

الجزء الاول من



كتاب

المبتدئ في تفسير القرآن



الشيخ

المحتوى على كتب ظاهر الرواية للامام محمد بن الحسن الشيباني
عن الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله تعالى ونفع بهم

هذا الكتاب، رقى غلا وبجمعه * فاق السرخسي سائر الاقران
وتكاملت فيه قواعد مذهب * لابي حنيفة ذي التقى النعمان
نشر التعامل والعبادة نشره * في كل آونة وكل مكان
لم لا ومعتمد القضاة مقالته * وأئمة الافتاء والعرفان

—*—

وتدبيره قد باشره حضرة العلامة الفاضل الجليل الشيخ محمد
راضى الحنفى تصحيح هذا الكتاب بمساعدة جماعة من ذوي
الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

—*—


(أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل)

وهو ثلاثون جزءاً

طبع على نفقة الحاج محمد ابي سنان المغربي المنشئ بجوار محافظة مصر

« طبع بمطبعة السعادة بجوار ديوان محافظة مصر سنة ١٣٢٤ هـ - لصاحبها محمد اسماعيل »

M.A. LIBRARY, A.M.U.



AR16183

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦١٨٣

وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه ائيب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم
 ﴿قال الشيخ﴾ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسى رحمه
 الله ونور ضريحه وهو فى الحبس بأوزجندة إمامه (الحمد) لله بارئ النسم . ومحبي الرمم
 ومجزل القسم . مبدع البدائع . وشارع الشرائع . ديناً رضىا . ونوراً مضياً . لتسكيف
 المحجوجين . ووعد المؤمنین . ووأد الممتدين . بينة للعالمين . على لسان سيد المرسلين . وامام
 المتقين . خاتم النبيين . سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى جميع
 الانبياء والمرسلين ﴿وبعد﴾ فان أقوى الفرائض بعد الايمان بالله تعالى طلب العلم كما جاء
 فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طلب العلم فريضة على كل مسلم وه سلمة
 والعلم ميراث النبوة كما جاء فى الحديث أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام لم يورثوا ديناراً
 ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر * والعلم علان علم التوحيد والصفات
 وعلم الفقه والشرائع * فالاصل فى علم التوحيد التمسك بالكتاب والسنة ومجانبة الهوى
 والبدعة كما كان عليه الصحابة والتابعون والسلف الصالحون رضوان الله عليهم أجمعين الذين
 أخفاهم التراب . وآثارهم بتصانيفهم باقية فى هذا الباب . وقد عزمت على جمع أقوالهم فى
 تأليف هذا الكتاب تذكرة لأولى الالباب * وأما علم الفقه والشرائع فهو الخير الكثير كما
 قال الله عز وجل ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه
 الحكمة معرفة الاحكام من الحلال والحرام * وقد ندب الله تعالى الى ذلك بقوله تعالى نزلوا
 نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم
 فقد جعل ولاية الانذار والدعوة للفقهاء . وهذه درجة الانبياء . تركوها ميراثاً للعلماء . كما
 قال عليه الصلاة والسلام العلماء ورثة الانبياء . وبعد انقطاع النبوة . هذه الدرجة أعلى
 النبوية فى القوة . وهو معنى قول النبي عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيراً يفقهه

في الدين وقال عليه الصلاة والسلام خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا ولهذا
 اشتغل به اعلام الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ﴿ وأول ﴾ من فرع فيه وألف
 وصنف سراج الامة أبو حنيفة رحمة الله عليه بتوفيق من الله عز وجل خصه به واتفاق
 من أصحاب اجتمعوا له كأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم بن خنيس الانصاري رحمه الله تعالى
 المقدم في علم الاخبار والحسن بن زياد اللؤلؤي المقدم في السؤال والتفريع وزفر بن الهذيل
 رحمه الله ابن قيس بن سليم بن قيس بن مكمل بن ذهل بن ذؤيب بن جندبة بن عمرو المقدم
 في القياس ومحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى المقدم في الفطنة وعلم الاعراب والنحو
 والحساب * هذا مع أنه ولد في عهد الصحابة رضوان الله عليهم ولقي منهم جماعة كأئس
 ابن مالك وعامر بن الطفيل وعبد الله بن خنبر الزبيدي رضوان الله عليهم أجمعين * ونشأ
 في زمن التابعين رحمهم الله وتفقه وأفتى معهم وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام خير
 القرون قرني الذين أنا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفسوا الكذب حتى يشهد الرجل
 قبل أن يستشهد ويحلف قبل أن يستحلف * فن فرّع ودون العلم في زمن شهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لاهله بالخير والصدق كان مصيباً مقدماً كيف وقد أقر له الخصوم
 بذلك حتى قال الشافعي رضي الله عنه الناس كلهم عيال على أبي حنيفة رحمه الله في الفقه
 (وبلغ) ابن سريج رحمه الله وكان مقدماً من أصحاب الشافعي رحمه الله أن رجلاً يقع في أبي
 حنيفة رحمه الله فدعاه وقال يا هذا أتقع في رجل سلم له جميع الامة ثلاثة أرباع العلم وهو
 لا يسلم لهم الربع قال وكيف ذلك قال الفقه سؤال وجواب وهو الذي تفرد بوضع الاسئلة
 فسلم له نصف العلم ثم أجاب عن الكل وخصومه لا يقولون انه أخطأ في الكل فاذا جعلت
 ما وافقوه مقابلاً بما خالفوه فيه سلم له ثلاثة أرباع العلم وبقي الربع بينه وبين سائر الناس
 فتاب الرجل عن مقالته ﴿ ومن ﴾ فرغ نفسه لتصنيف ما فرعه أبو حنيفة رحمه الله محمد بن
 الحسن الشيباني رحمه الله فانه جمع المبسوط لترغيب المتعلمين والتيسير عليهم ببسط الالفاظ
 وتكرار المسائل في الكتب ليحفظوها شاءوا أو أبوا الى أن رأى الحاكم الشهيد أبو
 الفضل محمد بن أحمد المروزي رحمه الله اعراضاً من بعض المتعلمين عن قراءة المبسوط لبسط
 في الالفاظ وتكرار في المسائل فرأى الصواب في تأليف المختصر بذكر معاني كتب محمد
 ابن الحسن رحمه الله المبسوطه فيه وحذف المكرر من مسائلة ترغيباً للمقتبسين ونعم ما صنع

﴿ قال الشيخ الامام ﴾ رحمه الله تعالى ثم اني رأيت في زمانى بعض الاعراض عن الفقه من الطالبين لاسباب . فمنها قصور المهتم لبعضهم حتى اکتفوا باختلافات من المسائل الطوال . ومنها ترك النصيحة من بعض المدرسين بالتطويل عليهم بالنسكات الطردية التي لا فقه تحتها . ومنها تطويل بعض المتكلمين بذكر ألفاظ الفلاسفة في شرح معاني الفقه وخارجها حدود كلامهم بها ﴿ فرأيت ﴾ الصواب في تأليف شرح المختصر لا أزيد على المعنى المؤثر في بيان كل مسألة اکتفاء بما هو المعتمد في كل باب وقد انضم الى ذلك سؤال بعض الخواص من أصحابي زمن حبسى . حين ساعدوني لأُنسى . أن أهلي عليهم ذلك فأجبتهم اليه (وأسأل) الله تعالى التوفيق للصواب . والعصمة عن الخطأ وما يوجب العقاب . وأن يجعل ما نويت فيما أمليت سببا لخلاصى في الدنيا ونجاتى في الآخرة انه قريب مجيب

﴿ ثم انه بدأ بكتاب الصلاة ﴾

لان الصلاة من أقوى الاركان بعد الايمان بالله تعالى قال الله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وقال عليه الصلاة والسلام الصلاة عماد الدين فمن أراد نصب خيمة بدأ بنصب العماد والصلاة من أعلى معالم الدين ما خلت عنها شريعة المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وقد سمعت شيخنا الامام الاستاذ شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى يقول في تأويل قوله تعالى وأقم الصلاة لذكرى أى لاني ذكرتها في كل كتاب منزل على لسان كل نبي مرسل وفي قوله عز وجل ما سألكم في سقر قالوا لم نك من المسلمين ما يدل على وكادتها . فحين وقعت بها البداية . دل على أنها في القوة بأعلى النهاية . وفي اسم الصلاة ما يدل على أنها ثابته الايمان فالمصلي في اللغة هو التالي للسابق في الخليل قال القائل ولا بد لي من أن أكون مصليا * اذا كنت أرضى أن يكون لك السابق

وفي رواية * أما كنت ترضى أن أكون مصليا * والصلاة في اللغة عبارة عن الدعاء والثناء قال الله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم أى دعائك وقال القائل وقابلها الريح في ذنبا * وصل على ذنبا وارتمس أى دعا وأثنى على ذنبا * وفي الشريعة عبارة عن أركان مخصوصة كان فيها الدعاء أو لم يكن

فالإسم شرعى ليس فيه معنى اللغة فالدلائل من الكتاب والسنة على فرضيتها مشهورة يكثر
تعدادها

﴿ ثم بدأ بتعليم الوضوء ﴾ فقال (إذا أراد الرجل الصلاة فليتوضأ) وهذا لأن الوضوء
مفتاح الصلاة قال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور ومن أراد دخول بيت مغلق
بدأ بطلب المفتاح وإنما فعل محمد رحمه الله ذلك اقتداء بكتاب الله تعالى فإنه أمام المتقين
قال الله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فاغسلوا بالكتاب في البداية بالوضوء
لهذا وفي ترك الاستثناء هاهنا وذكره في الحج كما قال الله تعالى لتدخلن المسجد الحرام
إن شاء الله آمنين وفي اضمار الحدث فإنه مضمرة في الكتاب ومعنى قوله إذا قمتم إلى
الصلاة من منامكم أو وأتمم محدثون هذا هو المذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله فأما
على قول أصحاب الظواهر فلا اضمار في الآية * والوضوء فرض سببه القيام إلى الصلاة
فكل من قام إليها فعليه أن يتوضأ وهذا فاسد لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتوضأ لكل صلاة فإما كان يوم الفتح أو يوم الخندق صلى الخمس بوضوء واحد فقال له عمر
رضي الله عنه رأيتك اليوم تفعل شيئاً لم تكن تفعله من قبل فقال عمداً فعلت يا عمر كي
لا تخرجوا فقياس مذهبهم يوجب أن من جالس فتوضأ ثم قام إلى الصلاة يلزمه وضوء آخر
فلا يزال كذلك مشغولاً بالوضوء لا يتفرغ للصلاة وفساد هذا لا يخفى على أحد * قال
(وكيفية الوضوء أن يبدأ فيغسل يديه ثلاثاً) لما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال
إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين
باتت يده ولأنه إنما يطهر أعضائه بيديه فلا بد من أن يطهرها أولاً بالغسل حتى يحصل
بهما التطهير * ثم الوضوء على الوجه الذي ذكره محمد رحمه الله عليه في الكتاب رواه حمران
عن أبان عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ بالمقاعد ثم قال من سره أن ينظر إلى وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وضوءه وذكر أهل الحديث أنه مسح برأسه وأذنيه
ثلاثاً (قال) أبو داود في سننه والصحيح من حديث عثمان رضي الله تعالى عنه أنه مسح
برأسه وأذنيه مرة واحدة وعلم أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الناس الوضوء على
منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة ورواه عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه
توضأ في رحبة الكوفة بعد صلاة الفجر بهذه الصفة ثم قال من سره أن ينظر إلى وضوء

رسول الله صلى الله عليه وسلم فليُنظر الى وضوئي هذا واختلفت الروايات في حديثه في المسح
 بالرأس فروى ثلاثا وروى مرة فبهذه الآثار أخذ علماءنا رحمهم الله وقالوا الأفضل
 أن يتمضمض ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا (وقال الشافعي رضي الله عنه الأفضل أن يتمضمض
 ويستنشق بكف ماء واحد لما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يتمضمض ويستنشق
 بكف واحد وله تأويلان عندنا . أحدهما أنه لم يستعن في المضمضة والاستنشاق باليدين
 كما فعل في غسل الوجه . والثاني أنه فعلها باليد اليمنى فيكون رداً على قول من يقول يستعمل
 في الاستنشاق اليد اليسرى لأن الأنف موضع الأذى كموضع الاستنجاء قال (ثم يغسل
 وجهه ثلاثا) وخذ الوجه من قصاص الشعر الى أسفل الذقن الى الأذنين لأن الوجه
 اسم لما يوجه الناظر اليه غير أن ادخال الماء في العينين ليس بشرط لأن العين شحمة لا يقبل
 الماء وفيه حرج أيضا فمن تكاف له من الصحابة رضوان الله عليهم كعب بن عجرة في آخر
 عمره كابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم والرجل الأحمرد والملتحي والمرأة في ذلك سواها
 الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله قال في حق الملتحي لا يلزمه ايصال الماء الى البياض
 الذي بين العذار وبين شحمة الأذن هذه العبارة أصح فان الشيخ الامام رحمه الله جعل
 العذار اسما لتلك البياض وليس كذلك بل العذار اسم لموضع نبت الشعر وهو غير البياض
 الذي بين الاذن ومنبت الشعر قال لأن البشرة التي نبت عليها الشعر لا يجب ايصال الماء
 اليها فها هو أهدأ أولى لكن الصحيح من المذهب أنه يجب اصرار الماء على ذلك الموضع
 لأن الموضع الذي نبت عليه الشعر قد استتر بالشعر فانتقل الفرض منه الى ظاهري الشعر
 فأما العذار الذي لم ينبت عليه الشعر فالأمرد والملتحي فيه سواها ويجب ايصال الماء اليه
 بصفة الغسل وأنه لا يحصل الا بتسييل الماء عليه * وقد روى عن أبي يوسف رحمه الله
 أن في المنسولات اذا بله بالماء سقط به الفرض وهذا فاسد لانه حد المسح فأما الغسل فهو
 تسييل الماء على العين وازالة الدرن عن العين قال القائل

فيا حسنها اذ يغسل الدمع كلها * واذهي تدرى دمعها بالأنامل

(ثم يغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا) وانما لم يقل يديه لانه في الابتداء قد غسل يديه ثلاثا وانما
 بقي غسل الذراعين الى المرفقين والمرفق يدخل في فرض الغسل عندنا وكذلك الكعبان
 وقال زفر رحمه الله لا يدخل لانه غاية في كتاب الله تعالى والغاية حد فلا يدخل تحت

المحدود اعتباراً بالمسوحات واستدلالاً بقوله تعالى ثم أتوموا الصيام الى الليل والذي يروى
 أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل المرافق فحمول على اكمال السنة دون اقامة الفرض * ولنا
 أن من الغايات ما يدخل ويكون حرف الى فيه بمعنى مع قال الله تعالى ولا تأكلوا أموالهم
 الى أموالكم أى مع أموالكم فكان هذا مجملاً في كتاب الله بينه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بفعله فإنه توضأ وأدار الماء على مرافقه ولم ينقل عنه ترك غسل المرافق فى شئ
 من الوضوء فلو كان ذلك جائزاً لفعله مرة تعليماً للجواز . ثم ان الاصل أن ذكر الغاية
 متى كان لمد الحكم الى موضع الغاية لم يدخل فيه الغاية كما فى الصوم فإنه لو قال ثم أتوموا
 الصيام اقتضى صوم ساعة ومتى كان ذكر الغاية لاخراج ما وراء الغاية يبقى موضع الغاية
 داخلاً وما هنا ذكر الغاية لاخراج ما وراء الغاية فإنه لو قال وأيديكم اقتضى غسل اليدين
 الى الآباط كما فهمت الصحابة رضوان الله عليهم ذلك فى آية التيمم فى الابتداء فذكر
 الغاية لاخراج ما وراء الغاية فيبقى المرفق داخلاً (ثم يمسح برأسه وأذنيه مرة واحدة) وتام
 السنة فى أن يستوعب جميع الرأس بالمسح كما رواه عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه
 وسلم مسح رأسه بيديه كلتيهما أقبل بهما وأدبر والبداية على ما ذكره هشام عن محمد من
 الهامة الى الجبين ثم منه الى القفا والذي عليه عامة العلماء رحمهم الله البداية من مقدم
 الرأس كما فى المغسولات البداية من أول العضو * والمسنون فى المسح مرة واحدة بماء
 واحد عندنا وفى المجرى عن أبي حنيفة رحمه الله ثلاث مرات بماء واحد (وقال)
 الشافعى رضى الله تعالى عنه السنة أن يمسح ثلاثاً يأخذ لكل مرة ماءً جديداً وهو رواية
 الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ذكره فى شرح المجرى لابن شجاع رحمه الله ووجهه
 الحديث المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هذا وضوئى ووضوء
 الأنبياء من قبلى فينصرف هذا اللفظ الى المسوح والمغسول جميعاً ولأنه ركن هو أصل
 فى الطهارة بالماء فيكون التكرار فيه مسنوناً كالمغسولات بخلاف المسح بالخف فإنه ليس
 بأصل وبخلاف التيمم فإنه ليس بطهارة بالماء ويلحقه الحرج فى تكرار استعمال التراب من
 حيث تلويث الوجه وذلك الحرج معدوم فى الطهارة بالماء (ولنا) حديث البراء بن عازب
 رضى الله تعالى عنه فإنه قال لأصحابه فى مرضه انى مفارقكم عن قريب أفلا أعلمكم
 وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نعم فتوضأ ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة

وانما كان ينقل في مثل هذه الحالة ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم هذا
 ممسوح في الطهارة فلا يكون التكرار فيه مسنونا كالمسح بالخلف والتيمم . وتأثيره أن
 الاستيعاب في الممسوح بالماء ليس بفرض حتى يجوز الاكتفاء بمسح بعض الرأس . وبالمرّة
 الواحدة مع الاستيعاب يحصل اقامة السنة والفريضة فلا حاجة الى التكرار بخلاف
 المسنونات فان الاستيعاب فيها فرض فلا بد من التكرار ليحصل به اقامة السنة
 ومعنى الحرج متحقق هاهنا في تكرار بل الرأس بالماء افساد العمامة ولهذا اکتفي في الرأس
 بالمسح عن الغسل . ووجه رواية المجرّد حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء أن النبي صلى الله
 عليه وسلم توضأ ومسح برأسه وأذنيه ثلاث مرّات بماء واحد والكلام في مسح الأذنين
 مع الرأس يأتي بيانه في موضعه من الكتاب . قال (ثم يغسل رجليه الى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً)
 ومن الناس من قال وظيفّة الطهارة في الرجل المسح وقال الحسن البصري رحمه الله المنسور
 يتخير بين المسح والغسل وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نزل القرآن بغسلين ومسحين
 يريد به القراءة بالكسر في قوله تعالى وأرجلكم الى الكعبين فانه معطوف على
 الرأس وكذلك القراءة بالنصب عطف على الرأس من حيث المحل فان الرأس محلّه من
 الاعراب النصب وانما صار مخفوضاً بدخول حرف الجر وهو كقول القائل

معاوى انا بشر فأسجج * فاسننا بالجبال ولا الحديد

(ولنا) أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على غسل الرجلين وبه أمر من علمه الوضوء
 ورأى رجلاً يلوح عقبه فقال ويل للاعقاب من النار وفي رواية ويل للمراقيب من النار
 وكذلك القراءة بالنصب تنصيص على الامر بالغسل وانه عطف على اليد لان العطف على
 المحل لا يجوز في موضع يؤدي الى الالتباس انما ذلك في موضع لا يؤدي الى الاشتباه كما
 في البيت والقراءة بانخفض عطف على الأيدي أيضاً وانما صار مخفوضاً بالمجاورة كما يقال
 جحر ضب خرب وماء شن بارد أي خربٌ وباردٌ * فان قيل * الاتباع بالمجاورة مع
 حرف العطف لم تتكلم به العرب * قلنا * لا كذلك بل جوزوا الاتباع في الفعل مع حرف
 العطف قال القائل * علفتها تبنا وماء بارداً * والماء لا يملف ولكنه اتباع للمجاورة وكذلك
 في الاعراب قال جرير

فهل أنت ان ماتت أتانك راحل * الى آل بسطام بن قيس فخطب

أى فخاطب جوز الاتباع مع حرف المطف وهو الفاء * وأما الكعب فهو العظم الناتئ المتصل بعظم الساق وهو المفهوم في اللسان اذا قيل ضرب كعب فلان وقال عليه الصلاة والسلام الصقوا الكعاب بالكعاب في الصلاة وفي قوله الى الكعيبين دليل على هذا لان ما يوحد من خلق الانسان يذكر تثنيته بعبارة الجمع كما قال تعالى ان توبا الى الله فقد صغت قلوبكما أى قلبا كما وما كان مثني يذكر تثنيته بعبارة التثنية فلما قال الى الكعيبين عرفنا أنه مثني في كل رجل وذلك العظم الناتئ، وروى هشام عن محمد رحمه الله أنه قال المفصل الذى في وسط القدم عند معقد الشراك ووجهه أن الكعب اسم للمفصل ومنه كعوب الريح أى مفاصله والذى في وسط القدم مفصل وهو المتيقن به وهذا سهو من هشام لم يرد محمد رحمه الله تعالى تفسير الكعب بهذا في الطهارة وإنما أراد في المحرم اذا لم يجسد نعلمين انه يقطع خفيه أسفل من الكعيبين وفسر الكعب بهذا فأما في الطهارة فلا شك انه العظم الناتئ كما فسره في الزيادات فان توضأً مثني مثني أجزاء وان توضأً مرة سابعة أجزاء وتفسير السبوع التمام وهو أن يمر الماء على كل جزء من المغسولات جاء في حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأً فغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه مرتين، وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان كثيراً ما يتوضأً مرة مرة، والاصل فيه ما رواه ابن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأً مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة الا به ثم توضأً مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين ثم توضأً ثلاثاً ثلاثاً وقال هذا وضوء الانبياء من قبلى ووضوء خليل الله ابراهيم عليه السلام فن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم أى زاد على أعضاء الوضوء أو نقص عنها أو زاد على الحد المحدود أو نقص عنه أو زاد على الثلاث معتقدا ان كمال السنة لا يحصل بالثلاث فأما اذا زاد اطمأينة القلب عند الشك أو بنية وضوء آخر فلا بأس به لان الوضوء على الوضوء نور على نور يوم القيامة وقد أمر بترك ما يريه الى ما لا يريه، ولم يذكر الاستنجاء بالماء هنا لأن مقصوده تعليم الوضوء عند القيام من المنام وليس فيه استنجاء ولأن الاستنجاء بالماء بعد الاتقاء بالحجر ليس من السنن الاربعة * وكان الحسن البصرى رحمه الله يقول ان هذا شئ أحدث بعد انقضاء عصر الصحابة رضوان الله عليهم وربما قال هو ظهور النساء والمذهب أنه ليس من السنن الاربعة بل لاكتساب زيادة الفضيلة جاء في

الحديث أنه لما نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا قال عليه الصلاة والسلام لأهل
 قباء ما هذه الطهارة التي خصصتم بها فقالوا انا كنا نتبع الاحجار الماء فقال هو ذلك . ولم
 يذكر فيه مسح الرقبة . وبعض مشايخنا يقول انه ليس من أعمال الوضوء والاصح أنه
 مستحسن في الوضوء . قال ابن عمر رضي الله عنهما امسحوا رقابكم قبل أن تغل بالنار . ولم
 يذكر تحريك الخاتم ولا نزعته * وذكر أبو سليمان عن محمد رحمه الله أن نزع الخاتم في
 الوضوء ليس بشيء والحاصل أنه ان كان واسما يدخله الماء فلا حاجة الى النزع والتحرك
 وان كان ضيعة لا يدخل الماء تحته فلا بد من تحريكه . وفي التيمم لا بد من نزع ولو لم يفعل
 لا تجزئه صلاته * ثم سنن الوضوء وآدابه فرقا محمد رحمه الله تعالى في الكتاب فذكر كل
 فصل في موضعه ان شاء الله تعالى تحريزا عن التطويل

❦ كيفية الدخول في الصلاة ❦

قال ❦ إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه خذاه أذنيه ❦ وظن بعض أصحابنا
 رحمهم الله أنه لم يذكر النية وليس كما ظنوا فان ارادة الدخول في الصلاة هي النية والنية
 لا بد منها لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى أعمالكم ولكن
 ينظر الى قلوبكم وقال عليه الصلاة والسلام الاعمال بالنيات والنية معرفة بالغيب أي صلاة
 يصلى وحكي عن الشافعي رحمه الله أنه قال مع هذا في الفرائض يحتاج الى نية الفرض
 وهذا بعيد فانه اذا نوى الظاهر فقد نوى الفرض فالظاهر لا يكون الا فرضا فان كان منفردا
 أو اماما فحاجته الى نية ماهية الصلاة . وان كان مقتديا احتاج مع ذلك الى نية الاقتداء
 وان نوى صلاة الامام جاز عنهما . وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله يحتاج الى نية
 الكعبة أيضا . والصحيح أن استقباله الى جهة الكعبة يغنيه عن نيتها . والافضل أن تكون نية مقارنة
 للتكبير فان نوى قبله حين توضأ ولم يشتغل بعده بعمل يقطع نية جاز عندنا وهو محفوظ عن
 أبي يوسف ومحمد جميعا ولا يجوز عند الشافعي رحمه الله قال الحاجة الى النية ليكون عمله
 عن عزيمة وإخلاص وذلك عند الشروع فيها ونحن هكذا نقول ولكن يجوز تقديم النية
 ويعمل ما قدم من النية اذا لم يقطعها بعمل كالقائم عند الشروع حكما كما في الصوم .
 وكان محمد بن سليمان البخاري يقول اذا كان عند الشروع بحيث لو سئل أي صلاة يصلى
 أمكنه أن يجيب على البدئية من غير تفكير فهو نية كاملة تامة والتكلم بالنية لا يعتبر به فان

فعله ليجتمع عزيمة قلبه فهو حسن * وأما التكبير فلا بد منه للشروع في الصلاة الا على قول أبي بكر الاصم واسماعيل بن علية فانهما يقرلان يصير شارعا بمجرد النية . والاذكار عندهما كالتكبير والقراءة^(١) ونية الصلاة ليست من الواجبات قالا لان مبنى الصلاة على الافعال لا على الاذكار الا ترى أن العاجز عن الاذكار القادر على الافعال يلزمه الصلاة بخلاف العاجز عن الافعال القادر على الاذكار * ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى أي ذكر اسم الله عند انتاج الصلاة وظاهر قوله تعالى وأقم الصلاة لذكرى يبين أن المقصود ذكر الله تعالى على وجه التعظيم فيبعد أن يقال ما هو المقصود لا يكون واجبا وهذا المعنى فان الصلاة تعظيم بجميع الاعضاء وأشرف الاعضاء اللسان فلا بد من أن يتعلق به شيء من أركان الصلاة . وقال عليه الصلاة والسلام وتحريمها التكبير فدل أن بدونه لا يصير شارعا وتحريمه الصلاة تتناول اللسان الا ترى أن الكلام مفسد للصلاة ولو لم يتناوله التحريم لم يكن مفسداً كالنظر بالعين ومبنى الصلاة على الأفعال دون الكف فكل ما يتناوله التحريم يتعلق به شيء من أركان الصلاة * فأما رفع اليدين عند التكبير فهو سنة لأن النبي عليه الصلاة والسلام علم الاعرابي الصلاة ولم يذكر له رفع اليد لأنه ذكر الواجبات وواظب على رفع اليد عند التكبير فدل أنه سنة والمروى عن أبي يوسف رحمه الله أنه ينبغي أن يقرن التكبير برفع اليدين والذي عليه أكثر مشايخنا أنه يرفع يديه أولاً فاذا استقرنا في موضع المحاذاة كبر لأن في فعله وقوله معنى النفي والاثبات فإنه برفع اليد ينفي الكبرياء عن غير الله تعالى وبالتكبير يثبت لله تعالى فيكون النفي مقدما على الاثبات كما في كلمة الشهادة . ولا يتكلف للتفريق بين الأصابع عند رفع اليد والذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر ناشراً أصابعه معناه ناشراً عن طيبها بأن لم يجعله مثنياً بضم الأصابع الى الكف * والمسنون عندنا أن يرفع يديه حتى يحاذي إبهامه شحمتي أذنيه ورؤس أصابعه فروع أذنيه وهو قول أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه وعند الشافعي رحمه الله المسنون أن يرفع يديه الى منكبيه وهو قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما واحتج بحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنه كان في عشرة من أصحابه فقال ألا أخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نعم فقال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه الى منكبيه * ولنا حديث وائل بن حجر رضى الله
 تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه والمصير الى هذا
 أولى لان فيه اثبات الزيادة. وتأويل حديثهم انه كان عند العذر في زمن البرد حين كانت
 أيديهم تحت ثيابهم. والمعنى ان خلف الامام اعنى وأصم فأمر بالجهر بالتكبير ليسمع الاعمى
 ويرفع اليدين ليرى الاصم فيعلم دخوله في الصلاة وهذا المقصود انما يحصل اذا رفع يديه
 الى اذنيه * وكان طاوس رحمه الله يرفع يديه فوق رأسه ولا يأخذ بهذا لما روى أن النبي
 صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد شخص ببصره الى السماء ورفع يديه فوق رأسه فقال له
 عليه الصلاة والسلام غض بصرك فانك ان تراه وكف يدك فانك ان تناله. ولا يطأ حلى
 رأسه عند التكبير ذكره في كتاب الصلاة للحسن بن زياد رحمه الله وقال فيه التزاوج بين
 القدمين في القيام أفضل من أن ينصبهما نصباً. ثم يقول سبحانك اللهم وبحميدك وتبارك
 اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. جاء عن الضحاك رحمه الله في تفسير قوله تعالى فسبح
 بحمد ربك حين تقوم أنه قول الصلي عند الافتتاح سبحانك اللهم وبحميدك وروى هذا
 الذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وعلي وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم
 أنه كان يقوله عند افتتاح الصلاة ولم يذكر وجل ثناؤك لانه لم يثقل في المشاهير. وذكر
 محمد رحمه الله في كتاب الحج عن أهل المدينة ويقول المصلي أيضاً وجل ثناؤك وعن أبي
 يوسف في الأمالي قال أحب الى أن يزيد في الافتتاح وجهي للذي فطر السموات
 والارض حنيفاً وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
 لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يقول عند افتتاح الصلاة وجهت وجهي للذي فطر السموات
 والارض حنيفاً الى آخره والشافعي رضى الله تعالى عنه يقول بهذا ويزيد عليه أيضاً ما رواه
 علي رضى الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال اللهم انى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً
 ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وتب علي أنك أنت التواب الرحيم
 وفي بعض الروايات اللهم أنت الملك لا اله الا أنت ربي وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك
 ما استطعت أبوء لك بنعمتك وأبوء لك بذنبي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا
 أنت واهدني لأحسن الأخلاق انه لا يهدي لأحسنها الا أنت واصرف عني سيئها فانه لا

يصرف عنى سيئها الا أنت أنابك ولك تباركت وتماليت أستغفرك وأتوب اليك فتأويل
 هذا كله عندنا أنه كان في التهجيد بالليل والأمر فيه واسع فأما في الفرائض فانه لا يزيد على
 ما اشتهر فيه الأثر . ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم في نفسه لما روى أن أبا الدرداء
 رضى الله تعالى عنه قام ليصلى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تعوذ بالله من شياطين الانس
 والجن . والذين نقلوا صلاة رسول الله عليه الصلاة والسلام ذكروا تعوذه بعد الافتتاح
 قبل القراءة ولأن من أراد قراءة القرآن ينبغي له أن يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن
 فاستمع بالله من الشيطان الرجيم وأصحاب الظواهر أخذوا بظاهر الآية وقالوا تعوذ بعد
 القراءة لأن الفاء للتعقيب ولكن هذا ليس بصحيح لأن هذه الفاء عندنا للحال كما يقال
 اذا دخلت على السلطان فتأهب أى اذا أردت الدخول عليه فتأهب فكذا معنى الآية
 اذا أردت قراءة القرآن فاستمع . بيانه في حديث الافك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما
 كشف الرداء عن وجهه فقال أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الذين جاؤا
 بالافك عصبة منكم الآيات . وبظاهر الآية قال عطاء الاستعاذة تجب عند قراءة القرآن في الصلاة
 وغيرها وهو مخالف لاجماع السلف فقد كانوا مجمعين على أنه سنة * وبين القراءة
 اختلاف في صفة التعوذ فاختر أبو عمرو وعاصم وابن كثير رحمهم الله أعوذ بالله من
 الشيطان الرجيم زاد حفص من طريق هبيرة أعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان
 واختر نافع وابن عامر والكسائي أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم
 واختر حمزة الزيات أستعيز بالله من الشيطان الرجيم وهو قول محمد بن سيرين وبكل
 ذلك ورد الأثر . وانما يتعوذ المصلي في نفسه إماما كان أو منفردا لأن الجهر بالتعوذ لم ينقل
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان يجهر به لنقل نقلا مستفيضا والذي روى عن
 عمر رضى الله تعالى عنه أنه جهر بالتعوذ تأويله أنه كان وقع اتفاقا لا قصدا أو قصد تعليم
 السامعين أن المصلي ينبغي أن يتعوذ كما نقل عنه الجهر بثناء الافتتاح . فأما المقتدى فلا
 يتعوذ عند محمد رحمه الله لانه لا يقرأ خلف الامام فلا يتعوذ حتى أن المسبوق اذا قام
 لقضاء ما سبق به حينئذ يتعوذ في احدى الروايتين عن محمد . وعن أبي يوسف يتعوذ
 المقتدى فان التعوذ عنده بمنزلة الثناء لما يأتي بيانه في باب العيدين . والتعوذ عند افتتاح الصلاة
 خاصة الا على قول ابن سيرين رحمه الله فانه يقول يتعوذ في كل ركعة كما يقرأ وهذا فاسد

فان الصلاة واحدة فكما لا يؤتى لها الا بتحرمة واحدة فكذا التعموذ والله أعلم * قال ولا يرفع يديه في شيء من تكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الافتتاح) وقال الشافعي يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وعن الناس من يقول وعند السجود وعند رفع الرأس منه يرفع اليدين أيضاً قالوا قد صحح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند كل تكبيرة فمن ادعى النسخ فعليه أثباته * وفي المسئلة حكاية فان الأوزاعي أتى أبا حنيفة رحمه الله في المسجد الحرام فقال ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى حدثني حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام ثم لا يعود فقال الأوزاعي عجباً من أبي حنيفة أحدثه بحديث الزهري عن سالم وهو يحدثني بحديث حماد عن ابراهيم عن علقمة فرجع حديثه بما رواه اسناده فقال أبو حنيفة أما حماد فكان أفتقه من الزهري وأما ابراهيم فكان أفتقه من سالم ولولا سبق ابن عمر رضي الله عنه لفات بأن علقمة أفتقه منه وأما عبد الله فرجع حديثه بفتقه رواه وهو المذهب لأن الترجيح بفتقه الرواة لا بما رواه الاسناد فالشافعي اعتمد حديث ابن عمر رضي الله عنه وقال تكبير الركوع يؤتى به حالة القيام فليسن رفع اليد عنده كتكبيرة الافتتاح ألا ترى أنه محسوب من تكبيرات العيد ورفع اليد مسنون في تكبيرات العيد فكذا هذا * ولنا أن الآثار لما اختلفت في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحاكم الى قوله وهو الحديث المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الأيدي الا في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة وفي العيدين والقنوت في الترتود ذكر أربعة في كتاب المناسك وحين رأى بعض الصحابة رضوان الله عليهم يرفعون أيديهم في بعض أحوال الصلاة كره ذلك فقال مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس استكتوا وفي رواية قاروا في الصلاة والمعنى فيه أن هذا التكبيرة يؤتى به في حال الانتقال فلا يسن رفع اليد عنده كتكبيرة السجود وفتقه ما بيننا أن المقصود من رفع اليد اعلام الأصم الذي خلفه وهذا إنما يحتاج اليه في التكبيرات التي يؤتى بها في صلاة الاستواء كالتكبيرات الزوائد في العيدين وتكبير القنوت ولا حاجة اليه فيما يؤتى به في صلاة الانتقال فان الأصم

يراه ينحط للركوع فلا حاجة الى الاستدلال برفع اليد ثم يفتتح القراءة ويخفي بسم الله
 الرحمن الرحيم فقد أدخل التسمية في القراءة بهذا اللفظ وهذا اشارة الى انها من القرآن
 وكان مالك رحمه الله تعالى يقول لا يأتي المصلي بالتسمية لاسراً ولا جهراً لحديث عائشة
 رضی الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين * ولنا
 حديث أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر فكانوا
 يفتتحون القرآن بسم الله الرحمن الرحيم وتأويل حديث عائشة رضي الله عنها انه كان يخفي
 التسمية وهو مذهبنا وهو قول عليّ وابن مسعود * وقال الشافعي رحمه الله يجهر بها الامام
 في صلاة الجهر وهو قول ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما وعن عمر فيه روايتان
 واحتج بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر
 بالتسمية ولما صلى معاوية بالمدينة ولم يجهر بالتسمية أنكروا عليه وقالوا أسرقت من الصلاة
 أين التسمية فدل أن الجهر بها كان معروفا عندهم * ولنا حديث عبد الله بن المغفل رضي الله
 تعالى عنه انه سمع ابنه يجهر بالتسمية في الصلاة فنهاه عن ذلك فقال يا بني اياك والحديث
 في الاسلام فاني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر رضي
 الله عنهما فكانوا لا يجرون بالتسمية وهكذا روى عن أنس رضي الله تعالى عنه . والمسئلة
 في الحقيقة تنبئ على أن التسمية ليست بآية من أول الفاتحة ولا من أوائل السور عندنا
 وهو قول الحسن رحمه الله فانه كان يمد إياك نعبد وإياك نستعين آية * وقال الشافعي رحمه
 الله التسمية آية من أول الفاتحة قولاً واحداً وله في أوائل السور قولان * وكان ابن
 المبارك يقول التسمية آية من أول كل سورة حتى قال من ختم القرآن وترك التسمية فكأنما
 ترك مائة وثلاث عشرة آية أو مائة وأربع عشرة آية والشافعي رحمه الله ربما احتج بحديث
 أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قرأ الفاتحة فقال بسم الله الرحمن
 الرحيم وعدها آية ثم قال الحمد لله رب العالمين وعدها آية ولانها مكتوبة في المصاحف بقلم
 الوحي لمبدأ الفاتحة وكل سورة وقد أمرنا بتجريد القرآن في المصاحف من التنقط
 والتعشير ولا خلاف أن الفاتحة سبع آيات ولا تكون سبع آيات الا بالتسمية وقول من
 يقول اياك نعبد آية واياك نستعين آية ضعيف تشهد المقاطع بخلافه * ولنا حديث أبي
 هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني

وبين عبدى نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى حمدنى عبدى واذا
 قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى مجدنى عبدى واذا قال مالك يوم الدين قال الله تعالى اثنى
 على عبدى واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله تعالى هذا بينى وبين عبدى نصفين
 ولعبدى ما سأل فالبداءة بقوله الحمد لله رب العالمين دليل على ان التسمية ليست باية من
 اول الفاتحة اذ لو كانت آية من اول الفاتحة لم تتحقق المناصفة فانه يكون في النصف الاول
 اربع آيات الا نصفها وقد نص على المناصفة والسلف اتفقوا على ان سورة الكوثر ثلاث
 آيات وهي ثلاث آيات بدون التسمية ولأن أدنى درجات اختلاف الاخبار والعلماء ايراث
 الشبهة والقرآن لا يثبت مع الشبهة فان طريقه طريق اليقين والاحاطة (وعن) معلى قال قلت
 ل محمد التسمية آية من القرآن أم لا قال ما بين الدفتين كله قرآن قلت فلم لم يجهر فلم يجبهى
 فهذا عن محمد بيان أنها آية أنزلت للفصل بين السور لا من أوائل السور ولهذا كتبت
 بخط على حدة وهو اختيار أبى بكر الرازى رحمه الله حتى قال محمد رحمه الله يكره للحائض
 والجنب قراءة التسمية على وجه قراءة القرآن لان من ضرورة كونها قرآنا حرمة قراءتها
 على الحائض والجنب وليس من ضرورة كونها قرآنا الجهر بها كالفاتحة فى الاخرتين ودليل
 هذا ماروى ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لعثمان لم لم تكتب التسمية بين التوبة والانفال
 قال لأن التوبة من آخر ما نزل فرسول الله صلى الله عليه وسلم توفى ولم يبين لنا شأنها فرأيت
 أوائلها يشبهه وأخر الانفال فألحقتهما بها فهذا بيان منهما انها كتبت للفصل بين السور وروى
 الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله عليهما أن المصلى يسمى فى أول صلاته ثم لا يعيد لأنها
 لافتتاح القراءة كالتعوذ (وروى) المولى عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه يؤتى
 بها فى أول كل ركعة وهو قول أبى يوسف رحمه الله وهو أقرب الى الاحتياط لاختلاف
 العلماء والآثار فى كونها آية من الفاتحة (وروى) ابن أبى رجا عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال
 اذا كان يخفى القراءة يأتى بالتسمية بين السورة والفاتحة لانه أقرب الى متابعة المصحف واذا
 كان يجهر لا يأتى بها بين السورة والفاتحة لانه لو فعل لاخفى بها فيكون ذلك سكتة له فى
 وسط القراءة ولم ينتقل ذلك مأثورا ثم قال (ويجهر الامام فى صلاة الجهر ويخافت فى صلاة
 المخافتة) وهي الظهر والعصر وكان ابن عباس رضى الله عنه يقول لا قراءة فى هاتين الصلاتين
 اظاهر قوله عليه الصلاة والسلام صلاة النهار عجماء أى ليس فيها قراءة والدليل على فساد

هذا القول قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة . وقيل لخباب بن الأرت
 رضى الله تعالى عنه بم عرفتم قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر والعصر قال
 باضطراب لحينته وقال قتادة رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعنا الآية
 والآيتين في صلاة الظهر أحيانا (وقال) أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه سجد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر فظننا أنه قرأ الم تنزىل السجدة وقد كان النبي صلى
 الله عليه وسلم في الابتداء يجهر بالقرآن في الصلاة كلها وكان المشركون يؤذونه ويسبون من
 أنزل ومن أنزل عليه فأنزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
 فكان يخافت بعد ذلك في صلاة الظهر والعصر لأنهم كانوا مستعدين للأذى في هذين
 الوقتين ويجهر في صلاة المغرب لأنهم كانوا مشغولين بالاكل وفي صلاة العشاء والفجر لأنهم
 كانوا نياما ولهذا جهر في الجمعة والميدين لأنه أقامها بالمدينة وما كان للكفار بها قوة الأذى .
 وقد صح رجوع ابن عباس رضى الله عنه عن هذا القول فان رجلا سأله أقرأ خلف امامي
 فقال أما في الظهر والعصر فنعيم وتأويل قوله عجماء أى ليس فيها قراءة مسموعة ونحن نقول
 به * وحد القراءة في هاتين الصلاتين أن يصحح الحروف بلسانه على وجه يسمع من نفسه
 أو يسمع منه من قرب أذنه من فيه فأما مادون ذلك فيكون تفكرا ومجمجة لا قراءة فان
 كان وحده يخافت في هاتين الصلاتين كالامام فأما في صلاة الجهر فتخير فان شاء خافت لأن
 الجهر لا سماع من خلفه وليس خلفه أحد وان شاء جهر وهو أفضل لانه يكون مؤديا لصلاته
 على هيئة الصلاة بالجماعة والمنفرد مندوب الى هذا وكذلك في التهجد بالليل ان شاء خافت وان
 شاء جهر وهو أفضل لما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم في تهجده
 كان يؤنس اليقظان ولا يوقظ الوسنان . ومر النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بكر وهو يتهجد
 ويخفي بالقراءة وبممر وهو يجهر بالقراءة وبلال وهو ينقل من سورة الى سورة فلما أصبحوا
 سأل كل واحد منهم عن حاله فقال أبو بكر رضى الله عنه كنت أسمع من أناجيه وقال عمر
 رضى الله عنه كنت أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان وقال بلال رضى الله عنه كنت أنتقل من
 بستان الى بستان فقال لأبي بكر ارفع من صوتك قليلا ولعمر اخفض من صوتك قليلا وبلال
 اذا ابتدأت سورة فأتها وكان ابن ليلي رحمه الله يقول يتخير الامام في التسمية بين الجهر والخفاقة
 وهذا مذهبه في كل ما اختلف فيه الأثر كرفع اليد عند الركوع وتكبيرات العيد ونحوها

يستدل بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل هذا فقد أحسن
ومن لا فلا حرج وهذا ضعيف فإن آخر الفعلين يكون ناسخاً لا ولهما والقول بالتخيير بين الناسخ
والمسوخ عملاً لا يجوز * قال * والقراءة في الركعتين الأولىين يقرأ في كل ركعة بفاتحة
الكتاب وسورة وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب * وإن تركها جاز والمذهب عندنا أن فرض
القراءة في الركعتين من كل صلاة . وكان الحسن البصرى يقول في ركعة واحدة وكان
مالك يقول في ثلاث ركعات والشافعي رضى الله تعالى عنه يقول في كل ركعة واستدل الحسن
البصرى بقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة وهذا يقتضى فرضية القراءة
لا تكرارها فإن الكل صلاة واحدة وهذا ضعيف فإنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
الاكتفاء بالقراءة في ركعة واحدة في شيء من الصلوات ولو جاز ذلك لفعله مرة تعالماً للجواز
وقد سمي الله تعالى الفاتحة مثاني لأنها ثلثي في كل صلاة أى تقرأ مرتين والشافعي رضى الله
عنه احتج فقال أجمعنا على فرضية القراءة في كل ركعة من التطوع والفرض أقوى من التطوع
فثبتت الفرضية في كل ركعة من الفرض بطريق الأولى ولأن كل ركعة تشتمل على
أركان الصلاة وسائر الأركان كالقيام والركوع والسجود فرض في كل ركعة فكذلك ركن
القراءة وهكذا قال مالك رحمه الله الا أنه قال أقيم القراءة في أكثر الركعات مقامها في
الجميع تيسيراً * ولنا إجماع الصحابة فإن أبا بكر كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين زمن النبي
صلى الله عليه وسلم على جهة الثناء * وروى أنه قرأ في الأخيرتين آمن الرسول على جهة الثناء
وعمر رضى الله تعالى عنه ترك القراءة في ركعة من صلاة المغرب فقضاها في الركعة الثالثة
وجهر . وعثمان رضى الله تعالى عنه ترك القراءة في الأولىين من صلاة العشاء فقضاها في
الأخيرتين وجهر . وعن علي وابن مسعود رضى الله عنهما أنهما كانا في الأخيرتين يسبحان
وسأل رجل عائشة رضى الله تعالى عنها عن قراءة الفاتحة في الأخيرتين فقالت اقرأ ليكون على
جهة الثناء وكفى باجماعهم حجة * قال * ثم القراءة في الأخيرتين ذكر يخاف بها في كل حال *
فلا تكون ركناً كثناء الافتتاح وتأثيره أن مبنى الأركان على الشهرة والظهور ولو كانت
القراءة في الأخيرتين ركناً لما خالف الأولىين في الصفة كسائر الأركان وكل شفع من
التطوع صلاة على حدة بخلاف الفرض حتى أن فساد الشفع الثاني في التطوع لا يوجب
فساد الشفع الأول * وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الأفضل له أن يقرأ الفاتحة في

الاخيرتين وان ترك ذلك عامداً كان مسيئاً وان كان ساهياً فعليه سجود السهو * وروى
 أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يتخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت ولا
 يلزمه سجود السهو بترك القراءة فيهما ساهياً وهو الاصح فسجود السهو يجب بترك
 الواجبات أو السنن المضافة الى جميع الصلاة . ووجه رواية الحسن أنه اذا سكنت قائماً كان
 سامداً متحيراً وتفسير السامد المعرض عن القراءة فقد كره ذلك رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لأصحابه فقال مالي أراكم سامدين * قال * ثم قراءة الفاتحة لا تتعين ركناً في
 الصلاة عندنا * وقال الشافعي رحمه الله تعالى تتعين حتى لو ترك حرفاً منها في ركعة لا تجوز
 صلاته واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وبمواظبة النبي صلى
 الله عليه وسلم على قراءتها في كل ركعة * ولنا قوله تعالى فافروا ما تيسر من القرآن فتعين
 الفاتحة يكون زيادة على هذا النص وهو يمدل النسخ عندنا فلا يثبت بخبر الواحد ثم
 المقصود التمظيم باللسان وذلك لا يختلف بقراءة الفاتحة وغيرها * والحاصل أن الركنية
 لا تثبت الا بدليل مقطوع به وخبر الواحد موجب للعمل دون العلم فتعين الفاتحة بخبر
 الواحد واجبا حتى يكره له ترك قراءتها وتثبت الركنية بالنص وهو الآيه . ولا يفترض
 عليه قراءة السورة مع الفاتحة في الأولين الا على قول مالك رحمه الله تعالى يستدل بقوله عليه
 الصلاة والسلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها أو قال وشئ معها ونحن نوجب
 العمل بهذا الخبر حتى لا نأذن له بالاكتفاء بالفاتحة في الأولين ولكن لا تثبت الركنية
 به للأصل الذي قلنا * قال * واذا أراد أن يركع كبر * لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يكبر حين يهوى الى الركوع ومن الناس من يقول لا يكبر عند الركوع ولا عند
 السجود وهو قول ابن عمر وأصحابه ويروون عن عثمان رضي الله عنه أنه كان لا يتم
 التكبير فأما عمر وعلي * وابن مسعود رضوان الله عليهم فكانوا يكبرون عند الركوع
 والسجود حتى روى أن علياً رضي الله عنه صلى بأصحابه يوماً فقام أبو سعيد الخدري رضي
 الله عنه وقال ذكرني هذا التي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل
 خفض ورفع أو قال عند كل خفض ورفع . وتأويل حديث عثمان رضي الله عنه كان لا يتم
 التكبير أي جهراً أي يخافت بأخر التكبير كما هو عادة بعض الأئمة * قال * ووضع يديه
 على ركبتيه * وهو قول عامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم . وكان ابن مسعود رضي الله

تعالى عنه وأصحابه يقولون بالتطبيق * وصورته أن يضم إحدى الكفين إلى الأخرى ويرسلها
 بين نخديه . ورأى سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه ابنا له يطبق فيها فقال رأيت
 عبد الله بن مسعود يفعل هكذا فقال رحم الله ابن أم عبد كنا أمرنا بهذا ثم نهينا عنه * وفي
 حديث الأعرابي حين علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ثم اركع وضع يديك على
 ركبتك . وهكذا في حديث أنس رضي الله عنه * قال * (وفرج بين أصابعه) ولا يندب إلى
 التفريق بين الأصابع في شيء من أحوال الصلاة الا هذا ليكون أمكن من الأخذ بالركبة
 فان عمر رضي الله تعالى عنه قال يامعشر الناس أمرنا بالركب نخذوا بالركب * قال * وبسط
 ظهره * حديث أبي هريرة رضي الله عنه وعائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان اذا ركع بسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر * قال * ولا ينكس
 رأسه ولا يرفعه * ومعناه يسوي رأسه بعجزه . لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن
 يذبح المصلّي تذبح الحمار يعني اذا شم البول أو اراد أن يتمرغ * قال * واذا اطمان رآك ما رفع
 رأسه * والطائفة المذكورة في حديث الأعرابي قال ثم اركع حتى يطمئن كل عضو منك .
 وكذلك قال في السجود وعند رفع الرأس وهكذا في حديث أنس رضي الله تعالى عنه حين
 علمه الصلاة قال ثم اركع حتى يستقر كل عضو منك ثم قال في آخر الحديث فانها من سنن
 ومن تبع سنن فقد تبعني ومن تبعني كان معي في الجنة ثم * يقول سمع الله لمن حمده ويقول
 من خلفه ربنا لك الحمد * ولم يقلها الامام في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويقولها في قول
 أبي يوسف ومحمد رحمهما الله . لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد . وعن علي
 رضي الله عنه قال ثلاث يخفين الامام وقال ابن مسعود رضي الله عنه أربع يخفين الامام
 وفي جملة ربنا لك الحمد ولأننا لا نجد شيئاً من أذكار الصلاة يأتي به المقتدي دون الامام
 فقد يختص الامام ببعض الأذكار كالقراءة * ولأبي حنيفة رحمه الله قول النبي صلى الله
 عليه وسلم واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فقسهم هذين الذكرين
 بين الامام والمقتدي ومطلق القسمة يقتضي أن لا يشارك كل واحد منهما صاحبه في قسمه
 ولأن المقتدي يقول ربنا لك الحمد عند قول الامام سمع الله لمن حمده فلو قال الامام ذلك
 وكانت مقالته بمد مقالة المقتدي وهذا خلاف موضوع الامامة * وتأويل الحديث المرفوع

في التهجيد حالة الانفراد وبه نقول فأما المنفرد على قولها فيجمع بين الذكركين وعن أبي
 حنيفة فيه روايتان في رواية الحسن هكذا وفي رواية أبي يوسف قال يقول ربنا لك
 الحمد ولا يقول سمع الله من حمده وهو الاصح لأنه حث لمن خلفه على التحميد وليس
 خلفه أحد. وعلى قول الشافعي رضي الله تعالى عنه كل مصلى يجمع بين الذكركين وهذا بعيد
 فان الامام يحث من خلفه على التحميد فلا معنى لمقابلة القوم اياه بالحث بل ينبغي أن
 يشتغلوا بالتحميد والشافعي رضي الله تعالى عنه يزيد على هذا ما نقل في حديث على رضي
 الله تعالى عنه ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد أهل الشاء والمجد
 أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد الخ. وتأويله عندنا في التهجيد * قال * ثم يكبر ويسجد فاذا
 اطمأن ساجدا رفع رأسه وكبر فاذا اطمأن قاعدا سجد أخرى وكبر * وقد بينا أو تكلمنا
 أن السجود لما ذا كان في كل ركعة مثنى والركوع واحد فذهب الفقهاء أن هذا تعبدي
 لا يطالب فيه المعنى كاعداد الركعات . وقيل انما كان السجود مثنى ترغيبا للشيطان فانه
 أمر بسجدة فلم يفعل فنحن نسجد مرتين ترغيبا له واليه أشار صلى الله عليه وسلم في سجود
 السهو فقال هما ترغيمتان للشيطان . وقيل انه في السجدة الاولى يشير الى أنه خلق من
 الارض وفي الثانية يشير الى أنه يعاد اليها . قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم الآية
 * ويقول في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا وذلك
 أدناه * لحديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه قال لما نزل قوله تعالى فسبح باسم
 ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك
 الاعلى قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم قال عقبة وكان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا
 وروى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال في
 ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه ومن قال في سجوده سبحان ربى
 الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك أدناه ولم يرد بهذا اللفظ أدنى الجواز وانما أراد به أدنى
 الكمال فان الركوع والسجود يجوزان بدون هذا الذكر الاعلى قول ابن أبي مطيع الباخي فانه
 كان يقول كل فعل هو ركن يستدعى ذكرا فيه يكون ركنا كالقيام ولكننا نقول لو شرع
 في الركوع ذكر هو ركن لسكان من القرآن فان الركوع مشبه بالقيام وحين علم رسول الله

صلى الله عليه وسلم الاعرابي الصلاة لم يذكر له في الركوع والسجود شيئا من الاذكار وقد بين له الاركان . ولو زاد على الثلاث كان أفضل الا أنه اذا كان اماما لا ينبغي له أن يطول على وجه يعل القوم لانه يصير سبباً للتنفير وذلك مكروه فان معاذ لما طوع القراءة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أفنان أنت يامعاذ . وكان الثوري رحمه الله يقول ينبغي أن يقولها الامام خمسا يتمكن المقتدى من أن يقولها ثلاثا والشافعي رحمه الله تعالى يقول بهذا ويزيد في الركوع ما روى عن علي رضي الله تعالى عنه اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين وهذا محمول عندنا على التهجيد بالليل ويضع يديه في السجود حذاء أذنيه لحديث وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع يديه حذاء أذنيه ولأن آخر الركعة معتبر بأولها فكما يجعل رأسه بين يديه في أول الركعة عند التكبير فكذلك في آخرها والذي روى عن أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع يديه حذو منكبيه محمول على حالة العذر للكبر أو المرض ويوجه أصابعه نحو القبلة * لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد العبد سجد كل عضو معه فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع ويمتد على راحتيه * لحديث وائل بن حجر فانه قال لأصحابه ألا أصف لكم سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نعم فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجزته ثم قال هكذا كان يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم * ويبدى ضبعيه * للحديث المشهور أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد أبدى ضبعيه أو أبد ضبعيه والابداء والتبديد كل واحد منهما لغة وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد جاني عضديه عن جنبيه حتى يرى بياض إبطيه وفي رواية حتى يرثي له أن يرحم من جهده وفي حديث جابر رضي الله تعالى عنه حتى لو أن بهيمة أرادت أن تمر لمرت (ولا يفترش ذراعيه) لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يفترش المصلي ذراعيه اقتراش السكاب أو الثعلب فذكره هذا المثل دليل على شدة الكراهة * وكان مالك يقول في النفل لا بأس

بأن يفترش ذراعيه ليكون أيسر عليه ولكن النهي عام يتناول النفل والفرض جميعاً وهذا في
 حق الرجال فأما المرأة فتحتمل وتنضم وتلتصق بطنها بفخذها وعضديها بجنبها هكذا عن علي
 رضي الله تعالى عنه في بيان السنة في سجود النساء ولأن مبني حالها على الستر فما يكون أستر
 لها فهو أولى لقوله صلى الله عليه وسلم المرأة عورة مستورة ﴿وينهض على صدور قدميه حتى
 يستتم قائماً في الركعة الثانية عندنا﴾ وقال الشافعي رضي الله عنه الأولى أن يجلس جلسة خفيفة
 ثم ينهض. لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع
 رأسه من السجود في السجدة الثانية جلس جلسة خفيفة ثم ينهض ولأن كل ركعة تشتمل
 على جميع أركان الصلاة ومن أركانها القعدة فينبغي أن يكون ختم كل ركعة بقعدة قصيرة
 أو طويلة * ولنا حديث وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
 إذا رفع رأسه من السجود إلى الركعة الثانية نهض على صدور قدميه ولأنه لو كان هاهنا
 قعدة لكان الانتقال إليها ومنها بالتكبير وكان لها ذكر مسنون كما في الثانية والرابعة
 وتأويل حديثهم أنه فعل لأجل العذر بسبب التكبير كما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه
 قال اني امرؤ قد بدنت فلا تبادروني بركوع ولا سجود ومنهم من يروي بدنت وهو
 تصحيف فان البدانة هي الضخامة ولم ينقل في صفات رسول الله صلى الله عليه وسلم * وفي
 قوله نهض على صدور قدميه إشارة إلى أنه لا يعتمد يديه على الأرض عند قيامه كما لا يعتمد
 على جالس بين يديه والمعنى أنه اعتماد من غير حاجة فكان مكروها والذي روى عن ابن
 عباس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في صلاته شبه العاجز
 وتأويله أنه كان عند العذر بسبب التكبير * ويحذف التكبير حذفاً ولا يطوله * لحديث
 إبراهيم النخعي موقوفاً وصرفوعاً الأذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم ولأن المد في
 أوله لحن من حيث الدين لأنه ينقلب استفهاماً وفي آخره لحن من حيث اللغة فان أفضل
 لا يحتمل المبالغة * ويوجه أصابع رجليه في سجوده نحو القبلة * لما روى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه كان إذا سجد فتح أصابعه أي أمالها إلى القبلة ولقوله عليه الصلاة والسلام
 فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع * قال * ويتمد يمينه على يساره في قيامه في الصلاة *
 وأصل الاعتماد سنة الأعلی قول الأوزاعي فإنه كان يقول يتخير المصلي بين الاعتماد
 والإرسال وكان يقول انما أمروا بالاعتماد اشفاقاً عليهم لانهم كانوا يطولون القيام

فكان ينزل الدم الى رؤس أصابعهم اذا أرسلوا فقبل لهم لو اعتمدتم لا حرج عليكم
 والمذهب عند عامة العلماء أنه سنة واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عليه
 الصلاة والسلام انامعشر الانبياء أمرنا أن نأخذ شمائلنا بأيماننا في الصلاة وقال على رضى الله
 تعالى عنه ان من السنة أن يضع المصلي يمينه على شماله تحت السرّة في الصلاة. وأما صفة الوضع
 ففي الحديث المرفوع لفظ الاخذ وفي حديث على رضى الله تعالى عنه لفظ الوضع واستحسن
 كثير من مشايخنا الجمع بينهما بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق
 بالخنصر والابهام على الرسغ ليكون عاملا بالحديثين. فأما وضع الوضع فالأفضل عندنا تحت
 السرّة وعند الشافعي رضى الله تعالى عنه الأفضل أن يضع يديه على الصدر لقوله تعالى
 فصل لربك وانحر قيل المراد منه وضع اليمين على الشمال على النحر وهو الصدر ولأنه موضع
 نور الايمان حفظه يده في الصلاة أولى من الاشارة الى العورة بالوضع تحت السرّة وهو أقرب
 الى الخشوع والخشوع زينة الصلاة. ولنا حديث على رضى الله تعالى عنه كما روينا
 والسنة اذا أطلقت تنصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الوضع تحت السرّة
 أبعد عن التشبيه بأهل الكتاب وأقرب الى ستر العورة فكان أولى والمراد من قوله وانحر
 نحر الاضحية بعد صلاة العيد واثن كان المراد بالنحر الصدر فعناه لتضع بالقرب من النحر
 وذلك تحت السرّة. ثم قال في ظاهر المذهب الاعتماد سنة القيام. وروى عن محمد رحمه
 الله أنه سنة القراءة وانما يتبين هذا في المصلي بعد التكبير عند محمد رحمه الله يرسل يديه في حالة الثناء
 فاذا أخذ في القراءة اعتمد وفي ظاهر الرواية كما فرغ من التكبير يعتمد. قال: واذا قعد في
 الثانية أو الرابعة اقترب رجله اليسرى فيجعلها بين أليتيه ويقعد عليها. ينسب اليمنى نصبا
 ويوجه أصابع رجله اليمنى نحو القبلة. وقال مالك في القعدتين جميعا المسنون أن يقعد متوركا
 وذلك بأن يخرج رجله من جانب ويفضي بأليتيه الى الارض لحديث أبي حميد الساعدي
 رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في صلاته قعد متوركا. والشافعي
 يقول في القعدة الاولى مثل قولنا لانها لا تطول وهو يحتاج الى القيام والقعود بهذه الصفة
 أقرب الى الاستعداد للقيام وفي القعدة الثانية يقول مالك رحمه الله لانها تطول ولا يحتاج الى القيام
 بعد ما ينبغي أن يكون مستقرا على الارض. ولنا حديث عائشة رضى الله تعالى عنها أنها وصفت
 قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فذكرت أنه كان اذا قعد اقترب رجله اليسرى

ويقدم عليها وينصب اليمنى نصبا وما روى بخلافه فهو محمول على حالة المنذر للكبير ولان
القومود على الوجه الذي بينا أشق على البدن **وسئل** رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
أفضل الاعمال فقال أحزمها أى أشقها على البدن **ويقول** الشافعي رضي الله عنه ما كان
متكررا من أفعال الصلاة فالثاني لا يخالف الاول في الصفة كسائر الأفعال فأما المرأة فينبغي
لها أن تقدم متوركة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأتين تصليان فلما فرغتا
دعاهما وقال اسمعان اذا قدمتما فضا بعض اللحم الى الارض ولان هذا أقرب الى الستر
في حقن **قال** **ويكون** منتهى بصره في صلاته حال القيام موضع سجوده **لحديث**
أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى سما ببصره نحو السماء فلما نزل قوله
تعالى وقوموا لله قانتين رمى ببصره الى موضع سجوده . ولما نزل قوله تعالى قد أفلح
المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون قال أبو طلحة رضي الله عنه ما الخشوع يارسول
الله قال أن يكون منتهى بصر المصلي حال القيام موضع سجوده ثم فسر الطحاوي في كتابه
فقال في حالة القيام ينبغي أن يكون منتهى بصره موضع سجوده وفي الركوع على ظهر قدميه
وفي السجود على أربعة أئفه وفي القعود على حجره زاد بعضهم وعند التسليمة الاولى على
منكبه الايمن وعند التسليمة الثانية على منكبه الايسر . فالخاصل أن يترك التكليف في
النظر فيكون منتهى بصره ما بينا **قال** **ولا يلتفت** في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم
لو علم المصلي من يناجي ما التفت ولما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في
الصلاة قال تلك خلصة يختلسها الشيطان من صلاة أحدكم . وحد الالتفات المكروه أن يلوى
عنقه ووجهه على وجه يخرج وجهه من أن يكون الى جهة الكعبة فأما اذا نظر بمؤخر عينيه
يمينه أو يسرة من غير أن يلوى عنقه فلا يكون مكروها لما روى أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يلاحظ أصحابه في صلاته بمؤخر عينيه **ولا يعيب** في الصلاة بشئ من جسده
وثيابه **لحديث** أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ان الله تعالى كره لكم ثلاثا الرفث في
الصوم والعبث في الصلاة والضحك في المقابر ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
يصلى وهو يعيب بلحيته قال لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه فجعل فعله دليل نفاقه
قال الطحاوي تأويله أن النبي صلى الله عليه وسلم عرف بطريق الوحي أن الرجل
منافق مستهزئ فأما أن يكون هذا الفعل من علامات النفاق فلا لان المصلي قلما ينجو منه

ألا ترى أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يعلىق ذلك قال ليسكن في الفريضة اذا
 فالحاصل أن كل عمل هو مفيد للمصلي فلا بأس أن يأتي به أصله ما روى عن النبي صلى
 الله عليه وسلم أنه عرق ليلة في صلاته فسالت العرق عن جبينه لأنه يؤذيه فكان مفيداً
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الصيف اذا قام من السجود نفض ثوبه يمنة
 أو يسرة لأنه كان مفيداً حتى لا يبقى صورة فأما ما ليس بمفيد فيكره للمصلي أن يشتغل
 به . لقوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا والعبث غير مفيد له شيئاً فلا يشتغل
 به ﴿ولا يقرب الحصى﴾ لأنه نوع عبث غير مفيد والنهي عن تقليب الحصى يرويه عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم جابر وأبو ذرٍّ ومعيقيب بن أبي فاطمة وأبو هريرة حتى قال في
 بعضها وان تركها فهو خير لك من مائة ناقة سود الحديقة تكون لك فان كان الحصى
 لا يمكنه من السجود فلا بأس بأن يسويه مرة واحدة وتركه أحب الى لقوله صلى الله عليه
 وسلم لأبي ذرٍّ يا أبا ذرٍّ مرة أو ذرٍّ ولان هذا عمل مفيد له ليتمكن من وضع الجبهة والانف
 على الارض فلا بأس به بعد أن يكون قليلاً لا يزيد على مرة وتركه أقرب الى الخشوع فهو
 أولى قال ﴿ولا يفرقع أصابعه﴾ لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الفرقة في
 الصلاة ومر بمولى له وهو يصلي ويفرقع أصابعه فقال انفرقع أصابعك وأنت تصلي لا أم لك .
 وكان عليه الصلاة والسلام ينهي المنتظر للصلاة أن يفرقع أصابعه في تلك الحالة ففي الصلاة
 أولى وهو نوع عبث غير مفيد قال ﴿ولا يضع يديه على خاصرته﴾ لما روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التخصر في الصلاة . وقيل انه استراحة أهل النار ولا
 راحة لهم وان الشيطان أهبط متخصراً ولأنه فعل المصاب وحال الصلاة حال يناجي فيه العبد
 ربه تعالى فهو حال الافتخار لا حال اظهار المصيبة ولأنه فعل أهل الكتاب وقد نهينا عن
 التشبه بهم قال ﴿ولا يقضى اقامه﴾ لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقضى المصلي
 اقامه الكلب . وفي تفسير اقامة وجهان : أحدهما أن ينصب قدميه كما يفعله في السجود
 ويضع أليته على عقبيه وهو معنى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عقب الشيطان * الثاني
 أن يضع أليته على الارض وينصب ركبتيه نصباً وهذا أصبح لأن اقامة الكلب يكون بهذه
 الصفة الا أن اقامة الكلب يكون في نصب اليدين واقامة الأدمى يكون في نصب الركبتيين
 الى صدره * قال ﴿ولا يتربع من غير عذر﴾ لما روى أن عمر رضي الله عنه رأى ابنه

يتربع في الصلاة فهاه عن ذلك فقال رأيتك تفعله يا أبت فقال ان رجلي لا تحملا في .
 ومن مشايخنا من غال فيه فقال التربع جلوس الجبارة فلهذا كره في الصلاة وهذا ليس
 بقوى فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتربع في جلوسه في بعض أحواله حتى روى
 أنه كان يأكل يوما متربعا فنزل عليه الوحي كل كما تأكل العبيد وهو كان منزها عن أخلاق
 الجبارة وكذلك عامة جلوس عمر رضي الله عنه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان متربعا ولكن العبارة الصحيحة أن يقال الجلوس على الركبتين أقرب الى التواضع من
 التربع فهو أولى في حال الصلاة الا عند العذر قال لو مسح جبهته من التراب قبل أن يفرغ
 من صلاته لا بأس به لأنه عمل مفيد فان التصاق التراب بجبهته نوع مثله فرما كان الحشيش
 المتصق بجبهته يؤذيه فلا بأس به ولو مسح بعد ما رفع رأسه من السجدة الاخيرة لا خلاف
 في أنه لا بأس به فأما قبل ذلك فلا بأس به في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف قال أحب الى
 أن يدعه لأنه يترتب ثانيا وثالثا فلا يكون مفيدا ولو مسح لكل مرة كان عملا كثيرا .
 ومن مشايخنا من كره ذلك قبل الفراغ من الصلاة وجعلوا القول قول محمد رحمه الله في
 الكتاب لا مفصولا عن قوله أكرهه فانه قال في الكتاب قلت لو مسح جبهته قبل أن
 يفرغ من صلاته قال لا أكرهه يعني لا تقبل فاني أكرهه لحديث ابن مسعود رضي الله
 تعالى عنه أربع من الجفاء أن تبول قائما وأن تسمع النداء فلم تجبه وأن تنفخ في صلاتك
 وأن تمسح جبهتك في صلاتك وتأويله . عند من لا يكرهه من أصحابنا المسح
 باليدين كما يفعله الداعي اذا فرغ من الدعاء في غير الصلاة قال والتشهد أن يقول التحيات لله
 والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
 أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهو تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
 والمختار عند الشافعي رضي الله تعالى عنه تشهد ابن عباس رضي الله تعالى عنه * وصفته
 أن يقول التحيات المباركات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
 وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وهو يقول بأن ابن عباس
 رضي الله تعالى عنه كان من فتيان الصحابة رضوان الله عليهم فانما يختارون ما استقر عليه
 الأمر آخر فأما ابن مسعود فهو من الشيوخ ينقل ما كان في الابتداء كما نقل التطبيق
 وغيره ولان تشهد ابن عباس رضي الله تعالى عنه أقرب الى موافقة القرآن قال الله تعالى تحية

من عند الله مباركة طيبة والسلام بغير الالف واللام أكثر في القرآن قال الله تعالى سلام
عليكم طبتم سلام عليكم بما صبرتم * ومالك رحمه الله يأخذ بتشهد عمر رضي الله تعالى عنه
* وصورته التحيات الناميات الزاكيات المباركات الطيبات لله وقال ان عمر رضي الله تعالى
عنه علم الناس التشهد بهذه الصفة على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الناس من
اختار تشهد أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه * وهو ان يقول التحيات لله الطيبات
والصلوات لله والباقي كتشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه * وفيه حكاية فان أعرابياً
دخل على أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المسجد فقال أبو أم بوأوين فقال بوأوين فقال بارك الله
فيك كما بارك في لا ولا ثم ولي فتجيراً أصحابه وسألوه عن ذلك فقال ان هذا سألتني عن التشهد
أبوأوين كتشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أم بوأوين كتشهد أبي موسى قلت بوأوين قال
بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية وانما أخذنا بتشهد ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه لحسن ضبطه ونقله من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان أبا حنيفة
قال أخذ حماد بيدي وقال حماد أخذ إبراهيم بيدي وقال إبراهيم أخذ علقمة بيدي وقال علقمة
أخذ عبد الله بن مسعود بيدي وقال ابن مسعود أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
وعلمني التشهد كما كان يعلمني السورة من القرآن وكان يأخذ علينا بالواو والالف * وقال
علي بن المديني لم يصح من التشهد الا ما نقله أهل الكوفة لمن عبد الله بن مسعود وأهل
البصرة عن أبي موسى . وعن خصيف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام
فقلت كثير الاختلاف في التشهد فيماذا تأمرني أن آخذ قال بتشهد ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه ولان تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أبلغ في الثناء فان الواوات تجعل كل لفظاً
ثناء بنفسه * والسلام بالالف واللام ليكون أبلغ منه بغير الالف واللام * وترجيح
الشافعي رحمه الله تعالى بعيد فانه يؤدي الى تقديم الاحداث على المهاجرين الاولين وأخذ لا يقول
به * وترجيح مالك ليس بقوى أيضاً فان أبا بكر رضي الله تعالى عنه علم الناس على منبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم التشهد كما هو تشهد ابن مسعود فدل ان الأخذ به أولى * ويكره أن
يزيد في التشهد شيئاً أو يتبدى قبله بشيء * ومراده ما نقل شاذاً في أول التشهد باسم الله وبالله
أو باسم الله خير الاسماء وفي آخره أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره
المشركون فانه لم يشتهر نقل هذه الكلمات وابن مسعود يقول وكان يأخذ علينا بالواو

والآلف فذلك تنصيص على أنه لا تجوز الزيادة عليه بخلاف التطوعات فانها غير محصورة بالنص لجوزنا الزيادة عليه ولا يزيد في الفرائض على التشهد في القعدة الاولى عندنا وقال الشافعي يزيد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل ركعتين تشهد وسلام على المرسلين ومن تبعهم من عباد الله الصالحين * ولنا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد على التشهد في القعدة الاولى وروى أنه كان يقعد في القعدة الاولى كأنه على الرضف بمعنى الحجارة المحمأة يحكي الراوي بهذا سرعة قيامه فدل أنه كان لا يزيد على التشهد. وتأويل حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها في التطوعات فان كل شفيع من التطوع صلاة على حدة أو مراده سلام التشهد فأما في الرابعة فيدعو بعده ويسأل حاجته ولم يذكر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأورد الطحاوي في مختصره أن بعد التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو حاجته ويستغفر لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات وهو الصحيح فان التشهد نداء على الله تعالى ويعقبه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما في التحميد المعبود وهو مروى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وكان ابراهيم النخعي يقول يجزى من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله السلام عليك أيها النبي * ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ليست من جملة الأركان عندنا وقال الشافعي هي من جملة أركان الصلاة لا تجوز الصلاة الا بها * وفي الصلاة على آله وجهان واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يصل علي في صلاته ولان الله تعالى أمرنا بالصلاة عليه ومطلق الامر للايجاب ولا تجب في غير الصلاة فدل أنها تجب في الصلاة * ولنا حديث كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فهو لم يعلمهم حتى سألوه ولو كان من أركان الصلاة لبيدهم قبل السؤال وحين علم الاعرابي أركان الصلاة لم يذكر الصلاة عليه ولانه صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون من أركان الصلاة كالصلاة على ابراهيم عليه الصلاة والسلام * وتأويل الحديث نقول أراد به نفي الكمال كقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وبه نقول والآية تدل على أن الصلاة واجبة عليه في العمر مرة فان مطلق الامر لا يقتضي التكرار وبه نقول وكان الطحاوي يقول كلما سمع ذكر النبي صلى

الله عليه وسلم من غيره أو ذكره بنفسه يجب عليه أن يصلي عليه وهو قول مخالف للاجماع
 فعامة العلماء على أن ذلك مستحب وليس بواجب ﴿ ثم يدعو بحاجته ﴾ لقوله تعالى فإذا فرغت
 فانصب وإلى ربك فارغب قيل معناه إذا فرغت من الصلاة فانصب للدعاء وارغب إلى الله
 تعالى بالاجابة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر صلاته يتعوذ بالله من المغموم والمأثم
 ومن فتنة الحيا والممات ولما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود رضي الله عنه التشهد
 قال له وإذا قلت هذا فاختر من الدعاء أعجبه وكان ابن مسعود يدعو بكلمات منهن اللهم اني
 أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم
 أعلم ﴿ قال ﴾ ثم يسلم تسليمتين احدهما عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله والاخرى عن يساره
 مثل ذلك ﴿ تقول النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها السلام وقد جاء أوان التحليل ومن تحرم
 للصلاة فكانه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند التحليل يصير كأنه رجع اليهم
 فيسلم والتسليمتان قول جمهور العلماء وكبار الصحابة عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم
 وكان مالك رحمه الله تعالى يقول يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وهكذا روت عائشة وسهل
 ابن سعد الساعدي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخذ برواية كبار
 الصحابة أولى فانهم كانوا يلون رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال ليليني منكم أولوا
 الاحلام والنهي فأما عائشة رضي الله تعالى عنها فكانت تقف في صف النساء وسهل بن
 سعد كان من جملة الصبيان فيحتمل أنهما لم يسمعا التسليمة الثانية على ما روى ان النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين الثانية أخفض من الاولى ﴿ ثم في التسليمة الاولى يحول
 وجهه على يمينه وفي الثانية على يساره ﴾ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يحول وجهه في التسليمة الاولى حتى يري بياض خده الايمن أو قال الايسر
 يحكي الراوي بهذا شدة التفاته * قال ﴿ وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة
 والرجال وبالتسليمة الثانية من عن يساره منهم ﴾ لانه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه
 فينويهم بقلبه فان الكلام انما يصير عزيمة بالنية قال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى وراء
 لسان كل متكلم فلينظر امرؤ ما يقول وقد ذكر الحفظة هنا وأخر في الجامع الصغير حتى
 ظن بعض أصحابنا أن ما ذكره هنا بناء على قول أبي حنيفة الاول في تفضيل الملائكة على
 البشر وما ذكر في الجامع الصغير بناء على قوله الآخر في تفضيل البشر على الملائكة وليس

كما ظنوا فان الواو لا توجب الترتيب ومن سلم على جماعة لا يمكنه أن يرتب بالنية فيقدم الرجال على الصبيان ولكن مراده تعميم الفريقتين بالنية وأكثر مشايخنا على أنه يخص بهذه النية من يشاركه في الصلاة من الرجال والنساء فأما الحاكم الشهيد رحمه الله فكان يقول ينوي جميع الرجال والنساء من يشاركه ومن لا يشاركه وهذا عندنا في سلام التشهد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أصاب كل عبد صالح من أهل السماء والأرض فأما في سلام التحليل فيخاطب من بحضرتة فيخصه بالنية والمقتدى ينوي كذلك فكان ابن سيرين يقول المقتدى يسلم ثلاث تسليمات احدها من لرد سلام الامام وهذا ضعيف فان مقصود الرد حاصل بالتسليمتين اذ لا فرق في الجواب بين أن يقول عليكم السلام وبين قوله السلام عليكم فان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في الجانب الايسر نواه فيهم وان كان بجذائه نواه في الاولى عند أبي يوسف لانه لما استوى الجانبان في حقه ترجح الجانب الايمن وقال محمد بن يونس في التسليمتين لان له حظا من الجانبين قال **﴿ويكره في الصلاة تغطية الفم﴾** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يغطي المصلي فاه ولانه ان غطاه بيده فقد قال كفوا أيديكم في الصلاة وان غطاه بثوب فقد نهى عن التلم في الصلاة وفيه تشبه بالمجوس في عبادتهم النار **﴿ويكره أن يصلي وهو معتجر﴾** لنهي الرسول عليه الصلاة والسلام عن الاعتجار في الصلاة وتفسيره أن يشد العمامة حول رأسه ويبدى هامته مكشوفاً كما يفعله الشطار وقيل ان يشد بعض العمامة على رأسه وبعضها على بدنه وعن محمد قال لا يكون الاعتجار الا مع تنقب وهو أن يلف بعض العمامة على رأسه وطرفاه منه يجمله شبه المعتجر للنساء وهو أن يلفه حول وجهه **﴿ويكره أن يصلي وهو عاقص﴾** لحديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص وان الحسن بن علي رضي الله عنهما كان يصلي وهو عاقص شعره فقام أبو هريرة رضي الله عنه الى جنبه فخله فنظر اليه شبه المغضب فقال أقبل على صلاتك يا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن هذا والعقوص في اللغة الاحكام في الشد حتى قيل في تفسيره أن يجمع شعره على هامته ويشده بخيط أو بخزقة أو بصمغ ليتلبد وقيل أن يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء في بعض أحوالهن **﴿قال﴾** ويضع ركبتيه على الأرض قبل يديه اذا انحط للسجود **﴿وقال﴾**

ابن سيرين يضع يديه قبل ركبتيه لحديث أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يديه قبل ركبتيه * ولنا حديث وائل بن حجر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يديه قبل ركبتيه * وروى الاعرج عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبرك المصلى بروك الأبل وقال ليضع ركبتيه قبل يديه يعنى أن الأبل في بروكها تبدأ باليد فينبغي أن يبدأ المصلى بالرجل ولأنه يضع أولا ما كان أقرب الى الأرض فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه وفي الرفع يرفع أولا ما كان أبعد عن الأرض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه * قال * ويخفى الامام التعموذ والتسمية والتشهد وآمين وربنا لك الحمد * أما التعموذ والتسمية فقد بينا والتشهد كذلك فإنه لم ينقل الجهر بالتشهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس توارثوا الاخفاء بالتشهد من لدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى يومنا هذا والتوارث كالتواتر * وأما قوله اللهم ربنا لك الحمد فقد طعنوا فيه وقالوا من مذهب أبي حنيفة أن الامام لا يقولها أصلا فكيف يستقيم جوابه أنه يخفى بها ولو كنا نقول عرف أبو حنيفة رحمه الله تعالى أن بعض الأئمة لا يأخذون بقوله لحمة قول عليّ وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما ففرع على قولها أنه يخفى بها إذا كان يقولها كما فرغ مسائل المزارعة على قول من يرى جوازها. فأما آمين فالامام يقولها بعد الفراغ من الفاتحة الاعلى قول مالك رحمه الله وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم إذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين والتسمية تقتضى أن الامام لا يقولها * ولنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمن الامام فأمنوا فان الملائكة تؤمن فن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي الحديث الذى رووا زيادة فإنه قال فقولوا آمين فان الامام يقولها وهذا اللفظ دليل على أن الامام لا يجهر بها وهو قول علمائنا ومذهب عليّ وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما وقال الشافعي رضى الله تعالى عنه يجهر بها وهو قول ابن الزبير وأبي هريرة واستدل بحديث وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من الفاتحة في الصلاة قال آمين ومدّ بها صوته وان كنا نستدل بحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في صلاته آمين وخفض بها صوته وتأويل حديثهم انه قال اتفاقا لا قصدا أو كان لتعليم الناس أن الامام يؤمن كما يؤمن القوم فإنه دعاء فان معناه علي ما قال الحسن اللهم أجب وفي قوله تعالى قد أجبت

دعوتكما ما يدل عليه فان موسى عليه السلام كان يدعو وهارون كان يؤمن والاخفاء في الدعاء أولى قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال عليه الصلاة والسلام خير الدعاء الخفي وخير الرزق ما يكفي وفي التأمين لغتان آمين بالفصر وآمين بالمد والمد يدل علي ياء النداء معناه يا آمين كما يقال في الكلام أزيد يعني يا زيد وما كان من النفخ غير مسموع فهو تنفس لا بد للحى منه فلا يفسد الصلاة وان كان مسموعا أفسدها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولم يفسدها في قول أبي يوسف الا أن يريد به التأنيف ثم رجع وقال صلواته تامة وان أراد به التأنيف واستدل بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في صلاة الكسوف أف أف ألم تعدني أنك لا تعدبهم وأنا فيهم ولان هذا تنفس وليس بكلام فالسكلام ما يجري في مخاطبات الناس وله معنى مفهوم ولهذا قال في قوله الأول اذا أراد به التأنيف وهو في اللغة أفف يؤفف تأنيفاً كان قطعاً ثم رجع فقال عينه ليس بكلام فلو بطلت صلواته انما تبطل بمجرد النية وذلك لا يجوز وقاسه بالتنضح والعتاس فانه لا يكون قطعاً وان سمع فيه حروف مهجاة وهو أصوب ﴿ولنا﴾ حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام مر بمولى له يقال له رباح وهو ينضح التراب من موضع سجوده فقال أما علمت أن من نفخ في صلواته فقد تكلم ولان قوله أف من جنس كلام الناس لانه حروف مهجاة وله معنى مفهوم يذكر المقصود قال الله تعالى ولا تقل لها أف ولا تنهراهما بجملة من القول والقائل يقول

أفا وتفا لمن مودته * ان غبت عنه سويرة زالت

ان مالت الريح هكذا وكذا * مال مع الريح أيما مالت

والكلام مفسد للصلاة بخلاف التنضح فانه لا صلاح الخلق ليتمكن به من القراءة والعتاس مما لا يمكنه الامتناع منه فكان عفواً بخلاف التأنيف فانه بمنزلة ما لو قال في الصلاة هرت ونحوه وتأويل حديث الكسوف أنه كان في وقت كان الكلام في الصلاة مباحاً ثم انتسخ ولا بأس بأن يصلي الرجل في ثوب واحد متوشحاً به لما روى في حديث أم هانئ رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد متوشحاً به وسأل ثوبان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال يا ثوبان أو لكلكم ثوبان أو قال أو كلكم يجد ثوبين ﴿وصفة﴾ التوشح أن يفعل بالثوب ما يفعله القصار في المقصورة

اذا لف الكرباس على نفسه . وجاء في الحديث اذا كان ثوبك واسمعا فاشح به وان كان
 ضيقا فاتزر به وانما يجوز هذا اذا كان الثوب صفيقا يحصل به ستر العورة وان كان رقيقا
 يصف ما تحته لا يحصل به ستر العورة فلا تجوز صلاته وكذلك الصلاة في قميص واحد
 (و ذكر) ابن شجاع رحمه الله تعالى انه ان لم يزره ينظر ان كان بحيث يقع بصره على عورته
 في الركوع والسجود لا تجوز صلاته وان كان ملتحقا لا يقع بصره على عورته تجوز
 صلاته * والحاصل انه تكره الصلاة في ازار واحد لحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان
 يصلى الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء وسأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما
 عن الصلاة في ثوب واحد فقال ارايت لو ارسلتلك في حاجة كنت منطلقا في ثوب واحد
 فقال لا فقال الله احق ان تزين له . وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الصلاة
 في ازار واحد فعل اهل الجفاء وفي ثوب واحد متوشحا به اهد عن الجفاء وفي ازار ورداء
 من اخلاق الكرام * ويكره للمصلي ان يرفع ثيابه او يكفها او يرفع شعره * الحديث ابن
 عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء
 وأن لا اكف ثوبا ولا شعرا وقال اذا طول احدكم شعره فليدعه يسجد معه . قال ابن
 مسعود رضي الله عنه له اجر بكل شعرة ثم كفه الثوب والشعر لكيلا يترب نوع تجبر
 ويكره للمصلي ما هو من اخلاق الجبابرة ويسجد على جبهته والله واظب على هذا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وفيه تمام السجود فان سجد على الجبهة دون الانف جاز عندنا
 وعند الشافعي لا يجوز وان سجد على الانف دون الجبهة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
 ويكره ولم يجز عند ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما وهو رواية اسيد بن عمرو عن ابي
 حنيفة رحمه الله أما الشافعي استدلل بحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من لم يمس أنفه الارض في سجوده كما يمس جبهته فلا سجود له والمراد بهذا عندنا
 نفي الكمال لا نفي الجواز . واستدل ابو يوسف ومحمد رحمه الله عليهما بقول النبي صلى الله
 عليه وسلم السجود على الجبهة فريضة وعلى الانف تطوع فاذا ترك ما هو الفرض لا يجزئه
 ثم الانف تبع للجبهة في السجود كما ان الاذن تبع للسرأس في المسح ولو اكتفى بمسح
 الاذن عن مسح الرأس لا يجزئه فهذا مشله . و ابو حنيفة احتج بقول ابن عمر رضي الله عنه
 فان زيد بن ركانة كان يصلى وعليه برنس فكان اذا سجد سقط على جبهته فناده ابن

عمر رضي الله عنهما إذا أمسست أنفك الأرض أجزاءك ولأن الأمور به السجود على الوجه كما فسر الأعضاء السبعة في الحديث المعروف الوجه واليدان والركبتان والقدمان ووسط الوجه الأنف فبالسجود عليه يكون ممثلاً للأمر وهو أحد أطراف الجبهة فإن عظم الجبهة مثلث والسجود على أحد أطرافه كالسجود على الطرف الآخر ولأن الأنف مسجود حتى إذا كان بجبهته عند يلزمه السجود على الأنف وما ليس بمسجد لا يصير مسجداً بالمعنى في المسجد كالذقن وإذا ثبت أنه مسجود فبالسجود عليه يحصل امتثال الأمر وقال الله تعالى يخرون الأذقان سجداً والمراد ما يقرب من الذقن والأنف أقرب إلى الذقن من الجبهة فهو أولى بأن يكون مسجداً والله أعلم

— باب افتتاح الصلاة —

قال (وإذا انتهى الرجل إلى الإمام وقد سبقه بركعتين وهو قاعد يكبر تكبيرة الافتتاح ليدخل بها في صلاته ثم كبراً أخرى ويقعد بها) لأنه التزم متابعة الإمام وهو قاعد والانتقال من القيام إلى القعود يكون بالتكبير* والحاصل أنه يبدأ بما أدرك مع الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أتيت الصلاة فأتوها وأنتم تمشون ولا تأتوها وأنتم تسعون عليكم بالسكينة والوقار ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا* وكان الحكم في الابتداء أن المسبوق يبدأ بقضاء ما فاتته حتى أن ما دارضى الله عنه جاء يوماً وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الصلاة فتابعه فيما بقي ثم قضى ما فاتته فقال عليه الصلاة والسلام ما حملك على ما صنعت يا ماذا فقال وجدتك على حال فكرهت أن أخالفك عليه فقال عليه الصلاة والسلام من لكم ما ذمتموه حسنة فاستنوا بها* ثم لا خلاف أن المسبوق يتابع الإمام في التشهد ولا يقوم للقضاء حتى يسلم الإمام* وتسلموا أن بعد الفراغ من التشهد ماذا يصنع فكان ابن شجاع رحمه الله يقول يكرر التشهد وأبو بكر الرازي يقول يسكت لأن الدعاء مؤخر إلى آخر الصلاة والأصح أنه يأتي بالدعاء متابعة للإمام لأن المصلي إنما لا يشتغل بالدعاء في خلال الصلاة لما فيه من تأخير الأركان وهذا المعنى لا يوجد هنا لأنه لا يمكنه أن يقوم قبل سلام الإمام* ويجوز افتتاح الصلاة بالتسبيح والنهليل والتحميد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول أبي يوسف رحمه الله إذا كان يحسن التكبير ويعلم أن الصلاة تفتتح بالتكبير لا يصير شارعاً بغيره وإن كان لا يحسنه أجزاءه* والفاظ التكبير عنده أربعة الله أكبر الله الأكبر

الله الكبير الله كبير وعند الشافعي رضى الله تعالى عنه لا يصير شارعا الا بلفظي الله
أ كبر الله إلا كبر وعند مالك رحمه الله لا يصير شارعا الا بقوله الله أكبر واستدل بقوله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة
ويقول الله أكبر وبهذا احتج الشافعي ولكنه يقول الله الا كبر أبلغ في الثناء بادخال الالف
واللام فيه فهو أولى وأبو يوسف استدل بقوله صلى الله عليه وسلم وتحريرا التكبير فلا بد
من لفظة التكبير وفي العبادات البدنية يعتبر المنصوص عليه ولا يشتغل بالتعليل حتى لا
يقام السجود على الخد والذقن مقام السجود على الجبهة والأنف . والأذان لا يادى بغير لفظ
التكبير فالتحريم للصلاة أولى وأبو حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله استدلوا بحديث سجاه رضى
الله عنه قال كان الانبياء صلوات الله عليهم يفتتحون الصلاة بلا اله الا الله ولان الركن ذكر
الله تعالى على سبيل التعميم وهو الثابت بالنص قال الله تعالى وذكر اسم ربه فصلى واذا قال
الله أعظم أو الله أجل فقد وجد ما هو الركن فأما لفظ التكبير وردت به الاخبار فيوجب
العمل به حتى يكره افتتاح الصلاة بغيره لمن يحسنه ولكن الركن ما هو الثابت بالنص . ثم
من قال الرحمن أكبر فقد أتى بالتكبير قال الله تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن الآية
والتكبير بمعنى التعميم قال الله تعالى فلما رأيناه أكبره أي عظمته وربك فكبر أي فاعظم
والتعميم حصل بقوله الله أعظم (فأما) الاذان فالمقصود منه الاعلام وتغيير اللفظ يفوت
ما هو المقصود فان الناس لا يعلمون انه أذان فان قال الله لا يصير شارعا بهذا اللفظ عند
محمد رحمه الله لان تمام التعميم بذكر الاسم والصفة وعند أبي حنيفة رحمه الله يصير شارعا
لان في هذا الاسم معنى التعميم فانه مشتق من التأل وهو التحير وان قال اللهم اغفر لي
لا يصير شارعا لان هذا سؤال والسؤال غير الذكر قال عليه الصلاة والسلام فيما يأتى عن
ربه عز وجل من شمله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين فان قال اللهم
فالبصريون من أهل النحو قالوا الميم بدل عن ياء النداء فهو كقولك يا الله فيصير شارعا عند
أبي حنيفة والكوفيون قالوا الميم بمعنى السؤال أي يا الله آمنا بخير فلا يصير شارعا به ولو كبر
بالفارسية جاز عند أبي حنيفة رحمه الله بناء على أصله أن المقصود هو الذكر وذلك حاصل بكل
لسان ولا يجوز عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله الا أن لا يحسن العربية فأبو يوسف
رحمه الله تعالى مر على أصله في مراعاة المنصوص عليه ومحمد فرق فقال للعربية من الفضيلة

ما ليس بغيرها من الالسنة فاذا عبر الى لفظ آخر من العربية جاز واذا عبر الى الفارسية
 لا يجوز وأصل هذه المسألة اذا قرأ في صلاته بالفارسية جاز عند أبي حنيفة رحمه الله
 ويكره وعندهما لا يجوز اذا كان يحسن العربية واذا كان لا يحسنها يجوز وعند الشافعي
 رضى الله عنه لا يجوز القراءة بالفارسية بحال ولو لكانه ان كان لا يحسن العربية وهو أعمى يصلى
 بغير قراءة وكذلك الخلف فيما اذا تشهد بالفارسية أو خطب الامام يوم الجمعة بالفارسية
 فالشافعي رحمه الله يقول ان الفارسية غير القرآن قال الله تعالى انا جعلناه قرآنا عربياً
 وقال الله تعالى ولو جعلناه قرآنا أعجمياً الآية فالواجب قراءة القرآن فلا يتأدى بغيره بالفارسية
 والفارسية من كلام الناس فتفسد الصلاة وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله قالوا القرآن معجز
 والاعجاز في النظم والمعنى فاذا قدر عليهما فلا يتأدى الواجب الا بهما واذا عجز عن النظم
 أتى بما قدر عليه كمن عجز عن الركوع والسجود يصلى بالائمة وأبو حنيفة رحمه الله استدل
 بما روى أن الفرس كتبوا الى سلمان رضى الله عنه ان يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكانوا
 يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لانت أسنتهم للعربية . ثم الواجب عليه قراءة المعجز
 والاعجاز في المعنى فان القرآن حجة على الناس كافة وعجز الفرس عن الاتيان بمثله انما يظهر
 بلسانهم والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ولا محدث واللغات كلها محدثة فمرفنا أنه
 لا يجوز أن يقال انه قرآن بلسان مخصوص كيف وقد قال الله تعالى وانه لني زبر الاولين
 وقد كان بلسانهم . ولو آمن بالفارسية كان مؤمناً وكذلك لو سمي عند الذبح بالفارسية أو
 لبي بالفارسية فكذلك اذا كبر وقرأ بالفارسية (وروى الحسن) عن أبي حنيفة رحمه الله
 أنه اذا أذن بالفارسية والناس يعلمون أنه أذان جاز وان كانوا لا يعلمون ذلك لم يجز لان
 المفصود الاعلام ولم يحصل به ثم عند أبي حنيفة رحمه الله انما يجوز اذا قرأ بالفارسية اذا
 كان يتيقن بأنه معنى العربية فأما اذا صلى بتفسير القرآن لا يجوز لانه غير مقطوع به اذا
 افتتح الصلاة قبل الامام ثم كبر الامام فصلى الرجل بصلاته لا يجزئه لقوله عليه الصلاة
 والسلام انما جعل الامام اماماً ليؤتم به فلا تختلفوا عليه والاثم لا يتحقق اذا لم يكبر
 الامام وقد اختلف عليه حين كبر قبله فلا يجزئه الا أن يجدد التكبير بعد تكبير الامام
 بنية الدخول في صلاته وحينئذ يصير قاطعاً لما كان فيه شارعاً في صلاة الامام والتكبير
 الواحدة تعمل هذين العاملين كمن كان في النافلة فكبر ينوي الفريضة . ومن غير هذا

الباب اذا باع بألف ثم جدد بينا بألفين كان فسحاً للاول وانقاد عقد آخر وأشار في
 الكتاب الى أنه بالتكبير قبل تكبير الامام يصير شارعاً في الصلاة لانه قال تكبيره الثاني
 قطع لما كان فيه فقبل تأويله ان لم يكن نوى الاقتداء وقيل ان نوى الاقتداء صار شارعاً في
 صلاة نفسه وهو قول أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يصير شارعاً في الصلاة
 بناء على أصل وهو أن الجهة اذا فسدت يبقى أصل الصلاة عند أبي يوسف رحمه الله وعند
 محمد لا يبقى وعن أبي حنيفة رحمه الله فيه روايتان يأتي بيانه في موضعه . ثم الافضل عند أبي
 حنيفة أن يكبر المقتدى مع الامام لانه شريكه في الصلاة وحقيقة المشاركة في المقارنة
 وعندهما الافضل أن يكبر بعد تكبير الامام لانه تبع للامام وظاهر قوله عليه الصلاة
 والسلام اذا كبر الامام فكبروا يشهد لهذا وكذلك سائر الافعال . وفي التسميم روايتان
 عن أبي حنيفة رحمه الله احدهما أنه يسلم بعد الامام ليكون تحلله بعد تحال الامام
 والأخرى أنه يسلم مع الامام كسائر الافعال واذا سلم الامام ففي الفجر والعصر يسلم في
 مكانه ليستغل بالدعاء لانه لا تطوع بعدهما ولكنه ينبغي أن يستقبل القوم بوجهه ولا
 يجلس كما هو مستقبل القبلة وان كان خير المجالس ما استقبلت به القبلة الاثر المروي
 جالس الامام في مصلاه بعد الفراغ مستقبل القبلة بدعة وكان صلى الله عليه وسلم اذا صلى
 الفجر استقبل أصحابه بوجهه وقال هل رأى أحد منكم رؤيا فيه بشرى بفتح مكة ولانه
 يفتن الداخل بجأوسه مستقبل القبلة لانه يظنه في الصلاة فيقتدى به وانما يستقبل بوجهه
 اذا لم يكن بجذائه مسبوق يصلي فان كان فليتعرف يمينه أو يسرة لان استقبال المصلي بوجهه
 مكروه لحديث عمر رضي الله تعالى عنه فانه رأى رجلاً يصلي الى وجهه رجل فملاهما بالدره
 وقال للمصلي أتستقبل الصورة وقال الآخر أتستقبل المصلي بوجهك فأما في صلاة الظهر والعشاء
 والمغرب يكره له المكث قاعداً لانه مندوب الى التنفل بعد هذه الصلوات والسنن لجبر نقصان
 ما يمكن في الفرائض فيشتغل بها وكرهية التمرد في مكانه مروي عن عمرو بن علي وابن مسعود
 وابن عمر رضي الله تعالى عنهم ولا يشتغل بالتطوع في مكان الفريضة للحديث المروي
 أيجز أحدكم اذا صلى أن يتقدم أو يتأخر بسببته أي بناقلته ولانه يفتن به الداخل أي يظنه
 في الفريضة فيقتدى به ولكنه يتحول الى مكان آخر للتطوع استكثاراً من شهوده فان كان
 المصلي يشهده يوم القيامة . والاولى أن يتقدم المقتدى ويتأخر الامام ليكون حالهما في التطوع

خلاف حالهما في الفريضة فان كان الامام مع القوم في المسجد فاني أحب لهم أن يقوموا في
 الصف اذا قال المؤذن حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام والقوم جميعاً في
 قول أبي حنيفة وعمد رحمهما الله وان أخرجوا التكبير حتى يفرغ المؤذن من الاقامة جاز
 وقال أبو يوسف رحمه الله لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وقال زفر اذا قال المؤذن
 مرة قد قامت الصلاة قاموا في الصف واذا قال ثانياً كبروا وقال لان الاقامة تباين الأذان
 بهاتين الكلمتين فنقام الصلاة عندها وأبو يوسف احتج بحديث عمر رضي الله تعالى عنه
 فانه بعد فراغ المؤذن من الاقامة كان يقوم في المحراب ويبعث رجلاً يئمة ويسر له يسوا
 الصفوف فاذا نادوا استوت كبر ولانه لو كبر الامام قبل فراغ المؤذن من الاقامة فات
 المؤذن تكبيرة الافتتاح فيؤدى الى تقليل رغائب الناس في هذه الامانة . وأبو حنيفة ومحمد
 رحمهما الله استدلوا بحديث بلال حيث قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم مهما سبقني
 بالتكبير فلا تسبقني بالتأمين فدل على أنه كان يكبر بعد فراغه من الاقامة ولان المؤذن بقوله
 قد قامت الصلاة يخبر بأن الصلاة قد أقيمت وهو أمين فاذا لم يكبر كان كاذباً في هذا الاخبار
 فينبغي أن يحققوا خبره بفعلهم لتحقق أمانته وهذا اذا كان المؤذن غير الامام فان كان هو
 الامام لم يقوموا حتى يفرغ من الاقامة لانهم تبع للامام وامامهم الآن قائم للاقامة للصلاة
 وكذلك بعد فراغه من الاقامة ما لم يدخل المسجد لا يقومون فاذا اختلط بالصفوف قام
 كل صف جاوزهم حتى ينتهي الى المحراب وكذلك اذا لم يكن الامام معهم في المسجد يكره
 لهم أن يقوموا في الصف حتى يدخل الامام لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقوموا في الصف
 حتى تروني خرجت وان علياً رضي الله تعالى عنه دخل المسجد فرأى الناس قياماً ينتظرونه
 فقال مالي أراكم سامدين أي واقفين متحيرين . ومن تشاءب في الصلاة ينبني له أن
 يغلط فاه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا تشاءب أحدكم في صلاته فليغظ فاه فان الشيطان
 يدخل فيه أو قال فيه ولان ترك تغطية الفم عند التثاؤب في المحادثة مع الناس تعدد من
 سوء الادب ففي مناجاة الرب أولى * قال (واكره أن يكون الامام على الدكان والقوم
 على الارض) لان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عن المنبر لصلاة الجمعة فلو لم يكره كون
 الامام على الدكان لصلى على المنبر ليكون أشهر وان حذيفة رضي الله تعالى عنه قام على
 دكان يصلي لاصحابه فجذبه سلمان حتى أنزله فلما فرغ قال أما علمت أن أصحابك يكرهون

ذلك قال فلماذا اتبعتك حين جذبتني (وروى) ان عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه قام
 بالمداخن على دكان يصلي بأصحابه فجدبه حذيفة رضي الله تعالى عنه فلما فرغ قال أما سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن هذا قال لقد تذكرت ذلك حين جذبتني . وفي
 قيامه على الدكان تشببه باليهود واظهار التكبر على القوم وذلك مكرهه فان كان الامام على
 الارض والقوم على الدكان فذلك مكرهه في رواية الاصل لان فيه استخفافا من القوم
 لانهم . وفي رواية الطحاوي هذا لا يكره لانه مخالف لاهل الكتاب وكذلك ان كان
 مع الامام بعض القوم لم يكره ولم يبين في الاصل حد ارتفاع الدكان (وذكر) الطحاوي
 انه ما لم يجاوز القامة لا يكره لان القليل من الارتفاع عفو في الارض هبوط وصعود
 والكثير ليس بعفو فجعلنا الحد الفاصل أن يجاوز القامة لان القوم حينئذ يحتاجون الى
 التكاف للنظر الى الامام وربما يشببه عليهم حاله . قال (ويجوز امامة الاعشى والاعرابي
 والعبد وولد الزنا والفاسق وغيرهم أحب الى) والاصل فيه أن مكان الامامة ميراث من
 النبي صلى الله عليه وسلم فانه أول من تقدم للامامة فيختار له من يكون أشبه به خلقا وخلقنا
 ثم هو مكان استنبط منه الخلافة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر أبا بكر أن يصلي
 بالناس قالت الصحابة بعد موته انه اختار أبا بكر لا امر دينكم فهو المختار لا امر دنياكم فانما
 يختار لهذا المكان من هو أعظم في الناس (وتكثير الجماعة مندوب اليه) قال عليه الصلاة
 والسلام صلاة الرجل مع اثنين خير من صلاته وحده وصلاة مع الثلاثة خير من صلاته
 مع اثنين وكلما كثرت الجماعة فهو عند الله أفضل وفي تقديم المعظم تكثير الجماعة فكان أولى .
 اذا ثبت هذا فنقول تقديم الفاسق للامامة جائز عندنا ويكره وقال مالك رضي الله تعالى
 عنه لا تجوز الصلاة خلف الفاسق لانه لما ظهرت منه الخيانة في الامور الدينية فلا يؤتمن
 في أهم الامور الا ترى أن الشرع أسقط شهادته لكونها أمانة لله ولنا به حديث مكحول
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجهاد مع كل أمير والصلاة خلف كل امام والصلاة
 على كل ميت وقال صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر ولان الصحابة والتابعين
 كانوا لا يمتنعون من الاقتداء بالحجاج في صلاة الجمعة وغيرها مع انه كان أفسق أهل
 زمانه حتى قال الحسن رحمه الله تعالى لو جاء كل أمة بخبيثاتها ونحن جئنا بأبي محمد لغلبناهم
 وانما يكره لان في تقديمه تقايل الجماعة ولما يرغب الناس في الاقتداء به وقال أبو يوسف في

الامالى اكره أن يكون الامام صاحب هوى أو بدعة لان الناس لا يرغبون في الاقتداء به
 وانما جاز امامة الاعمي لان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة
 مرة وعتبان بن مالك مرة وكانا أعميين والبصير أولى لانه قيل لابن عباس رضي الله تعالى
 عنهما بعد ما كلف بصره ألا تؤمهم قال كيف أوهمهم وهم يسوونني الى القبلة ولان الاعمي قد
 لا يمكنه أن يصون ثيابه عن النجاسات فالبصير أولى بالامامة . وأما جواز امامة الاعرابي
 فان الله تعالى أثني على بعض الاعراب بقوله ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر
 ويتخذ ما ينفق قربات عند الله الآية وغيره أولى لأن الجهل عليهم غالب والتقوى فيهم
 نادرة وقد ذم الله تعالى بعض الاعراب بقوله تعالى الأعراب أشد كفراً ونفاقاً . وأما
 العبد فجواز امامته لحديث أبي سعيد مولى أبي أسيد قال عرست وأنا عبد فدعوت رهطاً
 من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم أبو ذر فحضرت الصلاة فقدموني فصليت
 بهم وغيره أولى لان الناس قلما يرغبون في الاقتداء بالعميد والجهل عليهم غالب لاشتغالهم
 بخدمة المولى عن تعلم الاحكام والتقوى فيهم نادرة وكذلك ولد الزنا فانه لم يكن له أب يفقهه
 فالجهل عليه غالب والذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد الزنا شر الثلاثة فقد
 روت عائشة رضي الله تعالى عنها هذا الحديث وقالت كيف يصح هذا وقد قال الله تعالى
 ولا تزر وازرة وزر أخرى ثم المراد شر الثلاثة نسبا أو قاله في ولد زنا بعينه نشأ مرتداً
 فأما من كان منهم مؤمناً فالأقتداء به صحيح . قال ﴿ ويؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
 وأعلمهم بالسنة وأفضلهم ورعاً وأكبرهم سناً ﴾ لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى
 عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا
 سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا سواء فأكبرهم سناً
 وأفضلهم ورعاً وزاد في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فان كانوا سواء فأحسنهم
 وجهاً فبعض مشايخنا اعتمدوا ظاهر الحديث وقالوا من يكون أقرأ لكتاب الله تعالى
 يقدم في الامامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ به وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 أهل القرآن هم أهل الله وخاصته . والاصح أن الاعلم بالسنة اذا كان يعلم من القرآن
 مقدار ما تجوز به الصلاة فهو أولى لأن القراءة يحتاج اليها في ركن واحد والعلم
 يحتاج اليه في جميع الصلاة وانحطاً المفسد للصلاة في القراءة لا يعرف الا بالعلم وانما قدم

الأقرأ في الحديث لأنهم كانوا في ذلك الوقت يتعلمون القرآن بأحكامه على ما روي ان
 عمر رضى الله تعالى عنه حفظ سورة البقرة في ثلثي عشرة سنة فالأقرأ منهم يكون أعلم
 فأما في زماننا فقد يكون الرجل ماهراً في القرآن ولا حظ له في العلم فالأعلم بالسنة أولى الا
 أن يكون ممن يطمئن عليه في دينه فحينئذ لا يقدم لان الناس لا يرغبون في الاقتداء به
 (فان استووا في العلم بالسنة فأفضلهم ورعا) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف
 علم تقي فكانما صلى خلف نبي (وقال) صلى الله عليه وسلم ملائكة دينكم الورع * وفي
 الحديث يقدم أقدمهم هجرة لأنها كانت فريضة يومئذ ثم انتسخ بقوله صلى الله عليه وسلم
 لا هجرة بعد الفتح ولأن أقدمهم هجرة يكون أعلمهم بالسنة لانهم كانوا يهاجرون لتعلم
 الاحكام فان كانوا سواء فكبرهم سننا لقوله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر ولان
 اكبرهم سننا يكون أعظمهم حرمة عادة ورغبة الناس في الاقتداء به أكثر * والذي قال في
 حديث عائشة رضى الله عنها فان كانوا سواء فأحسنهم وجرأ قيل معناه أكثرهم خبرة
 بالامور كما يقال وجه هذا الامر كذا وان حمل على ظاهره فالمراد منه أكثرهم صلاة
 بالليل جاء في الحديث من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار قال ويكره للرجل
 أن يؤم الرجل في بيته الا باذنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه
 ولا يجلس على تكريمته الا باذنه ولان في التقدم عليه ازدراء به بين عشيرته وأقاربه وذلك
 لا يليق بحسن الخلق الا أن يكون الضيف سلطانا خلق الامامة له حيث يكون وليس
 للغير أن يتقدم عليه الا باذنه واذا كان مع الامام رجلا ن فانه يتقدم الامام ويصلي بهما لأن
 للمشي حكم الجماعة قال صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة وكذلك معنى الجمع
 من الاجتماع وذلك حاصل بالمشي * والذي روى أن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه صلى
 بمقامة والاسود في بيت واحد فقام في وسطهما قال ابراهيم النخعي رحمه الله كان ذلك
 لضيق البيت والاصح أن هذا كان مذهب ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ولهذا قال
 في الكتاب وان لم يتقدم الامام وصلى بهما فضلاتهم تامة لأن فعلهم حصل في موضع
 الاجتهاد وأقل الجمع المتفق عليه ثلاثة والتقدم للامامة من سنة الجماعة ولهذا قال أبو حنيفة
 ومحمد رحمهما الله تعالى في صلاة الجمعة النصاب ثلاثة سوى الامام (وان كان القوم كثيراً
 فقام الامام وسطهم أو في ميمنة الصف أو في ميسرة الصف فقد أساء الامام وصلاتهم

تامة) أما جواز الصلاة فلان المفسد تقدم القوم على الأمام ولم يوجد وأما الكراهة فلان النبي صلى الله عليه وسلم تقدم للإمامة بأصحابه رضوان الله عليهم وواظب على ذلك والاعراض عن سنته مكروه ولان مقام الامام في وسط الصف يشبه جماعة النساء ويكره للرجال التشبه بهن (وان تقدم المقتدى على الامام لا يصح اقتداؤه به الا على قول مالك رحمه الله تعالى فانه يقول الواجب عليه المتابعة في الافعال فاذا أتى به لم يضره قيامه قدام الامام)
ولنا الحديث ليس مع الامام من تقدمه ولانه اذا تقدم على الامام اشبهه عليه حالة افتتاحه واحتاج الى النظر وراءه في كل وقت ليقتدى به فلهذا لا يجوز فان كان مع الامام واحد وقف على يمين الامام لحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال بت عند خالتي ميمونة رضى الله تعالى عنها لا راقب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فالتبه فقال نامت العيون وغارت النجوم وبقي الحي القيوم ثم قرأ آخر سورة آل عمران ان في خالق السموات والارض الى آخر الآية ثم قام الى شن ماء معلق فتوضأ وافتتح الصلاة فقامت وتوضأت ووقفت على يساره فأخذ بأذني وأدارني خلفه حتى أقامني عن يمينه فعدت الى مكاني فأعادني ثانيا وثالثا فلما فرغ قال ما منعك يا غلام أن تثبت في الموضع الذي أوقفتك قلت أنت رسول الله ولا ينبغي لأحد أن يساويك في الموضع فقال اللهم فقهره في الدين وعلمه التأويل . فاعادة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه الى الجانب الأيمن دليل على أنه هو المختار اذا كان مع الامام رجل واحد (وفي ظاهر الرواية لا يتأخر المقتدى عن الامام وعن محمد رحمه الله تعالى قال ينبغي أن تكون أصابعه عند عقب الامام وهو الذي وقع عند العوام) وان كان المقتدى أطول فكان سجوده قدام الامام لم يضره لان العبرة بموضع الوقوف لا بموضع السجود كما لو وقف في الصف ووقع في سجوده أمام الامام لطوله وان صلى خلفه امرأة جازت صلاته لحديث أنس رضى الله عنه أن جدته ماريكة رضى الله تعالى عنها دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام فقال قوه والأصل بيكم فأقامني واليتيم من ورائه وأمي أم سليم ورائنا وصلاة الصبي تخلق فبقي أنس رضى الله تعالى عنه واقفا خلفه وحده وأم سليم وقفت خلف الصبي وحدها . وفي الحديث دليل على أنه اذا كان مع الامام اثنان يتقدمهما الامام ويصطفان خلفه (قال) وكذلك ان وقف على يسار الامام لان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقف في الابتداء عن يساره واقتدى

به ثم جواز اقتدائه به وفي الادراة حصل خلفه فدل أن شيئاً من ذلك غير مفسد * قال
(وهو مسيء من أصحابنا من قال هذه الاساءة اذا وقف عن يسار الامام لا خلفه) لان
الواقف خلفه أحد الجانبين منه على يمينه فلا يتم اعراضه عن السنة بخلاف الواقف على
يساره (والاصح أن جواب الاساءة في الفصاين جميعاً لانه عطف أحدهما على الآخر بقوله
وكذلك) والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الوضوء والغسل ﴾

قال (يبدأ في غسل الجنابة يديه فيغسلهما ثم يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة غير رجليه
ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثم يتحنى فيغسل قدميه هكذا روت عائشة رضي الله
تعالى عنها وأنس وميمونة رضي الله تعالى عنهما اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأ كلاً حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت وضعت غسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليغتسل به من الجنابة فأخذ الماء بشماله وأكفأه على يمينه فغسل يديه ثلاثاً ثم أتى
فرجه بالماء ثم مال يديه على الخائط فدل كهما بالتراب ثم توضأ وضوءه للصلاة غير غسل
القدمين ثم أفاض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثاً ثم تحنى فغسل قدميه . وفي ظاهر الرواية
يمسح برأسه في الوضوء وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يمسح لانه قد
لزمه غسل رأسه وفرضية المسح لا تظهر عند وجوب الغسل . ويبدأ بغسل ما على
جسده من النجاسة لانه ان لم يفعل ذلك ازدادت النجاسة بالماء والبذاءة بالوضوء قبل
افاضة الماء ليس بواجب عندنا ومن العلماء من قال هو واجب ومنهم من فصل بين ما اذا
أجنب وهو محدث أو طاهر فقال اذا كان محدثاً لزمه الوضوء لانه قبل الجنابة قد كان لزمه
الوضوء والغسل فلا يسقط بالجنابة (ولنا) قوله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا والاطهار يحصل
بغسل جميع البدن ولان سبب الموجبة للطهارة على التداخل ألا ترى أن الخائض اذا
أجنبت يكفيها غسل واحد . ومن العلماء من أوجب الوضوء بعد افاضة الماء وقد روى انكار
ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما * وسئل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن ذلك
فقال للسائل قد تعمقت أما يكفيك غسل جميع بدنك * والاصل فيه قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث حثيات من ماء فإذا أنا قد طهرت (والدلك

في الاغتسال ليس بشرط الاعلى قول مالك يقيسه بغسل النجاسة العينية (ولنا) أن الواجب
 بالنص الاطهار والدلك يكون زيادة عليه والدلك لمقصود ازالة عين من البدن وليس على
 بدن الجنب عين يزيلها بالاغتسال فلا حاجة الى الدلك وانما يؤخر غسل القدمين عن الوضوء
 لان رجليه في مستنقع الماء المستعمل حتى لو كان على لوح أو حجر لا يؤخر غسل القدمين
 * فالحاصل أن اصرار الماء على جميع البدن فرض لقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة
 جنابة إلا فبلوا الشعر وأنقوا البشرة وبافاضة الماء ثلاثاً يتضاعف الثواب بتقديم الوضوء تم
 السنة وهو نظير لمراتب الوضوء على ما بيننا * وأدنى ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع
 وفي الوضوء مدًّ لحديث جابر رضى الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء
 ويغتسل بالصاع فقيل له ان لم يكفنا ففضب وقال لقد كفي من هو خير منكم وأكثر شعراً
 وهذا التقدير ليس بتقدير لازم فإنه لو أسبغ الوضوء بدون الماء أجزاءه لحديث عبدالرحمن بن
 زيد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بثأى مد وان لم يكفه المد في الوضوء يزيد
 الا أنه لا يسرف في صب الماء لحديث سعيد رضى الله عنه حين مر به رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهو يتوضأ ويعصب الماء صباً فاحشاً فقال اياك والسرف قال أوفى الوضوء سرف قال
 نعم ولو كنت على ضفة نهر جار . ثم التقدير بالصاع الماء الافاضة فاذا أراد تقديم الوضوء زاد
 مداً له والتقدير بالمد في الوضوء اذا كان لا يحتاج الى الاستنجاء فان احتاج الى ذلك استنجى
 برطل وتوضأ بمد وان كان لا بساً للخف وهو لا يحتاج الى الاستنجاء يكفيه رطل كل هذا
 غير لازم لاختلاف طباع الناس وأحوالهم وكذلك غسل المرأة من الحيض فالواجب
 فيهما الاطهار * قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وان لم تنقض رأسها الا أن الماء بلغ
 أصول شعرها أجزاءها لحديث أم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت يا رسول الله صلى
 الله عليك وسلم انى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه اذا اغتسلت فقال لا . يكفيك أن
 تفيضى الماء على رأسك وسائر جسدك ثلاثاً . وبلغ عائشة رضى الله تعالى عنها أن ابن عمر
 رضى الله تعالى عنه كان يأمر المرأة بتقض رأسها في الاغتسال فقالت لقد كان من شططاً
 إلا أمر من يجز نواصيهم . وقال انما شرط تبليغ الماء أصول الشعر لحديث حذيفة رضى الله
 تعالى عنه فإنه كان يجلس الى جنب امرأته اذا اغتسلت ويقول يا هذه أبلنى الماء أصول
 شعرك ومثون رأسك . واختلف . شايخنا في وجوب بلّ الذوائب فقال بعضهم تبل

ذواتها ثلاثا مع كل بلة عصرة والأصح أن ذلك ليس بواجب لما فيه من الحرج وظاهر
قوله عليه الصلاة والسلام أفلأبوا الشعر وألقوا البشرة يشهد للقول الأول ﴿جنب﴾ اغتسل
فانتضح من غسله في إنائه لم يفسد عليه الماء. لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ومن يملك
سبيل الماء. ولما سئل الحسن عن هذا فقال أنا لارجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا أشار
إلى أن ما لا يستطيع الامتناع منه يكون عفواً فإن كان ذلك الماء يسيل في إنائه لم يجز
الاعتسال بذلك الماء يريد به أن الكثير يمكن التحرز عنه فلا يجمل عفواً. والحد الفاصل
بين القليل والكثير إن كان يستين مواقع القطر في الإناء يكون كثيراً. قال أبو جعفر لا يجوز
التوضؤ بماء مستعمل في وضوء أو في غسل شيء من البدن ﴿وقال مالك رحمه الله يجوز
لأن بدن الجنب والمحدث طاهر حتى لو عرق في ثوبه أو لبس ثوبا مبلولا لم يفسد الثوب
واستعمال الماء في محل طاهر لا يغير صفته كما لو غسل به إناء طاهر (ولنا) قوله عليه
الصلاة والسلام لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلان فيه من جنابة فالتسوية بينهما
تدل على أن الاعتسال يفسد الماء وقال عليّ وابن عباس رضي الله تعالى عنهما في مسافر معه
ماء يحتاج إليه لشربه أنه يتيم ويمسك الماء لعطشه فلم يغير الماء بالاستعمال لأمره بالتوضؤ
في إناء ثم بالامسك للشرب والمادة جرت بصب الغسالة في السفر والحضر مع عزة الماء
في السفر فذلك دليل ظاهر على تغير الماء بالاستعمال ثم اختلفوا في صفة الماء المستعمل
فقال أبو يوسف رحمه الله هو نجس إلا أن التقدير فيه بالكثير الفاحش وهو روايته عن
أبي حنيفة رضي الله عنه وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه نجس لا يمضي عنه أكثر من قدر
الدرهم وقال محمد رحمه الله تعالى هو طاهر غير ظهور وهو رواية زفر وعافية القاسمي عن أبي
حنيفة رحمه الله تعالى. وجه قول أبي يوسف أن الحد الحكيم أنما نزل من النجاسة العينية
ثم إزالة النجاسة العينية بالماء تنجسه فأزالة الحد الحكيم به أولى ولهذا قال في رواية
الحسن رحمه الله التقدير فيه بالدرهم كما في النجاسة العينية ولكنه بعيد فإن للباوي تأثيراً في
تخفيف النجاسة ومعنى الباوي في الماء المستعمل طاهر فإن صوت الثياب عنه غير ممكن
وهو مختلف في نجاسته فذلك خف حكمه. وجه قول محمد رحمه الله ما روي أن الصحابة
رضوان الله عليهم كانوا يتبادرون إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمسحون
به أعضاءهم ومن لم يصبه أخذ بالامسك كف صاحبه والتبرك بالنجس لا يكون. والمعنى

ان أعضاء المحدث طاهرة ولكنه ممنوع من اقامة القرية فاذا استعمل الماء تحول ذلك المنع الى الماء فصارت صفة الماء كصفة الموضو قبل الاستعمال فيكون طاهراً غير طهور بخلاف ما اذا ازال النجاسة بالماء فالنجاسة هناك تتحول الى الماء (وروى) المولى عن أبي يوسف رحمه الله أن المتوضئ بالماء ان كان محدثاً يصير الماء نجساً وان كان طاهراً لا يصير الماء نجساً ولكن باستعمال الطاهر يصير الماء مستعملاً الا على قول زفر والشافعي رحمهما الله تعالى فانهما يقولان اذا لم يحصل ازالة حدث أو نجاسة بالماء لا يصير الماء مستعملاً كما لو غسل به ثوباً طاهراً (ولنا) أن اقامة القرية حصل بهذا الاستعمال قال عليه الصلاة والسلام الوضوء على الوضوء نور على نور يوم القيامة فنزل ذلك منزلة ازالة الحدث به بخلاف غسل الثوب والبناء الطاهر فانه ليس فيه اقامة القرية (وذكر) الطحاوي رحمه الله أنه اذا تبرد بالماء صار الماء مستعملاً وهذا غلط منه الا أن يكون تأويله ان كان محدثاً فيزول الحدث باستعمال الماء وان كان قصده التبريد فينمذ يصير مستعملاً * قال (وسور الآدمي طاهر) لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعس من لبن فشرب بعضه وناول الباقي أعرابيا كان على يمينه فشربه ثم ناوله أبا بكر رضى الله عنه فشربه ولان عين الآدمي طاهر وانما لا يؤكل لكرامته لا لنجاسته وسوره متحطب من عينه وعينه طاهر فكذلك سوره * وكذلك سور الخائض لما روي أن عائشة رضى الله عنها شربت من إناء في حال حيضها فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه على موضع فيها وشرب . ولما قال لها ناوليني الخمر^(١) فقالت انى حائض فقال حيضتك ليست في يدك . اذا ثبت هذا في اليد فكذلك في الفم . وكذلك سور الجنب لما روى أن حذيفة رضى الله عنه استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد أن يصاحفه فحس يده وقال انى جنب فقال عليه الصلاة والسلام ان المؤمن لا ينجس وكذلك سور المشرك عندنا وبعض أصحاب الظواهر يكرهون ذلك لقوله تعالى انما المشركون نجس ولكننا نقول المراد منه خبث الاعتقاد بدليل ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل وفد ثقيف في المسجد وكانوا مشركين ولو كان عين المشرك نجساً لما أنزلهم في المسجد . وكذلك سور ما يؤكل لحمه من الدواب والطيور

(١) (الخمر) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم وفتح الراء هي حصيرة صغيرة من السعف وتطلق

على غير ذلك كما في القاموس كتبه مصححه

لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم توضع بسور بعير أو شاة وقال ما يؤكل لحمه فسوره
 طاهر ما خلا الدجاجة الخجلة فان سورها مكروه لانها تفتش الجيف والافذار فتقارها
 لا يخلو عن النجاسة ولكن مع هذا لو توضع به جاز لانه على يقين من طهارة منقارها
 وفي شك من النجاسة والشك لا يعارض اليقين فان كانت الدجاجة محبوسة فسورها
 طاهر لان منقارها عظم جاف ليس بنجس ولان عينها طاهر ما كول فكذلك ما يتحاب
 منه والذي روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول بحرمة الدجاجة شاذ غير معمول
 به فقد صحح في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل لحم الدجاجة ووصفة الحبوسة
 أن لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها فانه اذا كان يصل ربما تفتش ما يكون منها فهي
 والخجلة سواء والذي بينا في سورها هؤلاء فكذلك في اللعاب والعرق اذا أصاب لعاب ما يؤكل
 لحمه أو عرقه ثوب انسان تجوز الصلاة فيه لان ذلك يتحاب من عينه فكان طاهراً كالبه
 قال (ولا يصح التطهر بسور ما لا يؤكل لحمه من الدواب والسباع ولعابه يفسد الماء) وهنا
 مسائل (احداها سور الخنزير فانه نجس بالاتفاق لان عينه نجس قال الله تعالى أو لحم
 خنزير فانه رجس والرجس والنجس سواء) (والثانية) سور الكلب فانه نجس الاعلى
 قول مالك رحمه الله بناء على مذهبه في تناول لحمه . وكان يقول الأمر بغسل الاناء من ولوغ
 الكلب كان تعديلاً للنجاسة كما أمر المحدث بغسل أعضائه تعديلاً أو كان ذلك عقوبة عليهم
 والكلاب فيهم كانت تؤذى الغرباء فهو اعن اقتنائها وأمرها بغسل الاناء من ولوغها
 عقوبة عليهم (ولنا) حديث عطاء بن ميناء عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله ثلاثاً . وفي بعض
 الروايات قال سبعا وتعقر الثامنة بالتراب فقوله طهور اناء أحدكم دليل على تنجس الاناء
 بولوغه وان الأمر بالنسل للنجس لا للتعبد فان الجمادات لا ياحقها حكم العبادات والزيادة
 في العدد والتعفير بالتراب دليل على غلظ النجاسة والصحيح من المذهب عندنا ان عين
 الكلب نجس واليه يشير محمد رحمه الله في الكتاب في قوله وليس الميت بالنجس من الكلب
 والخنزير . وبعض مشايخنا يقول عين الكلب ليس بنجس ويستدلون عليه بطهارة جلده
 باللباغ وسنقره من بعد وأما سور ما لا يؤكل لحمه من السباع كالأسد والفهد والنمر عندنا
 نجس . وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه طاهر لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن

النبي صلى الله عليه وسلم سئل فقيل أتوضأ بما أفضلت الحمر فقال نعم وبما أفضت السباع كلها وفي حديث جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحيض التي بين مكة والمدينة وما ينوبها من السباع فقال لها ما ولعت في بطونها وما بقي فهو لنا شراب وطهور ولأن عينها طاهرة بدليل جواز الانتفاع بها في حالة الاختيار وجواز بيعها فيكون سؤرها طاهرا كسؤر الهرة **﴿ولنا﴾** ما روى أن ابن عمر وعمرو بن العاص رضى الله عنهما وردا حوضا فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض أترد السباع ماءكم هذا فقال ابن عمر رضى الله تعالى عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا . فلولا أنه كان إذا أخبر بورود السباع يتعذر عليهم استعماله لما نهاه عن ذلك والمعنى فيه أن عين هذه الحيوانات مستخبت غير طيب فسؤرها كذلك كالكلب والخنزير وهذا لأن سؤرها يتخب من عينها كلبها ثم لبنها حرام غير ما أكل فكذلك سؤرها وهو القياس في الهرة أيضا لكن تركنا ذلك بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الهرة ليست نجسة إنما من الطوافين عليكم والطوافات أشار إلى العلة وهي كثرة البلوى لقربها من الناس وهذا لا يوجد في السباع فإنها تكون في المفاوز لا تقرب من الناس اختياراً وتأويل الحديثين أنه كان ذلك في الابتداء قبل تحريم لحم السباع . أو السؤال وقع عن الحيض الكبار وبه نقول ان مثلها لا يجس بورود السباع فأما سؤر الحمار فظاهر عند الشافعي رحمه الله تعالى وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما فإنه كان يقول الحمار يعلف التت والتبن فسؤره طاهر وعندنا مشكوك فيه غير متيقن بطهارته ولا بنجاسته فإن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول انه رجس فيتعارض قوله وقول ابن عباس رضى الله عنهما وكذلك الاخبار تعارضت في أكل لحمه * فروى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر * وروى أن أبا بكر ابن غالب رضى الله عنه قال لم يبق لي من مالى الا حميرات فقال عليه الصلاة والسلام كل من سمين مالك وكذلك اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته واعتباره بلبنه يدل على نجاسته ولأن الأصل الذى أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهرة موجود في الحمار لأنه يخالط الناس لكنه دون ما في الهرة فإنه لا يدخل المضائق فوجود أصل البلوى لا نقول بنجاسته ولكون البلوى فيه متقاعدا لا نقول بطهارته فيبقى مشكوكا فيه وأدلة الشرع أمارات لا يجوز أن تتعارض والحكم فيها الوقف * وكان أبو طاهر الدباس رحمه الله

ينكر هذا ويقول لا يجوز أن يكون شيء من حكم الشرع مشكوكا فيه ولكن محتاط
 فيه فلا يجوز أن يتوضأ به حالة الاختيار وإذا لم يجد غيره يجمع بينه وبين التيمم احتياطا
 فبأيهما بدأ أجزاءه إلا على قول زفر فإنه يقول يبدأ بالوضوء فلا يعتبر تيممه ما دام معه ماء
 هو ما مور بالتوضئ به ولكننا نقول الاحتياط في الجمع بينهما لا في الترتيب فإن كان طاهرا
 فقد توضأ به قدم أو آخر وإن كان نجسا ففرضه التيمم وقد أتى به ولا يقال في هذا ترك
 الاحتياط من وجه لانه ان كان نجسا يتنجس به أعضاؤه وهذا لأن معنى الشك في
 طهارته لا في كونه طاهرا لأن الحدث يقين فأما الموضوء والثوب فطاهر يقين فلا يتنجس
 بالشك والحدث موجود يقين فالشك وقع في طهارته واليقين لا يزال بالشك وهو
 الصحيح من المذهب «وذكر أبو يوسف في الاملاء عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في
 لعاب الحمار إذا أصاب الثوب تجوز الصلاة فيه ما لم يفحش وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى
 أجزاءه وإن فحش وقال محمد رحمه الله تعالى لو غمس فيه الثوب تجوز الصلاة في ذلك الثوب
 وجميع ما بينا في الحمار كذلك في البغل فإن والده غير ما كول اللحم والصحيح في عرقهما
 أنه طاهر وأشار في بعض النسخ الى جواز الصلاة فيه ما لم يفحش والاصح هو الاول
 فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب حمارا معروريا والحر حر تهامة ولا بد أن يعرق
 الحمار ولأن معنى البساوي في عرقه ظاهر لمن يركبه فأما سور الفرس طاهر في ظاهر
 الرواية وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه مكروه كالجمل «وجه
 ظاهر الرواية وهو أن السور لمعنى البساوي أخف حكما من اللحم كما في الحمار والبغل
 والكراهة التي في اللحم تنعدم في السور ليظهر به خفة الحكم «فأما سور حشرات البيت
 كالقارورة والحية ونحوهما في القياس فنجس لانها تشرب بلسانها ولسانها رطب من لعابها
 ولعابها تحلب من لحمها ولحمها حرام ولكنه استحسن فقال طاهر مكروه لان البساوي التي
 وقعت الاشارة اليها في الهرة موجودة هنا فانها تسكن البيوت ولا يمكن صون الاواني عنها
 وأما سور سباع الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب وما لا يؤكل لحمه من الطير
 في القياس نجس لان ما لا يؤكل لحمه من سباع الطير معتبر بما لا يؤكل لحمه من سباع
 الوحش ولكننا استحسننا قتلنا بأنه طاهر مكروه لانها تشرب بلسانها ومنقارها عظم بناف
 بخلاف سباع الوحش فانها تشرب بلسانها ولسانها رطب بلعابها ولان في سور سباع الطير

تتحقق البأوى فأنها تنقض من الهواء فلا يمكن صون الاواني عنها خصوصاً في الصحارى بخلاف سباع الوحش . وعن أبي يوسف رحمه الله قال ما يقع على الجيف من سباع الطير فسوره نجس لان منقاره لا يخاو عن نجاسة عادة وأما سؤر السنور في كتاب الصلاة قال وان توضأ بغيره أحب الى وفي الجامع الصغير قال هو مكروه وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا بأس بسؤره لحديث عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصني الاناء لبرة حتى تشرب ثم يتوضأ بالباقي ﴿ولنا﴾ حديث ابن عمر رضی الله عنهما يغسل الاناء من ولوغ الهرة مرة وهو اشارة الى الكراهة . وعن أبي هريرة رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الهرة سبع وهي من السباع التي لا يؤكل لحمها فهذا الحديث يدل على النجاسة وحديث عائشة رضی الله عنها يدل على الطهارة فأثبتنا حكم الكراهة عملاً بهما جميعاً . وكان الطحاوي رحمه الله يقول كراهة سؤره حرمة لحمه وهذا يدل على أنه الى التحريم أقرب وقال الكرخي رحمه الله كراهة سؤره لانه يتناول الجيف فلا يخاو منه عن النجاسة عادة وهذا يدل على أن الكراهة كراهة تنزيه وهو الاصح والاقرب الى موافقة الاثر ﴿قال﴾ وان مات في الاناء ذباب أو عقرب أو غير ذلك مما ليس له دم سائل لم يفسده عندنا ﴿وقال الشافعي﴾ رضی الله عنه يفسده الا ما خلق منه كدود الخل يموت فيه وسوس الثمار يموت في الثمار واستدل بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة فهو تنصيص على نجاسة كل ميتة واذا تجسس بالموت تجسس ما مات فيه الا أن فيما خلق منه ضرورة ولا يمكن التحرز عنه فصار عفواً لهذا ﴿ولنا﴾ حديث أبي هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء أحدكم فامقلوه ثم امقلوه ثم انقلوه فان في أحد جناحيه سما وفي الآخر شفاء وانه ليقدّم السم على الشفاء ومعلوم أن الذباب اذا مقل مراراً في الطعام الحار يموت فلو كان مفسداً لما أمر بمقله . وفي حديث سلمان الفارسي رضی الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ليس له دم سائل اذا مات في الاناء فهو الحلال أكله وشربه والوضوء به ولان الحيوان اذا مات فأنما يتنجس لما فيه من الدم المسفوح حتى لو ذكى فسال الدم منه كان طاهراً وهذا لان المحترّم هو الدم المسفوح قال الله تعالى أو دما مسفوحاً فما ليس له دم سائل لا يتناوله نص التحريم فلا ينجس بالموت ولا يتنجس ما مات فيه قياساً على

ما خلق منه * قال * وان وقع فيه دم أو خمر أو عذرة أو بول أفسده عندنا * وقال مالك
 رحمه الله لا يفسده الا أن يتغير به أحد أو صافه من لون أو ريح أو طعم واحتج بما
 روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيه الجيف
 ومخاض النساء فلما ذكر له ذلك قال خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء الا ما غير لونه
 أو طعمه أو ريحه * ولنا * قوله عليه الصلاة والسلام لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن
 فيه من الجنابة فلو لم يكن ذلك مفسداً للماء ما كان لانهي عنه معنى وفائدة . وفيه طريقتان
 احدهما أن الماء ينجس بوقوع النجاسة فيه لان صفة الماء تتغير بما يلقى فيه حتى يضاف اليه
 كماء الزعفران وماء الباقلا * والثانية أن عين الماء لا ينجس ولكن يتعذر استعماله للجاورة
 الفاسد لان النجاسة تفرق في أجزاء الماء فلا يمكن استعمال جزء من الماء الا باستعمال
 جزء من النجاسة واستعمال النجاسة حرام * وأما الحديث فقد قيل ان بئر بضاعة كان
 مأؤه جارياً يسقى منه خمس بساتين وعندنا الماء الجاري لا ينجس بوقوع النجاسة فيه
 ما لم يتغير أحد أوصافه . وقيل انما كان يلقى فيه الجيف في الجاهلية فان في الاسلام نهوا
 عن مثل هذا وكان برسول الله صلى الله عليه وسلم من التزهد والتقذر ما يمنعه من التوضي
 والشرب من بئر يلقى فيه ذلك في وقته وانما أشكل عليهم أن ما كان في الجاهلية هل
 يسقط اعتباره بتطهير البئر في الاسلام فأزال اشكالهم بما قال * وان بزق في الماء أو
 امتخط لم يفسده لانه طاهر لا قي طاهراً * والدليل على طهارة البزاق أن النبي صلى الله
 عليه وسلم استعان في نحو بعض الكتابة به والدليل على طهارة المخاط أن النبي صلى الله
 عليه وسلم امتخط في صلاته فأخذته بثوبه ودلكه ثم المخاط والنجاسة سواء ولما رأى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عمار بن ياسر رضی الله عنه يغسل ثوبه من النجاسة قال
 ما نجاتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الا سواء * وان أدخل جنب أو حائض
 أو محدث يده في الاناء قبل أن يغسلها وليس عليها قدر لم يفسد الماء استحصاناً * وكان ينبغي
 في القياس أن يفسده لان الحدث زال عن يده بادخاله في الاناء فيصير الماء مستعملاً كالماء
 الذي غسل به يده * وجه الاستحصان ما روي أن المهراس كان يوضع على باب مسجد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها ماء فكان أصحاب الصفة رضوان الله عليهم يفترون منه
 للوضوء بأيديهم ولان فيه باوى وضرورة فقد لا يجد شيئاً يفترون به الماء من الاناء العظيم

فيجعل يده لأجل الحاجة كالمعرفة وإذا ثبت هذا في الحديث فكذلك في الجنب والحائض
 لما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم من اناء واحد فربما بدأت أنا وربما بدأ هو وكنت أقول أبقى لي وهو يقول بقي
 لي * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الأمانى قال إذا أدخل الجنب يده أو رجله في البئر لم
 يفسده وإن أدخل رجله في الاناء أفسده وهذا المعنى الحاجة في البئر الحاجة إلى إدخال
 الرجل لطلب الدلو فجعل عفوا وفي الاناء الحاجة إلى إدخال اليد فلا تجعل الرجل عفوا فيه
 وإن أدخل في البئر بعض جسده سوى اليد والرجل أفسده لأنه لا حاجة إليه . وقال
 في الأصل إذا اغتسل الطاهر في البئر أفسده وهو بناء على ما تقدم أن المستعمل للماء على
 قصد التقرب وإن كان طاهراً فالماء بفعله يصير مستعملاً فإذا اغتسل في البئر صار الماء
 مستعملاً . وقوله أفسده دليل على أن الصحيح من قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الماء
 المستعمل نجس لأن الفاسد من الماء هو النجس وإذا انغمس فيه لطلب دلو وليس على يده
 قدر لم يفسد الماء لأنه لم يوجد فيه إزالة الحدث ولا إقامة القرينة لما لم يغتسل فيه وإن
 انغمس في جب يطالب دلو لم يفسد الماء ولم يجزئه من الغسل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
 وقال محمد رحمه الله تعالى لا يفسد الماء ويجزئه من الغسل . وعن أبي يوسف في الأمانى أن
 الماء يفسد ولا يجزئه من الغسل . من أصحابنا من قال هذا الخلاف ينبغي على أصل وهو
 أن عند أبي يوسف الماء يصير مستعملاً بأحد شيئين إما بإزالة الحدث أو بإقامة القرينة فلو
 زال الحدث هنا صار الماء مستعملاً فلا يجزئه من الاغتسال فلماذا قال الرجل بحاله والماء بحاله
 ومن أصل محمد أن الماء لا يصير مستعملاً إلا بإقامة القرينة والاعتماد يتحصل بغير نية
 فكان الرجل طاهراً والماء غير مستعمل لعدم القصد منه إلى إقامة القرينة وهذا ليس بقوى
 فإن هذا المذهب غير محفوظ عن محمد نصاً ولكن الصحيح أن إزالة الحدث بالماء مفسد
 للماء إلا عند الضرورة كما بينا في الجنب يدخل يده في الاناء وفي البئر معنى الضرورة موجود
 فانهم إذا جاؤا بغواص لطلب دلوهم لا يمكنهم أن يكافؤوا الاغتسال أولاً فلماذا لا يصير
 الماء مستعملاً ولكن الرجل يطهر لأن الماء مطهر من غير قصد . وجه رواية الاملاء أنه كما
 أدخل بعض أعضائه في البئر صار الماء مستعملاً فبعد ذلك سواء اغتسل أو لم يغتسل لم
 يطهره الماء المستعمل * قال * وإن وقع في البئر بول ما يؤكل لحمه أفسده في قول أبي حنيفة

وابي يوسف ارحمهما الله تعالى ولا يفسده في قول محمد ويتوضأ منه ما لم يغلب عليه أو اصل
 المسألة أن بول ما يؤكل لحمه نجس عندهما طاهر عند محمد رحمه الله تعالى واحتج بحديث
 أنس رضي الله تعالى عنه أن قوما من عرنة جاؤا الى المدينة فأساموا فاجتوا المدينة
 فاصفرت ألوانهم وانتفخت بطونهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا
 الى ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها الحديث فلم يكن طاهرا لما أمرهم بشربه
 والعادة الظاهرة من أهل الحرمين بيع ابوال ابل في القوارير من غير تكبير دليل ظاهر على
 طهارتها . ولها قول النبي صلى الله عليه وسلم استنزها من البول فان عامة عذاب القبر منه
 ولما ابتلى سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه بضغطة القبر سئل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن سببه فقال انه كان لا يستنزه من البول ولم يرد به بول نفسه فان من لا يستنزه منه
 لا تجوز صلاته وانما أراد ابوال ابل عند ما جلتها . والمعنى أنه مستحيل من أحد الغدائين
 الى تنن وفساد فكان نجساً كالبر . فأما حديث أنس رضي الله تعالى عنه فقد ذكر قتادة
 عن أنس رضي الله تعالى عنه انه رخص لهم في شرب أبلان الابل ولم يذكر ابوال وانما
 ذكره في حديث حميد عن أنس رضي الله تعالى عنهما والحديث حكاية حال فاذا دار بين
 أن يكون خبجة أولا يكون حجة سقط الاحتجاج به ثم نقول خصمهم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بذلك لانه عرف من طريق الوحي ان شفاءهم فيه ولا يوجد مثله في زماننا
 وهو كما خص الزبير رضي الله تعالى عنه بلبس الحرير لحكة كانت به وهي مجاز عن القمل
 فانه كان كثير القمل اولانهم كانوا كفارا في علم الله تعالى ورسوله علم من طريق الوحي
 أنهم يموتون على الردة ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر في النجس . اذا عرفنا هذا فنقول اذا
 وقع في الماء فعند محمد رحمه الله هو طاهر فلا يفسد الماء حتى يجوز شربه ولكن اذا غلب
 على الماء لم يتوضأ به كسائر الطاهرات اذا غلبت على الماء وعند أبي حنيفة وأبي يوسف
 رحمهما الله هو نجس فكان مفسدا للماء والبر والآناء فيه سواء وعلى قول أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى لا يجوز شربه للتداوي وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يجعل
 شفاءكم فيما حرم عليكم وعند محمد يجوز شربه للتداوي وغيره لانه طاهر عنده وعند أبي
 يوسف يجوز شربه للتداوي لا غير عملا بحديث الرنين ولا يجوز لغيره ولو اصاب الثوب
 لم ينجسه عند محمد رحمه الله تعالى حتى تجوز الصلاة فيه وإن امتلأ الثوب منه وعلى

قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ينجس الثوب الا انه يجوز الصلاة فيه ما لم يكن كثيرا فاحشا لانه مختلف في نجاسته وفيه بلوى لمن يمالجها فحقت نجاسته لهذين المعنيين فكان التقدير بالكثير الفاحش . وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الكثير الفاحش في الثوب الربع فصاعدا قيل اراد به ربع الموضع الذي اصابه من ذيل او غيره وقيل اراد به ربع جميع الثوب وهو الصحيح وهذا لان الربع ينزل منزلة الكمال بدليل ان المسح برقع الرأس كالمسح بجميعة وعن ابي يوسف في روايته الكثير الفاحش شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع وعن محمد رحمه الله تعالى فيما يقدر الكثير الفاحش على قوله كالارواث . وغيره انه قدر موضع القدمين وهذا قريب من شبر في شبر ويستحب للرجل حين يتدبى الوضوء ان يقول بسم الله وان لم يقل أجزاءه وعلى قول اصحاب الظواهر التسمية من الاركان لا يجوز الوضوء الا بها لقوله عليه الصلاة والسلام لا وضوء لمن لم يسم وعندنا التسمية من ستمن الوضوء لا من اركانه فان الله تعالى بين اركان الوضوء بقوله فاغسلوا وجوهكم الاية ولم يذكر التسمية وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابي الوضوء ولم يذكر التسمية فتمين بهذا ان المراد من قوله عليه الصلاة والسلام لا وضوء لمن لم يسم نفي الكمال لا نفي الجواز كما قال في حديث آخر من توضأ وسمى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يسم كان طهورا لاعضائه وضوئه وفي الحديث المعروف كل امر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو اقطع أي ناقص غير كامل وهذا بخلاف التسمية على الذبيحة فاننا امرنا بها اظهارا لمخالفة المشركين لانهم كانوا يسمون آلهتهم عند الذبيح فكان الترك مفسداً وهنا امرنا بالتسمية تكميلاً للثواب لمخالفة للمشركين فانهم كانوا لا يتوضؤون فلم يكن الترك مفسداً لهذا . قال وان بدأ في وضوئه بذراعيه قبل وجهه أو رجليه قبل رأسه أجزاءه عندنا ولم يجزه عند الشافعي رضي الله عنه فان الترتيب في الوضوء عندنا سنة وعنده من الاركان واستدل بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية والفاء للوصل والترتيب فظاهره يقتضي انه يازمه وصل غسل الوجه بالقيام الى الصلاة ولا يجوز تقديم غيره عليه ثم ان الله تعالى عطف البعض على البعض بحرف الواو وذلك موجب للترتيب كما في قوله تعالى اركعوا واسجدوا ولما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمي بين الصفا والمروة بأيهما بدأ فقال ابدؤا بما بدأ الله تعالى به فدل على أن الواو للترتيب وقال عليه

الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم
 يديه ولا شك ان حرف ثم للترتيب ﴿ولنا﴾ ما ذكره أبو داود رحمه الله تعالى في سننه
 أن النبي صلى الله عليه وسلم تيم فبدأ بذراعيه ثم بوجهه والخلاف فيهما واحد * وروى
 انه صلى الله عليه وسلم نسي مسح رأسه في وضوئه فتذكر بعد فراغه فمسحه ببلل في
 كفه ولأن الركن تطهير الاعضاء وذلك حاصل بدون الترتيب ألا ترى أنه لو انغمس
 في الماء بنية الوضوء أجزاءه ولم يوجد الترتيب ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على
 الترتيب في الوضوء لا تدل على أنه ركن فقد كان يواظب على السنن كما واظب على المضمضة
 والاستنشاق وأهل اللغة اتفقوا على أن الراو للعطف مطلقاً من غير أن تقتضى جمعاً ولا
 ترتيباً فإن الرجل اذا قال جاءني زيد وعمرو كان اخباراً عن مجيئهما من غير ترتيب في
 المجيء قال الله تعالى واستجدي واركني مع الراكنين فلا يدل ذلك على ترتيب
 الركوع على السجود وكذلك في الآية أمر بنسب الاعضاء لا بالترتيب في الغسل ألا ترى
 أن ثبوت الحدث في الاعضاء لا يكون مرتباً فكذلك زواله والحديث مجمول على صفة
 الكمال وبه تقول ﴿وان غسل بعض أعضائه وترك البعض حتى جف ما قد غسل أجزاءه
 لأن الموالاة سنة عندنا﴾ وقال مالك رحمه الله تعالى وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى
 الموالاة ركن فلا يجزئه تركه لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على الموالاة فلو
 جاز تركه لفعله مرة تعالماً للجواز . وقال ابن أبي ليلى ان كان في طاب الماء أجزاءه لأن
 ذلك من عمل الوضوء فان كان أخذ في عمل آخر غير ذلك وجف وجب علينا إعادة ما
 جف وجعله قياس أعمال الصلاة اذا اشتغل في خلالها بعمل آخر ﴿ولنا﴾ ما بينا أن المقصود
 تطهير الاعضاء وذلك حاصل بدون الموالاة والمنصوص عليه في الكتاب غسل الاعضاء
 فلو شرط الموالاة كان يفتقد على النص وقد بينا أن مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد تكون لبيان السنة وأفعال الصلاة تؤدي بناء على التحريم والاستتغال بعمل آخر مبطل
 للتحريم فكان مفسداً بخلاف الوضوء فان أركان الوضوء لا تنبئ على التحريم حتى لم يكن
 الكلام في الوضوء مفسداً له والله أعلم قال ﴿ولا يفسد خمر الحمام والصفور الماء فانه ظاهر
 عندنا﴾ وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه نجس يفسد الماء والثوب والقياس ما قال لانه
 مستحيل من غذاء الحيوان الى فساد لكن استحسنته علمنا ورحمهم الله تعالى لحديث ابن

مسعود رضى الله تعالى عنه انه خرثت عليه حمامة فسحجه بأصبعه وابن عمر رضى الله تعالى
 عنهما ذرق عليه طائر فسحجه بحصاة وصلى ولم يفسله ولان الحمام تركت في المساجد حتى
 في المسجد الحرام مع علم الناس بما يكون منها وأصله حديث أبي أمامة الباهلي رضى الله
 تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة وقال انها أكرت على باب الغار حتى
 سامت فجازها الله تعالى بأن جعل المساجد مأواها فهو دليل على طهارة ما يكون منها قال
 * وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور ذكر في الجامع الصغير أنه تجوز الصلاة فيه وان كان
 أكثر من قدر الدرهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه
 الله تعالى لا يجوز بمنزلة خرة ما لا يؤكل لحمه من السباع والمعنى أنه مستحيل من غذائه
 الى فساد . واختلف مشايخنا رحمهم الله على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى
 فمنهم من قال هو نجس عندهما لكن التقدير فيه بالكثير الفاحش لمعنى البوى والاصح
 أنه طاهر عندهما فان الخرة لا فرق فيه بين ما كول اللحم وغير ما كول اللحم في
 النجاسة ثم خرة ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر فكذلك ما لا يؤكل لحمه * قال * وبول
 الخفافيش لا يفسد الماء لانه لا يستطاع الامتناع منه ولا يستقدره الناس عادة * ويفسده
 خرة الدجاج لانه أشبه الاشياء بالعدرة لونا ورائحة فكان نجسا نجاسة غليظة * قال
 * وبوت الضفدع والسماك والسرطان في الماء لا يفسده * لو جهين . أحدهما أن الماء معدنه
 والشئ اذا مات في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة كمن صلى وفي كفه بيضة منذرة حال شئها
 دما تجوز صلاته وهذا لأن التحرز عن موته في الماء غير ممكن . والثاني أنه ليس طينه
 الحيوانات دم سائل فان ما يسيل منها اذا شمس ابيض والدم اذا شمس اسود وهذا الحرف
 أصح لانه كما لا يفسد الماء بموت هذه الحيوانات فيه لا يفسد غير الماء كاخلل والعصير
 ويستوى ان تقطع أو لم تقطع الا على قول أبي يوسف رحمه الله فانه يقول اذا تقطع في الماء
 أفسده بناء على قوله ان دمه نجس وهو ضعيف فانه لادم في السمك انما هو ماء أجن ولو كان
 فيه دم فهو ما كول فلا يكون نجسا كالكبد والطحال . وأشار الطحاوى رحمه الله الى أن الطافي
 من السمك يفسد الماء وهو غاط منه فليس في الطافي أكثر من أنه غير ما كول فهو
 كالضفدع والسرطان * وعن محمد رحمه الله تعالى قال الضفدع اذا تقطعت في الماء كرهت
 شربه لانه نجاسته ولكن لان أجزاء الضفدع فيه والضفدع غير ما كول (واذا ماتت الفأرة

في البئر فاستخرجت حين ماتت نوح من البئر عشرون دلواً وان ماتت في جيب أريق الماء
 وغسل الجب لانه تجس بموت الفأرة فيه) والقياس في البئر أحد شيئين أما ما قاله بشر
 رحمه الله انه يطم رأس البئر ويحفر في موضع آخر لانه وان نوح ما فيها من الماء يبقى الطين
 والحجارة نجسا ولا يمكن كبه ليغسل فيطم . وأما ما نقل عن محمد رحمه الله تعالى قال اجتمع
 رأيي ورأي أبي يوسف رحمه الله تعالى أن ماء البئر في حكم الماء الجاري لانه ينبع من أسفل
 ويؤخذ من أعلاه فلا يتنجس بوقوع النجاسة فيه كحوض الحمام اذا كان يعصب فيه من جانب
 ويؤخذ من جانب لم يتنجس بادخال يد نجسة فيه . ثم قلنا وما علمنا لو أمرنا بنوح بمض الدلاء
 ولا يخالف السلف وتركنا القياس لحديث علي رضي الله تعالى عنه قال في الفأرة تموت
 في البئر ينوح منها دلاء وفي رواية سبع دلاء . وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى
 عنه قال في الدجاجة تموت في البئر ينوح منها أربعون دلواً (وانا) حديث النعمان والشعبي
 في الفأرة تموت في البئر ينوح منها عشرون دلواً . وروي عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفأرة تموت في البئر ينوح منها عشرون دلواً ولو كانت
 شاذة . وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم في الزنبقي الذي وقع في بئر زمزم فأتت
 أنهما أمرا بنوح جميع الماء . ثم في الاصل جملة على ثلاث مراتب في الفأرة عشرون دلواً
 وفي السنور والدجاجة أربعون دلواً وفي الشاة والآدمي جميع الماء . وفي رواية الحسن عن
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى جملة على خمس درجات في الجلة والفأرة الصغيرة عشر دلاء وفي
 الفأرة الكبيرة عشرون دلواً وفي الحمامة ثلاثون دلواً وفي الدجاجة أربعون دلواً وفي الشاة
 والآدمي جميع الماء وهذا لانه انما يتنجس من الماء ما جاوز النجاسة والفأرة تكون في وجه
 الماء فاذا نوح عشرون دلواً فالظاهر أنه نوح جميع ما جاوز الفأرة فسا بقى يبقى طاهراً
 والدجاجة تغوص في الماء أكثر مما تغوص الفأرة فيتضاعف النوح لهذا والشاة والآدمي
 يغوص الى قعر الماء فيموت ثم يطفو فلهذا نوح جميع الماء وهذا اذا لم يتسمع شيء من هذه
 الحيوانات فان انتفخ أو تفسخ نوح جميع الماء الفأرة وغيرها فيه سواء لانه ينفصل منها
 بلة نجسة وتلك البلة نجاسة مائة منزلة قطرة من نحر أو بول تقع في البئر . ولهذا قال محمد
 رحمه الله تعالى اذا وقع في البئر ذنب فأرة ينوح جميع الماء لان موضع القطع فيه لا ينفك
 عن نجاسة مائة بخلاف الفأرة فان غلبهم الماء في موضع وجب نوح جميع الماء فالروى

عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه إذا نزع منها مائة دلو يكفي وهو بناء على آبار الكوفة
 لقلة الماء فيها . وعن محمد رحمه الله تعالى في التوادر أنه ينزع منها ثلاثمائة دلو أو مائتا
 دلو . وإنما أجاب بهذا بناء على كثرة الماء في آبار بغداد . وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى
 ينزع قدر ما كان فيها من الماء قبل مناه أنه ينظر إلى عمق البئر وعرضه فيحفر حفيرة مثلها
 ويصب ما ينزع فيها فإذا امتلأت فسد نزع ما كان فيها . وقيل يرسل قصبة في الماء
 ويجعل على مبلغه علامة ثم ينزع عشر دلاء ثم يرسل القصبة نايًا فينظر كم انتقص فان
 انتقص المشر علم أن في البئر مائة دلو والاصح أنه ينظر إليها رجلان لها بصير في الماء فبأي
 مقدار قالا في البئر ينزع ذلك القدر وهذا أشبه بالفقه فان كان توضع رجل مناهم ما مات
 الفأرة فيها فعليه إعادة الرضوء والصلاوات جميعًا لانه تبين أنه توضع بالماء النجس وان كان
 لا يدري متى وقع فيها وقد كان وضوءه من ذلك البئر فان كانت منتفخة أعاد صلاة ثلاثة
 أيام ولياليها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى احتياطًا وان كانت غير منتفخة يعيد صلاة
 يوم وليلة . وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ليس عليه أن يعيد شيئًا من صلاته
 ما لم يعلم أنه توضع منها وهو فيها والقياس ما قالا لانه على يقين من طهارة البئر فيما مضى
 وفي شك من نجاسته واليقين لا يزال بالشك كمن رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى
 أصابته لا يلزمه إعادة شيء من الصلاوات لهذا وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول
 أولاً بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى رأى طائرًا في منقاره فأرة ميتة وألقاها في بئر
 فرجع إلى هذا القول وقال لا يعيد شيئًا من الصلاة بالشك وأبو حنيفة رحمه الله تعالى
 يقول ظهر موت فأرة سبب وهو وقوعها في البئر فيحال موتها عليه كمن جرح انسان فلم
 يزل صاحب فراش حتى مات يحال موته على تلك الحالة لانه هو الظاهر من السبب . ثم
 الانتفاخ دليل تقادم العهد وأدنى حد التقادم ثلاثة أيام ألا ترى أن من دفن قبل أن
 يصلى عليه يصلى على قبره إلى ثلاثة أيام ولا يصلى بعد ذلك لانه يتفسخ في هذه المدة
 وقولها ان في نجاسة البئر فيما مضى شكًا قلنا يؤيد هذا الشك يقين النجاسة في الحال
 فوجب اعتباره والقول به الاحتياط فيه وفي مسألة الثوب قال معلى الخلاف فيهما واحداً
 وعند أبي حنيفة رحمه الله ان كانت النجاسة بالية يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها وان كانت طرية
 يعيد صلاة يوم وليلة ومن سلم فرق بينهما لابي حنيفة رحمه الله فقال الثوب كان يقع بصره

عليه في كل وقت فلو كانت فيه نجاسة فيما مضى لراها فأما البئر فغيب عن بصره والموضع موضع الاحتياط فان كانت غير منتفخة قال أبو حنيفة رحمه الله يعيد صلاة يوم وليلة لأنه لما وجب عليه إعادة الصلاة أمرناه بأعادة صلاة يوم وليلة احتياطاً وهو اذا صلى وفي ثوبه من الروث أو السرقين أو بول ما لا يؤكل لحمه من الدواب أو خرد الدجاجة أكثر من قدر الدرهم لم تجز صلاته والاصل في هذا ان القليل من النجاسة في الثوب لا يمنع جواز الصلاة فيه عندنا . وقال الشافعي رحمه الله اذا كان بحيث يقع بصره عليه يمنع جواز الصلاة قال لان الطهارة عن النجاسة العينية شرط جواز الصلاة كالطهارة عن الحدث الحكمي فكما أن الشرط ينعدم بالقليل من الحدث وكثيره فكذلك ينعدم بالقليل من النجاسة وكثيرها * وحجتنا ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه سئل عن قليل النجاسة في الثوب فقال ان كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة ولان القليل من النجاسة لا يمكن التحرز عنه فان الدباب يقعن على النجاسات ثم يقعن على ثياب المصلي ولا بد من أن يكون على أجنحتهم وأرجلهم نجاسة فيمل القليل عنوا لهذا بخلاف الحدث فانه لا يورى في القليل منه والكثير . ثم ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يكتفون بالاستنجاء بالاحجار وقلما يتطيبون بالماء والاستنجاء بالحجر لا يزيل النجاسة حتى لو جلس بعده في الماء القليل نجسه فاكتفواؤهم به دليل على ان القليل من النجاسة عنوا ولهذا قدرنا بالدرهم على سبيل الكناية عن موضع خروج الحدث هكذا قال النخعي رحمه الله تعالى واستجبوا ذكر المقاعد في شباسهم فكثروا عنه بالدرهم . وكان النخعي يقول اذا بلغ مقدار الدرهم منع جواز الصلاة . وكان الشعبي يقول لا يمنع حتى يكون أكثر من قدر الدرهم وأخذنا بهذا لانه أوسع ولانه قد كان في الصحابة رضوان الله عليهم من هو مبطون ولوث المبطون أكثر ومع هذا كانوا يكتفون بالاستنجاء بالاحجار والدرهم أكبر ما يكون من النقد المعروف فأما المنقطع من النقود كالتبريت وغيره فقد قيل انه يعتبر به وهو ضعيف والتقدير بالدرهم فيما اتفقوا على نجاسته كالخمر والبول وخرد الدجاج وفي الخرد اذا كان أكثر من وزن مثقال ولا عرض له يمنع جواز الصلاة أيضاً . فأما الروث والسرقين فنقول روث ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل سواء وهو نجس عندنا . وقال مالك رحمه الله روث ما يؤكل لحمه طاهر لما روي أن الشبان من الصحابة في منازلهم في

السفر كانوا يترامون بالجلية فلو كانت نجسة لم يمسوها وقال لانه وقود أهل المدينة
 يستعملونه استعمال الحطب (ولنا) ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من ابن
 مسعود أحجاراً للاستنجاء ليلة الجن فأتاه بمجرين وروثة فأخذ الحجرين ورمى بالروثة وقال انها
 ركس أي نجس . وقيل لمحمد رحمه الله لم قلت بطهارة بول ما يؤكل لحمه ولم تقل بطهارة روثه
 قال لما قلت بطهارته أجزت شربه فلو قلت بطهارة روثه لأجزت أكله وأحد لا يقول
 بهذا * ثم التقدير فيه عند أبي حنيفة رحمه الله بالدرهم وعند أبي يوسف ومحمد وجمهورهم الله
 تعالى بالكثير الفاحش وقال زفر في روث ما يؤكل لحمه ما لم يكن كثيراً فاحشاً لم يمنع وفي
 روث ما لا يؤكل لحمه الجواب ما قال أبو حنيفة رحمه الله واعتبر الروث بالبول فقال في
 بول ما يؤكل لحمه التقدير بالكثير الفاحش لكونه مختلفاً في نجاسته فكذلك في روثه وأبو
 يوسف ومحمد وجمهورهم الله قالوا في الأرواث بلوى وضرورة خصوصاً لسائر الدواب وللبارى
 تأثير في تخفيف حكم النجاسة فكان التقدير فيه بالكثير الفاحش وأبو حنيفة رحمه الله يقول
 الروث منصوص على نجاسته كما روينا في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فتغلظ
 نجاسته ولا يعنى عنه أكثر من قدر الدرهم كالبئر والبلوى لا تعتبر في موضع النفس فإن
 البلوى للأذى في بوله أكثر وكذا في بول الحمار فانه يترشش فيصيب الثياب ومع ذلك
 لا يعنى عنه أكثر من قدر الدرهم لانه منصوص على نجاسته * وروى عن محمد رحمه الله
 تعالى قال في الروث وان كان كثيراً فاحشاً لا يمنع جواز الصلاة وهذا آخر أقواله حين
 كان بالري وكان الخليفة بها فرأى الأرق والخانات مملوءة من الأرواث وللناس فيه بلوى
 عظيمة فاختار هذا القول لهذا * قال * وأذنى ما ينبغي أن يكون بين البئر والبالوعة خمسة
 أذرع في رواية أبي سليمان والنوادرو الأمازيغي في رواية أبي حفص سبعة أذرع * والحاصل
 انه ليس فيه تقدير لازم بشئ انما الشرط أن لا يخلص من البالوعة والبئر شئ وذلك
 يختلف باختلاف الاراضي في الدلالة والرخاوة ألا ترى أنه قال فان كان بينهما خمسة أذرع
 فوجد في الماء ريح البول أو طعمه فلا خير فيه وان لم يوجد شئ من ذلك فلا بأس به وان
 كان بينهما أقل من خمسة أذرع فعرفتنا أن المعتبر هو الخلوص * ولا بأس بأن يغتسل الرجل
 والمرأة من اناء واحد * الحديث عائشة رضي الله تعالى عنها وقد رويناها فإذا جاز أن يفعل
 ما فكذلك أحدهما بمسند الآخر . جاء في الحديث أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه

وسلم اغتسلت من الماء فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منه فقالت انى كنت
 جنباً فقال عليه الصلاة والسلام الماء لا يجنب والذي روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
 أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل وضوء الرجل شاذ فيما تعم به البلوى
 فلا يكون حجة وإذا نسي المضمضة والاستنشاق في الجنابة حتى صلى لم يجزه به وهو
 عندنا فإن المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة سنتان في الرضوء . وقال الشافعى رضى
 الله تعالى عنه سنتان فيهما وقال أهل الحديث فرضان فيهما ومنهم من أوجب الاستنشاق
 دون المضمضة واستدلوا بمواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها في الوضوء وانكنا
 نقول كان يواظب في العبادات على ما فيه تحصيل الكمال كما يواظب على الأركان وفي كتاب
 الله تعالى أمر بتطهير أعضاء مخصوصة والزيادة على النص لا تجوز إلا بما ثبت بالنسخ
 وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعرابي الرضوء ولم يذكرها فيه . والشافعى رحمه
 الله تعالى استدلل بقوله تعالى وإن كنتم جنباً فاطهروا والاطهار إصرار الظهور على الظواهر
 من البدن والتم في حكم الباطن بدليل أن العسائم إذا ابتاع بزاقه لم يضره وبدليل الرضوء
 فالنم والأنف موضعهما الوجه والغسل فرض فيهما . وبدليل غسل الميت فإنه ليس فيه
 مضمضة ولا استنشاق وإمانا في المسئلة ابن عباس رضى الله عنهما فإنه قال هما فرضان في
 الجنابة سنتان في الرضوء وقال صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنبابة إلا فباوا الشعر
 وأثقروا البشرة وفي النم بشرة . قال ابن الأعرابي البشرة الجلدة التي تقي اللحم من الأذى
 وقال صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة في الجنابة عذبه الله بالنار كذا قال على
 رضى الله تعالى عنه فمن ثم عادت شعري وفي الأنف شعرات والمعنى أن للنم حكيم حكيم
 الظاهر من وجهه حتى إذا أخذ العسائم الماء بفيه لم يضره وحكم الباطن من وجهه كما قال ففيما
 يتم جميع الظاهر ألحقناه بالظاهر وفيما يخص بهضه ألحقناه بالباطن لأنه لما جعل بهض ما هو
 ظاهر من كل وجهه عرفوا فاهو باطن من وجهه أولي ولأن الجنابة تسهل النم والأنف
 بدليل أن الجنب ممنوع عن قراءة القرآن والحديث لا يجزها بدليل أن الحديث لا يمنع من
 قراءة القرآن وفي غسل الميت سقوط المضمضة والاستنشاق لأنه لا يمكنه كونه حتى
 يخرج الماء من فيه وبدونه يكون سقياً لا مضمضة . إذا ثبت هذا فنقول في كل موضع
 ترك شيئاً من الفرائض لم يفسح شروعه في الصلاة حتى إذا قهقه لا يازمه إعادة الوضوء

لانه لم يصادف حرمة الصلاة في كل موضع ترك شيئاً من المسنون صح شروءه في الصلاة
 فاذا قمه فمليه إعادة الوضوء وإن كان متغفلاً فعليه إعادة الصلاة وإن مسح رأسه بما
 أخذ من لحيته لم يجزه لانه مسح بالماء المستعمل فإن الماء إذا فارق عضوه يصير مستعملاً
 وذلك مروى عن عليّ وابن عباس رضي الله تعالى عنهما والذي روى أن النبي صلى الله عليه
 وسلم أخذ الماء من لحيته واستعمله في لمعة رأها تأويله في الجنابة وجميع البدن في الجنابة
 كعضو واحد وإن كان في كفه بل فمسحه به أجزاءه لأن الماء الذي بقي في كفه غير
 مستعمل فهو كالباقي في انائه وقال الحاكم وهذا إذا لم يكن استعمله في شيء من أعضائه وهو
 غلط منه فإنه إذا استعمله في شيء من المغسولات لم يضره لأن فرض الغسل تأدى بما
 جرى على عضوه لا بالبلية الباقية في كفه إلا أن يكون استعمله في المسح بالخطف، وحينئذ
 الأمر على ما قاله الحاكم لأن فرض المسح يتأدى بالبلة * قال ولا يجزئ مسح الرأس بأصبع
 ولا بأصبعين ويجزئه بثلاثة أصابع * والسكلام هنا في فصول .. أحدها في قدر المرفوض
 من مسح الرأس في الأصل ذكر قدر ثلاثة أصابع وفي موضع الناصية وفي موضع ربع الرأس
 وقال الشافعي رحمه الله أدنى ما يتأوله الاسم ولو ثلاث شعرات * وقال مالك رحمه الله
 تعالى المرفوض مسح جميع الرأس . وقال الحسن رحمه الله تعالى أكثر الرأس . واستدل
 مالك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه مسح رأسه بيديه كاتيهما أقبل بهما وأدبر
 . وبه استدلال الحسن رضي الله تعالى عنه إلا أنه قال الأكثر يقوم مقام الكل وقد بينا أن
 فعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على الركنية فتد يكون ذلك لا كمال الفريضة واعتبر الممسوح
 بالمغسول وهو فاسد فإن المسح بنى على التخفيف وفي كتاب الله تعالى ما يدل على التبعيض
 في المسح وهو حرف الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم فهو إشارة إلى البعض كما يقال
 كتبت بالقلم وضربت بالسيف أي بطرف منه . ولهذا قال الشافعي يتأدى بأدنى ما يتأوله
 الاسم وليكن نقول من مسح ثلاث شعرات لا يقال انه مسح برأسه عادة وفي الآية
 ما يدل على البعض وهو جمل في مقدار ذلك البعض بيانه في فعل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كما رواه المغيرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ففسر العامة
 عن رأسه ومسح على ناصيته وذلك الربع فإن الرأس ناصية وقذال وفودان ولأن الربع
 بمنزلة الكمال فإن من رأى وجه إنسان يستجيز له أن يقول رأيت فلاناً وإنما رأى أحد

جوانبه الاربعة . اذا عرفنا هذا فنقول ذكر في نوادر ابن رستم أنه اذا وضع ثلاثة
أصابع ولم يمرها جاز في قول محمد رحمه الله تعالى في الرأس والخف ولم يجز في قول أبي
حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى حتى يمرها بقدم ما تصيب البلبة مقدار ربع الرأس فما اعتبر
المسوح عليه ومحمد رحمه الله تعالى اعتبر المسوح به وهو عشرة أصابع وربها أصبعان
ونصف الا أن الاصبع الواحد لا يجزأ فجعل المفروض ثلاثة اصابع لهذا وإن مسح
بأصبع أو بأصبعين لم يجزه عندنا . وقال زفر رحمه الله تعالى يجوز اذا مسح به مقدار ربع
الرأس قال لان المعتبر اصابة البلبة دون الاصابع حتى لو أصاب رأسه ماء المطر أجزاءه عن
المسح **ولنا** أنه كما وضع الأصابع صار مستعملاً فلا يجوز إقامة الفرض به بالاسرار فان
قيل اذا وضع ثلاثة أصابع ومسح بها جميع رأسه باز وكما لا يجوز إقامة الفرض بالماء
المستعمل فكذلك إقامة السنة بالمسوح . قلنا الرأس تشارك المنسولات في المفروض دون
المسنون ألا ترى أن في المسنون يستوعب الحكم جميع الرأس كما في المنسولات فكما أن في
المنسولات الماء في المضو لا يميز مستعملاً فكذلك في حكم إقامة السنة في المسوح الى
هذا الطريق يشير محمد رحمه الله تعالى حتى قال في نوادر ابن رستم لو أعاد الاصبع الى
الماء ثلاث مرات يجوز وهكذا قال محمد بن سادة رحمه الله تعالى لو مسح بأصبعه بجوانبه الاربعة
يجوز والاصح عندي أنه لا يجوز وأن الطريقة غير هذا فقد ذكر في التيمم أنه إذا مسح
بأصبع أو بأصبعين لا يجوز فلا استيعاب هناك ففرض وليس هناك شيء يصير مستعملاً
ولكن الوجه الصحيح أن المفروض هو المسح باليد فاكثر الاصابع يقوم مقام الكل فاذا
استعمل في مسح الرأس أو الخف أو التيمم ثلاثة أصابع كان كالمسح بجميع يده فيجوز والا
فلا وان كان شعره طويلاً فمسح ما تحته أذنيه لم يجزه وإن مسح ما فوقهما جزأه لان المسح
على الشعر بمنزلة المسح على البشرة التي تحته وما تحت الأذنين عنق وما فوقهما رأس
والأفضل أن يمسح ما أقبل من أذنيه وما أدبر مع الرأس وان غسل ما أقبل منهما مع الوجه
جاز لان في الغسل مسحا وزيادة ولكن الاول أفضل لان الأذنين من الرأس والفرض
في الرأس المسح بالنص وإنما قلنا انهما من الرأس لانهما على الرأس واعتبرا بأذان السكلاب
والسنائير والقبيل رهن فغرفاه فيزول عظم الحاجيين عن عظم الرأس وتبقى الاذن مع الرأس
وعلى هذا قلنا لا يأخذ لأذنيه ماء جيداً . وقال الشافعي رحمه الله تعالى يأخذ لأذنيه ماء

جديداً . واستدل بما روى أبو أمامة الباهلي رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وأخذ لأذنيه ماءً جديداً وقال لان الأذن مع الرأس كالنفس والوجه ثم يأخذ للمضمضة والاستنشاق ماءً جديداً سوى ما يقيم به فرض غسل الوجه فهذا مثله **(قولنا)** حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه بماء واحد وقال الاذنان من الرأس . فاما أن يكون المراد بيان الحقيقة وهو مشاهد لا يحتاج فيه الى بيانه أو يكون المراد أنهما مسحان كالرأس وهذا بعيد فاتفق العضوين في الفرض لا يوجب اضافة أحدهما الى الآخر فمرنا ان المراد أنهما مسحان بالماء الذي مسح به الرأس وتأويل ما رواه أنه لم يبق في كفه بلة فلماذا أخذ في أذنيه ماء جديداً . وذكر الحالك رحمه الله في المنتقى اذا أخذ غرفة من الماء فتمضمض بها وغسل وجهه أجزاء وبعد التسليم قلنا المضمضة والاستنشاق مقدمان على غسل الوجه فاذا أقامهما بماء واحد كان المفروض تبعاً للمسنون وذلك لا يجوز وهاهنا اذا أقامهما بماء واحد يكون المسنون تبعاً للمفروض وذلك مستقيم * قال (وان مسح أذنيه دون رأسه لم يجزه) لانه ترك المفروض والمسنون لا يقوم مقام المفروض **(فان قيل)** لكم أين ذهب قولكم الاذنان من الرأس **(قولنا)** هما من الرأس وليس برأس كالثمار من الشجرة وليست بشجرة والواحد من العشرة وليس بعشرة والفقهاء فيه أن فرض المسح بالرأس ثابت بالنص وكون الأذن من الرأس ثابت بخبر الواحد فلا يتأدى به ما ثبت بالنص كمن استقبل الحطيم بالصلاة فلا تجزئه وان كان الحطيم من البيت لأن فرضية استقبال الكعبة ثابت بالنص وكون الحطيم من البيت ثابت بخبر الواحد فلا يتأدى به ما ثبت بالنص (ومن توضأ ومسح رأسه ثم جز شعره أو نتف ابطينه أو قلم أظفاره أو أخذ من شاربه لم يكن عليه أن يمس شيئاً من ذلك الماء ولا أن يحدد وضوءه) وكان ابن جرير رحمه الله تعالى يقول عليه أن يتوضأ وكان ابراهيم رحمه الله تعالى يقول يجب عليه امرار الماء على ذلك الموضع وهو فاسد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من حدث وفعله هذا تطهير فكيف يكون حدثاً واليه أشار على رضي الله تعالى عنه لما سئل عن هذا فقال ما ازداد الا طهراً ونظافة * قال (ثم المسح على الشعر مثل المسح على البشرة التي تحته) لا أنه بدل عنه بدليل أن الاصبع اذا مسح على الشعر جاز ولا يجوز المصير الى البدل مع القدرة على الاصل فكان جز الشعر بمد المسح كتقشير

الجلد عن العضو المغسول بعد الغسل فكما لا يلزمه امر الماء ثمة فكذلك هنا بخلاف المسح على الخفين اذا نزعهما فان المسح لم يكن بمنزلة الغسل ولكن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى القدم بدليل أنه لو كان رجله باديا وقت الحدث لم يجزه المسح فبمخالفة الخف يسرى الحدث الى القدم * قال (وكذلك ان مس ذكره بعد الوضوء فلا وضوء عليه وهذا عندنا) وقال الشافعي رحمه الله تعالى اذا مس بباطن كفه من غير حائل فعليه الوضوء والرجل والمرأة في مس الفرج سواء عنده حديث بسرة بنت صفوان رضی الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ . وسئلت عائشة رضی الله تعالى عنها عن امرأة مست فرجها فقالت إن كانت ترى ماء هناك فلتوضأ ولان مس الذكر سبب لاستطلاق وكاء المني فيجعل به كالمذي كما أن التقاء الختانيين لما كان سببا لاستطلاق وكاء المني جعل به كالمني وإقامة السبب الظاهر مقام المعنى الخفي أصل في الشرع ﴿ولنا﴾ حديث قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس ذكره هل عليه أن يتوضأ فقال لا هل هو الا بضمة منك أو قال جنودة منك . وعن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم مثل قولنا حتى قال بعضهم ان كان شيء منك نجساً فاقطعه (وقال بعضهم ما أبالي أمسسته أم أنفي وهو المعنى فانه عضو من أعضائه فاما أن يكون طاهراً أو نجساً وليس في مس شيء من الطاهرات ولا من النجاسات وضوء ولو مس ما يخرج منه لم ينتقض به وضوءه وإقامة السبب الظاهر مقام المعنى الخفي عند تعذر الوقوف على الخفي وذلك غير موجود هنا فان المذي يرى ويشاهد وهو فاسد على أصله فان من مس ذكر غيره عنده يجب الوضوء على الماس دون المسوس ذكره واستطلاق وكاء المذي هنا ينبغي في حق المسوس ذكره وحديث بسرة لا يكاد يصح فقد قال يحيى بن معين ثلاث لا يصح فيهن حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها هذا وما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا بين يدي كبار الصحابة حتى لم يتلقه أحد منهم وإنما قاله بين يدي بسرة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياءً من العذراء في خدرها ولو ثبت فتأويله من بال نجس مس الذكر كناية عن البول لأن من يبول يمس ذكره عادة كقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط والغائط هو المظمئن من الارض كني به عن الحدث لانه يكون في

مثل هذه المواضع عادة أو المراد بالوضوء غسل اليد استحباباً كما في قوله صلى الله عليه وسلم
 الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللوم والمراد منه غسل اليد (قال) وكذلك اذا
 نظر الى فرج امرأة لقول ابن عباس رضى الله عنهما الوضوء مما خرج وبمجرد النظر
 لا يخرج منه شيء فهو والتفكير سواء * قال (وفي المنى الغسل) لقوله صلى الله عليه وسلم
 انما الماء من الماء يعنى الاغتسال من المنى ومراده اذا خرج على وجه الدفق والشهوة فان
 خرج لا على هذه الصفة لجله شيئاً ثقيلاً أو سقوطه على ظهره يلزمه الاغتسال عند الشافعى
 رحمه الله تعالى لمعوم الحديث ولا يلزمه عندنا لان خروجه بصفة خروج المنى فحكمه حكم
 المنى في ايجاب الوضوء . ثم المعتبر عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى مفارقة المنى
 عن مكانه على وجه الشهوة والدفق وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى المعتبر ظهوره .
 بيانه في فصلين . أحدهما أن من احتلم فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال منه
 المنى فعليه الغسل عندهما ولا غسل عليه عند أبى يوسف رحمه الله تعالى . والثانى أن الجامع
 اذا اغتسل قبل أن يبول ثم سال منه بقية المنى فعليه الاغتسال عندهما ثانياً وليس عليه ذلك
 عند أبى يوسف رحمه الله تعالى * قال (وفي المنى الوضوء) لحديث على رضى الله تعالى عنه
 قال كنت فحلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته تحتى
 فأمرت المقداد بن الاسود حتى سأله فقال كل فحل بمنى وفيه الوضوء (وكذلك الودى)
 فانه الغليظ من البول فهو كالرقيق منه * ثم فسر هذه المياه فقال (المنى خائر أبيض ينكسر
 منه الذكر) وذكر الشافعى رضى الله تعالى عنه في كتابه أن له رائحة الطالع (والمنى رقيق
 يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله والودى رقيق يخرج منه بعد البول)
 وتفسير هذه المياه مروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها بهذه الصفة * قال (ولا يجب
 الوضوء من القبلة ومس المرأة بشهوة أو غير شهوة) وهو قول على وابن عباس رضى الله
 تعالى عنهم وقال الشافعى رحمه الله تعالى يجب الوضوء من ذلك وهو قول عمر وابن مسعود
 رضى الله تعالى عنهما وهو اختلاف معتبر في الصدر الاول حتى قيل ينبغي لمن يؤم الناس أن
 يحتاط فيه وقال مالك رحمه الله ان كان عن شهوة يجب والا فلا فالشافعى رحمه الله استدلل
 بقوله تعالى أو لامستم النساء وحقيقة المس باليد قال الله تعالى فلهسوه بأيديهم ولا يعارض
 القراءة ألا ترى قوله أو لامستم فأكثر ما في الباب أن يثبت أن المراد بتلك القراءة الجماع

فيعمل بهما جميعاً والمعنى ما ذكرنا أن التقييل والمس سبب لاستطلاق وكاء المذي في مقام
 خروج المذي حقيقة في إيجاب الوضوء أخذاً بالاحتياط في باب العبادة كما فعله أبو
 حنيفة رحمه الله تعالى في المباشرة الفاحشة ﴿ولنا﴾ حديث عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى
 عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بمض نساءه ثم صلى ولم يتوضأ وعن عمر رضي الله
 تعالى عنه أنه انصرف يوماً من صلاته فلما فرغ الناس رأوه يصلي في آخر الصفوف فقال اني
 توضأت فمرت بي جاريتي رومية فقبلتها فلما افتتحت الصلاة وجدت مندياً فقلت أمضى في
 صلاتي حياءً منكم ثم قلت لأن أراقب الله تعالى خير لي من أن أراقبكم فانصرفت وتوضأت
 فهذا دليل رجوع عمر رضي الله تعالى عنه لأنه افتتح الصلاة بعد التقييل حتى إذا أحسن
 بالمذي انصرف وتوضأ ولأن عين المس ليس يحدث بدليل مس ذوات المحارم فبقي
 الحدث ما يخرج عند المس وذلك ظاهر يوقف عليه فلا حاجة إلى إقامة السبب الظاهر
 مقامه . وأما الآية فقد قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما المراد بالمس الجماع إلا أن الله
 تعالى حيي يكتفى بالحسن عن القبيح كما كفى بالمس عن الجماع وهو نظير قوله تعالى وان
 طلقتموهن من قبل أن تمسوهن والمراد الجماع وهذا لأنه لو حمل على الجماع كان ذكره
 للحدث الكبرى بعد ذكر الحدث الصغرى بقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط
 فأما إذا حمل على المس باليد كان تكراراً محضاً * قال (فان باسرها وليس بينهما ثوب فانشر
 لها فعليه الوضوء) عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى استحساناً وقال محمد رحمه
 الله تعالى لا وضوء عليه وهو القياس لقول ابن عباس رضي الله عنهما الوضوء مما خرج وقد
 تيقن أنه لم يخرج منه شيء فهو كالتقييل ووجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى
 أن الغالب من حال من بلغ في المباشرة هذا المبلغ خروج المذي منه حقيقة فيجعل كالمذي
 بناءً للحكم على الغالب دون النادر كمن نام مضطجماً انتقض وضوءه وان تيقن بأنه لم يخرج
 منه شيء وكذلك من عدم الماء في المصر لا يجزئه التيمم بناءً على الغالب أن المساء في المصر
 لا يمدم * وفسر الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى المباشرة الفاحشة بأن يمانتها وهما
 متجردان ويمس ظاهر فرجه ظاهر فرجها * قال (واذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب
 الفسل أنزل أو لم ينزل) وهو قول المهاجرين عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم
 فأما الانصار كأبي سعيد وحنيفة وزيد بن ثابت الانصاري رضي الله تعالى عنهم قالوا

لا يجب الاغتسال بالاكسال ما لم ينزل وبه أخذ سليمان الاعمش رضي الله تعالى عنه
 لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء ﴿ولنا﴾ حديث شاذ أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل^(٢) وهو قول المهاجرين
 عمر وعليّ وابن مسعود والاصح أن عمر رضي الله تعالى عنه لم يسوغ للانصار هذا
 الاجتهاد حتى قال لزيد أي عدوّ نفسك ما هذه الفتوى التي تقشمت عنك فقال سمعت
 عمومي من الانصار يقن ذلك فجمعهم عمر وسألهم فقن كنا نفعل ذلك على عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ولا نغتسل فقال عمر أو كان يعلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقن لا فقال ليس بشيء وبعث الى عائشة رضي الله تعالى عنها فسألها فقالت فعلت ذلك
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتسلنا فقال عمر رضي الله تعالى عنه لزيد ائن عدت
 الى هذا الأذيتك والمعنى أن هذا الفعل سبب لاستطلاق وكاء المنى عادة فقام مقام خروج المنى
 احتياطاً لانه مغيب عن بصره فربما لم يقف عليه ما خرج ثقلته فالوضع موضع الاحتياط
 من هذا الوجه * قال (ولا يجب الغسل بالجماع فيما دون الفرج ما لم ينزل) لان ما دون الفرج
 ليس نظير الفرج في استطلاق وكاء المنى بمسه . والدليل عليه حكم الحدّ واليه أشار عليّ
 رضي الله تعالى عنه في الاكسال فقال يوجب فيه الحدّ ولا يوجب فيه صاعاً من ماء
 * قال (ومن احتلم ولم ير شيئاً فلا غسل عليه) لانه تفكر في النوم فهو كالتفكر في اليقظة
 اذا لم يتصل به الانزال (قال) فان علم أنه لم يحتلم ولكنه استيقظ فوجد على نفسه أو
 فراشه منياً فعليه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى احتياطاً (وقال) أبو يوسف
 لا غسل عليه لانه بات طاهراً بيقين فلا يصبح جنباً بالشك وخروج المنى
 يوجب الوضوء دون الاغتسال . وحجتهما في ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال من أصبح فوجد ماء ولم يتذكر شيئاً فليغتسل ومن احتلم ثم أصبح على جفاف
 فلا غسل عليه ولسنا نوجب الاغتسال بخروج المنى إنما نوجبه بخروج المنى ولكن من
 طبع المنى أن يرق باصابة الهواء فالظاهر أن هذا الخارج كان منياً قد رق قبل أن يستيقظ
 ومراد محمد رحمه الله تعالى من قوله فوجد منياً ما يكون صورته صورة المنى لا حقيقة
 المنى . ثم ان أبا حنيفة رحمه الله تعالى في هذه المسئلة ومسئلة المباشرة الفاحشة ومسئلة الفأرة
 المتفتحة أخذ بالاحتياط وأبو يوسف رحمه الله تعالى وافقه في الاحتياط في مسئلة المباشرة

لوجود فعل من جهته هو سبب خروج المذي وخالفه في الفصلين الآخرين لانعدام الفعل
 منه ومحمد رحمه الله واقفه في الاحتياط في مسألة النائم لانه غافل عن نفسه فلا يحس بما يخرج
 منه فكان الموضع موضع الاحتياط بخلاف الفصلين الآخرين فان المباشري ليس بغافل عن
 نفسه فيحس بما يخرج منه * قال (والمرأة كالرجل في الاحتلام) الحديث أم سليم حين
 سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل فقال
 ان كان منها مثل ما يكون من الرجل فلتغتسل وروى عن محمد رحمه الله تعالى أن المرأة
 اذا تذكرت الاحتلام والتلذذ ولم تر شيئاً فملئها الغسل لان منيها يتدفق في رحمها فلا
 يظهر وهو ضعيف فان وجوب الغسل متعلق بخروج المني والمني يخرج منها عند الواقعة كما
 يخرج من الرجل * قال (واذا احتلمت المرأة ثم أدركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت
 أخرت حتى تطهر من الحيض) لان الاغتسال للتطهير حتى تتمكن به من أداء الصلاة وهذا
 لا يتحقق من الحائض قبل انقطاع الدم وان شاءت اغتسلت لان استعمال الماء يمين على
 درور الدم (وكان مالك) رحمه الله تعالى يقول عليها أن تغتسل بناء على أصله أن
 الجنب ممنوع عن قراءة القرآن والحائض لا تمتنع * قال (واذا عرق الجنب أو الحائض
 في ثوب لم يضره) لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر الحائض من نسائه بالاتزار
 ثم كان يعانقها طول الليل والحر حرا الحجاز فكانا يمرقان لا محالة ولم يترك رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من عرقها ولا نه ليس على بدن الانسان الجنب والحائض نجاسة عينية فهو وأعضاء
 المحدث سواء * قال (واذا وقعت الجيفة أو النجاسة في الحوض فان كان صغيراً فهو قياس
 الاواني والجباب يتنجس والاصل فيه الحديث يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا وان
 كان الحوض كبيراً فهو قياس البحر لا يتنجس) لقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور
 ماؤه والحل ميتته . والفصل بين الصغير والكبير يعرف بالخلوص فاذا كان بحال لو التي
 فيه الصبغ يظهر أثره في الجانب الآخر فهو صغير لانا علمنا أن النجاسة تنخلص الى الجانب
 الآخر كما خالص اللون هكذا حكى عن الشيخ الامام أبي حفص الكبير رحمه الله تعالى
 والمذهب الظاهر في تفسير الخلوص أنه اذا كان بحال لو حركت جانب منه تحرك الجانب
 الآخر فهو صغير وان كان لا تحرك الجانب الآخر فهو كبير . وصفة التحريك المروى فيه
 عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه اعتبر تحريك المتوضئ وأبو يوسف رحمه الله اعتبر تحريك

المنعس فرؤية أبي حنيفة أوسع ثم قال بعض مشايخنا في الحوض الكبير أنه لا يتنجس
 بوقوع النجاسة فيه لأنه كالماء الجاري والاصح أن الموضع الذي وقع فيه النجاسة يتنجس
 وإليه أشار في الكتاب وقال لا بأس بأن يتوضأ من ناحية أخرى ومعناه أنه يترك من موضع
 النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ لأن النجاسة لا تخلص إلى ما وراء ذلك هو
 مفسر في الاملاء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى هذا قالوا من استنجى
 في موضع من حوض لا يجزئه أن يتوضأ من ذلك الموضع قبل تحريك الماء وأما التقدير
 بالمساحة فقد قال أبو عصمة كان محمد رحمه الله تعالى يقدر في ذلك عشرة في عشرة ثم
 رجع إلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا أقدر فيه شيئاً والمشهور عن محمد رحمه الله أنه لما
 سئل عن هذا فقال إن كان مثل مسجدى هذا فهو كبير فلما قام مسحوا مسجده فروى
 أنه كان ثمانياً في ثمان وروى أنه اثنا عشر في اثني عشر فكان من روى ثمانياً في ثمان مسح
 المسجد من داخل ومن روى اثني عشر مسح من خارج ولا عبرة بمق الماء حتى قالوا إذا
 كان بحيث لا ينحسر بالاعتراف فهذا القدر يكفي . هذا كله في بيان مذهبنا (وقال الشافعي) إذا
 كان الماء بقدر القلتين لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه حتى يتغير أحد أوصافه والقلعة اسم لجرة
 تحمل من اليمين تسع فيها قربتين وشيئا فالقلتان خمس قرب كل قرية خمسون منا فيكون جماعته
 مائتين وخمسين منا . واستدل بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل
 خبثاً (قلنا) هذا ضعيف فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه بلغني باسناد لم يحضرنى من
 ذكره إذا بلغ الماء قلتين الحديث ومثل هذا دون المرسل ثم قيل معناه ليس لهذا القدر من
 القوة ما يحتمل النجاسة فيتنجس به كما يقال مال فلان لا يحتمل السرف لقلته . وقد تكلم الناس
 في القلعة فقيل إنها القامة وقيل إنه رأس الجبل فيكون معناه إذا بلغ ماء الوادي قائمتين أو
 رأس الجبلين ومثل هذا يكون معناه بجرأ وبه نقول (وكان) مالك رحمه الله تعالى يقول
 القليل والكثير سواء لا يتنجس إلا بتغير أحد أوصافه وقد بينا مذهبه * قال (ويتوضأ
 الرجل من الحوض الذي يخاف أن يكون فيه قدر ولا يستيقنه قبل أن يسأل عنه) لأن
 الاصل في الماء الطهارة فعليه التمسك به حتى يتبين له غيره وخوفه بناء على الظن والظن
 لا يفتي من الحق شيئاً وليس عليه أن يسأل عنه لأن السؤال للحاجة عند عدم الدليل
 وأصل الطهارة دليل مطلق له الاستعمال فلا حاجة إلى السؤال ألا ترى أن ابن عمر رضي

الله عنه أنكر على عمرو بن العاص سؤاله بقوله يا صاحب الحوض لا تجربنا وكذلك إن أتت
 من غير أن يكون فيه جيفة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على بئر رومة فوجد
 ماءها متنتاً فأخذ به فبقي ثم سجد في البئر فعاد الماء طيباً ولأن تغير اللون قد يكون بوقوع الطاهر
 كالأوراق وغيرها وتغير الرائحة يكون بطول المكث كما قيل الماء إذا سكن منتنه تحرك ننته
 وإذا طال مكثه ظهر خبثه فلا يزول أصل الطهارة بهذا المحتمل فلماذا لا ندع التوضؤ به * قال
 (وإذا نسي التوضؤ مسح رأسه فأصابه ماء المطر مقدار ثلاثة أصابع فمسحه بيده أو لم يستح
 أجزاءه عن مسح الرأس) وكذلك الجنب إذا وقف في المطر الشديد حتى غسله وقد أتى فرجه
 وتمضمض واستنشق وكذلك الحدث إذا جرى الماء على أعضاء وضوئه لأن الماء مطهر
 بنفسه قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً والظهور الطاهر في نفسه المطهر لنيره فلا
 يتوقف حصول التطهر به على فعل يكون منه كالتأثر فإنه لا يتوقف حصول الاحتراق بها
 على فعل يكون من العبد وإذا ثبت هذا في المغسول ثبت في الممسوح بطريق الأولى لأنه
 دون المغسول والمعتبر فيه إصابة البلة وعلى هذا الأصل قلنا بجواز الوضوء والغسل من
 الجنابة بدون النية * وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز إلا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم إنما
 الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ولأنها طهارة هي عبادة فلا تتأدى بدون النية كالتيتم
 وهذا لأن معنى العبادة لا يتحقق إلا بقصد وعزيمة من العبد بخلاف غسل النجاسة فإن ليس بعبادة
 * ولنا آية الوضوء ففيها تنصيص على الغسل والمسح وذلك يتحقق بدون النية فاشتراط النية
 يكون زيادة على النص إذ ليس في اللفظ المنصوص ما يدل على النية والزيادة لا تثبت بخير الواحد
 ولا بالقياس بخلاف التيمم فإنه عبارة عن القصد لغة قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث
 منه تنفقون ففي اللفظ ما يدل على اشتراط النية فيه ولأنها طهارة بالماء فكانت كغسل
 النجاسة وتأثير ما قلنا أن الماء مطهر في نفسه والحدث الحكمي دون النجاسة العينية فإذا
 عمل الماء في إزالة النجاسة العينية بدون النية ففي إزالة الحدث الحكمي أولى ونحن نسلم
 أن الوضوء بغير نية لا يكون عبادة ولكن معنى العبادة فيها تبع غير مقصود إنما المقصود
 إزالة الحدث وزوال الحدث يحصل باستعمال الماء فوجد شرط جواز الصلاة وهو القيام
 إليها طاهراً بين يدي الله تعالى فيجوز كما لو لم يكن حدثاً في الابتداء وبه نجيب عن استدلاله
 بالحديث فإن المراد أن ثواب العمل بحسب النية وبه نقول وعن التيمم فإن التراب غير مزيل

للحدث أصلاً ولهذا لو أبصر المتيمم الماء كان محدثاً بالحدث السابق فلم يبق فيه إلا معنى التعبد
 وذلك لا يحصل بدون النية . يوضح الفرق أن النية تقترن بالفعل ولا بد من الفعل في التيمم
 حتى إذا أصاب الفبار وجهه وذراعيه لا يجزئه عن التيمم . وفي الوضوء والاعتسال لا معتبر
 بالفعل حتى إذا سال ماء المطر على أعضائه زال به الحدث فكذلك بدون النية * قال (ولا بأس
 بالتمسح بالتمديد بعد الوضوء والغسل) لحديث قيس بن سعد رضى الله تعالى عنه قال أنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فوضعتنا له ماء فاعتسل والتحف بمحففة
 وزسية حتى أثار الورس في عكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه لا بأس بأن يلبس ثيابه
 فإن من اغتسل في ليلة باردة لا يأمره أحد بالمشك عرباناً حتى يحف فله يموت قبله ولا فرق
 بين التمسح بثيابه أو بمنديل ولأن المستعمل ما زایل الموضوء فأما البلة الباقية غير مستعملة حتى
 لو جف كان طاهراً فلا بأس بأن يمسح ذلك بالتمديد * قال (ولا بأس للجنب أن ينام أو يعاود
 أهله قبل أن يتوضأ) لحديث الاسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يصيب من أهله ثم ينام من غير أن يمس ماءً فإذا أتته ربما عاود وربما قام فاعتسل
 وفي حديث أنس رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة
 بغسل واحد فكنا نتحدث بذلك فيما بيننا وتقول ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى قوة
 أربعين رجلاً * قال (وان توضأ قبل أن ينام فهو أفضل) لحديث عائشة رضى الله عنها أن
 النبي صلى الله عليه وسلم أصاب من أهله فتوضأ ثم نام وهذا لأن الاغتسال والوضوء محتاج
 إليه للصلاة لا للنوم والمعاودة الا أنه اذا توضأ ازداد نظافة فكان أفضل (فان أراد أن
 يأكل فاستحب له أن يغسل يديه ويتمضمض ثم يأكل) لحديث ابن عباس رضى الله تعالى
 عنهما أنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجنب أياً كل ويشرب قال نعم اذا توضأ والمراد
 غسل اليد لأن يده لا تخاو عن نجاسة عادة فالاستحب ازالها بالماء وكذلك لو لم يتوضأ
 حتى شرب كان من وجهه شارباً للماء المستعمل فان ترك ذلك لم يضره لأن طهارة يده
 أصل وفي النجاسة شك * قال (وان كانت الجبائر في موضع من مواضع الوضوء مسح
 عليها) والأصل فيه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم شج وجهه يوم أحد فداواه بعظم
 بال وعصب عليه فكان يمسح على المصابة ولما كسرت إحدى زندي على رضى الله تعالى
 عنه يوم حنين حتى سقط اللواء من يده قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في يساره

فانه صاحب لوائي في الدنيا والآخرة فقال ماذا أصنع بجبائري فقال امسح عليها * والحاصل انه اذا كان لا يضره الغسل بنوع من الماء حار أو بارد فعليه أن يغسله وان كان بحيث يضره المسح على الجبائر لم يمسح عليه لأن الغسل أقوى من المسح ولما سقط الغسل عن هذا الموضع لخوف الضرر فكذلك المسح وان كان لا يضره المسح مسح عليها لان الطاعة بحسب الطاقة فان ترك المسح وهو لا يضره قال في الاصل لم يجزه في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي غير رواية الاصول عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجزئه وقيل هو قوله الاول ثم رجع عنه الى قولهما . وجه قولهما أنه لو ترك الغسل وهو لا يضره لم يجزه فكذلك المسح اعتباراً للبدل بالاصل وأبو حنيفة رحمه الله تعالى قال لو أزمناه المسح كان بدلا عن الغسل ونصب البدل بالاحاد من الاخبار لا يجوز ثم وجوب البدل في موضع كان يجب الاصل وهاهنا لو كان هذا الموضع باديا لم يجب غسله فكذلك لا يجب المسح على الجبيرة بدلا عنه وبه فارق الخلف * قال * وان مسح على الجبائر ثم دخل في الصلاة ثم سقطت الجبائر عنه مضى على صلاته * وهذا اذا كان سقوطها عن غير برء فان كان عن برء فعليه غسل ذلك الموضع واستقبال الصلاة لزوال العذر فأما اذا سقط عن غير برء فالمسح على الجبائر كالغسل لما يحتمه ما دامت العلة باقية ولهذا لا يتوقف بخلاف المسح بالخلف * قال (وان كانت الجراحة في جانب رأسه لم يجزه الا أن يمسح على الجانب الآخر مقدار المسح) لأن المفروض من المسح مقدار ربع الرأس وقد وجد هذا القدر من المحل صحيحا فلا حاجة به الى المسح على الجبائر والعراقيون يقولون في مثل هذا ان ذهب غير فعير في الرباط * قال * واذا قلنا أقل من ملء فيه فلا وضوء عليه * الا على قول زفر رحمه الله تعالى فانه يقول ثبت من أصلنا أن القلس حدث فلا فرق بين قليله وكثيره كاخارج من السبيلين * ولنا * قول علي رضي الله تعالى عنه حين عاده الاحداث فقال أودسعة ^(١) تملأ الفم ولان القياس أن القلس لا يكون حدثا لأن الحدث خارج نجس بقوة نفسه والقلس مخرج لا خارج فان من طبع الاشياء السيالة أنها لا تسيل من فوق الى فوق الا بدافع دفعها أو جاذب جذبها فهو كالدم اذا ظهر على رأس الجرح

(١) (أودسعة) قال في اللسان ودسع فلان بقيته اذا رمي به وفي حديث علي كرم الله وجهه وذكر

ما يوجب الوضوء فقال أودسعة تملأ الفم يريد الدفعة الواحدة من التقيء اه كتابه صححه

فمسحه ولكننا تركنا القياس عند ملء الفم بالآثار فبقى ما دونه على أصل القياس ولأن في القليل منه بلوى فإن من يملأ من الطعام إذا ركع في الصلاة يعلو شيء إلى حلقه فلبلوى جعلنا القليل عفواً والدليل عليه إذا تجشأ لم ينتقض وضوءه وهو لا يخلو عن قليل شيء ولهذا خبت ريحه وبهذا فارق الخارج من السبيلين فإن الفسأ جعل حدثاً واحداً ملء الفم أن يعمه أو يمنع من الكلام وقيل أن يزيد على نصف الفم وعلى هذا حكاية عابد بابخ يقال له علي بن يونس أن ابنته سأته فقالت إن خرج من حلقى شيء فقال لها إذا وجدت طعمه في حلقك فأعيدى الوضوء ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لا يا علي حتى يملأ الفم قال فجعلت على نفسي أن لا أفنى بعد هذا أبداً (فإن قاء ملاً الفم مرة أو طاماً أو ماءً فعليه الوضوء) لحديث عائشة رضيت الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاء أو رعى أو أمدى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليين على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم وعلى قول الشافعى القى ليس بمحدث بناء على قوله في الخارج من غير السبيلين على ما بينه وقال الحسن رحمه الله تعالى إذا شرب الماء وقاء من ساعته لا يخالطه شيء لا ينتقض وضوءه وجعله قياس خروج الدمع والعرق والبراق وهذا فاسد فإنه بالوصول إلى المدة يتنجس فأنما يخرج وهو نجس فكان كالمرّة والطعام سواء (وان قاء بلغم أو بزاقاً لم ينتقض وضوءه) أما البراق طاهر وبخروج الطاهر من البدن لا ينتقض الوضوء والبلغم كذلك في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو نجس ينتقض الوضوء إذا ملاً الفم قيل إنما أجاب أبو يوسف رحمه الله تعالى فيما يعلو من جوفه وهما فيما ينحدر من رأسه وهذا ضعيف فالمنحدر من رأسه طاهر بالاتفاق سواء خرج من جانب الفم أو الأنف لأن الرأس ليس بموضع للنجاسات وإنما الخلاف فيما يعلو من الجوف فأبو يوسف رحمه الله يقول البلغم إحدى الطبائع الأربعة فكان نجساً كالمرّة والصفراء ولأن خروجه من موضع النجاسات فكان نجساً بالمجاورة وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قالوا البلغم براق والبراق طاهر ومعنى هذا أن الرطوبة في أعلى الخلق ترق فتكون بزاقاً وفي أسفلها تشخن فتكون بلغماً وبهذا تبين أن خروجه ليس من المدة بل من أسفل الخلق وهو ليس بموضع للنجاسة فالبلغم هو النخامة وقال صلى الله عليه وسلم لعمار رضيت الله تعالى عنه ما نخامتك ودموع عينك والماء الذى في ركوتك الاسواء (قال) وان قاء دماً فعلى

قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ينتقض وضوءه بقليله وكثيره وقال محمد
رحمه الله تعالى لا ينتقض وضوءه حتى يملاء الفم لأنه أحد أنواع التقي فيعتبر بسائر الأنواع
واحتجابان المعدة ليس بموضع الدم فخرج الدم من فرجه في الجوف فإذا سال بقوة نفسه إلى
موضع يلحقه حكم التطهير كان ناقضا للوضوء كالمسائل من جرح في الظاهر **﴿ وروى ﴾**
الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال هذا إذا قاء دما رقيقا فإن كان شبه
الماق لم ينتقض الوضوء حتى يملاء الفم لأنه ليس بدم في الحقيقة إنما هو سوداء محترق **﴿ قال ﴾**
(وان خرج من جرحه دم أو صديد أو قيح فسال عن رأس الجرح نقض الوضوء عندنا) وهو
قول علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا ينتقض
الوضوء وهو قول ابن عباس وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما واحتج الشافعي رضي الله
تعالى عنه بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء إلا من حدث قيل وما الحدث قال صوت أوريح
وهذا الإشارة إلى موضع الحدث لا عينيه فدل أن الحدث ما يكون من السبيل المعتاد والمعنى
فيه أن قليل الخارج من غير السبيل ليس بحدث بالاتفاق وما يكون حدثا فالقليل منه
والكثير سواء كالأخرج من السبيل والدليل عليه الريح إذا خرج من الجرح لم يكن حدثا
بخلاف ما إذا خرج من السبيل وهذا لأن الشرع أقام المخرج مقام الخارج في ثبوت حكم
الحدث فما لا يخرج منه إلا النجاسة جعل الخارج منه حدثا ونجسا وما يختلف الخارج منه
لم يكن حدثا وان خرج منه ما هو نجس تيسيرا للأمر **﴿ ولنا ﴾** حديث زيد بن علي رضي الله
تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوضوء من كل دم سائل وقال سليمان رضي الله
تعالى عنه مرّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم والدم يسيل من أنفي فقال أحدث للمحدث
بك وضوءا والمعنى فيه أنه خارج نجس وصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير فكان حدثا
كالخارج من السبيل وهذا لأن الحكم للخارج دون المخرج حتى يختلف الواجب باختلاف
الخارج فخرج المني يوجب الغسل وخروج المذي يوجب الوضوء والمخرج واحد وهو
بخلاف القليل الذي لم يسيل لأنه ما صار خارجا إنما تقشر عنه الجلد فظهر ما هو في
موضعه والثى في موضعه لا يعطى له حكم النجاسة وفي السبيل وان قل ما ظهر فقد فارق
مكانه وكذلك الريح إذا خرج من السبيل وهو قليل شيء وذلك كفاف في انتقاض الطهارة
بخلاف الخارج من غير السبيل . يقرّر ما قلنا أنه وجب عليه غسل ذلك الموضع لمعنى من

بدنه فيكون حدثاً كإخراج من السبيل بخلاف ما إذا لم يسلم فإنه لم يلزمه غسل ذلك الموضع
 وبخلاف ما إذا أصابته نجاسة لأن وجوب غسله لم يكن لمعنى من بدنه فلا تتغير صفة طهارة
 بدنه . ثم حاصل المذهب أن الدم إذا سال بقوة نفسه حتى انحدر انتقض به الوضوء وإن لم
 ينحدر ولكنه علا فصار أكثر من رأس الجرح لم تنتقض به الطهارة إلا في رواية شاذة عن
 محمد رحمه الله تعالى فإنه إن مسحه قبل أن يسيل فإن كان بحال لو ترك لسال فعليه الوضوء
 وإن كان بحال لو تركه لم يسلم فلا وضوء عليه لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
 في الدم إذا سال عن رأس الجرح فهو حدث والافلا * قال (فإن بزق فخرج من بزاقه دم
 فإن كان البزاق هو الغالب فلا وضوء عليه) لأن الدم ما خرج بقوة نفسه وإنما أخرجه البزاق
 والحكم للغالب (وإن كان الدم هو الغالب فعليه الوضوء) لأنه خارج بقوة نفسه وإن كانا
 سواء ففي القياس لا وضوء عليه لأنه يتقن بصفة الطهارة وهو في شك من الحدث ولكنه
 استحسن فقال البزاق سائل بقوة نفسه فما ساواه يكون سائلاً بقوة نفسه أيضاً . ثم اعتبار
 أحد الجانبين يوجب الوضوء واعتبار الجانب الآخر لا يوجب الوضوء فالأخذ بالاحتياط
 أولى لقوله صلى الله عليه وسلم ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا وقد غلب الحرام الحلال
 وفي الكتاب قال أحب إلى أن يعيد الوضوء وهو إشارة إلى أنه غير واجب وهو اختيار
 محمد بن إبراهيم الميداني رحمه الله تعالى وأكثر المشايخ على أنه يجب الوضوء لما بينا * قال
 «والقهيقة في الصلاة تنقض الوضوء والتبسم لا ينقضه» أما التبسم فلحديث جرير بن
 عبد الله البجلي قال ما رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تبسم ولو في الصلاة وروى
 أنه صلى الله عليه وسلم تبسم في صلاته فلما فرغ سئل عن ذلك فقال أتاني جبريل عليه
 الصلاة والسلام فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرين مرة فدل أن التبسم لا يضر المصلي
 فأما القهيقة في الصلاة لا تنقض الوضوء قياساً وهو قول الشافعي رحمه الله لأن انتقاض الوضوء
 بإخراج يكون النجس ولم يوجد ولو كان هذا حدثاً لم يفترق الحال فيه بين الصلاة وغيرها كسائر
 الأحداث وقاس بالقهيقة في صلاة الجنائز وسجدة التلاوة واستحسن علماء وأئمة رحمهم الله حديث
 زيد بن خالد الجهني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه رضوان الله عليهم إذ
 أقبل أعمى فوقع في برأ أو ركية هناك فضحك بمض القوم فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من
 صلاته قال من ضحك منكم فليعد الوضوء والصلاة وفي حديث جابر رضي الله عنه قال قال

صلى الله عليه وسلم من ضحك في صلاته حتى فرقر فليعد الوضوء والصلاة وتركنا القياس
 بالسنة . والضحك في غير الصلاة ليس في معنى الضحك في الصلاة لان حال الصلاة حال
 المناجاة مع الله تعالى فتعظم الجناية منه بالضحك في حال المناجاة وصلاة الجنازة ليست
 بصلاة مطلقة وكذلك سجدة التلاوة والمخصوص من القياس بالنص لا يلحق به ما ليس في
 معناه من كل وجه * قال * ولا يتقض النوم الوضوء مادام قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو
 قاعداً ويتقضه مضطجماً أو متسكناً أو على إحدى أيتيه * أما نوم المضطجع ناقض للوضوء
 وفيه وجهان * أحدهما أن عينه حدث بالسنة المروية فيه لان كونه طاهراً ثابت بيقين ولا
 يزال اليقين الا بيقين مشله وخروج شيء منه ليس بيقين فعرفنا أن عينه حدث * والثاني
 وهو أن الحدث ما لا يخاو عنه النائم عادة فيجعل كما وجد حكماً فان نوم المضطجع يستحكم
 فتسترخي مفاصله واليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله العيان وكاء السه فاذا
 نامت العينان استطلق الركاء وهو ثابت عادة كالمتيقن به . وكان أبو موسى الأشعري رضي
 الله تعالى عنه يقول لا ينتقض الوضوء بالنوم مضطجماً حتى يعلم بخروج شيء منه وكان اذا
 نام أجلس عنده من يحفظه فاذا انتبه سأله فان أخبر بظهور شيء منه أعاد الوضوء . والمتسكناً
 كالمضطجع لان مقدمه زائل عن الارض فأما القاعد اذا نام لم ينتقض وضوءه وقال مالك
 رحمه الله ان طال النوم قاعداً انتقض وضوءه . وحدثنا حديث حذيفة رضي الله تعالى
 عنه قال نمت قاعداً في المسجد حتى وقع ذفني على صدرى فوجدت برد كف على ظهري
 فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلت أعلني في هذا وضوء فقال لا حتى تضطجع
 ولانه مقدمه مستقر على الارض فبأن خروج شيء منه فلا ينتقض وضوءه كما لو لم يدلل
 نومه . فأما اذا نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً لم ينتقض وضوءه . حدثنا وعند الشافعي رضي الله
 عنه ينتقض وضوءه . الحديث صفوان بن عسال المرادي قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يأمركنا اذا كنا مسافرين أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها الا من جنابة لكن من
 بول أو نائط أو نوم فهذا دليل على أن النوم حدث الا أنا خصصنا نوم القاعد من هذا
 العموم بدليل الاجماع فسبق ما سواه على أصل القياس ولان مقدمه زائل عن الارض في
 حال نومه فهو كالمضطجع . الحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا وضوء على من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً انما الوضوء على من نام

مضطجماً فإنه إذا نام مضطجماً استرخت مفاصله وهو المعنى فإن الاستمسك باق مع النوم
 في هذه الاحوال بدليل أنه لم يسقط وبقاء الاستمسك يؤمنه من خروج شيء منه فهو
 كالقاعد بخلاف المضطجع . وعن أبي يوسف رحمه الله قال إذا تمعد النوم في السجود
 انتقض وضوءه وإن غلبته عيناه لم ينتقض لأن القياس في نوم الساجد أنه حدث كنوم
 المضطجع ومن الناس من يعتاد النوم على وجهه . تركنا التماس البلوي فيه للمتعبدين وهذا
 إذا غلبته عيناه لا إذا تمعد . وجه ظاهر الرواية ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نام
 العبد في سجوده يباهي الله تعالى به ملائكته فيقول انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده
 في طاعتي وإنما يكون جسده في الطاعة إذا بق وضوءه ولأن الاستمسك باق فإنه لو زال
 لسقط على أحد شقيه * وقد ذكر ابن شجاع عن محمد رحمه الله تعالى أن نوم القائم والراكع
 والساجد إنما لا يكون حدثاً إذا كان في الصلاة فأما خارج الصلاة يكون حدثاً وفي ظاهر
 الرواية لا فرق بينهما لبقاء الاستمسك فإن كان القاعد مستنداً إلى شيء فنام قال الدحاوي
 رحمه الله تعالى إن كان بحال لو أزيل سنده عنه يسقط انتقض وضوءه لزوال الاستمسك
 . والمروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا ينتقض وضوءه على كل حال لأن مقدمه
 مستقر على الأرض فيأمن خروج شيء منه . فإن نام قاعداً فسقط روي عن أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى قال إن أتته قبل أن يصل جنبه إلى الأرض لم ينتقض وضوءه لأنه لم يوجد
 شيء من النوم مضطجماً وهو الحدث وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال ينتقض وضوءه
 لزوال الاستمسك بالنوم حين سقط وعن محمد رحمه الله تعالى إن أتته قبل أن يرايل مقدمه
 الأرض لم ينتقض وضوءه وإن زايل مقدمه الأرض قبل أن يتيه انتقض وضوءه * قال (ولا
 ينتقض الكلام الفاحش الوضوء) حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الوضوء مما خرج
 يعني الخارج النجس ولأنه لا كلام أفس من الردة والمتوضي إذا ارتد نعوذ بالله ثم أسلم
 فهو على وضوءه . والذي روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت لله تسابيح إن
 بعض ما أتم فيه شر من الحدث فجددوا الوضوء إنما أمرت به استحصاناً ليكون الوضوء
 على الوضوء مكفراً لذنوبهما * قال (ولا وضوء في شيء من الأطعمة ما مسته النار وما لم يمس
 فيه سواء) وأصحاب الظواهر يوجبون الوضوء مما مسته النار ومنهم من أوجب من لم
 الأبل خاصة حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا

مما مسته النار وفي حديث آخر توضعوا من لحوم الابل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم ﴿ولنا﴾
 حديث أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من كتف
 شاة ثم صلى ولم يتوضأ وقال جابر توضعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قام لينخرج
 فرأى عرقاً أي عظماً في يد بعض صبيانه فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ وحديث أبي هريرة
 رضي الله تعالى عنه ضعيف قد رده ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال ألسنا نتوضأ بالحميم
 ولو ثبت فالمراد منه غسل اليد بدليل حديث عكراش بن ذؤيب قال أخذ رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يدي فأدخلني بيت أم سلمة رضي الله تعالى عنها فأثينا بقصعة كثيرة الثريد
 والودك فجعلت آكل من كل جانب فقال صلى الله عليه وسلم كل مما يليك فإن الطعام واحد
 ثم أثينا بطبق من رطب فجعلت آكل مما يليني فقال أجل يدك فإن الرطب ألوان ثم أتني بماء
 فغسل يديه وقال هذا هو الوضوء مما مسته النار ولهذا فصل في روايته بين لحم الابل وغيره
 لأن لحم الابل من الأزوجة ما ليس لغيره والمعنى أنه لو أكل الطعام نيتاً لم يلزمه الوضوء فالنار
 لا تزيده إلا نظافة قال (ويخلل لحيته وأصابه في الوضوء) فإن لم يخلل لحيته أجزاءه وأما
 تخليل الأصابع سنة لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا أصابعكم حتى لا يتنابها نار جهنم وأما
 اللحية فقد روى المعلي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن مواضع الوضوء
 ما ظهر منها وخلال الشعر ليس من مواضع الوضوء وهذا إشارة إلى أنه يلزمه استمرار الماء
 على ظاهر لحيته . ووجهه أن البشرة التي استترت بالشعر كان يجب استمرار الماء عليها قبل نبات
 الشعر فاذا استترت بالشعر يتحول الحكم إلى ما هو الظاهر وهو الشعر . وعن أبي حنيفة وزفر
 رحمهما الله تعالى قالان مسح من لحيته ثلثاً أو رباعاً أجزاءه ووجهه أن الاستيعاب في الممسوح
 ليس بشرط كما في المسح بالرأس . وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال ان ترك مسح اللحية
 أجزاءه لأنه لا يجتمع في عضو واحد غسل ومسح وغسل الوجه فرض فلا يجب المسح فيه
 واللحية من جملة الوجه فأما تخليل اللحية فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في شرح الآثار أنه بالخيار
 ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فلم يعنده من سنن الوضوء كما أشار إليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى
 لأنه باطن لا يبدو للناظر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى التخليل سنة لحديث ابن عمر رضي
 الله تعالى عنهما أنه كان يخلل لحيته اذا توضأ وقال أنس رضي الله تعالى عنه رأيت أصابع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحيته كأنها أسنان المشط وقال نزل على جبريل صلوات

الله عليه فأمرني أن أخلل لحيتي إذا توضأت * قال * وإذا داحت النجاسة عن الثوب لم يجزه الا في
المني اليابس خاصة * لأن الثوب رقيق تتداخل النجاسة في أجزائه فلا يخرج الماء فأما الحت
يزيل ما على ظاهره دون ما يتداخل في أجزائه * فأما المنى فالكلام فيه في فصلين . أحدهما أنه
نجس عندنا وقال الشافعي رحمه الله طاهر لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال المنى
كالخاط فأمطه عنك ولو باذخرة ولأنه أصل خلقة آدمي فكان طاهراً كالتراب
لا استحالة أن يقال ان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم خلقوا من شيء نجس وهذا لأن
المستحيل من غذاء الحيوان انما يكون نجساً اذا كان يستحيل الى تنن وفساد والمني غير مستحيل
الى فساد وتنن فهو كاللبن والبيضنة * ولنا * قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر انما
يغسل الثوب من خمس من البول والغائط والحمر والدم والمني ولأنه خارج من البدن يجب
الاغتسال بخروجه فكان نجساً كدم الحيض وخروجه من مكان النجاسات فلا بد أن يتنجس
بالمجاورة وان لم يكن نجساً في نفسه وكونه أصل خلقة آدمي لا ينفى صفة النجاسة عنه كالملقة
والمضغة وان ابن عباس رضي الله عنهما شبهه بالخاط في المنظر لاني الحكم وأمر بالاماطة لئتمكن
من غسله فان قبل الاماطة تنتشر النجاسة في الثوب اذا أصابه الماء * والفصل الثاني أنه ما دام
رطبا لا يطهر الا بالغسل فان جف فحتمه وفرك الثوب القياس أن لا يطهر لانه دم الا أنه
نضيج فهو كسائر أنواع الدم لا يطهر الا بالغسل . استحسن علماءنا رحمهم الله تعالى فقوالوا
يطهر بالفرك لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله تعالى عنها في
المني اذا رأيتيه رطبا فاغسليه واذا رأيتيه يابساً فافركيه . وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها
كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولأن جرم المنى
لا يتداخل في أجزاء الثوب بل هو على ظاهره يزول بالفرك فهو نظير سيف المجاهد
وسكين القصاب اذا مسحه بالتراب يطهر به * وقد روى عن أبي حنيفة رحمه الله
تعالى في المنى اذا أصاب البدن لا يطهر الا بالغسل لان لين البدن يمنع زوال أثره
بالحت وروى عن محمد رحمه الله تعالى قال اذا كان المنى غليظاً جف يطهر بالفرك
وان كان رقيقاً لا يطهر الا بالغسل وقال اذا أصاب المنى ثوبا ذا طاقين فالطاق الا على
يطهر بالفرك والاسفل لا يطهر الا بالغسل لانه انما يصيبه البلة دون الجرم وهذه
مسئلة مشككة فان الفحل لا يمتنى حتى يمتنى والمنى لا يطهر بالفرك الا أنه جعل

المذى في هذه الحالة مغلوباً مستهلكاً بالمى فكان الحكم للمنى دون المذى * قال (وان
 أصابت النجاسة الخف أو النعل فإدام رطباً لا يطهر الا بالغسل) لان المسح بالارض لا يزيله
 الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى قال اذا مسح بالارض حتى لم تبقى عين
 النجاسة ولا رائحتها يحكم بطهارة الخف واعتبر البلوى فيه للناس . وان كان يابساً فهو على
 وجهين اما أن لا يكون للنجاسة جرم كالبول والخر فلا يطهر الا بالغسل لان البلة تداخلت
 في أجزاء الخف وليس على ظاهره جرم حتى يزول بالمسح بالارض فأما اذا كانت النجاسة لها
 جرم كالعذرة والروث فمسحه بالارض ففي القياس لا يطهر الا بالغسل وهو قول محمد وزفر
 رحمهما الله تعالى لان النجاسة تداخلت في أجزاء الخف ألا ترى أنها بعد الجفاف تبقى
 متصلة بالخف فلا يطهرها الا الغسل كما اذا أصابت الثوب أو البساط استحسن أبو حنيفة
 وأبو يوسف رحمهما الله تعالى فقالا يطهر بالمسح بالارض لما روى أن النبي صلى الله عليه
 وسلم خلع نعليه في صلاته فخلع الناس نعالهم فلما فرغ من صلاته قال أتاني جبريل صلوات
 الله عليه وأخبرني أن فيهما أذى فاذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه فان رأى فيهما قدرأ
 فليمسحه بالارض وقالت أم سلمة رضى الله تعالى عنها يا رسول الله انى ريمسا أمشى على
 مكان نجس ثم على مكان طاهر فقال الارض يطهر بعضها وبعضا والمعنى فيه أن للجلد صلابة
 تمنع دخول أجزاء النجاسة في باطنه ولهذا النجاسة جرم ينشف البلة المتداخلة اذا جف فاذا
 مسحه بالارض فقد زال عين النجاسة فيحكم بطهارة الجلد كما كان عليه قبل الاصابة بخلاف
 الثوب أو البساط فانه رقيق تتداخل أجزاء النجاسة في باطنه فلا يخرجها الا الماء فان الماء
 للطفاته يتداخل في أجزاء الثوب فيخرج النجاسة ثم يخرج على أثرها بالمصر * قال (ولا يجب
 عليه بتعميض الميت وغسله وحمله وضوءه ولا غسل الا أن يصيب يده أو جسده شيء
 فينسله) لقول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما الوضوء مما خرج ولان الميت المسلم طاهر
 ومس الظاهر ليس بمحدث ولو كان نجساً فس النجس ليس بمحدث أيضاً . والذي روى عن
 ابي هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غمض ميتاً فليتوضأ
 ومن غسل ميتاً فليغتسل ومن حمل جنازة فليتوضأ ضعيف قد رده ابن عباس رضى الله تعالى
 عنهما فقال أيلزمنا الوضوء بمس عيدان يابسة ولو ثبت فالمراد من قوله من غمض ميتاً
 فليتوضأ غسل اليد لان ذلك لا يخلو عن قنطرة عادة وقوله من غسل ميتاً فليغتسل اذا

أصابته النجاسات النجسة وقوله من حمل جنازة فليتوضأ إذا كان محدثاً ليتمكن من أداء الصلاة عليه * قال (والحجامة توجب الوضوء وغسل موضع الحجمة) وهو عندنا وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه يوجب غسل موضع الحجمة ولا يوجب الوضوء لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اغسل موضع المحاجم وحسبك . وعلماؤنا قالوا معنا وحسبك من الاغتسال فان أصحاب علي رضي الله عنه كانوا يوجبون الاغتسال من ماء الحمام وغسل الميت والحجامة فان عباس رضي الله تعالى عنهما قال هذا رداً عليهم فأما الوضوء واجب بخروج النجس كما بينا فان توضأ ولم يغسل موضع الحجمة فان كان أكثر من قدر الدرهم لم تجزه الصلاة وان كان دون ذلك أجزأته وعلى قول الشافعي رضي الله تعالى عنه لا تجزئه فان القليل من النجاسة كالكثير عنده في المنع من جواز الصلاة * قال (وان خرج من دبره دابة أو ريح ينتقض وضوءه) والمراد بالدابة الدود وهو لا يخلو عن قليل بلة تكون معه وقد بينا أن فيما يخرج من الدبر القليل كالكثير في انتقاض الطهارة بخلاف ما اذا سقط الدود عن رأس الجرح فانه لا يخلو عن بلة يسيرة وذلك القدر من الخارج ليس بناقض للوضوء لانه غير سائل بقوة نفسه فأما الريح اذا خرج من الدبر كان ناقضاً للوضوء لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين ألتية ويقول أحدثت أحدثت فلا ينصرفن أحدكم من صلاته حتى يسمع صوتاً أو يجرد ريحاً . فان خرج الريح من الذكر فقد روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه حدث لانه خرج من موضع النجاسة وعامة مشايخنا يقولون هذا لا يكون محدثاً وانما هو اختلاج فلا ينتقض به الوضوء وكذلك ان خرج الريح من قبل المرأة قال الكرخي رحمه الله تعالى انه لا يكون محدثاً الا أن تكون مفضاة يخرج منها ريح متين فيستحب لها أن توضأ ولا يلزمها ذلك لأننا نتيقن بخروج الريح من موضع النجاسة * قال (وان رعد قليلاً لم يسئل لم ينتقض وضوءه) ومراده اذا كان فيما صاب من انفه لم ينزل الى إلى مالان . منه فقد قال محمد رحمه الله تعالى في النوادر اذا نزل الدم الى قصبه الأنف انتقض به الوضوء بخلاف البول اذا نزل الى قصبه الذكر لأن هناك النجاسة لم تصل الى موضع يلحقه حكم التطهير وفي الأنف قد وصلت النجاسة الى موضع يلحقه حكم التطهير فالاستنشاق في الجنابة فرض وفي الوضوء سنة * قال (ويتوضأ صاحب الجرح السائل لوقت كل صلاة ويصلى بذلك ما شاء من الفرائض

والنوافل ما دام في الوقت) وأصل المسألة في المستحاضة فان دم المستحاضة حدث عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى خلافاً للمالك رحمه الله تعالى فانه يقول ما ليس بمتاد من الخارج لا يكون حدثاً . والدليل على أنه حدث قوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة ثم عندنا يلزمها الوضوء في كل وقت صلاة وقال الشافعي رحمه الله تعالى تتوضأ لكل صلاة مكتوبة ولها أن تصلى ما شاءت من النوافل بذلك ولا تجمع بين الفرضين بوضوء واحد لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حين استحاضت توضئي لكل صلاة ومطلقة يتناول المكتوبة ولأن طهارتها طهارة ضرورية لا اقتران الحدث بها وتجدد باعتبار كل مكتوبة ضرورة فيلزمها وضوء جديد فأما النوافل تتبع للفرائض فثبوت حكم الطهارة في الأصل يوجب ثبوته في التبع ﴿وولنا﴾ حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وما روى لكل صلاة فالمراد منه الوقت فالصلاة تذكر بمعنى الوقت قال صلى الله عليه وسلم ان للصلاة أولاً وآخرأى لوقت الصلاة والرجل يقول لغيره آتيك صلاة الظهر أي وقته والمعنى فيه أن الأوقات مشروعة للتمكن من الأداء فيها فان الناس في الأداء مختلفون فمن بين مطول وموجز فشرع للأداء وقت يفصل عنه تيسيراً وإذا قام الوقت مقام الصلاة لهذا فتجدد الضرورة يكون بتجدد الوقت وما بقي الوقت يجعل الضرورة كالثابتة حكماً تيسيراً عليها في إقامة الوقت مقام الفعل وبعد ما فرغت من الأداء ان بقيت طهارتها فلها أن تصلى فرضاً آخر وان لم تبقى طهارتها ليس لها أن تصلى النوافل لأن الطهارة من شرطها . ثم انتقاض طهارتها بخروج الوقت عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وبدخول الوقت عند زفر رحمه الله تعالى وبهما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ويتبين هذا الخلاف فيما اذا توضأت في وقت الفجر فظلمت الشمس تنتقض طهارتها الا على قول زفر رحمه الله ولو توضأت وقت الضحوة فزال الشمس لا تنتقض طهارتها الا على قول أبي يوسف وزفر رحمه الله تعالى وهما يقولان طهارتها قبل وقوع الحاجة غير معتبر فبدخول الوقت تتجدد الحاجة لوجوب الأداء عليها فيلزمها به الطهارة ﴿وولنا﴾ أن انتقاض طهارتها بوقوع الاستغناء عنها وذلك بخروج الوقت . ثم صاحب الجرح السائل عندنا في معنى المستحاضة لأن الخارج من غير السبيل حدث عندنا فتوضأ لوقت كل صلاة ولو قلنا بما قاله زفر رحمه الله لأدى الى الحرج لأنه اذا كان بيته بميداناً عن الجامع فلو انتظر للوضوء

زوال الشمس فاتته الصلاة فلا يجديداً من أن يتوضأ قبل الزوال * قال (وان سال الدم بعد
 الوضوء حتى نفذ الرباط فذلك لا يمنعه من أداء الصلاة ما بقي الوقت * لأن فاطمة بنت قيس
 رضي الله تعالى عنها لما قالت ارسل الله صلى الله عليه وسلم اني أتج الدم نجساً قال احتشى
 والتجمي وصلى وان قطر الدم على الحصى قطراً فان أصاب ثوبه من ذلك الدم فعليه أن
 يغسله وهذا اذا كان مفيداً بأن كان لا يصيبه مرة بعد أخرى حتى اذا لم يغسله وصلى وهو
 أكثر من قدر الدرهم لم يجزه الا اذا لم يكن الغسل مفيداً بان كان يصيبه ثانياً وثالثاً
 وكان محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله يقول عليه غسل ثوبه في وقت كل صلاة مرة بالقياس
 على الوضوء وغيره من مشايخنا يقول لا يلزمه ذلك لان حكم الوضوء عرفناه بالنص ونجاسة
 الثوب ليست في معنى الحدث حتى ان القليل منه يكون عفواً فلا يلحق به فان سال الدم
 من موضع آخر أعاد الوضوء وان كان الوقت باقياً لان هذا حدث جديد وتقدر طهارته
 بالوقت كان للحدث الوجود باعتبار تحقق الضرورة فما تجدد من الحدث فهو كغيره * قال
 (ومن خاض ماء المطر الى المسجد أو داس الطين لم ينقض ذلك وضوءه) لأن انتقاض الوضوء
 بالخارج النجس من البدن وروى أن علياً رضي الله تعالى عنه خرج يوماً والسما تسكب فأخذ
 نعليه بيده وخاض الماء حتى أتى المسجد فمسح قدميه ودخل وصلى وهكذا روى عن أنس
 رضي الله تعالى عنه فتبين أنه لا وضوء عليه ولا غسل القدمين بل يمسح قدميه ويصلي هذا اذا
 كان التراب طاهراً فان الطين من الماء النازل من السماء والتراب الطاهر ظاهر فأما اذا كان
 أحدهما اما الماء واما التراب نجساً فالطين نجس لا بد من غسله وهو الصحيح من المذهب وانما
 مسح قدميه خارج المسجد كي لا يؤدي الى تلويث المسجد * وروى أن أبا حنيفة رحمه الله
 رأى رجلاً يمسح خفيه بأسطوانة المسجد فقال له لو مسحتك بلحيتك كان خيراً لك الا ان
 يكون موضعاً معداً لذلك في المسجد فينثد لا بأس به لان ذلك الموضع لا يصلى فيه عادة
 * قال (ومن سال عليه من موضع شيء لا يدري ماهو فغسله أحسن) لان غسله لا يريبه وتركه
 يريبه وقال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان تركه جازلانه على يقين
 من الطهارة في ثوبه وفي شك من حقيقة النجاسة فان كان في أكبر رأيه أنه نجس غسله
 لان أكبر الرأي فيما لا تعلم حقيقته كاليقين قال صلى الله عليه وسلم المؤمن ينظر بنور الله
 تعالى وكان شيخنا الامام شمس الأئمة الخوانى رحمه الله يقول في بلدنا لا بد من غسله لان

الظاهر أنه إنما يراق البول أو الماء النجس من السطوح * قال (وان أتضح عليه من البول مثل رؤس الأبر لم يازمه غسله لأن فيه بلوى فان من بال في يوم ريح لا بد أن يصيبه ذلك خصوصاً في الصحارى وقد بينا أن ما لا يستطيع الامتناع عنه يكون عفواً * قال (ومن شك في بفض وضوئه وهو أول ماشك غسل الموضع الذي شك فيه) لأن غسله لا يريبه ولأنه على يقين من الحدث في ذلك الموضع وفي شك من غسله ولم يرد بهذا اللفظ أنه لم يصبه قط مثل هذا إنما مراده أن الشك في مثله لم يصير عادة له حتى قال بعد ذلك فان كان يمرض له ذلك كثيراً لم يلتفت إليه لأنه من الوسواس والسبيل في الوسواس قطعها وترك الالتفات إليها لأنه لو اشتغل بها لم يتفرغ لاداء الصلاة فكلمها قام إليها يتبلى بمثل هذا الشك * قال (ومن شك في الحدث فهو على وضوئه وان كان محدثاً فشك في الوضوء فهو على حديثه لأن الشك لا يعارض اليقين وما يقين به لا يرتفع بالشك) وعن محمد رحمه الله تعالى قال المتوضئ إذا تذكر أنه دخل الخلاء لانهض الحاجة وشك أنه خرج قبل أن يقضيها أو بعد ما قضىها فعليه أن يتوضأ لأن الظاهر من حاله أنه ما خرج إلا بعد قضائها وكذلك المحدث إذا علم أنه جالس للوضوء ومعه الماء وشك في أنه قام قبل أن يتوضأ أو بعد ما توضأ فلا وضوء عليه لأن الظاهر أنه لا يقوم حتى يتوضأ والبناء على الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه * قال (ومن توضأ ثم رأى البلل سائلاً عن ذكره أعاد الوضوء) لأن البول سال منه وهو ناقض للوضوء وإنما قال رآه سائلاً لأن مجرد البلة محتملة أن تكون من ماء الطهارة فان علم أنه بول ظهر عليه فعليه الوضوء وان لم يكن سائلاً وان كان الشيطان يربه ذلك كثيراً ولا يعلم أنه بول أو ماء مضي على صلاته لأنه من جملة الوسواس فلا يلتفت إليها لقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين أليتيه ويقول أحدثت أحدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً وفي الحديث ان شيطاناً يقال له الوهان لا شغل له الا الوسوسة في الوضوء فلا يلتفت الى ذلك وينبني أن يندفع فرجه وازاره بالماء اذا توضأ قطعا لهذه الوسوسة حتى اذا أحس بشيء من ذلك أحاله على ذلك الماء وقد روى أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينضح ازاره بالماء اذا توضأ وفي بعض الروايات قال نزل على جبريل عليه السلام وأمرني بذلك * قال (وليس دم البق والبراغيث بشيء لأنه ليس بدم سائل ولا يستطيع الامتناع عنه) خصوصاً في زمن الصيف في حق من ليس له

الأتوب واحد ينام فيه كما كان لأصحاب الصفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك
 دم السمك ليس بشئ يعني ليس نجس وقد بينا أنه ليس بدم حقيقة وروي الحسن بن زياد
 عن أبي حنيفة رحمه الله في الكبار الذي يسيل منه دم كثير أنه نجس ولا اعتماد على تلك الرواية
 وأما دم الحلم فإن كان أكثر من قدر الدرهم أعاد ماصلي وهو عليه لأنه دم سائل وقد روى أن
 الأذى الذي كان في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خلع نعليه في الصلاة كان دم
 حلم قال (وإذا أراد أن يتوضأ بماء فأخبره بعض أنه قدر لم يتوضأ به) لأن خبر الواحد في أمر
 الدين حجة إذا كان المخبر ثقة حتى كان روايته الحديث موجبا للعمل فكذلك اخباره بنجاسة
 الماء من أمر الدين فيجب العمل بخبره قال (وإذا أدخل الصبي يده في كوز ماء ولا يعلم على
 يده قدر فالستحب أن لا يتوضأ به) لأنه لا يتوقى النجاسات عادة فالظاهر أن يده لا تخلو
 عن نجاسة فالاحتياط في التوضؤ بغيره وان توضأ به أجزأه لأنه على يقين من الطهارة وفي
 شك من النجاسة وحاله كحال الدجاجة المحلاة وقد بينا حكم سؤرها قال (ولا بأس بالتوضؤ
 من حب^(١) يوضع كوزه في نواحي الدار ما لم يعلم أنه قدر) لأنه عمل الناس ويلحقهم الحرج
 في النزوع عن هذه المادة والاصل فيه الطهارة فيتمسك به ما لم يعلم بالنجاسة وفي الحديث
 أن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استسقى المباس رضى الله تعالى عنه فقال ألا
 نأتيك بالماء من بعض البيوت فإن الناس يدخلون أيديهم في ماء السقاية فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم نعم منهم قال (وإذا وقع بعر الفم أو الأبل في البئر لم يضره ما لم يكن كثيراً
 فاحشاً) وفي القياس يتنجس البئر لأنه ينزله الأناء يخلص بعضه إلى بعض فيتنجس بوقوع
 النجاسة فيه ولكننا استحسننا وقلنا بأنه لا ينجس للباوى فيه فان عامة الآبار في
 الفيافي والمواشي تبرح حولها ثم الريح تسفي به فتلقيه في البئر فلو حكنا بنجاسته كان فيه
 انقطاع السبل والرسول ولكن هذه الرخصة في القليل دون الكثير وإذا كان كثيراً
 فاحشاً أخذنا فيه بالقياس فقلنا عليهم أن ينزحوا ماء البئر كاه والكثير ما استكثره الناظر
 إليه وقيل أن يغطي ربع وجه الماء وقيل أن لا تخلو دلو عن برة وهو الصحيح وعن أبي
 يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الإملاء قال هذا إذا كان يابساً فان كان رطباً
 نفساء البئر بقليله وكثيره ثم قال لان الرطب ثقيل لا يسفي به الريح ولأنه ليس للرطب من
 الصلابة والاستمسك باليابس وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنهما سواء لان اليابس

بالوقوع في البئر يصير رطباً وما على الرطب من الرطوبة رطوبة الامعاء وهذا كله في غير المتفتت فان كان متفتتاً فقليله وكثيره سواء لان الماء يدخل في اجزائه فيتنجس ثم يخرج وهو نجاسة مائعة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه استحسّن في القليل من المتفتت لأن البلوى فيه قائمة . وأما السرقين فقليله وكثيره سواء يفسد الماء رطباً كان أو يابساً لانه ليس له من الصلابة كالبعر وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال في تبنّة أو تبتين من الاروات تقع في البئر استحسّن أنه لا يفسده ولا أحفظه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الاصح لقيام البلوى فيه حتى قال خلف بن أيوب او حباب عن ابي بصير في الحلب يرمى بالبعرة ويحل شربه لأن فيه بلوى فان العنز لا يمكن أن تحلب من غير أن تهر في الحلب . قال (ولا يتوضأ بشيء من الأثرية سوى الماء) الا بنبيذ التمر عند عدم الماء أما بنبيذ التمر ففي الاصل قال يتوضأ به عند عدم الماء ولو تيمم مع ذلك أحب الى وفي الجامع الصغير قال يتوضأ به ولا يتييم وقال محمد رحمه الله لا بد من الجمع بينه وبين التيمم وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف يتييم ولا يتوضأ به وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى . وروى نوح في الجامع عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه رجع اليه واحتج أبو يوسف بقوله تعالى فلم تجسّدوا ماء فتيّموا وخبر نبيذ التمر كان بمكة وآية التيمم نزلت بالمدينة فانتسخ بها خبر نبيذ التمر لأن نسخ السنة بالكتاب جائز والقياس هكذا فانه ليس بماء مطاق فلا يتوضأ به كما ان الأنبذة ترك أبو حنيفة رحمه الله تعالى هذا القياس بحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فلما انصرف اليه عند الصباح قال أممك ماء يا ابن مسعود قال لا الا نبيذ تمر في اداة فقال تمر طيبة وماء طهور وأخذته وتوضأ به وعن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال نبيذ التمر طهور من لا يجسّد الماء والقياس يترك بالسنة ويقول الصحابي اذا كان فقيها فأما آية التيمم تتناول حال عدم الماء وهذا ما شرعاً كما قال صلى الله عليه وسلم وماء طهور وانما جمع بينهما محمد رحمه الله تعالى لان الآية توجب التيمم والخبر يوجب التوضؤ بالنبيذ فيجمع بينهما احتياطاً واذا قلنا بالا احتياط في سؤر الحمار انه يجمع بينه وبين التيمم فهما أولى . ووصفة نبيذ التمر الذي يجوز التوضؤ به أن يكون حلواً رقيقاً يسيل على الأعضاء كالماء فان كان ثخيناً فهو كالحلب لا يتوضأ به فان كان مشتدداً فهو حرام شربه فكيف يجوز التوضؤ به وان كان مطبوخاً فالصحيح أنه لا يجوز التوضؤ به حلواً

كان أو مشتداً لأن النار غيرته فهو كما الباقلا فأما سائر الانبذة فكان الاوزاعي رحمه الله يقول بجواز التوضؤ بها بالقياس على نبيذ التمر وعندنا لا يجوز لأن نبيذ التمر مخصوص من القياس بالأثر فلا يقاس عليه غيره واختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى في الاغتسال بنبيذ التمر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فمنهم من لم يجوزه لأن الأثر في الوضوء خاصة والاصح أنه يجوز لأن الخصوص من القياس بالنص يلحق به ما في معناه من كل وجه قال (والاغناء ينقض الوضوء في الاحوال كلها) لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ في مرضه فلما أراد أن يقوم أغشى عليه فلما أفاق توضأ ثانياً ولأن الاغناء في غفلة المرء عن نفسه فوق النوم مضطجماً فان هناك اذنبه انبه وهاهنا لا ينتبه وكذلك يقطع الصلاة لو عرض في خلال الصلاة ويمنع من البناء عليها لان البناء على الصلاة عند سبق الحدث مستحسن فيما تم به البلوى والاغناء ليس من هذا في شيء . وكذلك او مات الامام استقبل القوم الصلاة بامام آخر لأن عمله انقطع بموته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث وهذا ليس من جهتها والبناء على المنقطع غير ممكن فلماذا استقبلوا قال (وليس الغسل بواجب يوم الجمعة ولكنه سنة) الا على قول مالك رحمه الله تعالى وحجته ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم أو قال حق ﴿ولنا﴾ حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل ولما دخل عثمان رضي الله تعالى عنه المسجد يوم الجمعة وعمر رضي الله عنه يخطب فقال أية ساعة المحبيء هذه قال ما زدت بعد أن سمعت النداء على أن توضأت فقال والوضوء أيضاً وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمروننا بالاغتسال في هذا اليوم ثم لم يأمره بالانصراف فدل أنه ليس بواجب . وتأويل الحديث مروى عن عائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهما قالاً كان الناس عمال أنفسهم وكانوا يلبسون الصوف ويعرقون فيه والمسجد قريب السمك فكان يتأذى بعضهم برائحة البعض فأمروا بالاغتسال لهذا ثم انتسخ هذا حين لبسوا غير الصوف وتركوا العمل بأيديهم . واختلف أبو يوسف والحسن ابن زياد رحمهما الله تعالى ان الاغتسال يوم الجمعة لليوم أم للصلاة فقال الحسن رحمه الله تعالى لليوم اظهاراً لفضيلته كما قال صلى الله عليه وسلم سيد الايام يوم الجمعة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى للصلاة لأنها مؤداة بجمع عظيم فلها من الفضيلة ما ليس لغيرها وفائدة هذا

الاختلاف فيما اذا اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث فتوضأ وصلى الجمعة . عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون مقياً للسنة وعند الحسن رحمه الله يكون . والاغتسال في الحاصل أحد عشر نوعاً . خمسة منها فريضة . الاغتسال من النقاء الختائين ومن انزال الماء ومن الاحتلام ومن الحيض والنفاس . وأربعة منها سنة . الاغتسال يوم الجمعة ويوم عرفة وعند الاحرام وفي الميدين . وواحد واجب وهو غسل الميت . وآخر مستحب وهو الكافر اذا أسلم فانه يستحب له أن يغتسل به أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه يريد الاسلام وهذا اذا لم يكن جنباً فان أجنب ولم يغتسل حتى أسلم فقد قال بعض مشايخنا لا يلزمه الغسل لأن الكفار لا يخاطبون بالشرائع والاصح أنه يلزمه لأن بقاء صفة الجنابة بعد اسلامه كبقاء صفة الحدث في وجوب الوضوء به والله سبحانه وتعالى أعلم

باب البئر

قال ﴿ واذا ماتت الفأرة في البئر نزع منها عشرون دلو أو ثلاثون بعد اخراج الفأرة فعشرون واجب وثلاثون أحوط ﴾ وقد بينا هذا فيما مضى وأصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنهم يطعنون في هذا ويقولون دلو يميز الماء النجس من الطاهر دلو كيس وهذا طعن في السلف وقد بينا أن طهارة البئر بنزع بعض الدلاء قول السلف من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ثم هم قالوا بالرأي ما هو أشد من هذا فقالوا في بئر فيها قلتان من الماء ماتت فيها فأرة فنزع منها دلو فان حصلت الفأرة في الدلو فلما الذي في الدلو نجس والذي بقي في البئر طاهر وان بقيت الفأرة في البئر فلما الذي في الدلو طاهر والذي في البئر نجس فدلوهم هذا أكيس قال (فان نزع منها عشرون دلو قبل اخراج الفأرة لم تطهر) لأن بقاء الفأرة فيها بعد النزع كابتداء الوقوع ولان سبب نجاسة البئر حصول الفأرة الميتة فيها ولا يمكن الحكم بالطهارة مع بقاء السبب الموجب للنجاسة قال (فان أخرجت الفأرة ثم نزع منها عشرون دلو وهو يقطر فيها لم يضرها ذلك) لان النزع على وجه لا يقطر شيء منه فيها متعذر وما لا يستطاع الامتناع عنه يكون عفواً لقوله تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها قال (وان صب الدلو الآخر في بئر أخرى فعليهم أن ينزحوا دلواً مثله كما لو صب في البئر الاولى) لان حال البئر الثانية بعد ما حصل هذا الدلو فيها كحال البئر الاولى حين كان

هذا الدلو فيها (وان صب الدلو الاول منها في بئر طاهرة كان عليهم أن ينزحوا منها عشرين
 دلواً) لان حال البئر الثانية بعد حصول هذا الدلو فيها كحال البئر الاولى حين كان هذا الدلو
 فيها ولو صب دلو في بئر أخرى قبل اخراج الفأرة ينزح جميع ما في البئر الثانية كذا قاله
 أستاذنا رضي الله تعالى عنه وكان السكرخي رحمه الله تعالى يقول لا أعرف هذه المسائل
 الا تقليداً فان ماء الدلو الاخير نجس كماء الدلو الاول والفرق بينهما بطريق المعنى غير ممكن
 وشبه هذا بالثوب النجس اذا غسل ثلاثاً فالماء الثالث في النجاسة كالماء الاول اذا أصاب
 ثوبا آخر نجسه وكان الامام الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى يقول في مسألة الثوب على
 قياس مسألة البئر اذا أصاب الماء الاول ثوبا لا يطهر الا بالغسل ثلاثاً وان أصابه الماء الثاني
 يطهر بالغسل مرتين وان أصابه الماء الثالث يطهر بالغسل مرة والاصح الفرق بينهما
 فنقول النجاسة في الثوب عينية وينجس الماء بحصول النجاسة فيه وفي هذا لا فرق بين
 الماء الاول والثالث . فأما تنجيس الماء فحكيم وطهارته بالنزح بغالب الرأي فكان ماء الدلو
 الاخير أخف من الماء الذي في الدلو الاول لان عند نزح الدلو الاول يتيقن بكون الماء
 النجس في البئر وهو ما جاوز الفأرة وعند نزح الدلو الاخير لا يتيقن بذلك فلمل ما جاوز
 الفأرة الماء الذي نزح فيما سبق من الدلاء فهذا معنى قول محمد رحمه الله تعالى كلما نزح
 الماء كان أطهر للبئر فلينظرنا بين الدلو الاول اذا صب في بئر أخرى وبين الدلو الاخير
 وان صب الدلو الثاني فيها كان عليهم أن ينزحوا منها تسعة عشر دلواً لان حالها كحال
 البئر الاولى وان صبوا الدلو العاشر فيها كان عليهم أن ينزحوا منها عشر دلاء هكذا ذكر في نسخ
 أبي سليمان رحمه الله وفي نسخ أبي حفص رحمه الله قال أحد عشر دلواً وهو الصواب فان حال
 البئر الثانية بعد ما صب الدلو العاشر فيها كحال البئر الاولى حين كان هذا الدلو فيها وتأويل
 ما ذكر في نسخ أبي سليمان أنه ينزح منها عشر دلاء سوى المصبوب فيها والمصبوب فيها
 واجب النزح بيقين وان أخرجت الفأرة فألقت في البئر الثانية وصب فيها عشرون
 دلواً من البئر الاولى فعليهم اخراج الفأرة ونزح عشرين دلواً لما بيننا أن حال البئر الثانية
 كحال البئر الاولى وقد روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن عليهم أن ينزحوا منها
 عشرين دلواً سوى المصبوب فيها وجعل المصبوب فيها كالفأرة في البئر الاولى والاصح
 هو الاول لاننا نتيقن أنه ليس في هذه البئر الا نجاسة فأرة ونجاسة الفأرة يطهرها نزح

عشرين دلواً * قال (واذا خرجت الفأرة وجاءوا بدلو عظيم يسع عشرين دلواً بدلوه فاستقوا
 منها دلواً واحداً أجزأهم وقد طهرت البئر) لان النجس ما جاوز الفأرة من الماء فلا
 فرق بين أن يؤخذ ذلك في دلو واحد أو في عشرين دلواً وكان الحسن بن زياد رحمه الله
 تعالى يقول لا يطهر بهذا النزح لان عند تكرار نزح الماء ينبع من أسفله ويؤخذ من أعلاه
 فيكون في حكم الماء الجاري وهذا لا يحصل بنزح دلو عظيم منها . ونحن نقول لما قدر الشرع
 الدلاء بقدر خاص عرفنا أن المعتبر قدر المنزوح وأن معنى الجريان ساقط لان ذلك يحصل
 بدونه ويزداد زيادته ولهذا قلنا لو نزحها عشرة أيام ونحوه يطهر لوجود القدر مع عدم
 الجريان ثم اللفظ المذكور في الكتاب يدل على أنه يعتبر في كل بئر دلو تلك البئر لقوله
 بدلوهم وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن المعتبر دلو يسع فيه صاعاً من الماء
 ليمكن كل أحد من النزح به من رجل أو امرأة أو صبي * قال (ولو توضأ رجل من هذه البئر
 بعد ما نحى الدلو الاخير عن رأسها جاز وضوءه لانا حكمتنا بطهارة البئر فان صب ذلك الدلو فيها
 لم يفسد وضوء الرجل لان تخبس البئر حصل الآن وان كان الدلو بعد في البئر لم يفصل عن
 وجه الماء لا يجوز لأحد أن يتوضأ بذلك الماء وان فصل الدلو عن وجه الماء وهو معالق في
 هواء البئر فتوضأ رجل منها لم يجزه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى
 وقال محمد رحمه الله تعالى أجزأه . وجه قوله أن الماء الطاهر تميز عن الماء النجس فكأنه نحى
 عن رأس البئر وكون الماء النجس معلقاً في هواء البئر لا يكون أقوى من نحر أو بول
 في دلو معالق في هواء البئر فلا يحكم هناك بنجاسة البئر بهذا وانما جعل التقاطع عفواً لاجل
 الضرورة كما بينا ولا في حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى أن الماء النجس متصل بماء البئر
 حكماً بدليل أن التقاطع فيه يحل عفواً ولولا الاتصال حكماً لما جعل التقاطع عفواً كما في
 البول والحمر فصار بقاء الاتصال حكماً كبقائه حقيقة ولو كان باقياً حقيقة بان لم يفصل عن
 وجه الماء فلا يحكم بطهارة البئر وهذا لان البئر موضع الماء فأعلاه كأسفله كالمسجد لما كان
 موضع الصلاة جعل كله مكان واحد في حكم الاقتداء * قال (ولو غسل ثوب نجس في
 اجانة بماء نظيف ثم في أخرى ثم في أخرى فقد طهر الثوب) وهذا استحسنان والقياس أن
 لا يطهر الثوب ولو غسل في عشر اجانات وبه قال بشر بن غياث . ووجهه أن الثوب النجس
 كلما حصل في الاجانة تنجس ذلك الماء فانما غسل الثوب بعد ذلك في الماء النجس فلا يطهر

حتى يصب عليه الماء أو يغسل في الماء الجاري . وجه الاستحسان قوله صلى الله عليه وسلم
 ظهور اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله ثلاثاً فتبين بهذا الحديث أن الاناء النجس
 يطهر بالغسل من غير حاجة الى تقوير أسفله ليجرى الماء على النجاسة . والمعنى فيه أن
 الثياب النجسة يغسلها النساء والخدم عادة وقد يكون ثقيلاً لا تقدر المرأة على حملها لتصب
 الماء عليه والماء الجاري لا يوجد في كل مكان فلو لم يطهر بالغسل في الاجانات أدى الى
 الحرج . ثم النجاسة على نوعين مرئية وغير مرئية . ثم المرئية لا بد من ازالة العين بالغسل وبقاء
 الاثر بعد زوال العين لا يضر هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دم الحيض حتى
 ثم اقرصيه ثم اغسله ولا يضر كبقاء الاثر ولان المرأة اذا خضبت يدها بالحناء النجس ثم
 غسلته تجوز صلاحها ولا يضرها بقاء أثر الحناء وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول بعد
 زوال عين النجاسة يغسل مرتين لانه التحق بنجاسة غير مرئية غسلت مرة فأما النجاسة
 التي هي غير مرئية فانها تغسل ثلاثاً لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيمتظ أحدكم من نومه
 فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فانه لا يدري أين باتت يده فلما أمر بالغسل ثلاثاً
 في النجاسة الموهومة ففي النجاسة المحققة أولى وهذا مذهبنا وعلى قول الشافعي رضي الله
 عنه العبرة بغلبة الرأي فيما سوى ولوغ الكلب حتى ان غلب على ظنه أنه طهر بالمرة
 الواحدة يكفي ذلك لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ثم اغسله فلا يشترط فيه العدد
 ولكننا نقول غلبة الرأي في العام الغالب لا تحصل الا بالغسل ثلاثاً وقد تختلف فيه
 قلوب الناس فأقننا السبب الظاهر مقامه تيسيراً وهو الغسل ثلاثاً * قال وان أصابت النجاسة
 عضواً من أعضائه فأبو يوسف رحمه الله تعالى أخذ فيه بالقياس فقال لا يطهر بالغسل في
 الاجانات لان صب الماء عليه ممكن من غير حرج ولان استعمال الماء في العضو في تغير
 صفة الماء أقوى منه في الثوب فان العضو الطاهر اذا غسل بالماء الطاهر صار مستعملاً
 بخلاف الثوب الطاهر فلا يمكن قياس العضو على الثوب ومحمد رحمه الله تعالى سوى بين الثوب
 والعضو في أنه يطهر بالغسل في الاجانات وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال لان الضرورة
 تحققت في بعض الاعضاء فان من دعى أنه أو فقه لا يمكنه صب الماء عليه حتى يشرب الماء
 النجس أو يماو على دماغه وفيه حرج بين فأخذنا بالاستحسان في العضو كما أخذنا به في
 الثوب . ثم ماء الاجانات كلها نجس ولان النجاسة تحولت الى الماء * فان قيل * جزء من الماء

الثالث قد بقي في الثوب بعد العصر فكيف يحكم بإطهارة الثوب ﴿قلنا﴾ ما لا يستطيع الامتناع عنه يكون عفواً مع أن الماء يتداخل في أجزاء الثوب فيخرج النجاسة ثم يخرج على أثرها بالعصر فما بقي من البلة بعد العصر لم تجاوزه النجاسة ألا ترى أنه لو كان مكان النجاسة صبيغ كالزعفران وغيره يتحول إلى الماء ولا يبقى شيء من ذلك اللون في الثوب ببقاء البلة فكذلك النجاسة قال (جنب اغتسل في ثلاثة آبار وليس على بدنه نجاسة عينية فقد أفسد ماء الآبار ولا يجزئه غسله) في قول أبي يوسف وقال محمد رحمه الله تعالى يخرج من البئر الثالث طاهراً وهذا لأن الحدث الحكمي معتبر بالنجاسة العينية فالآبار كالأجانات وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى النجاسة لا تزول عن البدن بالغسل في الأجانات فكذلك الحدث قال ولو كان يزول بالغسل في الآبار لكان يخرج الجنب من البئر الأولى طاهراً كما إذا صب الماء على بدنه مرة بعد مرة وعند محمد رحمه الله تعالى النجاسة العينية عن البدن تزول بالغسل في الأجانات فكذلك الجنابة قال ولما كان ثبوت هذا الحكم بالقياس على النجاسة شرطنا فيه عدد الثلاث كما يشترط في غسل النجاسة بخلاف صب الماء على رأسه قال (فأرة وقعت في بئر فأتت فيها ووقعت فأرة أخرى في بئر أخرى فأتت فاستقى من أحدهما عشرون دلواً وصب في الأخرى أجزاءهم نزع عشرون دلواً من البئر الثانية) والأصل أن الشيء ينتظم ما هو مثله أو دونه لا ما هو فوقه فإذا كان ما في البئر الثانية مثل ما صب فيها انتظم أحدهما الآخر فتظهر بنزع عشرون دلواً من البئر الثانية ولأن هذا في معنى مائة فأرتان في بئر وحكم الفأرتين حكم فأرة الواحدة في أن البئر تعبر بنزع عشرون دلواً منها وإن ماتت فأرة في بئر ثالثة فصب منها عشرون دلواً أيضاً في هذه البئر فانها تظهر بنزع أربعين دلواً لأن المصوب فيها أكثر فينتظم ما كان فيها فتظهر بنزع القدر المصوب فيها وذلك أربعون دلواً ولأن هذه بمنزلة ثلاث فأرات ماتت في بئر وثلاث فأرات في ظاهر الرواية كالدجاجة الأفي رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى (قال) ما لم يكن خمس فأرات لا يكون بمنزلة الدجاجة فإذا كان الثلاث كالدجاجة في ظاهر الرواية يظهرها نزع أربعين دلواً وإن صبوا من بئر الثالثة فيها دلواً أو دلوين فمليهم أن ينزحوا منها عشرون دلواً مع هذه الزيادة لأن المصوب فيها أكثر فينتظم ما كان فيها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في هذه الفصول كلها أن بعد نزع القدر المصوب ينزع منها عشرون دلواً قال (وإن ماتت فأرة في جب

فصب ماؤها في بئر فمعد أبي يوسف رحمه الله تعالى ينزح منها ما صب فيها وبمده عشرون دلواً
وعند محمد رحمه الله تعالى ينظر الى ماء الجب فان كان عشرين دلواً أو أكثر ينزح ذلك القدر
وان كان دون عشرين دلواً ينزح منها عشرون دلواً لان الحاصل في البئر نجاسة الفأرة * قال
(وان ماتت فأرة في سمن فان كان جامداً يرمى بها وما حولها ويؤكل ما بقي وان كان ذائباً لم يؤكل
منه شيء) لحديث أبي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن فأرة ماتت في سمن فقال ان كان جامداً فألقوها وما حولها وكأوا ما بقي وان كان
ذائباً فأريقوه ولان في الجامد النجاسة انما جاورت موضعاً واحداً فاذا قور ذلك كان الباقي
طاهراً وفي الذائب النجاسة جاورت السكل فصار السكل نجساً . وحده الجلود والنوب اذا كان
بحال لو قور ذلك الموضع لا يستوى من ساعته فهو جامد وان كان يستوى من ساعته فهو
ذائب . ثم الذائب لا بأس بالانتفاع به سوى الاكل من حيث الاستصباح وديغ الجلد به
وكذلك يجوز بيده مع بيان عيبه عندنا فاذا باعه ولم يبين عيبه فالمشترى بالخيار اذا علم به
وعند الشافعي رضي الله عنه لا يجوز شيء من ذلك لانه بصفة النجاسة صار كالحمر فان عينه
نجس فلا يجوز بيده ولا الانتفاع به الا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم في الجامد أمر
بالتقاء ما حول الفأرة وفي الذائب أمر براءة السكل فدل أنه لا يجوز الانتفاع به * وعلمنا
احتجوا بحديث علي رضي الله تعالى عنه في النجاسة اذا وقعت في الدهن قال يستصبح به
ويدبغ به الجلود وفي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
فان كان مائماً فانتفعوا به ولان نجاسته لا لعينه بل لمجاورة النجاسة اياه فكان بمنزلة الثوب
النجس بخلاف الحمر فان عينها نجس * وتأويل حديث أبي موسى الاشعري رضي الله تعالى
عنه أن مراده صلى الله عليه وسلم بيان حرمة الاكل فمفهوم وجوه الانتفاع بالسمن هو
الاكل واذا دبغ به الجلد ثم غسل بالماء طهر به الجلد وما تشرب فيه عقو لان عين الدهن
يزول بالغسل انما بقي لعينه وذلك غير معتبر * قال (وان ماتت فأرة في جب فيه خل فأدخل
رجل يده فيه ثم أدخلها قبل أن يغسلها في عشر نحوابي خل أو ماء فقد أفسد من كاهن)
فان كان في الخوابي ماء فهذا الجواب قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فأما على قول أبي
حنيفة ومحمد رحمهما الله يخرج يده من الخابية الثالثة طاهرة بناء على غسل المضمون المتنجس
في الاجانات كما بينا الا أن يكون مراده أدخلها في الخابية الاولى الى الابطح حتى تتنجس

كلها ثم أدخلها في الخايبة الثانية الى الرسغ وكذلك في كل خاية زاد قليلا فيئخذ السكك
نجس كما قال فان كان في الخوابي خل فالجواب قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
فأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تخرج يده من الخايبة الثالثة طاهرة وهو بناء على أن
ازالة النجاسات بالمائعات الطاهرة سوى الماء لا يجوز عند محمد وزفر رحمهما الله تعالى وكذا
الشافعي رحمه الله تعالى الثوب والبدن فيه سواء وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز
في الثوب والبدن جميعا وهو احدي الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى * وفي
الرواية الاخرى فصل بين الثوب والبدن فقال في البدن لا تزول النجاسة عنه الا بالماء وفي
الثوب تزول عنه بكل مائع ظاهر ينمصر بالمصر فأما ما لا ينمصر كالدهن والسمن لا تجوز
ازالة النجاسة به * حجة محمد رحمه الله تعالى قوله تعالى .. وأنزلنا من السماء ماء طهوراً
فقد خص الماء بكونه مطهراً واعتبر ازالة النجاسة بازالة الحدث لأن كل واحد منهما
طهارة وهي شرط الصلاة فاذا كان أحدهما لا يحصل الا بالماء فكذلك الآخر ولا عبرة
بزوال العين فكما تزول بالاشياء الطاهرة تزول بالاشياء النجسة كبول ما يؤكل لحمه ولم
يعتبر ذلك فهذا مثله * وحجة أبي حنيفة رحمه الله أن الثوب قبل اصابة النجاسة كان طاهراً
وبعد الاصابة الواجب ازالة عين النجاسة حتى لو قطعته بالمقراض بقي الثوب طاهراً وازالة العين كما
تحصل بالماء تحصل بسائر المائعات وربما يكون تأثير الخل في قلع النجاسة أكثر من تأثير
الماء فاذا زالت به عين النجاسة بقي طاهراً كما كان بخلاف ما لا ينمصر فانه يتشرب في
الثوب فتزاد به النجاسة ولا تزول . وفي بول ما يؤكل لحمه فقد قال بعض مشايخنا رحمهم
الله ان النجاسة الاولى تزول به لكن تبقى نجاسة البول حتى يكون التقدير فيه بالكثير
الفاحش والاصح أن التطهير بالنجس لا يكون لما بين الوصفين من التضاد فأما الطهارة
عن الحدث فطهارة حكمية فيها معنى العبادة فلا تجوز الا بما تعبدنا به وانما تعبدنا بالماء
لانه أهون موجود لا يلحق الناس حرج في افساده بالاستعمال بخلاف سائر المائعات فانها
أموال يلحق الناس حرج في افسادها بالاستعمال وأبو يوسف رحمه الله لهذا المعنى فرق
بين النجاسة على البدن وعلى الثوب فقال ما كان على البدن فهو نظير الحدث الحكمي لان في
تطهير البدن معنى العبادة بخلاف ما لو كان على الثوب قال فان صب خاية منها في بئر ماء فعليهم
أن ينزحوا الاكثر من عشرين دلوا ومن مقدار الخايبة لأن الحاصل فيها نجاسة فأرة

لا تغير وقد مر * قال (ولا بأس بلبس ثياب أهل الذمة والصلاة فيها ما لم يعلم أن فيها قدراً) لأن الأصل في الثوب الطهارة وخبث الكافر في اعتقاده لا يتعدى إلى ثيابه فتوبه كثوب المسلم وعامة من ينسج الثياب في ديارنا المجوس ولم ينقل عن أحد التحرز عن لبسها وكفى بالاجماع حجة الا الأزار والسر اويل فانه يكره الصلاة فيهما قبل الغسل وان صلى جاز أما الجواز فلأنه على يقين من الطهارة وفي شك من النجاسة وأما الكراهة فلأنه بلى موضع الحدث وهم لا يحسنون الاستنجاء ويعرقون فيهما لا محالة والظاهر أن أزارهم لا ينفك عن نجاسة فتكره الصلاة فيه وهو نظير كراهة سؤر الدجاجة المخلاة وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الشرب في أواني المجوس فقال ان لم تجدوا منها بدأ فاغسلوها ثم اشربوا فيها وانما أمر به لان ذبايحهم كالميتة وأوانيهم قلما تخلو عن دسومة فيها * قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى وكذلك الجواب في ثياب بعض الفسقة من المسلمين فان الظاهر أنهم لا يتوقون اصابة الخمر لثيابهم في حالة الشرب وقالوا في الديباج الذي ينسجه أهل فارس لا تجوز الصلاة فيه لانهم يستعملون فيه عند النسج البول ويزعمون أنه يزيد في بريقه ثم لا يغسلونه لان ذلك يفسده فان صح هذا لا يشكل أنه لا تجوز الصلاة فيه والله سبحانه وتعالى أعلم

باب المسح على الخفين

﴿ اعلم ﴾ أن المسح على الخفين جائز بالسنة فقد اشتهر فيه الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلًا . من ذلك حديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت أصب الماء عليه وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يديه من تحت ذيله ومسح على خفيه فقالت نسيت غسل القدمين فقال لا بل أنت نسيت بهذا أصرتني ربي . ومن ذلك حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً ومسح على خفيه فقيل له أكان ذلك بعد نزول المائدة فقال وهل أسلمت الا بعد نزول المائدة وقال ابراهيم رحمه الله تعالى وكان يعجبهم حديث جرير رضي الله عنه لانه أسلم بعد نزول المائدة وانما قال هذا لما روى عن ابن عباس

رضى الله تعالى عنهما قال سلوا هؤلاء الذين يروون المسح هل مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة ولأن أمسح على ظهر عنز في الفلاة أحب الى من أن أمسح على الخفين وقد صح رجوعه عنه على ما قال عطاء بن أبي رباح رضى الله تعالى عنه لم يمت ابن عباس رضى الله تعالى عنهما حتى اتبع أصحابه في المسح على الخفين . والذي روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها لأن تقطع قدماي أحب الى من أن أمسح على الخفين فقد صح رجوعها عنه على ما روى شريح بن هاني قال سألت عائشة رضى الله تعالى عنها عن المسح على الخفين فقالت لا أدري سلوا عليا رضى الله تعالى عنه فإنه كان أكثر سفراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا عليا رضى الله تعالى عنه فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين . وفي رواية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها فبلغ ذلك عائشة رضى الله تعالى عنها فقالت هو أعلم . ولكثرة الأخبار فيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار . وقال أبو يوسف رحمه الله خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وقال الكرخي رحمه الله تعالى أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لأن الآثار التي وردت فيه في حيز التنواتر . وهو مؤقت في حق المقيم بيوم وليلة وفي حق المسافر بثلاثة أيام ولياليها لحديث علي رضى الله تعالى عنه وحديث خزيمه بن ثابت رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال خرجت الى العراق فرأيت سعداً يمسح على الخفين فقلت ما هذا فقال اذا رجعت الى أهلك فسله فسألت أبي فقال عمك أفتقه منك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وسمعتة يقول يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها ولأن المسح رخصة لدفع المشقة وذلك مؤقت في حق المقيم بيوم وليلة لأنه يلبس خفيه حين يصبح ويخرج فيشق عليه النزع قبل أن يعود الى بيته ايلاً والمسافر يلحقه الحرج بالنزع في كل مرحلة فقدر في حقه بثلاثة أيام ولياليها أدنى مدة السفر اذا لانهية لا أكثره . وكان الحسن البصرى رضى الله تعالى عنه يقول المسح مؤيد للمسافر لحديث عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله أمسح على الخفين يوماً فقال نعم فقلت يومين فقال نعم حتى انتهيت الى سبعة

أيام فقال اذا كنت في سفر فامسح ما بدا لك * وتأويله أن مراده صلى الله عليه وسلم بيان أن المسح مؤبد غير منسوخ وأن ينزع في هذه المدة والاخبار المشهورة لا تترك بهذا الشاذ وكان مالك رحمه الله تعالى يقول لا يمسح المقيم أصلاً ويمسح المسافر ما بدله لحديث عقبه بن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه قال وفدت على عمر رضي الله تعالى عنه من الشام فقال متى عهدك بالخف فقلت منذ أسبوع قال أصبت . وتأويله أن المراد بيان أول اللبس وخروجه مسافراً لا أنه لم ينزع بين ذلك . ثم ابتداء المدة من وقت الحدث لأن سبب وجوب الطهارة الحدث واستتار القدم بالخف يمنع سرية الحدث الى القدم فهاهو موجب لبس الخف إنما يظهر عند الحدث فلماذا كان ابتداء المدة منه ولأنه لا يمكن ابتداء المدة من وقت اللبس فإنه لو لم يحدث بعد اللبس حتى يمر عليه يوم وليلة لا يجب عليه نزع الخف بالاتفاق ولا يمكن اعتباره من وقت المسح لأنه لو أحدث ولم يمسح ولم يصل أيأما لا اشكال أنه لا يمسح بعد ذلك فكان المدل في الاعتبار من وقت الحدث * قال (وإنما يجوز المسح من كل حدث موجب للوضوء دون الاغتسال) الحديث صفوان بن عسال المرادى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها الا من جنابة ولكن من بول أو غائط أو نوم ولأن الجنابة أزمته غسل جميع البدن ومع الخف لا يتأتى ذلك والرجل معتبرة بالرأس فمتى كان الفرض في الرأس المسح كان في الرجل في حق لبس الخف كذلك وفي الجنابة الفرض في الرأس الغسل فكذلك في الرجل عليه نزع الخف وغسل القدمين * قال (وإنما يجوز المسح اذا لبس الخف على طهارة كاملة) الحديث المعيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين مسح على خفيه اني أدخلتهما وهما طاهرتان ولأن موجب لبس الخف المنع من سرية الحدث الى القدمين لا تحويل حكم الحدث من الرجل الى الخف وإنما يتحقق هذا اذا كان اللبس على طهارة * قال (فان غسل رجله أو لا وابس خفيه ثم أحدث قبل اكمال الطهارة لم يجز له أن يمسح عليهما) لأن أول الحدث بعد اللبس ما طرأ على طهارة كاملة فهو وما لبس قبل غسل الرجل سواء وان أكل وضوءه قبل الحدث جازله أن يمسح عندنا ولم يجز عند الشافعي رحمه الله تعالى بناء على أن الترتيب في الوضوء ليس بركن عندنا فأول الحدث بعد لبس الخف طراً على طهارة كاملة * قال (ولو توضأ وغسل إحدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف ثم أحدث جاز

له عندنا أن يمسح وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان لم ينزع الخلف الاول فلا يجوز له أن يمسح وان نزع ثم لبسه جاز له المسح لان الشرط أن يكون لبسه بعد اكمال الطهارة وهذا اشتغال بما لا يفيد ينزع ثم يلبس من غير أن يلزمه فيه غسل وهو ليس من الحكمة فلا يجوز له اشتراطه * قال (ومسح الخلف مرة واحدة) وقال عطاء رضي الله تعالى عنه ثلاثاً كالغسل ﴿ولنا﴾ حديث المغيرة بن شعبه رضي الله تعالى عنهما قال كأنني أنظر الى أثر المسح على ظهر خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطاً بالاصابع وانما لم تبق الخطوط اذا لم يمسحه الا مرة واحدة ولان في كثرة اصابة البلة افساد الخلف وفيه حرج فيكتفي فيه بالمرة الواحدة ويبدأ من قبل الاصابع حتى ينتهي الى أسفل الساق اعتباراً بالغسل فالبداءة فيه من الاصابع لان الله تعالى جعل الكعبين غاية * قال (وان مسح خفيه باصبع أو اصبعين لم يجزه حتى يمسح بثلاثة أصابع) وعلى قول زفر رضي الله تعالى عنه يجزئه والسكلام فيه مثل السكلام في المسح بالرأس وقد مر * قال (والخرق اليسير في الخلف لا يمنع من المسح عليه وفي القياس يمنع) وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى لان التقدير الذي بدأ من الرجل وجب غسله اعتباراً للبعوض بالكل واذا وجب الغسل في البعض وجب في الكل لانه لا يتجزأ ووجه الاستحسان أن الخلف قلما يخلو عن قليل خرق فانه وان كان جديداً فآثار الزرور والاشافي خرق فيه ولهذا يدخله التراب فجعلنا القليل عفواً لهذا فأما اذا كان الخرق كبيراً لا يجوز المسح عليه وقال سفيان الثوري رحمه الله تعالى اذا كان بحيث يمكن المشي فيه سراً يجوز المسح عليه لان الاصل في هذه الرخصة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وعامتهم كانوا محتاجين لا يجدون الا الخلق من الخفاف وقد جوز لهم المسح ولسكنا نقول الخرق اليسير انما جعل عفواً للضرورة والضرورة في الكثير فيبقى على أصل القياس . والفرق بين القليل والكثير ثلاث اصابع فان كان يبدو منه ثلاث اصابع لم يجز له أن يمسح عليه لان الاكثر معتبر بالكمال وفي رواية الزيادات عن محمد رحمه الله تعالى ثلاث اصابع من اصغر اصابع الرجل لان المسوح عليه الرجل وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال ثلاث اصابع من اصابع اليد لان المسوح به اليد وسواء كان الخرق في ظاهر الخلف أو باطنه أو من ناحية المقب ولكن هذا اذا كان يبدو منه مقدار ثلاث اصابع فان كان صلباً لا يبدو منه شيء يجوز المسح عليه وان كان يبدو في حالة المشي دون حال وضع القدم

على الأرض لم يجزه المسح لأن الخلف يلبس للمشي . واختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى فيما إذا كان يبدو ثلاثة أصابع من الأنامل والأصبع أنه لا يجوز المسح عليه وتجمع الخروق في خلف واحد ولا تجمع في خلفين لأن أحد الخلفين منفصل عن الآخر * قال (وان مسح باطن الخلف دون ظاهره لم يجزه) فان وضع المسح ظهر القدم المارويينا من حديث المغيرة بن شعبه رضي الله تعالى عنه وقال الشافعي رحمه الله تعالى المسح على ظاهر الخلف فرض وعلى باطنه سنة فالأولى عنده أن يضع يده اليمنى على ظاهر الخلف ويده اليسرى على باطنه فيمسح بهما على كل رجل وعندنا المسح على ظاهر الخلف فقط لحديث علي رضي الله تعالى عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخلف أولى من ظاهره ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما ولأن باطن الخلف لا يخلو عن لوث عادة فيصيب يده ذلك اللوث وفيه بعض الحرج والمسح مشروع لدفع الحرج * قال (ولا يجوز المسح على العمامة والقنطرة) ومن العلماء من جوزه لحديث بلال رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وجاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فأمرهم بأن يمسحوا على المشاوذ والتساخين فالمشاوذ العمامم والتساخين الخفاف * ولنا * حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حسر العمامة عن رأسه ومسح على ناصيته وكان بالالا رضي الله عنه كان بيمينه منه فظن أنه مسح على العمامة حين لم يضعها عن رأسه * وتأويل الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم خص به تلك السرية لندرم فقد كان عليه الصلاة والسلام يخص بعض أصحابه بأشياء كما خص عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه بلبس الحرير وخزيمة رضي الله تعالى عنه بشهادته وحده . ثم المسح إنما يكون بدلا عن الغسل لا عن المسح والرأس ممسوح فكيف يكون المسح على العمامة بدلا عنه بخلاف الرجل ولأنه لا يلحقه كثير حرج في ادخال اليد تحت العمامة والمسح على الرأس * قال (وكذلك المرأة لا تمسح على خمارها) لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها أدخلت يدها تحت الخمار ومسحت برأسها وقالت بهذا أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فان مسح على خمارها فنفتت البلة الى رأسها حتى ابتل قدر الربع أجزأها حتى قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى إذا كان الخمار جديدا يجوز وان لم يكن جديدا لا يجوز لأن ثوب الجديد لم تنسد بالبلا استعمال فتنفذ البلة منها الى الرأس * قال (وأما المسح على الجورين فان كانا

تخينين منماين يجوز المسح عليهما) لان مواظبة المشي سفرأ بهما ممكن وان كانا رقيقين لا يجوز
 المسح عليهما لانهما بمنزلة اللفافة وان كانا تخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما عند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى لان مواظبة المشي بهما سفرأ غير ممكن فكانا بمنزلة الجورب الرقيق
 وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز المسح عليهما وحكى أن أبا حنيفة رحمه الله
 تعالى في مرضه مسح على جوربيه ثم قال لعوده فعلت ما كنت أمتنع الناس عنه فاستدلوا به
 على رجوعه وحجتهم حديث أبي موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه وأرضاه أن النبي صلى
 الله عليه وسلم مسح على جوربيه وقد روى المسح على الجورب عن أبي بكر وعلي وأنس
 رضى الله تعالى عنهم * وتأويله عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه كان منعلأ أو مجلدأ والشخين
 من الجورب أن يستمسك على الساق من غير أن يشده بشئ * والصحيح من المذهب جواز
 المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لان مواظبة المشي فيها سفرأ ممكن * قال
 (ويجوز المسح على الجر موقين فوق الخفين) عندنا وعند الشافعي رضى الله تعالى عنه ان
 لبس الجر موقين وحدهما مسح وان لبسهما فوق الخلف لم يمسح عليهما لان ما تحتهما يمسح
 والمسح لا يكون بدلا عن المسح * ولنا * حديث عمر رضى الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مسح على الجر موقين ولان الجر موق فوق الخلف في معنى خف ذى طاقين
 ولو لبس خفا ذا طاقين كان له أن يمسح عليه فهذا مثله وانما يجوز المسح عندنا على الجر موقين اذا
 لبسهما فوق الخفين قبل أن يحدث ويمسح فأما اذا كان مسح على الخلف أولا ثم لبس الجر موق
 فليس له أن يمسح على الجر موق لان حكم المسح استقر على الخلف فهذا يتبين الجواب عما
 قاله الشافعي رحمه الله تعالى عنه * وكذلك لو أحدث بعدما لبس الخلف ثم لبس الجر موقين
 فليس له أن يمسح على الجر موق لان ابتداء مدة المسح من وقت الحدث وقد انقضت في الخلف
 فلا يتحول الى الجر موق بعد ذلك وان مسح على الخفين ثم نزع أحدهما انتقض مسح في الرجلين
 وعليه غسلهما * وقال ابن أبي ليلى رحمه الله لا شئ عليه وعن ابراهيم النخعي رحمه الله فيه
 ثلاثة أقوال روي حماد رحمه الله تعالى عنه كما هو مبنيها وروي ابن أبي يعلى عن الحكم رحمه
 الله أنه لا شئ عليه وروي الحسن بن عمار عن الحكم أن عليه استقبال الوضوء * ووجه هذه
 الرواية أن انتقاض الوضوء لا يحتتمل التجزى كاستفاضه بالحدث ووجه الرواية الاخرى
 أن الطهارة الكاملة لا تنتقض الا بالحدث في شئ من الاعضاء ونزع الخلف ليس بحدث

• ووجه قولنا ان استتار القدم بالخف كان يمنع سرية الحدث الى القدم وذلك الاستتار
 بالخلع يزول فيسرى ذلك الى القدم فكأنه توضاً ولم يغسل رجليه فعليه غسلهما والرجلان
 في حكم الطهارة كشيء واحد فاذا وجب غسل احدهما وجب غسل الاخرى ضرورة أنه
 لا يجمع بين المسح والغسل في عضو واحد * قال (ولو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما مسح
 على الخف الظاهر وعلى الجرموق الباقي) وفي بعض روايات الاصل قال ينزع الجرموق
 الثاني ويمسح على الخفين وقال زفر رحمه الله تعالى عنه يمسح على الخف الذي نزع الجرموق
 عنه وليس عليه في الآخر شيء • وجه قوله ان الاستتار باق فكان الفرض المسح فقيما زال
 المسح بالنع عليه أن يمسح وفيما كان المسح باقيا لا يلزمه شيء بخلاف ما اذا خلع احدي
 خفيه • ووجه ما ذكر في بعض النسخ أن نزع أحد الجرموقين كنزعهما جميعا كما اذا خلع احد
 الخفين يكون تكليهما • ووجه ظاهر الرواية أنه في الابتداء لو لبس الجرموق على احدي
 الخفين كان له أن يمسح عليه وعلى الخف الباقي فكذلك اذا نزع أحد الجرموقين الا أن
 حكم الطهارة في الرجلين لا يمتثل التجزي فاذا انتقض في احدهما بنزع الجرموق ينتقض
 في الآخر فلهاذا مسح على الخف الظاهر وعلى الجرموق الباقي * قال (واذا انقضت مدة مسحه
 ولم يحدث فعليه نزع الخفين وغسل القدمين) لأن الاستتار كان مانعا في المدة فاذا انقضت
 سرى ذلك الحدث الى القدمين فعليه غسلهما وليس عليه اعادة الوضوء كما لو كانت
 السرية بخلع الخفين * قال (واذا توضأ فمسح خفيه ثم خاض الماء فانه يجزئه من المسح)
 لان تأدي الفرض باصابة البلة ظاهر الخف وقد وجد وهل يصير الماء مستعملا بهذا قال أبو
 يوسف رحمه الله لا يصير الماء مستعملا بهذا وعن محمد رحمه الله تعالى ان الماء يصير مستعملا ولا
 يجزئه من المسح اذا كان الماء قليلا غير جار وأصل الخلاف في الرأس فأبو يوسف رحمه الله
 يقول تأدي فرض المسح بالبلة الواصلة الى موضعها لا بالماء الباقي في الاناء فبقي الاناء كما كان
 ومحمد رحمه الله يقول لو تأدى به الفرض لصار الماء مستعملا بازالة الحدث فانما أخرج رأسه
 من الماء المستعمل وذلك يمنع من جواز المسح به * قال (واذا استكمل المقيم مسح الإقامة ثم سافر
 نزع الخف) لان حكم الحدث سرى الى القدمين بانقضاء مدة المسح فلا يتغير ذلك بالسفر
 * قال (وان لبس خفيه وهو مقيم ثم سافر قبل أن يحدث فله أن يمسح كمال مدة السفر) لان
 ابتداء المدة انعقد وهو مسافر فأما اذا أحدث وهو مقيم أو مسح قبل استكمال يوم وليلة

ثم سافر جازله عندنا أن يمسح كمال ثلاثة أيام ولياليها وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يمسح الا يوما
وليلة قال لان المدة انقضت وهو مقيم فلا يمسح أكثر من يوم وليلة والشروع في مدة المسح
كالشروع في الصلاة ومن افتتح الصلاة في السفينة وهو مقيم ثم صار مسافراً لم يجز له أن يتم
صلاة السفر وانما يتم صلاة المقيمين ﴿ولنا﴾ أن المسح جازله وهو مسافر فله أن يمسح
كمال مدة السفر كما لو سافر قبل الحدث وفعل الصلاة . دليلنا أنه بالحدث صار شارعا في وقت
المسح فوزانه أن لو دخل وقت الصلاة وهو مقيم ثم صار مسافراً فهناك يصلي صلاة المسافر ين
﴿ قال ﴾ (واذا قدم المسافر مصره بعد ما مسح يوما وليلة أو أكثر من ذلك فعليه نزع الخفين)
لانه صار مقيما والمقيم لا يمسح أكثر من يوم وليلة الا أنه اذا كان قدومه بعد ما مسح
يومين نزع خفيه ولم يمد شيئا من الصلاة لانه حين مسح كان مسافراً ﴿ قال ﴾ (واذا توضأ ومسح
على الجبائر ولبس خفيه ثم أحدث فله أن يمسح على الخفين ما لم يبرأ جرحه) لان المسح
على الجبائر كالغسل لما تحته ما دامت العلة قائمة وقد بينا هذا فيما مضى فكان اللبس حاصل
على طهارة تامة ما بقيت العلة فله أن يمسح على الخفين فان برئ جرحه فعليه أن ينزع
خفيه لان المسح على الجبائر طهارة تامة ما بقيت العلة واللبس بعد البرء غير حاصل على
طهارة تامة فلم يكن له أن يمسح وان لم يحدث بعد لبس الخف حتى برئ جرحه فان لم
يحدث حتى غسل ذلك الموضع جاز له أن يمسح على الخفين لان أول الحدث بعد اللبس
طراً على طهارة تامة وان أحدث قبل غسل ذلك الموضع لم يجز له أن يمسح على الخف لان
أول الحدث بعد اللبس طراً على طهارة ناقصة ﴿ قال ﴾ (وللمسح على الخفين أن يؤم الغاسلين)
لانه صاحب بدل صحيح وحكم البديل حكم الاصل ولان المسح على الخف جعل كالغسل لما تحته
في المدة بدليل جواز الاكتفاء به مع القدرة على الاصل وهو غسل الرجلين فكان المسح
في حكم الامامة كالغاسل ﴿ قال ﴾ (واذا أراد أن يبوس خفيه ثم بال فله أن يمسح على
خفيه) لان لبسهما حصل على طهارة تامة ولم يمسح أبو حنيفة رحمه الله بن هذا فقال
لا يقطع الا فقيه فقد استدلل بفعله على فقهه لانه تطرق به الى رخصة شرعية ﴿ قال ﴾ (واذا
بدا للمسح أن يخلع خفيه فنزع القدم من الخف غير أنه في الساق بعد فقد انتقض مسحه)
لان موضع المسح فارق مكانه فكأنه ظهر رجله وهذا لان ساق الخف غير معتبر حتى لو
لبس خفا لا ساق له جازله المسح اذا كان الكعب مستورا فيكون الرجل في ساق الخف

وظهوره في الحكم سواء وان نزع بعض القدم عن مكانه فالمروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الاملاء أنه اذا نزع أكثر العقب انتقض مسحه لانه لا يمكنه المشى بهذه الصفة وللاكثر حكم الكمال وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان نزع من ظهر القدم قدر ثلاثة أصابع انتقض مسحه وعن محمد رحمه الله تعالى قال ان بقي من ظهر القدم مقدار ثلاثة أصابع لم ينتقض مسحه لانه لو كان بعض رجله مقطوعا وقد بقي من ظهر القدم مقدار ثلاثة أصابع فلبس عليه الخف جاز له أن يمسح فهذا قياسه والله أعلم * قال (واذا لبس الخفين على طهارة التيمم أو الوضوء بلبس ثم وجد الماء نزع خفيه) لان طهارة التيمم غير معتبرة بعد وجود الماء وكذلك طهارة النيذ فصار بعد وجود الماء كأنه لبس على غير طهارة * قال (واذا لبست المستحاضة الخفين فان كان الدم منقطعا من حين توفضت الى أن لبست الخفين فلها أن تمسح كمال مدة المسح لان وضوءها رفع الحدث السابق ولم يقترن بالحدث بالوضوء ولا باللبس فانما طرأ أول الحدث بعد اللبس على طهارة تامة) فأما اذا توفضت والدم سائل أو سال بعد الوضوء قبل اللبس فلبست الخفين كان لها أن تمسح في الوقت اذا أحدثت حدثا آخر ولم يكن لها أن تمسح بعد خروج الوقت عندنا . وقال زفر رحمه الله تعالى لها أن تمسح كمال مدة المسح لان سيلان الدم عفو في حقها بدليل جواز الصلاة معه فكان اللبس حاصل على طهارة **«ولنا»** أن سيلان الدم عفو في الوقت لا بعد حتى تنتقض الطهارة بخروج الوقت وخروج الوقت ليس بحدث فكان اللبس حاصل على طهارة معتبرة في الوقت لا بعد خروج الوقت فلها أن تمسح في وقت الصلاة لا بعد خروج الوقت * قال (واذا كان مع المسافر ماء قدر ما يتوضأ به وفي ثوبه دم أكثر من قدر الدرهم غسل الدم بذلك الماء ثم تيمم للحدث) وقال حماد بن أبي سليمان رحمه الله تعالى يتوضأ بذلك الماء وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وقيل هذه أول مسألة خالف فيها أبو حنيفة رحمه الله تعالى استأذنه . ووجه قول حماد رحمه الله تعالى أن حكم الحدث أغاظ من حكم النجاسة بدليل أن القليل من النجاسة عفو ومن الحدث لا وبدليل جواز الصلاة في الثوب النجس اذا كان لا يجد ماء يغسله به ولا تجوز الصلاة مع الحدث بحال فصرف الماء الى أغاظ الحدثين أولى ووجه قول أبي حنيفة رحمه الله أنه قادر على الجمع بين الطهارتين بأن يغسل النجاسة بالماء فيطهر به الثوب ثم يكون عادما للماء فيكون طهارته التيمم ومن قدر على الجمع بين الطهارتين لا يكون له

أن يأتي بأحدها ويترك الآخر فلمذا كان صرف الماء الى النجاسة أولى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

باب التيمم

قال رضي الله تعالى عنه التيمم في اللغة القصد. ومنه قول القائل

وما أدري اذا عمت أرضنا * أريد الخير أيهما يليني

أي قصدت * وفي الشريعة عبارة عن القصد الى الصعيد للتطهير الاسم شرعي فيه معنى اللغة (وثبت التيمم بالكتاب والسنة) أما الكتاب فقوله تعالى فلم يجدوا ماءً فتييمموا صعيداً طيباً ونزول الآية في غزوة المريسيع حين عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فسطط عقد عائشة رضي الله عنها فلما ارتحلوا ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث رجلين في طلبه ونزلوا ينتظرونها فأصبحوا وليس معهم ماء فأغلف أبو بكر رضي الله تعالى عنه على عائشة رضي الله تعالى عنهما وقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين على غير ماء فزلت آية التيمم فلما صلوا جاء أسيد بن الحضير الى مضرب عائشة رضي الله تعالى عنها فجعل يقول ما أكثر بركتكم يا آل أبي بكر وفي رواية يرحمك الله يا عائشة ما نزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه فرجا * والسنة ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت وقال عليه الصلاة والسلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم تجد الماء * اذا عرفنا هذا فنقول ينتظر من لا يجد الماء آخر الوقت ثم يتيمم صعيداً طيباً وهذا اذا كان على طمع من وجود الماء فان كان لا يرجو ذلك لا يؤخر الصلاة عن وقتها المهور لان الانتظار انما يؤمر به اذا كان مفيداً فاذا كان على طمع فالانتظار مفيد لعله يجد الماء فيؤدي الصلاة بأكمل الطهارتين واذا لم يكن على طمع من الماء فلا فائدة في الانتظار فلا يشتغل به * ثم بين صفة التيمم فقال (يضع يديه على الارض ثم يرفعهما فينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضع يديه ثانية على الارض ثم يرفعهما فينفضهما ثم يمسح بهما كفيه وذراعيه من المرفقين . قال فان مسح وجهه وذراعيه ولم يمسخ ظهر كفيه لم يجزه) فقد ذكر الوضع والآثار جاءت بلفظ الضرب قال صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر أما يكفيك ضربتان والوضع جائز والضرب أبلغ ليتخلل التراب بين أصابعه وينفضهما مرة وعن أبي يوسف رحمه الله أنه

قال يفضها مرتين وفي الحقيقة لا خلاف فان ما التصق بكفه من التراب ان تناثر بنفضة واحدة يكتفي بها وان لم يتناثر نفض نفضتين لأن الواجب التمسح بكف موضوع على الارض لا استعمال التراب فان استعمال التراب مثله * ثم التيمم ضربتان عند عامة العلماء وكان ابن سيرين يقول ثلاث ضربات ضربة يستعملها للوجه وضربة في الذراعين وضربة بالثة فيهما وحديث عمار حجة عليه كما روينا وكذلك ظاهر قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه يوجب المسح دون التكرار * ثم التيمم الى المرافق في قول علمائنا والشافعي رحمهم الله تعالى . وقال الاوزاعي والاعمش الى الرسغين وقال الزهري رحمه الله الى الآباط وحديث عمار رضى الله عنه قد ورد بكل ذلك فرجعنا روايته الى المرفقين لحديثين * أحدهما حديث أبي أمامة الباهلي رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين * والثاني حديث الأشعث أن النبي صلى الله عليه وسلم عامه التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والمعنى فيه أن التيمم بدل عن الوضوء ثم الوضوء في اليدين الى المرفقين فالتيمم كذلك وتقريره انه سقط في التيمم عضوان أصلا وبقي عضوان فيكون التيمم فيهما كالوضوء في الكلي كما أن الصلاة في السفر سقط منه ركعتان كان الباقي منها بصفة الكمال ولهذا شرطنا الاستيعاب في التيمم حتى اذا ترك شيئا من ذلك لم يجزه الا في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال الاكثر يقوم مقام الكمال لان في المسوحات الاستيعاب ليس بشرط كما في المسح بالخف والرأس فأما في ظاهر الرواية الاستيعاب في التيمم فرض كما في الوضوء ولهذا قالوا لا بد من نزع الخاتم في التيمم ولا بد من تحليل الاصابع ليمسح به المسح . ومن قال التيمم الى الرسغ استدلل بآية السرة قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ثم كان القطع من الرسغ ولكننا نقول ذلك عقوبة وفي المقوبات لا يؤخذ الا باليمين والتيمم عبادة وفي العبادات يؤخذ بالاحتياط ومن قال الى الآباط قال اسم الأيدي مطلقا يتناول الجارحة من رؤس الاصابع الى الآباط ولكننا نقول التيمم بدل عن الوضوء فالتنصيص على الغاية في الوضوء يكون تنصيصا عليه في التيمم يقول في الكتاب . وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن التيمم فقال الوجه والذراعان الى المرفقين فقلت كيف قال بيده على الصعيد فأقبل بيده وأدبر ثم نفضهما ثم مسح وجهه ثم أعاد كفيه جميعا على الصعيد فأقبل بهما وأدبر ثم رفعهما

ونفضهما ثم مسح بكل كف ظهر ذراع الأخرى وباطنها إلى المرفقين وفي قوله أقبل
بهما وأدبر وجهان . أحدهما أنه قبل الوضع على الأرض أقبل بهما وأدبر لينظر هل التصق
بكفه شيء يصير حائلا بينه وبين الصعيد . والثاني أقبل بهما على الصعيد وأدبر بهما وهذا
هو الاظهر . قال (وان كان مع رفيق له ماء فطلب منه فلم يعطه فتيمم وصلى أجزاءه) لأنه
عادم للماء حين منعه صاحب الماء وهو شرط التيمم وان لم يطلب منه حتى تيمم وصلى لم يجزه
لأن الماء مبذول في الناس عادة خصوصا للطهارة فلا يصير عادما للماء الا بمنع صاحبه فلا
يظهر ذلك الا بطلبه فاذا لم يطلب لا يجزئه فأما اذا لم يكن مع أحد من الرفقة ماء وتيمم
وصلى جازت صلاته وان لم يطلب الماء عندنا . وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا بد من
طلب الماء أو لا يمنة ويسرة فيهبط واديا ويماء شرفا ان كان ثمة لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا وذلك لا يتبين الا بطلبه ولسكننا نقول الطلب انما يلزمه اذا كان على طمع من
الوجود فأما اذا لم يكن على طمع منه فلا فائدة في الطلب وقد يلحقه الحرج فرما ينقطع عن
أصحابه وما شرع التيمم الا لدفع الحرج قال الله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج
قال (وكل شيء من الأرض تيمم به من تراب أو حص أو نورة أو زرينخ فهو جائز) في
قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول أو لا لا يجوز
التيمم الا بالتراب والرمل ثم رجع فقال لا يجزئه الا بالتراب الخالص وهو قول الشافعي
رضي الله تعالى عنه واحتج بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا . قال ابن عباس رضي الله تعالى
عنه الصعيد هو التراب الخالص . وقال صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم والخص
والنورة ليسا بتراب فلا يجوز التيمم بهما وما سوى التراب مع التراب بمنزلة سائر المائعات
مع الماء في الوضوء فكما يختص الوضوء بالماء دون سائر المائعات فكذلك التيمم وفيه اظهار
كرامة الآدمي فانه مخلوق من التراب والماء نفصا بكونهما طهورا لهذا وأبو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى استدلا بالآية فان الصعيد هو الأرض قال صلى الله عليه وسلم
يحشر العلماء في صعيد واحد كأنها سبيكة فضة فيقول الله تعالى يا معشر العلماء اني لم أضع
علمي فيكم الا لعلمي بكم اني لم أضع حكمتي فيكم وأنا أريد أن أعذبكم المطلقا مغفورا
لكم فدل أن الصعيد هو الأرض . وقال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا
ثم ما سوى التراب من الأرض أسوة التراب في كونه مكان الصلاة فكذلك في كونه طهورا

وبين أن الله يسر عليه وعلى أمته وقد تدركه الصلاة في غير موضع التراب كما تدركه في
 موضع التراب فيجوز التيمم بالكل تيسيراً * ثم حاصل المذهب أن ما كان من جنس الارض
 فالتيمم به جائز وما لا فلا حتى لا يجوز التيمم بالذهب والفضة لانهما جوهران مودعان
 في الارض ليس من جنسه حتى يذوب بالذوب وكذلك الرماد من الحطب لانه ليس من
 جنس الارض هكذا ذكر الشيخ الامام السرخسي وغيره من مشايخنا رحمهم الله * قال (ان
 كان الملح جبلياً يجوز لانه من جنس التراب واحكاماً لا يجوز لانه ليس من جنس التراب
 داء سبخ) وأما الكحل والمرداء سبخ من جنس الارض فيجوز التيمم بهما والا جر كذلك لانه
 طين مستحجر فهو كالحجر الاصلى والتيمم بالحجر يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان
 لم يكن عليه غبار . وعن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان في احدي الروايتين لا يجوز الا ان
 يكون عليه غبار . والدليل على الجواز حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه
 وسلم بال فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى كاد الرجل يتوارى بحيطان المدينة فضرب بيده
 على الخائط فتييم ثم رد عليه السلام وحيطانهم كانت من الحجر فدل على جواز التيمم بها
 وكذلك الطين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز به التيمم لانه من جنس الارض وفي
 احدي الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى لا يجوز بالطين * قال (واذا نفض ثوبه أو لبده
 وتيمم بغباره وهو يقدر على الصعيد أجزاءه) في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا
 يجزئه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى الا اذا كان لا يقدر على الصعيد ووجهه أن الغبار
 ليس بتراب خالص ولكنه من التراب من وجهه والمأمور به التيمم بالصعيد فان قدر عليه
 لم يجزه الا بالصعيد وان لم يقدر فيثبت تيمم بالغبار كما أن العاجز عن الركوع والسجود
 يصلي بالايماء وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى احتجا بحديث عمر رضي الله تعالى عنه
 فانه كان مع أصحابه في سفر فنظروا بالخالية فأمرهم أن ينفضوا ابودهم وسروجهم
 ويقيموا بغبارها ولان الغبار تراب فان من نفض ثوبه يتأذى جاره من التراب الا أنه
 دقيق وكما يجوز التيمم بالخشن من التراب على كل حال فكذلك بالدقيق منه * قال (وان تيمم
 في أول الوقت أجزاءه) وكذلك قبل دخول الوقت عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى
 لا يجزئه قبل دخول الوقت لانها طهارة ضرورية فلا يمتد بها قبل تحقق الضرورة لسنا
 نستدل بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فمسطوا على الأقدام فمسحوا برؤسهم
 وأيديهم وأرجلهم فاستسجدوا له فاستدلوا بقوله تعالى فاستسجدوا له فاستسجدوا له

عدم الماء كالوضوء . ثم التوضؤ بالماء قبل دخول الوقت لتقرر سببه وهو الحدث فكذلك
 التيمم فان وجد الماء بعد ذلك فهو على أوجه ان وجدته قبل الشروع في الصلاة يبطل تيممه
 الا على قول أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنهما قال الطهارة متى صحمت لا يرفعها الا
 الحدث ووجود الماء ليس بحدث ولكننا نستدل بقوله صلى الله عليه وسلم التراب كافيك
 ولو الى عشر حجج ما لم تجد الماء فاذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك . ولان التيمم لا يرفع
 الحدث ولكنه طهارة شرعا الى غاية وهو وجود الماء ومن حكم الغاية أن يكون ما بعدها
 خلاف ما قبلها فعند وجود الماء يصير محدثا بالحدث السابق وان وجد الماء في خلال الصلاة
 فعليه أن يتوضأ ويستقبل القبلة عندنا وهو أحد أقاويل الشافعي رحمه الله تعالى . وفي قول
 آخر يقرب الماء منه حتى يتوضأ ويبني وأظهر أقاويله أنه يمضي على صلاته . وجه قوله أن
 الشروع في الصلاة قد صح بطهارة التيمم فلا يبطل برؤية الماء كما لو رأى بعد الفراغ من
 الصلاة واذا لم يبطل ما أدى فحرمة الصلاة تمنعه من استعمال الماء فلا يكون واجداً للماء كما لو
 كان بينه وبين الماء مانع أو كان على رأس البئر وليس منه آلة الاستسقاء ﴿ولنا﴾ أن طهارة التيمم
 انتهت بوجود الماء فلو أتم صلاته أتمها بغير طهارة وذلك لا يجوز وحرمة الصلاة انما تمنعه من
 استعمال الماء أن لو بقيت ولم تبق ما هنا لما بينا ان التيمم لا يرفع الحدث فعند وجود الماء
 يصير محدثا بحدث سابق على الشروع في الصلاة وذلك يمنع من البناء كخروج الوقت في حق
 المستحاضة لان البناء على الصلاة عرف بالاثر وذلك في حدث يسبقه للحال فلماذا أزمناه
 الوضوء واستقبال الصلاة والشروع في الصلاة وان صح كما قال الا أن المقصود لم يحصل به
 لانه اسقاط الفرض عن ذمته ومتى قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل سقط اعتبار
 البدل كالمعتدة بالاشهر اذا حاضت وان وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة والسلام لم تلزمه
 الاعادة الا على قول مالك رحمه الله فانه يقول اذا وجد الماء في الوقت يعيد الصلاة لان طهارة
 التيمم لضرورة التمكن به من أداء الصلاة والأداء باعتبار الوقت فاذا ارتفعت هذه الضرورة
 بوجود الماء في الوقت سقط اعتبار التيمم كالمرضى اذا أحج رجلا بماله ثم برى فعليه حجة
 الاسلام لبقاء الوقت فان العمر للحج كالوقت للصلاة ﴿ولنا﴾ ما روي أن رجلين من أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صليا بالتيمم في الوقت ثم وجدا الماء فأعاد أحدهما ولم يعد
 الاخر فسألا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذي أعاد أنك أجرك مرتين

وللذي لم يعد أجزاءك صلواتك وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى العصر بالتييم وانصرف
 من ضيعته وهو ينظر الى آيات ثم دخلها قبل غروب الشمس فلم يعد الصلاة والمعنى أن
 المقصود هو اسقاط الفرض عن ذمته وقد حصل بالبدل فلا يعود الى ذمته بالقدره على
 الاصل كالمعتد بالاشهر اذا حاضرت بعد انقضاء العدة وهذا بخلاف الحج فان جواز الا حجاج
 باعتبار وقوع اليأس عن الأداء بالبدن وذلك لا يحصل الا بالموت وها هنا جواز التيمم باعتبار
 العجز عن استعمال الماء وكان متحققا حين صلى * قال (ويؤم المتيمم المتوضئين) في قول أبي حنيفة
 وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقال محمد رحمه الله تعالى
 لا يؤم وهو قول علي رضي الله تعالى عنه فانه كان يقول لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد
 المطلقين ولان طهارة المتيمم طهارة ضرورة فلا يؤم من لا ضرورة له كصاحب الجرح
 السائل لا يؤم الاصحاء. وهما استدلالا بحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه فان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم جعله أميراً على سرية فلما انصرفوا سألتهم عن سيرته فقالوا كان حسن
 السيرة ولكنه صلى بنا يوماً وهو جنب فسأله عن ذلك فقال احتملت في ليلة باردة فخشيت
 الهلاك ان اغتسلت فتلوت قول الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم فتيممت واصلت بهم فتيمم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وقال يالك من فقه عمرو بن العاص ولم يأمرهم باعادة
 الصلاة ولان المتيمم صاحب بدل صحيح فهو كالمسح على الخفين يؤم الغاسلين وهذا لان
 البدل عند العجز عن الاصل حكمه حكم الاصل بخلاف صاحب الجرح فانه ليس بصاحب
 بدل صحيح * قال (والجنب والحائض والمحدث في التيمم سواء) وهو قول علي وابن عباس
 رضي الله عنهما وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا يجوز التيمم للحائض والجنب وروى
 أن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال لعمر رضي الله عنه أما تذكر اذ كنت معك في الابل
 فأجنبت فتممكت في التراب ثم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصرت
 حماراً أما يكفيك ضربتان فقال له عمر اتنى الله فقال ان شئت فلا أذكره أبداً فقال عمر
 ان شئت فاذا ذكره وان شئت فلا تذكره ولما ذكر لابن مسعود رضي الله عنه حديث
 عمار فقال لم يقنع به عمر رضي الله عنه وأصل الاختلاف في قوله تعالى أو لا مستم النساء
 فقال عمر وابن مسعود رضي الله عنهما المراد المس باليد فجوز التيمم للمحدث خاصة وقال علي
 وابن عباس رضي الله عنهما المراد الجامعة فهذا القول أولى فان الله تعالى ذكر نوعي المحدث

عند وجود الماء في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة وقوله وان كنتم جنباً فاطهروا وذكر
نوعى الحدث عند عدم الماء وأمر بالتيمم لهما بصفة واحدة فكان الحمل على الجماعة أكثر
افادة من هذا الوجه . والدليل على جوازه للحائض والجنب حديث أبي هريرة رضى الله
عنه أن قوماً سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نكون في هذه الرمال وربما
لا نجد الماء شهراً وفيها الجنب والحائض فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بأرضكم وفي
حديث أبي ذر رضى الله عنه قال اجتمع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ابل الصدقة
فقال لى أيديها فبدوت الى الربذة فأصابتنى الجنابة فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مالك فسكت فقال تكلمت أمك مالك فقلت انى جنب فأمر جارية سوداء فأنت
بهس من ماء وسترتنى بالميمير والثوب فاغتسلت فكأنما وضعت عن عاتقى حملاً فقال
النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك التيمم ولو الى عشر حجيج ما لم تجد الماء قال (ويجوز
للمريض أن يتيمم اذا لم يستطع الوضوء أو الغسل) أما اذا كان يخاف الهلاك باستعمال
الماء فالتيمم جائز له بالاتفاق لقوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر قال ابن عباس رضى
الله عنه نزلت الآية في المجدور والمقروح . وروى أن رجلاً من الصحابة كان به جذري فاحتلم
في سفر فسأل أصحابه فأصروه بالاعتسال فاغتسل فمات فلما أخبر بذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال قتيلوه قتلهم الله كان يكفيه التيمم وان كان يخاف زيادة المرض من
استعمال الماء ولا يخاف الهلاك جاز له التيمم عندهنا . وقال الشافعى رحمه الله تعالى لا يجوز
لان التيمم مشروع عند عدم الماء وهو واجد للماء والمعجز انما يتحقق عند خوف الهلاك
ولا يجوز التيمم لمن لا يخاف الهلاك ﴿ ولنا ﴾ أن زيادة المرض بمنزلة الهلاك في اباحة الفطر
وجواز الصلاة قاعداً أو بالائتماء فكذلك في حكم التيمم وهذا لان حرمة النفس لا تكون
دون حرمة المال ولو كان يلحقه الخسران في المال باستعمال الماء بأن كان لا يباع الا بثمن
عظيم جاز له أن يتيمم فعند خوف زيادة المرض أولى هذا كله اذا كان يستتضر بالماء فان كان
لا يستتضر بالماء ولكنه للمرض عاجز عن التحرك للوضوء فظاهر المذهب أنه ان وجد من
يستعين به في الوضوء لا يجوز له التيمم وان لم يجد من يمينه في الوضوء فحينئذ يتيمم لتحقق
عجزه عن الوضوء وروى عن محمد رحمه الله تعالى قال وان لم يجد من يمينه في الوضوء . من
الخدم فليس له أن يتيمم في المصر الا أن يكون مقطوع اليدين ووجهه أن الظاهر أنه في المصر

يجد من يستعين به من قريب أو بعيد والمعجز بعارض على شرف الزوال فاذا لم يجد من يوضئه جاز له التيمم لهذا ثم يصلي بتيممه ما شاء من الصلاة ما لم يحدث أو نزل العلة وكذلك المسافر يصلي بتيممه ما شاء ما لم يحدث أو يجد الماء عندنا * وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وله أن يصلي من النوافل ما شاء وحجته أنها طهارة ضرورة وباعتبار كل فريضة تتجدد الضرورة فعليه تجديد الوضوء والنوافل تبع للفرائض وهو نظير مذهبه في طهارة المستحاضة وقد بينا . وحجتنا قوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طهارة التيمم ممتداً إلى غاية وجود الماء ويتبين بهذا أنه في حال عدم الماء كالوضوء ثم المتوضئ له أن يصلي بوضوء واحد ما شاء ما لم يحدث فهذا مثله ولأن الفراغ من المكتوبة لم تنتقض طهارته حتى جاز له أداء النافلة وإذا بقيت الطهارة فله أن يؤدي الفرض لأن الشرط أن يقوم إليه طاهراً وقد وجد * قال (وان وجد المتيمم الماء فلم يتوضأ حتى حضرت الصلاة وقد عدم ذلك الماء فعليه إعادة التيمم) لأنه لما قدر على استعمال الماء بطل تيممه وصار محدثاً بالحدث السابق فهذا محدث لا ماء معه فعليه التيمم للصلاة والله أعلم * قال (ولا يجوز بأقل من ثلاثة أصابع) فهو والمسح بالرأس والخف سواء وقد بينا . قال (وان أجنب المسافر ومعه من الماء مقدار ما يتوضأ به يتيمم عندنا ولم يستعمل الماء) وقال الشافعي رحمه الله تعالى يتوضأ بذلك الماء ثم يتيمم . وكذلك المحدث إذا كان معه من الماء ما يكفيه لنسل بعض الأعضاء عندنا يتيمم وعنده يستعمل الماء فيما يكفيه ثم يتيمم واستدل بقوله تعالى فلم تجدوا ماءً فذكروه منكرًا في موضع النفي وذلك يتناول القليل والكثير فما بقي واجداً لشيء من الماء لا يجوز له أن يتيمم ولأن الضرورة لا تتحقق إلا بعد استعمال الماء فيما يكفيه فهو كمن أصابته نخمصة ومعه لقمة من الخلال لا يكون له أن يتناول الميتة . ألم يتناول تلك اللقمة الخلال ولا يهد الجمع بين التيمم واستعمال الماء كما قلتم في سؤر الحمار ﴿ولنا﴾ قوله تعالى فلم تجدوا ماءً فتميموا فان المراد ماءً يطهره . ألا ترى أن وجود الماء النجس لا يمنعه عن التيمم ولأنه معطوف على ما سبق وقد سبق بيان حكم الوضوء والاعتسال ثم عطف عليه قوله تعالى فلم تجدوا ماءً فيكون المفهوم منه ذلك الماء الذي يتوضئون به ويغتسلون به عند الجنابة وهو غير واجد لتلك الماء ولأنه إذا لم يطهره استعمال هذا الماء لا يكون في استعماله إلا مضيعه

ولان الاصل لا يوفى بالابدال لانهما لا يلتقيان كما لا يكمل التكفير بالمال بالصوم ولا
 العدة بالشهور بالحيض ولو قلنا يتيم بعد استعمال الماء كان فيه رفو الاصل بالبدل ولا
 نقول في مسألة الخمصة انه يلزمه مراعاة الترتيب فان ما معه من الحلال اذا كان
 لا يكفيه لسد الرمق فله ان يتناول معه الميتة . وفي سؤر الحمار الجمع بينهما عندنا للاحتياط
 لا لرفو الاصل بالبدل ولذلك لو أنه وجد الماء بعد التيمم فان كان يكفيه لما خوطب به
 يبطل تيممه وان كان لا يكفيه لا يبطل تيممه اعتبارا لانتهاء بالابتداء * قال (وان تيمم للجنازة
 ثم أحدث ومعه من الماء ما يتوضأ به توضأ به) لان ذلك التيمم أخرجه من الجنازة الى أن
 يجد ما يكفيه للاغتسال فهو الآن محدث معه من الماء ما يكفيه للوضوء فيتوضأ به فان
 توضأ به ولبس خفيه ثم مر بالماء فلم يغتسل ثم حضرت الصلاة وعنده من الماء قدر ما يوضئه
 فانه يتيمم لانه لما مر بما يكفيه للاغتسال عاد جنبا كما كان فعله ان يتيمم ولا يلزمه نزع
 الخف اذ لا تيمم في الرجل * قال (فان تيمم ثم حضرت الصلاة الاخرى وقد سبقه الحدث فانه
 يتوضأ) لانه بالتيمم الاول خرج من الجنازة الى أن يجد ماء يكفيه للاغتسال ولم يجد بعد فهذا
 محدث معه ماء يتوضأ به فعليه أن يتوضأ وينزع خفيه لانه لما مر بما يكفيه للاغتسال بعد
 لبس الخف وجب عليه نزع الخفين فلا يكون له أن يمسح بعد ذلك وان لم يكن مر بالماء
 قبل ذلك مسح على خفيه لان اللبس حصل على طهارة كاملة ما لم يجد ما يكفيه للاغتسال فكان
 له أن يمسح * قال (وان كان مع الحدث ماء يكفيه للوضوء غير أنه يخاف العطش تيمم ولم
 يتوضأ به) هكذا قال عليّ وابن عباس رضي الله عنهما ولانه يخاف الهلاك من العطش اذا
 استعمل الماء فكان عاجزاً عن استعماله حكماً بمنزلة ما لو كان بينه وبين الماء عدو أو سبع
 وقد بينا ان حرمة النفس لا تكون دون حرمة المال * قال (واذا تيمم المسافر والماء منه
 قريب وهو لا يعلم به أجزاءه تيممه به) لانه عاجز عن استعمال الماء حين عدم آلة الوصول اليه
 وهو العلم به فهو كما لو كان على رأس البئر وليس معه آلة الاستقاء فله أن يتيمم . ولم
 يفسر حد القرب في ظاهر الرواية في حالة العلم به والمروي عن محمد رحمه الله تعالى
 قال اذا كان بينه وبين الماء دون ميل لا يجزئه التيمم وان كان ميلاً أو أكثر أجزاء
 التيمم والميل ثلث فرسخ وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى اذا كان الماء أمامه يعتبر ميلين
 وان كان يمناً أو يسرة فيل واحد لان الميل للذهاب ومثله في الرجوع فكان ميلين وقال

زفر رحمه الله اذا كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجزئه التيمم وان كان
 لا يصل الى الماء قبل خروج الوقت يجزئه التيمم وان كان الماء قريبا منه لان التيمم
 لضرورة الحاجة الى أداء الصلاة في الوقت ولسكننا نقول التفريط جاء من قبله بتأخير
 الصلاة فليس له أن يتيمم اذا كان الماء قريبا منه ومن العلماء من يقول اذا كان لا يبلغه
 صوتهم فبعيد فحينئذ يجوز له التيمم * قال (واذا كان مع رفيقه ماء فعليه أن يسأله) الا على
 قول الحسن بن زياد رحمه الله تعالى فانه كان يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج وما
 شرع التيمم الا لدفع الحرج ولكننا نقول ماء الطهارة مبدول بين الناس عادة وليس في
 سؤال ما يحتاج اليه مذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض حوائجه من غيره
 فان سأله فأبى أن يعطيه الا بالثمن فان لم يكن معه ثمنه يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وان
 كان معه ثمنه فان أعطاه بمثل قيمته في ذلك الموضع أو بعين يسير فليس له أن يتيمم وان أبى
 أن يعطيه الا بعين فاحش فله أن يتيمم * وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى يلزمه الشراء
 بجميع ماله لانه لا يحسر على هذه التجارة ولا يأخذ بهذا فان حرمة مال المسلم حرمة نفسه
 فاذا كان يلحقه خسران في ماله ففرضه التيمم والعين الفاحش خسران وقد بين ذلك في
 النوادر فقال ان كان الماء الذي يكفي للوضوء يوجد في ذلك الموضع بدرهم فأبى أن يعطيه الا
 بدرهم ونصف فله أن يشتري وان أبى أن يعطيه الا بدرهمين تيمم ولم يشتري فجعل العين
 الفاحش في تضييف الثمن . وانما قلنا اذا كان يعطيه بمثل الثمن فعليه أن يشتري لان قدرته
 على بدل الماء كقدرته على عينه كما أن القدرة على ثمن الرقبة كالقدرة على عينها في المنع من
 التكفير بالصوم . وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الاملاء سألت أبا حنيفة رضي الله تعالى
 عنه عن المسافر لا يجد الماء أيطلبه عن يمين الطريق وعن يساره قال ان طمع في ذلك فليفعل
 ولا يبعد فيضر بأصحابه ان انتظروه أو بنفسه ان انقطع عنهم ولا يطلب ذلك الا أن يخبر بقاء
 فيطلبه الغلوة ونحوها لان الطلب انما يؤمر به اذا كان على رجاء من وجوده فان لم يكن على
 رجاء منه فلا فائدة في الطلب وعدم الوجود كالوجود يتحقق من غير تقدم الطلب يقال وجد
 فلان لقطعة وقال الله تعالى ووجدك عائلا فأغني * قال (وان كان المسافر في ردة وطين لا يجد
 الماء ولا الصعيدي نفص ثوبه أولبده وتيمم بفباره) ولا يؤمر بالتيمم بالطين وان كان لو فعل أجزأه
 في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان فيه تلويث الوجه وهو مثله ولكنك ينفض لبدنه

فيتيم بغيره وقد بينا فيه حديث عمر رضي الله تعالى عنه فان كان المطر عم جميع ذلك لطح
 بالطين بمض جسده فاذا جف حته وتيمم به وان لم يجف لم يصل بغير وضوء ولا تيمم
 وان ذهب الوقت وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يصلي ثم يعيد اذا قدر على الطهور
 ووجهه أنه لا ينبغي أن يمضي وقت صلاة على المسلم ولا يتشبه فيه بالمصلين فعليه أن يأتي
 بما قدر عليه تشبهاً كمن تسحر بعد طلوع الفجر كان عليه الامساك تشبهاً بالصائمين ولكننا
 نقول الصلاة بغير طهارة معصية والتشبه بالمطيعين لا يحصل بمباشرة المعصية بخلاف
 الامساك فانه ليس بمعصية * قال (وان وجد سور حمار أو بغل توضع به وتيمم) وان قدم
 التيمم أجزاء الا على قول زفر رحمه الله تعالى فانه يقول ما دام معه ما هو مأمور باستعماله فلا
 عبرة بتيممه ولكننا نقول الاحتياط في الجمع بينهما لا في الترتيب فلا يلزمه إعادة الترتيب
 وان كان الافضل أن يقدم في التوضؤ به * قال (واذا أصاب بدن المتييم نجاسة لم يتقض
 ذلك تيممه) ولكنه مسح بخزقة أو تراب لتثقل به النجاسة ثم يصلي فان صلى لم يمسه وأجزأه
 لان المسح لا يزيل النجاسة فهو عاجز عن ازالها فجازت صلاته معها * قال (واذا توضأ الكافر أو
 اغتسل ثم أسلم فله أن يصلي بذلك الوضوء والاعتسال) عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى
 بناء على ما تقدم من اشتراط النية فعنده الوضوء لا يجزئ الا بنية القربة والكافر ليس من
 أهلها وعندنا يجزئ من غير نية ويحول به الحدوث فيصح من الكافر كغسل النجاسة
 وروى أن عمر رضي الله تعالى عنه لما طالب من أخته أن تناوله الصحيفة قبل أن يؤمن
 حتى يغتسل ناولته فذلك دليل على صحة الاعتسال من الكافر * قال (وان تيمم الكافر
 في حال عدم الماء ثم أسلم فليس له أن يصلي بذلك التيمم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
 تعالى) وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا تيمم بنية الاسلام أو الطهر فله أن يصلي به
 بعد الاسلام. وجه قوله أن التيمم يفارق الوضوء في اشتراط النية وبنية الطهر صح لأنه من
 أهله ونية الاسلام نية قربة فاذا اقترن بالتيمم نية القربة صح منه كما يصح من المسلم ﴿ولنا﴾
 أن من شرط التيمم نية الصلاة به والكافر ليس من أهلها والتيمم لا يصح بغير نية ونية
 الاسلام لا تعتبر في التيمم انما تعتبر نية قربة ونية القربة لا تصح الا بالطهارة * ألا ترى أن
 المسلم اذا تيمم بنية الصوم أو الصدقة لا تصح نيته ثم اصراره على الكفر الى أن يفرغ من
 التيمم معصية فكيف يصح فيه معنى القربة * قال (ولو توضأ المسلم أو اغتسل ثم ارتد فعوذ

بالله لم يبطل وضوءه) لأن الردة ليست بحدث وهو كفر والكفر لا يمنع ابتداء الوضوء
 فلا يمنع البقاء بطريق الأولى * فان قيل * أليس أن الردة تحبط عمله ووضوءه من عمله * قلنا *
 الردة تحبط ثواب العمل وذلك لا يمنع زوال الحدث كمن توضأ على قصد المراءة زال
 الحدث به وان كان لا يثاب على وضوءه * قال (ولو تيمم المسلم ثم ارتد لم يبطل تيممه) الا على
 قول زفر رحمه الله تعالى فانه يقول الكفر يمنع ابتداء التيمم فيمنع البقاء كمن صلى ثم
 ارتد بطلت صلاته حتى لو أسلم في الوقت لم تلزمه الاعادة ولكننا نقول تيممه قد صح باقتران
 نية القربة فلا ينقضه الا الحدث أو وجود الماء والردة ليست بحدث وهذا لأن التيمم انما
 يفارق الوضوء في اشتراط النية وذلك في الابتداء لا في البقاء في البقاء الوضوء والتيمم سواء
 فكما يبقى وضوءه بعد رده فكذلك تيممه * قال (وللمسافر أن يطأ جاريته وان علم أنه
 لا يجرد الماء) وقال مالك رحمه الله تعالى يكره ذلك * وروي أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله
 تعالى عنهما عن ذلك فقال أما ابن عمر فلا يفعل ذلك وأما أنت اذا وجدت الماء فاغتسل
 قال مالك رحمه الله تعالى الضرورة لا تتحقق في اكتساب سبب الجنابة في حال عدم
 الماء والصلاة مع الجنابة أمر عظيم فلا ينبغي أن يتعرض لذلك من غير ضرورة * ولنا *
 قوله تعالى أو لامستم النساء فذلك يفيد اباحة الملامسة في حال عدم الماء ثم التيمم للجنابة
 والحدث بصفة واحدة وكما يجوز له اكتساب سبب الحدث في حال عدم الماء فكذلك
 اكتساب سبب الجنابة لأن في منع النفس بعد غلبة السبق بعض الحرج وما شرع التيمم
 للدفع الحرج * قال (ومن تيمم وهو يريد تعليم الغير ولا يريد به الصلاة لم يجزه) لما بينا أن
 التيمم في اللغة هو القصد وذلك يدل على اشتراط النية فيه وظاهر ما يقول في الكتاب أنه
 يحتاج الى نية الصلاة . وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن نية الطهارة تكفي وكان أبو بكر
 الرازي رحمه الله تعالى يقول يحتاج الى نية التيمم للحدث أو الجنابة لأن التيمم لها بصفة
 واحدة فلا تميز أحدهما من الآخر الا بالنية * قال (ولو تيمم بنية النقل جاز له أداء الفرض)
 عندنا خلافاً للشافعي رضي الله عنه وقد بينا هذا أنه يعتبر الضرورة للتيمم ثم أداء النافلة بالتيمم
 يجوز عندنا كأداء الفرض وقال الزهري رضي الله تعالى عنه لا يجوز لأنه لا ضرورة في أداء
 النافلة * قال (مسافرة طهرت من حيضها فلم يجدها ماء فتيممت وصلت فلزوجها أن يهربها) لأننا
 حكمنا بطهارتها حين صح تيممها وتأكد ذلك بجواز صلاتها ولم يذكر ما اذا تيممت ولم تصل

فقيل هو على الاختلاف عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ليس للزوج أن
 يقربها وعند محمد رحمه الله له ذلك بناءً على قصد الرجعة والاصح أنه ليس للزوج أن يقربها
 عندهم جميعاً لأن محمداً رحمه الله تعالى إنما جعل التيمم كالاغتسال فيما هو مبنى على الاحتياط
 وهو قطع الرجعة والاحتياط في الوطء تركه فلم يجعل التيمم فيه قبل تأكده بالصلاة
 كالاغتسال كما لم يفعله في الحل للأزواج * قال (مسافر من بمسجد فيه عين ماء وهو جنب
 ولا يجده غيره فإنه يتيمم لدخول المسجد) لأن الجنابة تمنعه من دخول المسجد على كل حال عندنا
 سواء قصد المكث فيه أو الاجتياز وعند الشافعي رحمه الله تعالى له أن يدخله مجتازاً لظاهر
 قوله تعالى ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولكن أهل التفسير قالوا ان الا هنا بمعنى
 ولا أي ولا عابري سبيل وهذا محتمل فبقي المنع بقوله لا تقربوا وهو عاجز عن الماء قبل
 دخول المسجد فيتيمم ثم يدخل المسجد فيستقي منه وان لم يكن معه ما يستقي به ولا
 يستطيع أن يغترف منه ولكنه يستطيع أن يقع فيه فان كان ماء جارياً أو حوضاً كبيراً
 اغتسل فيه وان كان عينا صغيراً فالاغتسال فيه نجس الماء ولا يطهره فلا يشتغل به ولكنه
 يتيمم للصلاة وهذا اشارة منه الى أنه لا يصلح بالتيمم الأول لأن قصده عند ذلك دخول
 المسجد ونية الصلاة شرطه لصحة التيمم في ظاهر الرواية فلهذا تيمم ثانياً وكذلك لو تيمم
 لمس المصحف فليس له أن يصلح به بخلاف ما اذا تيمم لسجدة تلاوة لأن السجدة من
 أركان الصلاة فنيته للسجدة عند التيمم كنية الصلاة فأما لمس المصحف ودخول المسجد
 ليس من أركان الصلاة فلا يصير نيته ذلك نايماً للصلاة * قال (ولا يتوضأ بسور الكعب)
 الا على قول مالك رحمه الله تعالى وقد بينا أن عنده سور طاهر والأمر بنفس الاناء من
 ولوغته تعبد وعند عامة العلماء سور نجس وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء أحدكم
 اذا ولغ فيه الكعب أن يغسله ثلاثاً دليل على نجاسته والتطهير لا يحصل بالنجس فكان فرضه
 التيمم * قال (ويتيمم لصلاة الجنائز في المصر اذا خاف فوتها) وكذلك لصلاة العيد عندنا وقال
 الشافعي رحمه الله تعالى لا يتيمم لها لأن التيمم طهور شرع عند عدم الماء فع وجوده لا يكون
 طهوراً ولا صلاة الا بطهور ومذهبنا مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال اذا
 فاجأتك جنازة نخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم ونقل عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في
 صلاة العيد مثله وقدرونا أن النبي صلى الله عليه وسلم رد السلام بطهارة التيمم حين خاف الفوت

لمواراة المسلم عن بصره فصار هذا أصلاً إلى أن كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أدائه بالتييم مع وجود الماء وصلاة العيد تفوت لا إلى بدل لأنها لا تقضى إذا فاتت مع الإمام وكذلك صلاة الجنائز تفوت لا إلى بدل لأنها لا تعاد عندها وكان الخلاف مبنى على هذا الأصل والفقهاء فيه أن التوضؤ بالماء إنما يلزمه إذا كان يتوصل به إلى أداء الصلاة وهنا لا يتوصل بالتوضؤ إلى أداء الصلاة لأنه تفوته الصلاة لو اشتغل بالوضوء فإذا سقط عنه الخطاب باستعمال الماء صار وجود الماء كعدمه فكان فرضه التيمم وبهذا فارق صلاة الجمعة فإنه لا يتييم لها وإن خاف الفوت لأن الوضوء هناك يتوصل به إلى الصلاة وهو الطهر الذي هو أصل فرض الوقت فكان مخاطباً باستعمال الماء وبخلاف سجدة التلاوة لأنها غير مؤقّنة فلا تفوته وبالوضوء يتوصل إلى أدائها فلا يجوز أدائها بالتييم لهذا * قال (وإن سبقه الحدث بعد ما شرع في صلاة العيد فإن كان شرعه بالتييم تيمم وبني بالاتفاق وإن كان شرعه بالوضوء تيمم للبناء) عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يتييم لأنه لا يخاف الفوت فإنه إذا ذهب للوضوء كان له أن يبنى وإن عاد بعد فراغ الإمام وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول لما جاز الافتتاح بطهارة التيمم فالبناء أجوز لأن حالة البناء أسهل وخوف الفوت قائم فرجما يتلى بالمعالجة مع الناس لكثرة ازدحامهم فتفسد صلاته ولا يصل إلى الماء حتى تزول الشمس فتفوته بمضى الوقت وقيل هذا الجواب بناء على جباية الكوفة فإن الماء بعيد لا يصل إليه حتى يعود إلى المصرف أما في ديارنا الماء محيط بالمصلى فلا يتييم للابتداء ولا للبناء لأنه لا يخاف الفوت وقد روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن ولى الميت لا يصلى على الجنائز بالتييم بخلاف غيره لأنه لا يخاف الفوت فإن الناس وإن صلوا عليها كان له حق الإعادة * قال (ولا يجوز التيمم من مكان قد كان فيه بول أو نجاسة وإن ذهب الأثر) وذكر ابن كاسر النخعي عن أصحابنا رضي الله تعالى عنهم أنه يجوز لأنه حكم بطهارة ذلك المكان حين ذهب أثر النجاسة بدليل جواز الصلاة عليها. وجه ظاهر الرواية أن شرط جواز التيمم طيبة الصعيد كما قال الله تعالى فتييموا صعيداً طيباً وهذا المكان صار طاهراً وليس من ضرورة الطهارة الطيبة ولم يصير طيباً ثم طهارة هذا المكان ثابتة بنجر الواحد واشتراط الطهارة في الصعيد ثابت بنص مقطوع به فلا يتأدى بما يثبت بنجر الواحد كمن استقبل الحطيم في الصلاة دون البيت لا تجوز صلاته لهذا وقد قرناه * قال (وإن افتتح الصلاة بالوضوء ثم سبقه الحدث فلم يجد ماء تيمم وبني) لأن افتتاح الصلاة بالتييم عند عدم

الماء جائر فالبناء أجوز لأنه بنى الضعيف على القوي وذلك مستقيم فان وجد ماء ينظر فان كان بعد ما عاد الى مكانه توضأ واستقبل بالاتفاق وان كان قبل أن يعود الى مكانه فالقياس يتوضأ ويستقبل الصلاة وهو قول محمد رحمه الله تعالى لأن حرمة الصلاة باقية بعد التيمم وهذا تيمم وجد الماء في خلال صلاته فيتوضأ ويستقبل الصلاة . استحسن أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى فقلا يتوضأ وينبئ ويجعل كأنه لم يتيمم أصلاً ولكنه كان في طلب الماء الى أن يجد الماء بخلاف ما إذا عاد الى مكان الصلاة فان هناك لو جعلناه كأنه لم يتيمم كانت صلاته فاسدة وهذا لأنه إنما يتوضأ للبناء اذا أدى شيئاً من الصلاة بطهارة التيمم وقبل العود الى مكان الصلاة لم يؤد شيئاً بطهارة التيمم فكان له أن يتوضأ وينبئ . قال (وان كان الامام متيمماً فأحدث فاستخلف متوضئاً ثم وجد الماء الامام الأول فسدت صلاته وحده) لأن الامامة تحوت منه الى الثاني وصار هو كواحد من القوم ففساد صلاته لا يفسد صلاة غيره وان كان الامام متوضئاً والخليفة متيمماً فوجد الخليفة الماء فسدت صلاته وصلاة الأول والقوم جميعاً لأن الامامة تحوت اليه وصار الأول كواحد من المقتدين به وفساد صلاة الامام تفسد صلاة القوم . قال (واذا أم التيمم المتوضئين فأبصر القوم الماء ولم يعلم به الامام والآخرون حتى فرغوا فصلاة الامام والقوم تامة الا من أبصر الماء) فان صلاته فاسدة عندنا وقال زفر رضى الله عنه تعالى لا تفسد صلاته وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله ووجهه أنه لا بد لفساد الصلاة من سبب وهو في نفسه متوضئ فروية الماء لا تكون مفسداً في حقه وانما تفسد صلاته لفساد صلاة الامام وصلاة الامام هنا صحيحة فلا معنى لفساد صلاته . ﴿ ولنا ﴾ أن طهارة الامام معتبرة في حق المقتدى بدليل أنه لو تبين أن الامام محدث لم تجز صلاة القوم وطهارته هنا تيمم فيجعل في حق من أبصر الماء كأنه هو التيمم فلماذا فسدت صلاته لانه اعتقد الفساد في صلاة امامه لانه عنده أنه يصلي بطهارة التيمم مع وجود الماء والمقتدى اذا اعتقد الفساد في صلاة امامه تفسد صلاته كما لو اشتبهت عليهم القبلة فتحرى الامام الى جهة والمقتدى الى جهة أخرى لا يصح اقتداؤه به اذا كان عالماً أن امامه يصلي الى غير جهته . قال (متيمم رأى في صلاته سراباً فظن أنه ماء فشئى اليه فاذا هو سراب فعليه أن يستقبل الصلاة) لأن مشيه كان على وجه الرفض لتلك الصلاة بدليل أن ما ظن لو كان حقاً كانت صلاته فاسدة فلم يكن له

أن يبنى كما لو ظن في خلال الصلاة أنه نسي مسح الرأس فمضى لمسح ثم تذكر أنه كان مسح فليس له أن يبنى بخلاف ما إذا ظن أنه سبقه الحدث فمضى ليتوضأ فعمل قبل أن يخرج من المسجد أنه ليس بحدث كان له أن يبنى لأن انصرافه هناك كان لا صلاح الصلاة دون رفضها بدليل أن ما ظن لو كان حقا كان له أن يتوضأ ويبنى فما لم يفارق مكان الصلاة جعل كأنه في موضعه فبنى لهذا * قال (ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى يستيقن بالحدث أو بوجود الماء) للأصل الذي قدمناه في الوضوء أن اليقين لا يزول بالشك * قال (وإذا أراد التيمم فتممك في التراب وذلك بذلك جسده كله فإن كان أصاب التراب وجهه وذراعيه وكفيه أجزاء) لأنه أتى بالواجب وزاد عليه وقد بينا فيه حديث عمار رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يكفيك ضربتان يعني ضربة للوجه وضربة للذراعين على ما عرف * قال (وان بدأ بذراعيه في التيمم أو مكث بعد تيمم وجهه ساعة ثم تيمم على ذراعيه أجزاء) لأنه بدل عن الوضوء وقد بينا أن الترتيب والمواالات في الوضوء مسنون لا يمنع تركه الجواز فكذلك في التيمم * قال (وإذا تيمم جنباً أو حائضاً من مكان ثم وضع آخر يده على ذلك المكان فتميم به أجزاء) لأن الصعيد الباقي في المكان بعد تيمم الأول نظير الماء الباقي في الأناء بعد وضوء الأول واغتساله به فيكون طهوراً في حق الثاني كذلك هذا * قال (وإذا تيمم وهو مقطوع اليدين من المرفقين فعليه مسح ووضع القطع من المرفق عندنا) خلافاً لفر رحمة الله تعالى بناءً على أن المرفق يدخل في فرض الطهارة عندنا خلافاً لفر رحمة الله تعالى ثم موضع القطع صار بادياً في حقه فهو نظير الكف في حق من هو صحيح اليدين فعليه مسحه في التيمم وان كان القطع من فوق المرفق لم يكن عليه مسحه لأن موضع الطهارة من يده فأتت فان ما فوق المرفق ليس بموضع الطهارة * قال (وإذا تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به بأن كان نسيه بعد ما وضعه أو وضعه بعض أهله فصلاته بالتيمم جائزة) عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا تجوز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى قال لأن الماء في السفر من أهم الأشياء عند المسافر فقد نسي ما لا ينسي عادة فلا يعتبر نسيانه كما لو كان الماء على ظهره أو معلقاً في عنقه فنسيه لا يعتبر نسيانه ولأن جواز التيمم عند عدم الماء وهو واجد للماء لكونه في رحله فان رحله في يده فلا يجزئه التيمم كالمكفر بالصوم إذا نسي الرقبة في ملكه لا يجزئه لهذا . وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى احتجوا في الكتاب

وقالا بأن الله تعالى لم يكفه الا علمه ومعنى هذا أن التكليف بحسب الوسع وليس في وسعه استعمال الماء قبل علمه به واذا لم يكن مخاطبا باستعماله فوجوده كعدمه كالريض ومن يخاف العطش على نفسه تقديره أنه عدم آلة الوصول الى الماء وهو العلم به فكان نظير الوائف على شفير البئر وليس معه آلة الاستقاء ففرضه التيمم بخلاف الرقبة فالمعتبر هناك ملكها حتى لو عرض انسان عليه الرقبة كان له أن لا يقبل ويكفر بالصوم وبالنسيان لم يندم ملكه وهنا المعتبر القدرة على استعمال الماء حتى لو عرض انسان عليه الماء لا يجوز له التيمم وبالنسيان زالت هذه القدرة فجاز تيممه وهو بخلاف ما اذا كان عالما به وظن أنه قد نفذ لان القدرة على الاستعمال ثابتة بعلمه فلا يندم بظنه وعليه التفتيش فاذا لم يفعل لا يجوز له التيمم بخلاف ما نحن فيه على ما بينا * قال (واذا كان به جدري أو جراحات في بعض جسده فان كان محدثا فالمعتبر أعضاء الوضوء) فان كان أكثره صحيحا فعليه الوضوء في الصحيح وان كان أكثره مجروحا فعليه التيمم دون غسل الصحيح منه وان كان جنبا فالمبرة بجميع الجسد فان كان أكثره مجروحا تيمم وصلى عندنا . وقال الشافعي رحمه الله تعالى يلزمه الغسل فيما هو صحيح في الوجوه جميعا لأن سقوط الغسل عما هو مجروح لضرورة الضرر في اصابة الماء والثياب والضرورة تتقدر بقدرها ﴿ ولنا ﴾ ان الأقل تابع للاكثر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المجدور كان يكفيه التيمم وأحد لا يقول انه يغسل ما بين كل جدرين فدل على أن المبرة للاكثر واذا كان الاكثر مجروحا فكان الكل مجروح وقد بينا أنه لا يجمع بين الاصل والبدل على سبيل رفو أحدهما بالآخر فاذا كان الاكثر مجروحا لم يكن له بد من التيمم فسقط فرض الغسل لهذا * قال (وان أجنب الصحيح في المصر تخاف أن يقتله البرد ان اغتسل فانه يقيم) في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كالسافر اذا خاف ذلك وعندهما يجوز في ذلك في السفر ولا يجوز في المصر قال لأن السفر يتحقق فيه خوف الهلاك من البرد فانه لا يجد ماء سخينا ولا ثوبا يتدفأ به ولا مكانا يأويه واما المصر لا يندم أحد هذه الاشياء الا نادرا ولا عبرة بالنادر ولهذا لم يجعل عدم الماء في المصر مجوزا للتيمم بخلاف خارج المصر وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول المسافر يجوز له التيمم مع وجود الماء لخوف الهلاك من البرد فاذا تحقق ذلك في حق المقيم كان هو كالسافر لأن معنى الخرج من استعمال الماء ثابت فيهما ولأن من جاز له التيمم مع وجود الماء فالمصر والسفر له سواء كالريض

وأما المحبوس في السجن فان كان في موضع نظيف وهو لا يجد الماء كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول ان كان خارج المصر صلى بالتيمم وان كان في المصر لم يصل وهو قول زفر رضى الله تعالى عنه ثم رجع فقال يصلى ثم يعيد وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى . وجه قوله الاول أن عدم الماء في المصر غير معتبر شرعا حتى لا يسقط عنه الفرض بالتيمم ويلزمه الاعادة فلم يكن التيمم طهوراً له ولا صلاة الا بطهور . وجه قوله الآخر أن عدم الماء في المصر انما لا يعتبر لانه لا يكون الا نادرا فأما في السجن فعدم الماء ليس بنادر فكان معتبرا فأمر بالصلاة بالتيمم لعجزه عن الماء فأما الاعادة ففي القياس لا يلزمه وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كما لو كان في السفر وفي الاستحسان يعيد لأن عدم الماء كان لمعنى من العباد ووجوب الصلاة عليه بالطهارة لحق الله تعالى فلا يسقط بما هو من عمل العباد بخلاف المسافر فان هناك جواز التيمم لعدم الماء لا للجبس فلا صنع للعباد فيه فهو نظير المقيد اذا صلى قاعدا تلزمه الاعادة اذا رفع القيد عنه بخلاف المريض * وان كان محبوسا في مكان قدر لا يجد صعيدا طيبا ولا ماء يتوضأ به فانه لا يصلى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصلى بالايماء تشبها بالمصلين واختلفت الروايات عن محمد رحمه الله تعالى فذكر في الزيادات ونسخ أبي حفص رحمه الله تعالى من الاصل كقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي نسخ أبي سليمان رحمه الله تعالى ذكر قوله كقول أبي يوسف رحمه الله تعالى ووجهه ان العاقل المسلم لا يجوز أن يمضى عليه وقت الصلاة وهو لا يتشبه بالمصليين فيه بحسب الامكان والتكليف انما ثبت بحسب وسعه ووجه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الصلاة بغير طهور معصية ولا يحصل التشبه بالمصليين فيما هو معصية وقد تقدم نظيره . ومن نظائره الهارب من العدو ماشيا والمشتغل بالقتال في حال المسابقة والسباح في البحر بعد ما انكسرت السفينة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يصلون بالايماء تشبها ثم يعيدون . وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يصلون لان مع العمل من القتال والسباحة والمشى لا تكون الصلاة قرينة وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن أربع صلوات يوم الخندق لكونه كان مشغولا بالقتال فدل أنه لا يصلى في هذه الحالة قال (مسافر جنب غسل فرجه ووجهه وذراعيه ورأسه ثم أهرق الماء فتيمم وافتتح الصلاة ثم قهقه فيها ووجد الماء فعليه أن يغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه ويغسل

ما بقي من بعض جسده) لأن شروعه في الصلاة قد صح بالتيمم والتقبة في الصلاة لو طرأ
 على غسل جميع الاعضاء نقض طهارته فيها فكذلك اذا طرأ على غسل بعض الاعضاء بمنزلة
 سائر الاحداث . وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الاملاء قال التقبة في الصلاة
 نافض للطهارة التي بها شرع في الصلاة وشروعه في الصلاة هنا بالتيمم لا بغسل وجهه
 وذراعيه ولا تنتقض بالتقبة طهارته في الوجه والذراعين ولا يلزمه اعادة الغسل فيهما كما
 لا يلزمه اعادة الغسل فيما غسل من جسده سوى أعضاء الوضوء * قال (جنب اغتسل
 فبقى على بدنه لمة لم يصبها الماء فانه يتيمم ويصلي) لأن زوال الجنابة معتبر بثوبها حكماً فكما
 لا يتحقق ثوبها في بعض البدن دون البعض فكذلك لا يتحقق زوالها ما بقي شيء لم يصبه
 الماء فان وجد الماء بعد ذلك غسل ذلك الموضع لأنه قدر على ما يطهره ولا يتيمم لأنه
 طاهر عن الحدث فان كان أحدث قبل غسل ذلك الموضع فالمسئلة على أوجه ان كان
 الماء الذي وجدته يكفيه للعمة والوضوء غسل اللمة ليخرج من الجنابة ثم يتوضأ لأنه
 أحدث معه ما يوضئه وان كان لا يكفي لواحد منهما يتيمم للحدث وتيممه للجنابة باق ولكنه
 يستعمل ذلك الماء في اللمة لتقليل الجنابة وان كان يكفيه للعمة دون الوضوء غسل به اللمة
 ليخرج من الجنابة ثم يتيمم للحدث وان كان يكفيه للوضوء دون اللمة يتوضأ به وتيممه للجنابة
 باق وان كان يكفيه لكل واحد منهما على الانفراد غسل به اللمة لتزول به الجنابة فان
 حكمها أغلظ من الحدث حتى يمنع الجنب من القراءة دون الحدث ثم يتيمم للحدث فان بدأ
 بالتيمم للحدث أجزاءه في رواية كتاب الصلاة ولم يجزه في رواية الزيادات وقيل ما ذكر في
 الزيادات قول محمد رحمه الله تعالى . ووجهه أنه تيمم ومعه ماء يكفيه للوضوء فلا يعتبر تيممه وما
 ذكر في الأصل قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ووجهه أن الماء مستحق للعمة فهو
 كالمندوم في حق الحدث كالمستحق للعطش وشبه هذا بسور الحمار في أنه يجمع المسافر بين
 التوضؤ به والتيمم والأولى أنه يبدأ بالوضوء به فان بدأ بالتيمم أجزاءه فكذلك هنا * قال
 (متيمم افتتح الصلاة ثم وجد سور حمار مضى على صلاته فاذا فرغ توضأ به وأعاد الصلاة)
 لأن سور الحمار مشكوك في طهارته وشروعه في الصلاة قد صح فلا ينتقض بالشك فلهذا
 يتم للصلاة ثم يتوضأ به ويعيد احتياطاً لجواز أن يكون سور الحمار طاهراً * قال (ولو وجد
 نبيذ التمر في خلال الصلاة فكذلك) عند محمد رحمه الله تعالى يتم صلاته ثم يتوضأ به ويعيد

لأنه كسور الحمار عنده وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يتم صلاته ولا يعيد لأن النبيذ عنده ليس بطهور وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقطع صلاته لأن النبيذ بتمر بمنزلة الماء عنده في حال عدم الماء فتنقض صلاته بوجوده فيتوضأ به ويستقبل * وان وجد سور الحمار والنبيذ جميعاً فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تفسد صلاته فيتوضأ بهما ثم يستقبل لأن سور الحمار ان كان طاهراً فالنبيذ معه ليس بطهور فلهذا توضأ بهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يمضي في صلاته فاذا فرغ توضأ بهما وأعاد الصلاة احتياطاً

﴿ فصل في ذكر المسائل المردودة لأبي حنيفة رحمه الله تعالى ﴾

إذا فرغ المصلي من تشهده ولم يسلم حتى انقضى وقت مسجعه أو وجد في خفه شيئاً فزرعه فانتقض به مسجعه فسدت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . وكذلك المتييم إذا وجد الماء ومصلى الجمعة إذا خرج وقتها ومصلى الفجر إذا طلعت عليه الشمس والعماري إذا وجد ثوباً والأمني إذا تعلم القراءة والقاري إذا استخلف أمياً والمومي إذا قدر على الركوع والسجود والمصلي إذا تذكر الفائتة وصاحب الجرح السائل إذا برئ جرحه أو ذهب وقته وكذلك المستحاضة ومصلى الفائتة إذا تغيرت الشمس . وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قد مضت في جميع ذلك وخرج بها عنها وجزأت عنه . فمن أصحابنا من قال هذه المسائل تبتى على أصل وهو أن الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس بفرض واحتجاجهما بحديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رفع المصلي رأسه من آخر سجدة وقعد قدر التشهد فقد تمت صلاته ولا بأس بالاتفاق لو تكلم أو قهقه أو أحدث متعمداً أو حادث المرأة الرجل في هذه الحالة لم تفسد الصلاة ولو بقي عليه شيء من فرائض الصلاة لفسدت في هذه الأمور كما تفسد قبل القعدة ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أن هذه عبادة لها تحريم وتحليل فلا يخرج منها على وجه التمام إلا بصنعه كالحيض وتقريره أن بعد التشهد لو أراد استدامة التحريم إلى خروج الوقت أو إلى دخول صلاة أخرى منع منه ولو لم يبق عليه شيء من الصلاة لم يمنع من ذلك وتأويل الحديث أي قارب التمام كما قال من وقف بعرفة فقد تم حجبه أي قارب التمام والكلام والحديث العمدة والمحاذاة والقهقهة صنع من جهته ﴿ فان قيل ﴾ ﴿ فنزع الخلف أيضا صنعه ﴾ ﴿ فلنا ﴾ هو

صنع غير قاطع حتى ان غاسل الرجلين لو فعله في خلال الصلاة لا يضره ولهذا قيل تأويله ان كان الخلف واسع الساق لا يحتاج في نزعها الى المعالجة فان كان يحتاج الى ذلك فصلاته تامة بالاتفاق ﴿ فان قيل ﴾ فلا استخلاف أيضا صنعه ﴿ قلنا ﴾ نعم ولكنه صنع غير مفسد بدليل أنه لو استخلف القارئ في خلال الصلاة لم يضره ولكن هذا ليس بقوى لاستحالة أن يقال يتأدي فرض الصلاة بالكلام والحدث العمدة ولو كان الخروج بصنع المصلي فرضا لا يختص بما هو قرينة كالخروج من الحج ولكن الصحيح لأبي حنيفة ان التحريمه باقية بعد الفراغ من التشهد واعتراض المغير للفرض في هذه الحالة كاعتراضه في خلال الصلاة بدليل أن المسافر لو نوى الإقامة في هذه الحالة يتغير فرضه كما لو نوى الإقامة في خلال الصلاة وهذه العوارض مغيرة للفرض بخلاف الكلام فإنه قاطع لا مغير والقهقهة والحدث العمدة والمحاذاة مبطل لا مغير ﴿ فان قيل ﴾ فطلوع الشمس في خلال الفجر مبطل لا مغير وقد جعلتموه على الاختلاف ﴿ قلنا ﴾ لا كذلك بل هو مغير للصلاة من الفرض الى النفل فإنه لا يصير خارجا به من التحريمه وجميع ما بيننا فيما اذا اعترض قبل السلام كذلك في سجود السهو أو بعد ما سلم قبل أن يتشهد أو بعد التشهد وقبل أن يسلم لان التحريمه باقية فان عرض له شيء من ذلك بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو فصلاته تامة أما عندها فلا شك وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه بالسلام يخرج من التحريمه ولهذا لا يتغير فرض المسافر بنية الإقامة في هذه الحالة وكذلك ان كان يسلم احدى التسليمين لان انقطاع التحريمه يحصل بسليمة واحدة وهذا كله بناء على قولنا فأما عند الشافعي رحمه الله تعالى تفسد صلاته بالكلام والحدث العمدة والعوارض المفسدة في هذه الحالة لان الخروج بالسلام عنده من فرائض الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم فكما أن التحريم من الصلاة مختص بما هو قرينة فكذلك التحليل ﴿ ولنا ﴾ حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه التشهد قال له اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك فان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد ولان التسليم خطاب منه للناس حتى لو باشره في خلال الصلاة عمداً تفسد صلاته وما يكون من أركان الصلاة لا يكون مفسداً للصلاة وتبين بهذا أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم الاذن باتقضاها فان من تحرم للصلاة فسكانه غاب عن الناس لا يكامهم ولا يكامونه وعند التسليم يصير كالعمائد اليهم فلهمنا يسلم

عليهم لا أن التسليم من أركان الصلاة ولو عرض له شيء من ذلك قبل أن يقعد قدر التشهد أعاد الصلاة لأن القعدة من الأركان لما روينا من حديث ابن مسعود . وزعم بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أن القدر المفروض من القعدة ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين والاصح أن المفروض قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد إلى قوله عبده ورسوله فالتشهد إذا أطلق يفهم منه هذا * وفي الاملاء عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول أولاً في الأُمِّي يتعلم السورة في خلال الصلاة أنه يقرأ ويبنى كالفاعد يقدر على القيام ثم رجع عن ذلك وقال إن صلاة الأُمِّي ضرورة محضة حتى لا يجوز ترك القراءة مع القدرة في النفل والفرض فهو قياس المومني يقدر على الركوع والسجود والله سبحانه وتعالى أعلم

— باب الأذان —

الأذان في اللغة الاعلام ومنه قوله تعالى وأذان من الله ورسوله الآية وتكلموا في سبب نبوته فروى أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن عاتمة بن مرثد عن أبي بردة عن أبيه قال مرّت أنصاري بالنبي صلى الله عليه وسلم فرآه حزينا وكان الرجل ذا طعام فرجع إلى بيته واهتم لحزنه صلى الله عليه وسلم فلم يتناول الطعام ولا كنه نام فأناه أت فقال أتعلم حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذا هو من هذا الناقوس فره فليعلم بلالا الأذان وذكره إلى آخره * والمشهور أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة تارة ويعجلها أخرى فاستشار الصحابة في علامة يعرفون بها وقت أدائه الصلاة لكي لا تفوتهم الجماعة فقال بعضهم نصب علامة حتى إذا رآها الناس أذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك وأشار بعضهم بضرب الناقوس فكرهه لأجل النصارى وبعضهم بالنفخ في الشبور^(١) فكرهه لأجل اليهود وبعضهم بالبوق فكرهه لأجل المجوس فتنفقوا قبل أن يجتمعوا على شيء قال عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري فبت لا يأخذني النوم وكنت بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصاً نزل من السماء وعليه ثوبان أخضران وفي يده شبه الناقوس فقلت أتبعيني هذا فقال ما تصنع به فقلت لضربه عند صلاتنا فقال ألا أدلك على ما هو خير من هذا

(١) - (الشبور) بالشين المعجمة والباء الموحدة على وزن تنور هو البوق ينفخ فيه هنا ما يقرب من كلام القاموس ويفهم من كلام السيد عاصم أن البوق أعم وشبور في القارسي بأو بثلاث نقط اه كتبه مع صححه

فقلت نعم فقام على حذم^(١) حائط مستقبل القبلة فأذن ثم مكث هنيهة ثم قام فقال مثل
مقالته الاولى وزاد في آخره قد قامت الصلاة مرتين فأبى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأخبرته بذلك فقال رؤيا صادق أو قال حق ألقها على بلال فإنه أمد صوتا منك
فألقيتها عليه فقام على سطح أرملة كان أعلى السطوح بالمدينة وجعل يؤذن فجاء عمر
رضي الله تعالى عنه في ازار وهو يهرول ويقول لقد طاف بي الليلة ما طاف بعبد الله الا أنه
قد سبقني فقال صلى الله عليه وسلم هذا أثبت . وروى أن سبعة من الصحابة رضوا الله تعالى
عنهم أجمعين رأوا تلك الرؤيا في ليلة واحدة . وكان أبو حفص محمد بن علي ينكر هذا
ويقول تعمدون الى ما هو من معالم الدين فتقولون ثبت بالرؤيا كلا ولكن النبي صلى الله
عليه وسلم حين أسرى به الى المسجد الأقصى وجمع له النبيون أذن ملك وأقام فصلى بهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل نزل به جبريل عليه الصلاة والسلام حتى قال كثير بن
مرة أذن جبريل في السماء فسمعه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ولا منافاة بين هذه
الأسباب فيجعل كأن كل ذلك كان * ثم يختلفون في الأذان في ثلاثة مواضع (أحدها) في
الترجيع فإنه ليس من سنة الأذان عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى * ووصفته * أن يأتي بكلمة
الشهادتين مرتين يخفض بهما صوته ثم يرجع فيأتي بهما مرتين أخريين يرفع بهما صوته
واحتج الشافعي رحمه الله تعالى بحديث أبي مخذرة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان
تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة ولا يكون تسع عشرة كلمة الا بالترجيع وروى أنه
أمر بالترجيع نصا وجعل كلمة الشهادتين قياس التكبير فكما أنه يأتي بلفظة التكبير أربع
مرات فكذلك كلمة الشهادتين * ولنا * حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه فهو
الأصل وليس فيه ذكر الترجيع ولأن المقصود من الأذان قوله حتى على الصلاة حتى
السلام ولا ترجيع في هاتين الكلمتين ففما سواهما أولى * وأما لفظ التكبير فدلينا فان
كرر التكبير مرتين لما كان بصوت واحد فهو كلمة واحدة فأما حديث أبي مخذرة قلنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالتكرار حالة التعليم ليحسن تعلمه وهو كان عادته
فيما يعلم أصحابه فظن أنه أمره بالترجيع . وقيل ان أبا مخذرة كان مؤذن مكة فلما انتهى
الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم خفض صوته استحياء من أهل مكة لأنهم لم

(١) - (على حذم) بالحاء المهملة والذال المعجمة المراد به قطعة حائط مرتفعة اه كتبه مصححه

يعهدوا ذكر اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم جهراً ففرك رسول الله صلى الله عليه وسلم أذنه وأمره أن يعود فيرفع صوته ليكون تأديباً له (والثاني) في التكبير عندنا أربع مرات وعند مالك رحمه الله تعالى مرتين وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قاله بكلمة الشهادتين يأتي بهما مرتين ﴿ ولنا ﴾ حديث عبد الله بن زيد وحديث أبي مخدورة رضى الله تعالى عنهما في الأذان تسع عشرة كلمة وإن يكون ذلك إذا كان التكبير مرتين ثم قد بينا أن كل تكبيرتين بصوت واحد فكأنهما كلمة واحدة فيأتي بهما مرتين كما يأتي بالشهادتين (والثالث) أن آخر الأذان لا اله الا الله وعلى قول أهل المدينة لا اله الا الله والله أكبر فاعتبروا آخره بأوله ويروون فيه حديثاً ولكنه شاذ فيما تم به البلوى والاعتماد في مثله على المشهور وهو حديث عبد الله بن زيد رضى الله تعالى عنه على ما وارثه الناس الى يومنا هذا * قال (وينبغي للمؤذن أن يستقبل القبلة في أذانه حتى اذا انتهى الى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالاً وقدماه مكأهما) ولأن الأذان مناجاة ومناداة ففي حالة المناجاة يستقبل القبلة وعند المناجاة يستقبل من ينادي لانه يخاطبه بذلك كما في الصلاة يستقبل القبلة فاذا انتهى الى السلام حول وجهه يمينا وشمالاً لانه يخاطب الناس بذلك فاذا فرغ من الصلاة والفلاح حول وجهه الى القبلة لانه عاد الى المناجاة * قال (والاقامة مثني مثني كالأذان عندنا) وقال الشافعي رحمه الله الاقامة فرادى فرادى الا قوله قد قامت الصلاة فأنها مرتين واستدل بحديث أنس رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة ولأن الأذان للاعلام فمع التكرار أبلغ في الاعلام والاقامة للاقامة الصلاة فالأفراد بها أعجل لاقامة الصلاة فهو أولى ﴿ ولنا ﴾ حديث عبد الله بن زيد رضى الله تعالى عنه فهو الأصل كما بينا . ومر على مؤذن يوتر الاقامة فقال اشفعها لا أم لك ولانه أحد الأذنين وهو مختص بقوله قد قامت الصلاة فلو كان من سنته الأفراد لكان أولى به هذه الكلمة وحديث أنس رضى الله تعالى عنه معناه أمر بلالا أن يؤذن بصوتين ويقيم بصوت واحد بدليل ما روى عن ابراهيم قال أول من أفرد الاقامة معاوية رضى الله تعالى عنه وقال مجاهد رضى الله تعالى عنه كانت الاقامة مثني كالأذان حتى استخف به بعض أمراء الجور فأفرده لحاجة لهم (وقال) مالك رحمه الله تعالى يفرده وقد قامت الصلاة أيضاً ويروى فيه حديثاً عن سعد القرظي ولكنه شاذ فيما تم به

البوى والشاذهي مسألة لا تكون حجة * قال (ويجعل أصبعيه في أذنيه عندأذانه) لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال اذا أذنت فاجعل أصبعيك في أذنيك فانه أندى لصوتك وقال أبو جحيفة رأيت بلالا يؤذن في صومعته يتبع فاه هاهنا وهاهنا وأصبعاه في أذنيه وان لم يفعل لم يضره لأن المقصود وهو الاعلام حاصل * قال (وان استدار في صومعته لم يضره) لأنه ربما لا يحصل المقصود بتحويل الوجه يمينا وشمالا بدون الاستدارة لتباعد جوانب المحلة فلا استدارة للمبالغة في الاعلام * قال (ولا يثوب في شيء من الصلاة الا في الفجر) وكان الثوب الاول في الفجر بعد الأذان الصلاة خير من النوم مرتين فأحدث الناس هذا الثوب وهو حسن * أما معنى الثوب ثمة فالرجوع ومنه سمي الثوب لأن منفعة عمله تعود اليه ويقال ثاب الى المريض نفسه اذا برأ فهو عود الى الاعلام بعد الاعلام الاول بدليل ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله خصاص كخصاص^(١) الخمار فاذا فرغ رجع فاذا ثوب أدبر فاذا فرغ رجع فاذا أقام أدبر فاذا فرغ رجع وجعل يوسوس الى المصلي انه كم صلى . فهذا دليل على أن الثوب بعد الأذان وكان الثوب الاول الصلاة خير من النوم لما روي أن بلالا رضى الله تعالى عنه أذن لصلاة الفجر ثم جاء الى باب حجرة عائشة رضى الله تعالى عنها فقال الصلاة يارسول الله فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها الرسول نائم فقال بلال الصلاة خير من النوم فلما انتبه أخبرته عائشة رضى الله تعالى عنها بذلك فاستحسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله) فأحدث الناس هذا الثوب اشارة الى ثوب أهل الكوفة فانهم أحقوا الصلاة خير من النوم بالأذان وجماعوا الثوب بين الأذان والاقامة حتى على الصلاة مرتين حتى على الفلاح مرتين * قال (والثوب في كل بلدة ما يتعارفونه اما بالتجنح أو بقوله الصلاة أو بقوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) لأنه للمبالغة في الاعلام فانما يحصل ذلك بما يتعارفونه * قال (ولا ثوب الا في صلاة الفجر) لما روي أن عليا رضى الله تعالى عنه رأى مؤذنا يثوب في العشاء فقال أخرجوا هذا المبتدع من المسجد والحديث مجاهد رضى الله تعالى عنه قال دخلت مع ابن عمر رضى الله تعالى عنهما مسجداً نصلي فيه الظهر فسمع المؤذن يثوب ففضب وقال قم حتى نخرج من عند

(١) (خصاص كخصاص) بضم الحاء المهملة هو شدة المدو وحده وقيل أن يصع الخمار بذنبه ويصر بأذنيه ويمدو وقيل هو الضراط اه كته مصححه

هذا المبتدع فما كان التثويب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في صلاة الفجر
ولأن صلاة الفجر تؤدي في حال نوم الناس ولهذا خصت بالتطويل في القراءة فخصت أيضا
بالتثويب لكي لا تفوت الناس الجماعة وهذا المعنى لا يوجد في غيرها وفسره الحسن عن
أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال يؤذن للفجر ثم يقعد بقدر ما يقرأ عشرين آية ثم يثوب ثم
يقعد مثل ذلك ثم يقيم لحديث بلال رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له
إذا أذنت فأهل الناس قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر^(١) من
قضاء حاجته وإنما استحسن التثويب لأن الدعاء إلى الصلاة في الأذان كان بهاتين
الكلماتين فيستحسن التثويب بهما أيضا هذا اختيار المتقدمين وأما المتأخرون فاستحسنوا
التثويب في جميع الصلوات لأن الناس قد ازداد بهم الغفلة وقلما يقومون عند سماع الأذان
فيستحسن التثويب للمبالغة في الاعلام ومثل هذا يختلف باختلاف أحوال الناس . وقد روى
عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال لا بأس بأن يخص الأمير بالتثويب فيأتي بابه فيقول
السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته حتى على الصلاة مرتين حتى على النلاح مرتين
الصلاة يرحمك الله لأن الأمراء لهم زيادة اهتمام بأشغال المسلمين ورغبة في الصلاة بالجماعة
فلا بأس بأن يخصوا بالتثويب وقد روى عن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه لما أكثر اشتغاله نصب
من يحفظ عليه صلاته غير أن محمداً رحمه الله تعالى كرهه هـنا وقال أفا لأبي يوسف حيث
خص الأمراء بالذكر والتثويب لما روى أن عمر رضي الله تعالى عنه حين حج أذنه مؤذنه
مكة ثم أذنه إلى مكة ثم رجع الله تعالى يقوئ ما يكفينا * قال (ويترسل في الأذان
ويحدر^(٢) في الإقامة) حديث جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال
إذا أذنت فترسل وإذا أقت فاحدر ولأن المقصود من الأذان الاعلام فالترسل فيه أبلغ
في الاعلام والمقصود من الإقامة إقامة الصلاة فاحدر فيها أبلغ في هذا المقصود * قال (فان
ترسل فيهما أو حدر فيهما أو ترسل في الإقامة وحدر في الأذان أجزاء) لأنه أقام الكلام
بصفة التمام وحصل المقصود وهو الاعلام فترك ما هو زينة فيه لا يضره * قال (ويجوز
الأذان والإقامة على غير وضوء ويكره مع الجنابة حتى يعاد أذان الجنب ولا يعاد أذان

(١) (المعتصر) قال في المختار والمعتصر والعاصر الذي يصيب من الشيء ويأخذ منه اهـ (٢) (ويحدر)

بضم الهمزة المهملة بمعنى يسرع يقال حدر في قرأته وأذانه يحدر حدرأ إذا أسرع امر كتبته

قال (وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة أذان ولا إقامة) أما لصلاة العيد فالحديث جابر بن
 سمرة رضى الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين بغير أذان ولا
 إقامة وكذلك توارثه الناس الى يومنا هذا وأما في صلاة الوتر فلانها لا تؤدى بالجماعة الا في
 التراويح في ليالى رمضان وعند أدائها هم مجتمعون وأما في السنن والنوافل فلانها لا تؤدى
 بالجماعة الا التراويح في ليالى رمضان وهى تبع لصلاة العشاء وقد أذن وأقيم لها وهم مجتمعون
 عند أدائها فاما الجمعة يؤذن لها ويقام لانها فرض مكتوب والاذان له منصوص في القرآن
 قال الله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة واختلفوا في الاذان المعتبر الذى يحرم عنده
 البيع ويجب السعى الى الجمعة فكان الطحاوى يقول هو الاذان عند المنبر بعد خروج الامام
 فانه هو الاصل الذى كان للجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما روى عن
 السائب بن يزيد قال كان الاذان للجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
 يخرج فيستوي على المنبر وهكذا في عهد ابي بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما ثم أحدث الناس
 الاذان على الزوراء في عهد عثمان فكان الحسن بن زياد يقول المعتبر هو الاذان على المنارة
 لانه لو انتظر الاذان عند المنبر يفوته أداء السنة وسماع الخطبة وربما تقوته الجمعة اذا كان
 بيته بعيداً عن الجامع والاصح ان كل أذان يكون قبل زوال الشمس فذلك غير معتبر
 والمعتبر اول الاذان بعد زوال الشمس سواء كان على المنبر أو على الزوراء قال (ولا يتكلم
 المؤذن في أذانه واقامته) لانه ذكر معظم كخطبة فيكره التكلم في خلاله لما فيه من ترك
 الحرمة وروى المولى عن ابي يوسف عن ابي يوسف رضى الله عنه وسلم ان اخا طائفاً بكهده من السلام في
 خلال الاذان وكان الثورى رحمه الله ثلاثين مرة حتى تمها الله تعالى انه يمسك بالراية لئلا يمشى
 نقول يحتمل التأخير العشرين العشر فلا يقول لا بأس بزود السلام لانها فريضة ولكننا
 لا نبيده في الوقت اجماعاً ان يفرغ من أذانه قال (وان أذن قبل دخول الوقت لم يجزه
 ويبيده السنة) قاله لان المقصود من الاذان اعلام الناس بدخول الوقت فقبل الوقت
 يكون تجهيلاً لا اعلاماً ولان المؤذن مؤتمن قال صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن
 مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين وفي الاذان قبل الوقت اظهار الخيانة فيما أتمن
 فيه ولو جاز الاذان قبل الوقت لاذن عند الصبح خمس مرات لخمس صوات وذلك لا يجوز
 أحد ولا خلاف فيه الا في صلاة الفجر فقد قال ابو يوسف رحمه الله تعالى آخراً لا بأس
 بأن يؤذن للفجر في النصف الآخر من الليل وهو قول للشافعية رضى الله عنه واستدلوا

بتوارث أهل الحرمين ولما روي أن بلالا كان يؤذن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فدل أنه لا بأس به ولأن وقت الفجر مشتبه وفي مراعاته بعض الحرج ولكن أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قاسا الاذان للفجر بالاذان لسائر الصلوات بالمعنى الذى بينا وفي الاذان للفجر قبل الوقت اضرار بالناس لانه وقت نومهم فيلتبس عليهم وذلك مكروه وقد روى أن الحسن البصرى رحمه الله تعالى كان اذا سمع من يؤذن قبل طلوع الفجر قال عالج فراح لا يصلون الا في الوقت لو أدركهم عمر لا دهم فأما اذان بلال فقد أنكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان بالليل وأصره أن ينادى على نفسه إلا أن العبد قد زام فكان يبكي ويلوف حول المدينة ويقول ليت بلالا لم تلده أمه وابتل من نضح دم جبينه وإنما قال ذلك لكثرة معاتبته رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه وقيل ان اذان بلال ما كان لصلاة الفجر ولكن كان لينام القائم ويقوم النائم فقد كانت الصحابة فرقتين فرقة يتهددون في النصف الاول من الليل وفرقة في النصف الآخر وكان الفاصل اذان بلال . وإنما كان صلاة الفجر بأذان ابن أم مكتوم كما قال صلى الله عليه وسلم لا يفرنكم اذان بلال فانه يؤذن ليرجع قائمكم ويتسحر صائمكم ويقوم نائمكم فسكوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وكان هو أعمى لا يؤذن حتى يسمع الناس يقولون أصبحت أصبحت * قال (واذا دخل القوم مسجداً قد صلى فيه أهله كرهت لهم أن يصلوا جماعة باذان واقامة ولكنهم يصلون وحدانا بنير اذان ولا اقامة) لحديث الحسن قال كانت الصحابة اذا فاتتهم الجماعة فمنهم من اتبع الجماعات ومنهم من صلى في مسجده بنير اذان ولا اقامة وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليصالح بين الانصار فاستخاف عبد الرحمن بن عوف فرجع بعد ما صلى فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته وجمع أهله فصلى بهم بأذان واقامة فلو كان يجوز اعادة الجماعة في المسجد لما ترك الصلاة في المسجد . والصلاة فيه أفضل وهذا عندنا وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه لا بأس بتكرار الجماعة في مسجد واحد لان جميع الناس في المسجد سواء وإنما بنى لاقامة الصلاة بالجماعة وهو قياس المساجد على قوارع الطرق فانه لا بأس بتكرار الجماعة فيها ﴿ ولنا ﴾ أنا أمرنا بتكثير الجماعة وفي تكرار الجماعة في مسجد واحد تقليلها لان الناس اذا عرفوا أنهم تفوتهم الجماعة يجعلون للحضور فتكثروا الجماعة واذا علموا أنه لا تفوتهم يؤخرون فيؤدى الى تقليل الجماعات وبهذا فارق المسجد الذى على قارعة

الطريق لانه ليس له قوم معلومون فكل من حضر يصلي فيه فاعادة الجماعة فيه مرة بعد مرة
 لا تؤدي الى تقليل الجماعات ثم في مسجد المحال ان يصلي غير أهلها بالجماعة فلاهلهما حتى الاعادة
 لان الحق في مسجد المحلة لاهاهيا ألا ترى أن التدبير في نصب الامام والمؤذن اليهم فليس
 لغيرهم أن يفوت عليهم حقهم فأما اذا صلى فيه أهلها أو أكثر أهلها فليس لغيرهم حق الاعادة
 الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال ان وقف ثلاثة أو أربعة ممن فاتتهم الجماعة
 في زاوية غير الموضع المهود للامام فصلوا بأذان واقامة فلا بأس به وهو حسن لما روى
 أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه فدخل أعرابي وقام يصلي فقال صلى الله عليه
 وسلم ألا أحد يتصدق على هذا يقوم فيصلي معه فقام أبو بكر رضى الله عنه وصلى معه قال
 (ومن فاتته صلاة عن وقتها فقضاها في وقت آخر أذن لها وأقام واحداً كان أو جماعة) لان
 النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة التمر ليس بعد ما انبته مع أصحابه بعد طلوع الشمس فقضى
 الفجر بأذان واقامة أمر بلالهما وشغل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صاوات
 يوم الخندق فقضاهن بعد هوي من الليل قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أمر بلال
 فأذن وأقام للأولى ثم أقام لكل صلاة بعدها وقال جابر رضى الله تعالى عنه أمره فأذن
 وأقام لكل صلاة وقال أبو سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه أمره بالاقامة لكل
 صلاة قال (وان اكتفوا بالاقامة جاز) لان الاذان لا اعلام الناس حتى يجتمعوا وذلك معدوم
 في القضاء والاقامة لاقامة الصلاة وان أذن وأقام فهو حسن ليكون القضاء على سنن
 الاداء * قال (ولا يجوز لمن فاتته ظهر أمسه أن يقتدي بمن يصلي ظهر يوم غير ذلك)
 وهاهنا مسائل . احدها اقتداء المنتفل بالمتضرر فهو جائز بالاتفاق لقوله صلى الله عليه
 وسلم سيكون أمراء بعدي يؤخرون الصلاة عن وقتها فاذا فعلوا فصلوا أتم في بيوتكم
 ثم صلوا معهم واجعلوا صلاتكم معهم سبحة أى نافلة ولان المقتدي بغيره صلى الله عليه
 وآله كما ان المنفرد بغيره صلى الله عليه وآله على أول صلاته وبناء النفل على تحريمه انمقدت للفرض
 يجوز وكذلك اقتداء المنتفل بالمتضرر فأما المتضرر اذا اقتدى بالمتنفل عندنا فلا يصح
 الاقتداء . وقال الشافعي رضى الله تعالى عنه يصح لحديث مما ذكره رضى الله تعالى عنه أنه
 كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم ولان المشاركة
 بين الامام والمقتدي في التحريم . والنفل والفرض يستدعي كل واحد منهما تحريمه مطلقاً

فكما يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض فكذلك المفترض بالمتنفل ﴿ ولنا ﴾ قوله صلى الله عليه وسلم الامام ضمان معناه تضمن صلاته صلاة القوم وتضمن الشئ فيما هو فوقه يجوز وفيما هو دونه لا يجوز وهو المعنى في الفرق فان الفرض يشتمل على أصل الصلاة والصفة والنفل يشتمل على أصل الصلاة فاذا كان الامام مفترضا فصلاته تشتمل على صلاة المقتدى وزيادة فصح اقتداؤه به واذا كان الامام متنفلا فصلاته لا تشتمل على ما تشتمل عليه صلاة المقتدى فلا يصح اقتداؤه به لانه بنى القوي على أساس ضعيف وحديث معاذ تأويله كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنية النفل ليتعلم منه سنة القراءة ثم يأتي قومه فيصلى بهم الفرض وهذا على أن تغاير الفرضين عندنا يمنع صحة الاقتداء حتى اذا اقتدى بمصلي الظهر بمصلي العصر أو بمصلي عصر يومه بمصلي عصر أمس لم يجز الاقتداء . وعند الشافعي رحمه الله يجوز واذا اقتدى بمصلي الظهر بمصلي الجمعة أو بمصلي الظهر بالمصلي على الجنازة فله فيه وجهان وهذا الخلاف ينسب على أصل نذكره بعد هذا هو أن المشاركة بين الامام والمقتدى لا تقوى عنده حتى اذا تبين أن الامام محدث فصلاة المقتدى عنده صحيحة . وعندنا المشاركة تقوى بينهما فتغاير الفرضين يمنع صحة المشاركة ثم المذكور في هذا الباب أنه يصير شارعا في التطوع مقتديا بالامام حتى لو ضحك قهقهة يلزمه الوضوء لان الاقتداء في أصل الصلاة صحيح انما لا يصح في الجهة وفي باب الحدث قال لا يصير شارعا حتى لو قهقهه لا يلزمه الوضوء وما ذكر هنا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى بناء على أصلهما أن أصل الصلاة ينفصل عن الجهة ابتداء وبقاء وما ذكر بعد هذا قول محمد رحمه الله تعالى بناء على مذهبه أن الجهة متى فسدت صار خارجا من الصلاة وعليه نص في زيادات الزيادات * قال (ويجوز أذان العبد والاعمى وولد الزنا والاعرابي) لان المقصود وهو الاعلام حاصل وغيرهم أولى . أما العبد فلأنه مشغول بخدمة المولى لا يتفرغ لمحافظة المواقيت وروى أن وفداً جاؤا الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال من يؤذن لكم فقالوا عبيدنا قال ان هذا لنقص بكم . وأما الاعمى فهو محتاج الى الرجوع الى غيره في معرفة المواقيت وكان لابراهيم النخعي رحمه الله تعالى . يؤذن اعمى يقال له معبد فقال له لا تكن آخر من يقيم ولا أولهم . وأما ولد الزنا والاعرابي فالغالب عليهم الجهل وقد بينا أن الاذان ذكر معظم فيختار له من يكون محترما في الناس متبركا به . وطسنا قال أحب الى أن يكون

المؤذن عالما بالسنة وفيه حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤمكم قراؤكم ويؤذن
 لكم خياركم * قال (وان أذن للقوم غلام مرابط أجزاءهم) لحصول المقصود بأذانه وهو
 الاعلام والبالغ أولى لانه أقرب الى مراعاة الحرمة ولأن الصبي غير مخاطب بالصلاة
 والاذان للمكتوبات خاصة فالأولى أن يؤذن من هو مخاطب بالمكتوبات * قال (وان
 أذنت لحسم امرأة جاز) لحصول المقصود وهو مكروه لان أذان النساء من المحذات لم
 يكن في السلف وكل محدثة بدعة ولان في صوتها فتنة وهي منبهة عن الخروج الى الجماعات
 والاذان لاقامة الصلاة بالجماعة * قال ﴿ ويؤذن المؤذن حيث يكون أسمع للجيران ﴾
 لان المقصود اعلامهم ويرفع صوته لان الاعلام لا يحصل الا به وفي الحديث يشهد
 للمؤذن من سمع صوته أو يستغفر للمؤذن مدى صوته * قال ﴿ ولا يجهد نفسه فر بما
 يضره ذلك ﴾ ورأى عمر رضي الله تعالى عنه مؤذن بيت المقدس يجهد نفسه فقال أما تخشى
 أن يتقطع مريطاؤك والمريطاء عرق مستبطن بالصاب فاذا انقطع لم يكن معه حياة * قال
 ﴿ ولا أكره له أن يتطوع في صومته ﴾ لما روي أن بلالا رضي الله تعالى عنه كان ربما تطوع
 في صومته ولانه بمنزلة السطح فلا بأس بالصلاة عليه * قال ﴿ وأحب الى أن يجزم قوله
 الله أكبر ﴾ وقد بينا هذا في تكبيرة الافتتاح * قال ﴿ والتلحين في الاذان مكروه ﴾ لما
 روى أن رجلا جاء الى عمر رضي الله تعالى عنه فقال اني أحبك في الله فقال اني أبنضك
 في الله فقال لم قال لانه بلغني أنك تغني في أذانك يعني التلحين وأما النفخيم فلا بأس به
 لانه احدى اللغتين * قال ﴿ وان افتتح الاذان فظن أنها الاقامة فأقام في آخرها بأن قال قد
 قامت الصلاة ثم علم فانه يتم الاذان ثم يقيم وان كان في الاقامة فظن أنها الاذان فصنع فيها
 ما صنع في الاذان أعادها من أولها ﴾ لان هنا وقع التعمين في جميعها وفي الأول في آخرها
 وحقيقة المعنى في الفرق أن المقصود من الاذان اعلام الناس ليحضروا وبالاقامة في آخرها
 لا يفوت هذا المقصود بل يزداد لان الناس يجالون على ظن أنها الاقامة فلهذا لا يعيدها
 وعند الاقامة اقامة الصلاة والتعجيل للادراك فاذا صنع في الاقامة ما يصنع في الاذان
 يفوت هذا المقصود لان الناس يظنون أنه الاذان فينتظرون الاقامة فلهذا يبعد الاقامة
 من أولها * قال ﴿ فان غشى عليه ساعة في الاذان أو الاقامة ثم أفاق فأحب الى أن يتدبثها
 من أولها ﴾ ألا ترى أنه لو غشى عليه في الصلاة لم يبين على صلاته فكذلك فيما هو من

أسباب الصلاة * قال * وان رعت فيها أو أحدث فذهب وتوضأ ثم جاء فأحب إلى أن
يبتدئها من أولها * لان بذهابه انقطع النظم فرما يشتبه على الناس أنه كان يؤذن أو يتعلم
كلمات الاذان والاولى له اذا أحدث في أذانه أو اقامته أن يتبها ثم يذهب فيتوضأ ويصلي
لان ابتداء الاذان أو الاقامة مع الحدث يجوز فاقامه أولى * قال * واذا قدم المؤذن في أذانه
أو اقامته بمض الكلمات على بعض فلا يصل فيه أن ما سبق أدائه يعتد به حتى لا يعيده
في أذانه) وما يقع مكررا لا يعتد به فكانه لم يكرره * قال * واذا وقع في اقامته فبات أو أغشى
عليه فأحب إلى أن يتدئ الاقامة غيره من أولها * لان عمله قد انقطع بالموت ولا
بناء على المنقطع * قال * مؤذن أذن ثم ارتد فان اعتدوا بأذانه وأمروا من يقيم ويصلي
بهم أجزأهم * لان المقصود وهو الاعلام قد حصل بأذانه وبطلان ثواب عمله بالردة في
حقه لا يبطله في حق غيره كما لو ارتد الامام بعد فراغه من الصلاة تبطل صلاته ولا تبطل
في حق القوم * قال * ويقعد المؤذن بين الاذان والاقامة في جميع الصلوات الا في المغرب
في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما في سائر الصلوات فيكره له أن يصل الاقامة بالاذان
ولا يقعد بينهما * لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين أذانك واقامتك
قدر ما يفرغ الآكل من أكله والاولى به في الصلاة التي قبلها تطوع مسنون أو مستحب
أن يتطوع بين الاذان والاقامة جاء في تأويل قوله تعالى ومن أحسن قولا ممن دعا إلى
الله وعمل صالحا أنه المؤذن يدعو الناس بأذانه ويتطوع بعده قبل الاقامة فأما في صلاة
المغرب فيكره له وصل الاقامة بالاذان كما في غيرها والافضل عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى أن يفصل بينهما بسكتة وذكر الحسن رحمه الله تعالى عنه بقدر ما يقرأ ثلاث آيات
وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الافضل أن يفصل بينهما بجلسة مقدر جلسة
الخطيب بين الخطبتين لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان يفصل بين اذان
المغرب والاقامة بجلسة ولأن السكتة تشبه السكتات بين كلمات الاذان فلا يتحقق بها
الفصل فالجلسة للفصل أولى وأبو حنيفة رحمه الله تعالى قال أمرنا بتعجيل المغرب قال صلى
الله عليه وسلم لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب وقال باءدروا بالمغرب قبل اشتباك
النجوم ولا تشبهوا باليهود فانهم يصلون والنجوم مشتبكة والفصل بالسكتة أقرب إلى تعجيل
المغرب * وحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما محمول على حالة العذر لكبر أو مرض وبه

نقول * قال * ويكره أن يؤذن في مسجدين ويصلي في أحدهما لأنه بعد ما صلى يكون متنفلاً
 بالأذان في المسجد الثاني والتنفل بالأذان غير مشروع ولأن الأذان مختص بالمكتوبات
 فانما يؤذن ويقوم من يصلي المكتوبة على أثرها وهو في المسجد الثاني يصلي النافلة على أثرها
 * قال * ويكره للامام والمؤذن طلب الاجر على ذلك من القوم * لانهما يعملان لأنفسهما
 فكيف يشترطان الاجر على غيرهما ثم هما خليفتان للرسول في الدعاء والامامة وقال الله
 تعالى قل لا أسألكم عليه أجراً الا المودة في القربى فمن يكون خليفته ينبغي أن يكون مثله
 وقال عثمان بن أبي العاص الثقفي رضى الله تعالى عنه آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أن صل بالناس صلاة أضعفهم واذا اتخذت مؤذناً فلا تأخذ على الأذان أجراً
 وقال رجل لعمر رضى الله تعالى عنه اني أحبك في الله فقال اني أبغضك في الله قال ولم
 قال لانه بلغني أنك تأخذ على الأذان أجراً فان عرف القوم حاجته فواسوه بشيء فما أحسن
 ذلك بما أن لا يكون عن شرط لانه فرغ نفسه لحفظ المواقيت واعلامه لهم فرما لا يتفرغ
 للكسب فينبغي لهم أن يهدوا اليه بهدية فقد كان الانبياء والرسل صلوات الله وسلامه
 عليهم يقبلون الهدية وعلى هذا قالوا الفقيه الذي يفتي في بلدة أو قرية لا يحل له أن يأخذ
 على الفتيا شيئاً عن شرط فان عرفوا حاجته فأهدوا اليه فهو حسن لانه محسن اليهم في
 تفرغ نفسه عن الكسب وحراسة أمر دينهم فينبغي أن يقابلوا احسانه بالاحسان اليه * قال
 * والذي يواظب على الصلوات كلها أولى بالأذان من غيره * لان صوته يصير معهوداً
 للقوم فلا يقع الاشتباه وان أذن السوق في صلاة الليل وأذن في صلاة النهار غيره فذلك
 جائز أيضاً لأن السوق محتاج الى الكسب فيأجته المخرج بالرجوع الى المحلة في وقت كل
 صلاة * قال * واذا أذن السكران أو المجنون فأحب الي أن يعيدوا * لان معنى التعظيم
 لا يحصل بأذانها وعامة كلام السكران والمجنون هذيان فلا يحصل به الاعلام فرما يشتبه
 على الناس فالأولى اعادة أذانهم * قال * ولا يجوز لأهل المسجد أن يقتسموا المسجد
 وينصبوا وسطه حائطاً * لأن بقعة المسجد تحررت عن حقوق العبد فصار خالصاً لله تعالى
 والقسمة من التصرفات في الملك فلا يشتغل بها في المسجد كالزراعة وغيرها فان فعلوا ذلك
 فليصل كل فريق منهم بامام ومؤذن على حدة ما لم ينتقضوا القسمة لأنهما في حكم
 مسجدين متجاورين فينبغي أن يكون لكل واحد منهما امام ومؤذن على حدة والله أعلم

باب مواقيت الصلاة

﴿اعلم﴾ أن الصلاة فرضت لأوقاتها قال الله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس ولهذا تكرر وجوبها بتكرار الوقت وتؤدى في مواقيتها قال الله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أى فرضنا مؤقتا وقال صلى الله عليه وسلم من حافظ على الصلوات الخمس في مواقيتها كان له عند الله عهدا يغفر له يوم القيامة وتلا قوله تعالى الا من اتخذ عند الرحمن عهدا . والله مواقيت اشارة في كتاب الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون أى صلوا لله فقولوا حين تمسون المرات به العصر وعند بعضهم المغرب وحين تصبحون الفجر وعشيا العشاء وحين تطهرون الظهر وقال الله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه دلوك الشمس الزوال فالمراد به الظهر وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه دلوكها غروبها والمراد المغرب الى غسق الليل العشاء وقرآن الفجر صلاة الفجر وقال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهو العصر وقال الله تعالى أقم الصلاة طرفى النهار وقال الحسن الفجر وزلفاً من الليل قال محمد بن كعب رضى الله تعالى عنه المغرب والعشاء * ثم بدأ الباب ببيان وقت الفجر لانه منفق عليه لم يختلفوا في أوله ولا في آخره * قال (وقت صلاة الفجر من حين يطالع الفجر المترىض في الافق الى طلوع الشمس) والفجر فجران كاذب تسميه العرب ذنب السرحان وهو البياض الذى يبدو في السماء طولا ويعقبه ظلام والفجر الصادق وهو البياض المنتشر في الافق فبطواع الفجر الكاذب لا يدخل وقت الصلاة ولا يحرم الاكل على الصائم ما لم يطالع الفجر الصادق لقوله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم الفجر المستطيل ولكن كلوا واشربوا حتى يطالع الفجر المستطير يعنى المنتشر في الافق وقال الفجر هكذا ومد يده عرضا لا هكذا ومد يده طولا والاصل حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمنى جبريل عليه السلام عند البيت فضلى بي الفجر في اليوم الاول حين طلع الفجر وفي اليوم الثانى حين أسفر جداً ثم قال ما بين هذين وقت لك ولا متلك وهو وقت الانبياء قبلك وفي حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة أولا وآخراً وان أول وقت الفجر حين يطالع الفجر وآخره حين تطالع الشمس وفي حديث

أبي موسى رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة
 فلم يجبه ولكنه صلى الفجر في اليوم الاول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين كادت
 الشمس تطلع ثم قال أين السائل عن الوقت بين هذين والدليل على أن آخر الوقت
 حين تطلع الشمس قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس
 فقد أدرك وفي حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم انكم
 سترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم أن
 لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم تلا قوله تعالى فسيح بحمد ربك
 قبل طلوع الشمس وقبل غروبها * قال (ووقت الظهر من حين تزول الشمس الى أن يكون
 ظل كل شيء مثله) في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
 لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قائمتين ولا خلاف في أول وقت الظهر أنه يدخل
 بزوال الشمس الا شيء نقل عن بعض الناس اذا صار النبي بقدر الشراك لحديث إمامة
 جبريل عليه السلام قال صلى الله عليه وسلم صلى بي الظهر في اليوم الاول حين صار النبي بقدر
 الشراك. ولكننا استدلل بقوله تعالى لدولك الشمس أي زوالها والمراد من النبي مثل الشراك
 النبي الاصل الذي يكون للاشياء وقت الزوال وذلك يختلف باختلاف الامكنة والاوقات فاتفق
 ذلك القدر في ذلك الوقت وقد قيل لا بد أن يبقى لكل شيء في عند الزوال في كل موضع
 الا بمكة والمدينة في أطول أيام السنة فلا يبقى بمكة ظل على الارض وبالمدينة تأخذ الشمس
 الحيطان الاربعة وذلك النبي الاصل غير معتبر في التقدير بالظل قائمة أو قائمتين بالاتفاق
 وأصح ما قيل في معرفة الزوال قول محمد بن شجاع رضي الله عنه أنه يفرز خشبة في مكان
 مستو ويجعل على مبلغ الظل منه علامة فإدام الظل يتقص من الخط فهو قبل الزوال
 واذا وقف لا يزداد ولا ينتقص فهو ساعة الزوال واذا أخذ الظل في الزيادة فقد علم أن
 الشمس قد زالت واختلفوا في آخر وقت الظهر فعندها اذا صار ظل كل شيء مثله خرج
 وقت الظهر ودخل وقت العصر وهو رواية محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى وان لم يذكره
 في الكتاب نصا في خروج وقت الظهر وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى
 أنه لا يخرج وقت الظهر حتى يصير الظل قائمتين وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله
 أنه اذا صار الظل قائمة يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قائمتين

وبينهما وقت مهمل وهو الذي تسميه الناس بين الصلاتين كما أن بين الفجر والظهر وقتا مهملًا واستدل بحديث إمامة جبريل صلوات الله وسلامه عليه فانه قال صلى بي العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله أو قال حين صلى العصر بالامس وهكذا في حديث أبي هريرة وأبي موسى رضي الله عنهما في بيان المواقيت قولاً وفعلًا وأبو حنيفة رحمه الله تعالى استدل بالحديث المعروف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما مثلكم ومثل أهل الكتابين من قبلكم كمثل رجل استأجر أجيرًا فقال من يعمل لي من الفجر إلى الظهر فقيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من الظهر إلى العصر فقيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر إلى المغرب فقيراطين فعملتم أنتم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملاً وأقل أجرًا قال الله تعالى فهل نقصت من حقكم شيئًا قالوا لا قال فهذا فضلي أوتيه من أشياء بين أن المسلمين أقل عملاً من النصارى فدل أن وقت العصر أقل من وقت الظهر وإنما يكون ذلك إذا امتد وقت الظهر إلى أن يبلغ الظل قائمين وقال صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم وأشد ما يكون من الحر في ديارهم إذا صار ظل كل شيء مثله ولأننا عرفنا دخول وقت الظهر بيقين ووقع الشك في خروجه إذا صار الظل قائمًا لاختلاف الآثار واليتمين لا يزال بالشك * والاقوات ما استقرت على حديث إمامة جبريل عليه السلام ففيه أنه صلى الفجر في اليوم الثاني حين أسفر والوقت يبقى بعمده إلى طلوع الشمس وفيه أيضًا أنه صلى العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل والوقت يبقى بعمده وقال مالك رحمه الله تعالى إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فإذا مضى بقدر ما يصلى فيه أربع ركعات دخل وقت العصر فكان الوقت مشتركًا بين الظهر والعصر إلى أن يصير الظل قائمًا لظاهر حديث إمامة جبريل عليه السلام فانه ذكر أنه صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى العصر في اليوم الاول وهذا فاسد عندنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت صلاة أخرى وتأويل حديث إمامة جبريل صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله أي قرب منه وصلى بي العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله أي تم وزاد عليه وهو نظير قوله تعالى فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن أي قارب بلوغ أجلهن وقال تعالى فبلغن أجلهن فلا

تعضلوهن أي تم انقضاء عديتهن وحكى أبو عصمة عن أبي سليمان عن أبي يوسف رحمهم الله
 تعالى قال خالفت أبا حنيفة رحمه الله تعالى في وقت العصر فقلت أوله إذا زاد الظل على قامة
 اعتماداً على الآثار التي جاءت به وهو إشارة إلى ما قلنا فأما آخر وقت العصر غروب الشمس
 عندنا وقال الحسن بن زياد رضي الله تعالى عنه تغير الشمس إلى الصفرة وهو قول الشافعي
 رحمه الله تعالى لحديث إمامة جبريل عليه السلام وصلى بي العصر في اليوم الثاني حين كادت
 الشمس تتغير ﴿ولنا﴾ قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس
 فقد أدرك أي أدرك الوقت ولكن يكره تأخير العصر إلى أن تتغير الشمس لقول رسول
 الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين يقعد أحدهم حتى إذا كانت الشمس بين قرني
 الشيطان قام ينقر أربعاً لا يذكر الله تعالى فيها إلا قليلاً وقال ابن مسعود رضي الله
 تعالى عنه ما أحب أن يكون لي صلاة حين ما تحمر الشمس بفلسين * واختلفوا في تغير
 الشمس إن العسيرة للضوء أم للقرص فكان النخعي يعتبر تغير الضوء والشعبي يقول العسيرة
 لتغير القرص وبهذا أخذنا لأن تغير الضوء يحصل بعد الزوال فإذا صار القرص بحيث
 لا تحار فيه العين فقد تغيرت * قال (ووقت المغرب من حين تغرب الشمس إلى أن يغيب
 الشفق عندنا) وقال الشافعي رحمه الله تعالى ليس للمغرب إلا وقت واحد مقدر بفعله فإذا
 مضى بعد غروب الشمس مقدار ما يصل في ثلاث ركعات خرج وقت المغرب لحديث
 إمامة جبريل عليه السلام فإنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد ﴿ولنا﴾ حديث أبي
 هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أول وقت المغرب حين
 تغيب الشمس وآخره حين يغيب الشفق وتأويل حديث إمامة جبريل عليه السلام أنه
 أراد بيان وقت استحباب الأداء وبه نقول أنه يكره تأخير المغرب بعد غروب الشمس
 إلا بقدر ما يستبرئ فيه الغروب رواه الحسن بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لقوله صلى الله
 عليه وسلم لا تزال أمتي بخير ما عجّلوا المغرب وأخروا العشاء وآخر ابن عمر رضي الله تعالى
 عنهما أداء المغرب يوماً حتى بدا نجم فأعتمق رقبة وعمر رضي الله تعالى عنه رأى نجمين
 طالعين قبل أدائه فأعتمق رقبتين فهذا بيان كراهية التأخير فأما وقت الإدراك يمتد إلى
 غيوبة الشفق والشفق البياض الذي بعد الحرة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو
 قول أبي بكر وعائشة رضي الله تعالى عنهما واحسبى الروائين عن ابن عباس رضي الله

تعالى عنهما وفي قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى الحرة التي قبل البياض
 وهو قول عمر وعليّ وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم واحدي الروايتين عن ابن عباس
 رضي الله تعالى عنهما وهكذا روى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى . ووجه
 هذا أن الطولع ثلاثة والغوارب ثلاثة ثم المعتبر لدخول الوقت الوسط من الطولع وهو
 الفجر الثاني فكذلك في الغوارب المعتبر لدخول الوقت الوسط وهو الحرة فبذهابها يدخل
 وقت العشاء وهذا لأن في اعتبار البياض معنى المخرج فانه لا يذهب الا قريبا من ثلث الليل
 (وقال) الخليل بن أحمد راعت البياض بمكة فاذهب الا بعد نصف الليل وقيل لا يذهب
 البياض في ليالي الصيف أصلا بل يتفرق في الأفق ثم يجتمع عند الصبح فلدفع المخرج
 جعلنا الشفق الحرة وأبو حنيفة رحمه الله تعالى قال الحرة أثر الشمس والبياض أثر النهار
 فإلم يذهب كل ذلك لا يصير الى الليل مطلقا وصلاة العشاء صلاة الليل كيف وقد جاء في
 الحديث وقت العشاء اذا مالا الظلام الطراب وفي رواية اذا ادلهم الليل أي استوى
 الأفق في الظلام وذلك لا يكون الا بعد ذهاب البياض فبذهابه يخرج وقت المغرب
 ويدخل وقت العشاء . فأما آخر وقت العشاء فقد قال في الكتاب الى نصف الليل والمراد
 بيان وقت اباحة التأخير فأما وقت الادراك فيمتد الى طلوع الفجر الثاني حتى اذا أسلم
 الكافر أو بلغ الصبي قبل طواع الفجر فعليه صلاة العشاء وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه
 الله تعالى آخر وقت العشاء حين يذهب ثلث الليل لحديث اماءة جبريل عليه الصلاة والسلام
 وصلى بي العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل قوله حديث أبي هريرة رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وصلاة العشاء
 صلاة الليل فيبقى وقتها ما بقي الليل وقوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل
 وقت صلاة أخرى دليل لنا أيضا ان ثبت هذا اللفظ ولكنه شاذ والمشهور اللفظ الذي
 روينا * قال (والتوير بصلاة الفجر أفضل من التغليس بها عندنا) وقال الشافعي التغليس
 بها أفضل وذكر الطحاوي ان كان من عزمه تطويل القراءة فلا فضل أن يبدأ بالتغليس
 ويختم بالاسفار وان لم يكن من عزمه تطويل القراءة فلا سفار أفضل من التغليس واستدل
 الشافعي بحديث عائشة رضي الله عنها قالت كن النساء ينصرفن من الصلاة مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من شدة الفس وقال أنس رضي

الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر ولا يعرف أحدنا من الى جنبه من شدة
 الغلس ولان في هذا اظهار المسارعة في أداء العبادة وهو مندوب اليه لقوله تعالى وسارعوا
 الى مغفرة من ربكم ﴿ولنا﴾ حديث رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسفروا
 بالفجر فانه أعظم للاجر وحديث الصديق عن بلال رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال نوروا بالفجر أو قال أصبحوا بالصبح يبارك لكم ولان في الاسفار تكثير
 الجماعة وفي التغليس تقليلها وما يؤدي الى تكثير الجماعة فهو أفضل ولان المكث في مكان
 الصلاة حتى تطلع الشمس مندوب اليه قال صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر ومكث حتى
 تطلع الشمس فكأنما أعتق أربع رقاب من ولد اسماعيل واذا أسفر بها تمكن من احراز
 هذه الفضيلة وعند التغليس فلما يتمكن منها فأما حديث عائشة رضى الله عنها فالصحيح من
 الروايات اسفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الفجر قال ابن مسعود رضى الله تعالى
 عنه ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قبل ميقاتها الا صلاة الفجر صبيحة
 الجمعة فانه صلاها يومئذ بغلس فدل أن المعبود اسفاره بها فان ثبت التغليس في وقت
 فمذخر الخروج الى سفر أو كان ذلك حين يحضر النساء الصلاة بالجماعة ثم انتسخ ذلك حين
 أمرن بالقرار في البيوت * قال (والأفضل في صلاة الظهر أن يؤخرها ويبرد بها في الصيف
 وفي الشتاء يعجلها بعد الزوال) وقال الشافعي رضى الله تعالى عنه ان كان يصلي وحده
 يعجلها بعد الزوال في كل وقت وان كان يصلي بالجماعة يؤخر يسيراً واستدل بحديث خباب
 ابن الارت رضى الله تعالى عنه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضاء
 في خيامنا فلم يشكنا أى لم يجئنا الى شكوانا فدل أنه كان يعجل الظهر وأصحابنا استدلو
 بقوله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وفي حديث أبي
 هريرة رضى الله تعالى عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما زالت الشمس جاء
 بلال ليؤذن فقال له أبرد هكذا صرراً فلما صار للتلال في قال أذن ولان في التعجيل
 في الصيف تقليل الجماعات واضراراً بالناس فان الحر يؤذيهم وتأويل حديث خباب أنهم
 طلبوا ترك الجماعة أصلاً على أن معنى قوله فلم يشكنا أى لم يدعنا في الشكاية بل أزال
 شكوانا بأن أبرد بها فأما في الشتاء فالمستحب تعجيلها لحديث أنس رضى الله تعالى عنه
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في الشتاء فلا يدري أن ما مضى من النهار

أكثر أم ما بقي وقال صلى الله عليه وسلم لما ذهبت حين وجهه الى اليمن اذا كان الصيف فأبرد فان تقيلوك فأمرهم حتى يدركوا واذا كان الشتاء فصل الظهر حين تزول الشمس فان الليالي طوال فأما العصر فالمستحب تأخيرها في الصيف والشتاء عندنا بعد أن يؤديها والشمس بيضاء نقية لم يدخلها تغير وقال الشافعي رحمه الله تعالى المستحب تعجيلها لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي ولحديث أنس رضي الله تعالى عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر فيذهب الذهب الى العوالي وينحر الجزور ويطبخ ويأكل قبل غروب الشمس وولنا حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء نقية وهذا منه بيان تأخير العصر وقالت أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنتم أشد تأخيراً للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تأخيراً للعصر منكم وقيل سميت العصر لأنها تعصر أي تؤخر ولأن في تأخير العصر تكثير النوافل وأداء النافلة بعدها مكروه ولهذا كان التعجيل في المغرب أفضل لان أداء النافلة قبلها مكروه ولان المكث بعد العصر الى غروب الشمس في موضع الصلاة مندوب اليه قال عليه الصلاة والسلام من صلى العصر ومكث في المسجد الى غروب الشمس فكانما أعتق ثمانية من ولد اسماعيل عليه السلام واذا أخر العصر تمكّن من احراز هذه الفضيلة فهو أفضل فأما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقد كانت حيطان حجرتها قصيرة فتبقي الشمس طالعة فيها الى أن تتغير وحديث أنس فقد كان ذلك في وقت مخصوص لعذر فأما صلاة المغرب فالمستحب تعجيلها في كل وقت وقد بينا ان تأخيرها مكروه وكان عيسى بن أبان رحمه الله تعالى يقول الاولى تعجيلها للآثار ولكن لا يكره التأخير مطلقا الا ترى أن بعذر السفر والمرض تؤخر المغرب ليجمع بينها وبين المشاء فعلا فلو كان المذهب كراهة التأخير لما أبيع ذلك بعذر السفر والمرض كما لا يباح تأخير العصر الى أن تتغير الشمس واستدل فيه بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الاعراف في صلاة المغرب ليلة وانما يحمل ذلك على بيان امتداد الوقت وإباحة التأخير. فأما صلاة العشاء فالمستحب عندنا تأخيرها الى ثلث الليل ويجوز التأخير بعد ذلك الى نصف الليل ويكره التأخير بعد ذلك وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه المستحب تعجيلها بعد غيوبة الشفق لحديث نعمان

ابن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء حين يسقط القمر الليلة الثالثة وذلك عند غيبوبة الشفق يكون ولان في تعجيلها تكثير الجماعة خصوصا في زمان الصيف ﴿ولنا﴾ ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر العشاء الى ثلث الليل ثم خرج فوجد أصحابه في المسجد ينتظرونه فقال أما انه لا ينتظر هذه الصلاة في هذا الوقت أحد غيركم ولولا سقم السقيم وضمف الضعيف لأخرت العشاء الى هذا الوقت وفي حديث آخر لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء الى ثلث الليل (وكتب) عمر رضي الله تعالى عنه الى أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أن صل العشاء حين يذهب ثلث الليل فان أبيت فالي نصف الليل فان نمت فلا نامت عينك وفي رواية فلا تكن من الغافلين * والحاصل أن الشافعي رضي الله تعالى عنه يختار أداء الصلاة في أول الوقت لقوله عليه الصلاة والسلام أول الوقت رضوان الله وآخره عنو الله والمفهوم يكون بمد التقصير ولان فيه احراز الفضيلة قبل أن يعترض عليه عنده يعجزه عن احرازها وأصحابنا اختاروا التأخير ففيه انتظار للصلاة وقال صلى الله عليه وسلم المنتظر للصلاة في الصلاة ما دام ينتظرها وفي التأخير تكثير الجماعة أيضا وفيه تقليل النوم فهو أفضل وما كان امتداد الوقت الا للتيسير وفي التأخير اظهار معنى التيسير وهو الذي أشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله وآخره عنو الله فالمراد بالعفو الفضل قال تعالى ويستأونك ماذا ينفقون قل العفو ولا يجوز أن يحمل العفو ها هنا على التجاوز عن التقصير فقد ذكر في امامة جبريل عليه السلام تأخير الاداء للصلاة في اليوم الثاني الى آخر الوقت وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصد الى شيء يكون فيه تقصير فان الزلة التي تجوز على الانبياء صلوات الله عليهم أجمعين ما تكون من غير تقصير * قال (وفي يوم النجم المستحب تأخير الفجر والظهر والمغرب وتعجيل العصر والعشاء) وروي الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى التأخير في جميع الصلوات في يوم النجم أفضل ووجهه أنه أقرب الى الاحتياط فأداء الصلاة في وقتها أو بعد ذهابه يجوز ولا يجوز أدائها قبل دخول الوقت ووجه ظاهر الرواية أن في الفجر المستحب التأخير لانه لو عجل بها لم يأمن أن يقع قبل طلوع الفجر الثاني ولان الناس يلحقهم المرح في التعجيل عند الظلمة بسبب النجم فيؤخر ليكون فيه تكثير الجماعة وكذلك في الظهر يؤخر لكيلا يقع قبل الزوال ويعجل العصر لكيلا يقع في حال تغيير الشمس ويؤخر المغرب لكيلا يقع قبل غروب الشمس

وتعمل العشاء لدفع الحرج عن الناس فانهم يتضررون بالمطر يأخذهم قبل الرجوع الى منازلهم
 وعند الغيم ينتظر المطر ساعة فساعة فتعجل العشاء لينصرفوا الى منازلهم قبل أن يمطروا * قال
 (ولا يجمع بين الصلاتين في وقت احدهما في حضر ولا في سفر) ما خلا عرفة ومزدلفة فان
 الحاج يجمع بين الظهر والعصر بمرقات فيؤديهما في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة
 فيؤديهما في وقت العشاء عليه اتفق رواية نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعله وفيما سوى
 هذين الموضوعين لا يجمع بينهما وقتنا عندنا وقال الشافعي رحمه الله يجمع بينهما العذر السفر والمطر
 وقال مالك رحمه الله ولعذر المرض أيضاً وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى وقال أحمد بن
 حنبل يجوز الجمع بينهما في الحضر من غير عذر السفر واحتجوا بحديث معاذ أن النبي صلى الله
 عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين اذا جده به السفر وعن ابن عباس رضي
 الله تعالى عنهما قال صابنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا جمعا وثمانيا جمعا فالمراد بالسبع
 المغرب والعشاء وبالثمان الظهر والعصر وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أيضاً قال جمع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير عذر * ولنا *
 قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى أى في مواقيتها وقال تعالى ان الصلاة
 كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أى فرضا مؤقنا وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الصلاتين في وقت واحد فقد أتى بابا من
 الكبائر وقال عمر رضي الله تعالى عنه ان من أكبر الكبائر الجمع بين الصلاتين فكما
 لا يجمع بين العشاء والفجر ولا بين الفجر والظهر لاختصاص كل واحد منهما بوقت
 منصوص عليه شرعا فكذلك الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء * وتأويل الاخبار أن الجمع
 بينهما كان فعلا لا وقتا وبه نقول وبيان الجمع فعلا أن المسافر يؤخر الظهر الى آخر الوقت
 ثم ينزل فيصلي الظهر ثم يمكث ساعة حتى يدخل وقت العصر فيصليها في أول الوقت
 وكذلك يؤخر المغرب الى آخر الوقت ثم يصليها في آخر الوقت والعشاء في أول الوقت
 فيكون جامعا بينهما فعلا * الدليل عليه حديث نافع قال خرجنا مع ابن عمر رضي الله تعالى
 عنهما من مكة فاستصرخ بامر أنه فجعل يسير حتى غربت الشمس فنادى الركب الصلاة
 فلم يلتفت اليهم حتى اذا دنا غيبوبة الشفق نزل فصلي المغرب ثم مكث حتى غاب الشفق

ثم صلى العشاء ثم قال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جده به السير
وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه فعل مثل ذلك في بعض أسفاره صلى المغرب في آخر
الوقت والعشاء في أوله وتعشى بينهما وفي الحتمية تبنى هذه المسئلة على أصل وهو أن
عنده بين وقت الظهر والعصر تداخلا حتى اذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في وقت العصر
يلزمها قضاء الظهر وكذلك المغرب مع العشاء وعندنا لا تداخل بل كل واحد منهما
مختص بوقته ودليلنا ما روينا لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت الاخرى * قال (ووقت
الوتر من حين يصلي العشاء الى الفجر والافضل تأخيرها الى آخر الليل) لحديث خارجه بن
حنيفة رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى أمركم بصلاة
هي خير لكم من مهر النعم ألا وهي الوتر فصلاوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر وقالت
عائشة رضي الله تعالى عنها من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوله
وأوسطه وآخره وانتهى وتره الى السحر وقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مشئ مشئ
فاذا خشيت الصبح فأوتر يوتر لك ما قبله وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه يوتر من أول
الليل وعمر رضي الله تعالى عنه من آخر الليل وقال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي
الله تعالى عنه أخذت بالثقة ولعمر رضي الله تعالى عنه أخذت بفضل القوة (فان أوتر في
وقت العشاء قبل أن يصلي العشاء وهو ذا كر لذلك لم يجزه بالاتفاق) لانه أداما قبل وقتها
أو ترك الترتيب المأمور به من بناء الوتر على العشاء . فأما اذا صلى العشاء بنير وضوء وهو
لا يعلم به ثم جدد الوضوء فأوتر ثم علم أنه كان صلى العشاء بنير وضوء فعليه إعادة العشاء
دون الوتر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان الترتيب كان ساقطا عنه بعذر النسيان
وعندهما يلزمه إعادة الوتر لان عندهما دخول وقت الوتر بعد أداء العشاء على وجه الصحة
ولم يوجد فكان مصليا قبل وقته وعند أبي حنيفة رحمه الله يدخل وقت الوتر بدخول
وقت العشاء انما كان عليه مراعاة الترتيب وقد سقط ذلك بالنسيان وانما ينبنى هذا على
اختلافهم في صفة الوتر فمعد أبي حنيفة رحمه الله تعالى واجب أو فرض فلا يكون تبعا
للعشاء وعندهما سنة فكان تبعا للعشاء وسيأتي بيان هذا الفصل * قال (ولا يتطوع بعد
طالع الفجر الا بركعتي الفجر الى أن تطالع الشمس وترتفع) واعلم بأن الاوقات التي تكره
فيها الصلاة خمسة ثلاثة منها لا يصلي فيها جنس الصلوات عند طلوع الشمس الى أن

تبيض وعند غروبها الا عصر يومه فانه يؤديها عند الغروب والاصل فيه حديث عقبه بن عامر رضى الله تعالى عنه قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى فيهن وان نقبر فيهن موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى نزول وحين تصنيف للغروب حتى تغرب . وفي حديث الصنابحي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وقال انها تطالع بين قرني الشيطان كأن الشيطان يزنيها في عين من يعبدونها حتى يسجدوا لها فان ارتفعت فارقتها فاذا كان عند قيام الظهيرة قارنها فاذا مالت فارقتها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقتها فلا تصاوها في هذه الاوقات وفي حديث عمر بن عبدسة قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل من الليل والنهار ساعة لا يصلى فيها فقال اذا صليت المغرب فالصلاة مشهودة مقبولة الى ان تصلى الفجر ثم أمسك حتى تطلع الشمس ثم الصلاة مشهودة مقبولة الى وقت الزوال ثم أمسك فانها ساعة تسمر فيها جهنم ثم الصلاة مشهودة مقبولة الى ان تصلى العصر ثم أمسك حتى تغرب الشمس والامكنة في هذا النهى سواء عندنا لعموم الآثار . وقال الشافعي لا بأس بالصلاة في هذه الاوقات بحكمة لحديث روى الاممكة ولم تثبت هذه الزيادة عندنا لانها شاذة فلا تمارض المشاهير وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال لا بأس بالصلاة في هذه الاوقات وقت الزوال يوم الجمعة وقد روي شاذاً الا يوم الجمعة به أخذ أبو يوسف وقال للناس بلوى في تحية المسجد عند الزوال يوم الجمعة فالآثار التي رويتا توجب الكراهة في الكل ثم كل وقت ينهى فيه عن عبادة لا يختلف الحال فيه بين الجمعة وغيرها وبين مكة وغيرها كالنهي عن الصوم في يوم العيد وفي هذه الاوقات الثلاثة لا تؤدى الفرائض عندنا . وقال الشافعي النهى عن أداء النوافل فأما الفرائض فلا بأس بأدائها في هذه الاوقات لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ﴿ولنا﴾ حديث ليلة التعريس فان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل آخر الليل قال من يكاؤنا الليلة فقال بلال أنا فناموا فما أيقظهم الا حر الشمس وفي رواية انبهبوا وقد بدا حاجب الشمس فقال عليه الصلاة والسلام لبلال أين ما وعدتنا قال ذهب بنفسى الذي ذهب بنفسكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارواحنا بيد الله تعالى وأمرهم فاستقوا عن ذلك الوادي ثم نزلوا فأوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أذن بلال فصلى ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم

قضاء وإنما انتقل من ذلك الوادى لانه تشاءم والاصح أنه أراد أن ترتفع الشمس فلو جاز
الفجر المذكورة في حال طلوع الشمس لما أخرج بعد الانتباه والآثار المروية في النهى عامة في
جنس الصلوات وبها يثبت تخصيص هذه الاوقات من الحديث الذي رواه الخصم * قال
(ولا يصلى في هذه الاوقات على الجنازة أيضاً) لقوله وان تقبر فيهن موتانا فليس المراد به
الدفن لان ذلك جائز بالاتفاق ولكنه كناية عن الصلاة على الجنازة أيضاً * قال (ولا يسجد
فيهن للتلاوة أيضاً) لان الكراهة للتعزز عن التشبه بمن يعبد الشمس والتشبه يحصل
بالسجود والنهى عن الصلاة على الجنازة وعن سجدة التلاوة في هذه الاوقات مروى عن
ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ولو أدى سقط عنه لان الوجوب في هذا الوقت والنهى ليس
لمعنى في عين السجود والصلاة فلا يمنع الجواز (الا عصر يومه فانه يؤديها عند غروب
الشمس) لان هذا الوقت سبب لوجوبها حتى لو أسلم الكافر أو بلغ الصبي في هذا الوقت
يلزمه أدائها فيستحيل أن يجب عليه الاداء في هذا الوقت ويكون ممنوعاً من الاداء وعلى
هذا لو غربت الشمس وهو في خلال العصر يتم الصلاة بالاتفاق ولو طلعت الشمس وهو
في خلال الفجر فسدت صلاته عندنا وعند الشافعى لا تفسد اعتباراً بحالة الغروب واستدل
بقوله عليه الصلاة والسلام من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك . والفرق
بينهما عندنا أن بالغروب يدخل وقت الفرض فلا يكون منافياً للفرض وبالطالع لا يدخل
وقت الفرض فكان مفسداً للفرض كخروج وقت الجمعة في خلالها مفسد للجمعة لانه
لا يدخل وقت مثلها * قال والاصح عندي في الفرق أن الطالع بظهور حاجب الشمس
وبه لا تنسفي الكراهة بل تتحقق فكان مفسداً للفرض والغروب باخذه وبه تنسفي
الكراهة فلم يكن مفسداً للعصر لهذا وتأويل الحديث أنه لبيان الوجوب بادراك جزء
من الوقت قل أو أكثر وعن أبي يوسف أن الفجر لا يفسد بطلوع الشمس ولكنه يصبر
حتى اذا ارتفعت الشمس أتم صلاته وكأنه استحسن هذا ليكون مؤدياً بمض الصلاة في
الوقت ولو أفسدناها كان مؤدياً جميع الصلاة خارج الوقت وأداء بمض الصلاة في الوقت
أولى من أداء الكل خارج الوقت * ووقتان آخران ما بعد العصر قبل تغير الشمس وما
بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس فانه لا يصلى فيهما شئ من النوافل لحديث ابن
عباس رضى الله تعالى عنهما قال شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي

صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وهذا الحديث يرويه أبو سعيد الخدري ومعاذ بن عفراء رضوان الله عليهم وجماعة ولكن يجوز أداء الفريضة في هذين الوقتين وكذلك الصلاة على الجنازة وسجدة التلاوة إنما النهي عن التطوعات خاصة ألا ترى أنه يؤدي فرض الوقت فيهما فكذلك سائر الفرائض فأما الصلوات التي لها سبب من العباد كركعتي الطواف وركعتي تحية المسجد لا تؤدي في هذين الوقتين عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فليجيء بركعتين ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى في مسجد الخيف رجلين لم يصليا معه فقال ما بالكما لم تصليا معنا فقالا أنا صلينا في رحلتنا فقال إذا صلتما في رحالكما ثم أتيتا امام قوم فصليا معهم فقد جوز لها الاقتداء بالامام بعد الفجر تطوعاً ﴿ولنا﴾ ما روى أن عمر رضى الله تعالى عنه طاف بالبيت سبعا بعد صلاة الفجر ثم خرج من مكة حتى إذا كان بنى طوى فطلعت الشمس صلى ركعتين فقال ركعتان مكان ركعتين فقد أخر ركعتي الطواف الى ما بعد طلوع الشمس وتأويل الحديث الذي روى أنه كان قبل النهي عن الصلاة في هذا الوقت . فكذلك المنسورة لا تؤدي في هذين الوقتين لان وجوبها بسبب من العبد فهي كالتطوع وركعتي الطواف وكذلك بعد طلوع الفجر قبل أن يصلى الفجر لا يصلى تطوعاً الا ركعتي الفجر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتطوع في هذا الوقت مع حرصه على الصلاة حتى كان يقول وجعلت قرة عيني في الصلاة ﴿فان قيل﴾ لم يذكر في هذا الكتاب وقتاً آخر وهو بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب والتطوع فيه مكروه أيضاً ﴿قلنا﴾ نعم ولكن هذا النهي ليس لمعنى في الوقت بل لما فيه من تأخير المغرب كالتطوع عن الصلاة عند الخطبة ليس لمعنى بل لما فيه من الاشتغال عن سماع الخطبة فهذا لم يذكره هنا ﴿قال﴾ (واذا نسي الفجر حتى زالت الشمس ثم ذكرها بدأ بها ولو بدأ بالظهر لم يجزه عندنا) لان الترتيب بين الفأنة وفرض الوقت مستحق عندنا وهو مستحب عند الشافعي رحمه الله تعالى فاذا بدأ بالظهر جاز عنده لان ما بعد زوال الشمس وقت للظهر بالأثر المشهورة وأداء الصلاة في وقتها يكون صحيحاً كما اذا كان ناسياً للفأنة ثم الترتيب في أداء الصلوات في أوقاتها ضرورة الترتيب في أوقاتها وذلك لا يوجد في الفوائت لانها صارت مرسلة عن الوقت ثابتة في الذمة فكان قياس قضاء الصوم مع الاداء ﴿ولنا﴾

قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فان ذلك وقتها فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت التذكر وقتاً للفائتة فمن ضرورتها أن لا يكون وقتاً لغيرها وأداء الصلاة قبل وقتها لا يجوز بخلاف حالة النسيان فإنه ليس بوقت للفائتة فكان وقتاً لفرض الوقت. ثم القضاء بصفة الاداء فكما يراعى الترتيب بين الفجر والظهر أداء في الوقت فكذلك قضاء بعد خروج الوقت والاصل فيه حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فيصل معه وليجملها تطوعاً ثم يقضى ما ذكره ثم ليعمد ما كان فيه وبمعنى هذا نقول. وفيه تنصيص على أن الترتيب شرط ثم يستقط الترتيب بثلاثة أشياء * أحدها النسيان لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب يوماً ثم قال هل رأيتي أحد منكم صليت العصر فقالوا لا فصلي العصر ولم يعد المغرب * والثاني ضيق الوقت حتى إذا كان بحيث لو اشتغل بالفائتة خرج الوقت قبل أداء فرض الوقت فليس عليه مراعاة الترتيب لأنه ليس من الحكمة تدارك الفائتة بتفويت مثلها ولو اشتغل بالفائتة فإنه فرض الوقت ولكن هنا في هذا الفصل لو بدأ بالفائتة أجزأه بخلاف الاول فان هناك هو مأمور بالبداة بالفائتة ولو بدأ بفرض الوقت لم يجزه لان النهي عن البداة بفرض الوقت هناك لمعنى في عينها ألا ترى أنه ينهى عن الاشتغال بالتطوع أيضاً والنهي متى لم يكن للمعنى في عين المنهي عنه لا يمنع جوازه * والثالث كثرة الفوائت فإنه يستقط به الترتيب عندنا وخذ الكثرة أن تصير الفوائت ستاً لان واحدة منها تصير مكررة وهذا يرجع الى ضيق الوقت أيضاً فلو أمرناه بمراعاة الترتيب مع كثرة الفوائت لفاته فرض الوقت عن وقته وعن زفر أنه تلزمه مراعاة الترتيب في صلاة شهر فكانه جعل حد الكثرة بأن يزيد على شهر وكان بشر المريسي يقول من ترك صلاة لم يجزه صلاة في عمره بعد ذلك ما لم يقضها اذا كان ذا كراً لها لان كثرة الفوائت تكون عن كثرة تفريطه فلا يستحق به التخفيف ثم عند كثرة الفوائت كما لا تجب مراعاة الترتيب بينها وبين فرض الوقت لا يجب مراعاة الترتيب فيما بين الفوائت. وعند قلة الفوائت يجب لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاها من بعد هوى من الليل مرتباً ثم قال صلوا كما رأيتموني أصلي وروى ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى أن بدخول وقت السادسة لا تجب مراعاة الترتيب وجعل اول وقت السادسة كآخره وهذا لا يصح فبدخول وقت السادسة لا تدخل الفوائت

في حد التكرار وإنما تدخل الفوائت في حد التكرار بخروج وقت السادسة * قال (وان
 ذكر الوتر في الفجر ففسد فرضه اذا كان الوقت واسما) في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وعندهما لا يفسد لان الوتر أضعف من الفجر والضعيف لا يفسد القوي واستدل أبو حنيفة
 رحمه الله تعالى بقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر أو نسيه فليصله اذا ذكره فان ذلك
 وقته فقد ذكر في الوتر ما ذكر في سائر المكتوبات فدل على وجوب الترتيب بين الوتر
 والمكتوبة ولا يبعد افساد القوي بما هو أضعف منه لمراعاة الترتيب كما صلى اذا قعد قدر
 التشهد ثم تذكر سجدة التلاوة فسجد لها تبطل القعدة والسجدة أضعف من القعدة وفي
 الحقيقة هذه المسألة تنبى على معرفة صفة الوتر فنقول لا خلاف بيننا أن الوتر أقوى من
 سائر السنن حتى انها تقضى اذا انفردت بالفوات ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في ليلة التمهيد بدأ بقضاء الوتر والذي روى لا وتر بهد الصبح المراد النهي عن تأخيرها
 لانفي قضائها وكذلك تقضى بهد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس فدل أنها أقوى من السنن
 وهي دون الفرائض حتى لا يكفر جاحدها ولا يؤذن لها ولا تصلى بالجماعة الا في شهر
 رمضان * واختلفوا وراء هذا فروى حماد بن زيد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الوتر
 فريضة وروى يوسف بن خالد السهمي عنه أنها واجبة وهو الظاهر من مذهبه وروى
 أسد بن عمرو عنه أنها سنة مؤكدة وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وحجتهم
 حديث الاعرابي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه خمس صلوات في اليوم واللييلة
 فقال هل علي غيرهن فقال لا الا أن تطوع * وروى أن رجلا من الانصار يقال له
 أبو محمد قال الوتر فريضة فبلغ ذلك عبادة بن الصامت فقال كذب أبو محمد سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرض الله على عباده في اليوم واللييلة خمس صلوات
 وقال على الوتر سنة وليس بحتم وفي القرآن اشارة الى ما قلنا فان الله تعالى قال حافظوا
 على الصلوات والصلوة الوسطى ولن تتحقق الوسطى الا اذا كان عدد الواجبات خمسا
 وأبو حنيفة رحمه الله تعالى استدل بحديث أبي بسرة الغفاري رضي الله تعالى عنه أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصاوها ما بين
 العشاء الى طلوع الفجر فهذا تين أن وجوب الوتر كان بهد سائر المكتوبات لأنه قال
 زادكم وأضاف الى الله تعالى لا الى نفسه والسنن تضاف الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم وكذلك الزيادة انما تحقق في الواجبات لانها محصورة بعدد النوافل فانها لا نهاية لها * وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه الوتر ثلاث ركعات كالمغرب وفي رواية وتر الليل كوتر النهار ثم وتر النهار واجب فكذلك وتر الليل . وفي اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم على تقدير التراخي بعشرين ركعة دليل على ان الواجبات في اليوم والليلة عشرون ركعة وذلك لا يكون الا اذا كان الوتر واجبا غير أن وجوب الوتر ثبت بدليل موجب للعمل غير موجب علم اليقين فلماذا لا يكفر جاحده وتحط رتبته بسائر المكتوبات فلا يسمى فرضا مطلقا أما الفرض خمس صلوات كما ذكروا من الآثار فيه والفرق بين الفرض والواجبات ظاهر عندنا * قال (فان افتتح تطوعا ثم تذكر فائتة عليه لم يفسد تطوعه) لان وجوب مراعاة الترتيب مختص بالواجبات فانها مؤقتة دون التطوعات ولو تذكر فائتة في خلال الفرض انقلبته تطوعا فاذا تذكر في التطوع لأن يبقى تطوعا كان أولى * قال (والتطوع قبل الظهر أربع ركعات لا فصل بينهما وبمدها ركعتان) ومراده السنة ولكنه في الكتاب يسمى السنن تطوعات والاصل في سنن الصلاة حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نأبر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليله نبي الله له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر وأربع قبل الظهر وركعتين بمدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء * وفي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ذكر عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وفي حديث ابن عمر ذكر ثنتي عشرة ركعة ولكن ذكر أربع قبل الظهر بتسليمين وبه أخذ الشافعي رحمه الله تعالى ونحن أخذنا بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها وقلنا الأربع قبل الظهر بتسليمية واحدة لحديث أبي أيوب الانصاري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الزوال أربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة التي تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب ان يصعد لي فيها عمل صالح فقلت أفي كلهن قراءة فقال نعم فقلت أبتسليمية واحدة أم بتسليمتين فقال بتسليمية واحدة (فأما قبل العصر فان تطوع بأربع ركعات فهو حسن) لحديث أم حبيبة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل العصر أربع ركعات كانت له الجنة من النار ولا تطوع بمدها والذي روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر في بيت أم سلمة رضي الله تعالى عنها ركعتين فسألته أم سامة رضي الله تعالى عنها فقالت ركعتان بعد الظهر شغاني الوفاء عنهما فقمضتهما فقالت

أنقضيهما نحن فقال لا (وكذلك لا تطوع بعد غروب الشمس قبل المغرب وبعده
ركعتان) لما ذكرنا من الآثار (وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو أفضل) لحديث
ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات
كتب من الأوابين وتلا قوله تعالى فانه كان للأوابين غفورا ولم يذكر التطوع قبل
العشاء وان تطوع بأربع ركعات فحسن لان العشاء نظير الظهر من حيث انه يجوز التطوع قبلها
وبعدها (فأما التطوع بعد العشاء فركتان فيما روينا من الآثار وان صلى أربعاً فهو أفضل)
لحديث ابن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا من صلى بعد العشاء أربع ركعات كن
له كمثلين من ليلة القدر (فأما قبل الفجر فركتان) اتفقت الآثار عليهما وهو أقوى السنن
لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما
فيها وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في تأويل قوله تعالى وأدبار السجود أنه الركعات
بعد المغرب * قال (ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر الى أن يصلي الفجر الاخير) لما روى
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر مع أصحابه والحادي يحدو فلما طلع الفجر قال أمسك
فانها ساعة ذكر وكان الكلام عزيزا على ابن مسعود في هذا الوقت أي شديدا ولان هذه
ساعة يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار جاء في تأويل قوله تعالى ان قرآن الفجر كان
مشهودا انه يشهده ملائكة الليل والنهار فلا ينبغي أن يشهدوهم الا على خير * قال (والتطوع
بعد الجمعة أربع لافصل بينهم الا بتشهد وقبل الجمعة أربع) أما قبل الجمعة فلانها نظير الظهر
والتطوع قبل الظهر أربع ركعات وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتطوع قبل الجمعة أربع ركعات واختلفوا بعدها قال ابن مسعود رضي الله
عنه أربعاً وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربع ركعات وقال علي رضي
الله عنه يصلي بعدها ستاً أربعاً ثم ركعتين وبه أخذ أبو يوسف رحمه الله وقال عمر ركعتين ثم
أربعاً فمن الناس من رجح قول عمر بالقياس على التطوع بعد الظهر وأبو يوسف رحمه الله
أخذ بقول علي رضي الله عنه فقال يبدأ بالأربع لكيلا يكون متطوعاً بعد الفرض مثلها
وهذا ليس بقوى فان الجمعة بمنزلة أربع ركعات لان الخطبة شرط الصلاة * قال (ولا صلاة
قبل صلاة العيد) فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتطوع قبل العيد مع حرصه على الصلاة

ولما قدم على الكوفة خرج يوم العيد فرأى بعض الناس في الصلاة فقال ما لهم أياصلون
العيد قبلنا قيل لا وليكنهم يتطوعون فقال ألا أحد ينههم قيل له انهمم أنت فقال اني
أحتشم قوله تعالى أرايت الذي ينهى عبداً اذا صلى فنهاهم بعض الصحابة وكان محمد
ابن مقاتل الرازي يقول انما يكره له ذلك في المصلي لكيلا يشبهه على الناس فأما في بيته
فلا بأس بأن يتطوع بعد طلوع الشمس وغيره من أصحابنا يقول لا يفعل ذلك في بيته
ولا في المصلي فأول الصلاة بعد طلوع الشمس في هذا اليوم صلاة العيد * قال (وان
تطوع بعدها بأربع ركعات بتسليمة فحسن) لحديث علي رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبت وبكل
ورقة حسنة * قال (وطول القيام أحب الي من كثرة السجود) لما روى أن النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن أفضل الصلاة فقال طول القنوت وسئل عن أفضل الاعمال فقال أحجزها
أى اشقها على البدن وطول القيام أشق ولان فيه جمعا بين فرضين القيام والقراءة وكل
واحد منهما فرض وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال ان كان له ورد من القرآن يقرؤه
فكثرة السجود أحب الي وأفضل لانه يقرأ فيه ورده لا محالة وان لم يكن فطول القيام أحب
* قال (والتطوع بالليل ركعتان أو أربع أو أربع أو ست أو ثمان ثمان أي ذلك
شئت) لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل خمس ركعات سبع ركعات تسع
ركعات احدى عشرة ركعة ثلاث عشرة ركعة . الذي قال خمس ركعات ركعتان صلاة الليل
وثلاث وتر الليل والذي قال تسع ست صلاة الليل وثلاث وتر والذي قال ثلاث عشرة ركعة
ثمان صلاة الليل وثلاث وتر وركعتان سنة الفجر وكان يصلي هذا كله في الابتداء ثم فضل
بعض عن البعض هكذا ذكره حماد بن سلمة ولم يذكر كراهة الزيادة على ثمان ركعات
بتسليمة والاصح أنه لا يكره لأن فيه وصلا بالمباداة وذلك أفضل * ثم قال (والأربع أحب
الي) وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فأما عندهما والشافعي فالأفضل ركعتان لحديث
ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثني مثني
ففي كل ركعتين فسلم واستدلوا بالتراييح فان الصحابة اتفقوا على ان كل ركعتين منها بتسليمة
فدل ان ذلك أفضل * ولنا * ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها سئلت عن قيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت كان قياسه في رمضان وغيره

سواء كان يصلي بعد العشاء أربع ركعات لا تسلم عن حسنهن وطولهن ثم أربعاً لا تسلم
عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلاث ولأن في الأربع بتسليمه معنى الوصل والتتابع
في العبادة فهو أفضل والتطوع نظير الفرائض والفرض في صلاة الليل العشاء وهي أربع
بتسليمه فكذلك النفل وأما قوله ففي كل ركعة فسلم معناه فتشهد والتشهد يسمى سلاماً
لما فيه من السلام وصلاة التراويح إنما جعلها ركعتين بتسليمه واحدة ليكون أروح على
البدن وما يشترك فيه العامة يبنى على اليسر فأما الأفضل فهو أشق على البدن (وأما تطوع
النهار فالأفضل أربع ركعات بتسليمه) عندنا على قياس الفرائض في صلاة النهار والحديث
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب في صلاة الضحى على
أربع ركعات وعند الشافعي رحمه الله تعالى الأفضل ركعتان بتسليمه لما فيها من زيادة التسكين
والتسليم والحديث عبارة بن روييه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح صلاة الضحى
بركعتين وإنما بدأ بما هو الأفضل وأوّل الأثر الذي جاء لا يصلي بعد صلاة مثلاً في ترك
القراءة في الآخرين وهذا الأثر مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم
وبظاهره أخذ الشافعي فقال الأربع قبل الظهر بتسليمتين لكيلا يكون مصلياً بعد صلاة
مثلاً وكذلك بعد العشاء يتطوع بركعتين لهذا ويحتمل القول المراد صفة القراءة لا عدد الركعات
فإن في الفرض القراءة في ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة وفي النفل في كل ركعة الأثرى
أن التطوع قبل الفجر ركعتان والمخالفة في صفة القراءة بالتطويل في الفرض دون السنة
لا في عدد الركعات قال (ربما افتتح التطوع ينوي أربع ركعات ثم تكلم فعليه قضاء ركعتين)
في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة ألا ترى
أن فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الأول فلا يصير شارعاً في الشفع الثاني ما لم
يفرغ من الأول وبدون الشروع أو النذر لا يلزمه شيء وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في
رواية ابن سعادة أنه يلزمه الأربع ولا يلزمه أكثر من أربع ركعات وإن نواها وفي رواية
بشر بن أبي الأزهر يلزمه ما نوى وإن نوى مائة ركعة . ووجهه أن الشروع ملزم بالنذر فبنيته
عند الشروع كتسميته عند النذر فيلزمه ما نوى . ووجه الرواية الأخرى أن التطوع نظير
الفرائض وأربع بالتسليمه مشروع في الفرائض فيلزمه بالشروع في التطوع بخلاف ما زاد
عليه وبعض المتأخرين من أصحابنا اختاروا قوله فيما يؤدي من الأربع بتسليمه كالأربع قبل

الظهر ونحوها * قال (فان صلى أربع ركعات بغير قراءة فعليه قضاء ركعتين) في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى عليه قضاء الأربع قال لان ترك القراءة لا يفسد التحريم الا ترى ان ابتداء التحريم صحيح قبل مجيء أو ان القراءة فصيح قيامه الى الشفع الثاني وقد أفسد كل واحد منهما بترك ما هو ركن وهو القراءة فيلزمه قضاء الكل وأما عند محمد رحمه الله فالتحريم تحل بترك القراءة في الاولين لان مع صفة الفساد لابقاء التحريم الصلاة فلا يصح قيامه الى الشفع الثاني وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بصفة الفساد لا تحل التحريم ولكنها تضافت الى الشفع الثاني حصل بصفة الفساد والضعف فلا يكون ملزما اياه ما لم يؤكده كما قال في الشروع في صوم يوم النحر وهذه على ثمانية أوجه * أحدها ما بينا * والثاني اذا قرأ في الاولين ولم يقرأ في الآخرين فعليه قضاء الآخرين لأن شروعه في الشفع الثاني بعد اتمام الاول صحيح وقد أفسده بترك القراءة * والثالث اذا قرأ في الآخرين دون الاولين فعليه قضاء ركعتين أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فالتحريم لم تحل فصار شارعاً في الشفع الثاني وقد أتمها فعليه قضاء ما أفسد وهو الشفع الاول وعند محمد رحمه الله تعالى التحريم انحلت بترك القراءة في الاولين فعليه قضاؤها فقط والآخران لا يكونان قضاء عن الاولين لأنه بناهما على تلك التحريم والتحريم الواحدة لا يتسع فيها القضاء والاداء * والرابع اذا قرأ في احدي الأليين واحدي الآخرين فمضى أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يلزمه قضاء أربع ركعات وعند محمد رحمه الله تعالى يلزمه قضاء ركعتين ومحمد صرح على أصله أن التحريم انحلت بترك القراءة في احدي الاولين وأبو يوسف رحمه الله تعالى صرح على أصله أن التحريم باقية فصيح شروعه في الشفع الثاني وقد أفسده فأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقد جرت محاوره بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في مذهبه حتى عرض عليه الجامع الصغير فقال أبو يوسف رويت لك عنه أن عليه قضاء ركعتين وقال محمد رحمه الله تعالى بل رويت لي أن عليه قضاء أربع ركعات وقيل ما حفظه أبو يوسف رحمه الله تعالى هو قياس مذهبه لان التحريم ضعفت بالفساد بترك القراءة في ركعة فلا يلزمه الشفع الثاني بالشروع فيه بهذه التحريم والاستحسان ما حفظه محمد رحمه الله تعالى لان الشروع وان حصل بصفة الفساد فقد أكد بوجود القراءة في ركعة فصار ذلك ملزماً اياه لتأكيد الدليل على أن التأكيد

يحصل بالقراءة في ركعة قوله لا صلاة الا بقراءة وبالقراءة في كل ركعة تكون صلاته بقراءة ولهذا قال بعض العلماء لا تجب القراءة في كل صلاة الا في ركعة * والوجه الخامس قرأ في الأولين واحدى الآخرين فعليه قضاء ركعتين * والسادس قرأ في الآخرين واحدى الأولين فعليه قضاء ركعتين أيضا وهو ظاهر * والسابع قرأ في احدى الأولين فقط فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى عليه قضاء أربع ركعات وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى عليه قضاء ركعتين لانه لم يؤكّد الشفع الثاني بالقراءة في ركعة منها * والثامن قرأ في احدى الآخرين فقط فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى عليه قضاء أربع ركعات وعند محمد رحمه الله تعالى عليه قضاء ركعتين وهو الاصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه لم يؤكّد الشفع الاول بالقراءة فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فان ترك القراءة في الأولين ثم اقتدى به رجل في الآخرين فصلاهما معه فعليه قضاء الأولين كما يقضى الامام لانه لما شارك الامام في التحريم فقد التزم ما التزمه الامام بهذه التحريم وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فأما عند محمد رحمه الله تعالى تحريم الامام قد انحلت فلم يصح اقتداء الرجل به وليس عليه قضاء شيء وان دخل معه في الأولين رجل فلما فرغ منها تكلم الرجل ومضى الامام في صلاته حتى صلى أربع ركعات فعلى الرجل الذي كان خلفه أن يقضى ركعتين وهما الأوليان فقط وان كانت الصلاة كلها صحيحة لم يكن على الرجل قضاء ركعتين لانه خرج من صلاة الامام قبل قيام الامام الى الشفع الثاني وقد بينا أن الامام انما يلزمه الشفع الثاني بالقيام اليها فاذا خرج هذا الرجل من صلاته قبل قيام الامام الى الشفع الثاني لم يلزمه شيء من هذا الشفع وانما يلزمه قضاء الشفع الاول ان كان فسد بترك القراءة فيهما أو في احدهما وان حصل أداؤهما بصفة الصحة فليس عليه قضاء شيء * قال (ولو صلى الرجل الفجر ثم ذكر أنه لم يصل ركعتي الفجر لم يقضيهما) في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى أحب اليّ أن يقضيهما اذا ارتفعت الشمس أما سائر السنن اذا فاتت عن موضعها لم تقض عندنا خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه * ودليلنا حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها حين قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتقضيها نحن فقال لا ولان السنة عبارة عن الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تطوع به وهذا المقصود لا يحصل بالقضاء بعد الفوات وهي

مشروعة للفصل بين الأذان والاقامة فلا يحصل هذا بالقضاء بعد الفراغ من المكتوبة فأما سنة الفجر فلوفات مع الفجر قضاها معه استجسانا لحديث ليلة التعريس فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر ثم صلى الفجر ولان لهذه السنة من القوة ما ليس لغيرها قال صلى الله عليه وسلم صلوا فان فيها الرغائب وان انقردت بالفوات لم تقض عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لأن موضعها بين الاذان والاقامة وقد فات ذلك بالفراغ من الفرض وعند محمد رحمه الله تعالى يقضيها اذا ارتفعت الشمس قبل الزوال هكذا روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ولأن ما قبل الزوال في حكم أول النهار وعند الشافعي رحمه الله تعالى يقضيها قبل طلوع الشمس بناء على أصله في الصلوات التي لها سبب والله سبحانه وتعالى أعلم

باب القيام في الفريضة

قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من أم قوما فليصل بهم صلاة أضعفهم فان فيهم الكبير والمريض وذا الحاجة وفي هذا دليل انه لا ينبغي للامام أن يطول القراءة على وجه يمل القوم لقوله صلى الله عليه وسلم ان من الأئمة الطرادين ولما شك قوم معاذ رضي الله تعالى عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تطويل القراءة دعاه قال الراوى فما رأيت في موعظة أشد منه في تلك الموعظة قال أفنان أنت يا معاذ قالها ثلاثا أين أنت من السماء والطارق والشمس وضحاها وقال صلى الله عليه وسلم تكلفوا من الاعمال ما تطيقون فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا وقال أنس رضي الله تعالى عنه ما صليت خلف أحد أتم وأخف مما صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ المعوذتين في صلاة الفجر يوما فلما فرغ قالوا أوجزت قال سمعت بكاء صبي فنخشيت على أمه أن تقفن فدل أن الامام ينبغي له أن يراعى حال قومه * قال (ويقرأ الامام في الفجر في الركعتين جميعا بأربعين آية مع فاتحة الكتاب) يعني سواها وفي الجامع الصغير قال بأربعين خمسين ستين وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال ما بين الستين الى مائة آية وهذا لاختلاف الآثار فيه فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر

يوم الجمعة لم تنزل السجدة وهل أتى على الانسان وعن مورق العجلي قال تلقفت سورة ق
 واقتربت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرة قراءته لهما في صلاة الفجر وعن
 أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قرأ والمرسلات وعم يتساءلون في صلاة
 الفجر وفي رواية اذا الشمس كورت واذا السماء انفطرت وان أبا بكر رضي الله تعالى عنه
 قرأ في الفجر سورة البقرة فلما فرغ قال له عمر كادت الشمس تطلع يا خليفة رسول الله
 فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين وعمر رضي الله تعالى عنه قرأ في الفجر سورة يوسف فلما
 انتهى الى قوله انما أشكوا شي وحزني الى الله خنقته المبرة فرجع فلما اختلفت الآثار
 اختلفت الروايات فيه كما بينا . ووجه التوفيق أن القوم ان كانوا من علية الرجال يرغبون
 في العبادة قرأ مائة آية كما في رواية الحسن وان كانوا كسالى غير راغبين في العبادة يقرأ
 أربعين آية كما في الاصل وان كانوا فيما بين ذلك يقرأ خمسين ستين كما في الجامع الصغير
 وقيل يبني على كثرة اشتغال القوم وقلة ذلك ويختلف ذلك باختلاف الاوقات وقيل
 يبني على طول الليالي وقصرها وقيل يبني على حال نفسه في الخفة والثقل وحسن الصوت
 والخالص أنه يحرص عما ينفر القوم عنه لكيلا يؤدي الى تقليل الجماعة ويقرأ في الظهر
 نحو ذلك أو دونه لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه حزرنا قراءة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في صلاة الظهر في الركعتين بثلاثين آية قال سجد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في صلاة الظهر فظننا أنه قرأ الم تنزيل السجدة وعن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قرأ في الجمعة سورة الجمعة والمنافقين والقراءة في الظهر نحو القراءة في الجمعة . قال
 (ويقرأ في العصر بعشرين آية مع فاتحة الكتاب) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وجابر بن
 سمرة رضي الله تعالى عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العصر بعشرين آية سورة
 سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية وفي العشاء مثل ذلك في رواية الاصل
 وفي رواية الحسن مثل قراءته في الظهر وفي المغرب بسورة قصيدة خمس آيات أو ست مع
 فاتحة الكتاب لحديث عمر رضي الله تعالى عنه فإنه كتب الى أبي موسى الأشعري رضي
 الله تعالى عنه أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والمساء بأوساط المفصل
 وفي المغرب بقصار المفصل ومن أصحابنا من تكلف فيه لعني قال الفجر يؤدي في حال نوم
 الناس فيطول القراءة فيها لكي لا تفوتهم الجماعة وكذلك الظهر في الصيف فان الناس يقلون

وأما العصر يؤدي في حال حاجة الناس الى الرجوع الى منازلهم فلتكن القراءة فيها دون ذلك وكذلك العشاء تؤدي في حال عزم الناس على النوم والمغرب تؤدي في حال عزم الناس على الأكل فلتكن القراءة فيها أقصر لقلة صبر الناس على الأكل خصوصاً للصائمين * قال (وما قرأ في الوتر من شيء فهو حسن) وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في الركعة الأولى من الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد * والكلام فيه في فصول ﴿أحدها﴾ أن الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا في آخرهن عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى ركعة واحدة وقال مالك رحمه الله تعالى ثلاث ركعات بتسليمتين واستدل الشافعي بقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن ومالك استدل بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فأوتر بركعة يوتر لك ما قبله وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه يوتر بركعة واحدة ﴿ولنا﴾ حديث عائشة رضي الله تعالى عنها كما روينا في صفة قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يوتر بثلاث وبعث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أمه لتراقب وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت أنه أوتر بثلاث ركعات قرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد وقتت قبل الركوع وهكذا ذكر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حين بات عند خالته ميمونة ليراقب وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما رأى عمر رضي الله تعالى عنه سعداً يوتر بركعة فقال ما هذه البتراء لتشفعنني أولاً وذيئك وإنما قال ذلك لان الوتر اشتهر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتراء وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه والله ما أخرجت ركعة قط ولانه لو جاز الاكتفاء بركعة في شيء من الصلوات لدخل في الفجر قصر بسبب السفر ولا حاجة له فيما روي فان الله تعالى وتر لا من حيث العدد ﴿والفصل الثاني﴾ أنه يقنت في الوتر في جميع السنة عندنا لما روينا وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يقنت الا في النصف الأخير من رمضان لما روي أن عمر رضي الله تعالى عنه لما أمر أبي بن كعب بالامامة في ليالي رمضان أمره بالقنوت في النصف الأخير منه وتأويله عندنا أن المراد بالقنوت طول القراءة لا القنوت في الوتر ﴿والثالث﴾ أنه يقنت قبل الركوع عندنا لما روينا من الآثار ولان القنوت في معنى القراءة فان قوله اللهم انا نستعينك

مكتوب في مصحف أبي وابن مسعود في سورتين فالقراءة قبل الركوع فكذلك القنوت وعند الشافعي رحمه الله تعالى بعد الركوع ولا أثر له في قنوت الوتر في ذلك إنما الأثر في القنوت في صلاة الفجر فمقاس به القنوت في الوتر * قال (ولا قنوت في شيء من الصلوات سوى الوتر عندنا) وقال الشافعي رحمه الله تعالى يقنت في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد الركوع واستدل بحديث أنس رضي الله تعالى عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الفجر إلى أن فارق الدنيا وقد صح قنوته فيها فن قال أنه انتسخ فعليه أثباته بالدليل وقد صح أن علياً رضي الله تعالى عنه في حروبه كان يقنت على من ناواه في صلاة الفجر ﴿ولنا﴾ حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الفجر شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه وهكذا عن أنس رضي الله تعالى عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر شهراً أو قال أربعين يوماً يدعو على رجل وذكوان ويقول في قنوته اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف فلما نزل قوله تعالى ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم الآية ترك ذلك وقال أبو عثمان النهدي رضي الله تعالى عنه صليت خلف أبي بكر سنين وخلف عمر كذلك فلم أر واحداً منهما يقنت في صلاة الفجر ووروا القنوت ووروا تركه كذلك ففعله المتأخر ينسخ فعله المتقدم وقد صح أنه كان يقنت في صلاة المغرب كما يقنت في صلاة الفجر ثم انتسخ أحدهما بالاتفاق فكذلك الآخر * قال (وكان يقال مقدار القيام في القنوت إذا السماء انشقت وليس فيها دعاء مؤقت) يريد به سوى قوله اللهم انا نستعينك فالصحابه اتفقوا على هذا في القنوت والأولى أن يأتي بعده بما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما في قنوته اللهم اهتدي فيمن هتديت إلى آخره والقراءة أهم من القنوت فإذا لم يؤقت في القراءة في شيء في الصلاة ففي دعاء القنوت أولى . وقد روى عن محمد رحمه الله تعالى التوقيت في الدعاء يذهب بركة القلب ومشايخنا قالوا مراده في أدعية المناسك فأما في الصلاة إذا لم يؤقت فربما يجري على لسانه ما يفسد صلاته * قال (ويرفع يديه حين يفتتح القنوت) للحديث المعروف لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن في افتتاح الصلاة وقنوت الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبمرفات وجمع وعند المقامين وعند الجرتين (ثم يكفئهما) فيل معناه يرسلهما ليكون حال الدعاء مخالفاً لحال القراءة

وقيل يوضع احداهما على الأخرى لان القنوت مشبه بالقراءة وهو الاصح فالوضع سنة
 القيام فكل قيام فيه ذكر فانه يطول فالوضع فيه أولى وعن محمد بن الحنفية رضى الله تعالى
 عنه قال الدعاء أربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية ففي دعاء الرغبة يجعل
 يطون كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالاستغث من الشيء
 وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق بالابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء
 الخفية ما يفعله المرء في نفسه وعلى هذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الاملاء يستقبل
 بباطن كفيه القبلة عند افتتاح الصلاة واستلام الحجر وقنوت الوتر وتكبيرات العيد
 ويستقبل بباطن كفيه السماء عند رفع الأيدي على الصفا والمروة وبمرفات وبجمع وعند
 الجرتين لانه يدعو في هذه المواقف بدعاء الرغبة . والاختيار الاخفاء في دعاء القنوت
 في حق الامام والقوم لقوله صلى الله عليه وسلم خير الدعاء الخفي وعن أبي يوسف رحمه
 الله تعالى ان الامام يجهر والقوم يؤمنون على قياس الدعاء خارج الصلاة * قال (واذا أمَّ
 الرجل نساء في مسجد جماعة ليس معهن رجل فلا بأس بذلك) لما روى عن عمر رضى الله
 تعالى عنه أنه أمر أبي بن كعب أن يصلي بالرجال في ليالى رمضان وسليمان بن أبي حنيفة
 بأن يصلي بالنساء ولان المسجد ليس بموضع الخلوة فلا بأس للرجل أن يجمع معهن فيه فأما
 في غير المسجد من البيوت ونحوها فانه يكره ذلك الا أن يكون معهن ذورحم محرم منهن
 لقوله صلى الله عليه وسلم ألا لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فان تألها الشيطان
 وبفرد النساء يزداد معنى خوف الفتنة فلا تزول الكراهة الا أن يكون معهن محرم لحديث
 أنس رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في بيتهم قال فأقامنى واليتيم
 من ورائه وأقام أمى أم سليم ورائها ولان بوجود المحرم يزول معنى خوف الفتنة ويستوى
 ان كان المحرم لمن أو لمعضن وتجاوز الصلاة بكل حال لان الكراهة لعمى في غير الصلاة
 * قال (رجل فاتته الصلاة بالجماعة في مسجد حيه فان أتى مسجداً آخر يرجو ادراك
 الجماعة فيه فحسن وان صلى في مسجد حيه فحسن) لحديث الحسن قال كانوا اذا فاتتهم الجماعة
 فنتهم من يصلى في مسجد حيه ومنهم من يتبع الجماعة ومراده الصعابة ولان في كل جانب
 مراعاة جهة وترك أخرى في احد الجانبين مراعاة حرمة مسجده وترك الجماعة وفي
 الجانب الآخر مراعاة فضيلة الجماعة وترك حق مسجده فاذا تمذر الجمع بينهما مال الى

أيهما شاء والاولى في زماننا ان لم يدخل مسجده بعد ان يتبع الجماعة فان دخل مسجده
 صلى فيه * قال (ولا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة اذا لم يخف فوات الوقت) وكان
 الكرخي رحمه الله تعالى يستدل بهذا اللفظ أن له أن يترك الاربع قبل الظهر اذا فاتته الجماعة
 لانه قال لا بأس بأن يفعل فدل أن له أن يترك وهو الذي وقع عند العوام والمعنى فيه أن من
 فاتته الجماعة فهو كالممد لهم فليعجل أداء الفريضة ليلحق بهم في أن لا يتطوع قبل المكتوبة اذا
 لم يخف فوات الوقت والاصح أنه لا ينبغي له أن يدعه لان التطوع مشروع جبراً لتقصان الفرائض
 وحاجة من فاتته الجماعة الى هذا أمس * قال (واذا أخذ المؤذن في الاقامة كرهت للرجل أن
 يتطوع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر
 فاني لم أكرههما) وكذلك اذا انتهى الى المسجد وقد افتتح القوم صلاة الفجر يأتي بركعتي
 الفجر ان رجا أن يدرك مع الامام ركعة في الجماعة وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله
 تعالى يدخل مع الامام على قياس سائر التطوعات * ولنا ما روى عن ابن مسعود رضي الله
 تعالى عنه انه دخل المسجد والامام في صلاة الفجر فقام الى سارية من سوارى المسجد وصلى
 ركعتي الفجر ثم دخل مع الامام وعن أبي عثمان النهدي قال اني لا ذكر أن أبا بكر كان يفتح
 صلاة الفجر فيدخل الناس ويصلون ركعتي الفجر ثم يدخلون معه وهذا بناء على أن عندنا
 لا يقضى هاتين الركعتين بعد الفوات فيحزرها اذا طمع في ادراك ركعة من الصلاة
 كادراك جميع الصلاة قال صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد
 أدرك وعند الشافعي رحمه الله تعالى يقضيها بعد الفراغ من الصلاة فيشتغل باحراز فضيلة
 تكبيرة الافتتاح وان خاف فوت الجماعة دخل مع القوم لان أداء الصلاة بالجماعة من سنن
 الهدى قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عليكم بالجماعات فانها من سنن الهدى ولو صليتم
 في بيوتكم كما فعل هذا المتخلف لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم اضلتم (وقال) عمر
 رضي الله تعالى عنه لقد هممت أن أمر من يصلي بالناس ثم أنظر الى من لم يشهد الجماعة
 فأمر فتياني أن يحرقوا بيوتهم فدل أن الجماعة أقوى السنن فيشتغل باحراز فضيلتها ولم يذكر
 اذا كان يرجو ادراك التشهد وقيل على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ادراك التشهد
 كادراك ركعة كما في صلاة الجمعة فيبدأ بركعتي الفجر وعند محمد رحمه الله تعالى لا يعتبر
 ادراك التشهد كادراك ركعة فيدخل مع الامام * قال (رجل سلم على تمام من صلته في نفسه

ثم اقتدى به رجل وكبر ثم ذكر الامام أن عليه سجدة التلاوة أو أنه لم يقرأ التشهد في
الرابعة فاقْتداء الرجل به صحيح لان سلام الامام سهو وسلام السهو لا يخرج من الصلاة
فحصل الاقتداء في حال بقاء تحريمه الامام فان عاد الامام الى سجدة التلاوة أو قرأ قراءة
التشهد تابعه الرجل ثم يقوم لاتمام صلاته بعد فراغ الامام من التشهد أو من سجود السهو وان
لم يعد الامام اليها لم تفسد صلاته لان ما ذكر ليس من الاركان وكذلك لا تفسد صلاة
المقتدى فيقوم لاتمام صلاته وان ذكر الامام أن عليه سجود السهو فعلى قول أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمهم الله تعالى اقتداء الرجل به موقوف فان عاد الامام الى سجود السهو صح
الاقتداء وتابعه الرجل وان لم يعد لا يصح اقتداؤه به وعند محمد وزفر رحمهم الله تعالى الاقتداء
صحيح على كل حال وقال بشر لا يصح الاقتداء على كل حال لان مذهبه أن سجود السهو
ليس من الصلاة فانه يؤدي بعد السلام وعندنا سجود السهو من الصلاة لانه جبر لتقصانها
ثم عند محمد وزفر رحمهما الله تعالى من سلم وعليه سجود السهو لا يصير خارجا من الصلاة
لانه قد بقي عليه واجب من واجبات الصلاة فهو كسجدة التلاوة وقراءة التشهد ولو خرج
من الصلاة لم يعد فيها الا بتحريم جديدة فاذا لم يخرج صح اقتداء الرجل به على كل حال وعند
أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله بالسلام يخرج من الصلاة لان السلام محال قال صلى
الله عليه وسلم وتحليلها التسليم وقد أتى به في موضعه مع العلم بحاله فيعمل عمله في التحليل
الا أنه اذا عاد يعود الى حرمة الصلاة ضرورة ولا يتحقق تلك الضرورة قبل عوده فيخرج
بالسلام من الصلاة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثم يعود اليها بالعود الى سجود السهو
وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يتوقف حكم خروجه من الصلاة فلماذا كان الاقتداء به
موقوفاً وينبغي على هذا الاصل أربع مسائل (احداها) ما بينا (والثانية) اذا نوى المسافر
الاقامة بعد ما سلم وعليه سجود السهو فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى
لا يتعين فرضه ويسقط عنه سجود السهو وعند محمد وزفر رحمهما الله تعالى يتعين فرضه
فيقوم لاتمام صلاته (والثالثة) اذا ضحك قهقهة في هذه الحالة لم يلزمه الوضوء في قول أبي
حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه الوضوء لصلاة أخرى
(والرابعة) اذا اقتدى به رجل بنية التطوع ثم تكلم قبل عود الامام الى سجود السهو فليس
عليه قضاء شيء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وان عاد الامام الى سجود

السهو بعد ذلك وعند محمد رحمه الله تعالى عليه قضاء التطوع لان اقتداءه به حصل في حال بقاء الحرمة فصار شارعا في التطوع ثم مفسداً فعليه القضاء والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الحدث في الصلاة

(مصل سبقه الحدث في الصلاة من بول أو غائط أو ربح أو رعايف بغير قصده انصرف فتوضأ وبني على صلاته ما لم يتكلم استحسنانا وان تكلم واستقبل فهو أفضل) وفي القياس عليه استقبال الصلاة بعد الوضوء وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى وكان مالك رحمه الله تعالى يقول يبني ثم رجع عنه فعابه محمد رحمه الله تعالى في كتاب الحج برجوعه من الآثار الى القياس . وجه القياس أن الطهارة شرط بقاء الصلاة كما هو شرط ابتدائها فكما لا يتحقق شروعه في الصلاة بدون هذا الشرط فكذلك بقاءها ولا أن الحدث منافي للصلاة قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بطهور ولا بقاء للعبادة مع وجود ما ينافيها . وجه قولنا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام أو رعب أو أمذى في صلاته فليصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم وان أبا بكر رضي الله تعالى عنه سبقه الحدث في الصلاة فتوضأ وبني وعمر رضي الله تعالى عنه سبقه الحدث فاستخلف وتوضأ وبني على صلاته وعلى رضي الله تعالى عنه كان يصلي خلف عثمان فرعب فأنصرف وتوضأ وبني على صلاته وهو مروى عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم والقياس يترك بالآثار . ثم الذي سبقه الحدث اما أن يكون منفردا واما أن يكون مقتديا أو اماما فأما المنفرد يذهب فيتوضأ ثم يتخير بين اتمام بقية الصلاة في بيته وبين الرجوع الى مصلاه ليكون مؤديا جميع الصلاة في مكان واحد وهو أفضل وان أتم في بيته فلم يوجد منه الا ترك المشي في الصلاة وذلك لا يضره وأما المقتدي اذا فرغ من الوضوء فان لم يفرغ امامه من الصلاة فعليه أن يعود ولو أتم بقية صلاته في بيته لا يجزئه لأن بيته وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان قد فرغ امامه يتخير هو كما بينا وان كان اماما تأخر وقدم رجلا ممن خلفه يصلي بالقوم والشافعي رحمه الله تعالى في هذا يوافقنا فان على أصله بحدث الامام لا تفسد صلاة القوم لأنه لو ظهر أنه كان محدثا جاز صلاة القوم فيستخلف لهم ثم يتوضأ ويستقبل وعندنا يستخلف لأنه عجز

عن اتمام ما ضمن لهم الوفاء به فيستبين بمن قدير عليه والدليل على جواز هذا ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لما أمر أبا بكر رضي الله تعالى عنه أن يصلي بالناس وجد في نفسه
 خفة فخرج يهادي بين اثنين بعدما افتتح أبو بكر الصلاة فلما سمع أبو بكر حس رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تأخر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما تأخر لأنه عجز عن المضى
 لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فصار هذا أصلاً في حق كل امام عجز عن
 الاتمام أنه يتأخر ويستخلف ثم يتوضأ ويبنى على صلاته ما لم يتكلم فان تكلم واستقبل
 فهو أفضل ليكون أبعد عن شبهة الاختلاف وأقرب الى الاحتياط فان كان حين يرجع الى
 أهله بال واستمشى لم يبين على صلاته لان هذا حدث عمد فهو بمنزلة الكلام أو فوقه في
 افساد الصلاة وجواز البناء كان بالآثار في الحدث الذي يسبقه فلا يقاس من يتعمد الحدث
 لأن فيما يسبقه باوى وضرورة بخلاف ما يتعمده ولهذا لو ابتلى بالجنابة في خلال الصلاة
 لم يبين بعد الاغتسال لانه مما لا تم به البلوى قال (فان تكلم في صلاته ناسياً أو عامداً مخطئاً
 أو قاصداً استقبل الصلاة) وقال الشافعي رحمه الله تعالى اذا كان ناسياً أو مخطئاً لا يستقبل
 الا اذا طال كلامه واحتج بقوله تعالى ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به وبقوله صلى الله
 عليه وسلم رفع عن أهتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه واعتماده على حديث أبي
 هريرة رضي الله تعالى عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي
 اما الظهر واما العصر فسلم على رأس ركعتين فقام رجل يقال له ذو اليمين فقال أقصرت
 الصلاة أم نسيتها فقال كل ذلك لم يكن فقال بعض ذلك قد كان فنظر الى أبي بكر وعمر رضي
 الله تعالى عنهما وقال أحق ما يقول ذو اليمين فقالا نعم فأتم صلاته وسجد للسجود فقد تكلم
 ناسياً ثم بنى على صلاته وقاس الكلام بالسلام لان كل واحد منهما قاطع ثم في السلام
 فصل بين العمد والنسيان فكذلك الكلام بخلاف الحدث فانه مناف للصلاة لانه يعمد به
 شرطها فسوينا بين النسيان والعمد لهذا ولنا ما روينا وبين على صلاته ما لم يتكلم فدل
 أن بعد الكلام لا يجوز البناء قط وفي حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قدم من
 الحبشة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فسلم عليه فلم يرد عليه السلام
 قال فأخذني ما قرب وما بعد فلما فرغ قال يا ابن مسعود ان الله تعالى يحدث من أمره
 ما يشاء وان مما أحدث أن لا يتكلم في الصلاة وفي حديث معاوية بن الحكم رضي الله

تعالى عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطس بعض القوم فقلت يرحمك
 الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت وائل كل أماء مالي أراكم تنظرون إلى شزراً فضربوا بأيديهم
 على أنفخاتهم فعلمت أنهم يسكتونني فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم فوالله ما رأيت معلماً
 أحسن تعليماً منه صلى الله عليه وسلم ما نهرتني ولا زجرتني ولكن قال ان صلواتنا هذه
 لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي للتسبيح والتهليل وقراءة القرآن وما لا يصلح
 للصلاة فباشرته مفسدة للصلاة ألا ترى أن الأكل والشرب مبطل للصلاة ناسياً أو
 عامداً لهذا والخروج في الاعتكاف كذلك والجماع في الأحرام كذلك ولهذا لو طال
 الكلام كان مفسداً ولو كان النسيان فيه عذراً لاستوى فيه أن يطول أو يتصر كالأكل
 في الصوم والقياس في السلام أنه مفسد وإن كان ناسياً ولكن استحسنا ما فيه لمعنى
 لا يوجد ذلك في الكلام وهو أن السلام من جنس أركان الصلاة فإن التشهد يسلم
 على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عباد الله الصالحين وهو اسم من أسماء الله تعالى وإنما
 أخذ حكم الكلام لكاف الخطاب وإنما يتحقق معنى الخطاب فيه عند القصد وإذا كان
 ناسياً شبهناه بالاذكار وإذا كان عامداً شبهناه بالكلام فأما الكلام فهو ليس من أذكار
 الصلاة فكان منافياً للصلاة على كل حال والخطأ والنسيان عذر في رفع الأصر وعليه
 تحمل الآية والخبر فأما حديث ذي اليمين فقد كان في وقت كان الكلام فيه مباحاً في
 الصلاة ثم انتسخ الكلام في الصلاة ألا ترى أن ذا اليمين كان عامداً بالكلام
 وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ولم يأمرهم بالاستقبال ﴿فإن قيل﴾
 كيف يستقيم هذا وإسلام أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بعد فتح خيبر وقد قال
 صلى بنا وحرمة الكلام في الصلاة كانت ثابتة حين جاء من الحبشة وذلك في أول
 الهجرة ﴿قلنا﴾ معنى قوله بنا بأصحابنا ولا وجه للحديث إلا هذا لأن ذا اليمين قتل ببدر
 واسمه مشهور في شهادته بدر وذلك قبل خيبر بزمان طويل * قال (وان قهقهة في صلاة
 استقبال الصلاة والوضوء عندنا ناسياً كان أو عامداً) لأن القهقهة أخف من الكلام عند
 المناجاة ولهذا جعلت نافضة للوضوء ثم سوى بين النسيان والعمد وفي القهقهة أولى والبناء
 لأجل البلوى وذلك لا يتحقق في القهقهة وإن قهقهة بعد ما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم
 لم يفسد صلاته كما لو تكلم في هذه الحالة لأنه لم يبق عليه شيء من أركان الصلاة ولكن

يلزمه الوضوء لصلاة أخرى عندنا ولا يلزمه عند زفر رحمه الله تعالى قال القهقهة عرفناها
حدثنا بالنص بخلاف القياس والنص ورد باعادة الصلاة والوضوء بالقهقهة فكل قهقهة
توجب اعادة الصلاة توجب الوضوء وما لا يوجب اعادة الصلاة لا يوجب الوضوء لانه
ليس في معنى المنصوص من كل وجه ﴿ ولنا ﴾ أن الضحك صادف حرمة الصلاة لبقائها
ما لم يسلم حتى لو نوى المسافر الإقامة في هذه الحالة لزمه الاتمام وبالنص صار الضحك
حدثنا لمصادفته حرمة الصلاة فان الجنابة تفحش بالقهقهة في حالة المناجاة وذلك باق بقاء
التحرمة فالزمناه الوضوء لهذا فأما اعادة الصلاة فلبقاء البناء عليه وعجزه عنه بالقهقهة
لفساد ذلك الجزء ولم يبق عليه البناء هنا فلم تلزمه الاعادة لهذا وكذلك لو قهقه في
سجدة السهو لان العود اليهما يرفع السلام دون القعدة فكأنه قهقه بعد القعدة قبل
السلام الا في رواية شاذة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن العود الى سجود السهو يرفع
القعدة كالعود الى سجدة التلاوة فعلى تلك الرواية تلزمه اعادة الصلاة * قال (وان قهقه
الامام والقوم جميعا فان كان الامام سبق بها فعليه اعادة الوضوء وليس ذلك على القوم)
لانهم صاروا خارجين من الصلاة بخروج الامام منها فضحكهم لم يصادف حرمة الصلاة
(وان قهقه القوم أولا ثم الامام فعلى الكل اعادة الوضوء) لان قهقهة القوم صادفت حرمة
الصلاة وكذلك قهقهة الامام لانه لا يصير خارجا منها بخروج القوم وان ضحكوا معا
فكذلك لأن ضحك القوم لما اقترن بضحك الامام كان مصادفا حرمة الصلاة في حقهم
فان خروجهم من حكم خروج الامام فيمقبه ولا يقترن به * قال (امام أحدث فقدم
رجلا قد فاتته ركعة فعليه أن يصلي بهم بقية صلاة الامام) والاولى للامام أن يقدم
مدركا لا مسبوقا لأن المدرك أقدر على اتمام صلاته من المسبوق وقال صلى الله عليه
وسلم من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين
ولكن مع هذا المسبوق شريكه في التحريم وصحة الاستخلاف بوجود المشاركة في التحريم
والحاجة الى اصلاح صلاته فجاز تقديمه وقام مقام الاول فيتم ما بقي على الاول فاذا انتهى
الى موضع السلام تأخر وقدم رجلا من المدركين ليسلم بهم لأنه عاجز عن السلام لبقاء
ركعة عليه فيستعين بمن يقدر عليه فان اتماه به بعد سلام الامام فلقد قدم مدركا ليسلم بهم ثم
يقوم فيقضى ما بقي عليه من صلاته * قال (فان توفى الاول وصلى في بيته ما بقي من صلاته

فان كان صلى بعد فراغ الامام الثاني من بقية صلاته فصلاته تامة) لان الامامة تحوت الى الثاني وصار الاول كواحد من المقتدين به وقد بينا ان المقتدى اذا تم بقية صلاته في بيته بعد فراغ الامام جاز ولو صلى قبل ان يفرغ الامام الثاني فصلاته فاسدة كغيره من المقتدين اذا سبقه الحدث * قال (فان عمد الامام الثاني في الرابعة قدر التشهد ثم قهقه فعليه اعادة الوضوء والصلاة) لانه قد بقى عليه ركعة فضحكك حصل في خلال الصلاة في حقه وصلاة القوم تامة لانه لم يبق عليهم البناء وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه قال صلاة القوم فاسدة لفساد ماضى ولو ضحكوا بانفسهم في هذه الحالة كانت صلاتهم تامة فضحك الامام في حقهم لا يكون أكثر تأثيراً من ضحكهم فأما الامام الاول فان كان قد فرغ من صلاته خلف الامام الثاني مع القوم فصلاته تامة كغيره من المدركين وان كان في بيته لم يدخل مع الامام الثاني في الصلاة فصلاته فاسدة وفي رواية أبي حفص رحمه الله تعالى قال صلاته تامة . وجه هذه الرواية انه مدرك لاول صلاته فيكون كالفراغ بعمدة الامام قدر التشهد والرواية الاولى أصح وأشبه بالصواب لانه قد بقى عليه البناء وضحك الامام في حقه في المنع من البناء كضحكك ولو ضحكك هو في هذه الحالة فسدت صلاته فكذلك ضحك الامام في حقه ورواية أبي حفص رحمه الله تعالى كأنه غلط وقع من الكاتب لانه اشتغل بتقسيم ثم أجاب في الفصلين بأن صلاته تامة وظاهر هذا التقسيم يستدعي المخالفة في الجواب * قال (رجل سلم في الركعتين من الظهر ناسياً ثم ذكر فظن أن ذلك يقطع الصلاة فاستقبل التكبير ينوي به الدخول في الظهر ثانية وهو امام قوم وكبروا معه ينوون معه ذلك فهم على صلاتهم الاولى يصلون ما بقى منها ويسجدون للسجود) لما بينا أن سلام الامام لا يقطع التحريمه فهم في صلاتهم بعد قد نوا ايجاد الوجود وذلك لغو . بقى مجرد التكبير وهو لا يقطع الصلاة بخلاف من كان في الظهر فنوى العصر وكبر لانه نوى ايجاد ما ليس بوجود فصار خارجاً من الاولى داخلاً في الثانية فان صلوا العصر أربع ركعات هكذا فان عمدوا في الثانية جازت صلاتهم وما زادوا من الركعتين نافلة لهم فان لم يعدوا في الثانية فسدت صلاتهم لا اشتغالهم بالنفل قبل اكمال الفرض حتى لو سلم ساهياً بعد ثلاث ركعات فجدد التكبير وصلى أربع ركعات لا تجزئه صلاته لانه لم يقعد بعد الركعة الرابعة حتى صلى ركعة أخرى وذلك مفسد لفرضه * قال (رجل صلى ركعة ثم جاء قوم فاقتدوا به

فلما فرغ من صلاته وقعد قدر التشهد فبقه أو أحدث متعمداً فصلاته تامة) لانه لم يقعد بعد
 الركعة الرابعة حتى صلى ركعة أخرى وذلك مفسد للصلاة لانه لم يبق عليه البناء وصلاة القوم
 فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا تفسد
 لانه لا سبب لافساد صلاتهم فان الضحك والحديث لم يوجد منهم فلو فسدت صلاتهم
 انما تفسد بفساد صلاة الامام ولم تفسد صلاة الامام هنا فهو قياس ضحكك بعد السلام ولان
 الامام لما قعد قدر التشهد فقد صار المسبوق في حكم المنفرد يقوم لاتمام صلاته ألا ترى أن
 سلام الامام وكلامه لا يؤثر في حقه ولا يمنعه من البناء فكذلك ضحك الامام وحده وأبو
 حنيفة رحمه الله تعالى قال ما لم يسلم الامام فالمسبوق مقتد به ألا ترى أنه لو نوى الامامة أثر
 ذلك في حق المسبوق وانه ممنوع من القيام حتى يسلم الامام والضحك والحديث اذا لاقى جزءاً
 من الصلاة كان مفسداً لذلك الجزء وبفساد ذلك الجزء من صلاة الامام يفسد مثله من
 صلاة المقتدى الا أن الامام لم يبق عليه البناء بفساد ذلك الجزء ولا يضره والمسبوق قد بقى
 عليه البناء بفساد ذلك الجزء يمنه من بناء ما بقى عليه فيلزمه الاستقبال ألا ترى أنه لو ضحك
 بنفسه أو أحدث في هذه الحالة لزمه الاستقبال فكذلك فعل الامام في حقه بخلاف السلام
 والكلام فالسلام منه للصلاة والكلام قاطع لا مفسد لانه لا يفوت به شرط الصلاة
 وهو الطهارة فلم يؤثر ذلك في حق المسبوق فأما الضحك والحديث مفسد لا قاطع لانه
 يفوت به شرط الصلاة وهو الطهارة ولهذا قيل لو تكلم الامام بعد ما قعد قدر التشهد فعلى
 القوم أن يسلموا ولو أحدث الامام متعمداً أو فقهته لم يسلم القوم وخروج الامام من المسجد
 في كونه قاطعاً لكلامه فلا يفسد صلاة المسبوقين * قال (واذا افتتح الرجل صلاة المكتوبة
 في المسجد وحده ثم أقيم له فيها في ذوات الاربع كالظھر والمصر والمشاء ان كان صلى ركعة
 أضاف اليها أخرى وقعد وسلم ثم دخل مع الامام) لانه لو قطعها كذلك كان مبطلا عملاً
 فان الركعة الواحدة لا تكون صلاة فيضيف اليها ركعة أخرى ليصير شفعاً ثم يسلم فيدخل
 مع الامام لاجراز فضيلة الجماعة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل في الجماعة
 تزيد على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة * فان قيل * كيف يقطع فرضه بعد الشروع فيها
 قلنا * لا يقطعها رافضاً لها وانما يقطعها ليعيدها على * كل الوجوه وذلك جائز كما يقطع
 الظھر اذا أقيمت الجمعة وكذلك ان قام الى الثالثة ولم يقيد بها بالسجدة عاد فقام وسلم لكيلا

تفوته فضيلة الجماعة ولا يسلم كما هو قائم لأن ما أتى به من القعدة كان سنة وقعدة الختم فرض
عليه أن يعود إلى القعدة ثم يسلم ليكون متنفلاً بركتين فإن قيد الثالثة بالسجدة ونهى في
صلاته لأنه أتى بأكثرها ولأن أكثر حكم الكمال فإذا فرغ منها دخل مع الإمام في الظهر
والعشاء بنية النفل لأن التنفل بعدها جائز ولو خرج من المسجد ربما توهم أنه ممن لا يرى
الجماعة فابعدا دخل معه فأما في العصر لا يدخل لأن التنفل بعده مكروه كما بينا . وعند
الشافعي رضي الله تعالى عنه يدخل بناء على أصله في الصلاة التي لها سبب فإذا لم يدخل معه
خرج من المسجد لأن في المكت تطول مخالفته للإمام وفي الخروج إنما يظهر مخالفته
في لحظة فهو أولى ولم يذكر في الكتاب أنه إذا كان في الركعة الأولى ولم يقيد بها بالسجدة
كيف يصنع والصحيح أنه يقطعها ليدخل مع الإمام فيحترز به ثواب تكبيرة الافتتاح
لأن ما دون الركعة ليس لها حكم الصلاة حتى أن من حلف أن لا يصل لا يحنث على
ما دون الركعة ألا ترى أنه من الركعة الثالثة يعود إذا لم يقيد بها بالسجدة فكذلك في
الركعة الأولى يقطعها ليدخل مع الإمام (فأما في الفجر فإن كان صلى ركعة قطعها) لأنه لو
أدى ركعة أخرى تم فرضه وفاتته الجماعة فالأولى أن يقطعها ليعيدها على أكمل الوجوه
(وإن كان قيد الركعة الثانية بسجدة أتمها) لأنه أدى أكثرها ثم أنه لا يدخل مع الإمام
لأنه يكون متنفلاً بعد الفجر وذلك مكروه والذي روي من حال الرجلين حين صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف صلاة الفجر كما روينا فقد ذكر
أبو يوسف رحمه الله تعالى في الاملاء أن تلك الحادثة كانت في صلاة الظهر ولئن كانت في
صلاة الفجر فقد كان في وقت لم ينههم عن صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ثم
انتسخ بالنهي (وأما المغرب فإن صلى ركعة قطعها) لأنه لو أضاف إليها ركعة أخرى كان مؤدياً
أكثر الصلاة فلا يمكنه القطع بذلك ولو قطع كان متنفلاً بركتين قبل المغرب وذلك منهي
عنه فلهذا قطع صلاته ليعيدها على أكمل الوجوه وإن كان قيد الركعة الثانية بسجدة أتم صلاته
لأنه قد أدى أكثرها ثم لا يدخل مع الإمام وذلك صروي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
وإنما لا يدخل لأن التنفل بعد المغرب منهي عنه ولكن لأنه لو دخل معه فأما أن يسلم
معه فيكون متنفلاً بثلاث ركعات وهو غير مشروع أو يضيف إليها ركعة أخرى فيكون

مخالفا لامامه فلماذا لا يدخل معه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يدخل معه فإذا فرغ الامام قام فصلى ركعة أخرى ليصير شفعا له ولا يبعد أن يقوم لاتمامه بعد فراغ الامام كالمسبوق وهو بالشروع قد التزم ثلاث ركعات فكانه التزمها بالنذر فيلزمه أربع وعندنا ان دخل فعل كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وقال بشر المريسي يسلم مع الامام لأن هذا التغير كان بحكم الاقتداء وذلك جائز كالمسبوق يدرك الامام في القعدة يقعد معه وابتداء الصلاة لا يكون بالقعدة وجاز ذلك بحكم الاقتداء فهذا مثله * قال (واذا صلى الظهر في بيته يوم الجمعة ثم صلى الجمعة مع الامام فالجمعة فرضه ويصير الظهر تطوعا له) لأن أداء الظهر ماسقط عنه الخطاب بالسعي الى الجمعة فكان في أدائها مفترضا ولا يجتمع فرضان في وقت واحد فن ضرورة كون الجمعة فرضا له أن ينقلب ما قبله تطوعا وهذا بخلاف ما اذا صلى الظهر في بيته يوم الخميس ثم أدركها بالجمعة فصلاها فالأولى فرض والثانية تطوع بعد أداء الفرض هو غير مخاطب بشهود الجماعة في تلك الصلاة فان شهدها كان متنفلا. يوضح الفرق أن الجمعة أقوى من الظهر لانها تستدعي من الشرائط ما لا يستدعيه الظهر والضعيف لا يظهر في مقابلة القوى واذا ظهر القوى بأدائه لاسقاط فرض الوقت به سقط اعتبار الضعيف وكان تطوعا فأما الظهر المؤدى في الجماعة في حكم القوة كالمؤدى في بيته فان أحدهما يستدعي شرطا لا يستدعيه الآخر فاذا استويا ترجح السابق منهما لاسقاط فرض الوقت به فكانت الثانية نفلا * قال (واذا أحدث الامام فلم يقدم أحدا حتى خرج من المسجد فان صلاة القوم فاسدة) لانهم مقتدون فيها ولم يبق لهم امام في مكانه وهو في المسجد ولم يبين في الكتاب حال الامام وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أن صلواته تفسد أيضا لان بعد سبق الحدث كان الاستخلاف ليصير هو في حكم المقتدى به كغيره فبترك الاستخلاف لما فسدت صلاة القوم فلأن تفسد صلواته كان أولى وذكر أبو عصمة رحمه الله تعالى أن صلواته لا تفسد لانه في حق نفسه كالفرد فلا تفسد صلواته بالخروج من المسجد بعد سبق الحدث فعلى ما ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى فساد صلاة القوم بطريق القياس على فساد صلاة امامهم وعلى ما ذكره أبو عصمة وهو الاصح فساد صلاة القوم استحصان فكان ينبغي في القياس أن لا تفسد فان بعد حدث الامام بقوا مقتدين به حتى لو وجد الماء في المسجد

فتوضأ وعاد الى مكانه وأتم بهم الصلاة أجزأهم فكذلك بعد خروجه ولكنه استحسن وأراه قبيحا أن يكون القوم في الصلاة في مسجد وامامهم في أهله فأما ما دام في المسجد فكأنه في المحراب لأن المسجد في كونه مكان الصلاة كبقعة واحدة فليس بينه وبينهم ما ينافي الاقتداء فأما بعد خروجه فقد صار بينه وبينهم ما ينافي الاقتداء فلهذا فسدت صلاتهم * قال (فان قدموا رجلا قبل خروج الامام من المسجد فصلاته وصلاتهم تامة) لأن تقديم القوم اياه كاستخلاف الامام الاول ألا ترى أن في الامامة العظمى لا فرق بين اجتماع الناس على رجل وبين استخلاف الامام الأعظم . وهذا لأن الامام في الاستخلاف ينظر لهم في اصلاح صلاتهم فيكون لهم أن ينظروا الى أنفسهم أيضا فان قدم كل فريق من القوم رجلا فسدت صلاتهم لانها افتتحت بامام واحد فلا يجوز اتمامها بامامين ولو جاز ذلك لجاز بأكثر من اثنين فينبوي كل واحد أن يؤم نفسه وهذا اذا استوى الفريقان في العدد لانه ليس أحدهما بأولى من الآخر فأما اذا اقتدى جماعة من القوم بأحد الامامين الا رجلا أو رجلين اقتديا بالثاني فصلاة من اقتدى به الجماعة صحيحة وصلاة الآخرين فاسدة لقوله صلى الله عليه وسلم يد الله مع الجماعة فمن شد شد في النار وقال عمر رضي الله تعالى عنه في الشورى ان اتفقوا على شئ وخالفهم واحد فاقتلوه فأما اذا اقتدى بكل امام جماعة وأحد الفريقين أكثر عددا من الآخر فقد قال بعض مشايخنا صلاة الاكثرين جائزة ويتعين الفساد في الآخرين كما في الواحد والمثنى والأصح أن تفسد صلاة الفريقين لأن كل واحد منهما جمع تام يتم به نصاب الجمعة فيكون الأقل مساويا للأكثر حكما كالمدينين يقيم أحدهما شاهدين والآخر عشرة من الشهود وكذلك ان كان الامام هو الذي قدم رجلين فهذا وتقديم القوم اياهما سواء وان وصل أحدهما الى موضع الامامة قبل الآخر تمين للامامة وجاز صلاته وصلاة من اقتدى به لأن الاستخلاف كان للضرورة وقد ارتفعت بوصوله الى موضع الامامة فاستخلاف الآخر وجوده كدمه * قال (وان أحدث الامام ولم يكن خلفه الا رجل واحد صار هو اماما قدمه الامام أو لم يقدمه نوى هو الامامة أو لم ينو) لأنه تمين للاستخلاف فان صلاحيته للاستخلاف بكونه شريك الامام في الصلاة ولا مزاحم له والحاجة في هذا الى الاستخلاف أو النية للتمييز وذلك عند المزاوجة لا عند التمين فاذا توضأ الامام رجع ودخل مع هذا في صلاته لان الامامة تحولت اليه وان لم

يرجع الامام حتى أحدث هذا فخرج من المسجد فسدت صلاة الامام الاول لانه في حكم المقتدى به ولم يبق له امام في المسجد وان لم يخرج حتى رجع الاول ثم خرج الثاني ففسد صار الامام هو الاول لانه متعين لاصلاح الصلاة وان جاء ثالث واقتدى بالثاني ثم سبقه الحدث فخرج من المسجد تحولت الامامة الى الثالث لكونه متعينا فان أحدث فخرج من المسجد قبل رجوع أحد الاولين فسدت صلاتهما لانه لم يبق لهما امام في المسجد وان كان قد رجع أحد الاولين قبل خروج الثالث تحولت الامامة اليه بخروج الثالث فان كانا رجعا جميعا فان استخلف الثالث أحدهما صار هو الامام وان لم يستخلف حتى خرج فسدت صلاتهما لانه ليس أحدهما بأولى بالامامة من الآخر * وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا أحدث وليس معه الا رجل واحد فوجد الماء في المسجد فتوضأ قال يتم صلاته مقتديا بالثاني لانه متعين للامامة فبنفس انصرافه تحول الامامة اليه وان كان معه جماعة فتوضأ في المسجد عاد الى مكان الامامة وصلى بهم لان الامامة لم تحول منه الى غيره في هذه الحالة الا بالاستخلاف ولم يوجد * قال (امام أحدث فان قتل وقدم رجلا جاء ساعته فان كان كبر قبل الحدث من الامام صح استخلافه) لانه شريك الامام في الصلاة وان لم يكن كبر فلما استخلفه كبر ينوي الاقتداء به صح الاستخلاف أيضا الا على قول بشر فانه يقول لا يصح اقتداؤه بالامام لان حدث الامام في حق المقتدي كحدثه بنفسه وكونه محدثا يمنع الشروع في الصلاة ابتداء فيمنع من الاقتداء به أيضا فان بقاء الاقتداء بعد الحدث عرفناه بالسنة والابتداء ليس في معنى البقاء ولكننا نقول التحريم في حق الامام باقية حتى اذا عاد بنى على صلاته وكذلك صفة الامامة له ما لم يخرج من المسجد حتى لو توضأ في المسجد وعاد الى مكان الامامة جاز فاقته الفير به صحيح في هذه الحالة واذا صح الاقتداء جاز استخلافه وان كان حين كبر نوى أن يصلى بهم صلاة مستقبلية ولم ينو الاقتداء بالاول فصلاته تامة لانه افتتحها منفردا بها وقد أداها وصلاة القوم فاسدة لانهم كانوا مقتدين بالاول فلا يمكنهم اتمامها مقتدين بالثاني فان الصلاة الواحدة لا تؤدي بامامين بخلاف خليفة الاول فانه قائم مقامه فيكانه هو بعينه فكان الامام واحداً بمعنى وان كان مثني في الصورة وهنا الثاني ليس بخليفة الاول فانه لم يقيد به قط فتحقق أداء الصلاة الواحدة خلف امامين صورة ومعنى فلهذا لا يجزئهم * قال (امام أحدث وهو مسافر وخلفه مقيمون ومسافرون

فقدم مقياً صح ذلك) لان المقيم شريكه في هذه الصلاة ولا يتغير به فرض المسافر بخلاف
 ما لو نوى الاول الاقامة لانهم لما قصدوا الاقتداء بالاول فقد ازموا أنفسهم بحكم الاقتداء
 وما قصدوا الاقتداء بالثاني انما ازمهم الاقتداء لضرورة الحاجة الى اصلاح صلاتهم والثابت
 بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة وعلى هذا قلنا او قدم مسافراً فنوى الثاني الاقامة لا يتغير
 فرض المسافر ثم على الثاني ان يتم بهم صلاة المسافر لان خليفته الاول فيأتي بما كان على
 الاول فاذا قعد قدر التشهد قدم مسافراً ليسلم بهم لانه عاجز عن التسليم بنفسه لبقاء البناء
 عليه ثم يقوم هو مع المقيمين فيتمون صلاتهم وحدانا هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حين صلى بعرفات اتموا يا اهل مكة صلاتكم فانا قوم سفر فان اقتصدوا فيما يقضون فسدت
 صلاتهم لان الاقتداء في موضع يحق فيه الانفراد كالانفراد في موضع يحق فيه الاقتداء لما
 بينهما من المخالفة في الحكم وان مضى الامام الثاني في صلاته حتى اتمها صلاة الاقامة والقوم
 منه فان قعد في الثانية قدر التشهد فصلاته وصلاة المسافر تامة لانه في حق نفسه منفرد
 لا تتعلق صلاته بصلاة غيره والمسافرون انما اشتغلوا بالنقل بعد اكمال الفرض فلا يضرهم
 فاما صلاة المقيمين فاسدة لان عليهم الانفراد في الآخرين فاذا اقتصدوا به فسدت صلاتهم
 فان لم يقعد الثاني في الركعتين فسدت صلاته وصلاة القوم كلهم لانه خليفته الاول فيفترض
 عليه ما على الاول والاو لو ترك القعدة الاولى فسدت صلاته وصلاة القوم فكذلك
 الثاني اذا تركها ففسد به صلاة الامام الاول ايضاً لانه كغيره من المقتدين به * قال (امام
 افتتح الصلاة فركع قبل ان يقرأ ثم رفع رأسه فقرأ وركع وسجد وأدرك معه رجل هذا
 الركوع الثاني فهو مدرك للركعة) لان الركوع الاول انتقض بالثاني فان الاول سبق أو انه
 لان أو ان الركوع بعد القراءة فما سبقه كان منتقضاً والركوع الثاني حصل في أو انه فهو
 المعتد به وقد أدركه الرجل وان كان قرأ قبل الركوع الاول فالركوع هو الاول ومن
 أدرك الركوع الثاني لا يصير به مدركاً للركعة لان الاول حصل في أو انه فهو المعتد به
 والثاني وقع مكرراً ولا تكرر في الركوع في ركعة واحدة فالمنتقض ما وقع مكرراً وذكر
 في باب السهوي نوادر أبي سليمان أن المعتد به الركوع الثاني ومدركه مدرك للركعة ووجهه
 أن اعتبار الركوع باتصال السجود به وانما اتصل السجود بالركوع الثاني دون الاول فكان
 المنتقض هو الاول والاصح ما ذكر في كتاب الصلاة أن الفرض بالركوع الاول صار

مؤدى فيقف ينتظر السجود فيجعل السجود متصلا به حكما وكذلك ان كان الامام
 أحدث حين فرغ من الركوع واستخلف رجلا فان الخليفة يمتد بذلك الركوع ان كان
 الامام قرأ قبله وان لم يكن قرأ قبله لم يعتد به لانه قائم مقام الاول فخاله في هذا كحال
 الاول * قال (امام أحدث فقدم رجلا على غير وضوء فصلاته وصلاة القوم فاسدة) لان
 المحدث لا يصلح الاستخلاف فاشتغاله باستخلاف من لا يصلح خليفة له اعراض منه عن
 صلاته فتفسد صلاته وصلاة القوم وهذا عندنا فان حدث الامام اذا تبين للقوم بعد الفراغ
 فصلاتهم فاسدة فكذلك في حالة الاستخلاف وعند الشافعي رحمه الله تعالى اذا اقتدوا به
 مع العلم بأنه محدث لا يصح الاقتداء به واذا لم يعلموا به فصلاتهم تامة في حالة الاستخلاف
 واستدل بحديث روى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه أم في صلاة أصحابه ثم ظهر أنه كان
 جنبا فأعاد ولم يأمرهم بالاعادة ﴿ ولنا ﴾ ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أم
 قوما ثم ظهر أنه كان محدثا أو جنبا أعاد صلاته وأعادوا وقد روى نحو هذا عن عمر وعلى
 حتى ذكر أبو يوسف في الامالى أن عليا رضى الله تعالى عنه صلى بأصحابه يوما ثم علم أنه كان
 جنبا فأمر مؤذنه ابن التياح أن ينادى ألا ان أمير المؤمنين كان جنبا فأعيدوا صلاتكم
 وتأويل حديث عمر ما ذكره في بعض الروايات أنه رأى أثر الاحتلام في ثوبه
 بعد الفراغ ولم يعلم متى أصابه فأعاد صلاته احتياطا وعندنا في هذا الموضوع لا يجب على
 القوم اعادة الصلاة وكذلك لو قدم الامام المحدث صبيا فسدت صلاتهم وصلاته لان
 صلاة الصبي تخلق واعتياد أو نافلة فلا يصلح هو خليفة للامام في الفرض كما لا يصلح
 الامامة في هذه الصلاة أصلا بنفسه وهذا بناء على أصلنا أيضا فأما الشافعي رضى الله تعالى
 عنه فانه يجوز الاقتداء بالصبي في المكتوبة وهو بناء على اقتداء المفترض بالمتنفل وقد مر وأما
 الاقتداء بالصبي في التطوع فقد جوزه محمد بن مقاتل الرازى للحاجة اليه والاصح عندنا أنه
 لا يجوز لان نقل الصبي دون نفل البالغ حتى لا يلزمه القضاء بالافساد وبناء القوي على
 الضعيف لا يجوز كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والصبي لا يصلح
 ضامنا لفلس فكيف يصح منه الضمان لصلاة المقتدى وكذلك ان قدم الامام المحدث امرأة
 فصلاته وصلاتها وصلاة القوم كلهم فاسدة لان المرأة لا تصلح لامامة الرجال قال عليه الصلاة
 والسلام أخرهن من حيث أخرهن الله فاشتغاله باستخلاف من لا يصلح خليفة له اعراض

منه عن الصلاة فتفسد صلاته وبفساد صلاته تفسد صلاة القوم لان الامامة لم تتحول منه
 الى غيره وعند زفر رحمه الله تعالى صلاة النساء صحيحة انما تفسد صلاة الرجال لان المرأة
 تصلح لامامة النساء انما لا تصلح لامامة الرجال وفيما ذكرنا الجواب عن كلامه * قال (أبي) *
 صلى بقوم أميين وقارئين فصلاة الامام والقوم كلهم فاسدة) عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف
 ومحمد رحمهما الله تعالى صلاة الامام والاميين تامة لان الامي صاحب عذر فاذا اقتدى به
 من هو في مثل حاله ومن لا عذر به جازت صلاته وصلاة من هو في مثل حاله كالعمري
 يؤم المرأة واللابسين والموي يؤم من يصلي بالاياء ومن يصلي بالركوع والسجود وصاحب
 الجرح السائل يؤم من هو في مثل حاله والاصحاء * ولابي حنيفة رحمه الله تعالى طريقان
 (أحدهما) أنه لما جاؤا مجتمعين لأداء هذه الصلوات بالجماعة فالامي قادر على أن يجعل
 صلاته بالقراءة بأن يقدم القارئ فتكون قراءة امامه قراءة له قال صلى الله عليه وسلم من
 كان له امام فقراءة الامام له قراءة فاذا تقدم بنفسه فقد ترك أداء الصلاة بالقراءة مع قدرته
 عليه بنفسه فتفسد صلاته وصلاة القوم أيضاً بخلاف سائر الاعذار فلبس الامام لا يكون ابسا
 للمقتدين والركوع والسجود من الامام لا ينوب عن المقتدى ووضوء الامام لا يكون
 وضواً للمقتدى فهو غير قادر على ازالة هذا العذر بتقديم من لا عذر له * فان قيل * لو كان
 الامام يصلي وحده وهناك قارئ يصلي بتلك الصلاة جازت صلاة الامي ولم ينظر الى
 قدرته على أن يجعل صلاته بقراءة بالاعتداء بالقارئ * قلنا * ذكر أبو حازم أن علي قياس قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تجوز صلاته وهو قول مالك رحمه الله تعالى وبعد التسليم قلنا لم
 يظهر هناك من القارئ رغبة في أداء الصلاة بالجماعة فلا يعتبر وجوده في حق الامي
 بخلاف ما نحن فيه (والطريق الثاني) أن افتتاح الكل للصلاة قد صحح لانه أوان التكبير
 فالامي قادر عليه كالقارئ فبصححة الاعتداء صار الامي متحماً فرض القراءة عن القارئ
 ثم جاء أوان القراءة وهو عاجز عن الوفاء بما تحمل فتفسد صلاته وبفساد صلاته تفسد
 صلاة القوم بخلاف سائر الاعذار فانها قائمة عند الافتتاح فلا يصح الاعتداء ممن لا عذر له
 بصاحب العذر ابتداء * فان قيل * لو اقتدى القارئ بالامي بنية النفل لا يلزمه القضاء ولو
 صح شروعه في الابتداء للزمه القضاء * قلنا * انما لا يلزمه القضاء لانه صار شارعاً في صلاة
 لا قراءة فيها والشروع كالنذر ولو نذر صلاة بغير قراءة لا يلزمه شيء الا في رواية عن أبي

يوسف رحمه الله فكذلك اذا شرع فيها * قال (أمي تعلم سورة وقد صلى بعض صلواته
فقرأها فيما بقي فصلاته فاسدة مثل الآخرين) لزوال أميته في خلال الصلاة وكذلك لو
كان قارئاً في الابتداء فصلى بعض الصلاة بقراءة ثم نسي فصار أمياً فصلاته فاسدة مثل
الآخرين وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند زفر رحمه الله تعالى لا يفسد في الموضعين
جميعاً وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله اذا سلم السورة استقبل واذا نسي نسي استحساناً لزفر
رحمه الله تعالى اذا فرض القراءة في الركعتين ألا ترى أن القارئ لو ترك القراءة في الركعتين
الاوليين وقد قرأ الآخرين أجزاءه فاذا كان قارئاً في الابتداء فقد أدى فرض القراءة في
الاوليين فعجزه عنه بعد ذلك لا يضره كتركه مع القدرة واذا سلم السورة وقرأ في
الآخرين فقد أدى فرض القراءة فلا يضره عجزه عنه في الابتداء كما لا يضره تركه
وأبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى قالوا اذا تعلم السورة في خلال الصلاة فلو استقبلها كان
مؤدياً لها على أكل الوجوه فأمرناه بالاستقبال فأما اذا نسي القراءة فلو أمرناه بالاستقبال
كان مؤدياً لجميع الصلاة بغير قراءة فالأولى هو البناء ليكون مؤدياً بعضها بقراءة وأبو حنيفة رحمه
الله تعالى يقول حين افتتاحها وهو أمي فقد انعقدت صلواته بصفة الضمف حين تعلم السورة فقد
قوى حلاله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز كما ماري اذا وجد الثوب في خلال الصلاة وكالمشيم
اذا وجد الماء في خلالها واذا كان قارئاً في الابتداء فقد التزم أداء جميع الصلاة بقراءة ثم عجز
عن الوفاء بما التزم فكان عليه الاستقبال في الفصلين هذا وكذلك ان كان الامام قارئاً فقرأ
في الركعتين الاوليين ثم أحدث فاستخلف أمياً فسدت صلواتهم الا على قول زفر رحمه الله
تعالى فانه يقول الامام الاول أدى فرض القراءة وليس في الآخرين قراءة فاستخلاف
القارئ والامي فيه سواء ﴿ ولنا ﴾ أن القراءة فرض في جميع الصلاة تؤدي في موضع
مخصوص فاذا كان الامام قارئاً فقد التزم أداء جميع الصلاة بقراءة والامي عاجز عن ذلك
فلا يصلح خليفة له واشتغاله باستخلاف من لا يصلح خليفة له يفسد صلواته كما لو استخلف
صبياً أو امرأة وعلى هذا لو رفع رأسه من آخر السجدة ثم سبقه الحدث فاستخلف أمياً
فسدت صلواته وصلاة القوم عندنا فأما اذا قدم قدر التشهد ثم أحدث فاستخلف أمياً فهو
على الخلاف المعروف بين أبي حنيفة رحمه الله تعالى وصاحبيه * قال (أمي اقتدى بقارئ بعد
ما صلى ركعة فلما فرغ الامام قام الامي لا تمام صلواته فصلاته فاسدة في القياس) وهو قول

أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يجزئه وهو قولهما . وجه القياس أنه بالاقْتداء
 بالقارى قد التزم أداء هذه الصلاة بقراءة وقد عجز عن ذلك حين قام للقضاء لأنه منفرد
 فيما يقضى فلا تكون قراءة الامام له قراءة فتفسد صلاته . وجه الاستحسان أنه انما يلتزم
 القراءة ضمنا للاقتداء وهو مقتد فيما بقي على الامام لا فيما سبقه به الامام يوضحه أنه
 لو نبى كان مؤديا بمض الصلاة بالقراءة ولو استقبل كان مؤديا جميعها بغير قراءة وأداء البعض
 مع القراءة أولى من أداء الكل بغير قراءة * قال (رجل صلى أربع ركعات تطوعا ولم يقم في
 الثانية ففي القياس لا يجزئه وهو قول محمد وزفر رحمهما الله) لان كل شفع من التطوع صلاة
 على حدة تفترض القعدة في آخرها فترك القعدة الاولى هنا كتركها في صلاة الفجر والجمعة
 فتفسد به الصلاة وفي الاستحسان تجزئه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تعالى
 بالقياس على الفريضة لان حكم التطوع أخف من حكم الفريضة ويجوز أداء الفريضة أربع
 ركعات بقعدة واحدة فكذلك التطوع ألا ترى أن في التطوع يجوز الاربع بتسليمه واحدة
 وتحرمة واحدة بالقياس على الفرض فكذلك في القعدة وعلى هذا قالوا لو صلى التطوع بثلاث
 ركعات بقعدة واحدة ينبغي أن يجوز بالقياس على صلاة المغرب والاصح أنه لا يجوز لان التطوع
 بالركعة الواحدة غير مشروع فيفسد ما اتصل به القعدة وبفسادها يفسد ما قبله . واختلف
 مشايخنا فيمن تطوع بست ركعات بقعدة واحدة فجوزها بعضهم بالقياس على التحريم والتسليمه
 والاصح أنه لا يجوز لان استحسانه في الاربع كان بالقياس على الفريضة وليس في الفرائض
 ست ركعات يجوز أدائها في قعدة واحدة فيماد فيه الى أصل القياس لهذا قال (امرأة
 صلت خلف الامام وقد نوى الامام امامة النساء فوقف في وسط الصف فلما تفسد صلاة
 من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها بجذائها عندنا استحسانا) وقال الشافعي رضي
 الله تعالى عنه لا تفسد صلاة أحد بسبب المحاذاة لان محاذاة المرأة الرجل لا تكون أقوى من
 محاذاة الكلب أو الخنزير اياه وذلك غير مفسد لصلاة الرجل ولو فسدت الصلاة بسبب
 المحاذاة لكان الاولى أن تفسد صلاتها لانها منهية عن الخروج الى الجماعة والاختلاط
 بالصفوف يدل عليه ان المحاذاة في صلاة الجنابة أو سجدة التلاوة غير مفسد على الرجل
 صلاته فكذلك في سائر الصلوات * ولنا * أنه ترك المكان المختار له في الشرع فتفسد
 صلاته كما لو أخرها وشرها أولها^(١) فالمختار للرجال التمسك على النساء فاذا وقف بجنبها أو خلفها

فقد ترك المكان المختار له وترك فرضا من فروض الصلاة أيضا فان عليه أن يؤخرها عند
 اداء الصلاة بالجماعة قال عليه الصلاة والسلام أخروهن من حيث أخرهن الله والمراد من
 الامر بتأخيرها لاجل الصلاة فكان من فرائض صلاته وهذا لان حال الصلاة حال
 المناجاة فلا ينبغي أن يخطر بباله شيء من معاني الشهوة فيه ومحاذاة المرأة اياه لا تنفك عن
 ذلك عادة فصار الامر بتأخيرها من فرائض صلاته فاذا ترك تصد صلاته وانما لا تفسد
 صلاتها لان الخطاب بالتأخير للرجل وهو يمكنه أن يؤخرها من غير أن يتأخر بأن يتقدم
 عليها وهذا لم تفسد صلاة الجنابة بالمحاذاة لانها ليست بصلاة مطلقة هي مناجاة بل هي قضاء
 لحق الميت ثم ليس لها في الصلاة على الجنابة مقام لكونها منبهة عن الخروج في الجنائز ولا تفسد
 صلاة من هو على يمين من هو على يمينها ومن على يسار من هو على يسارها اذ هناك حائل بينها
 وبينها بمنزلة الاسطوانة أو كان من الثياب^(١) فان كان صف تام من النساء وراءهن صفوف
 من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحسانا والقياس مثل الاول انه لا تفسد الا
 صلاة صف واحد خلف صفوف النساء لان تحقق المحاذاة في حقهم ولكنه استحسن حديث
 عمر رضي الله تعالى عنه موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 كان بينه وبين الامام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاته ولان الصف من النساء
 بمنزلة الحائط بين المقتدي وبين الامام ووجود الحائط الكبير الذي ليس عليه فرجة بين
 المقتدي والامام يمنع صحة الاقتداء فكذلك في الصف من النساء فأما المرأتان والثلاث اذا
 وقفن في الصف فالمروى عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى ان المرأتين تفسدان صلاة أربعة
 نفر من عن يمينهما ومن عن يسارهما ومن خلفهما بمحذاهما والثلاث يفسدن صلاة من عن يمينهن
 ومن عن يسارهن وثلاثة خلفهن الى آخر الصفوف وقال الثلاث جمع متفق عليه فهو
 قياس الصف التام فأما المثني فليست بجمع تام فهما قياس الواحدة لا يفسدان الا صلاة من
 خلفهما وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان في احدهما جعل الثلاث كالاثنتين وقال
 لا يفسدن الا صلاة خمسة نفر من عن يمينهن ومن عن يسارهن ومن خلفهن بمحذاهن لان
 الأثر جاء في صف تام والثلاث ليس بصف تام من النساء وفي الرواية الاخرى جعل المثني
 كالثلث وقال يفسدان صلاة من عن يمينهما ومن عن يسارهما وصلاة رجلين خلفهما الى
 آخر الصفوف لان للمثني حكم الثلاث في الاصطفاق حين يصطفان خلف الامام قال عليه

الصلاة والسلام الاثنان فما فوقهما جماعة فان وقفت بجذاء الامام تأتم به وقد نوى امامتها
 فسدت صلاة الامام والقوم كلهم لان صلاة الامام بسبب المحاذاة في صلاة مشتركة تفسد
 وبفساد صلاته تفسد صلاة القوم وكان محمد بن مقاتل يقول لا يصح اقتداؤها لان المحاذاة
 اقترنت بشروعها في الصلاة ولو طرأت كانت مفسدة لصلاتها فاذا اقترنت منعت صحة
 اقتدائها وهذا فاسد لان المحاذاة لا تؤثر في صلاتها وانما تبطل صلاتها بفساد صلاة الامام
 فلا تفسد صلاة الامام الا بعد شروعها لان المحاذاة ما لم تكن في صلاة مشتركة لا تؤثر في
 صلاتها الا فساداً حتى ان الرجل والمرأة اذا وقفوا في مكان واحد فصلى كل واحد منهما
 وحده لا تفسد صلاة الرجل لان الترتيب في المقام انما يلزمه عند المشاركة كالترتيب بين
 المقتدي والامام والاصل فيه حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يصلي بالليل وأنا نائمة بين يديه معترضة كاعتراض الجنائز فكان اذا سجد
 خنست رجلي واذا قام مددتهما. وأما اذا لم ينو الامام امامتها لم تكن داخلة في صلاته فلا
 تفسد الصلاة على أحد بالمحاذاة عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى يصح اقتداؤها به وان لم
 ينو امامتها والقياس ما قاله زفر فان الرجل صالح لامامة الرجال والنساء جميعاً ثم اقتداء الرجال
 بالرجل صحيح وان لم ينو الامامة فكذلك اقتداء النساء واستدلال الجمعة والعيدين فان اقتداء
 المرأة بالرجل صحيح فيهما وان لم ينو امامتها ﴿ ولنا ﴾ أن الرجل لما كان يلحق صلاته بفساد
 من جهة المرأة أمكنه التحرز عنه بالنية كالمقتدي لما كانت صلاته يلحقها بفساد من جهة الامام
 أمكنه التحرز عنه بالنية وهو أن لا ينوي الاقتداء به وهذا لاننا لو صححنا اقتداءها بغير
 النية قدرت على افساد صلاة الرجل كل امرأة متى شاءت بأن تقتدي به فتقف الى جنبه
 وفيه من الضرر ما لا يخفى وفي صلاة الجمعة والعيدين أكثر مشايخنا قالوا لا يصح اقتداؤها
 به ما لم ينو امامتها وان كان الجواب مطلقاً في الكتاب ومنهم من سلم فقال الضرورة في
 جانبها هنا لانها لا تقدر على أداء صلاة العيد والجمعة وحدها ولا تجداً ما آخر تقتدي
 به والظاهر أنها لا تتمكن من الوقوف بجانب الامام في هذه الصلوات لكثرة الازدحام
 فصححنا اقتداءها به لدفع الضرر عنها بخلاف سائر الصلوات وروي الحسن بن زياد عن
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها اذا وقفت خاف الامام جاز اقتداؤها به وان لم ينو امامتها
 ثم اذا وقفت الى جنبه فسدت صلاتها لا صلاة الرجل وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله

تعالى الاول ووجهه أنها اذا وقفت خلفه فقصدها أداء الصلاة لا فساد صلاة الرجل فلا
 يشترط نية الامامة فاذا وقفت الى جنبه فقد قصدت افساد صلاته فردّ قصدتها بافساد
 صلاتها الا أن يكون الرجل قد نوى امامتها فينثذ هو ملتزم بهذا الضرر * قال (واذا سبق
 الرجل المرأة بعض الصلاة فلما سلم الامام قاما يقضيان فوقفت بحذاء الرجل لم تقصد صلاته
 ولو كانا لاحقين بأن أدركا أول الصلاة ثم ناما أو سبقهما الحديث فوقفت المرأة بحذاءه
 فيما يتمان فصلاة الرجل فاسدة) لان المسبوق فيما يقضي كالمنفرد حتى تلزمه القراءة
 وسجود السهو اذا سها فلم توجد المحاذاة في صلاة مشتركة فأما اللاحق فيما يتم كالمقتدي
 حتى لا يقرأ ولو سها لا يلزمه سجود السهو فوجدت المحاذاة في صلاة مشتركة . وفقه هذا
 الحرف أن اللاحق لما اقتدى بالامام في أول الصلاة قد التزم أداء جميع الصلاة بصفة
 الاقتداء فلا يجوز أدائه بدون هذه الصفة فأما المسبوق انما التزم بحكم الاقتداء ما بقي على
 الامام دون ما فرغ منه لان ذلك لا يتصور فحمله كالمفرد فيما يقضى بهذا * قال (وان كان
 الامام يصلي الظهر فاثمت به امرأة تريد التطوع وقد نوى الامام امامتها ثم وقفت بحذاءه
 فسدت صلاته وصلاتها) لان اقتداء المتنفل بالمفترض صحيح فوجدت المحاذاة في صلاة
 مشتركة وعليها قضاء التطوع لان الفساد كان بعد صحة شروعها بسبب فساد صلاة الامام
 وان كانت نوت العصر لم تجزها صلاتها ولم تقصد على الامام صلاته لان تغاير الفرضين
 يمنع صحة الاقتداء على ما مرّ في باب الأذان وما ذكرنا هنا دليل على أنها لا تصير شارعة
 في الصلاة أصلا بخلاف ما ذكره في باب الاذان ففيه روايتان وبعض مشايخنا قال الجواب
 ما ذكر في باب الاذان ومعنى ما ذكرها هنا أن الامام لم ينو امامتها في صلاة العصر
 فتجعل هي في الاقتداء به بنية العصر بمنزلة ما لم ينو امامتها فلها لا تصير شارعة في
 صلاة التطوع * قال (ويصلي المرأة وحدانا قموذاً بإيماء) وقال بشر المريسي رحمه الله تعالى
 يصلون قياماً بركوع وسجود وهو قول الشافعي رضي الله تعالى عنه لانهم عجزوا عن
 شرط الصلاة وهو ستر العورة فهم قادرون على أركانها فعليهم الايمان بما قدروا عليه وسقط
 عنهم ما عجزوا عنه ومذهبنا مروى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم قالوا
 العارى يصلي قاعداً بالإيماء ولان القعود والإيماء أستر لهم وفي القيام والركوع والسجود
 زيادة كشف العورة وذلك حرام في الصلاة وغير الصلاة فكل ركوع وسجود لا يمكنه

أن يأتي به الا يكشف العورة فذلك حرام فلا يكون من أركان صلاته فلماذا لا يلزمه القيام
 والركوع والسجود وان صلوا جماعة قياما بر كوع وسجود أجزأهم لان تمام الستر لا يحصل
 بالعود فتركه لا يمنع جواز الصلاة وانما أمرناهم بترك الجماعة ليتباعد بعضهم من بعض فلا
 يقع بصر بعضهم على عورة البعض لان الستر يحصل به وان كان الاولى لامامهم اذا صلوا
 بجماعة أن يقوم وسطهم لكيلا يقع بصرهم على عورته وان تقدمهم جاز أيضاً وحالهم في
 حال الموضوع كحال النساء في الصلاة فالأولى أن يصلين وحدهن فان صلين بالجماعة قامت
 امامهن وسطهن وان تقدمتهن جاز فكذلك حال المرأة . وان كان مع العاري ثوب فيه
 نجاسة فان كان قدر الربع من الثوب طاهرا يلزمه أن يصلي فيه فلو صلى عريانا لم تجز لان
 الربع بمنزلة الكمال في بعض الاحكام ألا ترى أن نجاسة الربع في حالة الاختيار في المنع من
 جواز الصلاة كنجاسة الكل فكذلك طهارة الربع في حالة الضرورة كطهارة الكل
 لوجوب الصلاة فيه وأما اذا كان الثوب كله مملوئا دما أو كان الطاهر منه دون ربه فعند
 أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يخير بين أن يصلي عريانا وبين أن يصلي فيه وهو
 الافضل وقال محمد رحمه الله تعالى لا تجزئ الصلاة الا فيه لان الصلاة في الثوب النجس أقرب
 الى الجواز من الصلاة عريانا فان القليل من النجاسة في الثوب لا يمنع الجواز فكذلك الكثير
 في قول بعض العلماء وقال عطاء من صلى وفي ثوبه سبعون قطرة من دم جازت صلاته ولم يقل
 أحد بجواز الصلاة عريانا في حالة الاختيار ولأنه لو صلى عريانا كان تاركا لفرائض منها ستر
 العورة ومنها القيام والركوع والسجود فاذا صلى فيه كان تاركا فرضا واحداً وهو طهارة الثوب
 فهذا الجانب أهون . وقالت عائشة رضی الله تعالى عنها ما خير رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بين شيئين الا اختار أهونهما فن ابتلى بلبتين فعليه أن يختار أهونهما وأبو حنيفة وأبو
 يوسف رحمهما الله تعالى قالوا الجانبان في حكم الصلاة سواء على معنى أن كل واحد منهما
 ضرورة محضة لا تجوز عند الاختيار في النفل ولا في الفرض يعني الصلاة عريانا والصلاة
 في ثوب مملوء دما وانما يعتبر التفاوت في حكم الصلاة فاذا استويا خيرا بينهما والاولى أن
 يصلي فيه لأن ستر العورة غير مختص بالصلاة وطهارة الثوب عن النجاسة تختص بها فلماذا
 كان الافضل أن يصلي فيه * قال (واذا أحدث الرجل في ركوعه أو سجوده فذهب وتوضأ
 وجاء لم يجزئه الاعتداد بالركوع والسجود الذي أحدث فيه) لأن الحدث قد نقضه ومعنى

هذا أن القياس أن يفسد جميع الصلاة بالحدث تركناه بالنص المجوز للبناء على الصلاة
 فبقي مع مولا به في حق الركن الذي أحدث فيه لأن انتقاض ذلك الركن لا يمنع من
 البناء ولأن تمام الركن بالانتقال عنه ولا يمكن أن يحمل رفع رأسه بعد الحدث تماما لذلك
 الركن لأنه جزء من صلاته وأداء جزء من صلاته بعد سبق الحدث مفسد لصلاته وإذا
 جاء بعد الوضوء فعليه تمام ذلك الركن ولا يمكنه إتمامه إلا بإعادته فمليه الإعادة لهذا * قال (فإن
 كان اماما فأحدث وهو راكع فتأخر وقدم رجلا مكث الرجل راكعا كما هو حتى يكون
 قدر ركوعه) لأن الاستدامة فيما يستدام كالإنشاء والثاني قائم مقام الأول وعلى الأول إنشاء
 الركوع فعلى الثاني استدامة أيضا فإن لم يحدث ولكن تذكر في الركوع في الركعة الثانية
 أنه ترك سجدة من الركعة الأولى فخر ساجدا ثم رفع رأسه فإن احتسب بذلك الركوع
 جاز وإن أعاده فهو أحب إلى لأن تذكره السجود غير ناقض لركوعه ولأن رفع رأسه
 يمكن أن يحمل تماما للركوع بعد تذكره السجدة ألا ترى أنه لو أخرها إلى آخر صلاته
 جاز فهذا كان له أن يعتمد به والإعادة أفضل لأنه ما قصد تمام الركن بالانتقال عنه إنما قصد
 إذا تذكر وقال زفر رحمه الله عليه أن يعيد القيام والقراءة والركوع لأن من أصله أن مراعاة
 الترتيب في أفعال الصلاة ركن واجب فالتحقت هذه السجدة بمحلها وبطل ما أدى من
 القيام والقراءة والركوع لتترك الترتيب فأما عندنا مراعاة الترتيب ليست بركن ألا ترى أن
 المسبوق يبدأ بما أدرك مع الامام فيه ولو كان الترتيب ركنا لما جاز له تركها بمنذر الجماعة
 كالترتيب بين الصلوات ولئن كان الترتيب واجبا فقد سقط بمنذر النسبيان . وعن أبي
 يوسف رحمه الله تعالى أن عليه إعادة الركوع لا محالة وهو بناء على أصله أن القومة التي بين
 الركوع والسجود ركن حتى لو تركها لا تجوز صلاته وأصل المسئلة أن الاعتدال في
 أركان الصلاة سنة مؤكدة أو واجب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي
 يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى هو ركن حتى أنه إن لم يتم ركوعه وسجوده في الصلاة
 ولم يتم صلبه تجوز صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويكره أشد الكراهة
 وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال أخشى أن لا تجوز صلاته وعند أبي يوسف
 والشافعي رحمهما الله تعالى لا تجوز صلاته أصلا لحديث الاعرابي فإنه دخل المسجد
 وخفف فقال له عليه الصلاة والسلام ارجع فصل فإلك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاثا حين

علمه قال له اركع حتى يطمئن كل عضو منك ثم ارفع رأسك حتى يطمئن كل عضو منك الحديث ورأى حذيفة بن اليمان رجلاً يصلي ولا يتم الركوع والسجود فقال منذ كم تصلي هكذا فقال منذ كذا فقال انك لم تصل منذ كذا ومثل هذا لا يعلم بالرأي وإنما يقال سماعاً ﴿ولنا﴾ ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في المسجد مع أصحابه فدخل رجل وصلى وخفف فلما خرج أساءوا القول فيه فقالوا أخرها ثم لم يحسن أداءها فقال عليه الصلاة والسلام ألا أحدث شترى صلاته منه فخرج أبو هريرة رضى الله تعالى عنه فاشتراها بدرهم فأبى فما زال يزيد حتى ضجر الرجل فقال لو أعطيتني ملء الأرض ذهباً ما بعته كما فعاد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فقال ألم أنكم عن المصلين فقد جعل فعله صلاة معتبرة وسئل ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن صلاة الاعراب الذين ينقرون نقرأ فقال ذلك خير من لا شيء ولان الركنية لا تثبت الا باليقين وإنما ورد النص بالركوع والسجود ومطلق الاسم يتناول الأدنى فبقيت الركنية بذلك القدر والزيادة على ذلك الاجال ولكن ترك ما هو الاجال الفريضة مما ليس بركن لا يفسده وقد نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي فيما علمه فانه قال اذا فعلت ذلك فقد أتممت صلاتك وان نقصت من ذلك فقد نقصت صلاتك . اذا عرفنا هذا فنقول عند أبي يوسف رحمه الله تعالى القومة التي بين الركوع والسجود ركن فانه اذا تذكر السجدة في الركوع إما السجدة الصلاة أو التلاوية فخر لها ساجداً ولم يأت بتلك القومة فعليه إعادة الركوع ليأتي بتلك القومة . وعندنا تلك القومة ليست بركن فتركها لا يفسد الصلاة والاولى إعادة ليأتي بها . ثم قدر الركن من الركوع أدنى الانحطاط على وجهه يسمى راكداً في الناس وفي السجود اساس جهته أو أنفه على الارض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمفروض من الرفع بين السجدين قدر ما يرايل جهته وأنفه الارض ليتحقق به الفصل بين السجدين . وقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى لا يجوز الا أن يرفع بقدر ما يكون الى القمود أقرب منه الى السجود والاول أقيس * قال (واذا أدرك الرجل ركعة مع الامام من المغرب فلما سلم الامام قام يقضى قال يصلي ركعة ويقعد) وهذا استحسان والقياس يصلي ركعتين ثم يقعد لانه يقضى ما فاته فيقضى كما فاته ويؤيد هذا القياس بالسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاقضوا ووجه الاستحسان أن هذه الركعة تانية هذا المسبوق والتقعدة بعد الركعة الثانية في صلاة

المغرب سنة وهذا لان الثانية هي الثالثة للاولى والثانية للاولى في حقه هذه الركعة وروى
 أن جنديا وه مسروقا رضى الله تعالى عنها ابتلياً بهذا فصلى جندي ركعتين ثم قعد ومسروق
 ركعة ثم قعد ثم صلى ركعة أخرى فسألا عن ذلك ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فقال
 كلا كما أصاب ولو كنت أنا لصنعت كما صنع مسروق وتأويل قوله كلا كما أصاب طريق
 الاجتهاد فأما الحق فواحد غير متعدد ثم ما يصلى المسبوق مع الامام آخر صلاته حكماً
 عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى في القراءة والقنوت هو
 آخر صلاته وفي حكم القعدة هو أول صلاته ومذهبه مذهب ابن مسعود ومذهبهما مذهب
 علي رضي الله تعالى عنه وقال الشافعي رضى الله تعالى عنه هو أول صلاته فملا وحكما
 لانه لا يتصور الآخر الا بعد الاول في الاداء ألا ترى أن تكبيرة الافتتاح في حقه أول
 الصلاة فكذلك ما بعده ولكننا نقول لو كان هذا مؤدياً لأول الصلاة كان مخالفاً لامامه
 ولا يصح الاقتداء به كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فاتكم فافضوا فهو
 نص على أنه مؤد مع الامام ما أدرك لا ما فاته ولكن محمد رحمه الله تعالى جعله في حكم
 القراءة هكذا احتياطاً حتى تلزمه القراءة فيما يقضى لأن القراءة مكررة في صلاة واحدة
 وكذلك في حكم القنوت لأنه يتكرر في صلاة واحدة فلو جعلنا ما يؤديه مع الامام أول
 الصلاة لازمه القنوت فيما يقضى فيؤدي الى تكرار القنوت في صلاة واحدة فأما في حكم
 القعدة فتم الصلاة بقعدة هي ركن وان يكون ذلك الا بعد أن يجعل ما يؤديه مع الامام
 أول الصلاة فلماذا قعد اذا صلى ركعة * وحكي عن يحيى البناء وكان من أصحاب محمد
 رحمه الله تعالى أنه سأله عن هذه المسئلة فأجاب بما قلنا فقال علي وجه السخرية هذه صلاة
 معكوسة فقال محمد رحمه الله تعالى لا أفاجت قال وكان كما قال أفلاح أصحابه ولم يفلح بدعائه
 * قال (وأحب أن يكون بين يدي المصلي في الصحراء شئ أدناه طول ذراع) لما روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا صلى أحدكم في الصحراء فليتخذ بين يديه سترة
 وكانت العنزة تحمل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركز في الصحراء بين يديه فيصلي
 اليها حتى قال عون بن جحيفة عن أبيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء في
 قبة جهراء من آدم فركز بلال العنزة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليها
 والناس يرون من ورائها وانما قال بقدر ذراع طولاً ولم يذكر العرض وكان ينبغي أن تكون

في غلظ أصبع لقول ابن مسعود يجزئ من السترة السهم فان المقصود أن يبدو للناظر
 فيمتنع من المرور بين يديه وما دون هذا لا يبدو للناظر من بعد (واذا أخذ السترة فليدن
 منها) لما جاء في الحديث اذا صلى أحدكم الى سترة فليدهتها وان لم يكن بين يديه شيء
 فصلاته جائزة لأن الامر باتخاذ السترة ليس لمعنى راجع الى عين الصلاة فلا يمنع تركه
 جواز الصلاة وان مر بين يديه ما من رجل أو امرأة أو حمار أو كلب لم يقطع صلاته عندنا
 وقال أصحاب الظواهر مرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي يفسد صلاته لحديث
 أبي ذر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب
 وفي بعض الروايات قال الكلب الأسود فقيل له وما بال الأسود من غيره فقال أشكل
 على ما أشكل فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال الكلب الأسود
 شيطان ﴿ولنا﴾ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يقطع الصلاة مرور شيء وادروا ما استطعتم والحديث الذي رووا رده
 عائشة رضي الله تعالى عنها فانها قالت لعروة يا عروة ما ذا يقول أهل العراق يقولون
 تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب فقالت يا أهل العراق والشقاق والنفاق قرنتوني
 بالكلاب والحمار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وأنا معتضة بين
 يديه كاعتراض الجنابة والدليل على أن مرور المرأة لا يقطع الصلاة ما روي أن النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يصلي في بيت أم سلمة فأراد عمر بن أبي سلمة أن يمر بين يديه فأشار
 عليه فوقف ثم أرادت زينب أن تمر بين يديه فأشار عليها فلم تقف فلما فرغ من صلاته
 قال هن أغلب صاحبات يوسف يغلبن الكرام ويغلبن اللثام والدليل على أن مرور
 الحمار والكلب لا يقطع الصلاة حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال زرت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم مع أخي الفضل على حمار في البادية فنزلنا فوجدنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصلي فصلينا معه والحمار يرتع بين يديه وينبغي أن يدفع المار عن نفسه لكيلا
 يشغله عن صلاته عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم وادروا ما استطعتم الا أنه يدفعه بالإشارة
 أو الاخذ بطرف ثوبه على وجه ليس فيه مشى ولا علاج ومن الناس من قال ان لم يقف
 بإشارته جاز دفعه بالقتال لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه كان يصلي فأراد
 أن يمر ابن مروان بين يديه فأشار عليه فلم يقف فلما حاذاه ضربه على صدره ضربة أقمده على

استه فجا إلى أبيه يشكو بأسميد فدعا فقَالَ لم ضربت ابني فقَالَ ما ضربت ابنيك إنما ضربت
الشیطان قال لم تسمى ابني شیطانا قال لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
صلى أحدكم فأراد ما أن يمر بين يديه فليدفعه فان أبي فليقاتله فانه شیطان ولكننا نستدل
بقوله عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة لشغلا يعنى بأعمال الصلاة وتأويل حديث أبي سميد
رضي الله عنه أنه كان في وقت كان العمل مباحا في الصلاة (ويكره للمار أن يمر بين يدي
المصلي) لقوله صلى الله عليه وسلم لو علم المار بين يدي المصلي ما عليه لوقف ولو إلى أربعين
ولم يوقت يوما ولا شهرا ولا سنة (وحده المرور بين يديه غير منصوص في الكتاب وقيل
إلى موضع سجود وقيل بقدر الصنفين) وأصح ما قيل فيه أن المصلي لو صلى بخشوع فإلى الموضع
الذي يقع بصره على المار يكره المرور بين يديه وفيما وراء ذلك لا يكره وحكى أبو عصمة
عن محمد رحمه الله تعالى اذا لم يجد سترة يخط بين يديه فان الخط وتركه سواء لانه لا يبدو
للناظر من بعد ومن الناس من يقول يخط بين يديه اما طولا وشبهه ظل السترة أو عرضا وشبهه
المحراب لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى أحدكم في الصحراء فليتخذ بين يديه سترة فان
لم يجد فليخط بين يديه خطأ ولكن الحديث شاذ فيما تم به البلوي فلم نأخذ به لهذا قال (واذا
انفر المصلي خلف الامام عن الصف لم تفسد صلاته) وقال أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل
رحمه الله تعالى تفسد صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمنفرد خلف الصف وعن فرافصة
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأي رجلا يصلي في حجرة من الارض فقال أعد صلاتك
فانه لا صلاة لمنفرد خلف الصف ﴿ ولنا ﴾ حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال فأقامني
واليتيم من ورأيي وأمي أم سليم وراءنا فقد جوز اقتداءها وهي منفردة خلف الصف وفي
هذا الحديث دليل على أنها تفسد صلاة الرجل لانه أقامها خلفهما مع النهي عن الانفراد
فما كان ذلك الا صيانة لصلاتهما وان أبا بكر رضي الله تعالى عنه دخل المسجد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم راكع فكبر وركع ثم دب حتى لصق بالصف فلما فرغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلاته قال زادك الله حرصا ولا تعد أو قال ولا تعد فقد جوز اقتداءه
به وهو خلف الصف . يدل عليه أنه لو كان يجنبه سراهق تجوز صلاته بالاتفاق وصلاة
المراهق تخلق فهو في الحقيقة منفرد خلف الصف ولذلك لو تبين أن من كان يجنبه كان
محذوا تجوز صلاته وهو منفرد خلف الصف وتأويل الحديث نفي الكمال لقوله صلى الله

عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد والامر بالاعادة شاذ ولو ثبت فيحتمل أنه كان بينه وبين الامام ما يمنع الاقتداء وفي الحديث ما يدل عليه فانه قال في حجرة من الارض أى ناحية ولكن الاولى عندنا أن يختلط بالصف ان وجد فرجة وان لم يجد وقف ينتظر من يدخل فيصطفان معه فان لم يدخل أحد وخاف فوت الركعة جذب من الصف الى نفسه من يعرف منه علماً وحسن الخلق لكيلا يصعب عليه فيصطفان خلفه فان لم ينجر اليه أحد حينئذ يقف خلف الصف بحذاء الامام لأجل الضرورة فان كان بين الامام وبين المقتدى حائط أجزاءه وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تجزئه واليه أشار في الأصل في تعليل مسألة المحاذاة. وفي الحاصل هذا على وجهين ان كان الحائط قصيراً دليلاً يعنى به الصغير جداً حتى يتم كمن كل أحد من الركوب عليه كحائط المقصورة لا يمنع الاقتداء وان كان كبيراً فان كان عليه باب مفتوح أو خوخة فكذلك وان لم يكن عليه شيء من ذلك ففيه روايتان. وجه الرواية التي قال لا يصح الاقتداء أنه يشبهه عليه حال امامه ووجه الرواية الاخرى ما ظهر من عمل الناس كالصلاة بمكة فان الامام يقف في مقام ابراهيم وبعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب الآخر فينهم وبين الامام حائط الكعبة ولم يمنعهم أحد من ذلك فان كان بينهما طريق يمر الناس فيه أو نهر عظيم لم تجزصلاته لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه من كان بينه وبين الامام نهر أو طريق فلا صلاة له وفي رواية فليس معه والمراد طريق تمر فيه العجلة فما دون ذلك طريق لا طريق والمراد من النهر ما تجرى فيه السفن فما دون ذلك بمنزلة الجدار لا يمنع صحة الاقتداء فان كانت الصفوف متصلة على الطريق جاز الاقتداء حينئذ لان اتصال الصفوف خرج هذا الموضع من أن يكون ممراً للناس وصار مصلي في حكم هذه الصلاة وكذلك ان كان على النهر جسر وعليه صف متصل فيحكم اتصال الصفوف صار في حكم واحد فيصح الاقتداء * قال (والفتح على الامام لا يفسد الصلاة) يعنى المقتدى فأما غير المقتدى اذا فتح على المصلي ففسد به صلاة المصلي وكذلك المصلي اذا فتح على غير المصلي لانه تعليم وتعلم والقارىء اذا استفتح غيره فكأنه يقول بعد ما قرأت ماذا فذكرني والذي يفتح عليه كأنه يقول بعد ما قرأت كذا فخذمني ولو صرح بهذا لم يشكل فساد صلاة المصلي فأما المقتدى اذا فتح على امامه هكذا في القياس ولكنه استحسن لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة المؤمنين فترك حرفاً فلما

فرغ قال ألم يكن فيكم أبي فقالوا نعم يا رسول الله فقال هلا فتحت علي فقال ظننت أنها
 نسخت فقال لو نسخت لأبأتكم بها وعن علي رضي الله تعالى عنه قال إذا استطعمك الامام
 فأطعمه وابن عمر قرأ الفاتحة في صلاة المغرب فلم يتذكر سورة فقال نافع إذا زلزلات الارض
 زلزالها فقرأها ولان المقتدي يقصد اصلاح صلاته فان قرأ الامام فلتتحقق حاجته قلنا
 لا تفسد صلاته وبهذا لا ينبغي أن يجعل بالفتح على الامام ولا ينبغي للامام أن يوجهه الى
 ذلك بل يركع أو يتجاوز الى آية أو سورة أخرى فان لم يفعل وخاف أن يجري على لسانه
 ما يفسد الصلاة حينئذ يفتح لقول علي رضي الله تعالى عنه إذا استطعمك الامام فأطعمه وهو
 مليم أي مستحق اللوم لانه أحوج المقتدي الى ذلك وقد قال بعض مشايخنا ينوي بالفتح
 على امامه التلاوة وهو سهو فقراءة المقتدي خلف الامام منهي عنها والفتح على امامه غير
 منهي عنه ولا يدع نية ما رخص له بنية شيء هو منهي عنه وانما هذا اذا أراد أن يفتح
 على غير امامه حينئذ ينبغي أن ينوي التلاوة دون التعليم فلا يضره ذلك * قال (وقتل
 الحية والعقرب في الصلاة لا يفسدها) لقوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا الاسودين ولو
 كنتم في الصلاة ولدغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عقرب في صلاته فوضع عليه نعله
 وغمره حتى قتله فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تبالي نبيا ولا غيره أو قال مصليا ولا غيره
 ولانه رخص للمصلي أن يدرأ عن نفسه ما يشغله عن صلاته وهذا من جملة ذاك وقيل
 هذا اذا أمكنه قتل الحية بضربة واحدة كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 العقرب فأما اذا احتاج الى معالجة وضربات فليستقبل الصلاة كما لو قاتل انسانا في صلاته
 لان هذا عمل كثير والظاهر أن الكل سواء فيه لان هذا عمل رخص فيه للمصلي فهو كالشيء
 بعد الحدث والاستقاء من البئر والتوضؤ واذا رمى طائرا بجبر لم تفسد صلاته لان هذا
 عمل قليل ولكنه مكروه لانه اشتغال بما ليس من أعمال الصلاة ولم يذكر الكراهة في قتل
 الحية والعقرب لانه محتاج الى ذلك لدفع أذاها عن نفسه وليس في أذى الطير ما يوجهه الى
 هذا لدفع أذاها عن نفسه فلم يذكر الكراهة فيه . وان أخذ قوسا ورمى به فسدت صلاته
 وبعض أهل الأدب عابوا عليه في هذا اللفظ وقالوا الرمي بالقوس اسقاطه من يده وانما
 يقال يرمى اذا رمى بالسهم غير أن المقصود لمحمد كان تعليم عامة الناس ووجد هذا اللفظ
 معروفا في لسان العامة فلماذا ذكره وانما فسدت صلاته لانه عمل كثير فان أخذ القوس

وتثقيف السهم عليه والمدّ حتى رمى عمل كثير يحتاج فيه الى استعمال اليدين والناظر اليه من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة فكان مفسداً لهذا وكذلك لو ادهن أو سرح رأسه أو أرضعت المرأة صبيها من أصحابنا من جعل الفاصل بين العمل القليل والكثير أن يحتاج فيه الى استعمال اليدين حتى قالوا اذا زرقيصه في الصلاة فسدت صلاته واذا حل ازاره لم تفسد والاصح أن يقال فيه ان كل عمل اذا نظر اليه الناظر من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة فهو مفسد لصلاته وكل عمل لو نظر اليه الناظر فر بما يشبهه عليه أنه في الصلاة فذلك غير مفسد فاذا كر من الاعمال اذا نظر الناظر اليه لا يشك أنه في غير الصلاة فان المرأة اذا حملت صبيها أو أرضعته لم يشك على أحد أنها في غير الصلاة وقد روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ الموذنين في صلاة الفجر ثم قال سمعت بكاء صبي فخشيت على أمه أن تفتن فلو كان الارضاع غير مفسد للصلاة لما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة القراءة لاجل بكائه وان قاتل في صلاته فسدت صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن أربع صوات يوم الخندق لكونه مشغولاً بالقتال فلو جازت الصلاة مع القتال لما أخرها وكذلك ان أكل أو شرب في الصلاة ناسياً أو عامداً بخلاف الصوم فانه يفصل بين النسيان والعمد لانه قد اقترن بحال المصلي ما يذكره فان حرمة الصلاة مانعة من التصرف في الطعام المؤدي الى الأكل فلهذا سوى بين النسيان والعمد وفي الصوم لم يقترن بحاله ما يذكره فان الصوم لا يمنع ما يؤدي الى الأكل وهو التصرف في الطعام ثم الأكل عمل لو نظر اليه الناظر لا يشك أنه في غير الصلاة وعلى هذا قال محمد مضع العلك في الصلاة يفسدها لان الناظر اليه من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة وان كان في أسنانه شيء فابتلع لم يضره لان ما يبتلى بين الاسنان في حكم التبع لريقه فلهذا لا يفسد الصوم وهذا اذا كان دون الحصة فان ذلك يبتلى بين الاسنان عادة وكذلك ان قلس أقل من ملء الفم ثم رجع فدخل جوفه وهو لا يملكه فهذا بمنزلة ريقه ألا ترى أنه لا ينقض وضوءه فكذلك لا يفسد صلاته والمهجد بالليل قد يبتلى بهذا خصوصاً في ليالي رمضان اذا امتلأ من الطعام عند الفطر فللباوي قلنا لا تفسد صلاته * قال (وان انتضح البول على المصلي أكثر من قدر الدرهم من موضع فانقل فغسله لم يبن على صلاته) وفي الاملاء عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال يبنى لان هذا بعض ماورد به النص فقد روينا في الرعاف ومن رعن يحتاج الى غسل أنه الى الوضوء فاذا كان له أن يبنى ثمة فها هنا أولى. وجه ظاهر

الرواية أن البناء على الصلاة حكم ثبت بالأثر بخلاف القياس فلا يلحق به إلا ما يكون في
 معناه من كل وجه وهذا ليس في معنى المنصوص عليه لأن الانصراف هناك كان للوضوء
 ولا بد منه والانصراف هاهنا لغسل النجاسة عن الثوب وقد لا يحتاج إليه بأن يكون عليه
 ثوبان فيلحق ما تجس من ساعته فهذا أخذنا فيه بالقياس وقلنا لا يبنى * قال (وان سال من دمل
 به دم توضأ وغسل وبنى على صلاته كما لورعف) ومراده من هذا اذا سال بغير فمله فأما اذا
 عصره حتى سال أو كان في موضع ركبته فانفتح من اعتماده على ركبته في سجوده فهذا
 بمنزلة الحدث العمدة قال لا يبنى على صلاته وان أصابته بندقه فشجته فسأل منه دم لم يبن على
 صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يبنى اذا
 توضأ لان عمر رضى الله تعالى عنه لما طعن في الحراب استخلف عبد الرحمن بن عوف ولو
 فسدت صلاته لفسدت صلاة القوم فلم يستخلفه ولان الحدث سبقه بغير صنعه فهو
 كالحدث السماوي ﴿ولنا﴾ أن الحدث كان بصنع العباد فيمنعه كما لو كان بصنعه لان
 هذا ليس في معنى المنصوص عليه فان الحدث السماوي العذر المانع من المضي ممن له الحق
 وهنا العذر من غير من له الحق وبينهما فرق فان المريض يصلى قاعداً ثم لا يعيد اذا برأ
 والمقيد يصلى قاعداً ثم تزمه الاعادة عند اطلاقه وحديث عمر رضى الله تعالى عنه كان
 قبل افتتاح الصلاة ليفتح الصلاة ألا ترى أنه روي أنه لما طعن قال آه قتاني السكاب من
 يصلى بالناس ثم قال تقدم يا عبد الرحمن وهذا كلام يمنع البناء على الصلاة * قال (وان نام
 في صلاته فاحتلم في القياس يغتسل ويبنى) يريد القياس على الاستحسان في الحدث الصغرى
 ولكنى أستحسن أن يستقبل يريد العود الى القياس الاول لان هذا ليس في معنى المنصوص
 عليه فانه يحتاج في الاغتسال الى كشف العورة ولا يحتاج اليه في الوضوء ولان المصلى قد
 يتلى بالحدث الصغرى عادة فمن النادر أن يتلى بالحدث الموجب الاغتسال والنادر ليس
 في معنى ما تم به البلوى * قال (واذا سقط عن المصلى ثوبه فقام عريانا وهو لا يعلم ثم تذكر
 من ساعته فتناول ثوبه ولبسه فانه يمضى على صلاته) وفي القياس يستقبل الصلاة لوجود
 انكشاف العورة في الصلاة وهو مناف لما ابتدأها ولكنه استحسن فقال الانكشاف
 الكثير في المسد السيرة بمنزلة الانكشاف اليسير في المسد الطويلة وذلك لا يمنع جواز
 الصلاة فهذا مثله وهذا اذا لم يؤد ركناً ولم يمكث عريانا بقدر ما يتمكن فيه من أداء ركن

فان مكث عريانا ذلك القدر فليس له أن يبنى قياساً واستحساناً وكذلك ان سال عليه نجاسة كثيرة وعليه ثوبان فان ألقى النجس من ساعته فهو على القياس والاستحسان كما مر وان أدي ركناً أو مكث بقدر ما يتمكن من أداء ركن استقبال الصلاة * قال (واذا صلت المرأة وربع ساقها مكشوف أعادت الصلاة) وان كان أقل من ذلك لم تمد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تعيد حتى يكون النصف مكشوفاً . فالخصل أن ستر العورة فرض لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والمراد ستر العورة لاجل الصلاة لا لاجل الناس والناس في الاسواق أكثر منهم في المساجد ورأس المرأة عورة قال عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة امرأة حائض الا بخمار رأى صلاة بالغة فان الحائض لا تصلي . ثم القليل من الانكشاف عفو عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى وهو نظير القليل من النجاسة . ودليلنا فيه ضرورة وباوى خصوصاً في حق الفقراء والذين لا يجدون الا خلق من الثياب فقد روى عن عمر بن أبي سلمة قال كنت أؤم أصحابي يعني الصبيان وعلى ازار متخرق فسكانوا يقولون لأمي غطى عنا است ابناك فدل أن القليل من الانكشاف عفو لا يمنع جواز الصلاة والكثير يمنع فقد روى أبو يوسف ذلك بالنصف لان القلة والكثرة من الاسماء المشتركة فان الشيء اذا قوبل بما هو أكثر منه يكون قليلاً واذا قوبل بما هو أقل منه يكون كثيراً فاذا كان المكشوف دون النصف فهو في مقابلة المستور قليل واذا كان أكثر من النصف فهو في مقابلة المستور كثير وفي النصف سواء روايتان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى . في احدهما لا يمنع لان الانكشاف الكثير مانع ولم يوجد . وفي الاخرى استوى لجانب المفسد والمجوز فيغلب المفسد احتياطاً للعبادة وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قدرا الكثير بالربع فان الربع يحكي الكمال ألا ترى أن المسح بربع الرأس كالمسح بجميعة ومن نظر الى وجه انسان يستجيز من نفسه أن يقول رأيت فلاناً وانما رأى أحد جوانبه الاربعة والذي بينا في الرأس كذلك في البطن والشعر والفخذ فأما في القبل والدبر فقد ذكر الكرخي أن التقدير فيهما بالدرهم دون الربع لأنها عورة غليظة فتقاس بالنجاسة الغليظة وهذا ليس بقوى فانه ليس في هذا اظهر معنى التخليط لأن الدبر مقدر بالدرهم فعلى قياس قوله اذا انكشف الدبر ينبغي أن تجوز الصلاة حتى تكون أكثر من الدرهم فان قدر الدرهم من الصلاة لا يمنع جواز الصلاة حتى يكون أكثر منه والأصح

أن التقدير بالربع في الكل واليه أشار في الزيادات * قال (واذا صلت وشيء من رأسها وشيء
 من بطنها وشيء من عورتها باد فان كان ذلك اذا جمع بلغ قدر ربع عضو يمنع جواز الصلاة)
 والا فلا * قال (وتعد المرأة في صلاتها كأستر ما يكون لها) لما روينا أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لتلك المرأة ضمني بعض اللحم الى الارض ولان مبنى حالها على التستر في
 خروجها فكذلك في صلاتها ينبغي أن تستتر بقدر ما تقدر عليه قال عليه الصلاة والسلام
 المرأة عورة مستورة * قال (رجل دعا في صلاته فسأل الله تعالى الرزق والعافية لم تفسد
 صلاته) لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال عليه الصلاة والسلام وأما في سجودكم
 فاجتهدوا بالدعاء فانه من أن يستجاب لكم . وحاصل المذهب عندنا أنه اذا دعا في صلاته
 بما في القرآن أو بما يشبهه ما في القرآن لم تفسد صلاته وان دعا بما يشبه كلام الناس نحو
 قولهم اللهم ألبسني ثوبا اللهم زوجني فلانة تفسد صلاته وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه
 اذا دعا في صلاته بما يباح له أن يدعو به خارج الصلاة لم تفسد صلاته لقوله تعالى واستأخوا
 الله من فضله وقال عليه الصلاة والسلام سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم والملمح
 لقدوركم وان عليا رضي الله تعالى عنه في حروبه كان يقنت في صلاة الفجر يدعو على من
 ناواه * ولنا * حديث معاوية بن الحكم فقد جعل قوله يرحمك الله من جنس كلام الناس
 وقال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فهو كلامهم وان سمد بن أبي
 وقاص رضي الله تعالى عنه رأى ابنا له يدعو في صلاته فقال اياك أن تكون من المعتدين
 فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون في أمتي أقوام يعتدون في الدعاء
 وتلا قوله تعالى انه لا يحب المعتدين ثم قال أما يكفيك أن تقول اللهم اني أسألك الجنة وما
 قرب اليها من قول وعمل وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل ولا حجة
 في حديث علي فاتهم لم يسوغوا له ذلك الاجتهاد حتى كتب اليه أبو موسى الأشعري
 رضي الله تعالى عنه أما بعد فاذا أتاك كتابي فأعد صلاتك . وفي الاصل قال أرايت لو
 أنشد شعرا أما كان مفسداً لصلاته ومن الشعر ما هو ذكر نحو قول القائل
 * ألا كل شيء ما خلا الله باطل * قال (واذا مر المصلح بآية فيها ذكر الجنة فوقف
 عندها وسأل أو بآية فيها ذكر النار فوقف عندها وتعوذ بالله منها فهو حسن في التطوع
 اذا كان وحده) الحديث حذيفة رضي الله تعالى عنه أنه صلى مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال فامر بآية فيها ذكر الجنة الا وقف وسأل الله الجنة وما امر بآية
 فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ بالله جل وعلا وما امر بآية فيها مثل الا وقف وتفكر
 فأما اذا كان اماما كرهت له ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعله في
 المكتوبات والائمة بعده الى يومنا هذا فكان من جملة المحدثات وربما يمل القوم بما
 يصنع وذلك مكروه ولكن لا تفسد صلاته لانه لا يزيد في خشوعه والخشوع زينة
 الصلاة وكذلك ان كان خلف الامام فانه يستمع وينصت لان القوم بالاستماع امروا
 والى الانصات ندبوا وعلى هذا وعدوا الرحمة لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
 وأنصتوا لعلكم ترحمون . ويترتب هذا الفصل على اختلاف العلماء في قراءة المقتدى خلف
 الامام فالمنهج عند أهل الكوفة أنه لا يقرأ في شيء من الصلوات وعند أهل المدينة منهم
 مالك رحمه الله تعالى يقرأ في صلاة الظهر والعصر ولا يقرأ في صلاة الجهر وعند الشافعي
 رضى الله تعالى عنه يقرأ في كل صلاة الا أن في صلاة الجهر أو ان قراءة الفاتحة بعد فراغ
 الامام منها فان الامام ينصت حتى يقرأ المقتدى الفاتحة واستدل بقول النبي صلى الله عليه
 وسلم لا صلاة الا بقراءة وفي حديث عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال صلينا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلفي فقلنا نعم
 فقال لا تقرؤن الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة الا بها وفي رواية لا صلاة لمن لم يقرأها
 والمعنى فيه أن القراءة ركن من أركان الصلاة فلا تسقط بسبب الاقتداء عند الاختيار
 كالركوع والسجود بخلاف ما اذا أدرك الامام في الركوع لأن تلك الحالة حالة الضرورة
 فانه يخاف فوت الركعة بسبب الضرورة قد تسقط بمض الركوع ألا ترى أن القيام
 بعد التكبير ركن وقد يسقط هذا للضرورة ﴿ ولنا ﴾ قوله تعالى واذا قرئ القرآن
 فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون وأكثر أهل التفسير على أن هذا خطاب للمقتدى
 ومنهم من حمله على حال الخطبة ولا تنافي بينهما ففيه بيان الامر بالاستماع والانصات
 في حالة الخطبة لما فيها من قراءة القرآن قال صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأه الامام
 له قراءة وقال في الحديث المعروف واذا كبر فكبروا واذا قرأ فأنتصتوا ومنع المقتدى من
 القراءة خلف الامام مروى عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة وقد جمع أساميهم أهل
 الحديث . وقال سعد بن أبي وقاص من قرأ خلف الامام فسدت صلاته والمعنى فيه أن القراءة

غير مقصودة لعينها بل للتدبر والتفكير والعمل به قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنزل القرآن ليعمل به فاتخذ الناس تلاوته عملاً وحصول هذا المقصود عند قراءة الامام وسماع القوم فاذا اشتغل كل واحد منهم بالقراءة لا يتم هذا المقصود وهذا نظير الخطبة فالمقصود منها الوعظ والتدبر وذلك بأن يخطب الامام ويستمع القوم لا أن يخطب كل واحد منهم لنفسه دل عليه اذا أدرك الامام في حالة الركوع فان خاف فوت الركعة سقط عنه فرض القراءة ولو كان من الاركان في حق المقتدى لما سقط بهذا العذر كالكركوع والسجود ولا يقال ان ركن القيام يسقط فانه لا بد من أن يكبر قائماً وفرض القيام يتأدى بأدنى ما يتناوله الاسم ولا حجة لهم في الحديث فانه بقراءة الامام تصير صلاة القوم بالقراءة كما أن بخطبة الامام تصير صلاتهم جميعاً بالخطبة وحديث عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه يحمل على أنه كان زكناً في الابتداء ثم منهم عن القراءة خلفه بعد ذلك ألا ترى أنه لما سمع رجلاً يقرأ خلفه قال مالي أنزع في القرآن . والقراءة مخالفة لسائر الاركان فها هو المقصود بها لا يحصل بفعل الامام بخلاف القراءة على ما مر ومذهب مالك رحمه الله تعالى مروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فان رجلاً سأله أقرأ خلف الامام فقال له أما في الظهر والعصر فتعم * قال (واذا مرت الخادم بين يدي المصلى فقال سبحان الله أو أوما بيده ليصرفها لم تقطع صلاته) لما روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار على زينب فلم تقف وقال صلى الله عليه وسلم اذا نابت أحدكم نائبة فليسبح فان التسبيح للرجال والتصفيق للنساء قال في الكتاب وأحب الى أن لا يفعل معناه ولا يجمع بين التسبيح والاشارة باليد فان له بأحدهما كفاية ففهم من قال المستحب أن لا يفعل شيئاً من ذلك وتأويل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان في وقت كان العمل فيه مباحاً في الصلاة فان استأذن عليه انسان فسبح وأراد اعلامه أنه في الصلاة لحديث علي رضى الله عنه كان لي مدخلان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل يوم بأيهما شئت دخلت فكنت اذا أتيت الباب فان لم يكن في الصلاة فتح الباب فدخلت وان كان في الصلاة رفع صوته بالقراءة فانصرفت ولانه قصد بهذا صيانة صلاته ولو لم يفعل ربما يباح المستأذن حتى يتلى هو بالغلط في القراءة وان أخبر بخبر يسوءه فاسترجع لذلك فان أراد جوابه قطع صلاته وان لم يرد جوابه لم يقطع لان مطلق الكلام محمول على قصد التكلم فاذا أراد به الجواب كان جواباً ومعنى استرجاعه

أعينوني فاني مصاب ولو صرح بهذا لم يشك فساد صلاته فكذلك اذا اراده بالاسترجاع
واذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله أو اخبر بما يتوجب منه فقال سبحان الله وأراد جواب
المخبر فقد قطع صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف التعميد
وأشبه ذلك لا يقطع الصلاة وان اراد به الجواب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما
هي للتسييح والتهليل وقراءة القرآن فما تلفظ به شرعت الصلاة لأجله فلو فسدت صلاته
انما تفسد نيته ومجرد نية الكلام غير مفسد . ولم يذكر خلاف أبي يوسف في مسألة
الاسترجاع والأصح أن الكل على الخلاف ومن سلم قال الاسترجاع اظهار المصيبة
وما شرعت الصلاة لأجله والتعميد اظهار الشكر والصلاة شرعت لأجله ﴿ ولنا ﴾ قوله
عليه الصلاة والسلام من سبح من غير غضب ولا عجب فله من الاجر كذا وانما جملة مسجعا
اذا لم يقصد به التعجب فثبت له أنه اذا قصد به التعجب كان متعجبا لا مسجعا وهذا لان
الكلام مبني على غرض المتكلم فن رأي رجلا اسمه يحيى وبين يديه كتاب فقال يا يحيى
خذ الكتاب بقوة وأراد به خطابه لم يشك على أحد أنه متكلم لا قارئ واذا قيل
للمصلي بأي موضع مررت فقال بئر معطلة وقصر مشيد وأراد الجواب لا يشك أنه
متكلم به واذا أنشد شعرا فيه ذكر اسم الله لم يشك أنه كان منشدا لا ذا كرا حتى
تفسد صلاته فكذلك فيما نحن فيه * قال (واذا قرأ في صلاته في المصحف فسدت صلاته)
عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى صلاته تامة ويكره ذلك
وقال الشافعي رضي الله عنه لا يكره الحديث ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها أنه كان
يؤم في شهر رمضان وكان يقرأ في المصحف ولانه ليس فيه الا حمل المصحف بيده والنظر
فيه ولو حمل شيئا آخر لم تفسد صلاته فكذلك المصحف الا أنهما كرها ذلك لانه تشبه
بفعل أهل الكتاب والشافعي رحمه الله تعالى قال ما نهينا عن التشبه بهم في كل شيء فانا
نا كل كما يا كاون ولا بي حنيفة رحمه الله تعالى طريقان . أحدهما أن حمل المصحف
وتقليب الاوراق والنظر فيه والتفكير فيه ليفهم عمل كثير وهو مفسد للصلاة كالرحي
بالقوس في صلاته وعلى هذا الطريق يقول اذا كان المصحف موضوعا بين يديه أو قرأ بما
هو مكتوب على المحراب لم تفسد صلاته . والأصح ان يقول انه يلحق من المصحف فكانه
تعلم من معلم وذلك مفسد لصلاته ألا ترى أن من يأخذ من المصحف يسمى صحفيا ومن لا

يحسن قراءة شيء عن ظهر قلبه يكون أمياً يصلى بغير قراءة فدل أنه متعلم من الآتزل
 وعلى هذا الطريق لا فرق بين أن يكون موضوعاً بين يديه أو في يديه وليس المراد بمجموع
 ذكوان أنه كان يقرأ من المصحف في الصلاة إنما المراد بيان حاله أنه كان لا يقرأ بحد
 القرآن عن ظهر القلب والمقصود بيان أن قراءة جميع القرآن في قيام رمضان ليس بفرض
 * قال (رجل صلى ومعه جلد ميتة مدبوغ فلا بأس بذلك عندنا) وقال مالك رحمه الله تعالى
 لا تجوز صلاته ولا ينتفع عنده بجلد الميتة وإن كان مدبوغاً إلا في الجلود من الأشياء واستدل
 بحديث عبد الله بن حكيم الليثي قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته
 بسبعة أيام وفيه لا تتنعموا من الميتة باهاب ولا عصب ﴿ ولنا ﴾ قوله صلى الله عليه وسلم
 أيما اهاب دبغ فقد طهر وتأويل حديث عبد الله أنه كان قبل الدباغة قال الاصمعي رحمه
 الله تعالى الاهاب اسم لجلد لم يدبغ فاذا دبغ يسمى أديماً ثم المحرم بالموت ما يدخل تحت
 مصلحة الأكل قال صلى الله عليه وسلم إنما حرم من الميتة أكلها وبالدباغ خرج الجلد من
 أن يكون صالحاً للأكل وتبين أن نجاسته بما اتصل به من الدسومات النجسة وقد زال
 ذلك بالدباغ فصار طاهراً كالخمر تحال وأصبح ما قبيل في حد الدباغ عندنا ما يعصمه من
 التثنت والفساد حتى اذا شمسه أو ترّبه كان ذلك دباغاً عندنا وعند الشافعي رضي الله تعالى
 عنه لا يكون دباغاً إلا بما يزيل الدسومات النجسة عنه وذلك باستعمال الشب والقرض
 والمقصود ﴿ ودلينا ﴾ فيه أن المقصود اخرجه من أن يكون صالحاً لمنفعة الأكل وقد حصل
 ذلك وبه تبين أنه لم يبق فيه الدسومات النجسة فانها لو بقيت فيه لأتت بمضي الزمان
 وكذلك جلود السباع عندنا ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه وقال الشافعي رضي الله تعالى
 عنه ما لا يؤكل لحمه لا يطهر جلده بالدباغ وقاس بجلد الخنزير والآدمي ﴿ ولنا ﴾ عموم
 الحديث أيما اهاب دبغ فقد طهر وما طهر من لبس الناس كجلد الثعلب والفيل والسمور
 ونحوها في الصلاة وغير الصلاة من غير تكبير منكر يدل على طهارته بالدباغ فأما جلد
 الخنزير فقد روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يطهر بالدباغ أيضاً وفي ظاهر الرواية
 لا يحتمل الدباغة فإن له جلوداً مترادفة بعضها فوق بعض كما للآدمي وإنما لا يطهر
 لعدم احتمال المطهر وهو الدباغ أو لأن عينه نجس وجلده من عينه فأما في سائر الحيوانات
 النجس ما اتصل بالعين من الدسومات وعلى هذا جلد الكلب يطهر عندنا بالدباغ وقال

الحسن بن زياد رحمه الله تعالى لا يظهر وهو قول الشافعي رضي الله تعالى عنه لان عين
السكر نجس عندهما ولكننا نقول الانتفاع به مباح في حالة الاختيار فلو كان عينه
نجسا لما أبيع الانتفاع به فان كان الجلد غير مدبوغ فصلى فيه أو صلى ومعه شيء كثير من
لحم الميتة فصلاته فاسدة لانه حامل للنجاسة وان صلى ومعه شيء من أصوافها وشعورها أو
عظم من عظامها فصلاته تامة عندنا وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه فيهما حياة وقال مالك
رضي الله تعالى عنه في العظم حياة دون الشعر واستدلوا بقوله تعالى قال من يحيي العظام
وهي رميم ولانه ينمو بتأدي الروح فكان فيه حياة فيجعله الموت فيتنجس به ومالك يقول
العظم يتألم ويظهر ذلك في السن بخلاف الشعر ﴿ ولنا ﴾ أنه مبان من الحي فلا يتألم به
ويجوز الانتفاع وقال صلى الله عليه وسلم ما أبين من الحي فهو ميت فلو كان فيه حياة لما
جاز الانتفاع به ولا نقول ان العظم يتألم بل ما هو متصل به فاللحم يتألم وبين الناس كلام في
السن أنه عظم أو طرف عصب يابس فان العظم لا يحدث في البدن بعد الولادة وتأويل قوله
تعالى من يحيي العظام وهي رميم أي النفوس وفي العصب روايتان في احدي الروايتين فيها
حياة لما فيها من الحركة وينجس بالموت ألا ترى أنه يتألم الحي بقطعه بخلاف العظم فان
قطع قرن البقرة لا يؤلمها فدل أنه ليس في العظام حياة فلا يتنجس بالموت واليه أشار رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين مر بشاة ملقاة ليموتة فقال هلا انتفتم باهابها فقيل انها ميتة
فقال انما حرم من الميتة أكلها وهذا نص على أن ما لا يدخل تحت مصلحة الا كل لا يتنجس
بالموت وعلى هذا شعر الآدمي طاهر عندنا خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه فان النبي
صلى الله عليه وسلم حين خلق شعره قسم شعره أصحابه فلو كان نجسا لما جاز لهم التبرك به
ولكن لا ينتفع به لحرمة لا لتنجاسته وكذلك عظمه لا ينتفع به لحرمة والذى قيل اذا
طحن سن الآدمي مع الحنطة لم يؤكل وذلك لحرمة الآدمي لالتنجاسته فأما الخنزير فهو
نجس العين عظمه وعصبه في النجاسة كالحمة فأما شعره فقد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
يجوز استعماله للخراز لاجل الضرورة وفي طهارته عنه روايتان في رواية طاهر وهكذا روى
عن أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أنه طاهر لما كان الانتفاع به جائزا ولهذا يجوز
أبو حنيفة بيعه لان الانتفاع لا يتأدى به الا بفساد الملك وهو نجس في احدي الروايتين
لان الثابت بالضرورة لا يمدو موضعها وقد روى عن محمد رحمه الله تعالى انه ألحق الفيل

بالخنزير والاصح أنه كسائر الحيوانات عظمه طاهر وقد جاء في حديث ثوبان ان النبي صلى
 الله عليه وسلم اشترى لفاظمة سوارين من عاج وظهر استعمال الناس العاج من غير تكبير
 فدل على طهارته * قال (رجل صلى وقدامه عنزة قال لا يفسد ذلك صلاته) لان شرط
 الصلاة طهارة مكان الصلاة وقد وجد فالنجاسة فيما وراء ذلك لا تضره والمستحب أن يبعد
 من موضع النجاسة عند أداء الصلاة لان لمكان الصلاة حرمة فيختار لها أقرب الاماكن
 الى الحرمة وان كانت النجاسة في موضع قيامه فصلاته فاسدة اذا كانت كثيرة لان القيام
 ركن فلا يتأدى على مكان نجس وكونه على النجاسة ككون النجاسة عليه في افساد الصلاة
 فان كانت النجاسة في موضع سجوده فكذلك عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
 وهو الظاهر من قول أبي حنيفة وروى أبو يوسف عنه أن صلاته جائزة ووجهه أن فرض
 السجود يتأدى بوضع الارنية على الارض عنده وذلك دون مقدار الدرهم . ووجه ظاهر
 الرواية أن السجود فرض فاذا وضع الجبهة والانف تأدى الفرض بالكل كما اذا طول القراءة
 أو طول الركوع كان مؤدياً للفرض واداء الكل بالفرض في المسكن النجس لا يجوز والجبهة
 والانف أكثر من قدر الدرهم وقد روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه اذا سجد
 على مكان نجس ثم أعاد على مكان طاهر جاز وقال زفر رحمه الله تعالى لا تجوز صلاته .
 وجه قوله أن السجدة قد فسدت بأدائها على مكان نجس والصلاة الواحدة لا تجزأ فاذا
 فسدت بمضها فسدت كلها كما لو أقام على النجاسة عند التحريم . ووجه قول أبي يوسف رحمه الله
 تعالى ان الركن لا يتأدى على مكان نجس فكأنه لم يؤدها أصلاً حتى أداها على مكان
 طاهر وهكذا نقول اذا كان عند التحريم على مكان نجس يصير كأنه لم يتحرم للصلاة أصلاً
 حتى لو كان متطوعاً لا يلزمه القضاء وان كانت النجاسة في موضع الكفين أو الركبتين
 جازت صلاته عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى لا تجزئه لان أداء السجدة بوضع اليدين
 والركبتين والوجه جميعاً فكانت النجاسة في موضع الركبتين كهي في موضع الوجه فأكثر
 ما في الباب أن له بدأ من موضع اليدين والركبتين وهذا لا يدل على الجواز لا اذا وضع
 يده على المسكن النجس كما لو لبس ثوبين بأحدهما نجاسة كثيرة لا تجوز صلاته وله بد
 من لبس الثوب النجس كما لا كفتاء بثوب واحد * ولنا * أن وضع اليدين والركبتين
 على مكان نجس كترك الوضع أصلاً وترك وضع اليدين والركبتين في السجود لا يمنع

الجواز كما قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مثل الذي يصلي وهو عاقص شعره كمثل الذي يصلي وهو مكتوف وبه فارق الوجه فان ترك الوضع فيه يمنع جواز السجود بخلاف الثوبين فان اللابس للثوب مستعمل له فاذا كان نجسا كان حاملا للنجاسة فلماذا تفسد صلاته كما لو كان يمسكه بيده والمصلي ليس بحامل للمكان حتى تفسد صلاته بهذا الطريق بل الطريق ما قلناه ان ما وضعه على مكان نجس يحمل كأنه لم يضعه أصلا * قال (رجل صلى على مكان من الارض قد كان فيه نجاسة نجفت وذهب أثرها جازت صلاته عندنا) وقال زفر رحمه الله تعالى لا تجزئه لان الشرط ظهارة المكان ولم يوجد بدليل أن التيمم لا يجوز بهذا الموضوع * ولنا * قوله صلى الله عليه وسلم أيما أرض جفت فقد زكت أي طهرت وقال زكاة الارض ينسبها ثم النجاسة تحرقها الشمس وتفرقها الريح وتحول عينها الارض وينشفها الهواء فلا تبقى عينها بعد تأثير هذه الاشياء فيها فتعود الارض كما كانت قبل الاصابة وقد مرّ الفرق بين الصلاة والتيمم والصحيح من الجواب أنه لا فرق بين موضع تقع عليه الشمس أو لا تقع وبين موضع فيه حشيش نابت أو ليس فيه لان الحشيش تابع للأرض فان أصاب الموضع ماء فابتل أو أتى من ترابه في ماء قليل ففيه روايتان احدهما أنه يعود نجسا كما قبل الجفاف والأخرى وهو الأصح أنه لا ينجس لان بعد الحكم بطهارته لم يوجد الا اصابة الماء والماء لا ينجس شيئا بخلاف ما اذا أصابت النجاسة البساط فذهب أثرها لان النجاسة تتداخل في أجزاء البساط فلا يخرجها الا الغسل بالماء وليس من طبع البساط أن يحول شيئا الى طبعه ومن طبع الارض تحويل الاشياء الى طبعها فان الثياب اذا طال مكثها في التراب تصير ترابا فاذا تحوات النجاسة الى طبع الارض بذهاب أثرها حكمتنا بطهارة الموضع لهذا وان كان الأثر باقيا لم تجز الصلاة لان ظهور الأثر دليل على بقاء النجاسة * قال (ولا بأس بأن يصلي على الثلج اذا كان ممكنا يستطيع أن يسجد عليه) معناه أن يكون موضع سجوده متلبداً لأنه حينئذ يجد جبينه حجم الارض فأما اذا لم يكن متلبداً حتى لا يجد جبينه حجم الارض حينئذ لا يجزئه لانه بمنزلة السجود على الهواء على هذا السجود على الحشيش أو القطن ان شغل جبينه فيه حتى وجد حجم الارض أجزاء والا فلا وكذلك اذا صلى على طنفسة مشوة جازت صلاته اذا كان متلبداً الا على قول مالك رحمه الله تعالى وقد روى عن بعض الصحابة قال ما أبالي صليت على

عشر طنافس أو أكثر وكذلك الصلاة على الحصير لأنه عمل الناس في مساجدهم بخلاف ما يقوله بعض من لا يعتد بقوله أنه لا يجوز الصلاة على الحصير لأن سائلا سأل عائشة رضي الله تعالى عنها هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحصير فاني سمعت قول الله تعالى وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً فقالت لا ولكن هذا الحديث شاذ فقد اشتهر عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخثرة وهو اسم لقطعة حصير ومعنى قول الله تعالى وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً أي محتبسا وجاء في الحديث الصلاة على ما تنبتة الارض أفضل من الصلاة على ما لم تنبتة الارض فلهذا اختاروا الحشيش والحصير على البساط * قال (ويكره أن يكون قبلة المسجد الى حمام أو قبر أو مخرج) لأن جهة القبلة يجب تعظيمها والمساجد كذلك قال الله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ومعنى التعظيم لا يحصل اذا كانت قبلة المسجد الى هذه المواضع التي لا تخلو عن الافذار * وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال هذا في مساجد الجماعة فأما في مسجد الرجل في بيته فلا بأس بأن يكون قبلته الى هذه المواضع لأنه ليس له حرمة المساجد حتى يجوز بيعه وللناس فيه باوى بخلاف مسجد الجماعة ولو صلى في مثل هذا المسجد جازت صلاته الا على قول بشر بن غياث المريسي وكذلك لو صلى في أرض منصوبة أو صلى عليه ثوب منصوب عنده لا يجوز لأن العبادة لا تنأدى بما هو منهي عنه والنهي عندنا اذا لم يكن لمعنى في الصلاة لا يمنع جوازها وأصل النهي في هذا الباب حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبع مواطن الجزرة والمزبلة والمقبرة والحمام وقوارع الطريق ومواطن الابل وفوق ظهر بيت الله . فأما الجزرة والمزبلة فموضع النجاسات لا يجوز الصلاة فيهما لانعدام شرطها وهو الطهارة من حيث المكان . وأما المقبرة فقيل انما نهى عن ذلك لما فيه من التشبه باليهود كما قال صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلا تتخذوا قبوري بمدي مسجداً ورأى عمر رضي الله تعالى عنه رجلاً يصلي بالليل الى قبر فناداه القبر القبر فظن الرجل أنه يقول القمر فجعل ينظر الى السماء فما زال به حتى بينه فعلى هذا القول تجوز الصلاة وتكره وقيل معنى النهي أن المقابر لا تخلو عن النجاسات فالجهال يستترون بما يشرف من القبور فيبولون ويتقطنون خلفه فعلى هذا

لا تجوز الصلاة لانعدام طهارة المكان . ومعنى النهي في الحمام أنه مصب الفضلات والنجاسات
عادة فعلى هذا اذا صلى في موضع جالس الحمامي لا يكره وقيل معنى النهي أن الحمام بيت
الشیطان فعلى هذا الكراهة في كل موضع منه سواء غسل ذلك الموضع أو لم يغسل . ومعنى
النهي في قوارع الطريق انه يستتضر به المار فعلى هذا اذا كان الطريق واسعا لا يكره
وحكي ابن سماعة أن محمداً رحمه الله تعالى كان يصلي على الطريق في البادية وقيل معنى النهي
في قوارع الطرق أنها لا تخلو عن الارواث والابوال عادة فعلى هذا لا فرق بين الطريق
الواسع والضيق . ومعنى النهي في معادن الابل قيل لأنها لا تخلو عن النجاسة عادة الا أنه
جاء في الحديث صلوا في مرائب الغنم ولا تصلوا في معادن الابل وفيما يكون منها المعادن
والمرابض سواء وقيل معنى النهي أن الابل ربما تصل على المصلي فيبتلى بما يفسد صلاته
وهذا لا يتوهم من الغنم . وأما فوق ظهر بيت الله النهي عندنا لان الانسان منهي عن الصعود
على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم فلا يمنع جواز الصلاة وعند الشافعي رضي الله
تعالى عنه هذا النهي لافساد صلاته حتى اذا صلى على سطح الكعبة وليس بين يديه سترة
لا تجوز صلاته عنده على ما بينه في آخر الكتاب . قال (ومن زجه الناس فلم يجد موضعا
للسجود فسجد على ظهر رجل أجزأه) لقول عمر رضي الله تعالى عنه اسجد علي ظهر
أخيك فإنه مسجد لك وقال في خطبته حين طلب من الناس أن يوسع المسجد أيها
الناس ان هذا مسجد بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والانصار معه
فن لم يجد موضعا فليسجد على ظهر أخيه . وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله
تعالى قال ان كان السجود على ظهر شريكه في الصلاة يجوز والا فلا لان الجواز للضرورة
وذلك عند المشاركة في الصلاة ومن أصحابنا من قال المراد ظهر التقدم فأما اذا سجد على
ظهره فهو راكم لا ساجد فلا يجزئه وهو قول الحسن بن زياد والاصح أنه يجوز لأن
الرخصة فيه ثابتة شرعا للضرورة ومن اقتدى بامام ينوي صلاته ولم يدركها الظهر أو الجملة
أجزأه أيها كان لانه نبي صلاته على صلاة الامام وذلك معلوم عند الامام فالعلم في حق
الاصل يعني عنه في حق التبع والبناء والاصل فيه حديث علي وأبي موسى رضي الله تعالى
عنهما فانهما قدما من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بهم أهلتما فقالا باهلل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوز ذلك لهما وان لم يكن معلوما عندهما وقت الاهلال فان

لم ينو صلاة الامام ولكنه نوى الظهر والاعتداء اذا كان امامه في الجمعة فصلاته فاسدة لأنه يؤدي غير صلاة الامام وتغاير الفرضين يمنع الاعتداء وفي غير رواية أبي سليمان قال اذا نوى صلاة الامام والجمعة فاذا هي الظهر جازت صلاته وهذا صحيح فقد تحقق البناء بنية صلاة الامام ولا يعتبر بما زاد بعد ذلك وهو كمن نوى الاعتداء بهذا الامام وعنده أنه زيد فاذا هو عمرو وكان الاعتداء صحيحا بخلاف ما اذا نوى الاعتداء بزيد فاذا هو عمرو * قال (واذا صلى الرجل المكتوبة كرهت له أن يعتمد على شيء الا من عذر) لان في الاعتماد تنقيص القيام ولا يجوز ترك القيام في المكتوبة الا من عذر فكذلك يكره تنقيصه بالاعتماد الا من عذر وان فعل جازت صلاته لوجود أصل القيام ولم يبين الاعتماد في التطوع فقيل لا بأس به لان ترك القيام يجوز في التطوع فتنتقيصه أولى وقيل بل يكره لان في الاعتماد بمض التعم والتعجب ولا ينبغي للمصلي أن يفعل شيئا من ذلك بغير عذر وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في المسجد جبلا ممدودا فقال لمن هذا فقيل لفلاة تصلي بالليل فاذا أعتت اتكأت فقال لتصل فلاة بالليل ما بسطت فاذا أعتت فلتنم * قال (ومن نسي تكبيرة الافتتاح حتى قرأ لم يكن داخل في الصلاة) وكان عطاء يقول تكبيرة الركوع تنوب عن تكبيرة الافتتاح وهذا فاسد فان أركان الصلاة لا تكون الا بعد التحريمة والتحرمة للصلاة بالتكبير يكون فاذا لم يكبر للافتتاح لم يكن داخل في الصلاة * قال (واذا افتتح التطوع قائما ثم أراد أن يقعد من غير عذر فله ذلك عند أبي حنيفة استحصانا) وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز له قياسا لان الشروع ملزم كالنذر ومن نذر أن يصلي ركعتين قائما لم يجزه ان يقعد فيهما فكذلك اذا شرع قائما لم يجزه ان يقعد فيهما فكذلك اذا شرع قائما وأبو حنيفة يقول القعود في التطوع بلا عذر كالقعود في الفرض بعذر ثم هناك لافرق بين حال الابتداء أو البقاء فكذلك هنا وهذا لانه في الابتداء كان مخيرا بين القيام والقعود وخياره فيما لم يؤد باق والشروع انما يلزمه ما باشر ولا صحة لما باشر الابن وللركعة الاولى صحة بدون القيام في الركعة الثانية بدليل حالة النذر فلم يلزمه القيام بالشروع بخلاف النذر فهو التزام بالتسمية وقد نص فيه على صحة القيام ولا رواية فيما اذا أطلق النذر فقيل يلزمه بصفة القيام اعتبارا لما يوجبه على نفسه بما يوجب الله تعالى عليه مطلقا وقيل لا يلزمه لان القيام وراء ما به يتم التطوع

ولا يلزمه الا بالتنصيص عليه كالتتابع في الصوم وقيل هو على الخلاف على قياس مامر في الشروع فان افتتاحها قاعداً ففرض بعضها قائماً وبعضها قاعداً أجزاء لما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح التطوع قاعداً فيقرأ ورده حتى اذا بقى عشر آيات أو نحوها قام مقام قراءته ثم ركع وسجد وهكذا كان يفعل في الركعة الثانية فقد انتقل من القعود الى القيام ومن القيام الى القعود فدل أن ذلك جائز في التطوع قال (واذا افتتح التطوع على غير وضوء أو في ثوب نجس لم يكن داخلًا في صلاته ولا يلزمه القضاء) لان الشروع لم يصح ووجوب القضاء والالتزام ينبتى عليه (وان افتتاحها نصف النهار أو حين تحمر الشمس أو عند طلوعها فان صلى كذلك فقد أساء ولا ينبتى عليه) لانه أداها كما شرع فيها وان قطعها فعليها القضاء الاعلى قول زفر رحمه الله تعالى فانه يعتبر الشروع في الصلاة في الاوقات المذكورة بالشروع في صوم يوم النحر لعلمه ان يرتكب المنهى والفرق لنا أن بالشروع هناك يصير صائماً مرتكباً للمنهى وهاهنا بنفس الشروع لا يصير مصلياً ما لم يقيد الركعة بالسجدة وارتكاب المنهى فيه ولان هناك لا يتصور الاداء بذلك الشروع الا بصفة الكراهة وهاهنا يتصور بان يصبر حتى يذهب الوقت فلهذا أزمناه القضاء والفرق بين هذا وبين ما سبق أن الشروع كالنذر والنذر بالصلاة في هذه الاوقات يصح فكذلك الشروع فأما النذر بالصلاة بغير وضوء لا يصح * وهما مسائل . اذا نذر أن يصلي ركعتين بغير وضوء أو عرياناً أو بغير قراءة فملى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في المواضع كلها يلزمه ما سمي في الصلاة الصحيحة وما زاد في كلامه فهو لغو وعند زفر رحمه الله تعالى لا يلزمه شيء في الاحوال كلها لان ما سماه في نذره ليس بقربة وعند محمد رحمه الله اذا سمي ما لا يجوز أداء الصلاة معه بحال كالصلاة بغير طهارة لا يلزمه شيء * واذا سمي ما يجوز أداء الصلاة معه في بعض الاحوال كالصلاة بغير قراءة تلزمه * قال (وان افتتح صلاة التطوع وقت طلوع الشمس ثم قطعها ثم قضاها وقت تغير الشمس أجزاءه) لانه لو أتىها في ذلك الوقت أجزاءه فكذلك اذا قضاها في مثل ذلك الوقت * قال (واذا أصابت المرأة وهي حامله ابتها أجزاءها) لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته وأمامه بنت أبي العاص يحملها على عاتقه فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها * قال (وهي مسيئة في ذلك) لانها شغلت نفسها بما ليس من أعمال صلاتها وأدنى ما فيه أن ذلك يمنعها من سنة الاعتماد * (فان قيل)

ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يفعل في صلاته ما هو مكروه ﴿قلنا﴾ تأويله أنه كان في وقت كان العمل في الصلاة مباحاً ولم يكن الاعتماد سنة * قال (وان صلى وفيه شيء يمسكه جازت صلاته) وهذا اذا كان في فيه درهم أو دينار أو لؤلؤة على وجه لا يمنعه من القراءة فان كان يمنعه من القراءة لا تجوز صلاته لانه أكل وكذلك ان كان في فيه سكرة لا تجوز صلاته لانه أكل ولذلك ان كان في كفه متاع يمسكه جازت صلاته كما لو ترك الاعتماد أو وضع اليدين على الركبتين في الركوع . والمصلي قاعدا تطوعاً أو فريضة بعدد يتربع ويقعد كيف شاء من غير كراهة ان شاء محتبياً وان شاء متربعا لانه للمجازلة ترك أصل القيام فترك صفة القعود أولى وقال زفر رحمه الله تعالى يقعد على ركبتيه كما يفعل في التشهد وقال أبو يوسف يؤدي جميع صلاته متربعا في حال قيامه فاذا أراد أن يركع قعد على ركبتيه ليكون أيسر عليه * قال (واذا صلى فوق المسجد مقتديا بالامام أجزاءه) لحديث أبي هريرة أنه وقف على سطح المسجد واقندي بالامام وهو في جوفه وهذا اذا كان وقوفه خلف الامام أو بجذائه فاذا كان متقدما عليه لم يجزه كما لو افتتحها في جوف المسجد * قال (وكذلك ان كان على سطح بجنب المسجد وليس بينهما طريق) وقال الشافعي رضى الله تعالى عنه لا يصح اقتداؤه لانه ترك مكان الصلاة بالجماعة من غير ضرورة ﴿ولنا﴾ أن اقتدائه وهو على سطح بجنب المسجد بمنزلة اقتدائه به وهو في جوف المسجد معه لانه لا يشتهه عليه حال امامه وليس بينهما مانع من الاقتداء فهذا جوزناه * قال (ولا بأس بالصلاة في بيت في قبلته تماثيل مقطوعة الرأس) لان التمثال تماثل برأسه فبقطع الرأس يخرج من أن يكون تماثلاً بيانه فيما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدي اليه ثوب عليه تماثل طائر فأصبحوا وقد محا وجهه وروى أن جبريل صلوات الله عليه استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن له فقال كيف أدخل وفي البيت قرام فيه تماثل خيول ورجال فاما أن تقطع رؤسها أو تتخذ وسائد فتوطأ ولان بحد قطع الرأس صار بمنزلة تماثيل الشجر وذلك غير مكروه انما المكروه تماثل ذى الروح هكذا روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه نهى مصوراً عن التصوير فقال كيف أصنع وهو كسبي قال ان لم يكن بد فمليك بتمثال الاشجار وان علياً رضى الله تعالى عنه قال من صور تماثل ذى الروح كلف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح وليس بنافخ . وان لم تكن مقطوعة الرأس كرهتها في القبلة لان فيه تشبيهاً بمن يعبد الصور ولكن هذا اذا كان كبيراً يبدو

للناظرين من بعيد فان كان صغيراً فلا بأس لان من يعبد الصورة لا يعبد الصغير منها جداً وقد
 كان على خاتم أبي موسى ذاببتان ولما وجد خاتم دانيال صلوات الله وسلامه عليه كان على فم
 أسدان بينهما رجل يلحسانه كأنه كان يحكي بهذا ابتداء حاله أولان التمثال في شريعة من قبلنا
 كان حللاً قال الله تعالى يعمون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وكما يكره في القبلة يكره
 في السقف أو عن يمين القبلة أو عن يسارها لان الأثر قد جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً
 فيه كلب أو صورة فيجب تنزيه مواضع الصلاة عن ذلك الا أنه اذا كانت الصورة على
 الحائط الذي هو خلف المصلي فالكرهة فيه أيسر لان معنى التعظيم والتشبيه بمن يعبد الصور
 تنعدم هنا وكذلك ان كانت الصورة على الارض والازر والستور وأما على البساط فتقول
 اتخذ الصورة على البساط مكروه ولكن لا بأس بالنوم والجلوس عليه لان البساط يوطأ
 فلا يحصل فيه معنى التعظيم وكذلك الوسادة ألا ترى أنه قال في حديث جبريل أو تتخذ
 وسائد فتوطأ فان كان المصلي على البساط ان كانت الصورة في موضع وجهه أو أمامه فهو
 مكروه لان فيه معنى التعظيم يحصل بتقرب الوجه من الصورة وان كانت في موضع قدميه
 فلا بأس به لان معنى التعظيم فيه لا يحصل فصلاته جائزة على كل حال لان الكراهة
 ليست لمعنى راجع الى الصلاة * قال (رجل قارىء دخل في صلاة أمتى تطوعاً أو في صلاة
 امرأة أو جنب ثم أفسدها علي نفسه فليس عليه قضاؤها) لان شروعه في الصلاة لم يصح
 حين اقتدي بمن لا يصلح اماماً له ولا يتمكن من أداء الصلاة خلفه ووجوب القضاء يكون
 بالفساد بعد صحة الشروع * قال (واذا وقفت جارية مرافقة تعقل الصلاة بجنب رجل
 خلف الامام وهما في صلاته فسدت صلاة الرجل) استحساناً وفي القياس لا تفسد لان صلاة
 غير البالغة تخلق وليست بصلاة حقيقية ووجه الاستحسان أنها تؤمر بالصلاة وتضرب
 علي ذلك كما ورد به الحديث فكانت كالبالغة في المشاركة في أصل الصلاة وعليه ينبى
 الفساد بسبب المحاذاة لأنها تشبه فلا يصفو قلب الرجل عن الشهوة في حال المناجاة عند
 محاذاتها وهذا المعنى موجود هنا قال ألا ترى أنها لو صلت بغير وضوء أو عريانة أمرت أن
 تعيد الصلاة لأنها إنما تؤمر بالصلاة لتعود فلا يشق عليها اذا بلغت وذلك اذا أدت بصفة
 يجوز أدائها بتلك الصفة بعد البلوغ بحال فان أدت بغير طهارة أو عريانة لا يحصل هذا
 المقصود فلها أمرت بالاعادة ولو صلت بغير قناع في القياس تؤمر بالاعادة كما اذا صلت

عريانة لان الرأس منها عورة ولكنه استحسنت فقال تجزئها صلاتها قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخيار معناه صلاة بالغة فثبت ان صلاة غير البالغة تجوز بغير الخمار ولان من البالغات من تصلي بغير قناع وهي المملوكة وتجوز صلاتها فصلاة غير البالغة أولى بخلاف العريانة قال (والامة ان تصلي بغير قناع) لحديث عمر رضي الله تعالى عنه انه كان اذا رأى جارية متقنمة علاها بالدرة وقال اتق عنك الخمار يا دفار أنتشبهين بالحرار وكذلك المسكبة والمدبرة وأم الولد لان الرق قائم فيهن فليس لرؤسهن حكم العورة فان اعتقت في صلاتها أخذت قناعها ومضت في صلاتها استحسانا وفي القياس تستقبل كالعريانة اذا وجدت ثوبا في خلال الصلاة . وجه الاستحسان ان فرض الستر لزمها في خلال الصلاة متصورا عليها وقد أتت به كما لزمها بخلاف العريانة لان فرض الستر كان عليها قبل الشروع ولكنها كانت عريانة بعذر العجز فاذا أزيل استقبلت كالمتيم اذا وجد الماء في خلال الصلاة توضأ واستقبل والمتوضئ اذا سبقه الحدث توضأ وبني على صلاته فهذا مثله

باب صلاة المريض

الاصل في صلاة المريض قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الضحاك في تفسيره هو بيان حال المريض في أداء الصلاة على حسب الطاقة ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمران بن حصين يعود في مرضه فقال كيف أصلي فقال عليه الصلاة والسلام صل قائما فان لم تستطع قاعدا فان لم تستطع فلي الجنب تؤمى ايماء فان لم تستطع فالله أولى بالمعذرة بقبول المعذرة لان الطاعة على حسب الطاقة قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم . فاذا عرفنا هذا فنقول المريض اذا كان قادرا على القيام يصلي قائما فاذا عجز عن القيام يصلي قاعدا بركوع وسجود واذا كان عاجزا عن القعود يصلي بالاياء لانه وسع مثله فان كان قادرا على القيام في اول الصلاة وعجز عن القيام فانه يقعد وفرق بين هذا وبين الصوم فان المريض اذا كان قادرا على الصوم في بعض اليوم ثم عجز فانه لا يصوم أصلا وهنا يصلي . وجه الفرق بينهما وذلك لان في الصوم لما أفطر في آخر اليوم لم يكن فعله في اول اليوم معتدا فلا يشتغل به وفي الصلاة وان

قعد في آخره ولكن فعله في أول الصلاة وقع ممتداً فيستغل به وأما إذا كان قادراً على القيام
 وعاجزاً عن الركوع والسجود فإنه يصلي قائماً بإيماء وسقط عنه القيام لأن هذا القيام ليس
 بركن لأن القيام إنما شرع لافتتاح الركوع والسجود به فشكل قيام لا يعقبه سجود لا يكون
 ركناً ولأن الإيماء إنما شرع للتشبه بمن يركع ويسجد والتشبه بالعمود أكثر ولهذا قلنا بأن
 الموميء يجعل السجود أخفض من ركوعه لأن ذلك أشبه بالسجود إلا أن بشراً يقول إنما
 سقط عنه بالمرض ما كان عاجزاً عن إتيانه فأما فيما هو قادر عليه لا يسقط عنه ولكن
 الانفصال عنه على ما بينا إن كان عاجزاً عن القعود يصلي بالإيماء مضطجماً مستلقياً على قفاه
 ووجهه نحو القبلة عند علمائنا رحمهم الله تعالى وهو مذهب عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
 وقال الشافعي رحمه الله تعالى يضطجع على جنبه الأيمن ووجهه نحو القبلة واحتج بحديث عمران
 ابن حصين قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الجنب توميء إيماء فالنبي صلى الله عليه
 وسلم نص على الجنب ولأن فيما قلنا وجهه إلى القبلة وكذا إذا احتضر يضطجع على شقه
 الأيمن هكذا يصلي أيضاً وكذلك يوضع في القبر هكذا إلا أن أصحابنا قالوا بأنه إذا
 استلقى على قفاه كان أقرب إلى استقبال القبلة فالجانبان منه إلى القبلة ووجهه إلى ما هو القبلة وفيما
 قاله الشافعي رحمه الله تعالى وجهه إلى رجله وهذا ليس بقبلة وكذلك إذا قدر على القيام فوجهه
 أيضاً يكون إلى القبلة بخلاف ما إذا احتضر فإن هناك لم يكن مرضه على شرف الزوال
 فاقترب من هذا الوجه . وأما الجواب عن احتجاجه بحديث عمران بن حصين رضي الله
 تعالى عنه فلما قيل بأن مرضه كان باسوراً فلا يمكنه أن يستلقي على قفاه . والثاني وهو أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال فعل الجنب توميء إيماء يعني ساقطاً على الجنب كقولك فاذا وجبت
 جنوبها أي سقطت فكذلك هنا قال (الموميء إذا اقتدى بالموميء يصح اقتداؤه به) لقوله
 عليه الصلاة والسلام الإمام ضامن معناه صلاة الإمام تتضمن صلاة المقتدى وتضمن الشيء
 إنما يتحقق فيما هو مثله أو فوقه ولا يتحقق فيما هو دونه وهاهنا حال المقتدى مثل حال
 الإمام أو دونه فيصح اقتداؤه به فاذا عرفنا هذا فنقول بأن الإمام إن كان قائماً أو قاعداً
 أو مومياً يصح اقتداؤه به لأن حاله مثل حال الإمام أو دونه فإن كان الإمام قارئاً والمقتدى
 قارئاً أو أمياً يصح اقتداؤه به لأن حاله مثل حال الإمام أو دونه فإما إذا كان الإمام قاعداً
 والمقتدى قائماً يصح عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى استئناساً وعند محمد

رحمه الله تعالى لا يصح قياساً . وجه قول محمد رحمه الله تعالى ما روى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه قال لا يؤمن أحد بعدى جالساً وهذا نص عن علي رضي الله عنه أنه قال
 لا يؤمن المتوهمين ولا المقيدين المطلقين وهذا نص والمعنى فيه وذلك أن الامام صاحب
 عذر فن كان حاله مثل حال الامام يصح اقتداؤه به وما لا فلا كامامة صاحب الجرح السائل
 للاصحاب ولاصحاب الجروح . وتأثير هذا الكلام وهو ان القيام ركن والمقتدى ينفرد بهذا
 الركن فلو قلنا بأنه يصح اقتداؤه به يكون هذا مقتدياً بالبعض دون البعض وهذا لا يجوز
 ووجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه صلى بأصحابه وكان قاعداً وهم قيام خلفه فانه لما ضعف في مرضه قال مروا أبا بكر يصلي
 بالناس فقالت عائشة لحفصة قولي له ان أبا بكر رجل أسيف اذا وقف في مكانك لا يملك
 نفسه فلو أصرت غيره فقالت ذلك كرتين فقال انكن صاحبات يوسف مروا أبا بكر
 يصلي بالناس فلما شرع أبو بكر في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفته في نفسه
 فنرج وهو يهادى بين الفضل بن عباس وبين علي وكان رجلاه تخطان الارض حتى
 دخل المسجد فسمع أبو بكر حس محيى النبي صلى الله عليه وسلم فتأخر وتقدم النبي صلى الله
 عليه وسلم وقعد وكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقوم يكبرون
 بتكبير أبي بكر وأبو بكر يكبر بتكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة يكبرون
 بكبير أبي بكر وهذا آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فيكون ناسخاً
 لما كان قبله على ما جاء في حديث جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال سقط رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن فرسه فبحس شقه الايسر فلم يخرج أياماً فالصحابة دخلوا عليه فوجدوه
 في الصلاة قاعداً فأتوا به قياماً فأشار اليهم أن اقمعدوا فلما فرغ من صلاته قال انما جعل
 الامام ليؤتم به فلا تختلفوا على أئمتكم فان صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين وان صلى قائماً
 فصلوا قياماً أجمعين ولا يؤمن أحد بعدى جالساً ولكننا نقول صار هذا منسوخاً بفعله الاخر
 وهو ما روينا في حديث مرضه صلى الله عليه وسلم وأما حديث علي رضي الله تعالى عنه
 قلنا لا يمكن العمل به لان في الحديث زيادة وهو قوله ولا الماسح للغاسلين وبالاجماع
 امامة الماسح للغاسل جائزة فدل انه لا يمكن العمل به . والفقهاء فيه أن الامام صاحب بدل
 صحيح فاقتهاء صاحب الاصل به صحيح كالماسح على الخفين اذا أم الغاسلين بخلاف صاحب

الجرح السائل ونحوه لانه ليس بصاحب بدل صحيح ولان بين القيام والقعود تقارباً في الصلاة حتى يجوز القعود في التطوع من غير عذر وهذا لان القائم كلا الجانبين منه مستوفى لقاعدة أحد الجانبين منه منئن فكان بينهما تقارب فيصح اقتداؤه به كاقتهاء القائم بالر كع وان كان الامام يصلي بالاياء مضطجماً والمقتدى يصلي بركوع وسجود لا يصح اقتداؤه به عندنا خلافاً لفرجه الله هو يقول كل واحد منهما مؤدماً هو مستحق عليه بصفة الصحة فيصح اقتداؤه به نظيره اقتداء المتوضئ بالمتميم والفاسل بالمسح ولكننا نقول بان حال المقتدى فوق الامام لان الاكتفاء بالاياء مع القدرة على الركوع والسجود يمنع جواز الصلاة فيمنع صحة الاقتداء ولان الاياء ليس بسدل عن الركوع والسجود لانه بفضه فلو قلنا بأنه يصح اقتداؤه به يكون هذا اقتداءً بالبعض دون البعض وهذا لا يجوز بخلاف التيمم والمسح فان التيمم بدل عن الوضوء والمسح بدل عن الغسل فيصح اقتداؤه به بالاجماع . فان كان الامام يصلي قاعداً بالاياء والمأموم يصلي قائماً بالاياء يصح اقتداؤه به لان هذا القيام ليس بركن حتى كان الاولى تركه فيجمل كأن لم يكن ولو كان معدوماً أصلاً يصح اقتداؤه به لان هذا اقتداء القاعد بالقاعد فكذلك هنا فان كان الامام يصلي بالاياء مضطجماً والمقتدى يصلي بالاياء قاعداً أو قائماً لا يصح اقتداؤه بالاجماع لان حاله فوق حال الامام فيمنع صحة الاقتداء . قال (فان نزع الماء من عينيه وأمر بأن يستنقى على قفاه أياماً ونهى عن القيام والقعود له أن يصلي بالاياء مضطجماً عند علمائنا) وقال مالك رحمه الله ليس له ذلك واحتج بما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال له طيب بعد ما كفت بصره لو صبرت أياماً مستلقياً على قفائك لصحت عينك فشاور في ذلك عائشة رضي الله تعالى عنها والصحابة فلم يرخصوا له في ذلك وقالوا له أرأيت لو مت في هذه الايام كيف تصنع بصلاتك فلو جاز ذلك لجوزوا له الا أن علماءنا قالوا بأن حرمة الاعضاء كحرمة النفس ثم اذا خاف الهلاك على نفسه من عدو أو سبع كان معه له أن يصلي مستلقياً على قفاه فكذلك هنا وأما حديث عبد الله بن عباس قلنا يحتمل أنه انما لم يرخصوا له في ذلك لانه لم يظهر عندهم صدق ذلك الطيب فيما يدعى فلان لم يرخصوا له (ولو أن المريض اذا صلى الى غير القبلة متممداً لا تجوز وان أخطأ تجوز) معناه اذا اشتبهت عليه القبلة فتحرى الى جهة وصلى اليها ثم تبين أنه أخطأ القبلة تجوز صلاته وان تممداً لا تجوز لحديث علي رضي الله تعالى عنه أنه قال قبلة المتحري جهة قصده . فالخاصل أن المريض انما

يفارق الصحيح فيما هو عاجز عنه وأما فيما هو قادر عليه هو والصحيح سواء ثم الصحيح إذا اشتبهت عليه القبلة في المغارة فتحري إلى جهة وصلى إليها ثم تبين أنه أخطأ القبلة تجوز صلاته ولو تمدد لا تجوز فكذلك هذا وقال محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله تعالى إذا كان وجهه إلى غير القبلة ولا يمكنه أن يحول وجهه إلى القبلة ولا يجد أحداً بأن يحول وجهه إلى القبلة له أن يصلى إلى غير القبلة فإذا برأ أعاد الصلاة ولكننا نقول في ظاهر الرواية لا يجب عليه إعادة الصلاة لأن التوجه إلى القبلة شرط جواز الصلاة والقيام والقراءة والرکوع والسجود أركان الصلاة ثم ما سقط عنه من الأركان بمنذر المرض لا يجب عليه إعادة الصلاة فكذلك ما سقط عنه من الشروط بمنذر المرض لا يجب عليه إعادة الصلاة. وأما إذا صلى بغير طهارة أو بغير قراءة أو عربانياً لا تجوز صلاته لما بينا أنه فيما هو قادر عليه هو والصحيح سواء ثم الصحيح إذا صلى بغير طهارة أو بغير قراءة أو عربانياً لا تجوز صلاته فكذلك هنا يقال (قوم مرضى في بيت مظلم اشتبهت عليهم جهة القبلة صلوا بجماعة فتحري كل واحد منهم إلى جهة وصلى إليها جازت صلاة الكل) لأنها تجوز من الإحصاء بهذه الصفة فمن المرضي أولى قال الحاكم رحمه الله تعالى إنما جازت صلاة المقتدي إذا كان المقتدي لا يعلم أنه خالف إمامه فأما إذا علم أنه خالف إمامه لا تجوز صلاته لأنه اعتقد فساد صلاة الإمام والأصل أن المقتدي إذا اعتقد فساد صلاة الإمام نفسه صلاته وهذا بخلاف ما إذا صلى في جوف الكعبة وإن علم أنه خالف إمامه جازت صلاته لأنه ما اعتقد فساد صلاة الإمام إلا إذا كان مقمداً على الإمام حينئذ لا تجوز صلاته * قال (مريض متحراً أو مسافراً متحريين له في خلال الصلاة أنه أخطأ القبلة له أن يحول وجهه إلى القبلة ويبنى على صلاته ولا يجب عليه أن يستقبل) لحديث أهل قباء أخبروا في خلال الصلاة أن القبلة حوت من بيت المقدس إلى الكعبة فاستداروا كهيئةهم وهم في ركوع فحوز لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن المؤدى حصل بالاجتهاد وهذا اجتهاد آخر والاجتهاد لا يتقضى بالاجتهاد مثله كالتقاضى إذا قضى في حادثة بالاجتهاد ثم ظهر أن اجتهاده كان خطأ في تلك الحادثة بالاجتهاد آخر لا يتقضى قضاؤه فكذلك ما هنا * قال (المريض الموهى إذا وجب عليه سجدة السهو يرمي إيماء السهو) لأن سجدة السهو دون الصلوية وتلك تتأدى بالإيماء فهذا أولى فلو أنه عجز عن الإيماء بالرأس سقط عنه الصلاة عند علمائنا

الثلاثة وقال زفر والحسن رحمهما الله تعالى يومئذ يمينيه وان عجز عن الائمة بالعينين قال زفر
رحمه الله تعالى وحده يومئذ بالقلب لأنه وسع مثله ولكننا نقول بأن الائمة عبارة عن
الاشارة والاشارة انما تكون بالرأس فأما اليمين يسمى انحاء ولا يسمى ايماء وبالقلب يسمى
نية وعزية وبمجرد النية لا تتأدى الصلاة ونصب الابدال بالرأى لا يجوز. ثم اذا برأ ينظر
ان كان معتقاً بهذه الحالة حتى اذا برأ يجب اعادة الصلاة فان كان منغى عليه ينظر اذا كان
منغى عليه يوماً وليلة أو أقل يجب عليه اعادة الصلاة وان كان أكثر من يوم وليلة لا يجب
عليه اعادة الصلاة عند علمائنا وقال بشر يجب عليه اعادة الصلاة وان طال الانغماء . هو يقول
الانغماء نوع مرض فلا يسقط القضاء كالنوم وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا استوعب
وقت صلاة كاملة لا يجب عليه اعادة الصلاة ويقول وجوب القضاء ينبت على وجوب الاداء
ولا يجب عليه الاداء فلا يجب عليه القضاء ﴿ ولنا ﴾ ما روى عن علي رضي الله تعالى عنه
انه أغمى عليه في أربع صارات فقضاهن وعن عمار بن ياسر انه أغمى عليه يوماً وليلة فقضاها
وعبد الله بن عمر أغمى عليه ثلاثة أيام ولياليها فلم يتضها . والفقهاء فيه هو أن الانغماء اذا
طال يجعل كالطويل عادة وهو الجنون والصغر واذا قصر يجعل كالقصير عادة وهو النوم
فيحتاج الى الحد الفاصل بين القصير والطويل فان كان يوماً وليلة أو أقل فهو قصير لأن
الصلاة لم تدخل في حد التكرار وان كان أكثر من يوم وليلة يكون طويلاً لان الصلاة
دخلت تحت حد التكرار ﴿ وروى عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أنه قال اذا أغمى عليه
يوماً وليلة يجب عليه القضاء ولكن يعتبر بالساعات لا بالصلوات والاول أصح ﴾ قال (واذا لم
يستطع السجود لمرض أو جرح أو خوف فهو كاه سواء ويومئذ) لانه وسع مثله ﴿ قال
(فان عجز عن القراءة تسقط عنه القراءة) لان القراءة ركن كما أن القيام ركن فلو عجز عن القيام
سقط عنه القيام فكذلك هنا ﴿ قال (وان كان على جهته جراحة ولا يمكنه أن يسجد على
الجهة قال يسجد على أنفه) لان الانف مسجد كالجبهة ﴾ قال (ويكره للمريض المومي أن
يرفع اليه عود أو وسادة ليسجد عليه) لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل على
مريض ليعوده فوجده يسجد على عوده فقال له ان قدرت أن تسجد على الارض فاسجد
والا فأوم برأسك وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه دخل على أخيه عتبة ليعوده في
مرضه فرأى عوداً يرفع بين يديه وكان يسجد عليه فأخذ العود من يد من كان في يديه

وقال ان هذا شئ عرض لكم الشيطان فأوم بسجودك وعبد الله بن عمر رضی الله تعالى عنه رأى مريضاً يفعل هكذا فقال اتخذون مع الله آلهة فدل أنه يكره له ذلك وان سجد هل يجوز له ذلك قال ينظر ان خفض رأسه للركوع ثم للسجود يجوز بالايماء لا بوضع الرأس على المود حتى أنه لو رفع المود الى جبهته ووضع عليه جبهته لا يجوز لانه ترك ركناً من أركان الصلاة وهو الايماء فقلنا بأنه لا يجوز وأما اذا سجد على الوسادة يجوز لما روى عن أم سلمة أنها كان بها رمد فسجدت على المرققة فجوزها رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال (ولو أن المريض اذا صلى بالايماء مضطجماً ثم قدر على الركوع والسجود في آخر الصلاة يجب عليه أن يستقبل الصلاة) ولا يبنى الا على قول زفر رحمه الله تعالى وهذا بناء على أصل وهو أن المفرد يبنى آخر صلاته على أول صلاته كالمقتمدى يبنى صلاته على صلاة الامام ففي كل موضع يصح الاقتداء يصح البناء والا فلا فنقول بأن الامام اذا صلى بالايماء مضطجماً والمقتمدى يصلى بالركوع والسجود لا يصح اقتداؤه به فكذلك هنا لا يجوز له البناء وأما اذا صلى قاعداً بالركوع والسجود ثم برأ وقدر على القيام في بعض الصلاة له أن يبنى على صلاته ولا يجب عليه أن يستقبل لان الامام اذا صلى قاعداً والمقتمدى قائماً يصح الاقتداء به عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فكذلك يصح البناء وأما اذا شرع في الصلاة قائماً ثم عجز عن القيام في خلال الصلاة وقعد له أن يبنى على صلاته لان هذا بناء القوي على الضعيف وذلك يصح والله سبحانه وتعالى أعلم

باب سجود السهو

الأصل في سجود السهو ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سها في صلاته فسجد وفي حديث ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام وكان أبو الحسن الكرخي يقول هو واجب استدلالاً بما قال محمد رحمه الله تعالى اذا سها الامام وجب على المؤمن أن يسجد . ووجهه أنه جبر لتقصان العبادة فكان واجباً كدعاء الجبر في باب الحج وهذا لان أداء العبادة بصفة الكمال واجب وصفة الكمال لا تحصل الا بجبر التقصان . وغيره من أصحابنا كان يقول انه سنة استدلالاً بما قال محمد رحمه الله تعالى ان المود الى سجود السهو لا يرفع التشهد ولو كان واجباً لسكان رافعاً للتشهد كسجدة التلاوة

ولانه يجب بترك بعض السنن والخالف لا يكون أقوى فوق الاصل . اذا عرفنا هذا فنقول
اذا سها ولم يدر أثلاثا صلى أم أربعاً وذلك أول ما سها استقبال الصلاة لحديث عبد الله
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شك في صلاته فلم
يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليستقبل ولان الاستقبال لا يريبه والمضى يريبه بعد الشك
والاحتياط في العبادة ليؤديها بكاملها واجب . ومعنى قوله وذلك أول ما سها أن السهو
ليس بعادة له لانه لم يسه في عمره قط وان اتى ذلك غير مرة تحرى الصواب وأتم الصلاة
على ذلك لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
شك في صلاته فليتجر الصواب ولانا لو أمرناه بالاستقبال يقع في الشك ثانياً وثالثاً اذا صار
ذلك عادة له فيتعذر عليه المضى في الصلاة فلينأخرى وشهادة القلب في التحرى
تكفي عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن ينظر بنور الله وعند الشافعي رضي الله تعالى
عنه لا يكفي ما لم ينضم اليه دليل آخر لانه مجرد الظن وان الظن لا يبنى من الحق شيئاً
وان لم يكن له تحر أخذ بالأقل لحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شك في صلاته فليأخذ بالأقل وايصل حتى يشك في
الزيادة كما يشك في النقصان ولانه متيقن بوجوب الاداء عليه فلا يترك هذا اليقين الا
بيقين مثله وذلك في الاقل الا أنه في كل موضع يتوهم أنه آخر صلاته فيقع لا محالة لان
قعدة الختم ركن والاشتغال بالنافلة قبل اكمال الفرض مفسد لصلاته ثم يسجد للسهو بعد
السلام عندنا . وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه قبل السلام لحديث عبد الله بن بحنة
أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدة السهو قبل السلام وما روى بعد السلام أي بعد
التشهد كما قلتم في قوله وفي كل ركعتين فسلم أي فتشهد ولان سجود السهو مؤدى في
حرمة الصلاة ولهذا لو أدرك الامام فيه صبح اقتداؤه به والسلام محلل له فينبغي أن يتأخر
عن كل ما يؤدي في حرمة الصلاة فكان هذا قياس سجدة التلاوة ولنا في حديث
ابن مسعود وعائشة وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد
للسهو بعد السلام وما روى قبل السلام أي قبل السلام الثاني فان عندنا يسلم بعد سجود
السهو أيضاً اذ بما وقع الاختلاف في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصار الى قوله وفي
حديث ثوبان لكل سهو سجدة وان سجود السهو مؤخر عن محله فلو كان

مؤدى قبل السلام لكان الاولى أن يؤدي في محله كسجدة التلاوة وإنما كان مؤخرًا
 ليتأخر أدائه عن كل حالة يتوهم فيها السهو وفيما قبل السلام يتوهم السهو فيؤخر عنه
 لهذا ولكنه جبر لنقصان الصلاة فبالعود اليه يكون عائداً الى حرمة الصلاة ضرورية
 فلماذا يسلم بعده . وقال مالك رحمه الله تعالى ان كان سهوه عن نقصان سجد قبل السلام
 لانه جبر للنقصان ولو كان عن زيادة سجد بعد السلام لانه ترغيم للشيطان الا أن أبا
 يوسف رحمه الله تعالى قال له بين يدي الخليفة أرايت لو زاد ونقص كيف يصنع فتجيب
 مالك رحمه الله (ومن سها عن قيام أو قعود فعليه سجود السهو) لحديث المغيرة بن شعبة
 رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الثانية الى الثالثة ولم يقعد فسبحوا
 له فلم يعد وسجد لسهوه ولانه تارك للقعدة مقدم للقيام على وقته وكذلك ان قعد في
 موضع القيام فهو زائد في صلاته قعدة ليست منها مؤخر للقيام عن وقته فيتمكن النقصان
 في فعله فلماذا سجد لسهو * قال (فان سها عن قراءة التشهد في القعدة الاولى وتكبيرات
 العيد أو قنوت الوتر في القياس لا يسجد لسهو) لان هذه الاذكار سنة فبتركها لا
 يتمكن كثير نقصان في الصلاة كما اذا ترك الشاء والتعوذ ولهذا كان مبنى الصلاة على
 الافعال دون الاذكار وسجد السهو عرف بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نقل ذلك
 عنه صلى الله عليه وسلم الا في الافعال . وجه الاستحسان أن هذه السنة تضاف الى جميع
 الصلاة يقال تكبيرات العيد وقنوت الوتر وتشهد الصلاة فتركها يتمكن النقصان والتغير
 للصلاة فأما ثناء الافتتاح غير مضاف الى جميع الصلاة بل الافتتاح والتعوذ غير مضاف
 الى الصلاة بل هو للقراءة فتركها لا يتمكن النقصان والتغير في الصلاة * قال (وان سها
 عن التكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح فعليه سجود السهو عند مالك رحمه الله تعالى اذا سها
 عن ثلاث تكبيرات فعليه سجود السهو بالقياس على تكبيرات العيد) ولكننا نقول تكبيرة
 الانتقال سنة لا تضاف الى جميع الصلاة فتركها لا يتمكن التغير في الصلاة وكذلك
 لو سها عن تسبيحات الركوع والسجود لانها سنة تضاف الى ركن منها لا الى جميعها فكان
 كالتعوذ وثناء الافتتاح * قال (وان سها عن القراءة في الاولين فعليه سجود السهو) لان
 القراءة ركن والاوليان تعينتا لاداء هذا الركن واجباً وبترك الواجب يتمكن النقصان في
 الصلاة * قال (وان سها عن فاتحة الكتاب في الركعة الاولى وبدأ بغيرها فلما قرأ بعض

السورة تذكر يعود فيقرأ بفاتحة الكتاب ثم السورة) لأن الفاتحة سميت فاتحة الكتاب
 لافتتاح القراءة بها في الصلاة فإذا تذكر في محله كان عليه مراعاة الترتيب كما لو سها عن
 تكبيرات العيد حتى اشتغل بالقراءة ثم تذكر عاد إلى التكبيرات ثم القراءة بعدها وعليه
 سجدة السهو لأن الترتيب في القراءة واجب فبتركه يتمكّن النقصان * قال (وان قرأ في
 الاولين سورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يمد قراءة الفاتحة في الآخرين) لان الآخرين
 محل الفاتحة أداء فلا يكون محلاً لها قضاءً فإنه لو قضى الفاتحة قرأها مرتين وذلك غير مشروع
 في قيام واحد * قال (ولو قرأ الفاتحة في الاولين ولم يقرأ السورة قضاها في الآخرين)
 لحديث عمر رضي الله تعالى عنه أنه ترك القراءة في ركعة من صلاة المغرب فقضاها في الركعة
 الثالثة وجهر بها وعثمان رضي الله تعالى عنه ترك قراءة السورة في الاولين من صلاة العشاء
 فقضاها في الآخرين وجهر ولان الآخرين ليستا بمحل للسورة أداء فتكونان محلاً لها
 قضاء * ثم قال في الكتاب (وجهر) قال البخاري أي بالسورة خاصة لان القضاء بصفة الاداء
 فأما الفاتحة فهو مؤد فيخانت بها في الآخرين والاصح أنه يجهر بهما لان القراءة في
 قيام واحد لا يكون بمضه جهراً دون البعض وقد وجب عليه الجهر بالسورة فيجهر بالفاتحة
 أيضاً وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يخاف فيهما لان افتتاحه القراءة بالفاتحة والسنة
 المخافتة في الآخرين فكذلك ما ينبي عليها وعنه في رواية أخرى أنه لا يقضى السورة في
 الآخرين كما لا يقضى الفاتحة لانها سنة فات موضعها وعن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى
 أنه يقضى الفاتحة في الآخرين كما يقضى السورة لان الفاتحة أوجب من غيرها فالقضاء فيها
 أولى وليكن نقول الفاتحة لافتتاح القراءة بها وذلك لا يحصل اذا قضاها في الآخريتين لانه
 لا يقرأ بعدها السورة وهذا كله اذا تذكر بعد ما قيد الركعة بالسجدة فان تذكر قراءة
 السورة في الركوع أو بعد ما رفع رأسه منها عاد إلى قراءة السورة وانتقض به ركوعه لان
 القراءة ركن فاذا طولها فالكل فرض فلما عادت الترتيب بين الفرائض ينتقض الركوع لبقاء
 محل القراءة ما لم يقيد الركعة بالسجدة * قال (واذا قرأ في كل ركعة من صلاته بآية أجزاءه)
 في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه الآخر قصيرة كانت أو طويلة وفي قوله الاول وهو
 قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا تجزئ ما لم يقرأ في كل ركعة ثلاث آيات قصار أو آية
 طويلة وفي بعض الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجزئه أقل من ثلاث آيات

لان الواجب عليه قراءة المعجزة وهي السورة وأقصرها الكوثر وهي ثلاث آيات ولانه
 لا بد ان يأتي بما يسمي به قارئاً ومن قال ثم نظر أو قال مدهامتان لا يسمي به قارئاً وأبو
 حنيفة رحمه الله تعالى استدلل بقوله تعالى فأقرأوا ما تيسر من القرآن والذي تيسر عليه قراءة
 آية واحدة فيكون ممثلاً للاصغر ولانه يتعلق بالقراءة حكماً، جواز الصلاة وحرمة القراءة
 على الجنب والحائض ثم في أحد الحكمين لا فرق بين الآية القصيرة والطويلة فكذلك
 في الحكم الآخر وهو بناء على الاصل الذي بيناه لأبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الركز
 يتأدى بأدنى ما يتناول الاسم (وان جهر الامام فيما يخافت فيه أو خافت فيما يجهر به يسجد
 للسهو) لان مراعاة صفة القراءة في كل صلاة بالجهر والخافتة واجب على الامام فاذا ترك
 فقد تمكن التقصان والتغير في صلواته فعليه السهو وذكر في نوادر أبي سليمان رحمه الله تعالى ان
 جهر فيما يخافت فعليه السهو قل أو أكثر ذلك وان خافت فيما يجهر فان كان في أكثر الفاتحة
 أو في ثلاث آيات من غير الفاتحة فعليه السهو والا فلا. ووجهه أن صفة الخافتة في صلوات
 النهار ألزم من صفة الجهر في صلوات الليل الأتري أن المنفرد في صلاة الجهر يتغير وفي صلاة
 الخافتة لا يتغير فبنفس الجهر في صلوات الخافتة يتمكن التقصان وبنفس الخافتة في صلوات
 الجهر لا يتمكن التقصان ما لم يكن في مقدار ثلاث آيات أو أكثر * وروى ابن سامة عن محمد
 رحمه الله تعالى التسوية بين الفصاين أنه ان تمكن التغير في ثلاث آيات أو أكثر فعليه سجود
 السهو والا فلا وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في آية واحدة وهو بناء على
 ما سبق أن عندهما لا يتأدى فرض القراءة الا بثلاث آيات فالتممكن التغير في هذا المقدار
 لا يجب سجود السهو وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتأدى الفرض بآية واحدة فاذا
 تمكن التغير في هذا المقدار وجب السهو * قال (وان كان منفرداً فليس عليه سجود السهو
 بهذا) أما في صلاة الجهر هو يتغير بين الجهر والخافتة فلا يتمكن التقصان في صلواته جهر
 أو خافت، وأما في صلاة الخافتة فيجهر المنفرد بقدر اسماعه نفسه وهو غير منتهى عن ذلك فلماذا
 لا يلزمه السهو * قال (وسهو الامام بوجوب عليه وعلى المؤمن سجدة السهو) لانه شريك الامام
 تبع له وقد تقرر السبب الموجب في حق الاصل فيجب على التابع بوجوبه على الاصل وسهو
 المؤمن لا يوجب شيئاً أما على الامام فلا اشكال لانه ليس يتبع للمؤمن وأما على المؤمن فلانه
 لو سجد. كان مخالفاً لامامه وقد قال عليه الصلاة والسلام فلا تختلفوا عليه * قال (واذا سلم

في الرابعة ساهياً بعد قعود مقدار التشهد ولم يقرأ التشهد أو كان عليه سجدة تلاوة أو سجدة
 صلاتية عاد إلى قضاء ما عليه (لأن سلامه سهو وقد بقي عليه واجب محل أدائه قبل
 السلام وقد ذكرنا أن بسلام السهو لا يصير خارجاً من الصلاة ثم إن عاد إلى سجدة التلاوة
 أو قراءة التشهد انتقض به القعدة كما لو عاد إلى سجدة صلاتية لأن قراءة التشهد واجبة محلها
 قبل الفراغ من القعدة وكذلك سجدة التلاوة محلها قبل القعدة فالعود إليها يرفع القعدة كالعود
 إلى الصلاتية حتى لو تكلم قبل أن يقعد بمد ما فسدت صلاته لترك القعدة الأخيرة بخلاف
 العود إلى سجود السهو فإنه رافع للسلام دون القعدة لأن محله بعد الفراغ من القعدة والسلام
 الآن ارتفاع السلام به للضرورة حتى يكون مؤدياً في حرمة الصلاة ولا ضرورة إلى ارتفاع
 القعدة به حتى لو تكلم بمد ما سجد قبل أن يقعد فصلاته تامة وإن كان قد سلم عامداً فقد
 قطع صلاته بسلام العمدة فإن كان ما ترك سجدة صلاتية فمليه إعادة الصلاة لأنها ركن وإن
 كان ما ترك سجدة التلاوة أو قراءة التشهد فليس عليه إعادة لأنها واجبة وترك الواجب يوجب
 الكراهة والنقصان ولا يفسد الصلاة لأن حكم الجواز متعلق بأداء الأركان وعن زفر رحمه
 الله تعالى التسوية بين سجدة التلاوة والصلاة والفرق بينهما واضح فإن سجدة
 الصلاتية من موجبات التحريم وسجدة التلاوة ليست من موجبات التحريم ولكنها
 وجبت بإضرار قراءة آية السجدة فبتركها لا يفسد الصلاة وإنما يتمكن النقصان وليس عليه
 سجود السهو كاسمه يجب عند تمكن السهو ولا سهو إذا كان عامداً * قال (وإذا شك
 في شيء من صلاته ثم استيقن به فإن طال تفكره حين شك حتى شغله عن شيء من
 صلاته سجد للسهو وإن بطل تفكره فليس عليه سهو) وفي القياس هما سواء ولا سهو عليه
 لأنه لا يتمكن النقصان في صلاته حين تذكر أنه أداها على وجهها ومجرد التفكير لا يوجب
 عليه السهو كما لو شك في صلاته قبل هذا ثم تذكر أنه أداها لا سهو عليه وإن طال تفكره
 . وجه الاستحسان أنه إذا طال تفكره حتى شغله عن شيء من صلاته فقد تمكن النقصان
 بتأخير الركن عن أوانه بخلاف ما إذا لم يطل تفكره ثم السهو إنما يوجب السجدة إذا
 كان هذا في هذه الصلاة فإذا شك في صلاة أخرى لم يكن سهو في هذه الصلاة فلأنها
 لا سهو عليه * قال (وإذا نهض من الركعتين ساهياً فلم يستتم قائماً فقام عليه سجود
 السهو) لتمكن السهولة في صلاته وفي ظاهر الرواية إذا لم يستتم قائماً يهود وإذا استتم قائماً

لا يعود لانه جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام من الثانية الى الثالثة قبل أن يقعد فسبحوا به فعاد وروى أنه لم يعد ولكنه سبح بهم فقاموا . ووجه التوفيق بين الحديثين أن ما روى أنه عاد كان قبل أن يستتم قائماً وما روى أنه لم يعد كان بعد ما استتم قائماً وهذا لانه لما استتم قائماً اشتغل بفرض القيام وليس من الحكمة ترك الفرض للعود الى السنة بخلاف ما قبل أن يستتم قائماً وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال ان كان الى العود أقرب يعود لانه كالتقاعد وان كان أقرب الى القيام لا يعود كما لو استتم قائماً * قال (واذا سبها في صلاته صرات لا يجب عليه الاسجدتان) لقوله عليه الصلاة والسلام سجدتان تجزئان عن كل زيادة أو نقصان ولان سجود السهو انما يؤخر الى آخر الصلاة لسببها يتكرر في صلاة واحدة بتكرر السهو * قال (واذا أراد أن يقرأ سورة فخطأ وقرأ غيرها لم يكن عليه سجود السهو) لان ما قرأ وما أراد أن يقرأ في حكم الصلاة سواء فلا يتمكن النقصان في صلاته بهذا السبب واذا سجد للسهو قبل السلام أجزاءه لان فعله حصل في موضع الاجتهاد ولانا لو أمرناه بالاعادة بعد التسليم كان ساجداً للسهو مرتين في صلاة واحدة ولم يقل به أحد ولأن يكون فعله على وجه قال به بعض العلماء أولى من أن يكون على وجه لم يقل به أحد * قال (وان كان شك في سجود السهو عمل بالتحري ولم يسجد للسهو) لما بينا ان تكرار سجود السهو في صلاة واحدة غير مشروع ولأنه لو سجد بهذا السهو ربما يسهو فيه ثانياً وثالثاً فيؤدي الى ما لا نهاية له * وحكى أن محمداً رحمه الله تعالى قال لا أكسائي وكان ابن خالته لم لا تشتغل بالفقه مع هذا الخاطر فقال من أحكم علماً فذلك يهديه الى سائر العلوم فقال محمداً رحمه الله تعالى اني ألقى عليك شيئاً من مسائل الفقه فخرج جوابه من النحو فقال هات فقال ما تقول فيمن سبها في سجود السهو ففكر ساعة فقال لا سهو عليه فقال من أي باب من النحو خرجت هذا الجواب فقال من باب ان المصغر لا يصغر فتعجب من فطنته * قال (وان سلم وهو يريد أن لا يسجد للسهو لم يكن ذلك قطعاً ويسجد) لأن أوان السجود ما بعد السلام فلم يفته بهذا السلام شيئاً ونيتة أن لا يسجد حديث النفس فلا يعتمد حكماً كما لو نوي أنه يتكلم في حال صلاته لم تفسد صلاته * قال (وان سبقه الحدث بعد ما سلم وبعد ما سجد سجدة واحدة للسهو توضعاً وعاد قائماً) لأن حرمة الصلاة باقية وسبق الحدث لا يمتعه من البناء بعد الوضوء وان كان اماماً استخلف

من يتم بالقوم كما لو سبقت له الحدث في خلال الصلاة * قال (واذا أحدث الامام في خلال صلاته وقد سها فاستخلف رجلا يسجد خلفه للسهو بعد السلام) لانه قائم مقام الاول فعليه أن يأتي بما كان يأتي به الاول وان سها خليفة فيما يتم أيضا كفته سجدة ان كما لو كان الاول سها مرتين لأن الثاني قائم مقامه * قال (وان لم يكن الامام الاول سها لزمه سجود السهو لسهو الثاني) لأنه صار مقتديا بالثاني كغيره من القوم فيلزمه السهو لسهو امامه ألا ترى أن الثاني لو أفسد الصلاة على نفسه فسدت على الاول فكذلك بسهو يتمكّن النقصان في حق الاول * قال (ولو سها الاول بعد الاستخلاف لا يوجب سهوه شيئا) لانه صار في حكم المقتدى ألا ترى أنه لو أفسد صلاته لم تفسد به صلاة الثاني ولا صلاة القوم * قال (ويسجد المسبوق مع الامام سجود السهو قبل أن يقوم الى قضاء ما سبق به) وعن ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى أنه لا يسجد معه لان أو ان سجود السهو بعد السلام وهو لا يتابعه في السلام فكيف يتابعه فيما يؤدي بعد السلام ولكننا نقول بأن سجود السهو وجب على الامام لما رخص في صلاته فيتابعه المسبوق فيها كما يتابعه في سجدة التلاوة ولأن أو ان قيامه الى القضاء ما بعد فراغ الامام فما دام الامام مشغولا بواجب من واجبات الصلاة مؤديا في حرمة الصلاة لا يمكنه أن يقوم الى القضاء فعليه متابعة الامام فيها وان لم يفعل سجدة في آخر صلاته استحسانا وفي القياس لا يسجد لان وجوب هذه السجدة عليه في حالة الاقتداء وقد صار منفردا فيما يقضى وكان هذا بمنزلة ما لو اشتغل بصلاة أخرى لان حكم صلاة المنفرد مخالف لحكم صلاة المقتدى . ووجه الاستحسان في ذلك أنه يبنى ما يقضى على تلك التحريمية وهو بعد القضاء منفرد في الافعال مقتد في التحريمية حتى لا يصح اقتداء الغير به فلهذا يسجد لذلك السهو * قال (وان سها فيما يقضى كفاه سجدة ان سهوه) ولما عليه من قبل الامام لان التحريمية واحدة فتتكرر السهو فيها لا يتكرر السجود وان كان قد سجد مع الامام لسهوه سجدة في آخر صلاته لان ما أداه مع الامام كان بطريق المتابعة فلا ينوب عما لزمه متصوفاً بنفسه * فان قيل * قد تكرر عليه سجود السهو في تحريمية واحدة * قلنا * التحريمية واحدة صورة فأما الافعال المختلفة في الحكم لكونه منفردا فيما يقضى بعد ان كان مقتديا في أصل الصلاة فنزل هذا بمنزلة اختلاف الصلوات * قال (واذا دخل المسبوق في صلاته بعد ما سلم قبل أن يسجد سجدة

معه الامام) لان الامام حين عاد الى سجود السهو صح اقتداء المقتدى به فيتابعه فيما
 أدرك معه وان لم يسجد معه قضى في آخر صلاته استحسانا كما بينا * قال (واذا دخل في صلاته
 بعد ما سجد سجدة واحدة وهو في الثانية فانه يسجدها معه) وهو لا يقضى الاول
 وكذلك اذا دخل في صلاته بعد ما سجدها لم يقضها لان الوجوب عليه بحكم المتابعة وانما
 يتحقق ذلك فيما لم يفرغ الامام منه قبل اقتدائه به فاما فيما فرغ منه الامام فلا متابعة ولا يتقرر
 السبب في حقه * قال (ولا يتابع المسبوق الامام في التكبير في أيام التشريق) بخلاف
 سجود السهو لان التكبير غير مؤدى في حرمة الصلاة حتى أن من اقتدى به في حالة
 التكبير لا يصح اقتداؤه به وكذلك لا يسلم بعد التكبير بخلاف سجود السهو لانه مؤدى
 في حرمة الصلاة حتى يسلم بعده ويصح اقتداء المقتدى به في هذه الحالة والتكبير في هذا
 كالتلبية في حق المحرم بعد فراغه من الصلاة فكما لا يتابعه المسبوق في التلبية فكذلك في
 التكبير الا أنه ان تابعه في التكبيرات لا تفسد صلاته لانه من أذكار الصلاة وان تابعه في
 التلبية تفسد صلاته لانه من جنس الكلام فانه اجابة للداعي والدليل عليه كاف الخطاب فيه * قال
 (واذا ذكر سجدتين من ركعتين بدأ بالاولى منهما) لان القضاء معتبر بالاداء كما ان الثانية
 تترتب على الاولى في الاداء فكذلك في القضاء وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه من ترك
 سجدة وصل بها ركعة أو ركعتين يأتي بتلك السجدة ويميد ما صلى بعدها لانه حصل
 قبل أوانه وهو بناء على أصله أن زيادة ركعة أو ركعتين كزيادة ما دون الركعة في احتمال
 الالغاء فأما عندنا زيادة الركعة الواحدة لا تحتل الالغاء والركعة تنقيد بالسجدة الواحدة
 فأداء الركعة الثانية اذا معتبر فليس عليه الا قضاء المتروك وترك السجود مخالف لترك
 الركوع لان كل سجود لم يسبقه ركوع لا يمتد به فان السجود تنقيد الركعة به وذلك
 لا يتحقق قبل الركوع وكذلك اذا كانت احدهما لتلاوة وقال زفر رحمه الله يبدأ بالصلاة
 لانها أقوى ولكنها نقول القضاء معتبر بالاداء فاذا كانت سجدة التلاوة من الركعة الاولى
 والصلاة من الركعة الثانية بدأ بالتلاوة لتقدم وجوبها * قال (واذا سلم وانصرف ثم تذكر
 ان عليه سجدة صلوية أو سجدة تلاوة فان كان في المسجد ولم يتكلم عاد الى صلاته استحسانا)
 وفي القياس اذا صرف وجهه عن القبلة لم يمكنه أن يعود الى صلاته وهي رواية عن محمد
 رحمه الله تعالى فان صرف الوجه عن القبلة مفسد للصلاة كالكلال فيمنعه من البناء

• وجه الاستحسان هو أن المسجد مكان الصلاة فبقاؤه فيه كبقائه في مكان الصلاة والدليل على أنه في حكم مكان واحد صحة الاقتداء بالامام لمن هو في المسجد وان كان بينهما فرجة صرف الوجه عن القبلة غير مفسد للصلاة كما في حق المنفتحة في الصلاة وان كان قد خرج من المسجد استقبل الصلاة في الصلاة خاصة لما بيننا أنها ركن والخروج من مكان الصلاة ينعى من البناء وان كان في الصحراء فان تذكر قبل أن يجاوز أصحابه عاد في الصلاة لان بحكم اتصال الصفوف صار ذلك الموضع كالمسجد بدليل صحة الاقتداء ولم يذكر في الكتاب اذا كان يمشي أمامه قيل وقتئذ بقدر الصفوف خلفه اعتباراً لأحد الجانبين بالآخر والأصح أنه اذا جاوز موضع سجوده فذلك في حكم خروجه من المسجد ينعى من البناء بعد ذلك * قال (رجل صلى الظهر خمس ركعات ولم يقعد في الرابعة قال صلاته فاسدة) وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا تفسد لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم ينقل أنه كان قعد في الرابعة ولا أنه أعاد صلاته وهو بناء على الاصل الذي بينا أن الركعة الكاملة في احتمال النقص وما دونها سواء فكما أنه لو تذكر قبل أن يقعد الخامسة بالسجدة تمكن من اصلاح صلاته بالعود الى القعود فكذلك بعد ما يقدها بالسجدة ﴿ ولنا ﴾ انه اشتغل بالنفل قبل اكمال الفريضة ولان القعدة من أركان الصلاة والركعة الخامسة نفل لا محالة لان الظهر لا يكون أكثر من أربع ركعات ومن ضرورة استحكام شروعه في النفل خروجه عن الفرض والخروج من الفرض قبل اكماله مفسد للفرض بخلاف ما قبل تقيد الركعة بالسجدة لان مادون الركعة ليس لها حكم الصلاة حتى أن من حلف أن لا يصلي لم يحث بما دون الركعة فلم يستحكم شروعه في النفل بمادون الركعة والحديث تأويله أنه كان قعد قدر التشهد في الرابعة بدليل أنه قال صلى الظهر والظهر اسم لجميع أركان الصلاة ومنها القعدة وهو الظاهر فانما قام الى الخامسة على تقدير انها هي القعدة الاولى حملا لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما هو أقرب الى الصواب * قال (وأحب الى أن يشفع الخامسة بركعة ثم يسلم ثم يستقبل الظهر) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فأما عند محمد رحمه الله تعالى فبالفساد يصير خارجا من الصلاة لان للصلاة عنده جهة واحدة ولان ترك القعدة في التطوع في كل شفيع عنده مفسد للصلاة فأما عندهما تفسد الفريضة ويبقى أصل الصلاة تطوعا فيشفعها بركعة واحدة لان

ترك القعدة عقب كل شفيع عندهما غير مفسد للتطوع وان كان تعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت الظهر والخامسة تطوع لان قيامه الى النافلة كان بعد اكمال الفرض فلا يفسد به الفرض ويشفع الخامسة بركة فيكون متطوعا بركتين وان لم يفعل فلا شيء عليه وقال زفر رحمه الله تعالى عليه قضاء ركعتين وهو بناء على ما اذا شرع في صوم أو في صلاة على ظن انه عليه لان شروعه ههنا في الخامسة على ظن انها عليه والاولى أن يشفعها بركة لان مادون الركعة لا يكون صلاة تامة كما قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه والله ما أخرت ركعة قط واذا شفعها بركة فعليه أن يسجد للسهو استحسانا وفي القياس لا سهو عليه لان تمكن السهو كان في الفرض وقد أدى بعدها صلاة أخرى وفي الاستحسان انما بنى النفل على التحريم التي يمكن فيها السهو فيأتي بسجود السهو لبقاء التحريم وهو قياس المسبوق الذي قدمناه والاصح أن هاتين الركعتين لا تنوبان عن السنة التي بعد الظهر لان شروعه كان لا عن قصد ولهذا لم يلزمه والسنة ما شرع فيه عن قصد الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما واظب عليه * قال (رجل افترح الصلاة فقرأ وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ وسجد ولم يركع فهذا قد صلى ركعة) لان ركوعه الاول توقف على ان يتقيد بالسجدة والقيام والقراءة بعده غير معتمد به فحين يسجد تقيد ركوعه به فكان مصليا ركعة واحدة وكذلك ان ركع أولا ثم قرأ وركع وسجد فانما صلى ركعة لان ركوعه الاول حصل في أوانه والثاني وقع مكررا فلا يعتمد به فبسجوده يتقيد الركوع الاول وكذلك ان قرأ أولا وسجد سجدين ولم يركع ثم قام فقرأ وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ وسجد ولم يركع فانما صلى ركعة لان سجوده الاول حصل قبل أوانه فلا يعتمد به فحين قرأ وركع توقف هذا الركوع على التقيد بسجود بعده فحين يسجد بعد القراءة تقيد به ذلك الركوع فكان مصليا ركعة وكذلك ان ركع في الاولى ولم يسجد وركع في الثانية ولم يسجد وسجد في الثالثة ولم يركع فانما صلى ركعة واحدة لان الركوع الاول توقف على السجود فحين يسجد في الثالثة تقيد بها الركوع الاول فصار مصليا ركعة وعليه سجود السهو لتمكن السهولة بما زاد ولا تفسد صلاته الا في رواية عن محمد رحمه الله تعالى فانه يقول زيادة السجدة الواحدة كزيادة الركعة بناء على أصله أن السجدة الواحدة قرينة بيانه في سجود الشكر فأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى السجدة الواحدة ليست بقرينة الاسجدة التلاوة وزيادة مادون الركعة لا يكون مفسدا للصلاة * قال (واذا سهها المصلي

فسجد في ركعة واحدة ثلاث سجادات أو ركع ركوعين لم تفسد صلاته (لما بينا أنه انما زاد
 مادون الركعة * قال) واذاسها الامام ثم أحدث فاستخلف مسبوقة فأتى المسبوق بقية صلاة
 الامام تأخر من غير أن يسلم) لان عليه القضاء لما فاتته فكان عاجزاً عن التسليم وأوان سجود
 السهو ما بعد التسليم فقلنا يتأخر ويقدم مدركا يسلم بهم ويسجد سجدة في السهو وسجد هو
 معهم كما لو كان الامام الاول هو الذي يسجد لسهوه ثم يقوم الى قضاء ما سبق به وحده وان لم
 يسجد مع خليفته سجد للسهو في آخر صلاته استحساناً وقد بينا هذا في حق الامام الاول
 فكذلك هنا * قال (وكذلك المقيم خلف المسافر يتأخره في سجود السهو) ثم يقوم الى اتمام
 صلاته وان سها فيما يقضى سجد أيضاً * وهذه ثلاث فصول * أحدها في المسبوق وقد
 بيناه * والثاني في اللاحق اذا نام خلف الامام أو أحدث فذهب وتوضأ ثم جاء فانه يبدأ
 باتمام صلاته أولاً ولا يتابع الامام في سجود السهو قبل اتمام صلاته لان اللاحق في حكم
 المقتدى فيما يتم وسهو المقتدى متعطل ولهذا لا يقرأ فيما يتم والمسبوق يقضى كالمفرد
 ولهذا تلزمه القراءة فيلزمه سجود السهو أيضاً ولا يقوم الى القضاء الا بعد اتمام خروج
 الامام من صلاته وذلك بعد سجود السهو * والثالث في المقيم خلف المسافر اذا قام الى
 اتمام صلاته لم تلزمه القراءة فيما يتم رواية واحدة لان فرض القراءة في الأوليين وقراءة
 الامام فيهما تكون قراءة له فأما في حكم السهو ففي الكتاب جملة كالمسبوق فقال يتابع الامام
 في سجود السهو واذاسها فيما يتم فعليه سجود السهو أيضاً لانه في الاتمام غير مقتد وكيف
 يكون مقتدياً فيما ليس على امامه والامام لو أتم صلاته أربعاً كان متنفلاً في الأخيرين ولو
 جعلناه مقتدياً فيهما كان كالتقاء المفترض بالمتنفل وذكر الكرخي رحمه الله تعالى في مختصره
 أنه كاللاحق لا يتابع الامام في سجود السهو واذاسها فيما يتم لم يلزمه سجود السهو لانه مدرك
 لأول الصلاة فكان في حكم المقتدى فيما يؤديه بتلك التحريم كاللاحق * قال (وان سجد
 اللاحق مع الامام للسهو لم يجزه) لانه سجد قبل أوانه في حقه فعليه أن يعيد اذا فرغ من
 قضاء ما عاينه ولكن لا تفسد صلاته لانه ما زاد الا سجدين * فان قيل * اليس أن
 المسبوق لو تابع الامام في سجود السهو تبين أنه لم يكن على الامام سهو فصلاة المسبوق
 فاسدة وما زاد الا سجدين * قلنا * فساد صلاته ليس لازماً بل لانه اقتدى في موضع
 كان عليه الانفراد في ذلك الموضع ومثله غير موجود ها هنا فاللاحق مقتدى في جميع ما يؤدي

فلماذا لم تفسد صلاته * قال (ولو كان الامام لم يقرأ في الاولين ثم اقتدى به انسان في
 الآخرين فقرأ الامام فيهما ثم قام المسبوق الى قضاء ما سبق به فعلية القراءة وان ترك ذلك
 لم تجزئه صلاته) لان الامام قضى في الآخرين ما فاته من القراءة في الاولين والفائت
 اذا قضى التحق بمحلها فكانه قرأ في الاولين ما فاته من القراءة فلم يندب على المسبوق
 القراءة أيضاً بخلاف المقيم خلف المسافر فان القراءة من الامام في الاولين كانت أداءً والمقيم
 شريكاً فيهما وكذلك اذا كان المسبوق قرأ خلف الامام فيما صلى معه فعليه القراءة فيما يقضى
 لأن قراءته فيما هو معتد فيه مكروهة غير معتد بها فلا يتأدى بها فرض القراءة في حقه
 * قال (واذا قام المسبوق الى قضاء ما عليه بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم فقضاءه أجزاءه) لان
 قيامه حصل بعد فراغ الامام من أركان الصلاة ولكن مسمى في ترك الانتظار لسلام
 الامام فان أوان قيامه للقضاء ما بعد خروج الامام من الصلاة فان قام اليه وقضى قبل أن
 يقدم الامام قدر التشهد لم يجزه لان قيامه كان قبل أوانه فان الامام لم يفرغ من أركان
 الصلاة بعد لان المقدمة من أركانها ، ثم فسر هذه المسئلة في نوادر أبي سليمان فقال ان كان
 مسبوفاً بركعة أو بركتين فان قرأ بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يتأدى به فرض
 القراءة جازت صلاته والا فلا لان قيامه وقراءته غير معتد بهما ما لم يفرغ الامام من التشهد
 ويجمل هو في الحكم كالقاعد معه لان ذلك مستحق عليه فانما تعتبر قراءته بعد فراغ الامام
 من التشهد وان كان مسبوفاً بثلاث ركعات فان لم يركع حتى فرغ الامام من التشهد ثم ركع
 وقرأ في الركتين بعد هذه جازت صلاته وان كان ركع قبل فراغ الامام من التشهد لم يجزه
 صلاته لان القيام فرض في كل ركعة فلا يعتد بقيامه ما لم يفرغ الامام من التشهد فقروض القراءة
 هو الركتان فاذا فرغ الامام من التشهد قبل أن يركع هو فقد وجد القيام في هذه
 الركعة والقراءة في الركتين بعده فتجوز صلاته وان كان ركع قبل فراغ الامام من
 التشهد فلم يوجد منه قيام معتد به في هذه الركعة فلماذا فسدت صلاته وان كان قام بعد
 ما تشهد الامام وعليه سجود السهو فقرأ وركع فانه يرفض ذلك ويحز فيسجد مع الامام
 لانه لم يستحكم انفراده بأداء ما دون الركعة فعليه أن يعود الى متابعة الامام ثم يقوم
 للقضاء ولا يعتد بما كان يصنع لانه صار رافضاً لها بالعود الى المتابعة فان لم يعد الى المتابعة
 جازت صلاته ويسجد للسهو في آخر صلاته استحساناً * قال (وان كان ركع وسجد ثم عاد

الامام الى سجود السهو لم يعد الى متابته (لانه قد استحکم انفراده بأداء ركعة كاملة وان عاد الى متابته فسدت صلاته لانه اقتدى في موضع كان عليه الانفراد في ذلك الموضع * وهذه ثلاث فصول * أحدها في السهو وقد بناه * والثاني في الصلاة اذا تذكّر الامام سجدة صلواتية بعد ما قام المسبوق الى القضاء فان لم يكن قيد الركعة بالسجدة عاد الى متابعة الامام فيها وسجد وان لم يفعل فصلاته فاسدة وان كان قيد ركعته بالسجدة فصلاته فاسدة عاد الى المتابعة أو لم يعد لان الصلاة من أركان الصلاة ألا ترى أن الامام لو لم يأت بها كانت صلاته فاسدة فكذلك اذا لم يتابعه المسبوق بها وبعد اكمال الركعة هو عاجز عن المتابعة * والثالث اذا تذكّر الامام سجدة التلاوة فان كان المسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة فعليه أن يعود الى متابعة الامام وان لم يفعل فصلاته فاسدة لان عود الامام الى سجدة التلاوة يرفع القعدة بدليل أنه لو لم يقيد بعدها لم تجز صلاته والقعدة من أركانها كالصلواتية وان كان المسبوق قيد ركعته بالسجدة قبل أن يعود الامام الى سجدة التلاوة ثم عاد الامام فان تابعه المسبوق فصلاته فاسدة رواية واحدة وان لم يتابعه ففيه روايتان قال في الاصل صلاته فاسدة أيضاً لان عود الامام الى سجدة التلاوة ينقض القعدة وهو والصلواتية سواء وفي نوادر أبي سليمان لا تفسد صلاته لانه لو ترك تلك القعدة جازت صلاته بخلاف الصلاة . ووقفه هذا أن قعوده كان معتدّاً به وانما انتقض في حقه بالعود الى سجدة التلاوة وذلك بعد ما استحکم انفراد المسبوق عنه فلا يتعدى حكمه ألا ترى أن اماماً لو صلى بقوم ثم ارتد بطلت صلاته ولا تبطل صلاة القوم وكذلك لو صلى الظهر بقوم يوم الجمعة ثم راح الى الجمعة فادركها انقلب المؤدي في حقه تطوعاً وبقى فرضاً في حق القوم * قال (واذا اقتدى أحد المسبوقين بالآخر فيما يقضيان فسدت صلاة المؤتم) لانه اقتدى في موضع كان عليه الانفراد ولانه كان مقتدياً بالامام الاول في بعض صلاته والآخر ليس بخليفة الاول وكان هذا أداء صلاة بامامين وذلك لا يجوز لما بينا وكذلك المقيان خلف المسافر اذا قاما الى اتمام صلاتهما فاقندي أحدهما بالآخر فصلاة المقتدى فاسدة لما بينا * قال (واذا اقتدى بمصلي التطوع بمصلي الظهر في القعدة الاخيرة فعليه قضاء أربع ركعات) وكذلك او اقتدى به في أول الصلاة ثم قطعها لانه صار بالاقْتداء ملتزماً صلاة الامام وصلاة الامام أربع ركعات * قال (واذا افتتح الظهر وهو ينوي أن يصلحها ستاً ثم بدا له فسلم على الأربع تمت صلاته)

وليس عليه شيء لأنه أساء فيما نوى ثم ندم والندم توبة ومجرد النية لا يوجب شيئاً ما لم يشرع وإنما حصل شروعه في الظهر والظهر لا يكون أكثر من أربع ركعات وقد أداها (وكذلك لو افتتحها المسافر ينوي أن يصلها أربعاً ثم بداله فصلى ركعتين فصلاته تامة) لأن الظهر في حق المسافر ركعتان كالفجر في حق المقيم فنية الزيادة على ذلك لغو وكذلك لو نوى أن يقطعها بكلام أو غيره فتلک النية ساقطة ما لم يعمل بها لقوله عليه الصلاة والسلام إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفهم ما لم يتكلموا أو يعملوا * قال (وإذا لم يقرأ في ركعة من التطوع أو في ركعة من الفجر فسدت صلاته) لأن فرض القراءة في الركعتين والقراءة في الركعة الواحدة وإن طالت لا تنوب عن القراءة في الركعتين ولا يمكنه أن يصلي بعد الركعة ركعتين لأن الفجر لا يكون ثلاث ركعات فلماذا تعين جهة الفساد في صلاته * قال (وإذا توهم صلى الظهر أنه قد أتىها فسلم ثم علم أنه صلى ركعتين وهو على مكانه فإنه يتمها ثم يسجد للسهو لأن سلامه كان سهواً فلم يصر به خارجاً من الصلاة وهذا بخلاف ما إذا ظن أنه مسافر أو أنه يصلي الجمعة فسلم على رأس الركعتين فصلاته فاسدة لأنه علم بالقدر الذي أدى فسلامه سلام عمد وذلك قاطع لصلاته وظنه ليس بشيء فأما إذا كان عنده ان هذه هي القعدة الأخيرة فسلامه سلام سهو فلم تفسد به صلاته * قال (وإذا لم يسلم ولكنه نوى القطع لصلاته والدخول في صلاة أخرى تطوعاً وهو ساه وقد كبر ثم ذكر ذلك فإنه يمضي على التطوع ثم يعيد الظهر) لأن تكبيره بنية التطوع قطع لما كان فيه وشروع في التطوع فقيم ما شرع فيه ثم يعيد ما كان قطعه قبل إتمامه * قال (وإذا سها الإمام في صلاة الخوف سجد للسهو وتابمه فيهما الطائفة الثانية فأما الطائفة الأولى فأنما يسجدون إذا فرغوا من الإتمام) لأن الطائفة الثانية بمنزلة المسبوقين لم يدركوا مع الإمام أول الصلاة والطائفة الأولى بمنزلة اللاحقين قد أدركوا مع الإمام أول الصلاة * قال (رجل افتتح الصلاة فقرأ ثم شك في تكبيرة الافتتاح وأعاد التكبير والقراءة ثم علم أنه كان كبر فإليه سجود السهو) لأنه زاد على التكبيرة والقراءة ساهياً وكذلك إن كان ركع قبل أن يشك بنى على ذلك الركوع وليس تكبير الثاني يقطع الصلاة لأنه نوى عندها إيجاد الموجد ونية الإيجاد فيما هو موجود لغو بقي مجرد التكبير وهو ليس يقطع الصلاة. وإن كان في الظهر فتوهم أنه في العصر وصلى في ذلك ركعة أو ركعتين فلا سهو عليه لأنه ما عين شيئاً من أفعال الصلاة وتعين النية كأصلها شرط

افتتاح الصلاة لا شرط البقاء فان تفكر في ذلك تفكراً شغله عن ركن فعليه سجود السهو وقد بينا * قال (واذا قعد المصلي في آخر صلاته قدر التشهد ثم شك في شيء من صلاته حتى شغله ذلك عن التسليم ثم ذكر أنه في الصلاة فسلم فعليه سجود السهو) لتأخير السلام ولهذا قلنا أوان سجود السهو ما بعد السلام لان بعد الفراغ من التشهد قبل السلام أوان وجوب سجود السهو فيؤخر الأداء عنه كما قبل القعدة وان عرض له ذلك بعد ما سلم تسليمه واحدة فلا سهو عليه لانه بالتسليم الواحدة صار خارجاً من الصلاة والثانية لتعميم القوم بها فلم يتمكن له سهو في صلاته * قال (واذا أحدث في صلاته فذهب فتوضأ فعرض له هذا الشك حتى شغله عن وضوئه ساعة فعليه سجوداً سهواً) لان حرمة الصلاة باقية بعد الحدث فانما تمكن له هذا السهو في صلاته * قال (واذا صلى ركعتين تطوعاً وسهاً فيهما فسجد لسهوه بعد التسليم ثم أراد أن يبني عليهما ركعتين لم يكن له ذلك) لانه لو فعل كان سجوده للسهو في وسط الصلاة وذلك غير مشروع بخلاف المسافر اذا صلى الظهر ركعتين وسجد للسهو ثم نوى الإقامة فانه يقوم لاتمام صلاته لان هناك ان حصل سجود السهو في خلال الصلاة فذلك لمعنى شرعي لا يفعمل مباشرة باختياره . وحقيقة الفرق أن السلام محلل ثم بالعود الى سجود السهو تعود حرمة الصلاة للضرورة وهذه الضرورة فيما يرجع الى إكمال تلك الصلاة لاني صلاة أخرى ونية الإقامة عملها في وجوب إكمال تلك الصلاة فيظهر عود الحرمة في حقها فأما كل شفع من التطوع صلاة على حدة ولم تعد الحرمة في حق صلاة أخرى فلذلك لا يمكنه أن يبني عليها ركعتين * قال (رجل صلى العشاء فسها فيها فقرأ آية التلاوة ولم يسجد لها وترك سجدة من ركعة ساهياً ثم سلم فان كان ناسياً للكل لم تفسد صلاته) لان هذا سلام السهو (وان كان ذا كراً للصلاة حين سلم فصلاته فاسدة) لأنه سلام عمد (وان كان ذا كراً للسجدة التلاوة ناسياً للصلاة فاسدة) أيضاً وروى أصحاب الاملاء عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا تفسد صلاته ووجهه أن سجدة التلاوة من الواجبات دون الأركان فسلامه فيها هو ركن سلام سهو وذلك لا يفسد الصلاة ووجه ظاهر الرواية أنه سلم وهو ذا كراً لواجب يؤدي قبل السلام فكان سلامه قطعاً لصلاته وانما قطعها قبل اتمام أركانها ولاننا لو لم تفسد صلاته حتى يأتي بالصلاة لزمنا أن نقول يأتي بسجدة التلاوة أيضاً لبقاء التحريم ولا وجهه الى ذلك فقد سلم وهو ذا كراً

باب صلاة المسافر

قال رضى الله تعالى عنه (وأقل ما يقصر فيه الصلاة في السفر اذا قصد مسيرة ثلاثة أيام)
 وفسره في الجامع الصغير بمشى الاقدام وسير الابل فهو الوسط لأن أعجل السير سير البريد
 وأبطأ السير سير العجلة وخير الأور أو وسطها وهذا مذهب ابن عباس رضى الله تعالى
 عنهما واحدى الروايتين عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وعنه في رواية أخرى التقدير بيوم
 وليلة وهو قول الزهري والاوزاعى رحمهما الله تعالى وقال مالك رحمه الله تعالى أربعة برد كل
 بردينا عشر ميلا واستدل بحديث مجاهد وعطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة
 لا تقصروا الصلاة فيما دون مكة الى عسفان وذلك أربعة برد وقال الشافعي رضى الله تعالى
 عنه في قول التقدير بيوم وليلة وفي قول التقدير بستة وأربعين ميلا لحديث مجاهد رضى
 الله تعالى عنه قال سألت ابن عمر رضى الله تعالى عنه عن أدنى مدة السفر فقال أتصرف السويداء
 فقلت قد سمعت بها فقال كنا اذا خرجنا اليها قصرنا ومن السويداء الى المدينة ستة وأربعون
 ميلا وقال نفاة القياس لا تقدير لأدنى مدة السفر لظاهر قوله تعالى واذا ضربتم في
 الارض فليس عليكم جناح الآية فأثبت التقدير يكون زيادة ولكننا نقول ثبت بالنص أن
 المراد السفر وقد قال في آية أخرى فمن كان منكم مريضا أو على سفر والخارج الى حائوت
 أو الى ضيعة لا يسمى مسافرا فلا بد من أثبات التقدير لتحقيق اسم السفر وانما قدرنا بثلاثة
 أيام لحديثين أحدهما قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها الا ومعه
 زوجها أو ذو رحم محرّم منها معناه ثلاثة أيام وكلمة فوق صلاة كما في قوله تعالى فاضربوا فوق
 الأعناق وهي لا تمنع من الخروج لغيره بدون المحرم . وقال صلى الله عليه وسلم يسمح للمقيم
 يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها فهو تنصيص على أن مدة السفر لا تنقص عما يمكن
 استيفاء هذه الرخصة فيها والمعنى فيه أن التخفيف بسبب الرخصة لما فيه من الحرج والمشقة
 ومعنى الحرج والمشقة أن يحتاج الى أن يحمل رحله من غير أهله ويحطه في غير أهله وذلك
 لا يتحقق فيما دون الثلاثة لأن في اليوم الأول يحمل رحله من غير أهله وفي اليوم الثاني
 اذا كان مقصده يحطه في أهله واذا كان التقدير بثلاثة أيام ففي اليوم الثاني يحمل رحله من غير
 أهله ويحطه في غير أهله فيتحقق معنى الحرج فلذا قدرنا بثلاثة أيام ولياليها ولهذا قدر

بعض أصحابنا بثلاث مراحل لأن المعتاد من السفر في كل يوم مرحلة واحدة خصوصاً
 في أقصر أيام السنة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قدر بيومين والأكثر من اليوم
 الثالث فأقام الأكثر من اليوم الثالث مقام الكمال وهكذا رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى وابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى لأنه إذا بكر واستعجل في اليوم الثالث
 وصل إلى المقصد قبل غروب الشمس فأقننا الأكثر من اليوم الثالث مقام الكمال ولا
 معنى للتقدير بالفراسخ فإن ذلك يختلف باختلاف الطرق في السهول والجبال والبحر والبر
 وإنما التقدير بالأيام والمراسل وذلك معلوم عند الناس فيرجع إليهم عند الاشتباه فإذا قصد
 مسيرة ثلاثة أيام قصر الصلاة حين تخلف عمران المصر لأنه ما دام في المصر فهو ناوي
 السفر لا مسافر فإذا جاوز عمران المصر صار مسافراً لا تيران نية بعمل السفر والأصل فيه
 حديث علي رضي الله تعالى عنه حين خرج من البصرة يريد الكوفة صلى الظهر أربعاً ثم
 نظر إلى خص أمامه فقال لو جاوزنا ذلك الحصص صلينا ركعتين * قال (وأقل مدة الإقامة خمسة
 عشر يوماً) وهو قول ابن عمر وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه أربعة أيام وهو قول عثمان
 رضي الله تعالى عنه فإنه كان يقول من أقام أربعاً صلى أربعاً ولم يأخذ به الحديث جابر رضي الله
 تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة وخرج منها
 إلى منى في الثامن من ذي الحجة وكان يقصر الصلاة حتى قال بعرفات يا أهل مكة أتموأ
 صلاتكم فانا قوم سفر وإنما قدرنا بخمسة عشر يوماً لأن التقدير إنما يكون بالأيام أو بالشهور
 والمسافر لا يجد بداً من المقام في المنازل أياماً للاستراحة أو لطلب الرقعة فقد رنا أدنى مدة
 الإقامة بالشهور وذلك نصف شهر ولأن مدة الإقامة في معنى مدة الطهر لأنه يعيد ماسقط
 من الصوم والصلاة فكما يتقدر أدنى مدة الإقامة^(١) في معنى الطهر بخمسة عشر يوماً فكذلك
 أدنى مدة الإقامة ولهذا قدرنا أدنى مدة السفر بثلاثة أيام اعتباراً بأدنى مدة الحيض واستدل
 الشافعي رضي الله تعالى عنه بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمهاجرين بالمقام
 بمكة بعد قضاء المناسك ثلاثة أيام فهو دليل على أن بالزيادة على ذلك يثبت حكم الإقامة ولكننا
 نقول إنما قدرنا بهذا لأنه علم أن حوائجهم كانت ترتفع في هذه المدة لا لتقدير أدنى مدة
 الإقامة * قال (وإذا قدم الكوفة مكة وهو ينوي أن يقيم فيها وبني خمسة عشر يوماً فهو
 مسافر) لأن نية الإقامة ما يكون في موضع واحد فإن الإقامة ضد السفر والانتقال من

أرض الى أرض يكون ضرباً في الأرض ولو جوزنا نية الإقامة في موضعين جوزنا فيما زاد على ذلك فيؤدى الى القول بأن السفر لا يتحقق لذلك اذا جمعت إقامة المسافر المراحل ربما يزيد ذلك على خمسة عشر يوماً وهذا اذا نوى الإقامة في موضعين بمكة ومنى والكوفة والحيرة فان كان عزم على أن يقيم بالليالي في أحد الموضعين ويخرج بالنهار الى الموضع الآخر فان دخل أولاً الموضع الذي عزم على المقام فيه بالنهار لا يصير مقيماً وان دخل الموضع الذي عزم على الإقامة فيه بالليالي يصير مقيماً ثم بالخروج الى الموضع الآخر لا يصير مسافراً لان موضع إقامة الرجل حيث يثبت فيه ألا ترى أنك اذا قلت للسوق أين تسكن يقول في محلة كذا وهو بالنهار يكون في السوق * وكان سبب تفقه عيسى بن أبان هذه المسألة فانه كان مشغولاً بطلب الحديث قال فدخلت مكة في أول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الإقامة شهراً فجعلت أتم الصلاة فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقال أخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي أن يخرج وعزمت أن أصاحبه فجعلت أقصر الصلاة فقال لي صاحب أبي حنيفة أخطأت فانك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تكون مسافراً فقلت أخطأت في مسألة في موضعين ولم يفهمي ما جمعت من الاخبار فدخلت مجلس محمد رحمه الله تعالى واشتغلت بالفقه * قال (فان لم يعزم على الإقامة مدة معلومة ولكنه مكث أياماً في المصر وهو على عزم الخروج لا يصير مقيماً عندنا وان طال مكثه) وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا زاد على ثمان عشرة ليلة أتم الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة بعد الفتح ثمان عشرة ليلة وكان يقصر الصلاة والقياس أن السفر ينعدم بالمقام لانه ضده تركناه في هذه المدة للنص فبق ما رواه على أصل القياس * ولنا * ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة وابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وأنس أقام بنيسابور شهراً يقصر الصلاة وعاقمة بن قيس أقام بخوارزم سنين يقصر الصلاة ولانه لو خرج خلف غريم له لم يصير مسافراً ما لم ينو أدنى مدة السفر وان طاف جميع الدنيا فكذلك لا يصير مقيماً ما لم ينو المكث أدنى مدة الإقامة وان طال مقامه اتفاقاً * قال (وان خرج من مصره مسافراً بعد ما دخل وقت الصلاة صلى صلاة المسافر عندنا) وقال ابن شجاع رحمه الله تعالى يصلي صلاة المقيم وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا مضى من الوقت مقدار

ما يصلي فيه أربع ركعات ثم خرج مسافراً صلى أربعاً وهو بناء على أن وجوب الصلاة عندهما
 بأول الوقت فإذا كان مقيماً في أول الوقت وجب عليه صلاة المقيمين فلا يسقط ذلك بالسفر
 وعندنا الوجوب يتعلق بآخر الوقت لأنه مخير في أول الوقت بين الأداء والتأخير والوجوب
 ينفي التأخير والتخير ينفي الوجوب ولو مات في الوقت لقي الله تعالى ولا شيء عليه فدل
 أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت فإذا كان مسافراً في آخر الوقت كان عليه صلاة السفر
 وقال زفر رحمه الله تعالى إذا خرج مسافراً وقد بقي من الوقت مقدار ما يمكنه أن يصلي فيه
 يصلي صلاة السفر وإن كان الباقي من الوقت ما دون ذلك صلى صلاة المقيم لأن التأخير
 لا يسمه إلى وقت لا يتمكن فيه من أداء الصلاة في الوقت ولكننا نقول جزء من الوقت
 بمنزلة جميعه ألا ترى أن ادراك جزء من الوقت وإن قل سبب لوجوب الصلاة فوجود
 السفر في ذلك الجزء كوجوده في جميع الوقت والدليل عليه أن الصلاة لا تصير ديناً في
 ذمته إلا بخروج الوقت فإذا صار مسافراً قبل أن تصير ديناً في ذمته صلى صلاة المسافرين
 فإذا صارت ديناً في ذمته بخروج الوقت قبل أن يصير مسافراً لا يتخير ذلك بالسفر ويعتبر
 جانب السفر بجانب الإقامة فإنه لو دخل مصره قبل فوات الوقت صلى صلاة المقيمين وإن
 كان الباقي من الوقت شيئاً يسيراً فكذلك في جانب السفر ولا يحتاج إلى نية الإقامة
 إذا دخل مصره لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج مسافراً إلى الغزوات ثم يعود إلى
 المدينة ولا يجد نية الإقامة * قال (وإذا قرب المسافر مصره فحضرت الصلاة
 صلى صلاة المسافر ما لم يدخل مصره) لأن علياً رضي الله تعالى عنه صلى صلاة السفر وهو
 ينظر إلى بيوت الكوفة حين قدمها من البصرة وهكذا روى عن ابن عمر رضي الله تعالى
 عنهما قال للمسافر صل ركعتين ما لم تدخل منزلك ولأنه في موضع لو خرج من المصر إليه
 على قصد السفر صار مسافراً فلأن يبقى مسافراً بعد وصوله إليه أولى وإن كان خرج من
 مصره مسافراً ثم بدا له أن يرجع إلى مصره لحاجة له قبل أن يسير مسيرة ثلاثة أيام صلى
 صلاة المقيم في انصرافه لأنه فسخ عزيمة السفر بهزيمه على الرجوع إلى وطنه وبينه وبين
 وطنه دون مسيرة السفر فصار مقيماً من ساعتها بخلاف الأول فإنه ماض على سفره ما لم
 يدخل مصره * قال (رجل خرج من مصره مسافراً فحضرت الصلاة فافتتحها ثم أحدث
 فانقل ليأتي مصره فتوضأ ثم علم أن امامه ما صلى فإنه يتوضأ ويصلي صلاة المقيم فإن تكلم

صلى صلاة المسافر) لانه من عزم على الانصراف الى أهله فقد صار مقيماً ولمد ما صار مقيماً
 في صلاته لا يصير مسافراً فيها ألا ترى أن المسافر اذا نوى الإقامة في خلال الصلاة يصح
 والمقيم في السفينة اذا جرت به السفينة لا يصير مسافراً في هذه الصلاة لان السفر عمل
 وحرمة الصلاة تمنعه عن مباشرة العمل فأما الإقامة ترك السفر وحرمة الصلاة لا تمنع من
 ذلك فاذا تكلم فقد ارتفعت حرمة الصلاة وهو متوجه أمامه على عزم السفر فصار مسافراً
 والاصل أن النية متى تجردت عن العمل لا تكون مؤثرة فاذا نوى الإقامة في موضع
 الإقامة فقد اقترنت النية بعمل الإقامة فصار مقيماً واذا نوى السفر فقد تجردت النية عن
 العمل ما لم يخرج فلا يصير مسافراً وهو نظير ما لو نوى في عبد التجارة أن يكون للخدمة
 صار للخدمة ولو نوى في عبد الخدمة أن يكون للتجارة لا يصير لها ما لم يتجر فيه وقال (مسافر)
 صلى في سفره أربعاً أو ثمانية فان كان قعد في كل ركعتين قدر التشهد فصلاته تامة والأخريان
 تطوع له وان كان لم يقعد فصلاته فاسدة عندنا) وقال مالك رضى الله تعالى عنه يعيد
 ما دام في الوقت على كل حال وقال الشافعي رضى الله تعالى عنه صلاته تامة وكان الأربع
 فرضاً له وهو بناء على أن القصر عزيمة في حق المسافر عندنا وقال الشافعي رضى الله تعالى عنه
 رخصة واستدل بقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة فهو تنصيص على
 أن أصل الفرض أربع والقصر رخصة وعن علي بن ربيعة الوابي قال سألت عمر بن الخطاب
 رضى الله تعالى عنه ما بالنا نقصر الصلاة في السفر ولا نخاف شيئاً وقد قال الله تعالى ان خفتم
 فقال أشكل على ما أشكل عليك فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انها صدقة
 تصدق الله عليكم فاقبلوا صدقته فهو تنصيص على أن القصر رخصة وان عائشة رضى الله تعالى
 عنها كانت تم الصلاة في السفر وعثمان رضى الله تعالى عنه صلى بعرفات أربع ركعات واعتبر
 الصلاة بالصوم فان السفر مؤثر فيها ثم الفطر رخصة ومن صام في السفر كان مؤدياً
 للفرض فكذلك القصر في الصلاة ولنا حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت
 فرضت الصلاة في الاصل ركعتين الا المغرب فاتها وتر النهار ثم زيدت في الحضر وأقرت
 في السفر على ما كانت وعن عمر رضى الله تعالى عنه قال صلاة المسافر ركعتان تام غير
 قصر على لسان نبيكم وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال صلاة المسافر ركعتان من خالف
 السنة فقد كفر وابن عباس رضى الله تعالى عنه قال صلاة المسافر ركعتان وصلاة الفجر

ركعتان وسأله رجلان أحدهما كان يتم الصلاة في السفر والثاني يقصر عن حالهما فقال
للذي قصر أنت الذي أكملت وقال للآخر أنت قصرت ولما صلى عثمان رضي الله تعالى عنه
بمرفات أربعمائة قال ابن مسعود رضي الله عنه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
هذا المقام ركعتين ومع أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ركعتين ثم اختلفت بكم الطرق
فليت حظي من الأربع مثل حظي من الركعتين فلما بلغ ذلك إلى عثمان قال اني تأهلت بمكة
وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل ببلدة فهو من أهلها فانكار عبد الله
ابن مسعود واعتذار عثمان دليل على أن فرض المسافر ركعتان إلا أن ابن مسعود أحب أن
يأمن عثمان غيره لتكون إقامة الصلاة على هيئة فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان
رضي الله تعالى عنه أقام بنفسه لكثرة الاعراب بمرفات كيلا يظن ظان أن الصلاة في
حق المقيم ركعتان والمعنى فيه أن الشفع الثاني ساقط عن المسافر لا إلى بدل وبقاء الفرضية
يوجب القضاء أو الأداء خين لم يثبت في حقه واحد منهما عرفنا أنه لم يبق الفرضية فيما
زاد على الركعتين في حقه وأن الظهر في حقه كالقصر في حق المقيم ثم المقيم اذا صلى أربعمائة
فان لم يقعد في الثانية فسدت صلاته لاشتغاله بالنفل قبل اكمال الفرض وان قعد في الثانية
جازت صلاته والاخر يان تطوع له فكذلك هنا وبه فارق الصوم فان الفرضية لما بقيت
هناك لم ينفك عن قضاء أو أداء . وتاويل حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ما قيل انها
كانت تنقل من بيت بعض اولادها الى بيت بعض فلم تكن مسافرة وفي قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاقبلوا صدقته ما يدل على أن القصر عزيمة لانه أمر به والامر
يدل على الوجوب وتاويل الآية التجوز في القراءة والاركان عند الخوف فأما صلاة
المسافر عرفناه بالسنة كما روينا من الآثار * قال (مسافر صلى الظهر ركعتين وسلم وعليه سهو
ثم نوى الإقامة فصلاته تامة) لان نيته لم تصادف حرمة الصلاة عند أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فلا يتغير به فرضه وليس عليه سجود السهو لانه لو سجد
للسهو كان عائداً الى حرمة الصلاة فيتنير فرضه بنية الإقامة ويكون سجوده في خلال الصلاة
وكما يسجد بترك الاتمام للصلاة فلا فائدة في الاشتغال به وان كان بنية الإقامة بعدما عاد الى
سجود السهو قام فأنتم صلاته لان نيته حصلت في حرمة الصلاة وعند محمد رحمه الله تعالى
هما سواء يقوم فيتم صلاته ثم يسجد للسهو لان عنده بالسلام لا يصير خارجاً من الصلاة

اذا كان عليه سهو وقد بينا هذا * قال (مسافر أم مسافرين ومقيمين فصلي بهم ركعة
 وسجدة ثم أحدث فقدم رجلا دخل معه في الصلاة ساعتئذ وهو مسافر فلا ينبغي لذلك
 الرجل أن يتقدم) لان غيره أقدر على اتمام صلاة الامام وان تقدم جاز لانه شريك
 الامام وينبغي له أن يسجد تلك السجدة لانه خليفة الاول فيبدأ بما كان على الامام
 الاول أن يبدأ به فان لم يفعله ولكنه صلى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث فقدم رجلا جاء
 ساعتئذ فذهب وتوضأ ورجع الامام الاول والثاني قال يسجد الثالث السجدة الاولى لانه
 خليفة الامامين ويسجدها معه الامام الاول والقوم لانهم صاوا تلك الركعة فانما بقي
 عليهم تلك السجدة ولا يسجدها الامام الثاني لانه مسبق في تلك الركعة فعليه اعادتها فلا
 يبدأ بالسجدة منها وفي نوادر أبي سليمان قال يسجدها معهم لانه كالمقتدى بالامام الثالث
 فيتابعه فيما يأتي به وان لم يكن محسوبا من صلاته كمن أدرك الامام في السجود ثم سجد
 السجدة الاخرى وسجدها معه الامام الثاني والقوم لانهم صاوا هذه الركعة ولا يسجدها
 معه الامام الاول الا أن يكون صلى تلك الركعة وانتهى الى هذه السجدة فينئذ يسجدها
 لانه لاحق فيبدأ بالاول فالاول ولهذا قلنا يصلي الامام الاول الركعة الثانية بغير قراءة ثم
 يشهد الامام الثالث ويتأخر ويقدم رجلا قد أدرك أول الصلاة فيسلم بهم لانه عاجز عن السلام
 بنفسه فيستعين بمن يقدر عليه ثم يسجد للسهو ويسجدون معه ثم يقوم الثاني فيقضى الركعة التي
 سبق بها بقراءة ويكمل المقيمون صلاتهم * ثم ذكر بعد هذا فصاين في المقيمين (أحدهما) *
 في اللاحقين اذا صلى الائمة الاربعة كل واحد منهم ركعة وسجدة ثم أحدث الرابع وقدم
 خامسا وجاء الائمة الاربعة فانه ينبغي للخامس أن يبدأ بالسجدة الاولى ويسجدها معه الائمة
 والقوم لانهم صاوا تلك الركعة ثم يسجد السجدة الثانية ويسجدونها معه غير الامام الاول
 فانه لم يؤد تلك الركعة بعد الا أن يكون عجل فصل الركعة الثانية وأدرك الامام في السجدة
 الثانية فينئذ يسجد الثالثة ويسجدها معه ثم يسجد الثالثة ويسجدونها معه من غير الامام
 الاول والثاني لانهم لم يصلوا الركعة الثانية ثم يسجد الرابعة ويسجدونها معه غير الامام
 الاول والثاني والثالث لانهم ما صاوا هذه الركعة بعد ثم يقوم الامام الاول فيقضى ثلاث
 ركعات والامام الثاني ركعتين والامام الثالث الركعة الرابعة بغير قراءة لانهم مدركون لأول
 الصلاة ثم يسلم الخامس ويسجد للسهو والقوم معه وكل امام فرغ من اتمام صلاته وأدركه

تأبعه في سجود السهو ومن لم يفرغ آخر سجود السهو الى آخر صلاته ﴿ والفصل الثاني ﴾
في الائمة الاربعة اذا كانوا مسبوقين وقد صلى كل واحد منهم ركعة وسجدة ثم أحدث الرابع
وقدم رجلا خامسا وتوضأ الائمة الاربعة وجاؤا فينبغي للخامس أن يسجد السجدة الاولى
ويسجدها معه القوم والامام الاول ولا يسجدها معه الامام الثاني والثالث والرابع لانهم
مسبقون في تلك الركعة وفي زوايا النوادر يسجدونها معه للمتابعة ثم يسجد السجدة الثانية
ويسجدها معه القوم والامام الثاني لانه صلى تلك الركعة بعد ولا يسجدها معه الامام الاول
لانه ماصلي تلك الركعة بعد ولا الثالث ولا الرابع لانهما مسبوقان في هذه الركعة الاعلى رواية
النوادر ثم يسجد الثالثة ويسجدها معه القوم والامام الثالث لانهم صلوا هذه الركعة ولم
يسجدوا هذه السجدة ثم يسجد الرابعة ويسجدها معه القوم والامام الرابع ثم يتشهد ويتأخر
ويقدم سادسا ليسلم بهم ويسجد سجدتي السهو ثم يقوم الخامس فيصلى أربع ركعات لانه
مسبق فيها فيقرأ في الاوليين وفي الاخرين هو بالخيار وأما الامام الاول يقضى ثلاث
ركعات بغير قراءة لانه أدرك أول الصلاة ولا قراءة على اللاحق فيما يقضى والامام الثاني
يقضى ركعتين بغير قراءة لانه لاحق فيهما ثم ركعة بقراءة والامام الثالث يقضى الرابعة
أولا بغير قراءة ثم يقضى ركعتين بقراءة لانه مسبوق فيهما والامام الرابع
يقضى ثلاث ركعات يقرأ في ركعتين منها وفي الثالثة هو بالخيار لانه مسبوق فيها
﴿ فان قيل ﴾ لماذا أورد هذا المسائل مع يتقن كل عاقل بأنها لا تقع ولا يحتاج اليها
﴿ قلنا ﴾ لا يتنبأ للمرء أن يعلم ما يحتاج اليه الا بتعلم ما لا يحتاج اليه فيصير الشكل من جملة
ما يحتاج اليه لهذا الطريق وانما يستعد للبلاء قبل نزوله * قال (مسافر أم مسافرين فصلي
بهم ركعة ثم نوى الإقامة فعليه أن يكمل بهم الصلاة) لان نيته استندت الي أول الصلاة
وهم قد التزموا متابعتها فعليهم ما عليه من اتمام الصلاة بخلاف ما اذا كان النوى للإقامة
خليفة الامام المسافر لان القوم ما التزموا متابعتها وانما لزمهم ذلك لضرورة اصلاح
صلاتهم ففيا وراء ذلك ليس عليهم متابعتها * قال (امام أحدث فاستخلف مدركا ثم نام
خلفه حتى صلى الامام ركعة وقدمه فان تأخر هو وقدم غيره فهو أولى) لأن غيره أقدر على
اتمام صلاة الامام فانه محتاج الى البداية بما فرغ منه الامام وان لم يفعل ولكنه أشار
عليهم بأن ينتظروه ليصلي ركعة أولا ثم يصلي بهم بقية الصلاة جاز أيضا لانه شريك الامام

فيصلح أن يكون خليفة الامام وان لم يفعل ولكنه صلى بهم الثلاث ركعات بقية صلاة
 الامام وتشهد ثم قدم مدركا وسلم بهم وقام وقضى ما عليه أجزاءه ذلك عندنا وقال زفر
 رحمه الله تعالى لا يجزئه لأنه مأمور بالبداة بالركعة الاولى فاذا لم يفعل فقد ترك الترتيب
 المأمور به ففسد صلاته كالمسبوق اذا بدأ بقضاء ما فاته قبل أن يتابع الامام فيما أدرك
 معه ﴿ ولنا ﴾ أن مراعاة الترتيب في أعمال الصلاة الواحدة واجبة وليست بركن
 ألا ترى أنه لو ترك سجدة من الركعة الاولى الى آخر صلاته لم تفسد صلاته وان المسبوق
 اذا أدرك الامام في السجود يتابعه فيه فدل أن مراعاة الترتيب في صلاة واحدة ليست
 بركن فتركها لا يفسد الصلاة بخلاف المسبوق ففساد صلاته هناك للمحل بالمنسوخ
 لا لترك الترتيب ولأن حكم ما هو مسبوق فيه مخالف لحكم ما أدركه معه لأنه فيما هو
 مسبوق فيه كالمفرد فاذا انفرد في موضع يحق عليه الاقتداء بفساد صلاته وههنا حكم السكك
 واحد في حقه فترك الترتيب لا يكون مفسداً صلاته * قال (وان صلى بهم ركعة ثم
 ذكر ركعته تلك فالأفضل أن يوءى اليهم لينظروه حتى يقضي تلك الركعة ثم يصلي بهم
 بقية الصلاة) كما كان في الابتداء يفعله وان لم يفعل وتأخر حين تذكر ذلك وقدم رجلا
 منهم فصلى بهم فهو أفضل أيضا كما في الابتداء وان لم يفعل ولكنه صلى بهم وهو ذا كر
 لركعته أجزاءه أيضا لما بينا * قال (وليس للمسافر أن يقتدى بالمقيم بعد فوات الوقت
 والمقيم أن يقتدى بالمسافر في الوقت وبعد فوات الوقت) أما في الوقت فلأن النبي صلى
 الله عليه وسلم جاوز اقتداء أهل مكة بمرفات حين قال أتوا صلاتكم يا أهل مكة فانا قوم
 سفر وكذلك بعد فوات الوقت لأن فرض المقيم لا يتمين بالافتداء . وأما اقتداء المسافر
 بالمقيم في الوقت يجوز ويتغير فرضه هكذا روى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى
 عنهما وبعد فوات الوقت لا يصح اقتداؤه لان فرضه لا يتغير بالافتداء فان المتغير للفرض اما
 نية الإقامة أو الافتداء بالمقيم ثم الفرض بعد خروج الوقت لا يتغير بنية الإقامة فكذلك الافتداء
 بالمقيم واذا لم يتغير فرضه كان هذا عقدا لا يفيد وجبه ولو صلى ركعتين وسلم كان قد فرغ
 قبل امامه وان أتم أربعاً كان خالطا النفل بالمكتوبة قصداً وذلك لا يجوز ثم القعدة الاولى
 نفل في حق الامام فرض في حقه واقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز على ما بينا هذا الفرق
 كما أمليناه من شرح الجامع * قال (والغلام المراهق اذا كان معه رجل في الصنف أجزاءها

ذلك) لحديث أنس رضى الله تعالى عنه فأقامنى واليتيم من ورثته * قال (رجل ترك صلاة
 واحدة ثم صلى شهراً وهو ذاكر لها فمليه أن يقضى تلك الصلاة وحدها استحساناً) وان كان
 صلى يوماً أو أقل من ذلك أعاد ما صلى بعدها في هذه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهذه
 المسئلة التي يقال لها واحدة تفسد خمسا وواحدة تصحيح خمسا لأنه ان صلى السادسة قبل
 الاشتغال بالقضاء صحح الخمس عنده وان أدى المتروكة قبل أن يصلى السادسة فسد الخمس وعلى
 قولها عليه قضاء الفائتة وخمس صلوات بعدها وهو القياس لان الخمس فسدت بسبب ترك
 الترتيب حتى لو اشتغل بالقضاء في ذلك الوقت كان عليه قضاء الكل فبتأخر القضاء لا يتقلب
 صحيحاً وأبو حنيفة رضى الله تعالى عنه يقول الفساد كان بوجوب مراعاة الترتيب وقد سقط ذلك
 عنه بالاتفاق عند تطاول الزمان والدليل عليه أنه لو أعادها غير مرتب يجوز فكيف يلزمه
 اعادة ترك الترتيب مع أنه ليس عليه مراعاة الترتيب بالاعادة ولا يبعد أن يتوقف حكم
 الصلاة المؤداة على ما تبين في الثاني كمصلى الظهر يوم الجمعة ان أدرك الجمعة تبين أن المؤداة
 كانت تطوعاً والا كان فرضاً وصاحبة العادة اذا انقطع دمها فيما دون عاداتها وصلت صلوات ثم
 عاودها الدم تبين انها لم تكن صلاة صحيحة وان لم يعاودها كانت صحيحة قال واذا زاد على
 أيام عاداتها فاذا انقطع لتمام العشرة تبين أن الكل حيض وليس عليها قضاء الصلوات وان
 جاوزها كان عليها قضاء الصلوات) وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اذا صلى الحاج
 المغرب في طريق المزدلفة فعليهم اعادة ان وصل الى المزدلفة قبل طلوع الفجر وان لم يصل
 فليس عليهم اعادة فهذا مثله . وحاصل كلام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان هذا الصلوات
 مؤداة في أوقاتها والفساد بسبب ترك الترتيب فساد ضعيف فلا يبقى حكمه بعد سقوط
 الترتيب وهما يقولان ما يحكم بفساده لمراعاة الترتيب لا يصح لسقوط الترتيب كمن افتتح
 الصلاة في أول الوقت وهو ذاكر للفائتة فطوطمها حتى يضيق الوقت لم يحكم بجوازها
 الا أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال هناك لم يسقط الترتيب لان بعد السقوط لا يعود
 الترتيب وهناك اذا خرج الوقت فعليه مراعاة الترتيب وعلى قول زفر رحمه الله تعالى يلزمه
 اعادة المتروكة وصلاة شهر بعده بناء على مذهبه في حد الكثرة التي سقط بها الترتيب
 وقد بينا * قال (رجل صلى الظهر على غير وضوء ثم صلى العصر على وضوء ذاكراً لذلك
 وهو يظن أنه يجزئه فعليه أن يعيدها جميعاً) لوجوب مراعاة الترتيب وظنه جهل فلا

يسقط عنه ما هو مستحق عليه وكان الحسن بن زياد رحمه الله تعالى يقول انما يجب مراعاة الترتيب على من يعلم فأما من لا يعلم فليس عليه ذلك لانه ضعيف في نفسه فلا يثبت حكمه في حق من لا يعلم به وكان زفر رحمه الله تعالى يقول اذا كان عنده ان ذلك يجزئه فهو في معنى الناسى للفائتة فيجزئه فرض الوقت ﴿ ولنا ﴾ أن نقول اذا كان الرجل مجتهداً قد ظهر عنده ان مراعاة الترتيب ليس بفرض فهو دليل شرعي وكذلك اذا كان ناسياً فهو معذور غير مخاطب بأداء الفائتة قبل أن يتذكر فأما اذا كان ذا كرا وهو غير مجتهد فيجرد ظنه ليس بدليل شرعي فلا يعتبر فان أعاد الظهر وحدها ثم صلى المغرب وهو يظن ان العصر له جائز قال يجزئه المغرب ويعيد العصر فقط لان ظنه هذا استند الى خلاف معتبر بين العلماء فكان دليلاً شرعياً وحاصل الفرق ان فساد الصلاة بترك الطهارة فساد قوى يجمع عليه فيظهر أثره فيما يؤدي بعده فأما فساد العصر بسبب تذكر الترتيب فساد ضعيف يختلف فيه فلا يتعدى حكمه الى صلاة أخرى فهو كمن جمع بين حر وعبد في البيع بثمن واحد بطل العقد فيهما بخلاف ما اذا جمع بين قن ومدبر * قال (رجل أسلم في دار الحرب فكث فيها شهراً ولم يصل ولم يعلم ان عليه الصلاة فليس عليه قضاؤها) وقال زفر رحمه الله تعالى عليه قضاؤها لان بقبول الاسلام صار ملتزماً لما هو من أحكامه ولكن قصر عنه خطاب الاداء لجهله به وذلك غير مسقط للقضاء بعد تقرر السبب الموجب كالنائم اذا انقته بعد مضي وقت الصلاة عليه . وجه قولنا أن ما يجب بخطاب الشرع لا يثبت حكمه في حق المخاطب قبل علمه به ألا ترى أن أهل قباء افتتحو الصلاة الى بيت المقدس بعد فرضية التوجه الى الكعبة وجوز لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لم يبلغهم . وشرب بعض الصحابة الخمر بعد نزول تحريمها قبل علمه بذلك وفيه نزل قوله تعالى ليس على الذين آمنوا وعمالوا الصالحات جناح فيما طعموا وهذا لان الخطاب بحسب الوسع وليس في وسع المخاطب الاثمار قبل العلم فلو ثبت حكم الخطاب في حقه كان فيه من المرجح ما لا يخفى ولهذا قلنا ان نزل الوكيل والحجر على المأذون لا يثبت في حقه ما لم يعلم (وان كان ذمياً أسلم في دار الاسلام فعليه قضاؤها استحساناً) وفي القياس لا قضاء عليه أيضاً وهو الحد ما بيننا . ووجه الاستحسان هو أن الخطاب شائع في دار الاسلام فيقوم شيوع الخطاب مقام العلم لانه ليس في وسع المبلغ أن يبلغ كل أحد انما الذي وسعه أن يجعل الخطاب شائعاً وهذا لانه في دار الاسلام يسمع الاذان

والاقامة ويرى شهود الناس الجماعات في كل وقت فانما يشتهه عليه ما لا يشتهه ولان في دار
الاسلام يجرد من يسأل منه فترك السؤال تقصير منه بخلاف دار الحرب فان بلغه في دار
الحرب رجل واحد فعليه القضاء فيما ترك بعد ذلك عندهما وهو احدي الروايتين عن أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما لم يخبره رجلان أو
رجل وامرأتان لا يلزمه القضاء لان هذا خبر ملزم ومن أصله اشتراط العدد في الخبر الملزم كما
قال في حق الحجر على المأذون وعزل الوكيل والاخبار بجمانية العبد . وجه الرواية الاخرى
وهو الاصح أن كل أحد مأثور من صاحب الشرع بالتبليغ قال عليه الصلاة والسلام نضر الله
أمراً سمع منا مقالة فوعاها كما سمعها ثم أداها الى من لم يسمعها فهذا المبلغ نظير الرسول
من المولى والموكل وخبر الرسول هناك ملازم فههنا كذلك * قال (رجل ترك الظهر والعصر
من يومين مختلفين لا يدري لعل الظهر الذي ترك أولاً والعصر فانه يتحرى في ذلك) لان عليه
مراعاة الترتيب ولا يتوصل اليها الا بالتحرى فعليه أن يتحرى كما اذا اشتبهت عليه القبلة فان
لم يكن له في ذلك رأى وأراد الاخذ بالثقة صلاحها ثم أعاد الأولى منهما عند أبي حنيفة رحمه
الله تعالى وقال لا يس عليه سوى التحرى لانا نعلم يقيناً انه ما ترك الاصلتين فكيف يلزمه
قضاء ثلاث صلوات وهذا نظير من اشتبهت عليه القبلة لا يؤمر بالصلاة الى الجهات كلها
احتياطاً وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول الاخذ بالاحتياط في العبادات أصل وفي إعادة
الأولى منهما يتقن بأداء ما كان عليه من الترتيب بخلاف أمر القبلة فان الصلاة الى غير جهة
القبلة لا تكون قربة فلا يحصل معنى الاحتياط بمباشرة ما ليس بقربة . فأما ههنا إعادة
الأولى اما أن تكون فرضاً أو نفلاً وهو قربة وهو نظير من تذكر فائتة لا يدري أيما هي
من صلوات اليوم أو الليلة فعليه صلاة يوم وليلة احتياطاً وكذلك لو تذكر أنه ترك سجدة
من صلاة وكان محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله تعالى يقول يعيد الفجر والمغرب ثم يصلي
أربعاً بنية ما عليه ومن أصحابنا من يقول يصلي أربع ركعات بنية ما عليه بثلاث ركعات
وهذا كله فاسد فان القضاء لا يتأدى الا بتعيين النية وفيما قالوا تضييع النية فكيف يتأدى
به القضاء والصحيح ما قلنا أنه يعيد صلاة يوم وليلة احتياطاً فهذا مثله * قال (رجل أم نساء
ليس مهن رجل فأحدث فذهب وتوضأ فصلاته تامة وصلاة النسوة فاسدة) لان الامام
في حق نفسه كما انفرد لا تتعلق صلواته بصلاة غيره ولم يبق للنسوة اه ام في المسجد فتفسد

صلاتهن لهذا * قال (فان استخلف امرأة فسدت صلاته وصلاتهن) وقال زفر رحمه الله تعالى تجوز صلاة النسوة لان المرأة تصالح لامامة النساء دون الرجال بدليل الابتداء ولكننا نقول اشتغاله باستخلاف من لا يصلح أن يكون خليفة له ففسد لصلاته فانما فسدت صلاته قبل تحول الامامة منه الى غيره ففسد به صلاة المقتدين * قال (فان تقدمت امرأة منهن من غير أن يقدمها قبل أن يخرج من المسجد فهذا والأول سواء) وهذا جواب مبهم فقد تقدم فصلان حكمهما مختلف ثم ذكر الفصل الثالث ولم يبين بأي فصل يعتبره فنأصحابنا من قال معناه هذا واستخلاف الامام اياها سواء حتى تفسد صلاة الامام لما بينا في باب الحدث لانه لا فرق بين تقدم واحد من القوم وبين تقديم الامام اياه والاصح أن هذا نظير الفصل الاول حتى لا تفسد صلاة الامام لانه لم يشغل باستخلاف من لا يصلح خليفة له وليس للنساء عليه ولاية في افساد الصلاة فصار في حقه كأن لم يقدم واحدة منهن فتجوز صلاته لانه في حق نفسه كالمفرد * قال (مسافر صلى الظهر ركعتين بغير قراءة ثم نوى المقام فعليه أن يصلي ركعتين بقراءة) وهو والمقيم فيه سواء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى صلاته فاسدة وهذا بناء على ما سبق أن فساد الصلاة بترك القراءة يخرج من حرمة الصلاة عند محمد رحمه الله تعالى ولا يخرج من غيرها وأما على سبيل الابتداء فهنا حجة محمد رحمه الله تعالى ان ظهر المسافر كفجر المقيم ثم الفجر في حق المقيم يفسد بترك القراءة فيهما أو في احدهما على وجه لا يمكنه اصلاح صلاته الا بالاستقبال فكذلك الظهر في حق المسافر اذ لا تأثير لنية الاقامة في رفع الفساد ولهما أن نية الاقامة في آخر الصلاة كهي في أولها ولو كان مقيما في أولها لم تفسد صلاته بترك القراءة في الاولين فهذا مثله وتبين بهذا أن المفسد لم يتقرر لان صلاة المسافر بعرض أن يلحقه مدد نية الاقامة والمفسد خلو الصلاة عن القراءة في ركعتين منها ولا يتحقق ذلك بترك القراءة في الاولين بخلاف فجر المقيم وكذلك ان قام الى الثالثة وركع ثم نوى الاقامة الا أنه ان كان لم يقرأ في الاولين يعيد القراءة وان كان قرأ في الاولين يعيد القيام والركوع لان ما أدى كان فضلا لانه حين قام الى الثالثة لم يكن نوى الاقامة فكانت هذه الركعة بقدر ما أدى الى وقت نية الاقامة نافلة فلا تنوب عن الفرض فكان عليه الاعادة لهذا * قال (مسافر دخل في صلاة المقيم ثم ذهب الوقت لم تفسد صلاته) لان الاتمام لزمه بالشروع مع الامام في الوقت فالتحق بغيره من

المقيمين بخلاف ما لو اقتدى به بعد خروج الوقت فان الاتمام لم يلزمه بهذا الاقتداء فان أفسدها الامام على نفسه كان على المسافر أن يصلي صلاة السفر لان وجوب الاتمام عليه بمتابعة الامام وقد زال ذلك بالافساد ﴿ فان قيل ﴾ فقد كان هو مقيماً في هذه الصلاة عند خروج الوقت فبان صار في حكم المسافر بعد خروج الوقت لا يتغير ذلك الفرض ﴿ قلنا ﴾ لم يكن مقيماً فيها وانما يلزمه الاتمام لمتابعة الامام ألا ترى أنه لو أفسد الاقتداء في الوقت كان يصلي صلاة السفر والقصر في السفر في الظهر والعصر والعشاء لان القصر عبارة عن سقوط شطر الصلاة وفي هذه الصلاة بعد سقوط الشطر تبقى صلاته كاملة بخلاف الفجر فان بعد سقوط الشطر منها لا يبقى الا ركعة وهي لا تكون صلاة تامة وكذلك في المغرب بعد سقوط شطر منها لا تبقى صلاة تامة فلم يندم يدخلها القصر والسنن والتطوعات لا يدخلها القصر بسبب السفر لان القصر في الصلاة بسبب السفر توقيف لم يعرف بالرأى ومن الناس من قال بترك السنن في السفر ويروون عن بعض الصحابة انه قال لو أتيت بالسنن لاتممت الفريضة وتأويل هذا عندنا في حالة الخوف على وجه لا يمكنه المكث في موضع لاداء السنن ﴿ قال ﴾ (ويخفف القراءة في جميع الصلوات) لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر في السفر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وأطال القراءة في صلاة الفجر ولان السفر لما أسقط عنه شطر الصلاة دفعا للخرج فلأن يسقط مراعاة سنة القراءة أولى ولكن المستحب أن تكون قراءته في الفجر والظهر أطول اعتباراً بحالة الإقامة فيقرأ والسماء والطارق والشمس وضحاها وما أشبههما وفي العصر والمغرب والعشاء قل هو الله أحد وما أشبهها * قال (ودخول المسافر في صلاة المقيم يلزمه الاكمال ان دخل في أولها أو في آخرها قبل السلام) لان الاقتداء بالمقيم في تغير الفرض كنية الإقامة ولا فرق فيه بين أول الصلاة وآخرها فهذا مثله * قال (وتوطنين أهل العسكر أنفسهم على الإقامة وهم في دار الحرب محاصرون لأهل المدينة ساقط وهم مسافرون) لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه أن رجلاً سأله فقال انانطيل الثوى في دار الحرب فقال صل ركعتين حتى ترجع الى أهلك ولان نية الإقامة لا تصح الا في موضع الإقامة ودار الحرب ليس بموضع لإقامة المحاربين من المسلمين لانه غير متمكن من الفرار بنفسه بل هو بين أن يهزم العدو فيهرب وبين أن يهزم فيقتل ولان فناء البلدة تبع لجوفها والبلدة في يد أهل الحرب فالوضع الذي فيه العسكر كان في أيديهم أيضاً

حكما. وكذلك اذ انزلوا المدينة وحاصروا أهلها في الحصن فلا قرار لهم ماداموا محاربين فكان
نية الإقامة في غير موضع الإقامة مقاس نية السفر في غير موضعها وكذلك ان حاربوا أهل
البنى في دار الاسلام وحاصروهم وقال زفر رحمه الله تعالى في الفصاين جميعا ان كانت الشوكة
والغلبة للعدو لم تصح نيتهم الإقامة وان كانت الشوكة لهم صححت نيتهم الإقامة لانهم يتمكنون من
الفرار باعتبار الظاهر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كانوا في الاخبية والفساطيط خارج
البلدة لم تصح نيتهم الإقامة وان كانوا في البيوت والأبنية صححت نيتهم الإقامة لان الأبنية
موضع الإقامة دون الصحراء وعلى هذا اختلف المتأخرون في الذين يسكنون الأخبية في
دار الاسلام كالأعراب والأتراك فمنهم من يقول لا يكونون مقيمين أبدا لانهم ليسوا في
موضع الإقامة والاصح أنهم مقيمون لان الإقامة للمرء أصل والسفر عارض وهم لا ينيون
السفر قط انما ينتقلون من ماء الى ماء ومن مرعى الى مرعى فكانوا مقيمين باعتبار الاصل
قال (واذا مر الامام بمدينة وهو مسافر فصلى بهم الجمعة أجزاء وأجزأهم) وقال زفر رحمه
الله تعالى لا يجوز لانه لا جمعة على المسافر قال صلى الله عليه وسلم أربعة لاجمة عليهم المسافر
والمرضى والعبد والمرأة فكان هذا في معنى اقتداء المفترض بالمتنفل ولسكنا نقول قد أقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة بمكة وهو كان مسافرا بها ثم صلاة الجمعة من غيره
في هذا الموضع انما تجوز بأمره فلان تجوز منه أولى وانما لا يجب الحضور على المسافر لدفع
الحرج فاذا حضر وأدى كان مفترضا كالمريض وكذلك الامير يطوف في بلاد عمله وهو
مسافر فهو والامام سواء في هذا قال (ويصلي المسافر التطوع على دابته بايماء حينما توجهت به)
لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على دابته تطوعا
حينما توجهت به وتلا قوله تعالى فأيمأ تولوا فثم وجه الله وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة انما يتطوع على دابته بالأيماء ووجهه الى المشرق
الا أن في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان ينزل للوتر والمكتوبة وفي حديث
جابر رضي الله تعالى عنه ذكر أنه كان يوتر على دابته وينزل للمكتوبة ولو لم يكن له في
التطوع على الدابة من المنفعة الا حفظ اللسان وحفظ النفس عن الوسوس والخواطر
الفاسدة لكان ذلك كافيا قال (وان كان على سرجه قدر فكذلك تجوز صلاته) وكان محمد بن
مقاتل وأبو حفص النجاري رحمهما الله تعالى يقولان لا تجوز اذا كانت النجاسة في

موضع الجلوس أو في موضع الركابين أكثر من قدر الدرهم اعتباراً للصلاة على الدابة
 بالصلاة على الأرض وكانا يقولان تأويل ما ذكره من القذارة عرق الدابة وأكثر
 ما يشايننا رحمهم الله تعالى يقولون تجوز لما قال في الكتاب والدابة أشد من ذلك يعني أن باطنها
 لا يخلو عن النجاسات ويترك عليها ركوع والسجود مع التمكن من النزول والأداء والاركان
 أقوى من الشرائط فإذا سقط اعتبار الاركان هنا لحاجة فشرط طهارة المكان أولى ثم الأيما
 لا يصيب موضعه إنما هو إشارة في الهواء وإنما يشترط طهارة الموضع الذي يؤدي عليه ركنا
 وهو لا يؤدي على موضع سرجه وركابه ركنا فلا تضره نجاستهما وكذلك المقيم يخرج من مصره
 فرسخين أو ثلاثة فله أن يتطوع على دابته لأنه في معنى المسافر يحتاج إلى قطع الوسوس
 عن نفسه ولا سير على الدابة ها هنا مديد كسير المسافر ولم يذكر في الكتاب إذا كان
 راكبا في المصر هل يتطوع على دابته وذكر في الهارونيات أن عند أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى لا يجوز التطوع على الدابة في المصر وعند محمد رحمه الله تعالى يجوز ويكره وعند أبي
 يوسف رحمه الله تعالى لا بأس به وأبو حنيفة رحمه الله تعالى قال التطوع على الدابة بالإيما
 جوزناه بالنص بخلاف القياس وإنما ورد النص به خارج المصر والمصر في هذا ليس في معنى
 خارج المصر لأن سيره على الدابة في المصر لا يكون مسديداً عادة فرجعنا فيه إلى أصل
 القياس ووحى أن أبا يوسف رحمه الله تعالى لما سمع هذا من أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال
 حديثي فلان عن فلان أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن
 عبادة وكان يصلي وهو راكب فلم يرفع أبو حنيفة رحمه الله تعالى رأسه قيل إنما لم يرفع
 رجوعاً منه إلى الحديث وقيل بل هذا حديث شاذ فيما تم به البلوى والشاذ في مثله لا يكون
 حجة عنده فلماذا لم يرفع رأسه وأبو يوسف رحمه الله تعالى أخذ بالحديث ومحمد رحمه
 الله تعالى كذلك إلا أنه كره ذلك في المصر لأن الألفاظ يكثر فيها فكثرة الألفاظ
 ربما يتلى بالفاظ في القراءة فلذلك كره قال (ولا يصلي المسافر المكتوبة على الدابة من غير
 عذر) لأن المكتوبة في أوقات محصورة فلا يشق عليه النزول لأدائها فيها بخلاف التطوع
 فإنه ليس بمقدر بشيء فلو أزمناه النزول لأدائها تندر عليه إذا ما ينشطه فيه من التطوعات
 أو ينقطع سفره وكذلك ينزل لوتر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنها واجبة وعندهما
 له أن يؤثر على الدابة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان مع أصحابه في سفر فطروا

فأمر مناديا نادى حتى نادى صلوا على رواحكم فنزل ابن رواحة فطلب موضعا يصلى فيه
فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فلما أقبل إليه فقال أما انه يأتيكم وقد لقن
حجته قال ألم تسمع ما أمرت به أمالك في أسوة قال يارسول الله أنت تسمى في رقبة
قد فكت وأنا أسعى في رقبة لم يظهر فكأ كما قال ألم أقل لكم انه يأتيكم وقد لقن حجته
ثم قال له انى لأرجو على هذا أن أكون أخشاكم لله تعالى فقد جوز لهم الصلاة على الدابة عند
تعذر النزول بسبب المطر فكذلك بسبب الخوف من سبع أو عدو ولأن مواضع الضرورة
مستثناة * قال (واذا افتتح التطوع على الارض ثم ركب فأتها راكبا لم تجزه ولو افتتحها
راكبا ثم نزل فأتها أجزاءه) قيل لأن النزول عمل يسير والركوب عمل كثير لانه يحتاج فيه
الى استعمال اليدين عادة وفي النزول يجعل رجليه من جانب فينزل من غير حاجة الى معالجة
وقيل اذا افتتح على الارض فلو أتتها راكبا كان دون ما شرع فيها لانه شرع فيها بركوع
وسجود والايماء دون ذلك والراكب اذا نزل يؤديها أتم ما شرع فيها لانه شرع فيها بالايماء
ويؤديها بركوع وسجود وعن زفر رحمه الله تعالى فيهما جميعا يبنى لانه لما جازله افتتح
التطوع على الدابة بالايماء مع القدرة على النزول فالإتمام أولى وعند أبي يوسف رحمه الله
تعالى فيهما جميعا يستقبل لانه لو بنى بعد النزول كان هذا بناء الثوى على الضعيف وذلك
لا يجوز كالريض المومى يقدر على الركوع والسجود في خلال الصلاة وفي ظاهر الرواية
فرق فقال هناك ليس له أن يفتتح بالايماء على الدابة مع القدرة على الركوع والسجود
فكذلك اذا قدر على ذلك في خلال الصلاة لا يبنى وبيننا له أن يفتتح بالايماء على الدابة مع
القدرة على الركوع والسجود فقدرة على ذلك بالنزول لا تمنعه من البناء * قال (ومن
قال لله على أن أصلى ركعتين فصلاهما على الدابة من غير عذر لم يجز) اعتبارا بما يوجب
على نفسه بما أوجب الله عليه وكذلك ان سمع تلاوة على الارض فسجدها على الدابة بالايماء
لم تجزه لانها لزمته بالسجود بالسمع على الارض حيث سمعها قبل الركوب ولو سمعها وهو
راكب فسجدها بالايماء جاز لانه أداها كما لو التزمها ولو سجد على الارض أجزاءه لانه
أداها أتم مما التزمها * قال (رجلان في محل اقتدى أحدهما بالآخر في التطوع أجزاءهما)
كما لو كانا على الارض اذ ليس بين المقتدى والامام ما يمنع من الاقتداء ويكره له أن
يأتم اذا كان عن يسار الامام اعتبارا بما لو كان على الارض وان كان كل واحد منهما على

دابة لم تجز صلاة المؤتم لان بين الدابتين طريقا والطريق العظيم بين المقتدي والامام
 يمنع الاقتداء وعن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى قال أستحسن أن يجوز اقتداؤه بالامام
 اذا كانت دابتهم بالقرب من دابة الامام على وجه لا يكون الفرجة بينهم وبين الامام الا
 بقدر الصنف بالقياس على الصلاة على الارض * قال (ونية اللاحق للاقامة وهو في قضاء
 ما عليه وقد فرغ الامام من صلاته ساقطة لا يلزمه الاتمام) لانه فيما يتم مقتد بالامام فنيته في
 هذه الحالة كنية امامه ونية الامام للاقامة لا يلزمه اتمام هذه الصلاة ويعني بعد ما فرغ منها
 فكذلك نيته * فان قيل * نية المقتدي معتبرة في حقه مالم يخرج من حرمة الصلاة وفي حق
 الامام انما تعتبر بخروجه عن حرمة الصلاة * قلنا * للمقتدي تبع فيجمل كالمخرج من الصلاة
 حكما لخروج امامه منها وكذلك لو دخل مصره فان دخول موضع الاقامة ونية الاقامة في
 الحكم سواء ونية المسبوق في قضاء ما عليه الاقامة أو دخوله مصره يلزمه الاتمام لان المسبوق
 فيما يقضى كالمنفرد ونية المنفرد الاقامة معتبر فرضه في الوقت فكذلك نية المسبوق لانه اصل
 بنفسه ونية المنفرد الاقامة بعد خروج الوقت في صلاة افتتحها في الوقت ساقطة وكذلك
 دخوله مصره لان بخروج الوقت صار صلاة السفر دينا في ذمته فلا يتغير باقامته فأما في
 الوقت لا يصير دينا في ذمته بعد الأتري أن في الوقت يسقط. بعد الحيض وبعد خروج
 الوقت لا يسقط * قال (خراساني قدم الكوفة فأقام بها شهرا ثم خرج منها الى الحيرة
 فوطن نفسه على اقامة خمسة عشر يوما ثم خرج منها يريد خراسان ويمر بالكوفة فانه يصلي
 ركعتين) لان وطنه بالكوفة كان وطنا مستعمارا فانتقض بمثله * فالحاصل أن الاوطان ثلاثة.
 وطن قرار ويسمى الوطن الاصلى وهو انه اذا نشأ ببلدة أو تأهل بها توطن بها. ووطن
 مستعار وهو أن ينوي المسافر المقام في موضع خمسة عشر يوما وهو بعيد عن وطنه الاصلى
 ووطن سكنى وهو أن ينوي المسافر المقام في موضع أقل من خمسة عشر يوما أو خمسة عشر يوما
 وهو قريب من وطنه الاصلى ثم الوطن الاصلى لا يتنقضه الا وطن أصلي مثله والوطن
 المستعار يتنقضه الوطن الاصلى ووطن مستعار مثله والسفر لا يتنقضه وطن السكنى لانه دونه
 ووطن السكنى يتنقضه كل شيء الا الخروج منه لاعلى نية السفر. وقد قررنا هذا الاصل فيما
 أمليناه من شرح الزيادات فأكثر المسائل على هذا الاصل بخروجها ثمة والقدر الذي ذكرنا
 ههنا ما بينا انه حين توطن بالحيرة خمسة عشر يوما كان هذا وطنا مستعمارا له فانتقض به

وطنه بالكوفة والتحق بمن لم يدخلها قط فلماذا يصلى بها ركعتين وان لم يوطن على اقامة
 خمسة عشر يوماً بالحيرة صلى بالكوفة أربعاً ما لم يخرج منها فان الحيرة كانت وطن السكني له
 فلم ينتقض به وطنه بالكوفة فهو مقيم بها ما لم يخرج على قصد خراسان منها * قال (كوفي)
 خرج الى القادسية لحاجة ثم خرج منها الى الحفيرة ثم خرج من الحفيرة يريد الشام وله
 بالقادسية ثقل يريد أن يحمله منها من غير أن يمر بالكوفة فانه يصلى بها ركعتين لان القادسية
 كانت وطن السكني في حقه سواء عزم على الإقامة بها خمسة عشر يوماً أو لم يعزم لانه من
 فناء الوطن الاصلى فان بينها وبين الكوفة دون مسيرة السفر فلما خرج الى الحفيرة انتقض
 وطنه بالقادسية لان وطن السكني ينتقضه مثله وقد ظهر له بالحفيرة وطن السكني فالتحق بمن لم
 يدخل القادسية فلماذا صلى بها ركعتين وشرطه أن لا يمر بالكوفة لانه اذا كان يمر بها فقد عزم
 على الرجوع الى وطنه الاصلى وبينه وبين وطنه الاصلى دون مسيرة السفر فكان مقيماً من
 ساعته * قال (أوان كان لم يأت الحفيرة ولكنه خرج من القادسية لحاجة حتى اذا كان
 قريباً من الحفيرة بداله أن يرجع الى القادسية فيحمل ثقله منها ويرتحل الى الشام ولا يمر
 بالكوفة صلى أربعاً حتى يرتحل من القادسية استحساناً) وفي القياس يصلى ركعتين لان
 وطن السكني الذي كان له بالقادسية قد انتقض بخروجه منها على قصد الحفيرة كما ينتقض
 لو دخلها ولكنه استحسن فقال القادسية كانت لى وطن السكني ولم يظهر له بقصد الحفيرة
 وطن سكني آخر ما لم يدخلها فبقي وطنه بالقادسية رأيت لو خرج منها لبول أو غائط أو
 تشييع جنازة أو لاستقبال قادم أو كان ينتقض وطنه بهذا القدر من الخروج لا ينتقض
 فكذلك بالخروج الى الحفيرة ما لم يدخلها فلماذا صلى بالقادسية أربعاً حتى يرتحل منها

تم الباب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

وتتماه يتم الجزء الاول من التقسيم الذي أجرينا الطبع على اعتباره

—*—*—*—*—*—



ويتلوه الجزء الثاني وأوله باب الصلاة في السفينة


— تذييه —

لا يجوز لاحد أن يطبع كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي من نسختنا هذه
الجاري طبعها على نفقتنا أو من بعضها تكلمة لما حصل عليه من غيرها وكل من تجارى على
ذلك يكون مسؤولاً أمام القضاء حيث اننا لم نحصل على أصول هذه النسخة الا بعد تحمل
المشقات الزائدة وتكبيد المصاريف الباهظة واضاعة الاوقات النفيسة في تصحيحها * وقد
سجلناها رسمياً بالمحاكم المختلطة فكل من تجارى على الطبع من هذه النسخة يسئل عن
الاصول التي طبع منها ويكلف بابرازها في محل الاقتضاء والله المستعان وعليه التكلان



﴿ فهرست ﴾

الجزء الاول من كتاب المبسوط لشمس الدين الزرخسي المحتوى على كتب ظاهر الرواية ﴿﴾
(للامام محمد بن الحسن الشيباني عن الامام الاعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى ونفعنا بهم)



صحيفة

﴿ خطبة الكتاب ﴾	٢
ثم انه بدأ بكتاب الصلاة	٤
ثم بدأ بتعاليم الوضوء	٥
كيفية الدخول في الصلاة	١٠
باب افتتاح الصلاة	٣٥
باب الوضوء والغسل	٤٤
باب البئر	٩٠
باب المسح على الخفين	٩٧
باب التيمم	١٠٦
﴿ فصل ﴾ في ذكر المسائل المدونة لابي حنيفة رحمه الله تعالى	١٢٥
باب الأذان	١٢٧
باب مواقيت الصلاة	١٤١
باب القيام في الفريضة	١٦٢
باب الحدث في الصلاة	١٦٩
باب صلاة المريض	٢١٢
باب سجود السهو	٢١٨
باب صلاة المسافر	٢٣٥

الجزء الثاني من

كِتَاب

الْمَبْذُورُ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ

السَّخَرِيِّ



المحتوى على كتب ظاهر الرواية للامام محمد بن الحسن الشيباني
عن الامام الأعمش أبي حنيفة رحمه الله تعالى ونفع بهم

هذا الكتاب رقى علا وبجمعه * فاق السرخسي سائر الاقران
وتسكملت فيه قواعد مذهب * لابي حنيفة ذي التقى النعمان
نشر التعامل والعبادة نشره * في كل آونة وكل مكان
لم لا ومعتمد القضاة مقالاه * وأئمة الافتاء والعرفان

(تنبيه) قد باشر جمع من حضرات أفاضل العلماء تصحيح هذا الكتاب بمساعدة
جماعة من ذوي الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

(أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل)

حقوق الطبع محفوظة للماتره

الحاج محمد أفندي سائني المغربي البونسي

طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٤ هـ - لصاحبها محمد اسماعيل



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦١٨٢

باب في الصلوات في السفينة

وقال **ع** وان استطاع الرجل الخروج من السفينة للصلوة فالأولى له أن يخرج ويصلي قائماً على الأرض ليكون أبعد عن الخلاف وان صلى فيها قاعداً وهو يقدر على القيام أو على الخروج أجزأه عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه استحساناً ولا يجوز له عندهما وهو القياس ووجهه هو أن السفينة في حقه كالبيت حتى لا يصلي فيه بالأيام تطوعاً مع القدرة على الركوع والسجود فسكناً إذا ترك القيام في البيت مع قدرته عليه لا يجوز له في أداء المكتوبة فكذلك في السفينة لان سقوط القيام في المكتوبة للمعجز أو للمشقة وقد زال ذلك بقدرته على القيام أو على الخروج . وجه الاستحسان أن الغالب في حال راكب السفينة دوران رأسه إذا قام والحكم يبنى على العام الغالب دون الشاذ النادر ألا ترى أن نوم المضطجع جعل حدثاً على الغالب ممن حاله أن يخرج منه لزوال الاستمسك وسكوت البكر رضا لاجل الحياء بناء على الغالب من حال البكر والشاذ يلحق بالعام الغالب فهذا مثله (وفي) حديث ابن سيرين رضي الله تعالى عنه قال صلينا مع أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه في السفينة فعموداً ولو شئنا لخرجنا إلى الحد وقال مجاهد رحمه الله صلينا مع جنادة بن أبي أمية فعموداً في السفينة ولو شئنا لتمنأفئنا على الجواز (قال) ولا يجوز للمسافر أن يتطوع في السفينة بالأيام بخلاف راكب الدابة فان الجواز له بالأيام هناك لورود النص به وهذا ليس في معناه لان راكب الدابة ليس له موضع قرار على الأرض وراكب السفينة له فيها موضع قرار على الأرض فالسفينة في حقه كالبيت ألا ترى أنه لا يجريها بل هي تجري به قال الله تعالى وهي تجري بهم في موج كالجبال وراكب الدابة يجريها حتى يملك إتقانها

متى شاء ولهذا جوزنا الصلاة على الدابة حيث كان وجهه وفي السفينة يلزمه التوجه الى القبلة عند افتتاح الصلاة وكذلك كلما دارت السفينة يتوجه اليها لانها في حقه كالبيت فيلزمه التوجه الى القبلة لأداء الصلاة فيها ولا يصير مقبلاً بنية الإقامة وصاحب السفينة وغيره في هذا سواء لان نية الإقامة حصلت في غير موضعها الا أن تكون قريبة من قريته فيئند هو مقيم فيها في موضع اقامته فأما اذا كان مسافراً فيها فلا يصير مقبلاً بنية الإقامة ﴿قال﴾ ولا يجوز أن يأتى رجل من أهل السفينة بامام في سفينة أخرى لان بينهما طائفة من النهر الا أن يكونا مقرونين فيئند يصح الاقتداء لانه ليس بينهما ما يمنع صحة الاقتداء فكانهما في سفينة واحدة لان السفينتين المقرونتين في معنى الواح سفينة واحدة وكذلك ان اقتدى من على الحد بامام في سفينة لم يجز اقتداؤه اذا كان بينهما طريق أو طائفة من النهر وقد بينا هذا فيما سبق ﴿قال﴾ ومن وقف على الأطلال يقتدى بالامام في السفينة صح اقتداؤه الا أن يكون أمام الامام لان السفينة كالبيت واقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت صحيح اذا لم يكن أمام الامام ﴿قال﴾ ومن خاف فوت شيء من ماله وسمعه أن يقطع صلاته ويستوثق من ماله وكذلك اذا انقابت سفينته أو رأى سارقاً يسرق شيئاً من متاعه لان حرمة المال كحرمة النفس فكما يسمه أن يقطع صلاته اذا خاف على نفسه من عدو أو سبع فكذلك اذا خاف على شيء من ماله ولم يفصل في الكتاب بين القليل والكثير وأكثر مشايخنا رحمهم الله قدروا ذلك بالدرهم فصاعداً وقالوا مادون الدرهم حقير فلا يقطع الصلاة لاجله . قال الحسن رحمه الله تعالى لعن الله الدانق ومن دق الدانق . وانما يقطع صلاته اذا احتاج الى عمل كثير فأما اذا لم يحتاج الى شيء وعمل كثير بني على صلاته لحديث أبي برة الأسلمي رحمه الله تعالى انه كان يصلي في بعض المغازي فانسق قياد الفرس من يده فمشى أمامه حتى أخذ قياد فرسه ثم رجع القهقري وأتم صلاته وأوئل هذا أنه لم يحتاج الى عمل كثير والله سبحانه وتعالى أعلم

باب السجدة

﴿قال رضي الله عنه﴾ ويكره للمرء ترك آية السجدة من سورة يقرأها لانه في صورة الفرار عن السجدة وليس ذلك من أخلاق المؤمنين ولانه في صورة هجر آية السجدة وليس شيء

من القرآن مهجورا ولان القارئ مأمور باتباع التأليف قال الله تعالى فاذا قرأناه فاتبع
 قرآنه أى تأليفه وبغير التأليف يكون مكروهاً واذا قرأ آية السجدة من بين آى السورة
 فلاولى أن يقرأ معها آيات وان اكتفى بقراءة آية السجدة لم يضره لان قراءة آية السجدة
 من بين الآى كقراءة سورة من بين السور وذلك لا بأس به والمستحب أن يقرأ معها
 آيات ليكون أدل على المعنى والاعجاز ولانه ربما يمتددهو أو بمض السامعين منه زيادة فضيلة
 فى آية السجدة ومن حيث ان قراءة الكل سواء فلماذا يستحب أن يقرأ معها آيات **قال**
 ومن قرأ آية السجدة أو سمعها وجب عليه أن يسجدها عندنا وقال الشافعى رضى الله تعالى
 عنه يستحب له ذلك ولا يجب عليه لحديث الاعرابى حين علمه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الشرائع وقال هل على غيرها فقال لا الا أن تطوع فلو كانت سجدة التلاوة واجبة
 لما ترك البيان بعد السؤال وعن عمر رضى الله تعالى عنه أنه تلا آية السجدة على المنبر وسجد ثم
 تلاها فى الجمعة الثانية فنشز الناس للسجود فقال انها لم تكتب علينا الا أن نشاء **ولنا** حديث
 أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تلا ابن آدم **سجدة**
 فسجد اعتزل الشيطان يبكي فيقول أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله **سجدة**
 بالسجود فلم أسجد فى النار والاصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم ولم يعال
 بالتكبير فذلك دليل على أنه صواب فقيه دليل على ان ابن آدم مأمور بالسجود والامر
 للوجوب وعن عثمان وعلي وابن عباس رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا السجدة على من
 تلاها السجدة على من سمعها على من جلس لها اختلفت ألفاظهم بهذه وعلى كلمة ايجاب
 ولأن الله تعالى ونح تارك السجود بقوله فالحلم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن
 لا يسجدون والتوبيخ لا يكون الا بترك الواجب وتأويل حديث عمر لم يكتب علينا
 التمجيل بها فأراد أن يبين للقوم التأخير عن حالة الوجوب وفي حديث الاعرابى بيان
 الواجبات ابتداء دون مايجب بسبب من المبدء ألا ترى أنه لم يذكر المندورة **قال** فان
 قرأها أو سمعها وهو جنب أو على غير وضوء لم يجزئه التيمم اذا كان يقدر على الماء لانه
 لا يفوته ولانه باستعماله الماء يتوصل الى أدائها بخلاف صلاة الجنابة والميد **قال** ومن
 سمعها من صبي أو كافر أو جنب أو حائض فعليه أن يسجد لان المتلو قرآن من هؤلاء
 ولهذا منع الجنب والحائض من قراءته فنقرر السبب الموجب فى حق السامع **قال**

وليس على الخائض سجدة قرأت أو سمعت لأن السجدة ركن من الصلاة والخائض لا تلزمها الصلاة مع تقرر السبب وهو شهود الوقت فلا يلزمها السجدة أيضاً بخلاف الجنب فإنه تلزمه الصلاة بسبب الوقت فتلزمه السجدة بالتلاوة أو السماع ﴿قال﴾ ويستوي في حق التالي إذا تلاها بالفارسية أو بالعربية وفي حق السامع كذلك عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فهم أو لم يفهم بناء على أصله بالقراءة الفارسية وعندهما إن كان السامع يعلم أنه يقرأ القرآن فعليه سجود السجدة والا فلا وفي العربية عليه السجدة على كل حال ولكن يعذر بالتأخير ما لم يعلم ﴿قال﴾ وإن قرأها ومعه قوم فسمعوها سجد وسجدوا معه ولم يرفعوا رؤسهم قبله لأن التالي امام السامعين هكذا قال عمر رضي الله تعالى عنه للتالي كنت امامنا لو سجدت لسجدنا معك فكانوا في حكم المقتدين من وجهه فلا يرفعون رؤسهم قبله لهذا وإن فعلوا أجزاءهم لانه لا مشاركة بينه وبينهم في الحقيقة ألا ترى أنه وإن تبين فساد سجده بسبب لم تقصد عليهم ﴿قال﴾ وليس عليه في قراءة سجدة واحدة أو سماعها مرة بعد أخرى في مجلس واحد قائماً أو قاعداً أو مضطجماً أكثر من سجدة واحدة لما روي أن جبريل عليه السلام كان ينزل بالوحي فيقرأ آية السجدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه ولا يسجد الا مرة واحدة ولأن مبنى السجدة على التداخل فان التلاوة من الاصم والسمع من السميع موجبان لها ثم لو تلاها سميع لا يلزمه الا سجدة واحدة وقد وجد في حقه التلاوة والسمع لأن السبب واحد وهو حرمة المتساو فالقراءة الثانية تكرر محض بسبب اتحاد المجلس فلا يتجدد به السبب وهذا الحرف أصبح من الاول فإنه لو تلاها وسجد ثم تلاها في مجلسه لم يلزمه أخرى والتداخل لا يكون بعد أداء الاول فدل ان الصحيح اتحاد السبب ولم يذكر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكره أو سمع ذكره في مجلس مراراً فالمتقدمون من أصحابنا يجعلون هذا قياس السجدة فيقولون يكفيه أن يصلي عليه مرة واحدة لاتحاد السبب وبعض المتأخرين يقولون يصلي عليه في كل مرة لانه حق رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال لا تجفوني بعد موتي قيل وكيف تجفني يا رسول الله قال ان أذكر في موضع فلا يصلي عليّ وحقوق العباد لا تتداخل ولهذا قالوا من عطس وحمد الله في مجلس ينبغي للسامع أن يشتمه في كل مرة لانه حق العاطس والاصح انه اذا زاد على الثلاث

لا يشتمه» وفي حديث عمر رضي الله تعالى عنه قال لما طس بعد الثلاث قم فانتثر فانك مزكوم
 الا أن يكون ذهب من ذلك المكان ثم رجع فقرأها فعليه سجدة أخرى لأنه تجدد له
 بالرجوع مجاس آخر وتجدد المجلس يتجدد السبب للتلاوة حكماً. وعن محمد رحمه الله قال هذا
 اذا تمدد عن ذلك المكان فأما اذا كان قريباً منه لم يلزمه سجدة أخرى فكأنه تلاها في
 مكانه لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه انه كان يعلم الناس بالبصرة وكان
 يزحف الى هذا تارة والى هذا تارة فيعلمهم آية السجدة ولا يسجد الا مرة واحدة وان
 قرأ آية أخرى وهو في مجلسه فعليه سجدة أخرى لان السبب قد تجدد فان السجدة الثانية
 غير الأولى ثم ذكر عدد سجود القرآن وهي أربع عشرة سجدة عندنا وكان ابن عباس
 رضي الله تعالى عنه يقول عدد سجود القرآن إحدى عشرة سجدة وليس في المفصل عنده
 سجدة وكان يعد الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والحجج الأولى منها
 والفرقان والنمل والتمثيل وحج السجدة قال سعيد بن جبير وسألت ابن عمر رضي الله
 عنهم فمدن كما عدن ابن عباس رضي الله تعالى عنه إحدى عشرة سجدة وقال ليس في المفصل
 شيء منها وهكذا ذكر الكرخي رضي الله عنه في الجامع الصغير له وليس في المفصل عنده
 سجدة والذي في سورة ص عنده سجدة شكر والاختلاف بين العلماء في مواضع منها في
 الحج عندنا سجدة التلاوة الأولى منهما وعند الشافعي رضي الله عنه سجدتان الأولى والثانية
 لحديث مسرع بن ماهان عن عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج
 سجدتان أو قال فضلت الحج بسجدتين من لم يسجدهما فلا يقرأهما وهو مروى عن عمر
 ومذهبا مروى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم قال سجدة التلاوة هي الأولى والثانية
 سجدة الصلاة وهو الظاهر فقد قرنها بالركوع فقال اركعوا واسجدوا والسجدة المقرونة
 بالركوع سجدة الصلاة وتأويل الحديث فضلت الحج بسجدتين احدهما سجدة التلاوة
 والاخرى سجدة الصلاة ويختلفون في التي في سورة ص عندنا وهي سجدة التلاوة وعند
 الشافعي رضي الله عنه سجدة الشكر وفائدة الاختلاف اذا تلاها في الصلاة عندنا يسجدها
 وعند الشافعي لا يسجدها واستدل بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تلا في خطبته
 سورة ص فنشز الناس للسجود فقال علام نشزتم انها توبة نبي (ﷺ) ما روى أن رجلا
 من الصحابة قال يا رسول الله رأيت فيما يرى النائم كأنني أكتب سورة ص فلما انتهيت الى

موضع السجدة سجد الدواة والقلم فقال عليه الصلاة والسلام نحن أحق بها من الدواة والقلم فأمر حتى يكتب في مجلسه وسجدها مع أصحابه ﴿فان قيل﴾ في الحديث زيادة وهو انه قال سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً ﴿قال﴾ هذا لا ينفي كونها سجدة تلاوة فما من عبادة يأتي بها العبد الا وفيها معنى الشكر ومراده من هذا بيان سبب الوجوب انه كان توبة داود عليه السلام وانما لم يسجدها في خطبته لبيان لهم أنه يجوز تأخيرها * وقد روى أنه سجدها في خطبته مرة وذلك دليل على الوجوب وعلى انها سجدة تلاوة فقد قطع الخطبة لها . ويختلفون في التي في حم السجدة في موضعها فقال على رضي الله تعالى عنه آخر الآية الاولى عند قوله ان كنتم اياه تمبدون وبه أخذ الشافعي رضي الله تعالى عنه وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عند آخر الآية الثانية عند قوله تعالى وهم لا يسأمون وبه أخذنا لأنه أقرب الى الاحتياط فانها ان كانت عند الآية الثانية لم يجز تمجيلها وان كانت عند الاولى جاز تأخيرها الى الآية الثانية * ويختلفون في المفصل فعندنا فيه ثلاث سجديات وقال مالك رضي الله تعالى عنه ليس في المفصل سجدة واحدة لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ﴿ولنا﴾ حديث على رضي الله تعالى عنه عزائم سجود القرآن أربعة التي في الم تنزيل وحم السجدة وفي النجم وقرأ باسم ربك وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة والنجم بمكة فسجد وسجد الناس معه المسلمون والمشركون الا شيخا وضع كفا من التراب على جبهته وقال ان هذا يكفيني فلقيته قتل كافراً بسدر وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ اذا السماء انشقت فسجد وسجد معه أصحابه ﴿قال﴾ فان تلاية السجدة راكبا أجزاءه أن يومي بها وقال بشر لا يجزئه لانها واجبة فلا يجوز أداؤها على الدابة من غير عذر كالمندورة فان راكب اذا نذر أن يصلي ركعتين لم يجز أن يؤديهما على الدابة من غير عذر ﴿ولنا﴾ أنه أداها كما التزمها فتلاوته على الدابة مشروع فيما تجب به السجدة فكان نظير من شرع على الدابة في التطوع فكما تجوز هناك تجوز هاهنا بخلاف النذر فانه ليس بشروع في أداء الواجب فكان الوجوب بالنذر مطلقا فيقاس بما وجب بإيجاب الله تعالى ﴿قال﴾ وان تلاها على الدابة فنزل ثم ركب وأداها بالاياء جاز الا على قول زفر رضي الله تعالى عنه فانه يقول لما نزل وجب عليه أداؤها على الارض فكانه تلاها على الارض ﴿ولنا﴾ أنه لو أداها قبل

نزوله جاز فكذلك بعد ما نزل وركب لانه يؤديها بالايحاء في الوجهين وهو نظير ما تقدم
لوافتح الصلاة في وقت مكروه **﴿ قال ﴾** ومن تلاها ماشيا لم يجز أن يوحى لها لان السجدة
ركن الصلاة فكما لا يصلى الماشي بالايحاء فكذلك لا يسجد بخلاف الركب **﴿ قال ﴾**
واذا قرأها في صلاته وهو في آخر السورة الا آيات بقين بعدها فان شاء ركع وان شاء سجد
لها هكذا روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه كان اذا تلا آية السجدة في الصلاة ركع
ولان المقصود الخضوع والخشوع وذلك يحصل بالركوع كما يحصل بالسجود . واختلف
مشايخنا في أن الركوع ينوب عن سجدة التلاوة أم السجود بعده فمنهم من قال الركوع
أقرب الي موضع التلاوة فهو الذي ينوب عنها والاصح ان سجدة الصلاة تنوب عن سجدة
التلاوة لان المجانسة بينهما أظهر ولان الركوع افتتاح للسجود ولهذا لا يلزمه الركوع في
الصلاة ان كان عاجزا عن السجود وانما ينوب ما هو الاصل **﴿ قال ﴾** فاذا أراد أن يركع بها
ختم السورة ثم ركع ونوى هكذا فسر الحسن عن أبي حنيفة رضى الله تعالى عنهما وان أراد
أن يسجد لها سجد عند الفراغ من آية السجدة ثم يقوم فيتساو بقية السورة ثم يركع ان شاء
وان شاء وصل اليها سورة أخرى فهو أحب الي لان الباقي من خاتمة السورة دون ثلاث
آيات فالاولى اذا قام من سجوده أن يقرأ ثلاث آيات لكيلا يكون بانيا للركوع على السجود
﴿ قال ﴾ وان كانت السجدة عند ختم السورة فان ركع لها خسن وان سجد لها ثم قام
فلا بد أن يقرأ آيات من سورة أخرى ثم يركع لكيلا يكون بانيا للركوع على السجود **﴿ قال ﴾**
فان لم يفعل ولكنه كما رفع رأسه ركع أجزاء ويكره ذلك وان كانت السجدة في وسط
السورة فينبغي أن يسجد لها ثم يقوم فيقرأ ما بقي ثم يركع وان ركع في موضع السجدة
أجزاء وان ختم السورة ثم ركع لم يجزئه ذلك عن السجدة نواها أولم ينوها لأنها صارت دينا
عليه بفوات محل الاداء فلا ينوب الركوع عنها بخلاف ما اذا ركع عندها فانها ما صارت
دينا بعد لبقاء محلها وبخلاف ما اذا كانت قريبة من خاتمة السورة فانها ما صارت دينا بعد
حين لم يقرأ بعدها ما يتم به سنة القراءة وهو نظير من أراد دخول مكة فعليه الاحرام فان
لم يحرم ثم خرج من عامه ذلك واحرم بحجة الاسلام ناب عما يلزمه لدخول مكة أيضا وان
تحولت السنة ثم أحرم بحجة الاسلام لم يجزئه عما لزمه لدخول مكة لانها صارت دينا عليه بتحول
السنة **﴿ قال ﴾** فان أراد أن يركع بالسجدة بعينها فالقياس ان الركعة والسجدة في ذلك سواء وبالقياس

نأخذ وفي الاستحسان لا يجزئه الا السجدة وتكلموا في موضع هذا القياس والاستحسان
 من أصحابنا من قال مراده اذا تلاها في غير الصلاة وركع في القياس يجزئه لان الركوع
 والسجود يتقاربان قال الله تعالى وخر راكعا واناب أى ساجداً ويقال ركعت النخلة أى
 طأطأت رأسها والمقصود منهما الخضوع والخشوع فينوب أحدهما عن الآخر كما في الصلاة
 وفي الاستحسان الركوع خارج الصلاة ليس بقربة فلا ينوب عما هو قربة بخلاف
 الركوع في الصلاة والا يظهر أن مراده من هذا القياس والاستحسان في الصلاة اذا ركع
 عند موضع السجدة في الاستحسان لا يجزئه لان سجدة التلاوة نظير سجدة الصلاة فكما
 أن احدي السجدين في الصلاة لا تنوب عن الاخرى والركوع لا ينوب عنهما فكذلك
 لا ينوب عن سجدة التلاوة وفي القياس يجوز التقارب بين الركوع والسجود فيما هو
 المقصود وكل واحد منهما في الصلاة قربة وأخذنا بالقياس لانه أقوى الوجهين والقياس
 والاستحسان في الحقيقة قياسان وانما يؤخذ بما يرجح بظهور أثره أو قوة في جانب صحته
 ﴿قال﴾ واذا سلم من صلاته وعليه سجدة التلاوة ولا يذكرها فقد ذكرنا أن هذا سلام
 السهو فلا يخرج من الصلاة حتى لو اقتدي به انسان جاز اقتداؤه ويسجد بها الامام اذا
 ذكرها والمقتدي معه ثم يتشهد لان عوده الى السجدة ينقض القعدة ﴿قال﴾ فان تكلم
 قبل أن يذكرها سقطت عنه لان الكلام قاطع لحرمة الصلاة وما وجب بالتلاوة في
 الصلاة كان من أعمال الصلاة فلا يؤدي بعد انقطاع حرمة الصلاة ولم تفسد صلاته لانها
 ليست من جملة الاركان ﴿قال﴾ وان وجبت عليه في غير الصلاة ثم ذكرها في الصلاة
 لم يقضها فيها لانها ليست بصلاة وحرمة الصلاة تمنع من أداء ما ليس من أعمالها فيها
 وكذلك ان سجد في صلاته ممن ليس معه في الصلاة لم يسجد بها فيها لانها ليست بصلاة
 فان سببها تلاوة في غير الصلاة فلا يؤديها حتى يفرغ منها وان سجد بها فيها لم تجزئه لانه
 أداها قبل وقتها ولا تفسد صلاته الا في رواية محمد رحمه الله تعالى وقد بيناه فيما تقدم ﴿قال﴾
 فان سجد للتلاوة لغير القبلة فان كان عالما لم يجزئه وان كان جاهلا أجزاءه يعنى اذا اشتبهت
 عليه القبلة فتجربى وسجد الى جهة وقد بينا ان الصلاة بالتجربى تجوز الى غير القبلة
 فالسجدة أولى . وان ضحك فيها أعادها كما لو تكلم ولم يعد الوضوء لان الضحك عرف
 حدثا بالآثر وانما ورد الأثر في صلاة مطلقة وهذه ليست بصلاة مطلقة وكانت قياس

صلاة الجنازة **قال** ولا ينبغي للامام ان يقرأ سورة فيها سجدة في صلاة لا يجهر فيها
 بالقرآن لانه لو فعل ذلك وسجد لها اشبه على القوم فيظنون أنه غلط فقدم السجود
 على الركوع وفيه من الفتنة ما لا يخفى فان قرأ بها سجد لها لتقرر السبب في حقه وهو
 التلاوة وسجد القوم معه لوجوب المتابعة عليهم وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله
 تعالى عنه قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر فظننا انه قرأ الم تنزِيل
 السجدة **قال** ويكبر لسجدة التلاوة اذا سجدوا اذا رفع رأسه كما في سجدة الصلاة **قال**
 ولا يسلم فيها لان السلام للتحليل عن التحريم وليس فيها تحريم ولم يذكر ماذا يقول في
 سجوده والاصح أنه يقول في سجوده من التسبيح ما يقول في سجدة الصلاة وبعض
 المتأخرين استحسن أن يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا لقوله تعالى يخرون
 للاذقان سجداً الآية واستحسن أيضاً ان يقوم فيسجد لان الخور سقوط من القيام والقرآن
 ورد به فان لم يفعل لم يضره **قال** رجل قرأ آية السجدة خلف الامام فسمعها الامام والقوم
 فليس على أحد منهم ان يسجدها في الحال ولا بعد الفراغ من الصلاة عند أبي حنيفة وأبي
 يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يسجدون اذا فرغوا من صلاتهم أما في
 الصلاة لا يسجدون لانه لو سجدها التالي وتابعه الامام انقلب المتبوع تابعاً وان لم يتابعه الامام
 كان هو مخالفاً لامامه وان سجدها الامام وتابعه التالي كان هذا خلاف موضوع السجدة
 فان التالي المنتدبه امام السامعين وأما بعد الفراغ فحمد رحمه الله تعالى يقول السبب الموجب
 للسجدة في حقهم قد وجد وهو التلاوة والسمع وحرمة الصلاة منعت الاداء فيها فيسجدون
 بعد الفراغ كما لو سمعوا من رجل ليس معهم في الصلاة وليس في هذا أكثر من أن المقتدي
 ممنوع من القراءة خلف الامام وهذا لا يمنع وجوب السجدة بتلاوته كالجنب اذا تلاها ولها
 حر فان الاول ان الامام يحمل عن المقتدي فرضاً كما يحمل عنه موجب السهو ثم سهو المقتدي
 يتعطل فكذلك تلاوته والثاني ان هذه السجدة صلواتية لان سببها تلاوة من يشاركهم في
 الصلاة والصلواتية اذا لم تؤد في الصلاة لا تؤدي بعد الفراغ منها كما لو تلاها الامام ولم يسجد
 في الصلاة بخلاف ما اذا سمعوا ممن ليس معهم في الصلاة لانها ليست بصلواتية ألا ترى
 ان المقتدي اذا فتح على امامه لم يفسد به الصلاة ومن ليس معه في الصلاة اذا فتح على المصلي
 فسدت صلاته وبه يتضح الفرق وليس هذا كقراءة الجنب لانه غير ممنوع من قراءة

القرآن الموجب للسجدة وهو مادون الآية بخلاف المقتدى ولأن الجنب ممنوع عن القراءة غير مولى عليه والمقتدى مولى عليه في القراءة والمولى عليه في التصرف لا يتعلق بتصرفه حكم **قال** وإذا سمعها من الامام من ليس معهم في الصلاة فمليه أن يسجدها لتقرر السبب وهو السماع فان دخل مع الامام في صلاته فان كان الامام لم يسجدها بعد سجدها والداخل معه كما لو كان في صلاته عند القراءة وان كان الامام قد سجدها سقطت عن الرجل لانه لا يمكنه أن يسجدها في الصلاة اذا يكون مخالفا لمامه ولا يمكنه أن يسجدها بعد الفراغ لأنها صلواتية في حقه كما هي في حق الامام فانه شريك الامام فيها والصلواتية لا تؤدي بعد الفراغ منها . وفي الأصل بعد ذكر هذه المسئلة قال ألا ترى لو أن رجلا افتتح الصلاة مع الامام وهو ينوي التطوع والامام في الظهر ثم قطعها فعليه قضاؤها فان دخل معه فيها ينوي صلاة أخرى تطوعا فصلاها . لم يكن عليه قضاء شيء وهذه المسئلة مبتدأة وهي على ثلاثة أوجه اما أن ينوي قضاء الاولى أو لم يكن له نية أو نوى صلاة أخرى في الوجهين الاولين عندنا سقط عنه ما لزمه بالافساد وقال زفر رضي الله تعالى عنه لا يسقط لان ما لزمه بالافساد صار دينا كالمندورة فلا بد أن يتأدى خلف الامام حين يصلي صلاة أخرى ولكننا نقول لو أتتها حين شرع فيها لم يلزمه شيء آخر فكذلك اذا أتتها بالشروع الثاني لأنه ما التزم بالشروع الأداء هذه الصلاة مع الامام وقد أداها فان كان قد نوى تطوعا آخر فقد قال ههنا ينوب عما لزمه بالافساد وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله تعالى عنهما وفي زيادات الزيادات قال لا ينوب وهو قول محمد رضي الله تعالى عنه . ووجهه انه لما نوى صلاة أخرى فقد أعرض عما كان دينا في ذمته بالافساد فلا ينوب هذا المؤدى عنه بخلاف الاول وجه قولها انه ما التزم في المرتين الا أداء هذه الصلاة مع الامام وقد أداها **قال** فان قرأها المصلي وسمعها أيضا من أجنبي أجزاء سجدة واحدة وروى ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى انه قال لا تجزئه لان السماعية ليست بصلواتية والتي أداها صلواتية فلا تنوب عما ليست بصلواتية وجه ظاهر الرواية انه أدى ما لزمه بالتلاوة وهو أقوى من السماعية لان طاحرتين حرمة التلاوة لها وحرمة الصلاة وللسماعية حرمة واحدة والقوى ينوب عن الضعيف ولو استويا ناب أحدهما عن الثاني فلأن ينوب القوى عن الضعيف كان أولى **قال** وان تلاها في الصلاة وسجد ثم أحدث فذهب وتوضأ ثم عاد

الى مكانه ونبي على صلواته ثم قرأ ذلك الاجنبي تلك السجدة فعلى هذا المصلي أن يسجدها اذا فرغ من صلواته لان بذها به ورجوعه يجده له مجلس آخر مما لا يكون من صلواته والسماعية ليست من صلواته فيجمل في حقها كأنه لم يكن في الصلاة ومن ليس في الصلاة اذا سمع وسجد ثم ذهب فتوضأ ثم عاد وسمع فعليه سجدة أخرى **قال** وان قرأها في غير الصلاة وسجد ثم افتتح الصلاة في مكانه فقرأها فعليه سجدة أخرى لان التي وجبت للتلاوة في الصلاة صلاتية فلا تنوب عنها المؤداة قبل الشروع في الصلاة لانها أضعف وان لم يكن سجد أولاً حتى شرع في الصلاة في مكانه فقرأها فسجد أجزاءه عنهما في ظاهر الرواية وفي رواية ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى وهو احسدى روايتي نوادر الصلاة لا تجزئه عن الاولى ووجهه أنه لا يمكن ادخال الثانية في الاولى لانها أقوى ولا يمكن ادخال الاولى في الثانية لانه خلاف موضوع التداخل فلا بد من اعتبار كل واحدة منهما على حدة الصلاةية تؤدي في الصلاة وغير الصلاةية وهي الاولى تؤدي بعد الفراغ منها ووجه ظاهر الرواية ان السبب واحد فان التلاوة واحدة والمسكان واحد والمؤداة أكل من الاولى لان لها حرمين ولو كانت مثل الاولى لثابت عنها فاذا كانت أكل من الاولى فأولى أن تنوب عنها **قال** رجل قرأ آية السجدة فسجدها ثم قرأها ثانية بعد ما أطال القعود أجزاءه السجدة الاولى لانه لم يشتغل بين التلاوتين بمثل يقطع به المجلس وباتحاد المجلس يتحد السبب فان أكل أو نام مضطجماً أو أخذ في بيع أو شراء أو عمل يعرف انه قطع لما كان قبل ذلك ثم قرأ فعليه سجدة أخرى لان المجلس يتبدل بهذه الاعمال ألا ترى أن الفوم يجلسون لدرس العلوم فيكون مجلسهم مجلس الدرس ثم يشتغلون بالاكل فيصير مجلس الاكل ثم يقتنون فيصير مجلسهم مجلس القتال وصار تبدل المجلس بهذه الاعمال كتبدله بالذهاب والرجوع **قال** وان نام قاعداً أو أكل لقمة أو شرب شربة أو عمل عملاً يسيراً ثم قرأها فليس عليه أخرى لان بهذا القدر لا يتبدل المجلس والقياس فيهما سواء أنه لا يلزمه أخرى ابقائه في مكانه حقيقة ولكننا استحسننا اذا طال العمل اعتباراً بالخيرة اذا عملت عملاً كثيراً خرج الامر من يدها وكان قطعاً للمجلس بخلاف ما اذا أكلت لقمة أو شربت شربة **قال** وان قرأ بعدها سورة طويلة ثم أعاد قراءة تلك السجدة لم يكن عليه أن يسجدها لان مجلسه لم يتبدل بقراءة القرآن فان قراءة القرآن من السجود فباتحاد المجلس يتحد السبب **قال**

وان قرأها في الركعة الاولى وسجدها ثم أعادها في الثانية أو الثالثة لم يكن عليه سجود ولم يذكر ههنا اختلافا وقال في الجامع الكبير في القياس وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر ليس عليه سجدة أخرى وفي الاستحسان وهو قوله الاول وقول محمد رحمه الله تعالى عليه سجدة أخرى. وجه ذلك ان للقراءة في كل ركعة حكما على حدة حتى يسقط به فرض القراءة فسكانت الاعادة في الركعتين نظير الاعادة في الصلاتين. وجه القياس أن المكان مكان واحد وحرمة الصلاة حرمة واحدة والمتلو آية واحدة فلا يجب الا سجدة واحدة كما لو أعادها في الركعة الأولى وقد قررنا هذا الفصل فيما أمليناه من شرح الجامع **قال** وإذا قرأ الامام سجدة في ركعة وسجدها ثم أحدث في الركعة الثانية فقدم رجلا جاء ساعته فقرأ تلك السجدة فعليه أن يسجدها لتقرر السبب في حقه وهو التلاوة ولم يوجد منه أداء قبل هذا وهو في هذه التلاوة مبتدئ وعلى القوم ان يسجدوا معه لانهم التزموا متابته وإذا سجدها في الصلاة ثم سلم وتكلم ثم قرأها في مكانه فعليه ان يسجدها * وفي نوادر أبي سليمان قال اذا سلم ثم قرأ فليس عليه ان يسجدها وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع المسئلة هناك فيما اذا أعادها قبل أن يتكلم وبالسلم لم يتقطع فور الصلاة فكانه أعادها في الصلاة وهنا موضوع المسئلة فيما اذا تكلم وبالكلام يتقطع فور الصلاة ألا ترى انه لو تذكر سجدة تلاوة بعد السلام يأتي بها وبمد الكلام لا يأتي بها فيكون هذا في معنى تبديل المجلس **قال** في الاصل وان لم يسجدها في الصلاة حتى يسجدها الآن أجزاء عنهما وهو سهو وان كان مراده أعادها بعد الكلام لان الصلاة قد سقطت عنه بالكلام الا أن يكون مراده أعادها بعد السلام قبل الكلام فينتهز يستقيم لانه لم يخرج عن حرمة الصلاة وانما كررها في الصلاة وسجد. وان قرأها راكبا ثم نزل قبل أن يسير فقرأها فعليه سجدة واحدة استحسانا وفي القياس عليه سجدتان لتبديل مكانه بالنزول وفي الاستحسان النزول عمل يسير حتى لا يمنعه من البناء على الصلاة فلا يتبدل به المجلس فان كان سار ثم نزل فعليه سجدتان لان سير الدابة كشيء فيتبدل به المجلس **قال** وان قرأها على الارض ثم ركب فقرأها قبل ان يسير سجدها سجدة واحدة على الارض ولو سجدها على الدابة لا تجزئه عن الاولى لان المؤداة أضمت من الاولى وان سجدها على الارض فالمؤداة أقوى والمكان مكان واحد فتتوب المؤداة عنهما. وان قرأها راكبا ثم

نزل ثم ركب فقرأها وهو في مكانه فعليه سجدة واحدة لما بيننا أن المكان واحد والتلاوة آية واحدة وإن قرأها راكباً سائراً مرتين فإن كان في غير الصلاة فعليه سجدتان لأن سير الدابة مضاف إليه فإنه يملك إيقافها متى شاء فكان نظير مشيه وهو يتبدل به المجلس بخلاف راكب السفينة فإن السفينة في حقه كالبيت وهو لا يجريها بل هي تجري به وإن كان في الصلاة لم يكن عليه إلا سجدة واحدة لأن المكان وإن تفرق فإن حرمة الصلاة واحدة والسجدة من الصلاة لا من المكان فيراعي فيها اتحاد حرمة الصلاة . ومن أصحابنا من يقول هذا إذا أعادها في ركعة واحدة فإن أعادها في ركعتين ينبغي أن يكون على الخلاف الذي بينا في المصلي على الأرض ومنهم من قال لا بل الجواب ههنا في الكل واحد والفرق لمحمد بنه وبين المصلي على الأرض أن هناك يركع ويسجد وذلك عمل كثير يتخلل بين التلاوتين والراكب يركع وهو عمل يسير فلماذا لا يتجدد به وجوب السجدة ؟ قال () فإن سمعها من غيره مرتين وهو يسير على الدابة فعليه سجدتان لأن هذه ليست بصلاة فيعتبر فيه اختلاف الامكنة لاتحاد حرمة الصلاة فلماذا يلزمه بالسمع في كل مرة سجدة والله سبحانه وتعالى أعلم

باب المستحاضة

() قال () وإذا أدركها الحيض في شيء من الوقت وقد افتتحت الصلاة أو لم تفتتحها سقطت تلك الصلاة عنها أما إذا حاضت بعد دخول الوقت فليس عليها قضاء تلك الصلاة إذا طهرت عندنا وقال إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى عليها قضاؤها لأن الحيض يمنع وجوب الصلاة ولا يسقط الواجب وقد وجب عليها بأدراك جزء من أول الوقت بدليل أنها لو أدت كانت مؤدية للفرض وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه إذا مضى من الوقت مقدار ما يمكنها أن تصلي فيه ثم حاضت فعليها القضاء لأن التمكن من الأداء معتبر لتقرر الوجوب فإذا وجد تقرر وجوب الصلاة عليها فلا تسقط بعد ذلك بالحيض وقال زفر رضي الله تعالى عنه إذا كان الباقي من الوقت حين حاضت مقدار ما يمكنها أن تصلي فيه فليس عليها قضاء تلك الصلاة وإن كان دون ذلك فعليها القضاء لأن الوجوب في أول الوقت موسع وإنما يضيق بآخر الوقت والقضاء يجب بالتفويت فما بقي من الوقت مقدار ما يمكن فيه أداء الصلاة لم تكن هي مفوتة بالتأخير شيئاً حتى لا تكون آئمة مفرطة وإن كان الباقي دون ذلك فهي آئمة

مفرطة وكانت مفوتة فيلزمها القضاء كما لو حاضت بعد خروج الوقت ولكننا نقول ما بقي شيء من الوقت فالصلاة لم تصر ديناً في ذمتها بل هي في الوقت عين وانما نذرها عليها الاداء بسبب الحيض وذلك غير موجب للقضاء فاما بخروج الوقت فتصير الصلاة ديناً في ذمتها والحيض لا يمنع كون الصلاة ديناً في ذمتها وقد بينا فيما سبق ان الوجوب يتعاقب بآخر الوقت لكونه مخيراً في أول الوقت وما لم يتقرر الوجوب لا يجب القضاء فاذا اقرر الحيض بوقت نقرر الوجوب فلم يتقرر الوجوب واذا حاضت بعد خروج الوقت فلم يقترن الحيض بحال تقرر الوجوب فتقرر وعلى هذا لو نفسدت في آخر الوقت بالولادة أو باسقاط سقط مستبين الخلق وكذلك لو أغشى على الرجل بعد دخول الوقت وطال اغماؤه ففي وجوب قضاء تلك الصلاة اختلاف على ما بيننا وكذلك لو افتتحت الصلاة في الوقت ثم حاضت وهذا بخلاف التطوع فانه لو أدركها الحيض بعد ما افتتحت التطوع كان عليها قضاء تلك الصلاة اذا طهرت لانها بالشروع التزمت الاداء فكأنها التزمته بالنذر وفي الفريضة بالشروع ما التزمت شيئاً وانما شرعت للاسقاط لا للالتزام فاذا أدركها الحيض التحقت بما لو لم تشرع وانما قلنا هذا لان التزام ما هو لازم لا يتحقق الا ترى ان من نذر أداء فريضة لم يلزمه بالنذر شيء **قال** واذا طهرت من الحيض وعليها من الوقت مقدار ما تغتسل فيه فعملها قضاء تلك الصلاة وان كان عليها من الوقت مقدار ما لا تستطيع ان تغتسل فيه فليس عليها قضاء تلك الصلاة قال وهذا اذا كانت أيامها دون العشرة فاما اذا كانت أيامها عشرة فانقطع الدم وقد مرّ عليها من الوقت شيء قليل أو كثير فعليها قضاء تلك الصلاة هكذا فسره في نوادر أبي سليمان رحمه الله تعالى لانه اذا كانت أيامها عشرة فبمجرد انقطاع الدم يتقنا خروجها من الحيض لان الحيض لا يكون أكثر من ذلك فاذا أدركت جزءاً من الوقت لزمها قضاء تلك الصلاة سواء تمكنت فيه من الاغتسال أو لم تتمكن بمنزلة كافر أسلم وهو جنب أو صبي بلغ بالاحتلام في آخر الوقت فعليه قضاء تلك الصلاة سواء تمكن من الاغتسال في الوقت أو لم يتمكن واما اذا كانت أيامها دون العشرة فمدة الاغتسال من جملة حيضها على ما قال الشعبي حدثني سبعة عشر نفراً من الصحابة أن الزوج أحق برجعها ما لم تغتسل وهذا لان صاحبة هذه البلوى لا تكاد ترى الدم على الولاء ولكنه يسيل تارة وينقطع أخرى فبمجرد الانقطاع لا تخرج من الحيض لجواز ان يعاودها فاذا اغتسلت يحكم بطهارتها شرعاً

فاذا ثبت ان مدة الاغتسال من حيضها قلنا اذا أدركت من الوقت مقدار ما يمكنها أن
 تغتسل فيه وتفتتح الصلاة فقدمت. أدركت جزءاً من الوقت بمد الطهارة فعليها قضاء تلك
 الصلاة والافلا وعلى هذا حكم القربان للزوج ان كانت أيامها عشرة فحتى انقطع الدم جاز
 للزوج أن يقربها عندها وعند زفر رحمه الله تعالى ليس له ذلك ما لم تغتسل لقوله تعالى ولا
 تقربوهن حتى يطهرن والاطهار بالاغتسال ﴿ولنا﴾ ان بمجرد انقطاع الدم تيقنا
 خروجها من الحيض والمانع من الوطء الحيض لا وجوب الاغتسال عليها الا ترى أن الطاهرة
 اذا كانت جنباً فلزوج ان يقربها فكذلك هنا بعد التيقن بالخروج من الحيض للزوج ان
 يقربها ولو كانت أيامها دون العشرة فانقطع دمها لم يكن للزوج ان يقربها ما لم تغتسل لان
 مدة الاغتسال من حيضها فان مضى عليها وقت صلاة فلزوج ان يقربها عندها وقال زفر
 رحمه الله تعالى ليس له ذلك لبقاء فرض الاغتسال عليها كما لو كان قبل مضى الوقت ولكننا
 نقول بمضى الوقت صارت الصلاة ديناً في ذمتها وذلك من أحكام الطهارات فثبتت صفة
 الطهارة به شرعاً كما ثبتت بالاغتسال ومن ضرورته انتفاء صفة الحيض فكان له أن يقربها
 ﴿قال﴾ واذا كان حيضها خمسة أيام فزاد الدم عليها فالزيادة دم حيض معها الى تمام العشرة
 لان عادة المرأة في جميع عمرها لا تبقى على صفة واحدة بل تزداد تارة وتنقص أخرى بحسب
 اختلاف طبعها في كل وقت فما يمكن أن يجعل حيضاً جملناه لان مبنى الحيض على الامكان
 الا ترى أن الصغيرة اذا بلغت فاستمر بها الدم يجعل حيضها عشرة للامكان فهذا كذلك
 فاذا زاد على العشرة كان حيضها هي الخمسة والزيادة استحاضة لان الحيض لا يكون
 أكثر من عشرة فتيقنا فيما زاد على العشرة أنها استحاضة وتيقنا في أيامها بالحيض بقى
 التردد فيما زاد عليه الى تمام العشرة ان أحقناه بما قبله كان حيضاً وان أحقناه بما بعده
 كان استحاضة فلا تترك الصلاة فيه بالشك والحاقه بما بعده أولى لأنه ما ظهر الا في
 الوقت الذي ظهرت فيه الاستحاضة متصلابه والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام المستحاضة
 تدع الصلاة أيام أقرائها ﴿قال﴾ ولو كان حيضها خمسة أيام في أول كل شهر فتقدم حيضها
 يوم أو يومين أو خمسة فهي حائض اعتباراً للمتقدم بالمناخر ولم يذكر الاختلاف في
 الاصل وذكر في نوادر أبي سليمان رضى الله تعالى عنه . والحاصل ان المتقدم اذا كان بحيث
 لا يمكن أن يجعل حيضاً بانفراده وما رأت في أيامها بحيث يمكن أن يجعل حيضاً فالمتقدم

تبع لأيامها والكل حيض بالاتفاق لأن ما لا يستقل بنفسه تبع لما يستقل بنفسه فأما إذا لم تر في أيامها شيئاً ورأت قبل أيامها ما يمكن أن يجعل حيضاً من خمسة أيام أو ثلاثة أو رأت في أيامها مع ذلك يوماً أو يومين أو رأت قبل أيامها يوماً أو يومين لم يكن شيئاً من ذلك حيض عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لأنه دم مستنكر مرثى قبل وقته فهي كالصغيرة جداً إذا رأت الدم لا يكون حيضاً وعندهما الكل حيض لوجود الامكان فإنه مرثى عقيب طهر صحيح وباب الحيض مبني على الامكان كما قررنا فأما إذا رأت قبل أيامها ما يمكن أن يجعل حيضاً بانفراده وفي أيامها ما يمكن أن يجعل حيضاً بانفراده فمندهما الكل حيض إذا لم يجاوز العشرة (وعن) أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فيه روايتان . احدهما أن الكل حيض لأن ما رأت في أيامها كان أصلاً مستقلاً بنفسه فيستتبع ما قبله . والرواية الاخرى ان حيضها ما رأت في أيامها دون ما رأت قبلها وهو رواية المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن كل واحد منهما لما كان مستقلاً بنفسه لم يكن تبعاً لغيره والمتقدم مستنكر مرثى قبل وقته وهو خلاف المتأخر لأن في المتأخر قد صارت هي حائضاً بما رأت في أيامها فبقيت صفة الحيض لها بالرثي بعده تبعاً وفي المتقدم الحاجة في اثبات صفة الحيض لها ابتداءً وذلك لا يكون بالمستنكر المرثى قبل وقته ﴿ قال ﴾ وان كان حيضها مختلفاً مرة تحيض خمسة ومرة سبعة فاستحيضت فأما تدع الصلاة خمسة يتقين ثم تغتسل لتوهم خروجها من الحيض وتصلي يومين بالوضوء لوقت كل صلاة ثم تغتسل لتوهم خروجها من الحيض وليس لزوجها أن يقربها في هذين اليومين احتياطاً لجواز انها حائض فيهما ولو كان هذا آخر عدتها لم يكن للزوج أن يراجعها في هذين اليومين احتياطاً ﴿ قال ﴾ وليس لها أن تزوج في هذين اليومين احتياطاً وهذا كله اذا لم ينقطع الدم في هذين اليومين فتأخذ بالاحتياط في كل جانب وقد بينا فيما سبق ان المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة ولها أن تصلي في الوقت ما شاءت بوضوء واحد من فرض أو نفل أو نذر أو فائتة ﴿ قال ﴾ فان أحدثت حدثاً آخر في الوقت فعلها إعادة الوضوء لأن طهارتها تتقدر بالوقت في حق الدم السائل لأجل الضرورة ولا ضرورة في سائر الأحداث فهي فيها كغيرها من الأصحاء وكذلك ان توضأت للحدث أو لا ثم سال دم الاستحاضة فعلها الوضوء لأن الوضوء الاول لما سبق دم الاستحاضة لم يكن واقفاً عن دم الاستحاضة فالحكم لا

يسبق سببه فكان ذلك في حكم دم الاستحاضة كالمعدوم ﴿قال﴾ ولو كان حيضها خمسة
 خاضت ستة ثم خاضت حيضة أخرى سبعة ثم خاضت أخرى ستة فحيضها ستة وكلما عاودها
 الدم مرتين فحيضها ذلك ومراده إذا استمر به الدم واحتاجت إلى البناء وهذا الجواب وهو
 قوله حيضها ستة عندهم جميعاً أما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى فإن العادة تثقل بالمرّة
 الواحدة فأنما تبني على ما رأت آخر مرّة لأن عادتها انتقلت إليها وعند أبي حنيفة ومحمد
 رحمهما الله تعالى لا يحصل انتقال العادة بما دون المرتين ليتأكد بالتكرار فستة قد رآته
 مرتين فانتقلت إليها واليوم السابع إنما رأت الدم فيه مرّة فلم يتأكد بالتكرار والبناء في
 زمان الاستمرار على ما تأكد بالتكرار هذا معنى قوله كلما عاودها الدم مرتين فحيضها
 ذلك ﴿قال﴾ وإن كان حيضها خمساً خاضتها وطهرت أربعة أيام ثم عاودها اليوم العاشر
 كله ثم انقطع فذلك كله حيض ولا يجزئها صومها في الأربعة الأيام التي طهرت فيها
 عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن عنده الطهر المتخلل إذا كان دون خمسة عشر
 يوماً لم يكن فاصلاً عنده وهو روايته عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وكذلك على رواية
 محمد عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهما لأن الدم محيط بطرفي العشرة وكذلك على رواية
 ابن المبارك عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم لأنها رأت في أكثر الحيض مثل أقله
 وزيادة وكذلك على قول محمد رضي الله تعالى عنه لأن الدم غالب على الطهر في العشرة
 فأما قول الحسن رضي الله تعالى عنه فحيضها خمسها لأن عنده إذا بلغ الطهر المتخلل
 ثلاثة أيام يصير فاصلاً والاستقصاء في بيان هذه الرواية في كتاب الحيض ﴿قال﴾ والحمة
 والصفرة والكدرية في أيام الحيض حتى ترى البياض الخالص وقال أبو يوسف
 رضي الله تعالى عنه لا تكون الكدرية حيضاً إلا بعد الحيض لأن الحيض الدم الخارج من
 الرحم دون الخارج من العرق ودم الحيض يجتمع في الطهر في الرحم ثم يخرج الصافي منه
 ثم الكدرية فاما دم العرق فيخرج منه الكدرية أولاً ثم الصافي ومن أشكل عليه هذا فليُنظر
 في حال المفتصد فإذا خرجت الكدرية أولاً كان ذلك دليلاً لنا على أنه دم عرق وأما إذا
 خرج الصافي منه أولاً ثم الكدرية عرفنا أنه من الرحم فكان الكل حيضاً ولكننا نقول ما
 يكون حيضاً إذا رآته المرأة في آخر أيامها يكون حيضاً إذا رآته في أول أيامها كالحمة
 والصفرة وهذا لأن الحيض بالنص هو الأذى المرثى من موضع مخصوص والكل في صفة

الأذي سواء ﴿ قال ﴾ وألوان الدم ستة والبيان الشافي فيه في كتاب الحيض ، وانما قال حتى ترى البياض الخالص لحديث عائشة رضی الله تعالى عنها ان النساء كن يبعثن بالكراسف اليها لتنظرها فكانت اذا رأت كدرة قالت لاحي ترين القصعة البيضاء يعني البياض الخالص قيل هو بياض الخرقه وقيل هو شبهه خيط دقيق أبيض تراه المرأة على الكرسف اذا طهرت ﴿ قال ﴾ فان حاضت المرأة في شهر مرتين فهي مستحاضة والمراد انه لا يجتمع في شهر واحد حيضتان وطهران لان أقل الحيض ثلاثة وأقل الطهر خمسة عشر . وقد ذكر في الأصل سؤالاً فقال لو رأت في أول الشهر خمسة ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت الدم خمسة أليس قد حاضت في شهر مرتين ثم أجاب فقال اذا ضمنت اليها طهراً آخر كان أربعين يوماً والشهر لا يشتمل على ذلك (ويحكي) ان امرأة جاءت الى علي رضي الله عنه فقالت اني حضت في شهر ثلاث مرات فقال رضي الله تعالى عنه لشرح ماذا تقول في ذلك فقال ان أقامت بيته من بطاتها ممن يرضى بدينه وأمانته قبل منها قال علي رضي الله عنه قالون وهي بلغة الرومية أصبت ومراد شرح من هذا تحقيق نفي أنها لا تجدد ذلك وان هذا لا يكون ﴿ قال ﴾ ومارات النفساء من الدم زيادة على أربعين يوماً فهي استحاضة تصلى فيها ويأتيها زوجها لان أكثر النفاس يتقدر بأربعين يوماً عندنا وبيانه في كتاب الحيض فكانت الاربعون للنفاس كالعشرة للحيض فكما أن الزيادة على العشرة هناك تكون استحاضة فكذلك الزيادة على الاربعين هاهنا ﴿ قال ﴾ وان طهرت قبل الاربعين اغتسلت وصلت لانه لا تقدير في أقل النفاس فانه اسم للدم الخارج عقب الولادة مشتق من تنفس الرحم به والقليل والكثير فيه سواء فاذا طهرت كان عليها أن تغتسل وتصلي بناء على الظاهر لان معاودة الدم اياها موهومة ولا يترك المعلوم بالموهوم ﴿ قال ﴾ فان كانت عادت في النفاس ثلاثين يوماً فطهرت في عشرين يوماً وصلت وصامت عشرة أيام ثم عاودها الدم فاستمر بها حتى جاوز الاربعين فهي مستحاضة فيما زاد على الثلاثين لان صاحبة المادة في النفاس كصاحبة المادة في الحيض وقد بينا هناك أنه متى زاد على عادتها وجاوز العشرة ترد الى أيام عادتها وتجعل مستحاضة فيما زاد على ذلك فهذا مثله ﴿ قال ﴾ ولا يجزئها صومها في العشرة التي صامت قبل الثلاثين قال الحاكم وهذا على مذهب أبي يوسف مستقيم وعلى مذهب محمد فيه نظر وهذا لان أبا يوسف يرى ختم النفاس بالطهر اذا كان بعده دم

كما يرى ختم الحيض بالطهر اذا كان بدمه دم فيمكن جعل الثلاثين نفاسا لها عنده وان كان ختمها بالطهر ومحمد لا يرى ختم النفاس والحيض بالطهر فنفسها عنده في هذا الفصل عشرون يوما فلا يلزمها قضاء ما صامت في العشرة الايام التي بعد العشرين ﴿ قال ﴾ ودم الحامل ليس بحيض وان كان ممتداً عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه هو حيض في حكم ترك الصوم والصلاة وحرمة القربان دون أقرء العدة قال لان الحامل من ذوات الأقرء فان المرأة اما صغيرة أو آيسة أو ذات قرء والحامل ليست بصغيرة ولا آيسة ولان ما ينافي الاقرء ينافي الحبل كالصغر والياس واذا ثبت أنها من ذوات الاقرء وقد رأت من الدم ما يمكن أن يجعل حيضا جعل حيضا لها والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش اذا أقبل قرؤك فدعي الصلاة الا انا لا نجعل حيضا معتبرا في حكم أقرء العدة لانها لا تدل على فراغ الرحم في حقها وهي المقصود باقرء العدة ومذهبنا مذهب عائشة رضي الله عنها فانها قالت الحامل لا تحيض ومثل هذا لا يعرف بالرأى فيحمل على أنها قالت ذلك سمعا ثم ان الله تعالى أجرى العادة ان المرأة اذا حبلت انسدم رحمها فلا يخلص شيء الى رحمها ولا يخرج منه شيء فالدم المرثي ليس من الرحم فلا يكون حيضا والدليل عليه أنه لما نزل قوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قالت الصحابة فان كانت آيسة أو صغيرة فنزل قوله واللاتي يتسنن فقالوا فان كانت حاملا فنزل قوله وأولات الاحمال أجعلن أن يضمن حملن ففي هذا بيان أن الحامل لا تحيض وانها ليست من ذوات الاقرء وتبين بهذا أن قوله اذا أقبل قرؤك يتناول الحامل دون الحامل ﴿ قال ﴾ فان ولدت ولداً وفي بطنها آخر فالنفاس من الاول في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى من الآخر لانها بعد وضع الأول حامل بدمها والحامل لا تصير نفساء كما لا تحيض والدليل عليه حكم انقضاء العدة فانه معتبر بالولد الآخر وهما يقولان النفاس من تنفس الرحم بالدم من خروج النفس الذي هو الولد أو من خروج النفس الذي هو عبارة عن الدم وقد وجد ذلك كله بالولد الاول وانما لا تحيض الحامل لانسداد فم الرحم وقد انفتح بالولد الاول فكان الدم المرثي بدمه من الرحم وفي حكم انقضاء العدة العبرة بفراغ الرحم ولا يحصل ذلك الا بالولد الآخر ﴿ قال ﴾ واذا توضأت المستحاضة والدم سائل ولبست خفيها فلها أن تمشح عليهما مادامت في وقت تلك الصلاة

عندنا ﴿وقال﴾ زفر رضي الله عنه تمسح كمال مدة المسح وقد بينا هذا في باب المسح على الخفين ﴿قال﴾ وإذا وجب الوضوء بذهاب الوقت وهي في الصلاة استقبلت الصلاة وإذا وجب بسيلان الدم بنت على صلاحها ومعنى هذا إذا كان الدم سائلاً حين توفضت أو سأل بعد الوضوء قبل خروج الوقت فخرج الوقت وهي في الصلاة فعليها أن تستقبل لأن خروج الوقت ليس بحدث ولكن عند خروج الوقت تنتقض طهارتها بالدم السائل مقرونا بالطهارة أو بدمها في الوقت وقد أدت جزءاً من الصلاة بعد ذلك الدم وإداء جزء من الصلاة بعد سبق الحدث يمنع البناء عليها فاما إذا توفضت والدم منقطع وخرج الوقت في خلال الصلاة قبل سيلان الدم ثم سأل الدم فانها تتوضأ وتبني لأن وجوب الوضوء بالدم السائل بعد خروج الوقت ولم يوجد بعده اداء شيء من الصلاة فكان لها أن تتوضأ وتبني ﴿قال﴾ وصاحب الرعاف السائل كالمستحاضة فانه يتوضأ لوقت كل صلاة ﴿قال﴾ وان سأل الدم من أحد المنخرين فتوضأ له ثم سأل من المنخر الآخر فعليه الوضوء لأن هذا حدث جديد لم يكن موجوداً وقت الطهارة فلم تقع الطهارة له فهو والبول والغائط سواء. وان كان سأل منهما جميعاً فتوضأ لهما ثم انقطع أحدهما فهو على وضوء مابقي الوقت لأن وضوءه وقع لهما ومابقي بعد انقطاع أحدهما حدث كامل ألا ترى أنه لو لم يكن توفضاً في الابتداء الا لواحد كان يتقدر وضوءه بالوقت لاجله فكذلك في حكم البقاء وما انقطع صار كأن لم يكن وعلى هذا حكم صاحب القروح إذا كان البعض سائلاً ثم سأل من آخر أو كان السائل سائلاً فانقطع السيلان عن البعض والله تعالى أعلم

﴿باب صلاة الجمعة﴾

﴿قال﴾ رضي الله عنه اعلم أن الجمعة فريضة بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى فاسمعوا الى ذكر الله والامر بالسعي الى الشيء لا يكون الا لوجوبه والامر بترك البيع المباح لاجله دليل على وجوبه أيضاً. والسنة حديث جابر رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس توبوا الى ربكم قبل ان تموتوا وتقرّبوا الى الله بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وتحببوا الى الله بالصدقة في السر والعلانية تجبروا وتنصروا وترزقوا واعلموا أن الله تعالى كتب عليكم الجمعة في يومى هذا في شهره من سكن من

هذا فمن تركها تهاونا بها واستخفافا بحقها وله امام جائر أو عادل فلا جمع الله شمله إلا فلا
 صلاة له إلا فلا صوم له إلا أن يتوب فإن تاب تاب الله عليه وفي حديث ابن عباس وابن
 عمر رضی الله عنهم قالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أعواد منبره يقول لينتبهين
 أقوام عن ترك الجمعة أو ليختمن الله على قلوبهم وليكونن من الغافلين . والامة أجمعت على
 فرضيتها وإنما اختلفوا في أصل الفرض في الوقت فمن العلماء من يقول أصل الفرض الجمعة
 في حق من تلمه اقامتها وكانت فريضة الجمعة بزوال الشمس في هذا اليوم كفرية الظهر
 في سائر الايام وهو قول الشافعي وأكثر العلماء على أن أصل فرض الوقت في هذا اليوم
 ما هو في سائر الايام وهو الظهر ولكنه مأمور باسقاط هذا الفرض بالجمعة اذا استجمع
 شرائطها لان أصل الفرض في حق كل أحد ما يتمكن من أدائه ولا يتمكن من أداء
 الجمعة بنفسه وإنما يتمكن من أداء الظهر ولو جعلنا أصل الفرض الجمعة لكان الظهر خلفا
 عن الجمعة عند فواتها وأربع ركعات لا تكون خلفاً عن ركعتين فعلمنا ان أصل الفرض
 الظهر ولكنه مأمور باسقاط هذا الفرض عن نفسه باداء الجمعة اذا استجمع شرائطها
 فهي تختص بشرائط منها في المصلي ومنها في غيره **قال** أما الشرائط في المصلي لوجوب
 الجمعة فالاقامة والحرية والذكورة والصحة لحديث جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا مسافر ومملوك وصبي
 وامرأة ومريض فمن استغني عنها بلهو أو تجارة استغني الله عنه والله غني حميد . والمعنى أن
 المسافر تابعه المشقة بدخول المصر وحضور الجمعة وربما لا يجد أحداً يحفظ رحله وربما
 ينقطع عن أصحابه فلدفع الحرج أسقطها الشرع عنه والمملوك مشغول بخدمة المولى فيتضرر
 منه المولى بترك خدمته وشهود الجمعة وانتظاره الامام فلدفع الضرر عنه أسقطها الشرع عنه
 كما أسقط عنه الجهاد بخلاف الظهر فإنه يتمكن من أدائه حيث هو بنفسه فلا ينقطع عن
 خدمة المولى أو ذلك القدر مستثنى عنه من حق المولى اذ ليس فيه ضرر كثير عليه وتحمل
 الضرر اليسير لا يدل على تحمل الضرر الكثير **قال** والمرأة كذلك مشغولة بخدمة
 الزوج منهية عن الخروج شرعاً لما في خروجها الى مجمع الرجال من الفتنة والمريض تابعه
 الحرج في شهود الجمعة وانتظار الامام . وعلى هذا قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه الاعمي
 المستحاضة والدة وان وجد قائداً لانه عاجز عن السعي بنفسه وتابعه من الحرج ما يلحق

المريض وعندها اذا وجد قائداً تزمه لانه قادر على السعى وانما لا يهتدى الى الطريق فهو
 كالضال اذا وجد من يهديه الى الطريق غير أن هذه شرائط الوجوب لاشرائط الاداء
 حتى ان المسافرين والمملوك والمرأة والمريض اذا شهدوا الجمعة فأدوها جازت لحديث الحسن
 رضى الله تعالى عنه كن النساء يجمن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال لمن لا
 تخرجن الا تفلت أى غير متطيبات ولان سقوط فرض السعى عنهم لا معنى فى الصلاة
 بل للخرج والضرر فاذا تحملوا التحقوا فى الاداء بنفسيهم **قال** **﴿**فأما الشرائط فى غير
 المصلى لأداء الجمعة فستة المصير والوقت والخطبة والجماعة والسلطان والاذن العام أما المصير
 فهو شرط عندنا وقال الشافى رضى الله تعالى عنه ليس بشرط فكل قرية سكنها أربعون من
 الرجال لا يظنون عنها شتاء ولا صيفا تقام بهم لما روى أن أول جمعة جمعت فى الاسلام بعد
 المدينة جمعت بجوانى وهى قرية من قرى عبد القيس بالبحرين وكتب أبو هريرة الى عمر
 رحمه الله تعالى يسأله عن الجمعة بجوانى فكتب اليه أن جمع بها وحيثما كنت **﴿**ولنا **﴾** قوله
 عليه الصلاة والسلام لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع وقال على رضى الله تعالى عنه لا
 جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحي الا فى مصر جامع ولان الصحابة حين فتحوا
 الامصار والقرى ما اشتغلوا بنصب المنابر وبناء الجوامع الا فى الامصار والمدن وذلك
 اتفاق منهم على أن المصير من شرائط الجمعة وجوانى مصر بالبحرين وتسمية الراوى اياها
 بالقرية لا يننى ما ذكرنا من التأويل قال الله تعالى لتندر أم القرى ومن حولها ومعنى قول
 عمر رضى الله تعالى عنه وحيثما كنت أى مما هو مثل جوانى من الامصار وظاهر المذهب
 فى بيان حد المصير الجامع أن يكون فيه سلطان أوقاض لاقامة الحدود وتنفيذ الاحكام. وقد
 قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أن يتمكن كل صانع أن يعيش بصنعتيه فيه ولا يحتاج فيه
 الى التحول الى صنعة أخرى وقال ابن شجاع رضى الله تعالى عنه أحسن ما قيل فيه ان أهلها
 بحيث لو اجتمعوا فى أكبر مساجدهم لم يسهم ذلك حتى احتاجوا الى بناء مسجد الجمعة
 فهذا مصر جامع تقام فيه الجمعة ثم فى ظاهر الرواية لا يجب الجمعة الا على من سكن المصير
 والارياف المتصلة بالمصير . وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى ان كل من سمع النداء من أهل
 القرى القريبة من المصير فعليه أن يشهدا وهو قول الشافى رضى الله تعالى عنه لظاهر قوله
 تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة الآية وقال مالك رضى الله تعالى عنه من سكن من

المصر على ثلاثة أميال أو دونها فعليه أن يشهدا وقال الاوزاعي رضى الله تعالى عنه من كان
 يمكنه أن يشهدا ويرجع الى أهله قبل الليل فعليه أن يشهدا والصحيح ما قلنا ان كل
 موضع يسكنه من اذا خرج من المصر مسافراً فوصل الى ذلك الموضع كان له أن يصلى
 صلاة السفر فليس عليه أن يشهدا لان مسكنه ليس من المصر . ألا ترى أن المقيم في
 المصر لا يكون مقيماً في هذا الموضع . وأما الوقت فن شرائط الجمعة يعني به وقت الظهر لما
 روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث مصعب بن عمير رضى الله تعالى عنه الى المدينة
 قبل هجرته قال له اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة وكتب الى سعد بن زرارة رحمه
 الله تعالى اذا زالت الشمس من اليوم الذى يجيز فيه اليهود لسببهم فإزدلف الى الله تعالى
 بركعتين والذى روى ان ابن مسعود أقام الجمعة ضحى معناه بالقرب منه ومقصود الراوى
 أنه ما أخرها بعد الزوال وكان مالك رضى الله عنه يقول تجوز اقامتها في وقت العصر بناء
 على مذهبه من تداخل الوقتين وقد بينا فسادة **﴿ قال ﴾** والخطبة من شرائط الجمعة لحديث
 ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما انما قصرت الجمعة لمكان الخطبة ولظاهر قوله تعالى فاسموا
 الى ذكر الله يعنى الخطبة والامر بالسعى دليل على وجوبها ولان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما صلى الجمعة في عمره بغير خطبة فلو جاز لفعله تعالى للجواز **﴿ قال ﴾** بعض مشايخنا
 الخطبة تقوم مقام ركعتين ولهذا لا تجوز الا بعد دخول الوقت والاصح أنها لا تقوم مقام
 شطر الصلاة فان الخطبة لا يستقبل القبلة في أدائها ولا يقطمها الكلام ويعتد بها وان أداها
 وهو محدث أو جنب فيه تبين ضعف قوله أنها بمنزلة شطر الصلاة **﴿ قال ﴾** والجماعة من
 شرائطها لظاهر قوله تعالى فاسموا الى ذكر الله ولأنها سميت جمعة وفي هذا الاسم ما
 يدل على اعتبار الجماعة فيها ويختلفون في مقدار العدد فقال أبو حنيفة رضى الله عنه ثلاثة
 نفر سوى الامام وقال أبو يوسف رضى الله عنه اثنان سوى الامام لان المثنى في حكم
 الجماعة حتى يتقدم الامام عليهما وفي الجماعة معنى الاجتماع وذلك يتحقق بالمثنى وجه قولهما
 الاستدلال بقوله تعالى اذا تودى للصلاة من يوم الجمعة فاسموا الى ذكر الله وهذا يقتضى
 مناديا وذاكرا وهو المؤذن والامام والاثنان يسمون لان قوله فاسموا لا يتناول الا المثنى ثم
 مادون الثلاث ليس بجمع متفق عليه فان أهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع فالمثنى وان كان فيه
 معنى الجمع من وجه فليس بجمع مطلق واشتراط الجماعة ثابت مطلقاً ثم يشترط في الثلاثة أن

يكونوا بحيث يصلحون للإمامة في صلاة الجمعة حتى ان نصاب الجمعة لا يتم بالنساء والصبيان
 ويتم بالعبيد والمسافرين لانهم يصلحون للإمامة فيها وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه النصاب
 أربعون رجلا من الاحرار المقيمين وهذا فاسد فان مصعب بن عمير أقام الجمعة بالحديبية
 مع اثني عشر رجلا وأسمد بن زرارة أقامها بتسعة عشر رجلا ولما نفر الناس في اليوم الذي
 دخل فيه المير المدينة كما قال الله تعالى واذا رأوا تجارة أو هوا انفضوا اليها بقى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مع اثني عشر رجلا فصلى بهم الجمعة ولا معنى لاشتراط الإقامة والحرية
 فيهم لان درجة الامامة أعلى فاذا لم يشترط هذا في الصلاحية للإمامة فكيف يشترط
 فيمن يكون مؤتمنا ولا وجه لمنع هذا فقد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة بمكة وهو
 كان مسافراً حتى قال لاهل مكة أتموا يا اهل مكة صلاتكم فانا قوم سفر ﴿ قال ﴾
 والسلطان من شرائط الجمعة عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه وقاسه باداء سائر المكتوبات
 فالسلطان والرعية في ذلك سواء ﴿ ولنا ﴾ مارويانا من حديث جابر رضي الله عنه وله امام
 جائر أو عادل فقد شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام لاحاقه الوعيد بتارك الجمعة
 وفي الاثر أربع الى الولاية منها الجمعة ولان الناس يتركون الجماعات لاقامة الجمعة ولو لم
 يشترط فيها السلطان أدى الى الفتنة لانه يسبق بمض الناس الى الجامع فيقيمونها انرض
 لهم وثقوت على غيرهم وفيه من الفتنة مالا يخفى فيجعل مفوضاً الى الامام الذي فوض
 اليه أحوال الناس والمدل بينهم لانه أقرب الى تسكين الفتنة . والاذن العام من شرائطها
 حتى ان السلطان اذا صلى بحشمه في قصره فان فتح باب القصر وأذن للناس اذنا عاما
 جازت صلاته شهدها العامة أو لم يشهدوها وان لم يفتح باب قصره ولم يأذن لهم في الدخول
 لا يجزئه لان اشتراط السلطان للتحرز عن تفويتها على الناس ولا يحصل ذلك الا بالاذن
 العام وكما يحتاج العامة الى السلطان في اقامتها فالسلطان يحتاج اليهم بان يأذن لهم اذنا عاما
 بهذا يمتد النظر من الجانبين ﴿ قال ﴾ فان صلى الامام باهل المصر الظهر يوم الجمعة أجزأهم
 وقد أساؤا في ترك الجمعة أما الجواز فلانهم أدوا أصل فرض الوقت ولو لم تجوزها لهم
 أمرناهم باعادة الظهر بعد خروج الوقت والامر باعادة الظهر عند تفويتها في الوقت وما
 فوتوها وأما الاساءة فاتركهم أداء الجمعة بعد ما استجمعوا شرائطها وفي حديث ابن عمر
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع على قلبه ﴿ قال ﴾

ويخطب الامام يوم الجمعة قائماً لما روى ان ابن مسعود رضى الله عنه لما سئل عن هذا فقال
 أليس تتلو قوله تعالى وتركوك قائماً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً حين
 انفض عنه الناس بدخول العير المدينة وهكذا جرى التوارث من لدن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الى يومنا هذا والذي روى عن عثمان رضى الله تعالى عنه أنه كان يخطب قائماً
 انما فعل ذلك لمرض أو كبر في آخر عمره وفي حديث جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً خطبة واحدة فلما أسن جعلها خطبتين
 يجلس بينهما جلسة ففي هذا دليل انه يجوز الاكتفاء بالخطبة الواحدة بخلاف ما يقوله
 الشافعي رضى الله تعالى عنه وفي هذا دليل على أن الجلسة بين الخطبتين للاستراحة
 وليست بشرط عندنا خلافاً للشافعي رضى الله تعالى عنه انها شرط ﴿قال﴾ امام خطب
 جنباً ثم اغتسل فصلى بهم أو خطب محدثاً ثم توضأ فصلى بهم أجزاءهم عندنا وعند أبي
 يوسف رضى الله تعالى عنه لا يجزئهم وهو قول الشافعي رضى الله تعالى عنه لأن الخطبة
 بمنزلة شطر الصلاة حتى لا يجوز أداؤها الا في وقت الصلاة وفي الأثر انما قصرت
 الجمعة لسكان الخطبة فكما تشترط الطهارة في الصلاة فكذلك في الخطبة ﴿ولنا﴾ ان الخطبة
 ذكر والمحدث والجنب لا ينعان من ذكر الله ما خلا قراءة القرآن في حق الجنب
 وليست الخطبة نظير الصلاة ولا بمنزلة شطرها بدليل أنها تؤدي غير مستقبل بها القبلة ولا
 يفسدها الكلام وتأويل الأثر انها في حكم الثواب كشرط الصلاة لا في اشتراط شرائط
 الصلاة فيها وقد ذكرنا في باب الأذان انه يماد أذان الجنب ولم يذكر إعادة خطبة الجنب
 ولا فرق بينهما في الحقيقة غير أن الأذان لا يتعلق به حكم الجواز فذكر استحباب الاعادة
 والخطبة يتعلق بها حكم الجواز فذكر الجواز هنا واستحباب الاعادة هاهنا كهو في
 الأذان ﴿قال﴾ وينبغي للامام أن يقرأ سورة في خطبته لقوله تعالى واذا قرئ القرآن
 فاستمعوا له قیل الآية في الخطبة سماها قرآناً لما فيها من قراءة القرآن وكان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يلهمهم ما أنزل الله تعالى في خطبته وذكر السورة لأنها أدل على المعنى
 والاعجاز ولو اكتفى بقراءة آية طويلة جاز أيضاً لان فرض القراءة في الصلاة يتأدى بهذا
 فسنة القراءة في الخطبة أولى ﴿قال﴾ واذا أحدث الامام يوم الجمعة بعد الخطبة وأمر رجلاً
 يصلي بالناس فان كان الرجل شهد الخطبة جاز ذلك لأنه قام مقام الأول وهو مستجمع

شرائط افتتاح الجمعة ويستوى ان كان الامام مأذوناً في الاستخلاف أو لم يكن بخلاف
 القاضى فانه اذا لم يكن مأذوناً في الاستخلاف لا يكون له أن يستخلف لأن القضاء غير
 مؤقت لا يفوت بتأخيره عند المنذر والجمعة مؤقتة تفوت بتأخيرها عند المنذر اذا لم
 يستخلف ومن ولاة لما أمره بذلك مع علمه انه قد يمرض له عارض يمنعه من ادائها في
 الوقت فقد صار راضياً باستخلافه . وان لم يكن المأمور شهيد الخطبة لم يجز له أن يصلى
 بهم الجمعة لأن الخطبة من شرائط افتتاح الجمعة وهو المفتوح لها فاذا لم يستجمع شرائطها
 لم يجز له افتتاحها كالأول اذا لم يخطب وهذا بخلاف ما لو افتتح الاول الصلاة ثم سبقه
 الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة أجزأهم لان هناك الثانى بان وليس بمفتتح والخطبة
 من شرائط الافتتاح وقد وجد ذلك في حق الاصيل فيتمين اعتباره في حق التبع * فان
 قيل لو أفسد البانى صلاته ثم افتتح بهم الجمعة جاز أيضاً وهو مفتتح في هذه الحالة * قلنا نعم
 ولكنه لما صح شروعه في الجمعة وصار خليفة الاول التحق بمن شهد الخطبة حكماً فلماذا
 جاز له افتتاحها بعد الافساد **قال** * وان كان المأمور جنباً وقد شهد الخطبة فلما أمره
 الامام بذلك أمر هو رجلاً طاهراً قد شهد الخطبة فصلى بهم أجزأه لان استخلاف الامام
 اياه يثبت له ولاية اقامة الجمعة بدليل أنه لو اغتسل وصلى بهم أجزأهم فيفيده ولاية
 الاستخلاف أيضاً بخلاف ما اذا كان المأمور الاول لم يشهد الخطبة فأمر غيره ممن
 شهد الخطبة لم يجز له أن يصلى بهم الجمعة لأن أمر الامام اياه لم يفده ولاية اقامة الجمعة
 بنفسه فلا يفيد ولاية الاستخلاف الذى هو تبع له وكذلك ان كان المأمور الاول صبياً
 أو معتوهاً أو كافراً أو امرأة فأمر غيره بذلك لم يجز له اقامة الجمعة بأمره لانه لم يفده
 ولاية اقامتها بنفسه وولاية الاستخلاف تثبت تبعاً لثبوت ولاية الاقامة بنفسه **قال** *
 واذا أحدث الامام قبل افتتاح الصلاة فلم يأمر أحداً فتقدم صاحب الشرط اماماً أو
 القاضى أو أمر رجلاً قد شهد الخطبة فتقدم وصلى بهم أجزأهم لان اقامة الجمعة من أمور العامة
 وقد فوض الى القاضى وصاحب الشرط ما هو من أمور العامة فنزلاً فيه منزلة الامام في الامامة
 والاستخلاف **قال** * ولا ينبغي للامام أن يتكلم في خطبته بشئ من حديث الناس لانه
 ذكر منظوم والتكلم في خلاله يذهب بهاءه فلا يشتغل به كما في خلال الأذان والذى
 روى ان عثمان رضي الله عنه كان يسأله الناس عن سعر الشعير وعن سعر الزيت فقد كان

ذلك قبل الشروع في الخطبة لافي خلالها والذي روى ان عمر رضى الله عنه قال لثمان
 رضى الله عنه حين دخل وهو يخطب آية ساعة الحجى هذه الحديث فقد كان ذلك منه أمراً
 بالمعروف والخطبة كلها وعظ وأمر بمعروف والذي روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يخطب إذ دخل أعرابي وقال هل سكت المواشى وتقطعت السبل وخشينا القحط فاستسقى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كان ذلك قبل نزول قوله تعالى واذا قرئ القرآن الآية
 وقيل كان ملكاً مقرباً هبط في الجمعتين ليذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء الاستسقاء
 ودعاء الفرج من خوف الفرق والخطبة فيها الدعاء قال ولا ينبغي للقوم ان يتكلموا
 والامام يخطب لقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا الآية ولانه في الخطبة يخاطبهم بالوعظ
 فاذا اشتغلوا بالكلام لم يفد وعظه اياهم شيئاً وفي حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من قال لصاحبه والامام يخطب انصت فقد لنا ومن لنا فلا صلاة له
 وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة في خطبته فقال أبو الدرداء لابي بن كعب رحهما
 الله تعالى متى انزلت هذه السورة فلم يجبه فلما فرغ من صلاته قال اما ان حظك من
 صلاتك ما لغوت فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكوه فقال عليه الصلاة والسلام
 صدق ابي . وسمع ابن عمر رجلا يقول لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب متى تخرج القافلة
 فقال صاحبه غداً فلما فرغ ابن عمر رضى الله تعالى عنهما من صلاته قال للمجيب اما انك فقد
 لغوت وأما صاحبك هذا فخار . فان كان بحيث لا يسمع الخطبة فظاهر الجواب أنه يسكت
 لان المأمور به شيان الاستماع والانصات فنن قرب من الامام فقد قدر عليهما ومن بعد عنه
 فقد قدر على أحدهما وهو الانصات فيأتي بما قدر عليه وكان محمد بن سلمة رضى الله تعالى عنه
 يختار السكوت ونصير بن يحيى رضى الله تعالى عنه يختار قراءة القرآن في نفسه والحكم بن زهير
 كان ينظر في الفقه وهو من كبار أصحابنا وكان مولماً بالتدريس قال الحسن بن زياد رضى الله
 تعالى عنه ما دخل العراق أحد أفقه من الحكم بن زهير قلت فهل يردون السلام ويشمتون
 العاطس ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويقرؤون القرآن قال أحب الي أن يستمعوا فقد
 أظرف في هذا الجواب ولم يقل لا ولكنه ذكر ما هو المأمور به وهو الاستماع والانصات
 ولم يذكر ان العاطس هل يحمد الله تعالى والصحيح أنه يقوله في نفسه فذلك لا يشغله عن
 الاستماع وأما التشميت ورد السلام فلا يأتي بهما عندنا خلافاً للشافعي رضى الله تعالى عنه

وهو رواية عن أبي يوسف رضى الله تعالى عنه لان رد السلام فرض والاستماع سنة وليكننا
نقول رد السلام انما يكون فريضة اذا كان السلام تحية وفي حالة الخطبة المسلم ممنوع من
السلام فلا يكون جوابه فرضا كما في الصلاة ثم ما طلب أبو الدرداء من أبي بن كعب
رضى الله تعالى عنهما من تاريخ المنزل فقد كان فرضاً عليهم ليعرفوا آية الناسخ من المنسوخ
وقد جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من اللغو في حالة الخطبة فكذلك رد السلام. وأما
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقد روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان الخطيب
اذا قال يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه ينبغي لهم أن يصلوا عليه وهو اختيار الطحاوي لانه
يلتزمهم أمراً فعليهم الامتثال . وجه ظاهر الرواية أن حالة الخطبة كحالة الصلاة في المنع من
الكلام فكما أن الامام لو قرأ هذه الآية في صلاته لم يشتغل القوم بالصلاة عليه فكذلك اذا
قرأها في خطبته **قال** الامام اذا خرج فخروجه يقطع الصلاة حتى يكره افتتاحها بعد
خروج الامام وينبغي لمن كان فيها أن يفرغ منها يعني يسلم على رأس الركعتين لحديث ابن
مسعود وابن عباس رضى الله تعالى عنهما موقوفا عليهما وصرحوا اذا خرج الامام فلا صلاة
ولا كلام وقال عقبه بن عامر رضى الله تعالى عنهما الصلاة في حالة الخطبة خطيئة ولان
الاستماع واجب والصلاة تشغله عنه ولا يجوز الاشتغال بالتطوع وترك الواجب وقال
الشافعي رضى الله تعالى عنه يأتي بالسنة وتحية المسجد اذا دخل والامام يخطب لحديث
سليك المظفاني أنه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين فقال لا فقال ثم فاركعها ودخل أبو الدرداء
المسجد وصرحوا يخطب فركع ركعتين ثم قال لا أتركها بعد ما سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول فيهما ما قال . وتأويل حديث سليك أنه كان قبل وجوب الاستماع ونزول
قوله واذا قرئ القرآن وقيل لما دخل وعليه هيئة رثة ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخطبة لاجله وانتظره حتى قام وصلى ركعتين والمراد أن يرى الناس سوء حاله فيواسوه
بشيء وفي زماننا الخطيب لا يترك الخطبة لأجل الداخل فلا يشتغل هو بالصلاة وقال
أبو حنيفة رضى الله عنه يكره الكلام بعد خروج الامام قبل ان يأخذ في الخطبة وبعد
الفراغ من الخطبة قبل الاشتغال بالصلاة كما تكره الصلاة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى تكره الصلاة في هذين الوقتين ولا يكره الكلام لما جاء في الحديث خروج الامام

يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام ولان الصلاة تمتد وربما لا يمكنه قطعها حين يأخذ
 الامام في الخطبة والكلام يمكن قطعه متى شاء والنهي عنه لوجوب استماع الخطبة فيقتصر
 على حالة الخطبة وأبو حنيفة رضى الله عنه استدل بما روى عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس الاول
 فالأول الحديث الى أن قال فاذا خرج الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر
 وانما يطوون الصحف اذا طوي الناس الكلام وأما اذا كانوا يتكلمون فهم يكتبونه عليهم
 قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ولان الامام اذا صعد المنبر ليخطب
 فكان مستمداً لها فيجعل كالشارع فيها من وجه الأثرى ان في كراهة الصلاة جعل
 الاستعداد لها كالشروع فيها فكذلك في كراهة الكلام ووجوب الانصات غير مقصور
 على حال تشاغله بالخطبة حتى يكره الكلام في حالة الجلسة بين الخطبتين ﴿قال﴾ وينبغي
 للرجل ان يستقبل الخطيب بوجهه اذا أخذ في الخطبة وهكذا نقل عن أبي حنيفة رضى
 الله عنه أنه كان يفعله لان الخطيب يعظمهم ولهذا استقبلهم بوجهه وترك استقبال القبلة
 فينبغي لهم أن يستقبلوه بوجوههم ليظهر فائدة الوعظ وتعميم الذكر كما في غير هذا من
 مجالس الوعظ ولكن الرسم الآن أن القوم يستقبلون القبلة ولم يؤمروا بترك هذا لما يلحقهم
 من الحرج في تسوية الصفوف بعد فراغه لكثرة الزحام اذا استقبلوه بوجوههم في حالة
 الخطبة ﴿قال﴾ واذا خطب بتسبيحة واحدة أو تهليل أو تحميد أجزاء في قول أبي
 حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجزئه حتى يكون كلاما يسمى خطبة وقال
 الشافعي رضى الله عنه لا يجزئه حتى يخطب خطبتين يقرأ فيهما شيئاً من القرآن ويجلس بينهما
 جلسة واستدل بالتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا والتوارث
 كالتواتر ولكننا قد روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم في الابتداء كان يخطب خطبة واحدة فلما
 أسن جعلها خطبتين وجلس بينهما فدل على أنه إنما فعل ذلك ليكون أروح عليه لانه شرط
 وأبو يوسف ومحمد قالوا الشرط الخطبة ومن قال الحمد لله أو قال لا اله الا الله فهذه الكلمة
 لا تسمى خطبة وقائلها لا يسمى خطيباً فما لم يأت بما يسمى خطبة لا يتم شرط الجمعة وأبو
 حنيفة رحمه الله تعالى استدل بما روى ان عثمان رضى الله عنه لما استخلف صعد المنبر فقال
 الحمد لله فارتج عليه فقال ان أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا يعدان لهذا المكان مقالا

أو قال يرتادان أنتم إلى امام فعال أخرج منكم إلى امام قوال وسنأتني الخطب الله أكبر
 ماشاء الله فعل ونزل وصلى الجمعة ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فدل انه يكتفى بهذا القدر
 . ولما أتى الحجاج العراق صعد المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال يا أيها الناس قد هالني
 كثرة رؤسكم واحداً فكم إلى باعينكم واني لا أجمع عليكم بين الشح والعي ان لي نما في
 بني فلان فاذا قضيت الصلاة فانتبهوها ونزل وصلى معه من بقي من الصحابة كابن عمر وأنس
 ابن مالك رضي الله عنهما ولان المنصوص عليه الذكر قال الله تعالى فاسمعوا إلى ذكر الله
 وقد بينا أن الذكر بها ثبت بالنص والذكر يحصل بقوله الحمد لله فما زاد عليه شرط الكمال
 لا شرط الجواز وهو نظير ما قال أبو حنيفة ان فرض القراءة يتأدى بآية واحدة ثم
 قوله الحمد لله كلمة وجيزة تحتها معان جمة تشتمل على قدر الخطبة وزيادة والمتكلم بقوله الحمد
 لله كالذاكر لذلك كله فيكون ذلك خطبة لكنها وجيزة وقصر الخطبة مندوب اليه جاء
 عن عمر رضي الله عنه قال طولوا الصلاة وقصروا الخطبة وقال ابن مسعود رضي الله عنه
 طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل الا ان الشرط عند أبي حنيفة رضي الله
 عنه ان يكون قوله الحمد لله على قصد الخطبة حتى اذا عطس وقال الحمد لله يريد به الحمد على
 عطاسه لا ينوب عن الخطبة هكذا نقل عنه مفسراً في الأمالي **قال** والاذان اذا
 صعد الامام المنبر فاذا نزل أقام الصلاة بعد فراغه من الخطبة هكذا كان على عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده الى أن أحدث الناس الأذان على الزوراء على
 عهد عثمان رضي الله عنه وقد بينا ذلك في باب الأذان **قال** رجل ذكر في الجمعة ان عليه
 الفجر فهذا على ثلاثة أوجه . أحدها انه لا يخاف فوت الجمعة لو اشتغل بالفجر فعليه أن
 يقطع الجمعة ويبدأ بالفجر ثم بالجمعة لمراعاة الترتيب فانه واجب عندنا . والثاني ان يخاف
 فوت الوقت لو اشتغل بالفجر فهذا يوم الجمعة لان الترتيب عنه ساقط بضيق الوقت . والثالث
 ان يخاف فوت الجمعة دون الوقت لو اشتغل بالفجر فهذا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
 رحمهما الله تعالى نظير الفصل الأول يلزمه مراعاة الترتيب وعند محمد رحمه الله تعالى
 نظير الفصل الثاني لان شروعه في الجمعة قد صح وهو يخاف فوتها لو اشتغل بالفجر فلا
 يلزمه مراعاة الترتيب كما لو تذكر العشاء في خلال الفجر وهو يخاف طلوع الشمس لو
 اشتغل بالعشاء بل أولى فان هناك لا يفوته أصل الصلاة انما يفوته الاداء في الوقت وههنا

يفوته أصل الصلاة وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى قالوا الجمعة في هذا اليوم
 كالظهر في سائر الايام فكما انه لو تذكر الفجر في خلال الظهر وهو يخاف فوت الجماعة
 دون الوقت يلزمه مراعاة الترتيب فكذلك ههنا وهذا لان أصل فرض الوقت لا يفوته
 وقد بينا أنها كالظهر وهو يتمكن من أدائها في الوقت مع مراعاة الترتيب بخلاف ما اذا كان
 يخاف فوت الوقت ﴿قال﴾ رجل زجه الناس يوم الجمعة فلم يستطع أن يسجد فوقف
 حتى سلم الامام فهذا واللاحق سواء يمضي في صلاته بغير قراءة لانه أدرك أولها فكان
 مقتديا في الاتمام ولا قراءة عليه كالذي نام أو سبقه الحدث فان لم يقيم في الركعة الثانية مقدار
 قراءة الامام ولكنه كما استتم قائما ركع أجزاءه لان الركن أصل القيام في كل ركعة
 لا امتداده ألا ترى أن الامام في سائر الصلوات لو لم يطول القيام في الشفع الثاني أجزاءه لانه
 لا قراءة فيهما فهذا مثله ﴿قال﴾ ولا يجزئه التيمم في الجمعة وان خاف فوتها لانها تفوت
 الى خلف وهو الظهر وقد بينا ههنا في باب التيمم ﴿قال﴾ مريض لا يستطيع أن يشهد
 الجمعة فصلى الظهر في بيته بأذان واقامة فهو حسن لان هذا اليوم في حقه كسائر الايام اذ
 ليس عليه شهود الجمعة فيه ﴿قال﴾ ومن صلى الظهر لمرض أو سفر أو بغير عذر ثم صلى
 الجمعة مع الامام فالجمعة هي الفريضة عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى ان كان مريضاً أو
 مسافراً ففرضه الظهر وان لم يكن له عذر ففرضه الجمعة ولا يجزئه الظهر قبل فراغ الامام
 من الجمعة فالكلام في فصلين أحدهما في المعذور وجهه قول زفر رحمه الله تعالى ان هذا اليوم
 في حقه كسائر الايام وفي سائر الايام لو صلى الظهر في بيته ثم أدرك الجماعة كان فرضه ما أدى
 في بيته فكذلك هنا ولكننا نقول الجمعة أقوى من الظهر ولا يظهر الضميف في مقابلة القوى
 وانما فارق المريض الصحيح في الترخص بترك السعي الى الجمعة فاذا شهدها فهو والصحيح
 سواء فيكون فرضه الجمعة والفصل الثاني في الصحيح المقيم اذا صلى الظهر في بيته ولم يشهد الجمعة
 أجزاءه عندنا وقد أساء وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجزئه الظهر الا بعد فراغ الامام من الجمعة
 وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يجزئه الظهر الا بعد خروج الوقت لان من أصل زفر
 والشافعي أن الفرض في حقه الجمعة والظهر بدل فانه مأمور بالسعي الى الجمعة وترك الاشتغال
 بالظهر ما لم يتحقق فوت الجمعة وهذا صورة الاصل والبديل فاذا أدى البديل مع قدرته على
 الاصل لا يجزئه وعند زفر رحمه الله تعالى فوات الاصل بفراغ الامام لانه يشترط السلطان

لا إقامة الجمعة وعند الشافعي رحمه الله تعالى فوات الاصل بخروج الوقت لان السلطان عنده
 ليس بشرط لا إقامة الجمعة فأما عندنا فاصل فرض الوقت الظهر قال عليه الصلاة والسلام
 وأول وقت الظهر حين تزول الشمس ولم يفصل بين هذا اليوم وغيره ولانه ينوي القضاء في
 الظهر اذا أداه بعد خروج الوقت فلو لم يكن أصل فرض الوقت في حقه الظهر لما احتاج
 الى نية القضاء بعد فوات الوقت فاذا ثبت أن أصل الفرض هو الظهر وقد أداه في وقته
 فيجزئ عنه . وقد روي عن محمد رحمه الله تعالى قال لا أدري ما أصل فرض الوقت في
 هذا اليوم ولكن يسقط الفرض عنه بأداء الظهر أو الجمعة يريد به أن أصل الفرض أحدهما
 لا بعينه ويتعين بفعله ﴿ قال ﴾ ولو صلى الظهر ثم سعى الى الجمعة فوجد الامام قد فرغ منها
 فان كان خروجه من بيته بعد فراغ الامام منها فليس عليه إعادة الظهر وان كان قبل فراغ
 الامام منها فعليه إعادة الظهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
 تعالى ليس عليه إعادة الظهر ما لم يفتح الجمعة مع الامام . وجه قولهما انه أدى فرض الوقت
 بأداء الظهر فلا ينتقض الا بما هو أقوى منه وهو الجمعة فأما مجرد السعي فليس بأقوى مما
 أدى ولا يجعل السعي اليها كباشرتها في ارتفاض الظهر به كالفارق اذا وقف بعرفات قبل أن
 يطوف لعمرته يصير رافضاً لها ولو سعى الى عرفات لا يصير به رافضاً لعمرته . وجه قوله ان
 السعي من خصائص الجمعة لانه أمر به فيها دون سائر الصلوات فكان الاشتغال بما هو
 من خصائصها كالا اشتغال بها من وجه فيصير به رافضاً للظهر ولكن السعي اليها انما يتحقق
 قبل فراغ الامام منها لا بعده وفي مسألة القارن في القياس ترتفع عمرته بالسعي الى عرفات
 وفي الاستحسان لا ترتفع لان السعي هناك منهي عنه قبل طواف العمرة فضعف في
 نفسه وههنا ما مور به فكان قويا في نفسه ﴿ قال ﴾ واذا لم يفرغ الامام من الجمعة حتى
 دخل وقت العصر فسدت الجمعة لان الوقت من شرائطها فاذا فات قبل الفراغ منها كان
 بمنزلة فواته قبل الشروع فيها لان شرائط العبادة مستدامة من أولها الى آخرها كالطهارة
 للصلاة فان قهقه لم يلزمه وضوء وهذا قول محمد بن فضال رحمه الله عنه وهو احدي الروايتين عن أبي
 حنيفة رحمه الله لان التحريم انحلت بفساد الجمعة فأما عند أبي يوسف وهو احدي الروايتين
 عن أبي حنيفة رحمه الله فلم تحل التحريم بفساد الفريضة فاذا قهقه فعليه الوضوء لمصادفة القهقهة
 حرمة الصلاة ﴿ قال ﴾ واذا فرغ الناس فذهبوا بعد ما خطب الامام لم يصل الجمعة الا

أن يبقى معه ثلاثة رجال سواء لان الجعاعة من شرائط افتتاح الجمعة . وقد بينا اختلافهم
 في مقدارها . وان بقي معه ثلاثة من العبيد أو المسافرين يصلي بهم الجمعة لانهم يصلحون
 للإمامة فيها بخلاف ما اذا بقي ثلاثة من النساء أو الصبيان وان كان صلى بالناس ركعة ثم ذهبوا
 أتم صلاته جمعة عندنا ﴿ وقال ﴾ زفر رحمه الله تعالى يستقبل الظهر اذا ذهبوا قبل أن يقدم
 مقدار التشهد لان الجعاعة شرط الجمعة كالوقت ولسكننا نقول الجعاعة شرط افتتاح الجمعة
 وقد وجد ذلك حتى صلى بهم ركعة فكان له أن يتمها جمعة بخلاف الوقت فانه شرط الاداء
 لا شرط الافتتاح وتتمام الاداء بالفراغ من الصلاة . ألا ترى أن المسبوق اذا أدرك ركعة
 مع الامام قام بعد فراغه فأتم الجمعة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك
 ركعة من الجمعة مع الامام فقد أدرك ومثله لو خرج الوقت قبل فراغه من قضاء الركعة
 الثانية فسدت به جمعة فأتضح الفرق ولو ذهبوا بعد ما كبر الامام وكبروا معه قبل تقييد
 الركعة بالسجدة فعلى قول أبي حنيفة رضى الله عنه يستقبل الظهر وعندهما يتمها جمعة لان
 الافتتاح بالتكبير يحصل وقد كان شرط الجعاعة موجوداً عنده وقياساً بالخطبة فان الامام
 بعد ما كبر لو سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة أتم الجمعة وكان استخلافه اياه
 بعد التكبير كاستخلافه بعد أداء ركعة فهذا مثله . وأبو حنيفة رحمه الله يقول الجعاعة شرط
 صلاة الجمعة ولا يصير مصلياً ما لم يقيد الركعة بالسجدة فكان ذهاب الجعاعة قبل تقييدها
 كذهابهم قبل التكبير ثم الجعاعة شرط الافتتاح وما لم يقيد الركعة بالسجدة فهو مفتتح
 لكل ركن بخلاف ما بعد تقييد الركعة بالسجدة فانه معيد للاركان لا مفتتح وليس
 كالخطبة فان الذى يستخلفه هناك بان على صلاته وشرط الخطبة موجود في حق الاصل
 وهما الامام أصل في افتتاح الاركان فلا بد من وجود شرط الجعاعة عند افتتاح كل ركن
 ﴿ قال ﴾ رجل صلى الجمعة بالناس بغير اذن الامام أو خليفته أو صاحب الشرط أو
 القاضى لم يجزئهم لما بينا أن الساطان شرط لاقامتها وقد عدم ولم يذكر أنه لو مات من يصلى
 الجمعة بالناس فاجتمعوا على رجل فصلى بهم الجمعة هل يجزئهم والصحيح أنه يجزئهم فقد
 ذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى أنه لو مات عامل افرقية فاجتمع الناس على رجل
 فصلى بهم الجمعة أجزأهم لان عثمان رحمه الله تعالى لما حصر اجتمع الناس على رجل
 الله عنه فصلى بهم الجمعة ولان الخليفة انما يأمر بذلك نظراً منه لهم فاذا نظروا لأنفسهم

واتفقوا عليه كان ذلك بمنزلة أمر الخليفة اياه ﴿ قال ﴾ ومن صلى الجمعة في الطاقات أوفى
 السدة أوفى دار الصيارفة أجزاءه اذا كانت الصفوف متصلة لان اتصال الصفوف يجعل هذا
 الموضع في حكم المسجد في صحة الاقتداء بالامام بدليل سائر الصلوات والاصطفاف بين
 الاسطوانتين غير مكروه لانه صنف في حق كل فريق وان لم يكن طويلا وتحال الاسطوانة
 بين الصف كنتخلل متاع موضوع أو كفرجة بين رجلين وذلك لا يمنع صحة الاقتداء ولا
 يوجب الكراهة ﴿ قال ﴾ ومن أدرك الامام في التشهد في الجمعة أوفى سجدي السهو
 فاقتدى به فقد أدركها ويصليها ركعتين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال
 محمد رحمه الله تعالى يصلي أربعاً لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من
 الجمعة مع الامام فقد أدرك وان أدركهم جلوساً صلى أربعاً . وهما استدلال بقوله صلى الله
 عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقد فاته ركعتان ثم هو بادراك التشهد مدرك
 للجمعة بدليل أنه ينويها دون الظهر حتى لو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه به ثم الفرض
 بالاقتداء تارة يتعين الى الزيادة كما في حق المسافر يقتدى بالمقيم وتارة الى النقصان كما في
 حق الجمعة ثم في اقتداء المسافر بالمقيم لا يفرق بين الركعة وما دونها في تعين الفرض به
 فكذا هنا وتأويل الحديث وانما أدركهم جلوساً قد سلموا والقياس ما قالوا الا أن محمداً رحمه
 الله تعالى احتاط وقال يصلي أربعاً احتياطاً وذلك جمعه ولهذا أزمه القراءة في كل ركعة
 وكذلك تلزمه القعدة الاولى على ما ذكره الطحاوي عنه كما هو لازم للامام وفي رواية
 المعلى عنه لا تلزمه القعدة الأولى لانه ظهر من وجه فلا تكون القعدة الأولى فيه واجبة
 وهذا الاحتياط لا معنى له فانه ان كان ظهراً فلا يمكنه ان ينيها على تحريمه عقدها للجمعة
 وان كان جمعة فلا تكون الجمعة أربع ركعات ﴿ قال ﴾ امام خطب يوم الجمعة فلما فرغ منها
 قدم أميراً آخر يصلي فان صلى القادم بخطبة الأول صلى الظهر لان الخطبة من شرائط افتتاح
 الجمعة وهو غير موجود في حقه وان خطب خطبة أخرى صلى ركعتين لاستجماع شرائط
 الجمعة وان كان صلى الأول الجمعة بالناس فان لم يعلم بتقدم الثاني اجزأهم لانه لا ينزل ما لم
 يعلم بتقدم الثاني وان علم به لم يجزئهم الا أن يكون الثاني امر باقامتها فيئذ يجزئهم لانه
 مستجمع لشرائطها وقد قيل لا يجزئهم لان الثاني لما يملك اقامتها لعدم شهود الخطبة لم يصح
 أمره الأول بها وقد بينا هذا فيما سبق ﴿ قال ﴾ ويكره أن يصلي الظهر يوم الجمعة في المصر

جماعة في سجن أو في غير سجن هكذا روي عن علي رضي الله عنه ولأن الناس أغلقوا أبواب المساجد في وقت الظهر يوم الجمعة في الأمصار فدل أنه لا يصلي جماعة فيها ولأن المأمور به في حق من يسكن المصر في هذا الوقت شيئا ترك الجماعة وشهود الجمعة وأصحاب السجن قدروا على أحدهما وهو ترك الجماعة فيأتون بذلك ولو جوزنا للمعدوم إقامة الظهر بالجماعة في المصر ربما يقتدى بهم غير المعدوم وفيه تقليل للناس في الجامع وهذا بخلاف القرى فإنه ليس على من يسكنها شهود الجمعة فكان هذا اليوم في حقهم كسائر الأيام **قال** **﴿** والخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينا أنها من شرائط الجمعة **﴾** **قال** **﴿** ويجهر بالقراءة في صلاة الجمعة به جرى التوارث وهكذا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حفظ عنه أصحابه ما قرأ فيها ونقلوه قال أبو هريرة رضي الله عنه قرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين وقال النعمان بن بشير رحمه الله تعالى قرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية هل أتاك حديث الفاشية **﴾** **قال** **﴿** ومن أدرك الإمام بعد ما رفع رأسه من الركوع فحدث الإمام وقدمه سجدهم السجدين ولم يحتسب بهما من صلاته لانه خليفة الأول فيأتي بما كان يأتي الأول إلا أن شرط الاحتساب بهما لم يوجد في حقه وهو تقدم الركوع **﴾** فان قيل فاذا لم يحتسب بهما كان تطوعاً في حقه فكيف يجوز اقتداء القوم به وهم مفترضون **﴾** قلنا لا كذلك بل هما فرض في حقه حتى لو تركهما لم تجز صلاته ولكنه لا يحتسب بهما لانعدام شرط الاحتساب في حقه **﴾** **قال** **﴿** واذا أمر الإمام مسافراً أو عبداً يقيم الجمعة بالناس جاز ذلك الا عند زفر رحمه الله تعالى وقد بينا هذا **﴾** **قال** **﴿** وما قرأ من القرآن في الجمعة فهو حسن كما في سائر الصلوات الا أنه لا يوقت لذلك شيئاً لانه يؤدي الى هجر ماسوى ما وقته وليس شيء من القرآن مهجوراً الا أن يتبرك بقراءة سورة ثبت عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأها فيها فيقتدى به **﴾** **قال** **﴿** واذا قام الإمام من الركعة الثانية في الجمعة ولم يقعد فإنه يمود ويقعد لانها قعدة الختم في هذه الصلاة فيعود اليها كما في سائر الصلوات والجمعة في حق المقيم كالظهر في حق المسافر **﴾** **قال** **﴿** وللرجل ان يحتبي في يوم الجمعة في المسجد ان شاء لان قعوده لانتظار الصلاة فيقعد كما شاء وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم في التطوعات في بيته كان يقعد محتبياً فاذا جاز ذلك في الصلاة في حالة انتظارها أولى والله تعالى أعلم

باب صلاة العيدين

الأصل في العيدين حديث أنس رضى الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد أبدلكم الله سبحانه وتعالى بهما خيراً منهما الفطر والأضحى واشتبه المذهب في صلاة العيد أنها واجبة أم سنة فالمدكور في الجامع الصغير أنها سنة لأنه قال في العيدين يجتمعان في يوم واحد فالأولى منهما سنة وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة وقال في الأصل لا يصلى التطوع في الجماعة ما خلا قيام رمضان وكسوف الشمس فهو دليل على أن صلاة العيد واجبة والأظهر أنها سنة ولكنها من معالم الدين أخذها هدى وتركها ضلالة وإنما يكون الخروج في العيدين على أهل الأمصار دون أهل القرى والسواد لما روينا لاجمة ولا تشريق إلا في مصر جامع والمراد بالتشريق صلاة العيد على ما جاء في الحديث لا ذبح إلا بعد التشريق * والحاصل أنه يشترط لصلاة العيد ما يشترط لصلاة الجمعة إلا الخطبة فانها من شرائط الجمعة وليست من شرائط العيد ولهذا كانت الخطبة في الجمعة قبل الصلاة وفي العيد بعدها لأنها خطبة تذكير وتعليم لما يحتاج إليه في الوقت فلم تكن من شرائط الصلاة كالخطبة بعرفات والخطبة يوم الجمعة بمنزلة شرط الصلاة لما ذكرنا والدليل على أن الخطبة في العيد بعد الصلاة ما روى أن مروان رحمه الله تعالى لما خطب في العيد قبل الصلاة قام رجل فقال أخرجت المنبر يا مروان ولم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطبت قبل الصلاة ولم يخطب هو قبلها وإنما كان يخطب بعد الصلاة فقال مروان ذلك شيء قد ترك فقال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان يعني أضعف أفعال الإيمان فقد كانت الخطبة بعد الصلاة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين حتى أحدث بنو أمية الخطبة قبل الصلاة لأنهم كانوا في خطبتهم يتكلمون بما لا يحل فكان الناس لا يجلسون بعد الصلاة لسماعها فأحدثوها قبل الصلاة لسمعها الناس والخطبة في العيدين كهي في الجمعة يخطب خطبتين يجلس بينهما جاسة خفيفة ويقرأ فيها سورة من القرآن

ويستمع لها القوم وينصتوا له لانه يمظهم فانما ينفع وعظه اذا استمعوا ﴿ قال ﴾ وليس
في العيدين اذان ولا اقامة هكذا جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى يومنا هذا وهو دليل على انها سنة ﴿ قال ﴾ وان خطب اولاً ثم صلى اجزأهم كما لو
ترك الخطبة أصلاً ﴿ قال ﴾ والتكبير في صلاة العيد تسع خمس في الركعة الاولى فيها
تكبيرة الافتتاح والركوع وأربع في الثانية فيها تكبيرة الركوع ونوالى بين القراءة في
الركعتين وهذه مسألة اختلف الصحابة رضوان الله عليهم فيها والذي بينا قول ابن مسعود
رضى الله عنه وبه أخذنا وانا رحمهم الله وقال علي رضي الله عنه في الفطر يكبر احدى عشرة
تكبيرة ستا في الاولى وخمسا في الثانية فيها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع والزوائد
ثمان تكبيرات وفي الاضحية خمس تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع
وتكبيرتان زائدتان واحدة في الاولى والاخرى في الثانية ومن مذهبه البداءة بالقراءة في
الركعتين ثم بالتكبير وعن ابن عباس رضي الله عنهما ثلاث روايات روى عنه كقول ابن
مسعود وهي شاذة والمشهور عنه روايتان احدهما انه يكبر في العيدين ثلاث عشرة تكبيرة
تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وعشر زوائد خمس في الاولى وخمس في الثانية وفي
الرواية الاخرى اثني عشرة تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتسع زوائد
خمس في الاولى وأربع في الثانية . وقد روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه رجع الى
هذا وهو قول الشافعي رضي الله عنه وعليه عمل الناس اليوم لان الولاية لما انقذت
الى بني العباس أمروا الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم ومن مذهبه البداءة بالتكبير
في كل ركعة وانما أخذنا بقول ابن مسعود رضي الله عنه لان ذلك شيء اتفقت عليه جماعة
من الصحابة منهم أبو مسعود البدرى وأبو موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان رضي
الله عنهم فان الوليد بن عقبة اتاهم فقال هذا العيد فكيف تأصرونني أن أفعل فقالوا لابن
مسعود علمه فلما بهذه الصفة ووافقوه على ذلك وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
كبر في صلاة العيد أربعاً ثم قال أربع كاربع الجنائز فلا يشتهه عليكم وأشار بأصابعه وحبس
ابهامه ففيه قول وعمل وإشارة واستدلال وتأكيده وانما قلنا بالموالات بين القراءتين لان
التكبيرات يؤتى بها عقب ذكر هو فرض ففي الركعة الأولى يؤتى بها عقب تكبيرة
الافتتاح وفي الثانية عقب القراءة ولانه يجمع بين التكبيرات ما أمكن في الركعة

الاولى يجمع بينها وبين تكبيرة الافتتاح وفي الثانية يجمع بينها وبين تكبيرة الركوع ولم يبين
 مقدار الفصل بين التكبيرات في الكتاب وروى عن أبي حنيفة رحمه الله قال ويسكت بين
 كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات . وقال ابن أبي ليلى يأخذ بأي هذه التكبيرات
 شاء وهو رواية عن أبي يوسف لان الظاهر ان كل واحد منهم انما أخذ بما رآه من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أو سمعه منه فان هذا شيء لا يعرف بالرأى ولكننا نقول الآخر
 ناسخ للأول فلا وجه لاثبات التخيير بين القليل والكثير ﴿ قال ﴾ ويرفع يديه في سائر
 هذه التكبيرات الا في تكبيرتي الركوع وحكي أبو عصمة عن أبي يوسف رحمه الله
 تعالى أنه لا يرفع يديه في شيء منها لما جاء في الحديث عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في الصلاة الا في تكبيرة الافتتاح ﴿ ولنا ﴾ ما روينا
 لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وفيها في الميدين ولان هذا تكبير يؤتى به في قيام مستو
 فترفع اليد فيه كتكبيرة القنوت وتكبيرة الافتتاح وهذا لان المقصود اعلام من
 لا يسمع بخلاف تكبيرتي الركوع لانه يؤتى بهما في حالة الانتقال فلاحاجة الى رفع اليد
 للاعلام ﴿ قال ﴾ ولا شيء على من فاتته صلاة العيد مع الامام وقال الشافعي رضى الله
 عنه يصلي وحده كما يصلي مع الامام وهذا غير صحيح فالصلاة بهذه الصفة ما عرفت قرينة
 الابدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فعلها الا بالجماعة ولا يجوز أداؤها الا بتلك الصفة
 واذا فاتت فليس لها خلف لان وقتها بعد طلوع الشمس وهذا ليس بوقت لصلاة واجبة
 في سائر الايام بخلاف من فاتته الجمعة فانه يصلي الظهر لان وقتها بعد الزوال وهو وقت
 لوجوب الظهر في سائر الايام ولكنه ان أحب صلى ركعتين ان شاء وان شاء أربعاً كصلاة
 الضحى في سائر الايام لحديث عمارة بن ربيعة رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يفتتح الضحى بركعتين والحديث ابن مسعود رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يواظب على أربع ركعات في صلاة الضحى والذي يختص بهذا اليوم حديث علي
 رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب
 الله تعالى له بكل نبت نبت وبكل ورقة حسنة ﴿ قال ﴾ واذا خرج الامام الى الجبابة
 لصلاة العيد فان استخلف رجلاً يصلي بالناس في المسجد فحسن وان لم يفعل فلا شيء عليه
 لما روينا ان علياً رضى الله عنه لما قدم الكوفة استخلف من يصلي بالضعفة صلاة العيد في

الجامع وخرج الى الجبابة مع خمسين شيخاً يمشى ويمشون ويكبر ويكبرون ولان في الاستخلاف نظراً منه للضعفاء وهو حسن وان لم يفعل فلا شئ عليه لان من له قدرة على الخروج لا يترك الخروج الى الجبابة ومن هو عاجز عن ذلك فليس عليه شهودها ﴿ قال ﴾ فان أحدث الرجل في الجبابة تخاف ان يرجع الى المصر ان تقوته الصلاة وهو لا يجده الماء يتيم ويصلي وقد بينا هذا في باب التيمم غير ان اللفظ المذكور هنا يقوى قول من قال من أصحابنا ان هذا في جبابة الكوفة لان الماء بعيد واما في ديارنا فلا يجوز لان الماء محيط بالمصلي وقد قال وهو لا يجده الماء الا أنه قال بعده وصلاة العيد بمنزلة صلاة الجنازة لانها ان فاتت لم يكن عليه قضاؤها فهذا يدل على أنه متى خاف الفوت يجوز له أدائها بالتيمم في أى موضع كان ﴿ قال ﴾ وكذلك ان كان الامام هو الذى أحدث وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رضى الله عنهما أنه ليس للامام أن يتيمم لانه لا يخاف الفوت فانه لا يجوز للناس أن يصلوها دونه وجه ظاهر الرواية أنه يخاف الفوت بخروج الوقت فربما تزول الشمس قبل فراغه من الوضوء وكذلك ان أحدث بعد ما دخل في الصلاة وقد بينا الاختلاف في هذا بين أبي حنيفة وصاحبيه ﴿ قال ﴾ وأى سورة قرأ في صلاة العيد جاز وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ فيها سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية فان تبرك بالافتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في قراءة هاتين السورتين فحسن ولكن يكره له أن يتخذ شيئاً من القرآن حتماً في صلاة لا يقرأ فيها غيره فربما يظن ظان أنه لا تجوز تلك الصلاة الا بقراءة تلك السورة فكان هو مدخلا في الدين ما ليس منه وقال عليه الصلاة والسلام من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد ﴿ قال ﴾ وليس قبل العيدين صلاة لما روينا عن علي رضى الله عنه أنه كره ذلك لمن رآه يفعله ﴿ قال ﴾ والمسبوق بركعة في العيد اذا قام يقضى ما فاته نبي على رأى نفسه في عدد التكبيرات ومحلها اذا كان رأيه مخالفاً للرأى امامه لانه فيما يقضى كالمفرد ان كان يرى قول ابن مسعود رضى الله عنه كما فعله الامام بدأ بالقراءة ثم بالتكبير وبه أجاب في الجامع والزيادات وفي نوادر أبي سليمان في أحد الموضعين وقال في الموضع الآخر بدأ بالتكبير وهو القياس لانه يقضى ما فاته فيقضيه كما فاته ولسكنه استحسن فقال لو بدأ بالتكبير كان موالياً بين التكبيرات فان في الركعة المؤداة مع الامام كانت البداية بالقراءة والموالاة بين التكبيرات لم يقل بها أحد من الصحابة ولو بدأ بالقراءة كان فعله

موافقا لقول علي رضي الله عنه ولأن يفعل كما قال بعض الصحابة أولى من عكسه ولأنه لو بدأ بالقراءة كان آتيا بالتكبيرات عقيب ذكر هو فرض جامعا بينها وبين تكبير الركوع وهو أصل ابن مسعود رحمه الله تعالى كما بينا ﴿ قال ﴾ وليس على النساء خروج في العيدين وقد كان يرخص لمن في ذلك فأما اليوم فاني أكره ذلك يعني للشواب ممن فقد أمرن بالقرار في البيوت ونهين عن الخروج لما فيه من الفتنة فأما المعجزة فيرخص لمن في الخروج الى الجماعة لصلاة المغرب والعشاء والفجر والعيدين ولا يرخص لمن في الخروج لصلاة الظهر والعصر والجمع في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يرخص للمعجزة في حضور الصلوات كلها وفي الكسوف والاستسقاء لانه ليس في خروج المعجزة فتنة والناس قل ما يرغبون فيهن وقد كن يخرجن الى الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوين المرضى ويستقن الماء ويطبخن وأبو حنيفة رضى الله عنه قال في صلوات الليل تخرج المعجزة مستترة وظلمة الليل تحول بينها وبين نظر الرجال اليها بخلاف صلوات النهار والجمعة تؤدي في المصر فلكثرة الزحام ربما تصرع وتصدم وفي ذلك فتنة فان المعجزة اذا كان لا يشتهيها شاب يشتهيها شيخ مثلها وربما يحمل فرط الشبق الشاب على أن يشتهيها ويقصد أن يصدمها فأما صلاة العيد فتؤدي في الجبانة فيمكنها أن تمزل ناحية عن الرجال كيلا تصدم . ثم اذا خرجن في صلاة العيد ففي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى يصلين لان المقصود بالخروج هو الصلاة وقال عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن اذا خرجن ثقلات أي غير متطيبات وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى لا يصلين العيد مع الامام وانما خروجهن لتكثير سواد المسلمين جاء في حديث أم عطية أن النساء كن يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين حتى ذوات الخدور والحيض ومعلوم أن الحائض لا تصلي فظهر أن خروجهن لتكثير سواد المسلمين فكذلك في زماننا ﴿ قال ﴾ وللمولى منع عبده من حضور الجمعة والجمعة والعيدين لان خدمته حق مولاه وفي خروجه ابطال حق المولى في خدمته واضرار به فكان له أن يمنعه من ذلك وانما لا يمنعه من أداء المكتوبات لان ذلك صار مستثنى من حق المولى . واختلف مشايخنا فيما اذا حضر مع مولاه ليحفظ دابته فمنهم من قال ليس له أن يصلي الجمعة والعيدين بغير رضاه والاصح أن له ذلك اذا كان لا يخل بحق

مولاه في امساك دابته ﴿ قال ﴾ ولا يخرج المنبر في العيدن لما روينا وقد صحح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب في العيدن على ناقته والناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا اتفقوا على ترك اخراج المنبر ولهذا اتخذوا في المصلي منبراً على حدة من اللين والطين واتباع ما اشتهر العمل به في الناس واجب ﴿ قال ﴾ واذا كبر الامام أكثر من تسع تكبيرات اتبعه المؤتم الا أن يكبر ما لم يقل به أحد من الصحابة لان الامام مجتهد فاذا حصل فعله في موضع الاجتهاد وجب متابعتة لقوله عليه الصلاة والسلام فلا تختلفوا عليه واذا كبر ما لم يقل به أحد من الصحابة كان فعله خطأ مخالفاً للاجماع ولا متابعة في الخطأ فأكثر مشايخنا على أنه يتابعه الى ثلاث عشرة تكبيرة ثم يسكت بعد ذلك وقال بعضهم يتابعه الى ست عشرة تكبيرة لان فعله الى هذا الموضع محتمل للتأويل ففعله ذهب الى أن مراد ابن عباس رضى الله عنهما ثلاث عشرة تكبيرة زوائد فاذا ضمنت اليها تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع صارت ست عشرة تكبيرة فلاحتمال هذا التأويل لا يتيقن بخطئه فيتابعه وهذا اذا كان سمع التكبير من الامام فان كان يكبر بتكبير المنادي فلا ينبغي له أن يدع شيئاً من التكبيرات وان كثرت لجواز أن هذا الخطأ من المنادي فلو ترك شيئاً منها كان المتروك ما أتى به الامام والمأتى به ما أخطأ به المنادي فلهذا لا يدع شيئاً منها وقد قالوا اذا كان يكبر بتكبير المنادي ينبغي أن ينوي الصلاة عند كل تكبيرة لجواز أن ما تقدم منه كان خطأ من المنادي وانما كبر الامام للافتتاح الآن ثم لا خلاف أنه يأتي بثناء الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاح قبل الزوائد الا في قول ابن أبي ليلى فانه يقول يأتي بالثناء بعد تكبيرات الزوائد فأما التموذ فيأتي به عند أبي يوسف رحمه الله تعالى عقيب ثناء الافتتاح قبل التكبيرات الزوائد. وعند محمد رحمه الله بعد الزوائد حين يريد القراءة لانها للقراءة عنده وبيان هذا فيما أمليناه من شرح الزيادات والله سبحانه وتعالى أعلم

باب التكبير في أيام التشريق

اتفق المشايخ من الصحابة عمر وعلي وابن مسعود رضى الله عنهم أنه يبدأ بالتكبير من صلاة الغداة من يوم عرفة وبه أخذ علماءنا رضى الله عنهم في ظاهر الرواية لقوله تعالى واذكروا

الله في أيام معدودات وهي أيام العشر عند المفسرين فيقتضى أن يكون التكبير فيها مشروعا
الاما قام عليه الدليل وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أفضل ما قلت وقالت الانبياء قبلى يوم عرفة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله
أكبر والله الحمد ولان هذه التكبيرات لاظهار فضيلة وقت الحج ومعظم أركان الحج الوقوف
فينبغى أن يكون التكبير مشروعا في وقته ولهذا قال مكحول البداءة بها من صلاة الظهر يوم
عرفة لان وقت الوقوف بعد الزوال ثم قال ابن مسعود رضى الله عنه الى صلاة العصر من
يوم النحر يكبر في العصر ثم يقطع وبه أخذ أبو حنيفة رضى الله عنه لان البداءة لما كانت في
يوم يؤدى فيه ركن الحج فالقطع مثله يكون في يوم النحر الذى يؤدى فيه ركن الحج من
الطواف ولان رفع الاصوات بالتكبير في أدبار الصلوات خلاف المهود فلا ثبت الا باليقين
واليقين فيما اتفق عليه كبار الصحابة وقال علي رضى الله تعالى عنه الى صلاة العصر من آخر
أيام التشريق يكبر في العصر ثم يقطع وهو احدى الروايتين عن عمر رضى الله عنه وفي
الأخرى الى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق وأخذ أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
بقول علي رضى الله عنه لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات وهي اما أيام التشريق
أو أيام النحر فينبغى أن يكون التكبير فيها مشروعا ولانا أمرنا بالكثير الذكر ولان يكبر
ما ليس عليه أولى من أن يترك ما عليه واتفق الشبان من الصحابة زيد بن ثابت وابن عمر وابن
عباس رضى الله عنهم على أنه يبدأ بها من صلاة الظهر يوم النحر واليه رجع أبو يوسف لقوله
تعالى فاذا قضيت مناسككم فاذكروا الله كذا كركم آباءكم والفاء للتعقيب وقضاء المناسك
وقت الضحى من يوم النحر فينبغى أن يكون التكبير عقبه والناس في هذه التكبيرات تبع للحاج
ثم الحاج يقطعون التلبية عند رمى جمرة العقبة ويأخذون في التكبيرات وذلك وقت الضحوة
فعلى الناس أن يكبروا عقب أول صلاة مؤداة بعد هذا الوقت وهي صلاة الظهر ثم قال ابن
عمر رضى الله عنهما الى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
الى صلاة الظهر وقال زيد الى صلاة العصر وبه أخذ الشافعى رضى الله عنه . والتكبير أن يقول
بعد التسليم الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد وهو قول علي
وابن مسعود رحمهما الله تعالى وكان ابن عمر يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا
الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد وبه أخذ الشافعى رضى الله عنه وكان ابن عباس رضى

الله عنه يقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر لا اله الا الله الحي القيوم يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وانما أخذنا بقول علي وابن مسعود رضي الله عنهما لانه عمل الناس في الامصار ولانه يشتمل على التكبير والتهيل والتحميد فهو أجمع وهذا التكبير على الرجال المقيمين من أهل الامصار في الصلوات المكتوبات في الجماعة عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كل من يصلي مكتوبة في هذه الايام فعليه التكبير مسافراً كان أو مقيماً في المصر أو القرية رجلاً أو امرأة في الجماعة أو وحده وهو قول ابراهيم رحمه الله تعالى لان هذه التكبيرات في حق غير الحاج بمنزلة التلبية في حق الحاج وفي التلبية لا تراعى هذه الشروط فكذلك في التكبيرات . وأبو حنيفة رضي الله عنه احتج بما روينا لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع قال الخليل والنضر بن شميل رحمهما الله تعالى التشريق في اللغة التكبير ولا يجوز أن يحمل على صلاة العيد فقد قال في حديث علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحية الا في مصر جامع فقد ثبت في الحديث أنه بمنزلة الجمعة في اشتراط المصر فيه فكذلك في اشتراط الذكورة والاقامة والجماعة ولهذا لم يشترط أبو حنيفة رضي الله عنه فيه الحرية كما لا تشترط في صلاة الجمعة ﴿ قال ﴾ وان صلى النساء مع الرجال أو المسافر خلف المقيم وجب عليهم التكبير تبعاً كما يتأدى بهم فرض الجمعة تبعاً وفي المسافرين اذا صلوا في المصر جماعة روايتان رواية الحسن رحمه الله تعالى عليهم التكبير لان المسافر يصلح للإمامة في الجمعة والاصح أنه ليس عليهم التكبير لان السفر مغير للفرض مسقط للتكبير ثم لا فرق في تغير الفرض بين أن يصلوا في المصر أو خارجاً عنه فكذلك في التكبير ﴿ قال ﴾ ولا تكبير على المتطوع بصلاته وقال مجاهد عليه التكبير وقاس التكبير في آخر الصلاة بالتكبير في أولها ﴿ ولنا ﴾ أن الاذان أوجب من التكبير لان ذلك في جميع السنة وهذا في أيام مخصوصة ثم الاذان غير مشروع في التطوعات فكذلك هذه التكبيرات وكذلك لا يكبر عقيب الوتر عندها لانه سنة وعند أبي حنيفة رضي الله عنه لان الوتر لا يؤدي بالجماعة في هذه الايام وكذلك عقيب صلاة العيد لا يكبرون لانها سنة فأما عقيب الجمعة فيكبرون لانها فرض مكتوبة ﴿ قال ﴾ ويبدأ الامام اذا فرغ من صلاته بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ان كان محرماً لان سجود السهو مؤدى في حرمة الصلاة ولهذا يسلم بعده ومن

اقتدى به في سجود السهو صح اقتداؤه والتكبير يؤدي في فور الصلاة لا في حرمتها حتى لا يسلم بعده ولا يصح اقتداء المقتدي به في حال التكبير والتلبية غير مؤداة في حرمة الصلاة ولا في فورها حتى لا تختص بحالة الفراغ من الصلاة فيبدأ بما هو مؤدى في حرمتها ثم بما هو مؤدى في فورها ثم بالتلبية والمسبوق يتابع الامام في سجود السهو لانه مؤدى في حرمة الصلاة ولا يتابعه في التكبير والتلبية لانها غير مؤداة في حرمة الصلاة وعلى هذا اذا نسي الامام سجود السهو لم يسجد القوم لانه مؤدى في حرمة الصلاة فكانوا مقندين به لا يأتون به دونه **قال** **﴿** واذا نسي التكبير والتلبية أو تركهما متأولاً لم يترك القوم لانها غير مؤداة في حرمة الصلاة **﴿** واذا نسي الامام التكبير حتى انصرف فان ذكره قبل أن يخرج من المسجد عاد وكبر وان كان قد خرج أو تسكلم ناسياً أو عامداً أو أحدث عامداً سقط لان الانصراف قبل الخروج من المسجد لا يقطع فور الصلاة حتى لا يمتنع البناء عليها لو حصل في خلالها كمن ظن أنه سبقه الحدث فأما الخروج والكلام والحدث العمدة فيقطع فور الصلاة حتى يمنع البناء عليها لو حصل في خلالها فان سبقه الحدث فان شاء ذهب فتوضأ ورجع فكبر وان شاء كبر من غير تطهر لان سبق الحدث لا يقطع فور الصلاة حتى لا يمنع من البناء والتكبير غير مؤدى في حرمة الصلاة فلا يشترط فيه الطهارة كالاذان. قال الشيخ الامام والاصح عندي أنه يكبر ولا يخرج من المسجد للطهارة لانه لما لم يكن به حاجة الى الطهارة كان خروجه قاطعا لفور الصلاة فلا يمكنه أن يكبر بعدها فيكبر للحال والله سبحانه وتعالى أعلم

باب صلاة الخوف

اعلم أن العلماء اختلفوا في صلاة الخوف في فصول أحدها أنه مشروع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أولاً كذلك ثم رجع فقال كانت في حياته خاصة ولم تبق مشروعة بعده هكذا ذكره في نوادر أبي سليمان رضي الله عنه لقوله تعالى واذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة فقد شرط كونه فيهم لاقامة صلاة الخوف ولان الناس كانوا يرغبون في الصلاة خلفه مالا يرغبون في الصلاة خلف غيره فشرع بصفة الذهاب والمجيء لينال كل فريق فضيلة الصلاة خلفه

وقد ارتفع هذا المعنى بعده فكل طائفة يتمكنون من أداء الصلاة بإمام على حدة فلا يجوز لهم أداؤها بصفة الذهاب والمجيء * (وحيثنا) في ذلك ان الصحابة أقاموها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم روى ذلك عن سعد بن أبي وقاص وأبي عبيدة بن الجراح وأن سعيد ابن العاص سأل عنها أبا سعيد الخدري فعلمه فأقامها وسببه وهو الخوف يتحقق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان في حياته ولم يكن ذلك لنيل فضيلة الصلاة خلفه فترك المشي واجب في الصلاة ولا يجوز ترك الواجب لاحتراز الفضيلة ثم الآن يحتاجون الى احتراز فضيلة تكثير الجماعة فانها كلما كانت أكثر فهي أفضل وقوله واذا كنت فيهم معناه أنت أو من يقوم مقامك في الامامة كما في قوله خذ من أموالهم صدقة وقد يكون الخطاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختص هو به كما في قوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء * والثاني وهو انه لا ينتقص عدد الركعات بسبب الخوف عندنا وكان ابن عباس رضى الله عنه يقول صلاة المقيم أربع ركعات وصلاة المسافر ركعتان وصلاة الخوف ركعة وبه أخذ بعض العلماء واستدل بما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع بكل طائفة ركعة فكانت له ركعتان ولكل طائفة ركعة وتأويل هذا عندنا ولكل طائفة ركعة مؤداة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعة أخرى صلوها وحدهم * والثالث في صفة صلاة الخوف فالذهب عندنا أن يحمل الامام الناس طائفتين فيصلين بالطائفة الاولى ركعة فاذا رفع رأسه منها ذهبوا فوقفوا بازاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فيصلين بهم ركعة ويسلم ثم ذهبوا فوقفوا بازاء العدو وجاءت الطائفة الاولى فيتمون صلاتهم بالقرأة ثم ذهبوا وجاءت الطائفة الاخرى فيصلون الركعة الاولى بقرأة وهكذا روى ابن مسعود رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الناس طائفتين فيصلين بكل طائفة ركعة وقضت كل طائفة ركعة أخرى وهكذا روى سالم عن ابن عمر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بالطائفتين بهذه الصفة وكان ابن ابي ليلى يقول اذا كان العدو في ناحية القبلة جعل الناس صفين وافتتح الصلاة بهم جميعاً فاذا ركع الامام ركعوا معه واذا سجد الامام سجد معه الصف الاول والصف الثاني قيام يحرسونهم واذا رفعوا رؤسهم سجد الصف الثاني والصف الاول فعود يحرسونهم فاذا رفعوا رؤسهم سجد الامام السجدة الثانية

وسجد معه الصف الاول والصف الثاني قعود يحرسونهم فاذا رفعوا رؤسهم سجد الصف
 الثاني والصف الاول قيام يحرسونهم فاذا رفعوا رؤسهم تأخر الصف الاول وتقدم
 الصف الثاني فصلى بهم الركعة الثانية بهذه الصفة أيضاً فاذا قعد وسلم سلموا معه
 واستدل بحديث ابن عباس الزرقي رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
 صلاة الخوف بمسغان بهذه الصفة وأبو يوسف يجوز صلاة الخوف بهذه الصفة لأنه ليس
 فيها ذهاب ومجبي، وعندنا إذا كان العدو في ناحية القبلة فان صلوا بهذه الصفة أجزأهم
 وان صلوا بصفة الذهاب والمجبي، كما بينا أجزأهم لان ظاهر الآية شاهد لذلك قال الله تعالى
 ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وقال مالك رضي الله عنه يجعل الناس طائفتين
 فيصلى بالطائفة الاولى ركعة وطائفة تقف بازاء العدو ثم ينتظر الامام حتى تصلى الطائفة
 الاولى الركعة الثانية ويسلمون فيذهبون الى العدو وجاءت الطائفة الثانية فيصلى بهم الامام
 الركعة الثانية ثم يسلم ويقومون لقضاء الركعة الاولى وهكذا روى صالح بن خوات رحمه
 الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله بنى قرد وذكر الطحاوي حديث صالح
 ابن خوات في شرح الآثار ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف يوم ذات الرقاع
 وذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت جالساً للطائفة الاخرى حتى أتموا انفسهم
 ثم سلم بهم وبه أخذ الشافعي رضي الله تعالى عنه أيضاً الا أنه يقول لا يسلم الامام حتى تقضى
 الطائفة الثانية الركعة الاولى ثم يسلم ويسلمون معه وقال كما ينتظر فراغ الطائفة الاولى من
 اتمام صلاتهم فكذلك يفعل بالطائفة الثانية ولم نأخذ بهذا لان فيه فراغ المؤمن من صلاته
 قبل فراغ الامام وذلك لا يجوز بحال بخلاف المشي فقد ورد به الأثر في حق من سبقه
 الحدث مع الامام فجوزنا ذلك في حالة الخوف وروى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي
 صلى الله عليه وسلم لما صلى بالطائفة الاولى ركعة انتظرهم حتى أتموا صلاتهم وذهبوا الى العدو
 وجاءت الطائفة الاخرى فبدأوا بالركعة الاولى والنبي عليه الصلاة والسلام ينتظرهم ثم
 صلى بهم الركعة الثانية ولم يأخذ بهذا أحد من العلماء لانه حكم كان في الابتداء أن المسبوق
 يبدأ بقضاء ما فاتته ثم ببدء ما أدركه مع الامام وقد ثبت انتساخه وروى شاذان أن النبي صلى
 الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين فكان له أربع ركعات ولكل طائفة ركعتان ولم
 نأخذ بهذا لان في حق الطائفة الثانية يحصل اقتداء المفترض بالمتنفل الا أن يكون تأويله

انه كان مقيا فصلى بكل طائفة ركعتين وقضت كل طائفة ركعتين وهو المذهب عندنا فانه يصلى بكل طائفة شطر الصلاة وأما في صلاة المغرب فيصلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة عندنا ﴿وقال﴾ الثوري رحمه الله تعالى يصلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين لان فرض القراءة في الركعتين الاوليين فينبغي أن يكون لكل طائفة في ذلك حظ ﴿ولنا﴾ أنه إنما يصلى بكل طائفة شطر الصلاة وشطر المغرب ركعة ونصف فنبت حق الطائفة الاولى في نصف ركعة والركعة الواحدة لا تجزى فنبت حقهم في كلها ولان الركعتين شطر المغرب ولهذا كانت القعدة بعدهما وهي مشروعة للفصل بين الشطرين ثم الطائفة الاولى تصلى الركعة الثالثة بغير قراءة لانهم لاحقون والطائفة الثانية يصلون الركعتين الاوليين بالقراءة ويقعدون بينهما وبعدهما كما يفعله المسبوق بركعتين في المغرب ﴿قال﴾ ومن قاتل منهم في صلاته فسدت صلاته عندنا وقال مالك رضي الله عنه لا تفسد وهو قول الشافعي رضي الله عنه في القديم لظاهر قوله تعالى وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم والامر بأخذ السلاح لا يكون الا للقتال به ولكننا نقول القتال عمل كثير وهو ليس من أعمال الصلاة ولا يتحقق فيه الحاجة لامحالة فكان مفسداً لها كخليص الغريق واتباع السارق لاسترداد المال والامر بأخذ الاسلحة لكيلا يطمع فيهم العدو اذا رأهم مستمدين أو ليقاتلوا بها اذا احتاجوا ثم يستقبلون الصلاة ﴿قال﴾ ولا يصلون وهم يقاتلون وان ذهب الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن بعد هدء من الليل وقال شغلونا عن صلاة الوسطى ملائكة الله قبورهم وبطونهم ناراً فلو كان تجوز الصلاة في حالة القتال لما أخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذلك من ركب منهم في صلاته عندنا نصرافه الى وجه العدو فسدت صلاته لان الركوب عمل كثير وهو مما لا يحتاج اليه بخلاف المشى فانه لا بد منه حتى يقفوا بازاء العدو وجواز العمل لاجل الضرورة فيختص بما يتحقق فيه الضرورة ﴿قال﴾ ولا يصلون جماعة ركباناً لان بينهم وبين الامام طريقاً فيمنع ذلك صحة الاقتداء الا أن يكون الرجل مع الامام على دابة فيصح اقتداؤه به لانه ليس بينهما مانع وقد روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه جوز لهم في الخوف أن يصلوا ركباناً بالجماعة وقال أستحسن ذلك لينالوا فضيلة الصلاة بالجماعة فقد جوزنا لهم ما هو أعظم من ذلك وهو الذهاب والحجبيء لينالوا فضيلة الجماعة ولكننا نقول ما أثبتناه

من الرخصة أثبتناه بالنص ولا مدخل للرأي في إثبات الرخص **قال** **﴿** وان صلوا صلاة الخوف من غير أن يعاينوا العدو جاز للإمام ولم يجز للقوم إذا صلوا بصفة الذهاب والمجيء لأن الرخصة انما وردت إذا كانوا بحضرة العدو فإذا لم يكونوا بحضرة لم يتحقق سبب الترخص بالذهاب والمجيء فلا تجوز صلاتهم بها وأما الإمام فلم يوجد منه الذهاب والمجيء فتجوز صلاته ولو رأوا سوادا فظنوا أنه العدو فصلاوا صلاة الخوف فان تبين أنه سواد العدو فقد ظهر أن سبب الترخص كان متقراً فتجزئهم وان ظهر أن السواد سواد إبل أو بقر أو غنم فقد ظهر أن السبب لم يكن متقراً فلا تجزئهم والخوف من سبع يعاينونه كالخوف من العدو لأن الرخصة لدفع سبب الخوف عنهم ولا فرق في هذا بين السبع والعدو والله تعالى أعلم

باب الشهيد

قال **﴿** وإذا قتل الشهيد في معركة لم يغسل وصلى عليه عندنا وقال الحسن البصري رضي الله تعالى عنه يغسل ويصلى عليه وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يصلى عليه أما الحسن فقال الغسل سنة الموتي من بني آدم جاء في الحديث أن آدم لما مات غسلته الملائكة وصلوا عليه ثم قالوا هذه سنة موتنا كم يا بني آدم والشهيد ميت بأجله ولان غسل الميت تطهير له حتى تجوز الصلاة عليه بعد غسله لا قبله والشهيد يصلى عليه فيغسل أيضاً تطهيراً له وانما لم يغسل شهداء أحد لان الجراحات فشت في الصحابة في ذلك اليوم وكان يشق عليهم حمل الماء من المدينة وغسلهم لان عامة جراحاتهم كانت في الأيدي فعذرهم لذلك **﴿** ولنا **﴾** ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شهداء أحد زهلوهم بدمائهم ولا تغسلوهم فانه مامن جريح يجرح في سبيل الله الا وهو يأتي يوم القيامة وأوداجه تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك وما قاله الحسن من التأويل باطل فانه لم يأمر بالتميم ولو كان ترك الغسل للتمذر لأمر أن يجموا كما لو تعذر غسل الميت في زمان لهدم الماء ولانه لم يعذرهم في ترك الدفن وكانت المشقة في حفر القبور للدفن أظهر منها في الغسل وكما لم يغسل شهداء أحد لم يغسل شهداء بدر كما رواه عقبه بن عامر وهذه الضرورة لم تكن يومئذ وكذلك لم يغسل شهداء الخندق وخيبر فظهر أن الشهيد لا يغسل وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يصلى

عليه لحديث جابر رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ماصلى على أحد من
 شهداء أحد ولاهم بصفة الشهادة تطهروا من دنس الذنوب كما قال عليه الصلاة والسلام
 السيف محاء الذنوب والصلاة عليه شفاعته له ودعاء لتمحيص ذنوبه وقد استغنى عن ذلك
 كما استغنى عن الغسل ولأن الله تعالى وصف الشهداء بأنهم أحياء فقال ولا تحسبن الذين
 قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء والصلاة على الميت لأعلى الحى ﴿ ولنا ﴾ ما روى أن النبي
 صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد صلواته على الجنائز حتى روي أنه صلى على حمزة
 رضى الله تعالى عنه سبعين صلاة وتأويله أنه كان موضوعا بين يديه فيؤتى بواحد واحد
 فيصلي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فظن الراوى أنه صلى على حمزة فى كل مرة فقال
 صلى عليه سبعين صلاة وحديث جابر رضى الله تعالى عنه ليس بقوى وقيل إنه كان يومئذ
 مشغولا فقد قتل أبوه وأخوه وخاله فرجع الى المدينة ليدير كيف يحملهم الى المدينة فلم يك
 حاضرا حين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم فلهمذا روى ما روى ومن شاهد
 النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى أنه صلى عليهم ثم سمع جابر رضى الله عنه منادى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أن يدفن الموتى فى مضارعهم فرجع فدفنهم فيها ولأن الصلاة على
 الميت لاظهار كرامته ولهمذا اختص به المسلمون ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 الصلاة على المنافقين والشهيد أولى بما هو من أسباب الكرامة والعبد وان تطهر من الذنوب
 فلا تبلغ درجته درجة الاستغناء عن الدعاء له . ألا ترى أنهم صلوا على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فلا اشكال أن درجته فوق درجة الشهداء والشهيد حى فى أحكام الآخرة كما قال
 تعالى بل أحياء عند ربهم فأما فى أحكام الدنيا فهو ميت يقسم ميراثه وتزوج امرأته بعد
 انقضاء العدة وفريضة الصلاة عليه من أحكام الدنيا فكان فيه ميتا يصلى عليه ﴿ قال ﴾ ويكفن
 فى ثيابه التى هى عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم وكلوهم وروى
 أن زيد بن صوحان لما استشهد يوم الجمل قال لا تمسوا عني دما ولا تنزعوا عني ثوبا فاني
 رجل محجاج أحاج يوم القيامة من قتلى ولما استشهد عمار بن ياسر بصفين قال لا تمسوا
 عني دما ولا تنزعوا عني ثوبا فاني ألتقى ومعاوية بالجادة وهكذا نقل عن حجر بن عدي غير
 أنه ينزع عنه السلاح والجلد والفرو والحشو والخلف والقطنسوة لانه إنما لبس هذه الاشياء
 لدفع بأس المدو وقد استغنى عن ذلك ولان هذا عادة أهل الجاهلية لانهم كانوا يدفنون

أبطلهم بما عليهم من الاسلحة وقد نهينا عن التشبه بهم ﴿ قال ﴾ ويزيدون في أكتفائهم ما شاؤوا ويتقصون ما شاؤوا واستدلوا بهذا اللفظ على أن عدد الثلث في الكفن ليس بلازم ويحيطونه ان شاؤا كما يفعل ذلك بغيره من الموتى انما لا يزال عنه أثر الشهادة فأما فيما سوى ذلك فهو كغيره من الموتى ﴿ قال ﴾ وان حمل من المعركة حيا ثم مات في بيته أو على أيدي الرجال غسل لانه صار مرتبا وقد ورد الأثر بغسل المرتث وممناه من خلق أمره في باب الشهادة يقال ثوب رث أي خلق . والاصل فيه أن عمر رضى الله عنه لما طعن حمل الى بيته فعاش يومين ثم غسل وكان شهيدا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك على رضى الله عنه حمل حيا بعد ما طعن ثم غسل وكان شهيدا فأما عثمان رضى الله عنه فاجهز عليه في مصرعه ولم يغسل ففرنا بذلك أن الشهيد الذي لا يغسل من أجهز عليه في مصرعه دون من حمل حيا وهذا اذا حمل ليمرض في خيمته أو في بيته وأما اذا جر برجله من بين الصفيين لكيلا تطؤه الخيول فمات لم يغسل لان هذا ما نال شيئا من راحة الدنيا بعد صفة الشهادة فتحقق بذل نفسه ابتغاء مرضات الله تعالى والاول بحسب ما مرض قد نال راحة الدنيا بعد فيغسل وان كان له ثواب الشهداء كالفریق والحريق والمبطون والغريب يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ قال ﴾ وما قتل به في المعركة من سلاح أو غيره فهو سواء لا يغسل لان الاصل شهداء أحد وفيهم من دمع رأسه بالحجر وفيهم من قتل بالعصا ثم عمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامر بترك الغسل ولان الشهيد باذل نفسه ابتغاء مرضات الله تعالى قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وفي هذا المعنى السلاح وغيره سواء ﴿ قال ﴾ وان وجد في المعركة ميتا ليس به أثر غسل لان المقتول يفارق الميت بالآثر فاذا لم يكن به أثر فالظاهر أنه لم يكن انزهاق روحه بقتل مضاف الى العدو بل لما التقى الصفيان انخلع قناع قلبه من شدة الفرع فمات والجبان مبتلى بهذا وان كان به أثر لم يغسل لان الظاهر أن موته كان بذلك الجرح وأنه كان من العدو فاجتمع الصفيين كان لهذا والاصل أن الحكيم متى ظهر عقيب سبب يحال على ذلك السبب فان كان الدم يخرج من بعض مخارقه نظر فان كان الدم يخرج من ذلك الموضع من غير جرح في الباطن غسل وذلك كالانف والدبر والذكر فقد مبتلى بالرعاف وقد يبول دما لشدة الفرع وقد يخرج الدم من الدبر من غير جرح في الباطن وان كان

يخرج الدم من أذنه أو عينه لم يغسل لان الدم لا يخرج من هذين الموضعين عادة الا يخرج
في الباطن فالظاهر أنه ضرب على رأسه حتى خرج الدم من أذنه أو عينه وان كان يخرج
من فيه فان كان ينزل من رأسه غسل وجرحه من جانب الفم ومن جانب الانف سواء وان
كان يملو من جوفه لم يغسل لان الدم لا يملو من الجوف الا يخرج في الباطن وانما يعرف
ذلك بلون الدم ﴿ قال ﴾ ومن صار مقتولا من جهة قطاع الطريق لم يغسل أيضاً لانه
قتل دافعا عن ماله وقد قال عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد فلماذا لا يغسل
﴿ قال ﴾ ومن قتل في المصر بسلاح ظلما لم يغسل أيضاً عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه
يغسل وهو بناء على أن عنده القتل العمد موجب للدية كأن خطأ فاذا وجب عن نفسه بدل
هو مال غسل وعندنا العمد غير موجب للمال فهذا مقتول ظلما لم يجب عن نفسه بدل هو
مال فكان شهيدا والقصاص الواجب ليس ببديل محض بل هو عقوبة زاجرة فلا يخل بصفة
الشهادة واعتمادنا فيه على حديث عثمان رضي الله تعالى عنه فقد قتل في المصر وكان شهيدا ولم
يغسل وان قتل بغير سلاح غسل لان هذا في معنى الخطأ حتى يجب عن نفسه بدل هو مال
وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أنه اذا قتل بجحر أو عصا كبير فهو عندهما والقتل بالسلاح
سواء وعند أبي حنيفة رضي الله عنه يغسل وهو بناء على اختلافهم في وجوب القصاص في
القتل بهذه الآلة ﴿ قال ﴾ ولو قتل بحق في قصاص أو رجم غسل لما روى ان ما عزا لما رجم
جاء عمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتل ما عزا كما تقتل الكلاب فاذا تأمرني ان
أصنع به فقال لا تقل هذا فقد تاب توبة لو قسمت توبته على أهل الارض لو سمعتم اذهب
ففسله وكفنه وصل عليه ولان الشهيد باذل نفسه لا ابتغاء مرضات الله تعالى وهذا لا يوجد
في المقتول بحق فانه باذل نفسه لا يفاء حق مستحق عليه وكذلك من مات من حد أو تمزير
غسل لما بينا وكذلك من عدا على قوم ظلما فقتلوه غسل لان الظالم غير باذل نفسه لا ابتغاء
مرضات الله تعالى فهو في حكم الغسل كغيره من الموتي ﴿ قال ﴾ ومن قتله السبع أو احترق بالنار
أو تردى من جبل أو مات تحت دم أو غرق غسل كغيره من الموتي لان هذه الاشياء غير
معتبرة شرعا في أحكام الدنيا فهو والميت حنف أنه سواء. وكذلك من وجد مقتولا في محلة
لا يدري من قتله غسل لانه استحق عن نفسه بدلا هو مال فالقسامة والدية تجب على
أهل المحلة ﴿ قال ﴾ ويصنع بالحرم ما يصنع بالحلال يعني يخمّر رأسه ووجهه بالكفن عندنا

وقال الشافعي رضي الله عنه لا يخر رأسه واستدل بما روى ان اعرابياً محرمًا وقصت به
ناقته في أخافيق جردان فاندقت عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخمروا ووجوهه
ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً أو قال ملبداً ولأنه مات وهو مشغول بمباداة لها أثر
فبيق عليه ذلك الاثر كالفازي اذا استشهد ﴿ولنا﴾ حديث عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن محرم مات فقال خمروا رأسه ووجوهه ولا تشبهوه باليهود وسئلت عائشة رضي الله
عنها عن ذلك فقالت اصنعوا به ما تصنعون بموتاكمم وان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما
مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وعممه وحسكه وقال لولا أنا محرمون لحنطناك يا واقد
ولان احرامه قد انقطع بموته * وقال عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله
الامن ثلاث والاحرام ليس منها فينقطع بالموت ولهذا لا يبني المأمور بالحج على احرامه
والتحق بالحلال واذا جاز أن يخرم رأسه ووجوهه باللبن والتراب فسكن ذلك بالسكفن
وحديث الاعرابي تأويله أن النبي عليه الصلاة والسلام عرف بطريق الوحي خصوصيته
ببقاء احرامه بعد موته وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص بمض أصحابه بأشياء
﴿ قال ﴾ ومن قتل من أهل العدل في محاربة أهل البغي فهو شهيد لا يغسل لان المحاربة
معهم مأمور بها قال الله تعالى قاتلوا التي تبغى حتى تنفي الى أمر الله فالقتول في هذه
المحاربة باذل نفسه لا بقاء مرضات الله كالمقتول في محاربة المشركين . ولما قاتل على رضي الله
تعالى عنه أهل النهروان لم يغسل من استشهد من أصحابه ولم يذكر في الكتاب أن من
قتل من أهل البغي ماذا يصنع به . وروى المعلي عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى انه
لا يغسل ولا يصلى عليه وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه يغسل ويصلى عليه لانه مسلم
قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية ولكنه مقتول بحق فهو كالمقتول رجماً
أو في قصاص ﴿ ولنا ﴾ حديث علي رضي الله تعالى عنه انه لم يغسل أهل النهروان ولم يصلى
عليهم فقيل له أكفارهم قال لا ولكنهم اخواننا بغوا علينا أشار الى أن ترك الغسل
والصلاة عليهم عقوبة لهم ليكون زجراً لتغيرهم وهو نظير المصلوب يترك على خشبته
عقوبة له وزجراً لتغيره ﴿ قال ﴾ واذا أغار أهل الحرب على قرية من قرى المسلمين
قتلوا الرجال والنساء والصبيان فلا خلاف أنه لا يغسل النساء كما لا يغسل الرجال
لانهم مخاطبات يخاصن يوم القيامة من قتلن فيبقن عليهن أثر الشهادة ليكون شاهداً

لمن كارجال فأما الصبيان عند أبي حنيفة رضى الله عنه فيغسلون وقال أبو يوسف ومحمد
 رحمهما الله تعالى لا يغسلون قال لان حال الصبيان في الطهارة فوق حال البالغين فاذا لم
 يغسل البالغ اذا استشهد لانه قد تطهر فالصبي أولى وأبو حنيفة رحمه الله تعالى قال ليس
 للصبي ذنب يمحوه السيف فالقتل في حقه والموت حتف أنفه سواء فيغسل ثم الصبي
 غير مكلف ولا يخاصم بنفسه في حقوقه في الدنيا فانما الخصم في حقوقه في الآخرة هو
 خالفه سبحانه وتعالى والله غنى عن الشهود فلا حاجة الى ابقاء الشهادة عليه ﴿ قال ﴾ واذا
 وجد عضوا من أعضاء الأدمى كيدٍ أو رجل لم يغسل ولم يصل عليه لكنه يدفن لان المشروع
 الصلاة على الميت وذلك عبارة عن بدنه لا عن عضو من أعضائه ولعل صاحب العضو حي
 ولا يصل على الحي ولو قلنا يصل على عضو اذا وجد لكان يصل على عضو آخر اذا وجد
 أيضاً فيؤدى الى تكرار الصلاة على ميت واحد وذلك غير مشروع عندنا . وقال الشافعى
 رضى الله عنه يغسل ما وجد ويصلى عليه اعتباراً للبعض بالكل فان لأطراف الأدمى حرمة
 كالثمن وعنده لا بأس بتكرار الصلاة على ميت واحد ثم عندنا ان وجد النصف من بدنه
 مشقوقاً طولاً لا يصل عليه لانه لو صلى عليه لكان يصل على النصف الآخر اذا وجد
 فيؤدى الى تكرار الصلاة على ميت واحد فأما اذا وجد أكثر البدن أو النصف ومعه
 الرأس يصل عليه لان الأكثر حكم الكل ولا يؤدى هذا الى تكرار الصلاة على ميت
 واحد ﴿ قال ﴾ واذا وجد ميت لا يدري أم مسلم هو أم كافر فان كان في قرية من قرى أهل
 الاسلام فالظاهر أنه مسلم فيغسل ويصلى عليه وان كان في قرية من قرى أهل الشرك
 فالظاهر أنه منهم فلا يصل عليه الا أن يكون عليه سيما المسلمين فيثبت يغسل ويصلى عليه
 وسيا المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد وما تمذر الوقوف على حقيقته يعتبر فيه
 العلامة والسيما قال الله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم وقال ولو أرادوا الخروج لا عدوا له
 عدة ﴿ قال ﴾ واذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فان كانت الغلبة للمسلمين غسلوا
 وصلوا عليهم الا من عرف أنه كافر لان الحكم للغلبة والمغلوب لا يظهر حكمه مع الغالب
 وان كانت الغلبة لموتى الكفار لا يصل عليهم الا من عرف أنه مسلم بالسيما فاذا استويا لم
 يصل عليهم عندنا لان الصلاة على الكفار منهي عنها ويجوز ترك الصلاة على بعض المسلمين
 وقال عليه الصلاة والسلام ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غاب الحرام على الحلال

ومن العلماء من قال يصلى عليهم ترجيحاً للمسلمين على الكفار وينوى من يصلى عليهم المسلمين لأنه لو قدر على التمييز فعلاً فعل فاذا عجز عنه ميز بالنية وعلى قول الشافعي رضى الله عنه يستعمل التحرى فيصل على من وقع في أكبر رأيه أنه مسلم وهي مسألة التحرى ولم يبين في الكتاب أى موضع يدفنون فقال بعضهم مشايخنا اذا لم يصل عليهم دفنوا في مقابر المشركين وقال بعضهم يتخذ لهم مقبرة على حدة وأصل الاختلاف في نصرانية تحت مسلم حبلت ثم ماتت وفي بطنها ولد مسلم اختلف الصحابة أنها في أى موضع تدفن فرجع بعضهم جانب الولد وقال تدفن في مقابر المسلمين وبعضهم جانبها فان الولد في حكم جزء منها مادام في البطن وقال تدفن في مقابر المشركين . وقال عقبه بن عاصم رحمه الله تعالى تتخذ لها مقبرة على حدة ﴿ قال ﴾ ولا بأس بأن يغسل المسلم أباه الكافر اذا مات ويدفنه لما بينا أن الغسل سنة الموتي من نبي آدم وهو مع كفره منهم والولد المسلم مندوب الى بر والده وان كان مشركاً قال الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسناً والمراد به الوالد المشرك بدليل قوله تعالى وان جاهداك على أن تشرك بي الآية ومن الاحسان والبر في حقه القيام بغسله ودفنه بعد موته ولما مات أبو طالب جاء علي رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عمك الضال قد مات فقال اذهب فغسله وكفنه ووارده ولا تحدث حدثاً حتى تلقاني فلما رجعت اليه دعا لي بدعوات ما أحب أن يكون لي بها حمير النعم . وقال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى سألت رجلاً ابن عباس رضى الله عنه فقال ان أمي ماتت نصرانية فقال غسلها وكفنها وادفنها وأن الحارث بن أبي ربيعة ماتت أمه نصرانية فتبع جنازتها في نفر من الصحابة وانما يغسل الكافر كما تغسل النجاسات بأفاضة الماء عليه ولا يوضأ وضوء الصلاة كما يفعل بالمسلم لأنه كان لا يتوضأ في حياته وكذلك كل ذى رحم محرم منه وانما يقوم بذلك اذا لم يكن هناك من يقوم به من المشركين فاذا كان خلى المسلم بينه وبينهم ليصنعوا به ما يصنعون بموتاهم ولم يبين أن الابن المسلم اذا كان هو الميت هل يمكن أبوه الكافر من القيام بغسله وتجهيزه وينبغي أن لا يمكن من ذلك بل يفعله المسلمون لأن اليهودي لما آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم قال لأصحابه لولا أخاكم ولم يخل بينه وبين والده اليهودي ويكره أن يدخل الكافر قبر ابنه من المسلمين لأن الموضع الذي فيه الكافر ينزل فيه السخط واللعنة فينزه قبر المسلم من ذلك وانما يدخل قبره المسلمون

ليضعوه على سنة المسلمين ويقولون عند وضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله والله تعالى أعلم

باب حمل الجنازة

السنة في حمل الجنازة أن يحملها أربعة نفر من جوانبها الأربع عندنا وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه السنة حملها بين العمودين وهو أن يحملها رجلان يتقدم أحدهما فيضع جانبي الجنازة على كتفيه ويتأخر الآخر فيصم مثل ذلك واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حمل جنازة سعد بن معاذ بين عمودين ﴿وحجبتنا﴾ حديث ابن مسعود رضي الله عنه من السنة أن تحمل الجنازة من جوانبها الأربع ولأن عمل الناس اشتهر بهذه الصفة وهو أيسر على الحاملين المتداولين بينهم وابتعد عن تشبيهه حمل الجنازة بحمل الأثقال وقد أمرنا بذلك ولهذا كره حملها على الظهر أو على الدابة . وتأويل الحديث أنه لضيق الطريق أو لعوز بالحاملين ومن أراد كمال السنة في حمل الجنازة ينبغي له أن يحملها من الجوانب الأربع يبدأ باليمين المتقدم لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن في كل شيء والمقدم أول الجنازة والبداية بالشيء من أوله ثم باليمين المؤخر ثم باليسر المقدم ثم باليسر المؤخر لأنه لو تحول من اليمين المتقدم إلى اليسر المقدم احتاج إلى المشي أمامها والمشي خلفها أفضل فلذلك تحول من اليمين المتقدم إلى اليمين المؤخر واليمين المتقدم جانب السرير اليسر فذلك يمين الميت ويمين الحامل وينبغي أن يحمل من كل جانب عشر خطوات جاء في الحديث من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت له أربعون كبيرة ﴿قال﴾ وليس في المشي بالجنازة شيء مؤقت غير أن العجلة أحب إلى من الإبطاء بها لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخشب فإن يكن خيراً عجلتموه إليه وإن يكن شراً وضعتموه عن رقابكم أو قال فبعداً لأهل النار ﴿قال﴾ ولا بأس بالمشي قدامها والمشي خلفها أفضل عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه المشي أمامها أفضل لما روى أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يمشيان أمام الجنازة وإن الناس شفعا الميت والشفيع يتقدم في المادة على من يشفع له ﴿ولنا﴾ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يمشي خلف جنازة سعد بن معاذ وأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يمشي خلف الجنازة فقيل له إن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة فقال يرحمهما الله

قد عرفنا أن المشى خلفها أفضل ولكنهم ما أرادوا أن يبسوا الأمر على الناس معناه أن الناس يتحززون عن المشى أمامهم فلو اختاروا المشى خلفها لضاق الطريق على من يشيعها . وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فضل المشى خلف الجنائز على المشى أمامها كفضل المكتوبة على النافلة ولأن المشى خلفها أوعظ فانه ينظر إليها ويتفكر في حال نفسه فيتعظ به وربما يحتاج الى التعاون في حملها فاذا كانوا خلفها تمكنوا من التعاون عند الحاجة فذلك أفضل والشفيع انما يتقدم من يشفع له للتحرز عن تعجيل من تطاب منه الشفاعة بعقوبة من يشفع له حتى يمنه من ذلك اذا عجل به وذلك لا يتحقق ههنا **قال** **﴿** واذا وضعت الجنائز على الارض عند القبر فلا بأس بالجلوس به أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه حين كانوا قياما على رأس قبر فقال يهودى هكذا نصنع بموتانا فجلس وقال لأصحابه خالفوهم وانما يكره الجلوس قبل أن توضع عن مناكب الرجال فربما يحتاجون الى التعاون قبل الوضع واذا كانوا قياما أمكن التعاون وبعد الوضع قد وقع الاستغناء عن ذلك ولانهم انما حضروا اكراما له فالجلوس قبل أن يوضع عن المناكب يشبه الازدراء والاستخفاف به وبعد الوضع لا يؤدي الى ذلك **﴿** **قال** **﴿** وحمل الرجال جنازة الصبي أحب الى من حملها على الدابة لان في حملها على الدابة تشبيها لها بحمل الاثقال وفي حملها على الايدي اكرام للميت والضعف من نبي آدم مكرمون كالكبار **﴿** **قال** **﴿** ومن ولد ميتا لا يغسل ولا يصلى عليه وفي غسله اختلاف في الروايات فروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يغسل ويسمى ولا يصلى عليه هكذا ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يغسل ولا يسمى ولا يصلى عليه هكذا ذكره الكرخي ووجه هذا أن المنفصل ميتا في حكم الجزء حتى لا يصلى عليه فكذلك لا يغسل ووجه ما اختاره الطحاوي ان المولود ميتا نفس مؤمنة ومن النفوس من يغسل ولا يصلى عليه وأكثر ما فيه أنه في حكم الجزء من وجه وفي حكم النفس من وجه فلا اعتبار الشبهين قلنا يغسل اعتبارا بالنفوس ولا يصلى عليه اعتبارا بالاجزاء وان ولد حيا ثم مات صنع به ما يصنع بالموتى من المسلمين لانه نفس مؤمنة من كل وجه حين انفصل حيا **﴿** **قال** **﴿** واذا قتل الرجل شهيدا وهو جنب غسل عند أبي حنيفة رضي الله عنه ولم يغسل عندهما قالا لانه صفة الشهادة تتحقق مع الجنابة وهي مانعة من غسله لابقاء أثر الشهادة عليه وحنظلة بن عامر إنما غسلته الملائكة عليهم السلام اكراما له

ولو كان الغسل واجبا على نبي آدم لم يكتف رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل الملائكة اياه وحيث اكتفى دل أنه لم يكن واجبا ولا بي حنيفة رضى الله عنه حديث حنظلة فانه لما استشهد يوم أحد غسلته الملائكة فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهله عن حاله فقالت زوجته أصاب مني فسمع الهيمة فاعجله ذلك عن الاغتسال فاستشهد وهو جنب فقال عليه الصلاة والسلام هو ذلك . ولما مات سعد بن معاذ رحمه الله تعالى قال عليه الصلاة والسلام بادروا بغسل سعد لا تبادروا به الملائكة كما بادرونا بغسل حنظلة فهو دليل على ان حنظلة لو لم تغسله الملائكة حتى علم رسول الله صلى الله عليه وسلم حاله لغسله وانما لم يعد لان الواجب تأدى بفعل الملائكة فانهم غسلوا آدم ثم قالوا هذه سنة موتاكم ولم يعد أولاده غسله ثم صفة الشهادة تمنع وجوب الغسل بالموت ولا تسقط ما كان واجبا ألا ترى أنه لو كان في ثوب الشهيد نجاسة تغسل تلك النجاسة ولا يغسل الدم عنه فكذلك ههنا في حق الطاهر الغسل يجب بالموت بصفة الشهادة تمنع منه وفي حق الجنب الغسل كان واجبا قبل الموت فلا يسقط بصفة الشهادة وعلى هذا الاختلاف اذا انقطع دم الحيض ثم استشهدت فان استشهدت قبل انقطاع الدم فيه روايتان عن أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه . احدهما انها لا تغسل لأن الاغتسال ما كان واجبا عليها قبل الانقطاع . والأخرى انها تغسل لان الانقطاع قد حصل بالموت والدم السائل موجب للاغتسال عند الانقطاع والله سبحانه وتعالى أعلم

باب غسل الميت

اعلم بان غسل الميت واجب وهو من حق المسلم على المسلم قال عليه الصلاة والسلام للمسلم على المسلم ستة حقوق وفي جملة ان يغسله بعد موته ولكن اذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقيين لحصول المقصود ثم ذكر أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم رضى الله عنهما قال بمجرد الميت اذا أريد غسله لانه في حالة الحياة كان يتجرد عن ثيابه عند الاغتسال فكذلك بعد الموت يتجرد عن ثيابه وقد كان مشهورا في الصحابة حتى انهم لما أرادوا ان يغسلوه برسول الله صلى الله عليه وسلم نودوا من ناحية البيت اغسلوا نبيكم صلى الله عليه وسلم وعليه قميصه فدل أنه كان مخصوصا بذلك قال ويوضع على تحت ولم يبين كيفية وضع

التخت الى القبلة طولاً أو عرضاً ومن أصحابنا من اختار الوضع طولاً كما كان يفعله في مرضه اذا أراد الصلاة بالايام ومنهم من اختار الوضع عرضاً كما يوضع في قبره والاصح انه يوضع كما تيسر فذلك يختلف باختلاف المواضع ويطرح على عورته خرقه لان ستر العورة واجب على كل حال والا دمي محترم حياً وميتاً وروى الحسن عن أبي حنيفة رضى الله عنهما انه يؤزر بازار سابغ كما يفعله في حياته اذا أراد الاغتسال وفي ظاهر الرواية قال يشق عليهم غسل ماتحت الازار فيكنفي بستر العورة الغليظة بخرقه ثم يوضأ وضوءه للصلاة ويبدأ بيمين الميت لانه في حال حياته اذا أراد الاغتسال بدأ بالوضوء فكذلك بمد الموت الا انه لا يغمض ولا يستنشق لانه يتعذر عليهم اخراج الماء من فيه فيكون سقياً لا مضمضة ولو كبوه على وجهه ليخرج الماء من فيه ربما يسيل منه شيء وتغسل رجلاه عند الوضوء بخلاف الاغتسال في حق الحي فانه يؤخر فيه غسل الرجلين لانهما في مستنقع الماء المستعمل وذلك غير موجود هنا ثم يغسل رأسه وحيته بالخطمي ولا يسرح لان ذلك يفعله الحي للزينة وقد انقطع عنه ذلك بالموت ولو فعل ربما يتأثر شعره والسنة دفعه على مامات عليه ولهذا لا تقص أظفاره ولا شاربه ولا ينتف ابطه ولا تحلق عاتقه ورأت عائشة رضى الله عنها قوما يسرحون ميتاً فقالت علام تصنون ميتكم ثم يضججه على شقه الايسر فيغسل بالماء القراح حتى يتقيه لان البداءة بالشق الايمن مندوب اليه فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء فيغسل بهذا الشق حتى يرى ان الماء قد خلص الى مايلي التخت وقد أمر قبل ذلك بالماء فاغلى بالسدر فان لم يكن سدر فخرض فان لم يكن واحد منهما فالماء القراح ثم يضججه على شقه الايمن فيغسله بالماء القراح حتى يتقيه ويرى ان الماء قد خلص الى مايلي التخت ثم يقمده فيمسح بطنه مسحاً رقيقاً حتى ان بقى عند المخرج شيء يسيل منه لسكياتلوث أ كفانه فقد فعل ذلك العباس رضى الله عنه برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجد شيئاً فقال طبت حياً وميتاً وفي رواية فاح ربح المسك في البيت لما مسح بطنه فان سال منه شيء مسحته ثم أضججه على شقه الايسر فيغسله بالماء القراح حتى يتقيه لان السنة في اغتسال الحي عدد الثلاث فكذلك في غسل الميت ثم ينشفه في ثوب كـيـلا تبتل أ كفانه وقد أمر قبل ذلك بأ كفانه وسريه فأجرت وترا والأصل فيه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء اللاتي غسلن ابدنهن اغسلنهن وترا

وأمر باجرامها وكفائها وترأ وهذا لانه يلبس كفته للعرض على ربه وفي حياته كان اذا لبس ثوبه للجمعة والعيد تطيب فكذلك بعد الموت يفعل بكفته والوتر مندوب اليه في ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى وتر يحب الوتر ثم تبسط اللفافة وهي الرداء طولا ثم يبسط الازار عليها طولا فان كان له قميص ألبس اياه وان لم يكن لم يضره والمذهب عندنا ان القميص في الكفن سنة * وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه ليس في الكفن قميص انما الكفن ثلاث لفائف عنده واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة * ولنا * حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب فيها قميصه ولباسه بعد موته معتبر بلباسه في حياته الا أن في حياته كان يلبس السراويل حتى اذا مشى لم تنكشف عورته وذلك غير محتاج اليه بعد موته فالازار قائم مقام السراويل ولكن في حال حياته الازار تحت القميص ليتيسر المشي عليه وبعد الموت الازار فوق القميص من المنسكب الى القدم لانه لا يحتاج الى المشي ولم يذكر العمامة في الكفن وقد كرهه بعض مشايخنا لانه لو فعل كان الكفن شقفاً والسنة فيه ان يكون وترأ واستحسنه بعض مشايخنا لحديث عمر رضي الله عنه انه كان يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حالة الحياة فانه يرسل ذنب العمامة من قبل القفا لمعنى الزينة وبالموت قد انقطع عن ذلك * قال * ثم يوضع الحنوط في لحيته ورأسه ويوضع الكافور على مساجده يعني جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه لانه كان يسجد بهذه الاعضاء فتخص بزيادة الكرامة وعن زفر رضي الله عنه قال يذر الكافور على عينيه وأنفه وفه لان المقصود أن يتباعد الدود من الموضع الذي يثر عليه الكافور وانما تخص هذه المخارق من بدنه بالكافور لهذا * قال * ثم يمطف الازار عليه من قبل شقه الايسر ان كان طويلا حتى يمطف على رأسه وسائر جسده فهو أولى ثم يمطف من قبل شقه الايمن كذلك ثم يمطف اللفافة وهي الرداء كذلك لان الميت في حال حياته اذا تحزم بدأ يمطف شقه الايسر ثم يمطف الايمن على الايسر فكذلك يفعل به بعد الموت * قال * وان تخوفت أن تنتشراً كفانه عقدته ولكن اذا وضع في قبره يحل المقدم لان المعنى الذي لاجله عقدته قد زال ولم يبين في الكتاب انه هل تحشى مخارقه وقالوا لا بأس بذلك في أنفه وفه كيلا يسيل منه شيء وقد جوزه الشافعي رضي الله عنه في دبره

أيضاً واستقبح ذلك مشايخنا ثم يحمل على سريره ولا يتبع بنار الى قبره يعني الاجمار في القبر
 قال ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى أكره ان يكون آخر زاده من الدنيا ناراً وروى أن النبي
 صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة فرأى امرأة في يدها جمر فصاح عليها وطردها حتى
 توارت بالآكام فاذا انتهى الى قبره فلا يضره وتراً دخله أو شفعاً لان في الحديث انه دخل
 قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر على والعباس والفضل بن العباس واختلفوا
 في الرابع أنه المغيرة بن شعبة أو أبو رافع ولان المقصود وضع الميت في القبر فانما يدخل
 قبره بقدر ما تحصل به الكفاية الشفع والوتر فيه سواء فاذا وضع في اللحد قالوا بسم
 الله وعلى ملة رسول الله أي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك والسنة عندنا
 ان يدخل من قبل القبلة يعني توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت
 فيوضع في اللحد * وقال الشافعي رضي الله عنه السنة أن يُسَلَّ الى قبره وصفة ذلك ان
 الجنازة توضع على يمين القبلة ثم يؤخذ برجله فيحمل الى القبر فيسبل جسمه سلا لما روى
 أن النبي صلى الله عليه وسلم سل الى قبره ولانه في حال حياته كان اذا دخل بيته دخل
 برجله والقبر بيته بعد الموت فيبدأ بادخال رجله فيه ﴿ ولنا ﴾ ما روى ابراهيم النخعي أن
 النبي صلى الله عليه وسلم أدخل قبره من قبل القبلة فان صح هذا اتضح المذهب وان صح
 ما رويوا فليل انما كان ذلك لأجل الضرورة لان النبي صلى الله عليه وسلم مات في حجرة
 عائشة رضي الله عنها وعن أبيها من قبل الحائط وكانت السنة في دفن الانبياء صلوات الله
 عليهم أجمعين في الموضع الذي قبضوا فيه فلم يتمكنوا من وضع السرير قبل القبلة لأجل
 الحائط فلهمنا سل الى قبره وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم قال يدخل الميت قبره
 من قبل القبلة لان جانب القبلة معظم ألا ترى أن المختار للجلاس في حال الحياة استقبال
 القبلة قال صلى الله عليه وسلم خير المجالس ما استقبلت به القبلة فكذلك بعد الوفاة يختار
 ادخاله من قبل القبلة ﴿ قال ﴾ ويلحد له ولا يشق عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه يشق
 واعتمادنا فيه على قوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا وكان بالمدينة سفاران أحدهما
 يلحد والآخر يشق فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوا في طلب الحفار فقال
 العباس رضي الله تعالى عنه اللهم خير لبيك فوجد الذي يلحد وصفة اللحد ان يحفر
 القبر ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيه الميت وصفة الشق أن يحفر حفيرة في

وسط القبر ويوضع فيه الميت وانما اختاروا الشق في ديارنا لتعذر اللحد فان الارض فيها رخاوة فاذا ألحد انهار عليه فلهدا استعملوا الشق ويجعل على لحده اللبن والقصب جاء في الحديث انه وضع على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم طن من قصب ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجة في قبر فأخذ مدرة وناولها الحفار وقال سد بها تلك الفرجة فان الله تعالى يحب من كل صانع أن يحكم صنعته والمدرة قطعة من اللبن فدل انه لا بأس باستعمال اللبن ويكره الاجر لانه انما استعمل في الابنية للزينة أو لاحكام البناء والقبر موضع البلى فلا يستعمل فيه الاجر وكان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقول لا بأس به في ديارنا لرخاوة الارض وكان يجوز استعمال رفوف الخشب واتخاذ التابوت للميت حتى قالوا لو اتخذوا تابوتا من حديد لم أره بأسا في هذه الديار **قال** ويسجي قبر الميت بثوب حتى يفرغ من اللحد لما روى أن فاطمة رضي الله تعالى عنها سجي قبرها بثوب وغشى على جنازتها ولان مبنى حال المرأة على الستر كما في حال حياتها ولا يسجي قبر الرجل لما روى أن عليا رضي الله تعالى عنه رأى قبر رجل سجي بثوب فنهى الثوب وقال لا تشبهوه بالنساء ولان مبنى حال الرجل على الانكشاف والظهور الا اذا كان عند الضرورة لدفع مطر أو الريح أو حر على الداخلين في القبر فينبذ لا بأس به **قال** ويسنم القبر ولا يربح الحديث النخعي قال حدثني من رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما مسنمة عليها فلق من مدريض ولأن الترييح في الابنية الاحكام ويختار للقبور ما هو أبعد من احكام الابنية وعلى قول الروافض السنة الترييح في القبور ولا تخصص لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تخصيص القبور وترييحها ولان النجصيص في الابنية اما للزينة أو لاحكام البناء **قال** وامام العجى أحق بالصلاة على الميت وحاصل المذهب عندنا أن السلطان اذا حضر فهو أحق بالصلاة عليه لان اقامة الجمعة والميدين اليه فكذلك الصلاة على من كان يحضر الجمعة والميدين ولان في التقدم على السلطان ازدياء به والمأمور في حقه التوقير . ولما مات الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما حضر جنازته سعيد بن العاص فقدمه الحسين رضي الله تعالى عنه وقال لولا انها سنة ما قدمت لك وكذلك ان حضر القاضي فهو أحق بالصلاة عليه فان لم يحضر واحد منهما فامام العجى عندنا لان الميت كان راضيا بامامته في حياته فهو أحق بالصلاة عليه بعد

موته . وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه الولي أحق من امام الحي لظاهر قوله تعالى وأولو
 الارحام بعضهم أولى ببعض فان لم يحضر امام الحي فالاولياء . وفي الكتاب قال الاب أحق
 من غيره وهو قول محمد رحمه الله تعالى فأما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى فالابن أحق من
 الاب ولكن الاولى له أن يقدم الاب لانه جده وفي التقدم عليه ازدراء به فالاولى أن
 يقدمه وعند محمد رحمه الله تعالى الاب أعم ولاية حتى يم ولاية النفس والمال وهذا نظير
 اختلافهم في ولاية التزويج كما بينته في كتاب النكاح والحاصل أنه يترتب هذا الحق على
 ترتيب العصوبة كولاية التزويج وابن العم أحق بالصلاة على المرأة من زوجها ان لم يكن لها
 منه ابن لما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ماتت امرأة له فقال لأولياها
 كنا أحق بها حين كانت حية فأما اذ ماتت فانتهم أحق بها ولان الزوجية تنقطع بالموت
 والقرابة لا تنقطع به **قال** **﴿** والصلاة على الجنائز اربع تكبيرات وكان ابن أبي ليلى يقول
 خمس تكبيرات وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى والآثار قد اختلفت في فعل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى الخمس والسيعة والتسع وأكثر من ذلك الا أن آخر
 فعله كان اربع تكبيرات فكان هذا ناسخا لما قبله وأن عمر رضي الله عنه جمع الصحابة حين
 اختلفوا في عدد التكبيرات وقال لهم انكم اختلفتم فمن يأتي بكم أشد اختلفا فانظروا
 آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة نخذوا بذلك فوجدوه صلى على
 امرأة كبر عليها اربعا فاتفقوا على ذلك ولان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة في سائر الصلوات
 وليس في المكتوبات زيادة على اربع ركعات الا أن ابن أبي ليلى رحمه الله يقول التكبيرة
 الاولى للافتتاح فينبغي أن يكون بعدها اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة وأهل
 الزبير يزعمون أن عليا رضي الله عنه كان يكبر على أهل بيته خمس تكبيرات وعلى سائر
 الناس اربعا وهذا افتراء منهم عليه فقد روى أنه كبر على فاطمة اربعا وروى أنه انما صلى
 على فاطمة أبو بكر وكبر عليها اربعا وعمر صلى على أبي بكر وكبر اربعا ثم يثنى على الله تعالى
 في التكبيرة الأولى كما في سائر الصلوات يثنى عقب الافتتاح ويصلي على النبي صلى الله عليه
 وسلم في الثانية لان الشاء على الله تعالى تمقبه الصلاة على النبي على هذا وضعت الخطب
 واعتبر هذا بالشهد في الصلاة لان الشاء على الله يعقبه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 ويستغفر للميت ويشفع له في الثالثة لان الشاء على الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم يعقبه الدعاء والاستغفار والمقصود بالصلاة على الجنائز الاستغفار للميت والشفاعة له
فليندا يأتي به ويذكر الدعاء المعروف اللهم اغفر لحيا وميتنا ان كان يحسنه والا يذكر ما يدعو
به في التشهد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الى آخره ويسلم تسليمتين بعد الرابطة لانه جاء
اوان التحلل وذلك بالسلام وفي ظاهر المذهب ليس بعد التكبير الرابعة دعاء سوى
السلام وقد اختار بعض مشايخنا ما يحتم به سائر الصلوات اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقتنا برحمتك عذاب القبر وعذاب النار فان كبر الامام خمسا لم يتابعه
المقتدى في الخامسة الا على قول زفر رحمه الله تعالى فانه يقول هذا مجتهد فيه فيتابعه المقتدى
كما في تكبيرات العيد ﴿ولنا﴾ ان ما زاد على اربع تكبيرات ثبت انتساخه بما روينا ولا
متابعة في المنسوخ لانه خطأ ثم في احدي الروايتين عن ابي حنيفة رضى الله عنه يسلم حين
رأى امامه يشتمل بما هو خطأ وفي الرواية الاخرى ينتظر سلام الامام حتى يسلم معه
﴿قال﴾ ولا يقرأ في الصلاة على الجنائز بشيء من القرآن * وقال الشافعي رضى الله عنه
تفرض قراءة الفاتحة فيها وموضعها عقيب تكبيرة الافتتاح لقوله عليه الصلاة والسلام
لا صلاة الا بقراءة وهذه صلاة بدليل اشتراط الطهارة واستقبال القبلة فيها وفي حديث
جابر رضى الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الصلاة على الجنائز بام القرآن
وقرأ ابن عباس فيها بالفاتحة وجهر ثم قال عمدا فمات ليعلم انها سنة ﴿ولنا﴾ حديث ابن
مسعود رحمه الله تعالى قال لم يوقت لنا في الصلاة على الجنائز دعاء ولا قراءة كبر ما كبر
الامام واختر من الدعاء اطيبه وهكذا روى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر رضى
الله تعالى عنهما انهما قال لا ليس فيها قراءة شيء من القرآن وتأويل حديث جابر رضى الله عنه
انه كان قرأ على سبيل الثناء لا على وجه قراءة القرآن ولان هذه ليست بصلاة على الحقيقة
انما هي دعاء واستغفار للميت ألا ترى انه ليس فيها اركان الصلاة من الركوع والسجود
والتسمية بالصلاة لما بينا فيما سبق ان الصلاة في اللغة الدعاء واشتراط الطهارة واستقبال
القبلة فيها لا يدل على انها صلاة حقيقة وان فيها قراءة كسجدة التلاوة ولا ترفع الايدي الا في
التكبير الاولى الامام والقوم فيها سواء وكثير من ائمة بلخ اختاروا رفع اليد عند كل
تكبيرة فيها وكان نصير بن يحيى رحمه الله تعالى يرفع تارة ولا يرفع تارة فن اختار الرفع
قال هذه تكبيرات يؤتى بها في قيام مسنون فترفع الأيدي عندها كتكبيرات العيد

وتكبير القنوت والفقهاء فيما بيننا من الحاجة الى اعلام من خلفه من أصم أو أعمى وجهه ظاهر
الرواية قوله عليه الصلاة والسلام لا ترفع الأيدي الا في سبع مواطن وليس فيها صلاة
الجنائز وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا ترفع اليد فيها الا عند تكبيرة الافتتاح والمعنى
أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة فكما لا ترفع الايدي في سائر الصلوات عند كل ركعة فكذلك
ههنا ﴿ قال ﴾ واذا اجتمعت الجنائز فان شأوا جملوها صفا وان شأوا وضعوها واحدا خلف
واحد وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول توضع شبه الدرج وهو أن يكون رأس الثاني
عند صدر الاول وعند أبي حنيفة رضي الله عنه أنه إن وضع هكذا فحسن أيضاً لان الشرط
أن تكون الجنائز أمام الامام وقد وجد ذلك كيف وضعوها فكان الاختيار اليهم ﴿ قال ﴾
وان كانت رجالاً ونساء يوضع الرجال مما يلي الامام والنساء خلف الامام مما يلي القبلة ومن
العلماء من قال على عكس هذا لان الصلاة بالجماعة صف النساء خلف صف الرجال الى القبلة
فكذلك في وضع الجنائز ولكننا نقول في الصلاة بالجماعة الرجال أقرب الى الامام من النساء
فكذلك في وضع الجنائز وان كانت جنازة غلام وامرأة وضع الغلام مما يلي الامام والمرأة خلفه
مما يلي القبلة لما روى أن أم كلثوم ابنة علي رضي الله عنهما امرأة عمر رضي الله عنه وابنها
زيد بن عمر رضي الله عنهما ماتا معا فوضع ابن عمر جنازتهما بهذه الصفة وصلي عليهما ولان
الرجل انما يقدم مما يلي الامام للفضيلة بالذكورة وهذا موجود في الغلام والاصول فيه قوله عليه
الصلاة والسلام ليئني منكم أولوا الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فصار الحاصل
انه توضع جنازة الرجل مما يلي الامام وخلفه مما يلي القبلة جنازة الغلام وخلفه جنازة الخشي
ان كان وخلفه جنازة المرأة ﴿ قال ﴾ واذا وقعت الحاجة الى دفن اثنين أو ثلاثة في قبر واحد
فلا بأس بذلك به أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم أحد وقال احفروا وأوسعوا
واجعلوا في كل قبر اثنين أو ثلاثة وقدموا أكثرهم أخذنا للقرآن فقلنا يوضع الرجل مما يلي
القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الجنين ثم خلفه المرأة ويجعل بين كل ميتين حاجز من
التراب ليصير في حكم قبرين ﴿ قال ﴾ وأحسن مواقف الامام من الميت في الصلاة عليه بجذاء
الصدر وان وقف في غيره أجزاءه وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول يقف من الرجل بجذاء
الصدر ومن المرأة بجذاء وسطها لما روى ان أم بريدة صلي عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف
بجذاء وسطها ﴿ ولنا ﴾ أن أشرف الاعضاء في البدن الصدر فانه موضع العلم والحكمة

وهو أبعده من الأذى والوقوف عنده أولى كما في حق الرجال ثم الصدر موضع نور الإيمان .
قال الله تعالى أفمن شرح الله صدره للإسلام الآية وإنما يصلي عليه لا يمانه فيختار الوقوف
حذاء الصدر لهذا أو الصدر هو الوسط في الحقيقة فإنه فوقه رأس ويدان وتحتة بطن
ورجلان ﴿ قال ﴾ ويتم لصلاة الجنازة إذا خاف فوتها في المصير عندنا وكذلك لو افتتح
الصلاة ثم أحدث تيمم وبني وقد بينا هذا فيما سبق فإن صلى على جنازة بالتيمم ثم جىء بجنازة
أخرى فإن وجد بينهما من الوقت ما يمكنه أن يتوضأ فعليه إعادة التيمم للصلاة على الجنازة
الثانية لأنه لا يمكن من استعمال الماء بعد التيمم للأول فإن لم يجد فرجة من الوقت ذلك التقدير
فله أن يصلي بتيممه على الجنازة الثانية عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن المدر قائم وهو
خوف الفوت لو اشتغل بالوضوء وعند محمد رحمه الله تعالى يعيد التيمم على كل حال
ذكره في نوادر أبي سليمان رحمه الله تعالى لأنه تجددت ضرورة أخرى فعليه تجديد التيمم
﴿ قال ﴾ وإذا كبر الإمام تكبيرة أو تكبيرتين ثم جاء رجل فإنه ينتظر حتى يكبر الإمام
فيكبر معه فإذا سلم قضى ما بقى عليه قبل أن ترفع الجنازة في قول أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رضي الله تعالى عنه يكبر حين يحضر لقوله عليه الصلاة
والسلام اتبع امامك حين تحضر في أي حال أدركته وقاس هذا بسائر الصلوات فإن المسبوق
يكبر للافتتاح فيها حين ينتهي إلى الإمام فهذا مثله وكذلك لو كان واقفا خلف الإمام فتأخر
تكبيره عن تكبيرة الإمام لم ينتظر أن يكبر الإمام الثانية بالاتفاق فهذا مثله ومذهبننا
سروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والمعنى فيه أن كل تكبيرة في الصلاة على
الجنازة قائمة مقام ركعة فلو لم ينتظر تكبير الإمام حين جاء كان قاضيا ما فاتته قبل أداء
ما أدرك مع الإمام وذلك منسوخ الآن أبي يوسف رحمه الله تعالى يقول في تكبيرة الافتتاح
معنيين معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح مرجح فيها بدليل تخصيصها برفع
اليدين عندها . ولو جاء بعد ما كبر الإمام الرابعة لم يدخل معه وقد فاتته الصلاة في قولها وفي
قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يكبر فإذا سلم الإمام قضى ثلاث تكبيرات بمنزلة ما لو كان
خلف الإمام ولم يكبر حتى كبر الإمام الرابعة والفرق بين الفصلين لهما أن من كان خلف
الإمام فهو مدرك لتكبيرة الافتتاح فيأتي بها حين حضرته النية بخلاف المسبوق فإنه غير
مدرك لتكبيرة الأولى وهي قائمة مقام ركعة فلا يشتغل بقضائها قبل سلام الإمام كسائر

التكبيرات **قال** * واذا صلى على جنازة ثم حضر قوم لم يصلوا عليها ثانية جماعة ولا وحدانا عندنا الا أن يكون الذين صلوا عليها أجنب بغير أمر الاولياء ثم حضر الولي حينئذ له ان يعيدها وقال الشافعي رضي الله عنه تعاد الصلاة على الجنازة مرة بعد مرة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر جديد فسأل عنه فقيل قبر فلانة فقال هلا آذتموني بالصلاة عليها فقيل انها دفنت ليلا فخشينا عليك هوام الارض فقام وصلى على قبرها ولما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصحابة عليه فوجاً بعد فوج **ولنا** * ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر رضي الله عنهما فأتتهما الصلاة على جنازة فلما حضرا ما زادا على الاستغفار له وعبد الله بن سلام رضي الله عنه فاتته الصلاة على جنازة عمر فلما حضر قال ان سبقتموني بالصلاة عليه فلا تسبقوني بالدعاء له . والمعنى فيه ان حق الميت قد تأدى بفعل الفريق الأول فالو فعله الفريق الثاني كان تنفلاً بالصلاة على الجنازة وذلك غير مشروع ولو جاز هذا لكان الأولى أن يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرزق زيارته الان لانه في قبره كما وضع فان لحوم الانبياء حرام علي الارض به ورد الاثر ولم يشتغل أحد بهذا فدل انه لا تعاد الصلاة على الميت الا ان يكون الولي هو الذي حضر فان الحق له وليس لغيره ولاية استقاط حقه وهو تأويل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الحق كان له قال الله تعالى النبي أولى بالؤمنين من أنفسهم وهكذا تأويل فعل الصحابة فان أبا بكر رضي الله عنه كان مشغولاً بتسوية الامور وتسكين الفتنة فكانوا يصلون عليه قبل حضوره وكان الحق له لانه هو الخليفة فلما فرغ صلى عليه ثم لم يصل أحد بعده عليه (وعلى) هذا قال علماءنا رحمهم الله تعالى لا يصلي على ميت غائب . وقال الشافعي رضي الله عنه يصلى عليه فان النبي عليه الصلاة والسلام صلى على النجاشي وهو غائب ولكننا نقول طويت الارض وكان هو أولى الاولياء ولا يوجد مثل ذلك في حق غيره * ثم ان كان الميت من جانب المشرق فان استقبال القبلة في الصلاة عليه كان الميت خلفه وذلك لا يجوز وان استقبل الميت كان مصلياً لغير القبلة وذلك لا يجوز **قال** * واذا كبر الامام على جنازة ثم أتى بجنازة أخرى فوضعت معها قال يفرغ من الصلاة على الأولى ثم يستأنف الصلاة على الثانية لانه شرع في الصلاة على الأولى فيتمها وكذلك ان كبر الثانية ينوي الصلاة عليهما أو لم يحضره نية فيها فهو في الأولى وان كبر ينوي الصلاة على الثانية كان قاطعاً الأولى شارعاً في الثانية فيصل على الثانية

ثم يستأنف الصلاة على الأولى بمنزلة ما لو كان في الظهر فكبر ينوي العصر بخلاف ما اذا نواها لانه غير رافض للأولى فلا يصير شارعاً في الثانية مع بقائه في الأولى ﴿ قال ﴾ وتكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس أو عند غروبها أو نصف النهار لحديث عقبه ابن عامر رضى الله تعالى عنه وأن نقبر فيهن موتانا والمراد الصلاة على الجنازة فلا بأس بالدفن في هذه الاوقات وان صلوا لم يكن عليهم اعادتها لان حق الميت تأدى بما أدوا فان المؤدى في هذه الاوقات صلاة وان كان فيها نقصان . الا ترى ان النطوع انما يلزم بالشروع في هذه الاوقات ﴿ قال ﴾ واذا أرادوا ان يصلوا على جنازة بعد غروب الشمس بدؤا بالمغرب لانها أقوى فانها فرض عين على كل واحد والصلاة على الجنازة فرض على الكفاية والبداءة بالأقوى أولى لان تأخير صلاة المغرب بعد غروب الشمس مكروه وتأخير الصلاة على الجنازة غير مكروه ﴿ قال ﴾ وتكره الصلاة على الجنازة في المسجد عندنا وقال الشافعي رضى الله عنه لا تتركه لما روى ان سعد بن أبي وقاص رحمه الله تعالى لما مات أمرت عائشة رضى الله عنها بادخال جنازته المسجد حتى يصلي عليها أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن ثم قالت لبعض من حولها هل عاب الناس علينا بما فعلنا قال نعم فقالت ما أسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي جنازة سهل بن أبي البيضاء الا في المسجد ولانها دعاء أو صلاة والمسجد أولى به من غيره ﴿ ولنا ﴾ حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال قال عليه الصلاة والسلام من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له وحديث عائشة رضى الله عنها دليلنا لان الناس في زمانها المهاجرون والانصار وقد عابوا عليها فدل أنه كان معروفاً فيما بينهم كراهة هذا . وتأويل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان معتكفاً في ذلك الوقت فلم يمكنه أن يخرج وأمر بالجنازة فوضعت خارج المسجد وعندنا اذا كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره أن يصلى الناس عليها في المسجد انما الكراهة في إدخال الجنازة لقوله عليه الصلاة والسلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم فاذا كان الصبي ينحى عن المسجد فالميت أولى ﴿ قال ﴾ واذا صلوا على جنازة والامام غير طاهر فعليهم اعادة الصلاة لان صلاة الامام فاسدة لعدم الطهارة فتفسد صلاة القوم بنفساد صلاته وان كان الامام طاهراً والقوم على غير طهارة لم يكن عليهم اعادتها لان صلاة الامام قد صحت وحق الميت به تأدى فالجماعة ليست بشرط في الصلاة على الجنازة ﴿ قال ﴾ واذا أخطوا

بالرأس فوضموها في موضع الرجلين وصالوا عليها جازت الصلاة لان ما هو شرط وهو
 كون الميت أمام الامام فقد وجد انما التغير في صفة الوضع وذلك لا يمنع جواز الصلاة الا
 أنهم ان تعمدوا ذلك فقد أساؤا بتغيير الوضع عما توارثه الناس ﴿ قال ﴾ واذا أخطوا القبلة
 جازت صلاتهم يعني اذا صلوا بالتحري وان تعمدوا خلافها لم تجز على قياس سائر الصلوات
 فانها في وجوب استقبال القبلة كسائر الصلوات ﴿ قال ﴾ وان دفن قبل الصلاة عليها صلى
 في القبر عليها انما لا يخرج من القبر لانه قد سلم الى الله تعالى وخرج من أيديهم . جاء عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القبر أول منزل من منازل الآخرة ولكنهم لم يؤدوا
 حقه بالصلاة عليه والصلاة على القبر تأتي فقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلماذا يصلى
 على القبر ما لم يعلم أنه تفرق لان المشروع الصلاة على الميت لا على أعضائه وفي الامالى عن
 أبي يوسف رحمه الله تعالى قال يصلى عليه الى ثلاثة أيام وهكذا ذكره ابن رستم عن محمد
 رحمهما الله تعالى لان الصحابة كانوا يصلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ثلاثة
 أيام والصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم لانه يختلف باختلاف الاوقات في الحر والبرد
 وباختلاف الامكنة وباختلاف حال الميت في السمن والهزال والمعتبر فيه أكبر الرأى والذي
 روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين معناه دعا لهم
 . قال الله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وقيل انهم كما دفنوا لم تنفرد أعضاؤهم
 وهكذا وجدوا حين أراد معاوية أن يحولهم فتركمهم ﴿ قال ﴾ ويصف النساء خلف الرجال
 في الصلاة على الجنازة لقوله عليه الصلاة والسلام خير صفوف النساء آخرها وان وقفت
 امرأة بجانب رجل لم تفسد عليه صلاته لان الفساد بسبب المحاذاة ثبت بالنص بخلاف
 القياس وانما ورد النص به في صلاة مطلقة وهذه ليست بصلاة مطلقة ولهذا لا وضوء على
 من فترقه فيها بخلاف سائر الصلوات ﴿ قال ﴾ واذا صلوا فعوداً أو ركباناً في القياس يجزيهم
 لانها دعاء في الحقيقة ولان ركن القيام ممتبر بسائر الاركان كالقراءة والركوع والسجود
 وفي الاستحسان عليهم الاعادة لان فيها شيئين التكبير والقيام فكما ان ترك التكبير يمنع
 الاعتداد فكذلك ترك القيام والقيام ههنا كوضع الجبهة والأنف في سجدة التلاوة
 فكما لا تنادى السجدة الا بهما كذا هنا ﴿ قال ﴾ ولو مات رجل في سفر ومعه نساء ليس
 مهن رجل فان كان فيهن امرأته غسلته لان أبا بكر رضى الله عنه أوصى الى امرأته أسماء

أن تغسله وهكذا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه وقالت عائشة رضي الله عنها لو
 استقبلنا من أمرنا ما استقبلنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه ولأن
 النكاح بينهما في حكم القائم ما لم تنقض العدة فإن الموت محول للملك لا مبطل وملك
 النكاح لا يحتمل التحول إلى الورثة فبقي موقوفاً على الزوال بانقضاء العدة كما بعد الطلاق
 الرجعي ولو ارتفع النكاح بالموت فإنما ارتفع إلى خلف وهي العدة وهذه العدة حق
 النكاح فتقوم مقام حقيقته في إبقاء حل المس والنظر **قال** * وإن كان فيهن أم ولده لم
 تغسله في قول أبي حنيفة الآخر وفي قوله الأول لها أن تغسله وهو قول زفر رحمه الله
 تعالى لأنها معتدة من فراش صحيح فهي كالمنكوحه وجهه قوله الآخر أنها اعتقت بالموت
 فصارت أجنبية منه ووجوب العدة عليها بطريق الاستبراء ولهذا لا يختلف بالحياة والوفاة
 فلا يثبت باعتباره حل المس والنظر كالعدة من نكاح فاسد **قال** * وإن كان فيهن امرأة
 قد بان منه في حياته لم تغسله سواء كانت البيئونة بطلاق أو غير طلاق لأن النكاح قد
 ارتفع في حالة الحياة والعدة الواجبة عليها بطريق الاستبراء ولهذا تقدر بالافراء وكذلك
 لو ارتدت قبل موته ثم أسلمت بعد موته لم تغسله عندنا خلافاً لزفر رحمه الله تعالى لأن الردة
 بعد الموت لا ترفع النكاح فقد ارتفع بالموت بخلاف الردة في حال الحياة ولكننا نقول
 النكاح كالتائم على إحدى الطريقتين فارتفع بالردة وعلى الطريق الآخر فقد بقي حل المس
 والنظر وكما ترفع الردة مطلق الحل ترفع ما بقي منه وهو حل المس والنظر وعلى هذا لو
 طاعت ابن زوجها بعد موته أو وطئت بشبهة فوجب عليها العدة لم تغسله عندنا خلافاً لزفر
 رحمه الله تعالى ولو مات الزوج وهي معتدة من وطئ بشبهة فأنقضت عدتها لم تغسله عندنا
 لأنه لم يثبت حل الغسل عند الموت لها فلا يثبت بعدة خلافاً لابن يوسف رحمه الله تعالى
 وكذلك لو كانت أختها تعتد منه فأنقضت عدتها بعد موته فهو على هذا الخلاف وكذلك
 الجوسية إذا أسلمت بعد موت زوجها المسلم لم تغسله عندنا خلافاً لابن يوسف وإن كان فيهن
 أمته لم تغسله وقال الشافعي رضي الله عنه لها أن تغسله لأن ما كره فيها يبقى حكماً لحاجته
 إلى من يغسله **ولنا** * أنها قد انتقلت إلى الوارث وصارت كسائر أماته وهذا لأن حل
 المس يعتمد ملك المنفعة لملك المالية وملك المنفعة في الأمة تبع فلا يمكن إبقاؤه له بعد تحول
 ما هو الأصل وهو ملك الرقبة إلى الوارث وكذلك إن كان فيهن أحد من ذوات محارمه لأن

المحرم في حكم النظر الى العورة كالأجنبية فكذلك ذوات محارمه ولكن ييمم لانه تعذر غسله
 لانعدام من يغسله فصار كتعذر غسله لانعدام ما يغسل به فان كان من ييممه محرما ييممه بغير
 خرقه لانه حل لها مس هذين العضوين في حياته فكذلك بعد وفاته فان كانت أجنبية ييممته
 بخرقة تلفها على كفها لانه لم يكن لها أن تمسه في حياته فكذلك بعد وفاته ثم يصلين عليه وقام
 الامام منهن وسطحن كما هو الحكم في جماعة النساء وان كان منهن رجل كافر علمنه غسل
 الميت ليغسله لان نظر الجنس الى الجنس أخف وان لم يكن بينهما موافقة في الدين. الأثرى
 أن المسلم يغسل قرابته من الكفار ولو ماتت امرأة بين الرجال وفيهم زوجها لم يكن له أن
 يغسلها عندنا * وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه له ذلك لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها
 أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تقول وارساه فقال وأنا وارساه لا عليك انك
 لومت غسلتك وكفنتك وصليت عليك وما جاز لرسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز لامته
 الا ما قام عليه دليل وان عليا رضي الله تعالى عنه غسل فاطمة بعد موتها ولان النكاح
 انتهى بينهما بالموت فيفيد الباقي منهما حل الغسل كالرجل اذا مات وهذا لان المنتهي منقرر
 في حق أحكامه نحو الارث وغيره ولان الملك جعل كالفأتم لحاجة الميت منهما الى الغسل
 وملك الحل مشترك بينهما * ولنا * حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم سئل عن امرأة تموت بين رجل فقالت تيمم الصعيد ولم يفصل بين أن يكون فيهم
 زوجها أولا يكون والمعنى فيه أن النكاح بموتها ارتفع بجميع علائقه فلا يبقى حل المس والنظر كما
 لو طلقها قبل الدخول وبيان الوصف انها بالموت صارت محرمة ألبتة والحرمه تنافي النكاح
 ابتداء وبقاء ولهذا جاز للزوج أن يتزوج بأختها وأربع سواها بخلاف ما اذا مات الزوج ثم
 الزوج بالنكاح مالك والمرأة مملوكة فبعد موته يمكن ابقاء صفة المالكية له حكما لبقاء محل
 الملك فأما بعد موتها فلا يمكن ابقاء الملك مع فوات المحل ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام
 غسلتك أي قتت بأسباب غسلتك كما يقال بنى فلان دارا وان لم يكن هو بنى وحديث علي رضي
 الله تعالى عنه أنه غسلها فقد ورد ان فاطمة غسلتها أم أيمن ولو ثبت أن عليا رضي الله تعالى
 عنه غسلها فقد أنكر عليه ابن مسعود رضي الله عنه حتى قال له علي أما علمت أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة فادعوا ما اخلصتموه دليل على انه كان
 معروفا بينهم ان الرجل لا يغسل زوجته وقد قال عليه الصلاة والسلام كل سبب ونسب

ينقطع بالموت الا سببي ونسبي فهذا دليل على الخصوصية في حقه وفي حق علي رضي الله
تعالى عنه أيضا لان نكاحه كان من أسباب رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا لم تغسل
يممها فان كان من يممها محرما لها يممها بغير خرقة وان كان أجنبياً يممها بخرقة يلفها على كفه
ويمرض وجهه عن ذراعيها دون وجهها لان في حالة حياتها ما كان للاجنبي أن ينظر الى
ذراعيها فكذلك بعد الموت وان كان معهم امرأة كافرة علموها غسل الميت لتغسلها ثم
يصلي عليها الرجال لما بينا **قال** **﴿** وتكفن المرأة في خمسة أثواب والرجل في ثلاثة أثواب
هكذا قال علي رضي الله عنه كفن المرأة خمسة أثواب وكفن الرجل ثلاثة أثواب ولا
تتمتدوا ان الله لا يحب المعتدين ولان حال كل واحد منهم بعد الموت معتبر بحال الحياة والرجل
في حياته يخرج في ثلاثة أثواب عادة قيص وسراويل وعمامة والمرأة في خمسة أثواب درع
وخمار وإزار وملاءة ونقاب فكذلك بعد الموت ولان مبنى حالها على الستر فيزيد كنفها
على كفن الرجل وتفسير الاثواب الخمسة درع وخمار وإزار ولفافة وخرقة تربط فوق
الاكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن حتى لا ينتشر عليها الكفن اذا حلت على السرير
وقال زفر رحمه الله تعالى تربط الخرقه على نخديها لئلا تضطرب اذا حلت على السرير
ويوضع الخنوط منها موضعه من الرجال ولا يسدل شعرها خلف ظهرها ولكن يسدل
من بين ثديها من الجانبين جميعاً لان سدل الشعر خلف ظهرها في حال الحياة كان لمعنى
الزينة وقد انقطع ذلك بالوفاة ثم يسدل الخمار عليها كهيئة المقنعة فوق الدرع وتحت الازار
وان كفنت المرأة في ثوبين وخمار ولم تكفن في درع جاز ذلك لان معنى الستر في حال
الحياة يحصل بثلاثة أثواب حتى يجوز لها أن تصلي فيها وتخرج فكذلك بعد الموت **قال** **﴿**
والخلق اذا غسل والجديد فيه سواء لحديث أبي بكر رضي الله عنه قال اغسلوا ثوبي هذين
وكفنوني فيهما فانهما للمهل والصديد وان الحى أحوج من الميت الى الجديد **قال** **﴿**
والبرود واليباض كل ذلك حسن لحديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان أحب الثياب الى الله تعالى البياض فلبسها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم وقال عليه
الصلاة والسلام حسنوا كفن الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن
أكفانهم والاصل ان ما يجوز لكل جنس أن يلبسه في حياته يجوز أن يكفن فيه بعد
موته والسنة في كفن الرجل ثلاثة أثواب كما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن

في برد وحالة اسم للزوج من الثياب والبرد اسم للفرد من الثياب وقالت عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية ﴿قال﴾ وأدنى ما يكفن فيه في حالة الاختيار ثوبان لانه يجوز له أن يخرج فيهما ويصلي فيهما من غير كراهة فكذلك يكفن فيهما ﴿قال﴾ فان كفنوه في واحد فقد أساؤا لان في حالة حياته تجوز صلاته في ازار واحد مع الكراهة فكذلك بعد الموت يكره أن يكفن فيه الا عند الضرورة بأن كان لا يوجد غيره لان مصعب بن عمير رضي الله تعالى عنه لما استشهد كفن في نمره فكان اذا غطى بها رأسه بدت رجلاه واذا غطى بهارجله بدا رأسه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغطى رأسه ويحمل على رجله شيء من الاذخر وكذلك حمزة رضي الله عنه لما استشهد كفن في ثوب واحد لم يوجد له غيره فدل على ان عند الضرورة يجوز هذا ﴿قال﴾ والعلام المراهق كالرجل يكفن فيما يكفن فيه الرجل فاما الطفل الذي لم يتكلم فان كفن في خرقتين ازار ورداء فحسن وان كفن في ازار واحد جاز لان في حال حياته كان يجوز الاقتصار على ثوب واحد في حقه فكذلك بعد الموت ﴿قال﴾ وتغسل المرأة الصبي الذي لم يتكلم لانه ليس لفرجه حكم العورة حتى لا يجب ستره في حال حياته ويجوز النظر اليه ﴿قال﴾ قوم صلوا على ميت قبل ان يغسل قال تعاد الصلاة بعد الغسل لان الطهارة في حقه معتبرة للصلاة عليه كما هي معتبرة في حق من يصلي عليه ولو صلى بغير طهارة على جنازة أعادها بعد الطهارة فكذلك هذا وكذلك لو غسلوه وبقي عضو من أعضائه أو قدر لمة فان كان قد لف في كفنه وقد بقي عضو لم يصبه الماء يخرج من الكفن فيغسل ذلك العضو بالاتفاق وان كان الباقي شيئاً يسيراً كالاصبع ونحوه فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى لان الاصبع في حكم العضو بدليل اغتسال الحى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يخرج من الكفن لانه لا يتيقن بعدم وصول الماء الى ذلك القدر فعمله أسرع اليه الجفاف لقلته وهذا الخلاف في نوادر أبي سليمان رحمه الله تعالى ﴿قال﴾ فان كانوا قد دفنوه لم ينبش عنه القبر لما بينا انه قد خرج من أيديهم فسقط فرض غسله عنهم ثم يصلى على قبره لان الصلاة الاولى لم تصح فكأنهم دفنوه قبل الصلاة عليه ﴿قال﴾ ميت وضع في لحده لغير القبلة أو على شقه الايسر أو جعل رأسه في موضع رجله قال لا ينبش عنه قبره لان وضعه الى القبلة سنة وقد تم خروجه من أيديهم بعد ما أهالوا عليه

التراب فلا يجوز نبشه فان وضع اللبن ولم يهل التراب عليه فانه يزرع اللبن ويوضع كما ينبغي ويفسل ان لم يكن غسل لانه لم يتم خروجه من أيديهم بعد فزرع اللبن بعد الوضع متيسر لا يحتاج فيه الى حفر بخلاف الأول ﴿ قال ﴾ وان سقط شيء من متاع القوم في القبر فلا بأس بأن يحفروا التراب في ذلك الموضع ليخرجوا متاعهم من غير أن ينش الميت لان مال المسلم حرمه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاءة المال وفي ابقاء المتاع في القبر اضاءة المال وقد صحح في الحديث ان المغيرة بن شعبة رضى الله عنه سقط خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال بالصحابة حتى رفع اللبن وأخذ خاتمه وقبل بين عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان يفتخر بذلك ويقول انا آخركم عهداً برسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ قال ﴾ ويكره ان يحمل على اللحد رفوف الخشب لان ذلك يستعمل في الابنية للزينة أو لاحكام البناء وقد بينا انه لا بأس بذلك في ديارنا الرخاوة الأرض والله أعلم

﴿ باب صلاة الكسوف ﴾

الأصل فيه حديث ابن مسعود رضى الله عنه ﴿ قال ﴾ انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت الشمس لموته فقال عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم شيئاً من هذه الأحوال فافزعوا الى الصلاة وفي حديث أبي موسى قال انكسفت الشمس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعاً يخشى ان تكون الساعة حتى أتى المسجد فصلى ثم قال ان هذه الآيات لا ترسل لموت أحد ولكن يرسلها الله تعالى ليخوفكم بها فاذا رأيتموها فاذكروا الله تعالى واستغفروه * ثم الصلاة في كسوف الشمس ركعتان كسائر الصلوات عندنا كل ركعة بركوع وسجدة * وقال الشافعي رضى الله عنه كل ركعة بركوعين وسجودين لحديث عائشة رضى الله عنها وابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين بركعات وأربع سجعات ولنا حديث عبد الله بن عمر والنعمان بن بشير وأبي بكره وسمرة بن جندب بالفاظ مختلفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين كأطول صلاة

كان يصليها فانجالت الشمس مع فراغه منها وفي الكتاب ذكر حديث ابراهيم رضى الله
 عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في الكسوف ثم كان الدعاء حتى تجلت وهو
 كان مقدماً في باب الاخبار فانما يعتمد على ما يصحح منها فدل ان الصحيح انها كسائر
 الصلوات ولو جاز الاخذ بما روت عائشة وابن عباس رضى الله عنهم لجاز الاخذ بما روي
 جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف ركعتين بست ركوعات
 وست سجيدات * وقال على رضى الله عنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 الكسوف ركعتين بثمان ركوعات وأربع سجيدات وبالاجماع هذا غير مأخوذ به لانه مخالف
 للمعهود فكذلك ما روت عائشة وابن عباس رضى الله عنهما. وتأويل ذلك أن النبي صلى
 الله عليه وسلم طول الركوع فيها فانه عرض عليه الجنة والنار في تلك الصلاة فل بعض القوم
 فرفعوا رؤسهم وظن من خلفهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع رأسه فرفعوا رؤسهم ثم
 عاد الصنف المتقدم الى الركوع اتباعاً لرسول الله عليه الصلاة والسلام فركع من خلفهم أيضاً
 وظنوا انه ركع ركوعين في كل ركعة ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف
 وعائشة رضى الله عنها كانت واقفة في صف النساء وابن عباس في صف الصبيان في ذلك
 الوقت فل هذا نقلاً كما وقع عندهما ولو كان هذا صحيحاً لكان أمراً بخلاف المعهود فينقلها الكبار
 من الصحابة الذين كانوا يابون رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيث لم يروها أحد منهم
 دل أن الامر كما قلنا * ثم هذه الصلاة لا يقيمها بالجماعة الا الامام الذي يصلي بالناس الجمعة
 والعيدين فاما ان يصلي كل فريق في مسجدهم فلا لانه أقامها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
 يقيمها الآن من هو قائم مقامه وان لم يقيمها الامام صلى الناس فرادى ان شاؤا ركعتين وان شاؤا
 أربعاً لان هذا تطوع والاصل في التطوع اداؤها فرادى ان شاؤا ركعتين وان شاؤا أربعاً
 وذلك أفضل ثم ان شاؤا طولوا القراءة وان شاؤا قصرها ثم اشتغلوا بالدعاء حتى تجلي الشمس
 فان عليهم الاشتغال بالتضرع الى أن تجلي وذلك بالدعاء تارة وبالقراءة أخرى وصح في الحديث
 أن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى كان بقدر سورة البقرة وفي الركعة
 الثانية بقدر سورة آل عمران فالأفضل أن يطول القراءة فيها * فأما كسوف القمر فالصلاة
 حسنة وكذلك في الظلمة والريح والفرع لقوله عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم شيئاً من
 هذه الاهوال فافزعوا الى الصلاة وعاب أهل الادب على محمد رحمه الله تعالى في هذا

الملفظ وقالوا إنما يستعمل في القسور لفظ الخسوف قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف
 القمر ولكننا نقول الخسوف ذهاب دائرته والكسوف ذهاب ضوئه دون دائرته فانما أراد
 محمد هذا النوع بذكر الكسوف ثم الصلاة فيها فرادى لا بجماعة لان كسوف القمر بالليل
 فيشق على الناس الاجتماع وربما يخاف الفتنة ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها
 بالجماعة والاصل في التطوعات ترك الجماعة فيها ما خلا قيام رمضان لاتفاق الصحابة عليه
 وكسوف الشمس لورود الأثر به . ألا ترى أن ما يؤدي بالجماعة من الصلاة يؤذن لها ويقام
 ولا يؤذن للتطوعات ولا يقام فدل أنها لا تؤدي بالجماعة قال ولا يجهر بالقراءة في صلاة
 الجماعة في كسوف الشمس في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ويجهر بها في قول أبي يوسف
 رحمه الله وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب وجه قول أبي يوسف رحمه الله تعالى حديث
 علي رضي الله عنه أنه جهر بالقراءة في صلاة الكسوف ولأنها صلاة مخصوصة تقام بجمع عظيم
 فيجهر فيها بالقراءة كالجمعة واليدين . وجه قول أبي حنيفة رضي الله عنه حديث ابن عباس
 وسمرة بن جندب رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمع منه حرف من
 قراءته في صلاة الكسوف ولأنها صلاة النهار وفي الحديث صلاة النهار عجماء أي ليس فيها
 قراءة مسبوغة وتأويل حديث علي رضي الله عنه أنه وقع اتفاقاً أو تعلماً للناس أن القراءة
 فيها مشروعة قال ولا يصلى الكسوف في الأوقات الثلاثة التي تكره فيها الصلاة لأنها
 تطوع كسائر التطوعات قال ولا صلاة في الاستسقاء إنما فيها الدعاء في قول أبي حنيفة
 وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يصلى فيها ركعتين بجماعة كصلاة
 العيد إلا أنه ليس فيها تكبيرات كتكبيرات العيد وهو رواية بشر بن غياث عن أبي يوسف
 رحمهما الله تعالى . وقال الشافعي رضي الله عنه فيها تكبيرات كتكبيرات العيد لحديث
 ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالجماعة في الاستسقاء ركعتين
 وفي حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
 فيها ركعتين كصلاة العيد ولا بي حنيفة قوله تعالى استغفروا ربكم أنه كان غفاراً يرسل السماء
 عليكم مدراراً فانما أمرنا بالاستغفار في الاستسقاء بدليل أنه قال يرسل السماء عليكم مدراراً وفي
 حديث أنس رضي الله عنه أن الأعرابي لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستسقى
 وهو على المنبر رفع يديه يدعو فانزل عن المنبر حتى نشأت سحابة فطرننا إلى الجمعة للقبالة

لحديث وأن عمر رضى الله عنه خرج الاستسقاء فما زاد على الدعاء فلما قيل له في ذلك قال
 ند استسقيت لكم بمجاريح السماء التي يستنزل بها المطر وروى أنه خرج بالعباس رضى الله
 عنه فأجلسه على المنبر ووقف بجانبه يدعو ويقول اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك صلى الله عليه
 وسلم ودعا بدعاء طويل فما نزل عن المنبر حتى سقوا فدل أن في الاستسقاء الدعاء وهو
 لاستغفار والآثر الذي نقل أنه صلى فيها صلى الله عليه وسلم شاذ فيما تم به البلوى وما يحتاج
 لخاص والعام الى معرفته لا يقبل فيه شاذ وهذا مما تم به البلوى في ديارهم ثم عند محمد رحمه
 له تعالى يخطب الامام بعد الصلاة نحو الخطبة في صلاة العيد عن أبي يوسف أنه يخطب
 بظبة واحدة لان المقصود الدعاء فلا يقطعها بالجلسة وقد ورد بكل واحد منهما أثر عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وكان الزهري يقول يخطب قبل الصلاة وهو قول مالك رضى الله عنه
 قد ورد به حديث ولكنه شاذ فاذا مضى صدر من خطبته قلب رداءه وصفته ان كان مردها
 عمل أعلاه أسفله وان كان مدورا جعل الجانب الايمن على الجانب الايسر وقد ورد به حديث
 ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولا تأويل له سوى أن يقال تغير الهيئة ليتغير الهواء ولا
 أس بأن يعتمد في خطبته على عصا وأن يتككب قوسا به ورد الأثر وهذا لأن خطبته
 طول فيستعين بالاعتماد على عصا واذا قلب الامام رداءه لم يقبل الناس أرويتهم الا على
 ول مالك رضى الله تعالى عنه . وقد روى أن الناس فعلوا ذلك حين فعله رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم وبه أخذ مالك . وتأويله انهم اقتدوا به على ظن انها سنة
 كما خلموا نعالهم حين خلع نعليه في الصلاة ولم يأمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما يكون من سنة الخطبة يأتي به الخطيب دون القوم كالقيام وعن أبي يوسف رضى الله
 الى عنه قال ان شاء رفع يديه في الدعاء وان شاء أشار باصبعه لان رفع اليد عند الدعاء
 سنة جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعرفات باسطاً يديه كما تضرع
 سكين وانما يخرجون في الاستسقاء ثلاثة أيام لم ينقل أكثر من ذلك ولا يخرجون المنبر
 بها كما بينا في صلاة العيد قال ولا يخرج أهل الذمة في الاستسقاء . وقال مالك رضى
 له تعالى عنه ان خرجوا لم يمنعوا من ذلك وقد ورد به أثر أنهم خرجوا في عهد بعض
 خلفاء مع المسلمين فلم يمنعوا من ذلك ولكننا نقول انما يخرج الناس للدعاء وما دعاء
 كافرين الا في ضلال ولانهم بالخروج يستنزلون الرحمة وما ينزل على الكفار الا الامن

والسخط وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبعية المشركين بقوله أنا بريء من كل مسلم مع مشرك لا تترأى نارهما فلماذا لا يكونون من الخروج مع المسلمين ﴿ قال ﴾ وينصت القوم لخطبة الامام لانه يعظهم فيها وفائدة الوعظ انما تظهر بالانصات وليس فيها اذان ولا اقامة أما عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فلا يشكل لانه ليس فيها صلاة بالجماعة انما فيها الدعاء فان شأوا صلوا فرادى وذلك في معنى الدعاء وعند محمد رحمه الله تعالى فيها صلاة بالجماعة لكنها تطوع كصلاة العيد وليس فيها اذان ولا اقامة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿ باب الصلاة بمكة في الكعبة ﴾

﴿ قال ﴾ واذا صلى الامام بالناس في المسجد الحرام وقف في مقام ابراهيم وتحلق الناس حول الكعبة يقتدون به فيجزئهم به جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا * والأصل فيه قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والقوم كلهم قد استقبلوا القبلة وواحد منهم لم يتقدم الامام في مقامه فيجزئهم الا من كان ظهره الى وجه الامام وكان مستقبلا الجهة التي استقبلها الامام وهو أقرب الى حائط الكعبة من الامام فهذا متقدم على الامام فلا يصح اقتداؤه به فان وقفت امرأة بجذاء الامام تقتدى به وقد نوى امامتها فان استقبلت الجهة التي استقبلت الامام فصلاة الامام والقوم فاسدة لوجود المحاذاة في صلاة مشتركة وان استقبلتها الجهة الأخرى لم تفسد صلاة الامام وانما تفسد صلاة ثلاثة نفر من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها بجذائها لوجود المحاذاة في حقهم فانهم يستقبلون الجهة التي استقبلتها هي وان كانوا يصابون فرادى لم تفسد صلاة احد بالمحاذاة وقد بينا هذا فيما سبق ﴿ قال ﴾ وان كانت الكعبة تبنى وقد أظرف في العبارة في هذا اللفظ لانه كره اطلاق لفظ الانهدام على الكعبة وبهذا اللفظ يفهم هذا المقصود فاذا تحلق الناس حول الكعبة وصلوا هكذا جازت صلاتهم عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه ان لم يكن في تلك البقعة شيء موضوع لا يجزئهم لان عنده القبلة هي البناء والبقعة جميعا فان الاستقبال انما يتحقق الى البناء فاما عندنا فالقبلة هي الكعبة سواء كان هناك بناء أو لم يكن الا ترى ان البناء لو نقل الى موضع آخر لا يكون قبلة وقد رفع البناء في عهد ابن الزبير حين بنى البيت على قواعد

الخليل صلوات الله عليه وفي عهد الحجاج حين أعاده الى ما كان عليه في الجاهلية وكان يجوز
 الصلاة للناس وان لم يكن هناك بناء الا أنه يكره ترك اتخاذ السترة لما فيه من استقبال الصورة
 وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في الصلاة قران ابن عباس رضي الله تعالى عنه
 في عهد ابن الزبير رحمه الله تعالى أمر بتعليق الأنطاع في تلك البقعة وانما أمر بذلك ليكون
 بمنزلة السترة لهم ﴿ قال ﴾ فان صلوا في جوف الكعبة فالمنزلة عندنا أنه يجوز اداء الصلاة في
 جوف الكعبة النافلة والمكتوبة فيه سواء وقال مالك رضي الله عنه لا يجوز اداء المكتوبة في
 جوف الكعبة لانه ان كان مستقبلاً جهة فهو مستدبر جهة أخرى والصلاة مع استدبار القبلة
 لا تجوز فيؤخذ بالاحتياط في المكتوبة وفي التطوع الامر أوسع وقاس الصلاة بالطواف فان
 من طاف في جوف الكعبة لا يجزئه طوافه ﴿ ولنا ﴾ أن الواجب عليه استقبال جزء من الكعبة
 وقد استقبلها بيقين والفرض والنفل في وجوب استقبال القبلة سواء فاذا جاز اداء النفل في
 الكعبة بهذا الطريق فكذلك الفرض وليس الصلاة كالطواف فان الطواف بالبيت لافيه
 الأثرى أن الطواف خارج المسجد لا يجوز بخلاف الصلاة وقد اختلف الرواة أن النبي
 صلى الله عليه وسلم هل صلى في الكعبة حين دخلها فروي اسامة بن زيد رضي الله تعالى
 عنه أنه لم يصل فيها وروي ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه صلى فيها ركعتين بين السارين
 المقدمتين ومنه الى الحائط قدر ثلاثة أذرع فان كان الامام في جوف الكعبة والناس قد تحلقوا
 حولها كما ذكرنا أجزاءهم وان كانوا معه في جوف الكعبة فصلاة الامام ومن وجهه الى
 ظهر الامام أو الى يمين الامام أو الى يساره تجوز. وكذلك من كان وجهه الى وجه الامام
 الا أنه يكره استقبال الصورة وانما لا تجوز صلاة من ظهره الى وجه الامام وصلاة من
 كان مستقبلاً الجهة التي استقبلها الامام وهو أقرب الى الحائط من الامام لانه متقدم عليه
 وهذا بخلاف ما اذا تحروا في ظلمة الليل واقتصدوا بالامام فانه لا تجوز صلاة من علم انه
 مخالف للامام في الجهة هناك لان عنده ان امامه غير مستقبل القبلة فلا يصح اقتداؤه به
 وهاهنا كل جانب قبلة بيقين فهو لا يمتد الخطأ في صلاة امامه فجاز اقتداؤه به ومن صلى
 على سطح الكعبة جازت صلاته عندنا وان لم يكن بين يديه سترة وقال الشافعي رضي
 الله تعالى عنه لا يجوز الا أن يكون بين يديه سترة بناء على أصله ان البناء معتبر في جواز التوجه
 اليه للصلاة وعندنا القبلة هي الكعبة فسواء كان بين يديه سترة أو لم يكن فهو مستقبل القبلة

وبالاتفاق من صلى على أبي قيس جازت صلاته وليس بين يديه شيء من بناء الكعبة فدل
أنه لا معتبر للبناء وبعض أئمة بلخ قالوا بالاتفاق لو صلى على سطح الكعبة ووضع بين يديه
إكافاً تجوز صلاته ومن المحال أن يتعاق جواز الصلاة باستقبال الاكاف فدل أنه لا معتبر
بالبناء والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

❦ كتاب السجدة ❦

❦ بسم الله الرحمن الرحيم ❦

❦ قال ❦ الشيخ الامام رحمه الله تعالى مسائل هذا الكتاب مبنية على أصول قد بينها في
كتاب الصلاة. منها ان زيادة ما دون الركعة قبل اكمال الفريضة لا يكون مفسداً للصلاة
بخلاف زيادة الركعة الكاملة وانما تنقيد الركعة بالسجدة وفي رواية عن محمد زيادة السجدة
الواحدة قبل اكمال الفريضة يفسدها. ومنها ان الترتيب في أفعال صلاة واحدة فيما شرع
متكرراً لا يكون ركناً وتركها لا يفسد الصلاة عمداً كان أو سهواً. ومنها ان المتروكة اذا
قضيت التحقت بمحلها وصارت كالمؤداة في موضعها. ومنها سلام السهو لا يفسد الصلاة وان
سجد السهو يجب بتأخير ركن عن محله ويؤدي بعد السلام عندنا. ومنها ان ما تردد بين الواجب
والبدعة فعليه أن يأتي به احتياطاً لأنه لا وجه لترك الواجب وما تردد بين البدعة والسنة يتركه
لان ترك البدعة لازم وأداء السنة غير لازم. ومنها ان القعدة الأولى في ذوات الاربع أو الثلاث
من المكتوبات سنة وقعدة الختم فريضة. ومنها ان الصلاة اذا فسدت من وجه يجب اعادة
وان كانت تصح من وجوه أخذت بالاحتياط في باب العبادات. ومنها انك تنظر في تخريج
هذه المسائل الى المتروكات من السجدة والى المأثي بها فعلى الأقل منها تخريج المسائل
وأدلة هذه الاصول قد بينها في كتاب الصلاة اذا عرفنا هذا فنقول ❦ قال محمد رحمه
الله تعالى رجل صلى الغداة وترك منها سجدة قال يسجد تلك السجدة ويستوي ان ذكرها
قبل السلام أو بعده لأنه تين انه سلم وعليه ركن فلم يخرج به من الصلاة فيسجدها فان
كانت متروكة من الركعة الأولى التحقت بمحلها وان كانت من الركعة الثانية فهي مؤداة
في محلها لان القعدة تنتقض بالعود اليها ثم يأتي بعدها بقعدة الختم ويسلم ويسجد للسهو إما
لتأخير ركن عن محله أو لزيادة قعدة أو للسلام ساهياً. ولو ترك سجدة سجدة سجدة

ويصلي ركعة لأنه إن كان تركهما من ركعتين فعليه سجدة إن كان كل ركعة تقيدت بسجدة واحدة وإن كان تركهما من الركعة الأخيرة فعليه سجدة إن أيضاً لأنه ركع ثم قعد قبل أن يسجد وإن كان تركهما من الركعة الأولى فعليه قضاء تلك الركعة لأنه في الحقيقة ركع ركوعين ثم سجد سجدة فكان مصلياً ركعة والمعتبر هو الركوع الأول إن كان بعد القراءة في أصح الروايتين كما بينا في كتاب الصلاة وإذا لم يتذكر أنه كيف تركهما أخذ بالاحتياط فسجد سجدة وصلى ركعة إلا أنه بدأ بالسجدة لأنه لو بدأ بالركعة وكان الواجب عليه سجدة فسدت صلاته لا شتماله بالنفل قبل اكتمال الفريضة وإن بدأ بالسجدة فإن كان الواجب عليه قضاء ركعة لم تفسد صلاته لأن زيادة السجدة والسجدة قبل اكتمال الفريضة لا يفسد الفريضة فلماذا بدأ بالسجدة وإنما تبين في هذه المسائل وجه الفساد لأن الصلاة إذا فسدت من وجه واحد يكفي ذلك لوجوب الإعادة فإن سجد سجدة ثم قعد بعدها لا محالة لأنه إن كان الواجب عليه سجدة فقد تمت صلاته وقعدة الختم فريضة وإن كان الواجب عليه ركعة كانت هذه القعدة بدعة وما تردد بين البدعة والفريضة يجب أدائه ثم يقوم فيصلي ركعة لجواز أن يكون الواجب عليه قضاء ركعة ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو * فإن قيل فلماذا لا تأمره بركعة أخرى حتى لا يكون متنفلاً بركعة واحدة إن كان الواجب عليه سجدة * قلنا هذا تردد بين التطوع والبدعة وقد بينا أنه لا يؤتى بمثله ولو فعله كان متطوعاً بعد الفجر قبل طلوع الشمس وذلك منهي عنه وكما يتوهم أن يكون متنفلاً بركعة إذا سلم عليها يتوهم ذلك إذا أضاف إليها ركعة أخرى لجواز أن الواجب عليه قضاء ركعة فلا معنى للاشتغال بهذا، وإن ترك ثلاث سجدة فنقول هذا في الحقيقة ما سجد إلا سجدة واحدة وبالسجدة الواحدة لا يتقيد إلا ركعة واحدة فعليه أن يسجد سجدة واحدة لئتم بها ركعة ثم لا يقعد لأنه يقن أنه لم يتم صلاته ولكن يصلي ركعة ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو إلا أنه ينبغي أن ينوي بالسجدة قضاء المتركة لجواز أن يكون إنما أتى بسجدة بعد الركوع الأول وإذا لم ينو بهذه السجدة القضاء تقيد بها الركعة الثانية فإذا قام بعدها وصلى ركعة كان متنفلاً بها قبل إكمال الفريضة ففسد صلاته فإذا نوى بها القضاء التحقت بمجاها وانتقض الركوع المؤدى بعدها لأن ما دون الركعة يحتمل النقص فلماذا ينوي بها القضاء فإن تذكر أنه ترك منها أربع سجدة فهذا ركع ركوعين ولم يسجد شيئاً فعليه أن يسجد سجدة

ليتم ركعة ثم لا يقعد ولكن يصلي ركعة ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو ﴿ قال ﴾ رجل
 صلى الظهر أربع ركعات وترك منها سجدة قال يسجد تلك السجدة وعليه سجدة السهو لما
 بدأ فان تذكر أنه ترك منها سجدين يسجد سجدين ثم يصلي ركعة لانه ان كان تركها من
 ركعتين أو من الركعة الأخيرة فعليه سجدة وان كان تركها من ركعة قبل الركعة الأخيرة فعليه
 قضاء ركعة فاذا لم يعلم كيف تركها أخذ بالاحتياط فسجد سجدين ثم قعد بهما لجواز
 أن يكون قد تمت صلاته ثم قام فصلى ركعة . وان تذكر أنه ترك ثلاث سجديات يسجد
 ثلاث سجديات ثم يصلي ركعة لانه ان كان تركها من ثلاث ركعات أو سجدين من
 الركعة الأخيرة فعليه ثلاث سجديات . وان ترك سجدين من ركعة قبل الركعة الأخيرة
 فعليه ركعة وسجدة فيبدأ بالسجود احتياطاً فيسجد ثلاث سجديات ثم يقعد لجواز أن صلاته قد
 تمت ثم يقوم فيصلي ركعة . وان كان ترك منها أربع سجديات يسجد أربع سجديات ثم يصلي
 ركعتين يقعد بينهما وبمدهما لانه من وجه عليه أربع سجديات فقط وهو أن يكون تركها
 من أربع ركعات أو ترك سجدين من الركعة الأخيرة وسجدين من الركعتين قبلها ومن
 وجه عليه سجدة وركعة وهو أن يكون ترك سجدين من ركعة قبل الركعة الأخيرة
 وسجدين من ركعتين ومن وجه عليه قضاء ركعتين وهو أن يكون تركها من ركعتين قبل
 الركعة الأخيرة فيأخذ بالاحتياط ويبدأ فيسجد أربع سجديات ثم يقعد لان صلاته قد تمت
 باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة ويقعد لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه الثاني ثم يصلي
 ركعة أخرى لاحتمال الوجه الثالث ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو ﴿ قال ﴾ فان ترك خمس
 سجديات فنقول المأني به من السجديات ههنا أقل فنبني التخرج عليها فنقول انما أتى بثلاث
 سجديات فان كان أتى بها في ثلاث ركعات فعليه قضاء ثلاث سجديات وركعة وان كان أتى
 بسجدين في ركعة وسجدة في ركعة فعليه قضاء سجدة وركعتين فيأخذ بالاحتياط فيسجد
 ثلاث سجديات ثم لا يقعد لان هذه القعدة تتردد بين السنة والبدعة فانه ان تم له ركعتان
 فالقعدة له سنة وان تم له ثلاث ركعات فالقعدة بدعة فلا يقعد لكن يصلي ركعة ثم يقعد
 لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة أخرى لاحتمال الوجه الثاني . وان
 ترك منها ست سجديات فانما أتى بسجدين فان كان أتى بهما في ركعتين فعليه سجدة وان
 وركعتان وان أتى بهما في ركعة فعليه ثلاث ركعات فيحفظ فيسجد سجدين ثم لا يقعد

لكنه يقوم فيصلي ركعتين ثم يقعد لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول ثم يصلي ركعة
 أخرى لاحتمال الوجه الثاني ثم يتشهد ويسلم ﴿ قال ﴾ فان ترك منها سبع سجود فهذا ما أتى
 الابسجدة واحدة وبالسجدة الواحدة لا يتقيد الا ركعة فيسجد سجدة أخرى ثم يقوم فيصلي
 ركعة ثم يقعد وهذه القعدة سنة لانها القعدة الاولى من ذوات الأربع ثم يصلي ركعتين
 ويسجد للسهو فان ترك منها ثمان سجود فهذا ركع أربع ركوعات ولم يسجد شيئاً فيسجد
 سجديتين فيقيم بها ركعة ثم يصلي ثلاث ركعات وكذلك الجواب في العصر والعشاء ﴿ قال ﴾
 رجل صلي المغرب ثلاث ركعات وترك منها سجدة قال يسجد تلك السجدة ويتشهد
 ويسلم ويسجد للسهو كما بينا فان ترك سجديتين يسجد سجديتين ثم يصلي ركعة لانه ان
 تركها من ركعتين أو من الركعة الاخيرة فعليه سجديتان وان تركها من ركعة قبل الركعة
 الاخيرة فعليه ركعة فيسجد أولاً سجديتين احتياطاً ثم يقعد لان صلاته قد تمت باعتبار
 الوجه الاول ثم يقوم فيصلي ركعة لاحتمال الوجه الثاني ثم يسجد للسهو بعد السلام فان
 ترك منها ثلاث سجود فعليه ان يسجد ثلاث سجود ثم يصلي ركعة لانه ان تركها من
 ثلاث ركعات أو سجديتين من الركعة الاخيرة فعليه ثلاث سجود وان ترك سجديتين
 من ركعة قبل الركعة الاخيرة وسجدة من ركعة فعليه قضاء ركعة وسجدة فيحتاط فيسجد
 أولاً ثلاث سجود ثم يقعد لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة
 لاحتمال الوجه الثاني ﴿ قال ﴾ فان ترك منها أربع سجود فهذا ما أتى بسجديتين فان
 كان أتى بهما في ركعتين فعليه سجديتان وركعة وان كان أتى بهما في ركعة فعليه قضاء ركعتين
 فيبدأ فيسجد سجديتين أولاً ثم لا يقعد ولكنه يصلي ركعة ثم يقعد لان صلاته قد تمت
 باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة لاحتمال الوجه الثاني ﴿ قال ﴾ فان ترك منها خمس سجود
 فانما يسجد سجدة واحدة وبالسجدة الواحدة لا يتقيد الا ركعة فيسجد سجدة ليقم بها
 ركعة ثم يصلي ركعتين يقعد بينهما وهذه القعدة سنة ويقعد بهما وهي قعدة الختم فان ترك
 منها ست سجود فهذا ركع ثلاث ركوعات ولم يسجد شيئاً فيسجد سجديتين ثم يقوم
 فيصلي ركعتين ﴿ قال ﴾ رجل صلي الغداة ثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية فصلاة فاسدة
 لانه أدى ركعة كاملة قبل إكمال الفريضة فان القعدة من أركان الصلاة وهو لم يقعد في
 الثانية فان تذكر أنه ترك منها سجدة لم يرتفع الفساد لانه لا يخرج بهذا من أن يكون

مصايا ثلاث ركعات فالركعة تنقيد بسجدة واحدة وكذلك ان ترك منها سجدين أو ثلاث سجديات لا يرتفع الفساد لجواز أن يكون انما ترك من كل ركعة سجدة فيكون مصايا الركعة الثالثة قبل اكمال الفريضة وهذا هو الاصل في هذا الجنس من المسائل أن المتروكات من السجديات متى كانت أقل من المأتي بها أو مثل المأتي بها لا يرتفع الفساد وان كان المأتي بها أقل فالآن يرتفع الفساد حتى اذا تذكر أنه ترك منها أربع سجديات فهذا انما أتى بسجدين ولا يتقيد بسجدين الا ركعتان فقد تيقنا أنه غير مصلى الركعة الثالثة فهذا يرتفع الفساد ثم يسجد سجدين ويصلي ركعة لان من وجه عليه سجديتان وهو أن يكون أتى بهما في ركعتين ومن وجه عليه ركعة فيسجد سجدين ثم يقعد لان صلاته قد تمت من وجه ثم يقوم فيصلي ركعة ﴿ قال ﴾ وان كان ترك خمس سجديات فهذا ما يسجد الا سجدة واحدة فيسجد سجدة أخرى ثم يصلي ركعة ثم يسجد للسهو وهذا كله اذا كان قد صلى الركعة الثالثة وان كان قد تذكر في ركوعه في الركعة الثالثة أو حين رفع رأسه منها قبل أن يسجد لم تفسد صلاته لانه انما زاد مادون الركعة وبزيادة مادون الركعة قبل اكمال الفريضة لا تفسد صلاته ﴿ قال ﴾ رجل صلى الظهر خمس ركعات وترك منها سجدة فصلاته فاسدة لانه زاد ركعة كاملة قبل اكمال الفريضة وكذلك لو ترك منها سجديتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً لم يرتفع الفساد لجواز أن يكون ترك خمس سجديات من خمس ركعات * فان قيل اذا تذكر أنه ترك منها سجديتين لماذا لا يجعل هاتان السجديتان مما هو خطأ وهو الركعة الاخيرة حتى يرتفع الفساد * قلنا وان جعلناه كذلك لا يرتفع به الفساد لاحتمال أنه تركهما من ركعتين والصلاة متى فسدت من وجه واحد يكفي ذلك لوجوب الاعادة احتياطاً فان تذكر أنه ترك منها ست سجديات فقد ارتفع الفساد لانه ما أتى الا بأربع سجديات فيتيقن بأنه لم يصل أكثر من أربع ركعات ثم وجه الاتمام أن يقول من وجه عليه قضاء أربع سجديات وهو أن يكون سجداً سجدة في كل ركعة ومن وجه عليه قضاء ركعة وهو أن يكون سجداً سجديتين في ركعتين وسجديتين في ركعة ومن وجه عليه قضاء ركعتين وهو أن يكون سجداً أربعاً في ركعتين فيحتاج فيسجد أولاً أربع سجديات ثم يقعد لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة ثم يقعد لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه الثاني ثم يصلي ركعة أخرى لاحتمال الوجه الثالث . فان ترك منها سبع

سجدة فأنما أتى بثلاث سجدة فان كان أتى بها في ثلاث ركعات فعليه ثلاث سجدة
وركعة وان كان أتى بسجدين في ركعة وسجدة في ركعة فعليه سجدة وركعتان فيحْتَاط
فيسجد ثلاث سجدة ثم يصلي ركعة ثم يقعد لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه الاول ثم
يصلي ركعة أخرى لاحتمال الوجه الثاني فان ترك منها ثمان سجدة فأنما أتى بسجدين
فان كان أتى بهما في ركعتين فعليه سجدتان وركعتان وان كان أتى بهما في ركعة فعليه ثلاث
ركعات فيسجد أولا سجدين ثم يصلي ركعتين ثم يقعد لان صلاته قد تمت باعتبار
الوجه الاول ثم يصلي ركعة أخرى لاحتمال الوجه الثاني فان ترك منها تسع سجدة
فأنما أتى بسجدة واحدة فيسجد سجدة لئيم ركعة ثم يصلي ركعة ثم يقعد وهذه القعدة
سنة ثم يصلي ركعتين ويقعد لختم صلاته فان ترك منها عشر سجدة فهذا قد ركع خمس
ركوعات ولم يسجد شيئاً فيسجد سجدين ثم يصلي ثلاث ركعات ويسجد السهو وكذلك
الجواب في العصر والعشاء فان صلي المغرب أربع ركعات فصلاته فاسدة لانه لم يقعد في
الركعة الثالثة حتى صلى بعدها ركعة كاملة فان تذكرا انه ترك منها سجدة أو سجدين أو ثلاثاً
أو أربعاً لم يرتفع الفساد لجواز انه ترك من كل ركعة سجدة فلا يخرج من أن يكون
مصلياً أربع ركعات فان تذكرا انه ترك منها خمس سجدة فقد ارتفع الفساد بيقين لانه
ما سجد الا ثلاث سجدة فلا يتقيد بها الا ثلاث ركعات فيتقن أنه غير متصل أربع ركعات
ثم ان كان أتى بثلاث سجدة في ثلاث ركعات فعليه ثلاث سجدة وان كان أتى
بسجدين في ركعة وسجدة في ركعة فعليه سجدة وركعة فيحْتَاط أولاً فيسجد أولاً ثلاث
سجدة ثم يقعد لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة أخرى لاحتمال
الوجه الثاني وان تذكرا انه ترك منها ست سجدة فهو ما أتى الا بسجدين فان كان
أتى بهما في ركعتين فعليه سجدتان وركعة وان أتى بهما في ركعة فعليه ركعتان فيحْتَاط
فيسجد سجدين ثم لا يقعد ولكنه يصلي ركعة ثم يقعد لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه
الاول ثم يصلي ركعة أخرى لاحتمال الوجه الثاني فان تذكرا انه ترك منها سبع سجدة
فهذا ما سجد الا سجدة واحدة فيسجد سجدة لئيم ركعة ثم يصلي ركعتين يقعد بينهما
وهذه القعدة سنة وبعدهما وهي قعدة الختم وان تذكرا انه ترك ثمان سجدة فهذا ركع
أربع ركوعات ولم يسجد شيئاً فيسجد سجدين لئيم ركعة ثم يصلي ركعتين يقعد بينهما

وهذه العقدة سنة وبعدها وهي قعدة الختم قال رحم رجل افتتح الصلاة خلف الامام ثم نام حتى صلى الامام أربع ركعات وترك من كل ركعة سجدة وانتهى النائم فأحدث الامام وقدمه قال لا ينبغي له أن يتقدم لان المقصود من الاستخلاف اتمام صلاة الامام وغيره أقدر على هذا الاتمام منه فانه لاحق حين أدرك أول الصلاة فعليه أن يبدأ بالاول فالاول فليندا لا ينبغي له أن يتقدم فان تقدم جاز لان صحة الاستخلاف تعتمد المشاركة بينه وبين الامام في الصلاة وهذا شريكه فيها فيبدأ فيصلي الاولى ويسجد القوم معه لان عليهم قضاء هذه السجدة من هذه الركعة مع الامام ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدة من غير أن يصلي القوم معه لانهم قد أدوا هذه الركعة ثم يسجد تلك السجدة التي تركها الامام من الركعة الثانية ويسجد القوم معه لان عليهم قضاء هذه السجدة من هذه الركعة مع الامام ثم يقوم فيصلي الركعة الثالثة بسجدة من غير أن يصلي القوم معه لانهم قد أدوا هذه الركعة ثم يسجد السجدة الثانية من هذه الركعة ويسجد القوم معه لان عليهم قضاء هذه السجدة من الركعة الثالثة مع الامام ثم يقوم فيصلي الركعة الرابعة بسجدة من غير أن يصلي القوم معه لانهم قد أدوا هذه الركعة ثم يسجد السجدة الثانية ويسجد القوم معه لان عليهم قضاء هذه السجدة من هذه الركعة مع الامام ثم يتشهد ويسلم ويسجد لاسهو ويسجد القوم معه لانه خليفة الامام الاول وقد كان على الاول سجود السهو فعليه ان يأتي به يقول في الكتاب انه تفسد عليه صلاته قال ولماذا تفسد قلت لان الامام يصير مرة للقوم اماماً ومرة غير امام وهذا يبيح ولو كان هذا في ركعة استحسننت أن أجيزه فقد أشار الى ان في هذه الواقعة تفسد الصلاة في القياس لانه فيما يشغل به من الاتمام ليس بامام للقوم لانهم قد فرغوا منها فلم يبق لهم امام في المسجد فتفسد صلاتهم وصلاة الامام الاول وصلاة الامام الثاني لانه لاحق واللاحق في حكم المتقدم الا أنني استحسن في ركعة واحدة لانه لا يتكرر خروجه من حكم الامامة وحرمة الصلاة حرمة واحدة فللقوم ان ينتظروه حتى يصلي الركعة التي بقيت عليه ثم يسجد بهم السجدة المتروكة فاما اذا كان ذلك في أربع ركعات فصلاته وصلاتهم فاسدة لانه يبيح أن يتكرر خروجه من الامامة في كل ركعة حين يشغل باتمام ما عليه خاصة ثم عوده الى الامامة حين انتهى الى السجدة التي تركها الامام من تلك الركعة فليندا تفسد صلاتهم وعليه ان يستقبل الصلاة بهم والله أعلم

﴿ باب نواذر الصلاة ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ قال ﴾ الشيخ الامام الأجل الزاهد شمس الأئمة ونخرا لاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل
المرخسي رحمه الله تعالى بنى مسائل أول الكتاب على ما بينا في كتاب الصلاة ان مراعاة
الترتيب بين الفوائت وبين فرض الوقت واجب الا في حالة النسيان أو ضيق الوقت أو
كثرة الفوائت ﴿ وقال ﴾ لو أن رجلاً نسي الظهر فصلى من العصر ركعة في أول وقتها ثم
ذكر فانه يقطع العصر ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر لانه لو كان ذا كرا للظهر عند الشروع
لم يصح شروعه في العصر في أول وقتها فاذا ذكرها قبل الفراغ من العصر لا يمكنه إتمام
العصر أيضاً كالتيمم اذا أبصر الماء قبل الفراغ من الصلاة وفي قوله يقطع العصر إشارة
الى أنه بمجرد تذكر الظهر لا يصير خارجاً من العصر على الإطلاق وهذا الاختلاف العلماء
واشتباه الآثار فيه والسبيل في العبادات الأخذ بالاحتياط وتام الاحتياط في أن يقطع
العصر قال فان مضى في العصر لم يجزه لانعدام شرط الجواز فان مراعاة الترتيب بفساد
التذكر شرط لجواز العصر ثم يجزيه عن التطوع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو
أظهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى رواه الحسن وفي قول محمد رحمه الله تعالى لا يجزئه
عن التطوع وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً وهو قول زفر رحمه الله تعالى بناء على ما بينا في
كتاب الصلاة ان عند محمد رحمه الله تعالى للصلاة جهة واحدة فاذا فسدت صار خارجاً من
الصلاة وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى بفساد الجهة لا يفسد أصل الصلاة
اذا لم يكن ما عترض منافياً لأصل الصلاة وتذكر الظهر لا ينافي أصل الصلاة وانما يمنع اداء
العصر فيفسد العصر ويبقى أصل الصلاة بمنزلة المكفر بالصوم اذا أيسر في بعض اليوم
وعلى هذا لو افتتح العصر الأول وقتها وهو ذا كرا للظهر لم يجزه عن العصر وعند محمد رحمه
الله تعالى لا يصير شارعاً في الصلاة حتى لو ضحك قهقهة لا يلزمه الوضوء وعند أبي
يوسف رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصير شارعاً في
الصلاة وفرق بين أول الوقت وبين آخر الوقت فقال عند ضيق الوقت عليه أن يبدأ

بفرض الوقت ولو بدأ بالفائتة أجزاءه إذا كان الوقت قابلاً للفائتة وعند سعة الوقت عليه
 أن يبدأ بالفائتة ولو بدأ بفرض الوقت لم يجزه لأن عند ضيق الوقت النهى عن البداية
 بالفائتة لم يكن لمعنى فيها بل لما فيه من تقويت فرض الوقت ألا ترى أنه كما ينهى عن البداية
 بالفائتة ينهى عن الاشتغال بالتطوع والنهى متى كان لمعنى في غير المنهى عنه لا يكون
 مفسداً كالنهي عن الصلاة في الأرض المنصوبة وعند سعة الوقت النهى عن البداية
 بفرض الوقت لمعنى فيها بدليل أنه لا ينهى عن الاشتغال بالتطوع في هذه الحالة والنهى
 متى كان لمعنى في المنهى عنه كان مفسداً له فإن افتتح العصر في آخر وقتها وهو ناس
 للظهر فصلى منها ركعة ثم احمرت الشمس ثم تذكر أن الظهر عليه فإنه يمضي في صلاته
 لأن تذكر الظهر في هذا الوقت لا يمنع افتتاح العصر فلا يمنع المضي فيها بطريق الأولى
 وهذا لأنه لو قطعها واشتغل بالظهر لم يجز له أداء الظهر ففيه تقويت الصلاتين عن الوقت
 فكان تذكر الظهر وجوداً وعندما بمنزلة ﴿ قال ﴾ وهي تامة بمعنى من حيث الجواز
 لا من حيث الاستحباب فإن أداء العصر في هذا الوقت مكروه على ما قال ابن مسعود
 رضى الله تعالى عنه ما أحب أن يكون لي صلاة حين تحمر الشمس بفلسين وإن كان قد
 افتتح العصر لأول وقتها وهو ذا كر للظهر فصلى منها ركعة ثم احمرت الشمس فإنه
 يقطع الصلاة لأنه ما صح شروعه في العصر في أول وقتها مع ذكره للظهر والبناء على
 الفاسد غير ممكن فعليه أن يقطع صلاته ثم يستقبل العصر وهذا قول أبي حنيفة وأبي
 يوسف رحمهما الله تعالى لأن عندهما صار شارعا في التطوع ولكن أداء التطوع بعد ما
 احمرت الشمس منهي عنه وأداء عصر اليوم مأمور به في هذا الوقت فعليه أن يقطع المنهى
 عنه ويشتمل بالمأمور به وعلى قول محمد رحمه الله تعالى هو غير شارع في الصلاة أصلاً فعليه
 أن يستقبل العصر وإن افتتح العصر والشمس حمراء وهو ذا كر للظهر فإنه يجزئه لأن هذه
 ساعة لا يجوز فيها أداء الظهر ولا غيرها من الصلاة سوى عصر اليوم فعليه أن يشتمل بما
 يكون الوقت قابلاً له ولأن في تأخير العصر عن هذا الوقت نفويتها لأن تأخير العبادة
 المؤقتة عن وقتها يكون نفويتاً دائماً وذلك لا يجوز ولو اشتغل بالفائتة كان متداركاً لما
 فوت بتفويت مثله وذلك لا يليق بالحكمة فإن غربت الشمس وهو في العصر فإنه يتمها
 وطمع عيسى في هذا وقال الصحيح أنه يقطعها بعد غروب الشمس ثم يبدأ بالظهر ثم

بالعصر لان ما بعد غروب الشمس الوقت قابل للظهور والمعنى المستقط لمراعاة الترتيب ضيق
 الوقت وقد انعدم لغروب الشمس لان الوقت قد اتسع فهو بمنزلة ما لو افتتح العصر في
 أول الوقت وهو ناس للظهور ثم تذكر وقد بينا هناك انه يلزمه مراعاة الترتيب فكذلك في
 هذا الموضع وهذا لأن ما يمرض في خلال الصلاة يجعل كالموجود عند افتتاحها كالتيهم
 اذا وجد الماء أو العاري اذا وجد الثوب وما ذكره عيسى رحمه الله تعالى فهو القياس ولكن
 محمداً رحمه الله تعالى استحسن فقال لو قطع صلاته بعد غروب الشمس كان مؤدياً لجميع العصر في
 غير وقتها ولو أتمها كان مؤدياً ببعض العصر في وقتها وكما سقط مراعاة الترتيب لحاجته الى أداء
 جميع العصر في وقتها يسقط مراعاة الترتيب لحاجته الى أداء بعض العصر في وقتها يوضحه
 أنه بالابتداء كان مأموراً بالشروع في العصر وإن كان يعلم يقيناً ان الشمس تغرب قبل فراغه
 منها ولو كان هذا المعنى مانعاً له من اتمام العصر لكان يتقنه به عند الشروع مانعاً له من
 افتتاح العصر وأحد لا يقول انه لا يفتتح العصر عند ضيق الوقت وان كان يعلم ان الشمس
 تغرب قبل الفراغ منها يوضحه ان عند ضيق الوقت قد سقط عنه مراعاة الترتيب في
 هذه الصلاة وبعد ما سقط الترتيب في صلاة لا يعود في تلك الصلاة بخلاف حالة النسيان
 فهناك الترتيب غير ساقط عنه ولكنه يعذر بالجهل فاذا زال العذر قبل الفراغ من الصلاة
 بقي عليه مراعاة الترتيب كما كان (قال) فان كان افتتح العصر بعد ما غربت الشمس وهو ذا كر
 للظهور فانه يقطعها ويصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب لان الوقت واسع وقد صارت العصر
 فائتة كالظهور فعليه مراعاة الترتيب بينهما وبين فرض الوقت وان كان ناسياً للظهور حين
 افتتح العصر بعد غروب الشمس فلما صلى منها ركعة ذكر ان الظهر عليه فانه يفسد
 عصره ويصلي الظهر لان التذكر في هذا الوقت يمنعه من افتتاح العصر فيمنعه من اتمامها
 أيضاً وهذا لان الترتيب غير ساقط عنه ولكنه يعذر للنسيان فاذا زال العذر في خلال
 الصلاة صار كأن لم يكن وان افتتح العصر في أول وقتها وهو ناس للظهور فلما صلى منها ركعة
 احمرت الشمس ثم ذكر ان الظهر عليه فانه يمضي فيها لان شروعه في العصر قد صحح في
 الابتداء لكونه ناسياً للظهور وانما تذكر بعد ما احمرت الشمس ومراعاة الترتيب ساقط
 عنه في هذه الحالة فكان تذكره وجوداً وعملاً بمنزلة يوضحه انه لو قطع صلاته حين
 تذكر لكان يستقبل العصر ولا فائدة في ان يقطع عصره في ان يقطع عصره فيه ثم يستقبلها

بإخلاف ما إذا كان ذا كراً للظهر حين افتتاحها لان هناك ما صحح شروعه في العصر فهو
أما يقطع التطوع ليشتغل بأداء العصر في وقتها وذلك مفيد . ثم الحاصل أنه ان أمكنه
أداء الظهر والعصر قبل تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب وان كان لا يمكنه أداء الصلاتين
قبل غروب الشمس فعليه أداء العصر وان كان يمكنه أداء الظهر قبل تغير الشمس ويقع العصر
كاه أو بعده بعد تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب الا على قول الحسن بن زياد رحمه الله
تعالى فان عنده ما بعد تغير الشمس ليس بوقت للعصر وقد بينا هذا في كتاب الصلاة وبيننا
الاختلاف في أن المعتبر تغير الضوء أم تغير القرص ويحكى عن أبي جعفر الهندي اني رحمه
الله تعالى انه كان يقول في هذا الفصل على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يلزمه
مراعاة الترتيب وعند محمد رحمه الله تعالى لا يلزمه لان ما بعد تغير الشمس وان كان وقتا
للعصر ولكن تأخير العصر اليه مكروه وعلى أصل محمد رحمه الله تعالى معنى الكراهة
يسقط مراعاة الترتيب كما أن معنى تفويت الوقت يسقط ذلك بيانه في مصلى الجمعة اذا
تذكر الفجر وكان بحيث لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة ولا يفوته الوقت عند أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يلزمه مراعاة الترتيب وعند محمد رحمه الله تعالى لا يلزمه
ولكن يتم الجمعة لان ترك الجمعة للصحيح المقيم في المصر مكروه فينزل ذلك منزلة خوف
فوات الوقت في سقوط مراعاة الترتيب فهذا مثله ﴿قال﴾ رضي الله عنه وأكثرت مشايخنا
على أنه يلزمه مراعاة الترتيب ههنا عند علمائنا الثلاثة والفرق لمحمد رحمه الله أن الجمعة
أقوى من الفجر فانها ادعى للشرائط ولهذا لو صلى الظهر ثم أدرك الجمعة كان فرضه الجمعة
فالأضعف لا يكون مفسداً للأقوى وخوف فوات الأقوى يمنعه من الاشتغال بالادنى
وههنا الظهر والعصر يستويان في القوة فلا يسقط عنه مراعاة الترتيب الا بخوف فوات الوقت
(رجل) توضاً بالبيد وصلّى ثم أصاب الماء في الوقت فصلاته تامة في قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى لان من أصله أن نبيذ التمر ظهور في حال عدم الماء وهو بدل عن الماء فاذا قدر على الاصل
بعد حصول المقصود بالبدل فلا يلزمه الاعادة كالتميم اذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة
والمكفر بالصوم اذا أيسر بعد الفراغ من التكفير بالصوم* فان قيل الوقت باق فينبغي أن
يجعل وجود الماء في آخر الوقت كوجوده في أول الوقت* قلنا وجوب استعمال الماء عليه
لاجل الصلاة لا لأجل الوقت وما وجد الماء الا بعد الفراغ من الصلاة وكذلك المكفر بالصوم

اذا ايسر بعد الفراغ من التكفير بالصوم فلا يعتبر وجوده في هذه الصلاة وانما يعتبر في
 صلاة اخرى فعليه أن يتوضأ لصلاة اخرى * رجل فاتته ركعة من الظهر مع الامام فلما رفع
 الامام رأسه من السجدة الاخيرة قام الرجل ولم يقعد معه فان كان قرأ بعد ما قعد الامام
 قدر التشهد مقدار ما يتأدى به فرض القراءة جازت صلاته والام تجزئه لان قيامه وقراءته
 غير معتد به ما لم يقعد الامام قدر التشهد لعنيين أحدهما أنه معتد ما لم يفرغ الامام من
 التشهد لانه كان شريك الامام مقتدياً به فلا يجوز أن يخرج من الاقتداء الا في وقت لو خرج
 الامام فيه من الصلاة جازت صلاته وما لم يقعد الامام مقدار التشهد لو خرج من الصلاة لم
 تجزئه صلاته فكذلك لا يخرج هو من الاقتداء ولا يعتد بقراءة المقتدى ولان العود الى القعود
 مع الامام مستحق عليه ما لم يفرغ من التشهد فيجمل هو في الحكم كالقاعد وان كان
 قائماً في الصورة فاذا ركع قبل فراغ الامام من التشهد فكانه ترك القيام والقراءة في هذه
 الركعة فلا تجزئه صلاته وان قرأ بعد ما قعد الامام قدر التشهد مقدار ما يتأدى به فرض
 القراءة جازت صلاته بمنزلة ما لو قام في هذه الحالة * فان قيل القعدة الاخيرة ركن وقد تركها
 فينبغي أن تفسد صلاته * قلنا هذه القعدة في حقه ليست هي القعدة الاخيرة وانما تلزمه
 لمتابعة الامام فان القعدة الاخيرة ما يكون ختم الصلاة بها وذلك بعد فراغه من القضاء
 وقد أتى بها وان كان أدرك مع الامام ركعة من الظهر والمسئلة بحالها قال ان كان قرأ بعد
 فراغ الامام من التشهد شيئاً قليلاً أو كثيراً أجزأته صلاته ان قرأ في الثالثة والرابعة وان كان
 لم يقرأ بعد قعود الامام مقدار التشهد شيئاً استقبل الصلاة ولم يرد حقيقة القراءة وانما أراد
 القيام فكفى بالقراءة عنه لان القيام محل القراءة * والحاصل انه ان بقى قائماً بعد فراغ الامام
 من التشهد جازت صلاته لان القيام ركن في كل ركعة وفرض القراءة ركن في ركعتين وفرض
 القيام يتأدى بأدنى ما يتناوله الاسم وقد بينا أنه لا يعتبر قيامه ما لم يفرغ الامام من التشهد
 فاذا بقى قائماً بعد فراغ الامام فقد وجد فرض القيام في هذه الركعة وقد قرأ في الركعتين
 بعدها فتم صلاته وان كان ركع قبل أن يقعد الامام قدر التشهد لم تجزئه صلاته لان عدم
 القيام المعتد به في هذه الركعة * وان افتتح الصلاة قاعداً مع الامام من غير عذر وصلب معه
 حتى فرغ الامام لم تجز صلاته لان القيام ركن وأما قوله تعالى الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً
 الآية فلما راد بيان أحوال المصلي بحسب الامكان * قال الله تعالى وقوه والله قانتين وكذلك

ان افتتاحها قائماً ثم قعد من غير عذر فجعل يركع ويسجد وهو قاعد لم تجزه صلاته وان كان حين قعد من غير عذر بعد ما افتتاحها قائماً جعل يوحى للركوع والسجود فعليه أن يقوم ويتبع الامام في صلاته وهي تامة بخلاف الأول والفرق من وجبين . أحدهما أن ركوعه وسجوده على الارض وهو قاعد يتأدى به التطوع في حال الاختيار فاذا لم يجزى ما أدى عن الفرض كان نفلاً واشتغاله بإداء النفل قبل اكمال الفرض مفسد للفرض فعليه استقبال الصلاة وأما الائمة في غير حالة العذر فلا يجوز أداء التطوع به كما لا يجوز أداء الفرض فلم يكن هو مؤدياً للنفل ولكنه مؤخر أداء الأركان بعد ما صح اقتداؤه بالامام فعليه أن يقوم ويؤدي أركان الصلاة ويكون مسيئاً لمخالفته الامام بالتأخير . والثاني ان الركوع والسجود عمل كثير وهو ليس من عمل صلاته لانه غير ممتدور واشتغاله بعمل كثير ليس من أعمال صلاته يكون مفسداً لصلاته فاما الائمة فليس بعمل وهو يسير فالاشتغال به لا يكون قطعاً لصلاته كالثقات فلماذا يقوم وينبى على صلاته . ولو ظن القوم أن الامام قد كبر ولم يكن فعل فكبروا ثم قهقه بعض القوم فسلا وضوء عليهم لانه لم يصح شروعاتهم في الصلاة قبل الامام فضحكهم لم يصادف حرمة الصلاة وقد ذكر في كتاب الصلاة أنه لو كبر قبل الامام ثم كبر الامام ثم كبر الرجل يكون شارعاً في صلاة الامام ويكون تكبيره هذا قطعاً لما كان فيه وشروعاً في صلاة الامام فهذا يدل على أنه شارع في الصلاة بالتكبير قبل الامام فن أصحابنا من يقول موضوع المسئلة هناك انه نوى أصل الصلاة ونوى الاقتداء بالامام فصحت نيته أصل الصلاة ولم تصح نية الاقتداء فيكون شارعاً في صلاة نفسه وموضوع المسئلة ههنا انه نوى صلاة الامام ولم تصح نيته هذا حين لم يكبر الامام فلا يصير شارعاً في الصلاة والاصح ان ما أجاب به في كتاب الصلاة قول أبي يوسف وهو احدي الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان بفساد الجهة عندها لا يفسد أصل الصلاة فكذلك في الابتداء واذا لم تصح نية الجهة تبقى نية أصل الصلاة فيصير شارعاً في صلاة نفسه وعلى قول محمد رحمه الله تعالى بفساد الجهة يفسد أصل الصلاة فكذلك ببطلان نية الجهة ههنا تبطل نية الصلاة هنا فلا يصير شارعاً فيها بالتكبير قبل الامام من غير نية . ولو أن اماماً صلى بقوم وسلم من احد الجانبين فضحك بعض من خلفه أو ضحك الامام بنفسه قبل أن يسلم من الجانب الايسر فصلاته تامة ولا وضوء عليه اما الامام

اذا ضحك فلانه بالتسليم الواحدة صار خارجا من الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام وتحليلها
 التسليم وقد وجد وتسلمه من الجانب الآخر للتحرز عن الجفاء ولتعميم جميع القوم بالسلام
 فلا يتوقف خروجه من الصلاة على وجوده واذا صار خارجا بالتسليم الواحدة فضحك
 لم يصادف حرمة الصلاة وأما المقتدى اذا ضحك في هذه الحالة فلانه تبع الامام وثبوت
 الحكم في التبع ثبوته في المتبوع وكما أنه في حق الامام السلام من الجانب الايسر تبع فلا يتوقف
 الخروج من الصلاة عليه فكذلك السلام في حق المقتدى تبع فلا يتوقف خروجه من
 الصلاة عليه وقيل هذا قول محمد وأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فالمقتدى
 انما يصير خارجا من الصلاة بسلام نفسه واذا ضحك قبل أن يسلم كان عليه الوضوء لان
 كل ذكركم يكون المقتدى فيه تبعاً لامامه لم يأت به المقتدى أصلاً كالقراءة ولان التحليل
 معتبر بالتحريم فكما لا يصير المقتدى شارعاً بتكبير الامام لا يصير خارجا من الصلاة
 بتسليم الامام ومحمد رحمه الله تعالى يقول هو تبع للامام في الصلاة فلو بقي بعد خروج الامام
 في حرمة الصلاة لقي مقصوداً وفيما يكون هو تبعاً لا يكون مقصوداً (قال) رضي الله تعالى
 عنه وكان شيخنا الامام رحمه الله يقول بهذه المسألة يتبين جهل بعض الناس ممن يشتغل بالدعوات
 بعد تسليم الامام فان الأولى أن يسلم مع الامام ثم يشتغل بالدعوات ليكون خروجه بسلام
 نفسه لانه اذا صار خارجا بسلام الامام يعني عند محمد رحمه الله تعالى وعلى ما ذكر
 في الكتاب من الجواب مطلقاً يكون خارجا على قول الكل فان الجواب مطلق في
 الكتاب انه يصير خارجا بسلام الامام لا بسلام نفسه فلا تكون دعواته في حرمة الصلاة
 وقد بينا في كتاب الصلاة أن الاولى عند أبي حنيفة رضي الله عنه أن يكبر مع الامام
 وكذلك يأتي بسائر الافعال معه وفي التسليم روايتان احدهما أنه يسلم مع الامام لانه شريك
 الامام والمشاركة تقتضي المقارنة وعندهما الاولى أن يكبر عقب تكبير الامام وكذلك
 سائر الافعال لانه تبع لامامه وعلى هذا لو كان الامام حين سلم عن يمينه اقتدى به رجل لم
 يكن داخل معه في الصلاة لانه بالتسليم الواحدة صار خارجا منها فكيف يقتدى به
 غيره بعد خروجه من الصلاة ولو نام المقتدى فلم يتشهد حتى سلم الامام فانه لا يصير خارجا
 بسلام الامام ههنا ولكن ينبغي له ان يتشهد ثم يسلم لانه قد بقي عليه واجب من واجبات
 الصلاة وانما يصير خارجا بسلام الامام اذا لم يبق عليه شيء من واجبات الصلاة فاما مع

بقاء شيء من أعمال الصلاة عليه فلا يصير خارجاً بسلام الامام كالا حق والمسبوق فان ضحك
الرجل النائم في هذه الحالة كانت صلاته نامة لانه لم يبق عليه شيء من أركانها وقراءة التشهد
واجبة وليست بركن ولكن عليه الوضوء لصلاة أخرى لان ضحكك لاقى حرمة الصلاة
فيكون حدثاً الا على قول زفر رحمه الله تعالى فانه يقول الضحك متى لم يوجب اعادة الصلاة
لا يوجب اعادة الوضوء . وان سلم هذا النائم عمداً كانت صلاته نامة لانه لم يبق عليه شيء من
أركانها وان سلم ساهياً فعليه ان يتشهد ثم يسلم لانه قد بقي عليه واجب من واجبات صلاته
فلا يصير خارجاً بسلامه ساهياً كمن سلم ساهياً وعليه سجود التلاوة . ولو أدرك الامام
في الركوع فكبر ثم انحط يركع فرفع الامام رأسه قبل أن يركع ثم ركع الرجل لم يجزئ
عندنا وعلى قول زفر رحمه الله تعالى يجزئه وهو قول ابن أبي لبيلى لان حالة الركوع كحالة القيام
فان القائم انما يفارق القاعد في النصف الاسفل لان النصف الاسفل من القاعد منثن ومن
القائم مستو فلما النصف الأعلى فيهما سواء والراكع كالقائم في استواء النصف الاسفل
منه ولهذا يجعل مدركا للركعة اذا أدرك الركوع مع الامام فيكون اقتداؤه بالامام وهو راكع
بمنزلة اقتدائه بالامام قبل ان يركع . ولو كبر قبل ان يركع الامام ولم يتابعه في الركوع
حتى رفع رأسه منه جازت صلاته فكذلك ههنا . ولكننا نستدل بحديث أبي بكر رضي الله
عنه حيث كبر وركع عند باب المسجد ثم دب راعماً حتى التحق بالنصف اقل ولم تكن مشاركته
مع الامام في الركوع شرطاً للدراك لما فعل هكذا ولان القيام ركن في كل ركعة فلا
يصير مدركا للركعة الا بمشركة الامام في حقيقة القيام أو فيما هو شبهة بالقيام وهو الركوع
ولم يوجد ذلك حين رفع الامام رأسه قبل ان يركع هو فكان هذا وما لو أدركه في السجود
سواء بخلاف ما اذا أدركه في حالة القيام لان هناك قد وجدت المشاركة بينهما في حقيقة
القيام . ولو انتهى الى الامام وهو ساجد فكبر ثم رفع الامام رأسه وسجد السجدة الثانية ولم
يسجد هذا الرجل معه واحدة من السجدين فمليه أن يتبعه في السجدة الثانية دون الاولى
لان هاتين السجدين لا يحتسب بهما من صلاته لعدم شرطه وهو تقدم الركوع فان
الركوع افتتاح السجود ولم يوجد في حقه وانما يأتي بهما لتباعدة الامام فانما يلزمه المتابعة
فيما أتى به الامام بعد ما صار هو مقتديا به وقد سجد الامام السجدة الاولى قبل أن يصير
هو مقتديا به فلا تازمه بذلك السجدة للمتابعة وسجد السجدة الثانية بعد ما صار هو مقتديا

به فعليه أن يأتي بها ما لم يركع الامام الركعة الاخرى ويسجد فاذا فعل ذلك فينتد لا يشتغل بها وانما يشتغل بما هو الأهم وهو الركوع وسجدة الركعة الثانية لانها محسوبة من صلاته (قال) رجل رفع رأسه من السجود قبل الامام ثم عاد فان نوى عند عوده السجدة الاولى أو متابعة الامام أو لم يكن له نية فهو عائد في السجدة الاولى لان ذلك مستحق عليه وكذلك لو نوى السجدة الثانية ومتابعة الامام لان متابعة الامام تكون فيما فيه الامام وهي السجدة الاولى فصارتا نوايا لهما واجمع بينهما غير متأت فتلغو نيته ويصير كأنه لم تحضره النية . ولو نوى السجدة الثانية خاصة فلم يزل ساجداً حتى رفع الامام رأسه وسجد السجدة الثانية فذلك يجزئه عن السجدة الثانية لانه سجد للثانية في وقت لو سجدها امامه جاز وقد وقعت المشاركة بينه وبين الامام في آخرها حين أدركه فيها فهو كما لو وقعت المشاركة بينه وبين الامام في أولها بان سجد الثانية مع الامام . وان رفع الامام رأسه وسجد الثانية ثم رفع المقتدى رأسه فظن ان الامام في السجدة الاولى فسجد ينوي الاولى أو متابعة الامام أو الثانية أو لم يكن له نية فسجوده هذه هي الثانية لان السجدة الاولى قد تمت حين رفع رأسه منها وجاء أو ان السجدة الثانية فعل أي نية أتى بها كانت هي الثانية . ولو أن قارئاً اقتدى بأمرى ثم قهقهه لم يكن عليه وضوء لان على احدي الطريقتين وان صار شارعاً في الصلاة لكن تفسد صلاته اذا جاء أو ان القراءة لان الامام يتحمل عنه فرض القراءة فاذا عجز عن ايضائه فسدت صلاتهما فهذا الضحك منه في صلاة لا ركوع فيها ولا سجود فهو كالضحك في صلاة الجنابة . وكذلك لو افتتحها خلف أخرس أو صبي أو مجنون أو مريض بومي لأن هؤلاء لا يصلحون للامامة فلا يصير شارعاً في الصلاة اذا اقتدى بهم . ولو ان غلاماً صلى المشاء الآخرة ثم نام فاحتلم وانته قبل ان يذهب وقت المشاء فعليه ان يميدها عندنا وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى ليس عليه ان يميدها لأن وقت الصلاة في حكم حالة واحدة فالمؤدى في أول الوقت بمنزلة المؤدى في آخر الوقت على معنى ان ما أداه في أول الوقت كان موقوفاً فاذا تحققت الفريضة في آخر الوقت وقع المؤدى عن الفرض بمنزلة ما لو عجل الزكاة ثم تم الحول ووجبت عليه الزكاة ولكننا نقول المؤدى وقع نفلاً لانه لم يكن أهلاً للفرض حين أدى فان الاهلية للفرض باعتبار الخطاب والصبي غير مخاطب ثم لما بلغ في آخر الوقت لزمه أداء الفرض والنفل لا يقوم مقام الفرض والقول

بالتوقف ينبنى على الاهمية للفرض وهو ليس باهل له بخلاف الذي عجل الزكاة لانه اهل
 للفرض وانما أدى بعد كمال سبب الوجوب . وهذه هي المسألة التي سمعها محمد رحمه الله تعالى
 من أبي حنيفة رضي الله عنه أولا على ما يحكى عنه أنه كان من أولاد بعض الاغنياء فر يوما
 بنى حرام ووقف عند باب المسجد يسمع كلام أبي حنيفة رضي الله عنه كما يفعله الصبيان
 وكان هو يعلم أصحابه هذه المسألة وكان محمد رحمه الله تعالى قد ابتلى بها في تلك الليلة فدخل
 المسجد وأعاد العشاء فدعاه أبو حنيفة رضي الله عنه وقال ماهذه الصلاة التي صليتها فأخبره
 بما ابتلى به فقال يا غلام ازم مجلسنا فانك تفلح فتفرس فيه خيرا حين رآه عمل بما تعلم من
 ساعته . ولو لم ينتبه حتى طلع الفجر الثاني فقد قال بعض مشايخنا لا قضاء عليه لانه لم يصبر
 مخاطباً في وقت العشاء فانه كان في أول الوقت صبيها وفي آخر الوقت نائماً والنوم يمنع توجه
 الخطاب عليه ابتداء واستدلوا بظاهر لفظ الكتاب فانه شرط الانتباه قبل ذهاب الوقت
 والاصح انه يلزمه القضاء لان النوم يمنع توجه خطاب الاداء ولكن لا يمنع الوجوب الا
 ترى ان من بقى نائماً وقت صلاة أو صلاتين كان عليه القضاء اذا انتبه وقد جعل النائم كالمنتبه
 في بعض الاحكام خصوصاً على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيلزمه القضاء اذا علم انه
 احتلم قبل طلوع الفجر وان لم يعلم ذلك بان انتبه في آخر وقت الفجر وهو يتذكر الاحتلام
 ويرى الأثر ولا يدرى متى احتلم فينشد لا يلزمه قضاء العشاء لان الاحتلام حادث فانما
 يحال حدوثه على أقرب الاوقات . ولو ان مسلماً صلى الظهر ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم أسلم
 في وقت الظهر كان عليه ان يعيدها عندنا خلافاً للشافعي رضي الله عنه وهو بناء على الأصل
 الذي بينا في كتاب الصلاة ان عنده مجرد الردة لا يحبط عمله ما لم يميت عليها قال الله تعالى
 ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر الآية وعندنا بنفس الردة قد حبط عمله قال
 الله تعالى ومن يكفر بالايان فقد حبط عمله والتحق بالكافر الأصلي الذي أسلم الآن
 فيلزمه فرض الوقت لانه أدرك جزءاً منه وعلى هذا الأصل لو حج حجة الاسلام ثم ارتد
 ثم أسلم فعليه حجة الاسلام عندنا وعند الشافعي رضي الله عنه لا يلزمه ذلك . ولو صلى
 الظهر في منزله ثم جاء وهو ناس انه قد صلى فدخل مع الامام ينوي الظهر ثم ذكر انه
 قد صلاها فأفسدها لم يكن عليه قضاؤها الا على قول زفر رحمه الله تعالى لانه شرع فيها على
 ظن انها عليه فان رغب الامام واستخلف هذا الرجل فصلاتهم جميعاً فاسدة لانه متفلس

فلا يصلح ان يكون اماماً للمفترض واشتغال الامام باستخلاف من لا يصلح ان يكون خليفة له يكون مفسداً لصلاته ثم تفسد صلاة القوم بفساد صلاة الامام . ولو أن الامام قرأ في الاولين من الظهر ثم أحدث فاستخلف أمياً ففسدت صلاتهم الا على قول زفر والحسن بن زياد رحمهما الله تعالى قالاً لأن فرض القراءة في الاولين وقد أداء الامام وليس في الآخرين قراءة والأئمة والقاري فيهما سواء ولكننا نقول القراءة فرض للصلاة تؤدى في محل مخصوص قال عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة وهذه الصلاة افتتحها القاري والأئمة لا يصلح للامامة فيها واشتغال الامام باستخلاف من لا يصلح أن يكون خليفة له يكون مفسداً لصلاته . ولو أن رجلاً قال لله على أن أصلي ركعتين فصلهما عند زوال الشمس لم تجزئه لانه بمطابق النذر يلزمه الصلاة بصفة الكمال والمؤدى في الاوقات المكروهة ناقص ولان بالنذر يلزم أداء صحيح والمؤدى في الاوقات المكروهة يكون فاسداً لما فيه من ارتكاب النهى فلا يحصل الوفاء بها . ولو نسي صلاة في أيام التشريق فذكرها بعد أيام التشريق فقضاهما لم يكبر عقيبها وهذه أربع فصول بينها في الصلاة أحدها هذه والثانية ما اذا نسي صلاة في غير أيام التشريق ثم قضاها في أيام التشريق والثالثة ما اذا نسيها في أيام التشريق وقضاها في أيام التشريق من قابل وفي هذه الفصول لا يكبر لان التكبير مؤقت بوقت مخصوص فلا يقضى بعد مضي ذلك الوقت كصلاة الجمعة ورمى الجمار وهذا لان ما يكون سنة في وقته يكون بدعة في غير وقته واذا كان يقضى في أيام التشريق صلاة نسيها قبله فالقضاء بصفة الاداء وأما اذا نسيها^(١) في أيام التشريق وقضى في أيام التشريق في تلك السنة كبر عقيبها عندهما المنفرد والجماعة فيه سواء وعند أبي حنيفة رضى الله عنه اذا كانوا جماعة كبروا لان وقت التكبير باق والقضاء بصفة الاداء فهو نظير رمى الجمار اذا تركها في اليوم الاول والثاني يقضيها في اليوم الثالث . ولو صلى الوتر في منزله ثم جاء الى قوم في شهر رمضان يصلون الوتر وهو يرى أنهم في التطوع فدخل في صلاتهم ثم قطع حيث علم أنهم في الوتر فعليه قضاء أربع ركعات لانه بالشروع التزم صلاة الامام وصلاة الامام ثلاث ركعات ومن التزم ثلاث ركعات يلزمه أربع ركعات كمن نذر أن يصلي ثلاث ركعات وهذا لان مبنى التطوع على الشفع دون

(١) قوله - وأما اذا نسيها الخ هذا هو الفصل الرابع من الفصول الاربعة اه مصححه

الوتر والشفع الواحد لا يتجزأ فالنزام بمعضه النزام لسكاه . وان دخيل يريد الوتر ولم يكن
 أوتر وقد فاتته ركعتان مع الامام وهو في الركعة الاخيرة فأوتر معهم أو أدركهم ركوعاً
 فركع معهم ثم قام فقضاها فليس عليه أن يقنت فيما يقضى قال لانه يقضى أول صلاته
 وقد بينا هذا الاصل في كتاب الصلاة انه في حكم القنوت يجعل ما أدرك مع الامام آخر
 صلاته لان القنوت لم يشرع مكرراً في وتر واحد فلو جعلنا ما أتى به مع الامام أول
 صلاته كان يقنت فيما يقضى فيؤدى الى تكرار القنوت وكذلك ان أدركهم في الركوع
 لانه مدرك لهذه الركعة وهي محل للقنوت فيجعل ادراكه محل القنوت مع الامام بمنزلة
 قنوته مع الامام . رجل افتتح المغرب فصلى منها ركعة ثم ظن أنه لم يكن افتتح الصلاة
 فجدد التكبير وصلى ثلاث ركعات مستقبلات قال يجزئه لانه بقي في صلاته الاولى لانه
 نوى ايجاد الموجود ونية الايجاد في الموجود لغو فلما صلى ركعتين فقد تمت فريضته
 ثم كانت الركعة الثالثة نقلا له لانه اشتغل بها بعد اكمال الفريضة ولو كان صلى ركعتين
 والمسئلة بحالها لم تجز صلاته لانه بقي بعد تجديد التكبير في صلاته الاولى فلما صلى ركعة
 كان عليه أن يقعد ولم يفعل حتى صلى ركعة أخرى فسكان قد اشتغل بالنفل قبل اكمال
 الفريضة وذلك مفسد لصلاته . ولو اقتدى بالامام في المغرب بنية التطوع فصلى منها ركعة
 وفاتته ركعتين ثم رجع فانطلق فتوضأ وقد أدرك أول الركعة يعني نام خلف الامام حتى
 صلى ركعتين ثم أحدث فتوضأ ثم جاء وقد فرغ الامام فعليه أن يصلي ركعة بغير قراءة
 ويقعد ثم يصلي ركعة بغير قراءة ويقعد لانه لاحق في هاتين الركعتين فيصليها بغير قراءة
 ثم يصلي ركعة بقراءة ويقعد لانه ليس يتبع للامام في الركعة الرابعة فانها لم تكن على إمامه
 ولكنها نفل مقصود في حقه فعليه ان يصلها بقراءة وفيما كان تبعاً للامام عليه ان يؤديه
 كما أداه الامام ولهذا قلنا يقعد في الثالثة كما قعد الامام . رجل افتتح الصلاة مع الامام
 فنام خلفه حتى فرغ الامام ثم انتبه وقد كان الامام ترك سجدة من الركعة الأولى
 فقضاها في الثانية ولم يقعد في الثانية مقدار التشهد ساهياً ثم علم الرجل كيف صنع الامام قال
 يتبعه ويصلي بغير قراءة لانه قد أدرك أول الصلاة مع الامام والتزم الاقتداء به فكان هو
 مقتدياً بالامام فيما يأتي به وليس على المقتدى قراءة ويسجد في موضعها من الركعة الأولى
 لان الامام قضى تلك السجدة فالتحقت بحالها وصار كأنه أداهها في موضعها ولا يقعد

مقدار التشهد في الركعة الثانية عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى يقعد لان الامام لما استتم قائماً انما لم يمد الي القعود لما فيه من ترك الفريضة لاداء السنة وذلك المعنى غير موجود في حق هذا الرجل فعليه ان يأتي بالقدمه كما كان ذلك على الامام قبل ان يقوم الى الثالثة وقاس بالسجدة فانه يأتي بها في موضعها كما كان على الامام ان يأتي بها ولكنها نقول هو في الحكم كانه خلف الامام ومن كان خلف الامام تسقط عنه القدمه الأولى بسقوطها عن الامام ألا ترى ان الامام لو قام الى الثالثة ساهياً ولم يقيم القوم كان عليهم ان يتبعوه ولا يأتون بتلك القدمه فكذلك هذا الرجل وبه فارق السجدة فان تلك السجدة ماسقطت عن الامام بالترك ولهذا قضاها وقد سقطت القدمه عن الامام ألا ترى أنه لا يقضيها فتسقط عن المقتدى . ولو نام خلف الامام حتى صلى ركعة ثم رجع فقدمه فانه لا ينبغي له ان يتقدم لان غيره أقدر على اتمام صلاة الامام منه فهو أولى بأن يكون خليفة له وان فعل جاز لانه شريك الامام في الصلاة فيصاح ان يكون خليفة له ثم ينبغي له ان يشير الى القوم لينظروه حتى يقضى الركعة التي نام فيها لانه لاحق فيبدأ بالأول فالأول فان لم يفعل وليكن صلى بهم بقية صلاة الامام ثم أخذ بيد رجل فقدمه حتى سلم بهم وقام هو فقضى ركعته جاز عندنا خلافاً لزفر رحمه الله تعالى وهو بناء على الاصل الذي بينا في الصلاة ان مراعاة الترتيب في أعمال صلاة واحدة ليست بركن عندنا وعنده ركن وان بدأ بالتي نام فيها فاتبعه القوم فصلاته تامة لانه في حق نفسه كالمفرد وصلاة من اتمم به فاسدة لانهم صلوا ركعة قبل ان يصلوها امامهم فان امامهم مشغول بالركعة التي أدوها هم مع الأول وهم قد صلوا ركعة أخرى وذلك مفسد لصلاتهم . ولو أن رجلاً قال لله على أن أصلي ركعتين فاقتدى فيهما بمتطوع لم يجزه عن الركعتين لان المنذور واجب عليه قبل الشروع فيه والتطوع ليس بواجب وصلاة المقتدى بناء على صلاة الامام وبناء القوي على الضعيف لا يجوز بمنزلة المفترض يقتدى بالتطوع وهذا بخلاف ما اذا قال والله لاصلي ركعتين فاداهما خلف متطوع فان ذلك يجزيه لانه يمينه ماوجب عليه الصلاة فكان هو في الأداء متطوعاً وان كان يبره في يمينه ألا ترى ان البر في اليمين يحصل بما هو حرام لا يجوز التزامه بخلاف النذر والذي يوضح الفرق انه لو قال لله على أن أصلي ركعتين اليوم فلم يفعل كان عليه قضاءهما . ولو قال والله لاصلي اليوم ركعتين فلم يفعل حتى مضى اليوم لم يكن عليه قضاءهما فهذا يتضح

الفرق . ولو ان مسافرا ومقيما نسي صلاة فأتمَّ أحدهما صاحبه بعد ما تذكر ان أم المسافر المقيم
جاز وان أم المقيم المسافر لم تجز صلاة المسافر وقد بينا هذا الفرق في كتاب الصلاة ان
اقتداء المقيم بالمسافر يجوز بعد خروج الوقت كما يجوز في الوقت لان فرضه لا يتغير
بالاقتداء واقتداء المسافر بالمقيم يجوز في الوقت ولا يجوز بعد خروج الوقت لان فرضه
يتغير بالاقتداء . ولو أن رجلا صلى مع الامام الفجر فحمل يركع معه ويسجد قبله فعليه أن
يسجد سجدة وسجدة تامة لانه لما سجد قبله ورفع رأسه قبل أن يسجد الامام لم يمتد
بهذه السجدة فلما سجد الامام وسجد الرجل ينوي الثانية كانت هذه هي السجدة الأولى
في حقه فانما صلى مع الامام ركعتين وترك من كل ركعة سجدة فعليه أن يسجد سجدة وسجدة
وليس مراده من هذه المسئلة أنه سجد قبل الامام ثم سجد الامام قبل أن يرفع رأسه
لان هناك لا يلزمه قضاء شيء فان الامام لما أدركه في آخر السجدة فقد وجدت المشاركة
بينهما في هذه السجدة وليس مراده أنه سجد سجدة وسجدة جميعاً ورفع رأسه منهما قبل أن
يسجد الامام لانه حينئذ لا تجوز صلاته باداء السجدة فانه في الحقيقة يكون مصلياً ركعة
فانما عليه أن يصلي أخرى فمرادنا أن مراده ما بينا . ولو صلى ركعة وترك منها سجدة ثم صلى
ركعة أخرى بسجدة فمرادنا هذه الركعة لان الركعة تنقيد بالسجدة الواحدة فقد سجد للركعة
الثانية في أوانها فيكون سجوده عن الركعة الثانية وسجدة الركعة الأولى صارت في حكم
القضاء لفوات محابها فلا تأدى بدون النية فان طاف بالبيت أسبوعاً ثم صلى ركعتين عند
طولع الشمس أو بعد ما تغيرت الشمس لم يجزئه عندنا عن ركعتي الطواف خلافاً للشافعي
رضي الله تعالى عنه لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار وليصل لكل أسبوع ركعتين
ولكننا نستدل بحديث معوذ بن عفرأ رضي الله عنه فانه طاف بعد العصر أسبوعاً ثم لم يصل
فقبل له في ذلك فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه الساعة . وعن
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه طاف بعد العصر اسبوعاً فقال عطاء رمقوا صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل يصلي فرمقوه فلم يصل حتى غربت الشمس . وعن عمر رضي الله تعالى
عنه أنه طاف بعد صلاة الفجر اسبوعاً ثم خرج من مكة فلما كان بذي طوى وارتفعت
الشمس صلى ركعتين ثم قال ركعتان مكان ركعتين ولان ركعتي الطواف تجب بسبب من

جهة العبد فهي كالمندورة وقد بينا أن المندورة لا تؤدي بمد الفجر قبل طلوع الشمس ولا بعد العصر قبل غروب الشمس وتأويل حديث جبير وليصل لكل أسبوع ركعتين في الاوقات التي لا تذكره الصلاة فيها . رجل صلى ركعتين تطوعاً ثم اقتدى به رجل ثم رفع فانطلق يتوضأ فصلى امامه ركعة أخرى ثم تكلم الذي أحدث فصلى هذا الامام تمام ست ركعات فملى الرجل الداخل معه أن يقضى أربع ركعات لانه اقتدى بالامام في الشفع الثاني فيصير ملتزماً لهذا الشفع والشفع الاول الذي أداه الامام بهذه التحريمه فعليه قضاء الشفيعين ثم هو قد أفسد الاقتداء قبل قيام الامام الى الشفع الثالث وانما يلزمه الشفع الثالث بالقيام اليه كما لو لم يكن اماماً له حين قام اليها لم يكن عليه قضاؤها . ولو أن رجلين افتتحا الصلاة معاً ينوي كل واحد منهما أن يكون اماماً لصاحبه فصلاهما تامة لان الامام في حق نفسه كالمنفرد فان صلاته لا تنبئ على صلاة غيره فنية كل واحد منهما للامامة ونيته الانفراد سواء وان نوى كل واحد منهما أن يأتي بصاحبه فصلاهما فاسدة لان كل واحد منهما نوى الاقتداء عند الشروع ونيته الاقتداء بالمقتدى لا تصح ألا ترى أن المسبوق اذا قام الى قضاء ما فات فاقته به انسان لم يصح اقتداؤه وهذا لان المقتدى تبع ويستحيل أن يكون كل واحد منهما تبعاً لصاحبه في صلاة واحدة فلماذا تفسد صلاتهما ثم ذكر مسألة المعنى عليه وقد بيناها في كتاب الصلاة وفرق بين الانعاش والنوم فان النوم لا يسقط القضاء وان كان أكثر من يوم وليلة لان النائم في حكم القضاء كالمتنبه ألا ترى أنه اذا نبه انبه بخلاف المعنى عليه وجعل الجنون كالانعاش فقال اذا جن يوماً وليلة أو أقل فعليه قضاء الصلوات واذا جن أكثر من يوم وليلة فليس عليه قضاء الصلوات وهذا لان الجنون يعجزه عن فهم الخطاب مع بقاء الأهلية للفرض ألا ترى أن فرضه المؤدى يبقى على حاله يعني حجة الاسلام والصلاة المؤداة حتى لو أفاق قبل مضي الوقت لم يكن عليه اعادة الصلاة فمرفنا أن الجنون اذا قصر فهو كالانعاش فان كان يوماً وليلة أو أقل كان عليه قضاء الصلوات وقد ظن بعض أصحابنا أن الجنون اذا استوعب وقت صلاة كاملة لم يكن عليه قضاؤها بخلاف الانعاش قالوا لان الجنون يزيل العقل ألا ترى أن من قال جن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من عمره كفر وقد أغمى عليه في مرضه . ولكن الاصح أنه في حكم الصلاة لا فرق بين الجنون والانعاش كما نص عليه ههنا . رجل نسي صلاتين من يومين

وهو لا يدري أى صلاتين هما فعليه إعادة صلاة يومين أخذاً بالاحتياط وليس عليه مراعاة الترتيب في القضاء لان ما لزمه قضاؤها أكثر من ست صلوات فيسقط مراعاة الترتيب للكثرة وكذلك لو نسي صلاة من يوم وهو لا يدري أيها هي أو نسي سجدة من صلاة وعلى قول سفيان الثوري رضى الله عنه يعيد الفجر والمغرب ثم يصلى أربع ركعات بنية ما عليه وعلى قول محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى يصلى أربع ركعات بثلاث قعدات وهذا ليس بصحيح عندنا لان تعين النية في القضاء شرط للجواز والصلوات وان اتفقت في أعداد الركعات فهي مختلفة في الأحكام لان اقتداء من يصلى الظهر بمن يصلى العصر لا يجوز فلا يتحقق تعين النية فيما يقول محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى ولا فيما يقول سفيان رضى الله عنه فهذا أزمناه قضاء صلاة يوم وليلة ولو أن رجلاً أم قوم ما شهرين ثم قال قد كان في ثوبي قدر فعل القوم أن يصدقوه ويعيدوا صلاتهم لانه أخبر بأمر من أمور الدين وخبر الواحد في أمر الدين حجة يجب العمل بها إلا أن يكون ما جئنا فحينئذ لا يصدق لان خبره في أمور الدين غير مقبول اذا كان ما جئنا والذي يسبق الى الأوهام انه يكذب في خبره على قصد الأضرار بالقوم لمعني دخله من جهتهم والمالجن هو الفاسق فان المجون نوع جنون وهو ان لا يبالي بما يقول ويفعل فتكون أعماله على نهج أعمال المجانين وكان شيخنا الامام رضى الله عنه يقول المالجن هو الذي يدعى سبب نبت وهو الذي يلبس قباطق^(١) ويتمنل بمنديل خيش ويطوف في السكك ينظر في الفرف ان النساء ينظرن اليه أم لا . ولو طلعت الشمس وهو في خلال صلاة الفجر ثم قرهه قبل ان يسلم فليس عليه وضوء لصلاة أخرى اما على قول محمد رحمه الله تعالى فلانه صار خارجاً بطولع الشمس وهو احدى الروايتين عن أبي حنيفة رضى الله عنه وفي الرواية الاخرى وان لم يصبر خارجاً من أصل التحريم فقد فسدت صلاته بطولع الشمس لانه لا يجوز أداء النفل في هذا الوقت كما لا يجوز أداء الفرض فالضحك في هذه الحالة دون الضحك في صلاة الجنائز فلا يجعل حدثاً وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يلزمه الوضوء خصوصاً على الرواية التي رويت عنه انه يصبر حتى تطلع الشمس ثم يتم الفريضة فملى هذه الرواية لا يشكل ان ضحكه صادف حرمة صلاة مطلقة فكان حدثاً ولو افتتح التطوع

(١) قوله سبب نبت هكذا في نسخة وفي نسخة أخرى نبت سبب فليحرق وقوله قباطق لغة

القباطى وهي الثياب المشهورة له مصححه

حين طلعت الشمس ثم أفسدها متمادياً ثم قضاها حين احمرت الشمس أجزاءه الا على قول زفر رحمه الله تعالى فانه يقول لما أفسدها فقد لزمه قضاؤها و صار ذلك ديناً في ذمته فلا يسقط بالأداء في الوقت المكروه بمنزلة المنذورة التي شرع فيها في وقت مكروه ولا كنا نقول لو أداها حين افتتحها لم يكن عليه شيء آخر فكذلك اذا قضاها في مثل ذلك الوقت لم يلزمه شيء آخر لان القضاء بصفة الأداء فهو المؤدى حين شرع فيه سواء وقد بينا نظائره في كتاب الصلاة والله أعلم بالصواب

باب صلاة المسافر

رجل صلى بمسافرين ومقيمين ركعتين وقعد قدر التشهد ثم قام بعض من خلفه من المسافرين فتكلموا ثم نوى الامام الاقامة فعليه ان يتم صلاته لان نيته حصلت في حرمة الصلاة وعلى من خلفه من المسافرين إتمام الصلاة أيضاً لانهم صاروا مقيمين في هذه الصلاة تبعاً لامامهم ومن تسكلم منهم في صلاته فصلاته تامة لانه خرج من حرمتها في وقت لو خرج امامهم منها كانت صلاته تامة وانما كان يلزمهم صلاة المقيمين باعتبار التبعية ومن تسكلم منهم فقد خرج من ان يكون تبعاً للامام قبل أن يتغير فرض الامام ومن تسكلم منهم بعد ما نوى الامام الاقامة فسدت صلاته بمنزلة ما لو تسكلم الامام في هذه الحالة وهذا لان فرضه تغير بنية الامام الاقامة فيكون هو متسكلاً في وسط الصلاة فان قام بعض من خلفه من المقيمين فقرأ وركع وسجد ثم نوى الامام الاقامة فهذا الرجل خارج من صلاته يتم بقية الصلاة وحده لانه استحكم انفراده حين قيد الركعة بالسجدة قبل ان ينوي الامام الاقامة فان عاد الى متابعتة في الرابعة فسدت صلاته لانه اقتدى به بعد ما استحكم انفراده وان كان قد قرأ وركع ولم يسجد حتى نوى الامام الاقامة فعليه ان يعود الى متابعتة لانه لم يستحكم انفراده بمجرد القيام والركوع فكان كغيره ممن لم يتم بعد من المقيمين فعليه ان يتابع الامام في اتمام الصلاة فان لم يفعل ولكنه سجد فصلاته فاسدة لانه انفراد في موضع كان عليه الاقتداء فيه ومن اقتدى في موضع كان عليه الانفراد أو انفراد في موضع كان عليه الاقتداء فيه فسدت صلاته وانما قلنا ان انفراده انما استحكم بتقيده الركعة بالسجدة لان مادون الركعة يحتمل الرقص والركعة الكاملة لا تحتمله ولان زيادة مادون الركعة لا يفسد الصلاة

وزيادة الركعة الكاملة يفسدها فان الركعة الكاملة اذا لم يحتسب بها من الفريضة كانت نافلة وخطا النفل بالفرض قبل اكمال الفرض مفسد للصلاة فان كان الامام لم يقرأ في الأوليين ثم تكلم بعض من خلفه بعد ما قعد قدر التشهد فصلاة من تكلم فاسدة لان الامام لو تكلم في هذه الحالة كانت صلاته فاسدة ويقوم الامام فيتم ما بقى من صلاته ويقرأ في الآخرين في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي يوسف رضي الله عنه وفي قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى صلاته وصلاة من خلفه فاسدة لان عندهما ظهر المسافر كعجز المقيم فترك القراءة فيهما أوفى احدهما يفسد صلاته على وجه لا يمكن تصحيحه وفي قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يتوقف حكم الفساد بتوقف حال فريضته فان فرضه في الوقت بعرض التغيير بنية الاقامة فاذا نوى الاقامة في الانتهاء يحمل ذلك كنيته في الابتداء وترك القراءة في الأوليين من المقيم لا يكون مفسداً لصلاة حتى اذا قرأ في الآخرين كانت صلاته تامة فكذلك هنا وهو بناء على الأصل الذي بينا ان بمجرد ترك القراءة لا يخرج عن حرمة الصلاة عندهما فان كان بعض من خلفه من المقيمين قام فقرأ وركع وسجد ثم نوى الامام الاقامة فصلاة هذا الرجل فاسدة لانه استحکم انفرادة قبل تمام صلاة الامام في حال لو تكلم فيه الامام كانت صلاته فاسدة وان كان قرأ وركع ولم يسجد حتى نوى الامام الاقامة فانه يرفض ما صنع ويعود الى اتمام صلاته مع الامام لانه لم يستحکم انفرادة بعد وهذا قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فان سجد بعد ما نوى الامام الاقامة فصلاته فاسدة لانه انفراد في موضع كان عليه الاقتداء فيه . ولو ان مسافراً صلى ركعتين بغير قراءة فظن بعد ما قعد قدر التشهد انه انما صلى ركعة فقام وقرأ وركع ثم رفع رأسه ثم نوى الاقامة فانه يعيد القراءة والركوع ويمضي في صلاته وان سجد قبل ان ينوي الاقامة فصلاته فاسدة وكذلك ان سجد بعد نية الاقامة قبل أن يعيد القراءة والركوع لان ما دون الركعة يحتمل الرفض فان نوى الاقامة قبل أن يسجد صار هذا نية الاقامة قبل أن يقوم الى الثالثة سواء فان كان سجد فهذه الركعة نافلة في حقه لا تحتمل الرفض واشتغاله بالنفل قبل اكمال الفرض مفسد لصلاته وكذلك ان سجد بعد النية لأن بهذه السجدة يتقيد ما أدى من الركعة وهي نافلة والنفل لا ينوب عن الفرض وان كان هو اعاد القراءة والركوع

فقد صار رافضا لما زاد مؤديا للفرض فتجاوز صلاته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما
الله تعالى وان كان قرأ في الأوليين وقصد قدر التشهد ثم قام فقرأ وركع وسجد ثم نوى
الاقامة فقد استحكم خروجه من الفرض بتقييد الركعة بالسجدة فلا يتغير فرضه بنية
الاقامة ولكنه متفعل بركة فيضيف اليها ركعة أخرى ليكون شافعا وان كان ركع ولم
يسجد حتى نوى الاقامة فانه يعيد الركوع لان فرضه تغير بهذه النية على ما بينا انه
لا يستحكم خروجه من الفرض ما لم يقيد الركعة بالسجدة فعليه اعادة القيام والركوع لأن
ما أدى كان نافلة والقيام والركوع فرض في كل ركعة وفي السكتاب ذكر اعادة الركوع
خاصة لانه انما يركع عن قيام وفرض القيام انما يتأدى بأدنى ما يتناوله الاسم وان لم يعد
فصلاته فاسدة لترك القيام والركوع في الفريضة واداء النافلة قبل اكمال الفريضة فان لم
يقعد في الركعتين حتى قام ساهيا ثم نوى الاقامة فانه يمضي على قيامه ولا يعود الى القعدة
لانه صار مقيا في هذه الصلاة والمقيم بعد ما قام الى الثالثة ساهيا لا يعود الى القعدة لما فيه
من العود من الفرض الى السنة فان كان عاد الى القعدة قبل أن ينوي الاقامة ثم نواها قبل
اتمام التشهد فانه يتم التشهد لانه قبل نية الاقامة العود مستحق عليه وانما تغير فرضه بنية
الاقامة وهو قاعد فعليه أن يتم التشهد ثم يقوم لاتمام صلاته. مسافر اقتدى بمقيم فعليه أن
يصلي اربعا لانه التزم متابعة الامام بالاقداء به فان تكلم صلى ركعتين لانه مسافر على حاله
وانما كان يلزمه الاتمام لأجل المتابعة وقد زال ذلك حين تكلم وهذا بخلاف ما لو اقتدى
به بنية النفل ثم تكلم فانه يلزمه قضاء أربع ركعات لان هناك بالشروع يكون ما تزم ما صلاة
الامام وصلاة الامام أربع ركعات وهنا بالشروع ما قصد التزام شيء وانما قصد إسقاط
الفرض عن ذمته وتغير فرضه حكما للمتابعة فاذا انعدمت صار كأنه لم يشرع في صلاته
أصلا . ولو نام هذا المسافر خلف المقيم حتى دخل وقت العصر فعليه أن يصلّي اربعا لانه
لاحق واللاحق في حكم المقتدى فان تكلم صلى ركعتين وكذلك ان نوى الاقامة بعد
ما تكلم لانه بالكلام يخرج عن متابعة الامام فتبقى نية الاقامة منه بعد خروج الوقت
وذلك لا يتغير فرضه * فان قيل هذا اذا كان الواجب عليه عند خروج الوقت ركعتين وهنا
الواجب عليه عند خروج الوقت أربع ركعات * قلنا نعم ولكن وجوب الاربع عليه عند
خروج الوقت كان من المتابعة وقد انعدم ذلك حين تكلم فكان هذا وما لو خرج الوقت

قبل شروعه في الصلاة سواء قلا يتغير فرضه بنية الإقامة . ولو أن امرأة سافرت مع زوجها
 فنوى هو أن يقيم في موضع خمسة عشر يوماً فعليها أن تصلي أربعاً وإن لم تنو الإقامة ولو أنها نوت
 الإقامة دون الزوج كان عليها أن تصلي ركعتين لأنها تابعة للزوج في السفر والإقامة قال الله
 تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم . وقال الله تعالى الرجال قوامون على النساء وإنما يعتبر تغير
 النية ممن هو أصل دون من هو تبع لأن ثبوت الحكم في التبع بثبوتها في الأصل ومن أصحابنا
 من يقول هذا إذا كانت قد استوفت صداقها فإن لم تكن استوفت صداقها ولم يدخل
 بها الزوج فإنه تعتبر نيتها لأن لها أن تحبس نفسها لاستيفاء الصداق فلا تخرج مع زوجها وإن
 كان قد دخل بها فعلي الخلاف المعروف في ثبوت حق الحبس لها لاستيفاء الصداق
 وقيل بل هو قولهم جميعاً لأنه وإن كان لها أن تحبس نفسها فلم تحبس كانت تابعة لزوجها
 وإنما وضع المسئلة فيما إذا نوت الإقامة أو السفر من غير أن قصدت حبس نفسها عن زوجها
 وعلى هذا حكم كل تبع مع أصله كالعبد مع سيده والأجير للخدمة مع المستأجر والجندي
 مع السلطان إنما يعتبر نية الإقامة والسفر ممن هو أصل دون التبع وإن كان الزوج أو السيد
 خلى بين المرأة والعبد وبين النية الآن تعتبر نيتها لأنها صارا أصابن بهذه التخلية ما لم
 يرجع الزوج والسيد عنها ﴿ قال ﴾ كوفي خرج يريد مكة فلما انتهى إلى الحيرة توضأ وافتتح
 الصلاة ثم رجع فنوى الرجوع إلى الكوفة ثم أصاب الماء في مكانه فتوضأ صلى أربعاً لأنه
 لما نوى الرجوع إلى وطنه الأصلي وهو في فناء وطنه فقد صار رافضاً لسفره والتحق
 بالمقيم في هذه الصلاة فعليها أن يصلي أربعاً وكذلك إن تسكلم لأنه صار مقيماً بنية الأولى في
 هذا المكان فلا يصير مسافراً ما لم يرتحل منه وإن لم يتكلم ولكن قيل له إن أمامك ماء على
 رأس غاوة فشئى إليه فتوضأ فإنه يصلي أربعاً لأنه قد لزمه الإتمام بنية الأولى ولأنه بالتوجه
 أمامه لا يصير مسافراً بعد ما صار مقيماً لأن السفر عمل وحرمة الصلاة تتمه من مباشرة عمل
 ليس من أعمال صلواته بخلاف نية الإقامة فإنه ترك للسفر وهو يحصل بمجرد النية فحرمة
 الصلاة لا تمنع منه فإن تسكلم بهدما مشئى أمامه صلى ركعتين لأنه خرج عن حرمة الصلاة
 وهو مشئى للسفر بمشئيه بعد ما خرج من حرمة الصلاة . ولو أن خراسانيا أوطن الكوفة
 سنة فعليها أن يصلي أربعاً لأنه نوى الإقامة في موضعها وهذا وطن مستمار له وقد بينا في
 كتاب الصلاة أن الاوطان ثلاثة فعلي ذلك الأصل بنى هذه المسائل فقال إن خرج هذا

الخراساني مع كوفي الى مكة فلما انتهيا الى الحيرة نوبا الاقامة بالقادسية شهرا فعلى الكوفي
 أن يصلي أربعاً والخراساني يصلي ركعتين حتى يدخل القادسية على نيته لان وطن الكوفي
 بالكوفة وطن أصلي فلا ينتقض بالخروج منه على قصد السفر فالتأني الاقامة في فناء
 وطنه الأصلي لان القادسية على مرحلتين من الكوفة فصار هو مقيماً من ساعته ووطن
 الخراساني بالكوفة كان مستمراً فانتقض بالخروج من الكوفة على قصد السفر فهو
 مسافر نوى الاقامة في موضع فلم يدخل ذلك الموضع لا يصير مقيماً فاذا دخل القادسية
 صلوا أربعاً حتى يخرج منها الى مكة . فان بدالهما أن لا يقيم بالقادسية بعد نيتهما الأولى وهما
 بالحيرة بعد فان الكوفي يصلي أربعاً والخراساني يصلي ركعتين لان الكوفي مقيم بنيته الأولى
 في هذا الموضع فلا يصير مسافراً برفض النية ما لم يخرج منها وان شخصاً من ذلك
 الموضع صلياً ركعتين وان نوباً من الحيرة ان يخرج الى خراسان ويمران بالكوفة
 فالخراساني يصلي ركعتين والكوفي يصلي أربعاً لانه عزم على الرجوع الى وطنه الأصلي
 وبينه وبين وطنه دون مسيرة سفر فيصير مقيماً في الحال حتى يخرج من الكوفة الى
 خراسان . وان نوباً الذهاب الى خراسان ولا يمران بالكوفة صلوا ركعتين لان الكوفي لم
 يعزم على الرجوع الى وطنه فهو ماض على سفره يصلي ركعتين كالخراساني . وان خرج الكوفي
 والخراساني يريدان قصر ابن هبيرة وهو على ليلتين من الكوفة صلوا أربعاً لانهم لم يهزما
 على السفر من الكوفة فان أدنى مدة السفر ثلاثة أيام فان بدا لهما أن يقيم بالقصر خمسة
 عشر يوماً ثم يمضيان الى بغداد صلوا أربعاً لان من القصر الى بغداد دون مدة السفر فان
 بدا لهما الرجوع من بغداد الى الكوفة ويمران بالقصر فالخراساني يصلي أربعاً والكوفي
 يصلي ركعتين لان وطن الخراساني بالقصر كان وطناً مستمراً فانتقض به وطنه بالكوفة
 وصار وطنه القصر وقد عزم على الرجوع الى وطنه وبينه وبين وطنه دون مسيرة سفر فيصلي
 أربعاً واما وطن الكوفي بالقصر فكان وطن السكني لانه في فناء وطنه الأصلي ولا يكون له
 وطناً مستمراً في فناء وطنه الأصلي فان الوطن الأصلي ينتقض الوطن المستمراً لانه فوّه
 ووطن السكني ينتقض بالخروج منه لا على قصد السفر فالتحقق هو بعد ما وصل الى بغداد
 بمن لم يدخل القصر فاذا عزم على الرجوع الى وطنه فقد أنشأ سفراً من بغداد الى الكوفة
 . وان كانا أو طناً ببغداد خمسة عشر يوماً ثم بدا لهما الرجوع صلوا جميعاً ركعتين لان وطن

الخراساني بالقصر قد انتقض بمثله وهو وطنه ببغداد وان لم يكونا نوي الاقامة بالقصر
 ولا ببغداد فاذا خرجا من بغداد الى الكوفة صليا ركعتين لان وطنهما بالقصر كان وطن
 السكنى وقد انتقض بالخروج منه . ولو أت كوفيا باع داره وخرج مع عياله يريد أن
 يوطن مكة فلما انتهى الى الثعلبية بداه أن يوطن خراسان فر بالكوفة صلى أربعاً لأن
 الوطن الاصل لا ينقضه الاوطن أصلي مثله ولم يظهر له وطن أصلي في موضع آخر فكانت
 الكوفة وطناً له فيصلي بها أربعاً فان كان أتى مكة ودخلها على عزيمته ثم بداه أن يرجع
 الى خراسان فر بالكوفة صلى ركعتين لانه لما دخل مكة بأهله وثقله على قصد التوطن بها
 صار ذلك وطناً أصلياً له وانتقض وطنه بالكوفة ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
 متوطناً بمكة فلما توطن بالمدينة انتقض وطنه بمكة حتى لما دخلها قال أموا يا أهل مكة
 صلواتكم فانا قوم سفر فان بداه أن يرجع الى اليمن ويمر بمكة صلى أربعاً لانه صارت وطناً
 أصلياً له ولم يتخذ بعدها وطناً آخر . ولو أن كوفياً قدم مكة في عيد الاضحى يريد الحج
 ويريد أن يقيم بمكة سنة فانه يصلي ركعتين حتى يخرج من منى لانه على عزم الخروج منها
 الى منى وعرفات فلا يصير مقياً بهذا الدخول حتى يرجع من منى الا أن يكون حين
 أنها كان بينه وبين يوم التروية خمسة عشر يوماً أو أكثر فينشد يصير مقياً ثم بالخروج
 الى منى وعرفات لا يصير مسافراً وان بداه قبل أن يرجع الى منى أن ينصرف الى
 الكوفة بعد ما قضى حجه صلى ركعتين بمكة في المسألة الاولى لانه بعد الرجوع من منى
 ما دخلها على عزم الاقامة فلا يصير مقياً وان كان انما بداه هذا بعد ما رجع من منى صلى
 أربعاً حتى يخرج من مكة يريد مسافراً لانه صار مقياً بها حين دخلها على عزم الاقامة . ولو
 أن خراسانياً أوطن الكوفة والحيرة عشرين يوماً صلى ركعتين لانه نوى الاقامة في
 الموضعين وانما تعتبر نية الاقامة في موضع واحد الا أن يكون نوى أن يكون بالليل بالحيرة
 وبالنهار بالكوفة فينشد يصير مقياً اذا انتهى الى الحيرة لان موضع اقامة المرء حيث يبيت فيه
 ألا ترى أنك تسأل السوق أين يقيم فيقول في محلة كذا ويشير الى ميته وان كان هو
 بالنهار يكون في السوق . ولو أن كوفياً خرج حاجاً ثم رجع الى الحيرة فنوى بها الاقامة صلى
 أربعاً فان بداه أن يخرج الى مكة فلما انتهى الى النجف وهو على رأس فرسخين بداه أن
 يرجع الى الكوفة فانه يصلي ركعتين ما لم يدخل الكوفة لان الحيرة كانت وطن السكنى

في حقه فانتقض بالخروج منها والتحق بمن لم يدخلها وكذلك لو بدله أن يرجع إلى الحيرة
 فإنه يصلي ركعتين وإن كان هو على أقل من يوم من أهله لأنه ماض على سفره ما لم يدخل
 الكوفة فإن وطنه بالحيرة كان وطن السكني ولو أن كوفيين خرج أحدهما من أهله
 يريد مكة وأقبل الآخر من الشام يريد الكوفة فالتقيا بالحيرة وقد حضرت الصلاة فالتقيا
 الصلاة ثم رعدا فأقبلا يريدان الكوفة ثم أصابا ماء قبل أن ينتهيا إلى بنيان الكوفة فالذي
 خرج من الكوفة يصلي أربعاً والذي أقبل من الشام يصلي ركعتين لأن الذي أقبل من
 الشام ماض على سفره ما لم يدخل الكوفة والذي خرج عزم على الرجوع إلى وطنه الأصلي
 الذي خرج منه فصار مقيماً في الحال فلماذا صلى أربعاً وإن كانا دخلا الكوفة فتوضيا صلياً
 أربعاً لأن الذي أقبل من الشام بدخوله إلى وطنه الأصلي صار مقيماً فإن كانا مقتديين
 بمسافر فدخلوا الكوفة قبل أن يفرغ إمامهما صلياً أربعاً لأن حالهما معتبر بحال إمامهما ولو
 دخل إمامهما وطنه في هذه الحالة صلى أربعاً وإن كان فرغ إمامهما من صلاته وقد أحدهما
 فدخلوا الكوفة صلى كل واحد منهما ركعتين لأنهما مقتديان به وإمامهما لو صار مقيماً في
 هذه الحالة لم يتغير فرضه فكذلك لا يتغير فرضهما وإن تكلموا صلياً أربعاً لأن حكم المناجاة
 قد انقطع حين تكلموا وقد دخلا وطنهما الأصلي فكانا مقيمين فيه يصليان أربعاً قال
 اللاحق إذا نوى الإقامة بعد فراغ الإمام لم يتغير فرضه بخلاف المسبوق لأن اللاحق في
 حكم المقتدي فيكون تبعاً للإمام والإمام لو نوى الإقامة في هذه الحالة لم يتغير فرضه
 والمسبوق في حكم المنفرد ولو نوى اللاحق الإقامة قبل فراغ الإمام تغير فرضه لأن
 إمامه لو نوى الإقامة في هذه الحالة تغير فرضه وإن تكلم اللاحق بعد ما نوى الإقامة بعد
 فراغ الإمام في المسألة الأولى تغير فرضه لأنه خرج من حكم المناجاة فصار أصلاً ونياً
 الإقامة في الوقت ممن هو أصل يكون مغيراً للفرض ولو أن الإمام المسافر سبقه الحدث
 فأخذ بيد رجل ثم نوى الإقامة صلى بهم أربعاً لأنه بمجرد الأخذ بيده لم يتحول الإمامة
 عنه البتة فأنما نوى الإقامة وهو إمام فتغير فرضه وفرض القوم ولو أخذ بيد مقيم فقدمه لم
 يتغير فرض المسافر إن شاء الله تعالى فإذا أتم بهم المقيم الصلاة وقعد في الركعتين وقرأ في الأولىين جازت
 صلاته وصلاة المسافر إن شاء الله تعالى بالفضل بعد أداء الفرض فلما صلاة غيره من المقيمين
 ففاسدة لأنهم اقتصدوا في موضع كان عليهم الانفراد فيه وإن لم يقرأ هذا الخليفة في الركعة

باب السهو

قال رضي الله عنه رجل أم قوماً ففسى ان يتشهد حتى قام الى الثالثة ففعل القوم ان يقوموا معه لانهم تبع له وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الثانية الى الثالثة ولم يقعد فسيبوا به فسيب بهم حتى قاموا وان كان الامام تشهد ففسى بعض من خلفه التشهد حتى قاموا جميعاً فعلى من لم يتشهد ان يعود فيتشهد ثم يتبع امامه وان خاف ان تقوته الركعة الثالثة لانه تبع لامامه فيلزمه ان يتشهد بطريق المتابعة وهذا بخلاف المنفرد لان التشهد الاول في حقه سنة وبعد ما اشتغل بفرض القيام لا يعود الى السنة وهنا التشهد فرض عليه بحكم المتابعة وهذا بخلاف ما اذا أدرك الامام في السجود فلم يسجد معه السجدين فانه يقضى السجدة الثانية ما لم يخف فوت ركعة اخرى فان خاف فوت ذلك تركها لان هناك هو يقضى تلك الركعة بسجديها فعليه ان يشتغل باحراز الركعة الاخرى اذا خاف فوتها وهنا لا يقضى هذا التشهد بعد هذا فعليه ان يأتي به ثم يتبع امامه بمنزلة الذي نام خلف الامام اذا انتبه فانه يأتي بما يأتي به الامام وان سها هذا المقندي في الركعة الرابعة عن التشهد حين سلم الامام ثم قهقه فعليه الوضوء لصلاة اخرى ومراعاة انه سها عن قراءة التشهد لا عن القعدة لانه اذا لم يقعد حتى سلم الامام ثم قهقه هو فعليه استقبال الصلاة وهذا لان القعدة الاخرى ركن فتركها يفسد الصلاة فأما قراءة التشهد واجب فهو لا يصير خارجاً بسلام الامام اذا بقي عليه واجب فضحكه يكون مصادفاً حرمة الصلاة فعليه الوضوء لصلاة اخرى لكن لا يلزمه استقبال الصلاة لان ترك الواجب لا يفسد صلاته ولو ان اماماً سلم ناسياً وعليه سجدة صلوية ثم اقتدى به رجل صحح الاقتداء لان الامام بسلام السهو لم يصير خارجاً من الصلاة فان ذهب الامام ولم يسجد فسدت صلاة المقندي كما فسدت صلاة الامام وان سجد الامام سجد الرجل معه ثم قام الى قضاء ما سبقه به فان قيد الركعة بالسجدة قبل ان يسجد الامام فسدت صلاته لانه يتندر عليه المود الى متابعتها بعد ان صلى ركعة كاملة فقد انفرد في موضع كان عليه الاقتداء فيه وان كانت السجدة التي تركها الامام سجدة تلاوة وقد قيد هذا الرجل ركعته بالسجدة قبل ان يعود الامام اليها ففي رواية هذا الكتاب قال صلاته تامة ولا يعود الى متابعتها وفي رواية كتاب الصلاة يقول صلاته فاسدة وجه تلك الرواية ان يعود الى سجدة التلاوة ينقض القعدة كالعود الى السجدة الصلوية فكان هذا

المسبوق قيد ركعته بالسجدة قبل فعود الامام وذلك مفسد لصلاته . وجه هذه الرواية انه
 انفرد في موضع لو تسكلم فيه امامه كانت صلاته تامة فلا يكون ذلك مفسدا لصلاته بخلاف
 ما اذا كانت السجدة التي تذكرها سجدة صلوية وهذا لأن انتقاض القعدة في حق الامام
 انما كان بالعود الى سجدة التلاوة وقد صار هذا المقتدى خارجا عن متابعتة قبل ذلك فلا
 يؤثر ذلك في حقه كالامام اذا ارتد بعد السلام حتى بطلت صلاته ولم تبطل صلاة القوم
 . ولو صلى بقوم الظهر يوم الجمعة ثم راح الامام الى الجمعة فأدركها انقلب ما أدى نقلا في حقه
 وبقي فرضا في حق القوم على ما كان وان تذكر الامام سجود السهو واقتدى به هذا
 الرجل قبل أن يعود اليها في صحة اقتدائه خلاف معروف بيناه في كتاب الصلاة . وان كان
 قد اقتدى به قبل أن يسلم ثم قام وقيد ركعته بالسجدة قبل أن يعود الامام الى سجدة السهو
 جازت صلاته ولم يعد الى متابعتة بعد ذلك لأن عود الامام الى السهو يرفع السلام ولا
 يقض القعدة ولو نسي سجدة من صلب الصلاة وسجدة من تلاوته حتى سلم فان كان
 ناسيا لهما لم تفسد صلاته لانه سلم ساهيا وذلك غير مفسد لصلاته فيعود ويسجد السجدة
 الصلوية ثم سجدة التلاوة وان كان ذا كرا لاجداهما فصلاته فاسدة أما اذا كان ذا كرا
 للصلوية فسلامه قطع للصلاة لأنه تمهد السلام وعليه ركن من أركان الصلاة وان كان
 ذا كرا للتلاوة ناسيا للصلوية فكذلك في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى
 ان صلاته لا تفسد ههنا حين سلم فهو غير ذا كرا لما بقي عليه من ركن الصلاة وفي ظاهر
 الرواية يقول سلامه هذا قطع لصلاته لانه سلم وهو ذا كرا لواجب من واجبات الصلاة
 محله قبل السلام فيكون سلامه قطعاً لانهاية وبعد قطع الصلاة لا يمكنه أن يبني عليها
 يوضحه انه لو نسي فأتى بالصلوية فلا بد أن يأتي بسجدة التلاوة أيضاً وقد كان ذا كرا
 لها حين سلم فلا يمكنه أن يأتي بها . وعلى هذا أيضاً لو سلم وعليه سجدة صلوية وقراءة التشهد
 الاخير وهو ذا كرا لهما ولا حداهما فصلاته فاسدة فلو سلم وعليه سجدة تلاوة وقراءة التشهد
 وهو ذا كرا لهما أو لاجداهما كان سلامه قاطعاً أيضاً حتى لا يمكنه أن يأتي بهما ولكن لا
 تفسد صلاته لانه لم يبق عليه شيء من أركانها . فان سها الامام في صلاته فسجد السهو ثم
 اقتدى به رجل في القعدة التي بعدها صح اقتداؤه لان الامام في حرمة الصلاة بعد وليس
 على الرجل سجود السهو فيما يقضي لانه ماسها وانما يلزمه متابعة الامام فيما أدرك الامام فيه

وهو لم يدركه في هاتين السجدين فلا تلزمه بحكم المتابعة * ثم ذكر ما اذا جهر الامام فيما يخافت فيه أو خافت فيما يجهر فيه قال هنا اذا جهر فيما يخافت فيه فعليه السهو قل ذلك أو أكثر وان خافت فيما يجهر فيه فكان ذلك في أكثر الفاتحة أو في ثلاث آيات من غيرها فعليه السهو وفيما دون ذلك لا يلزمه السهو وقد بينا اختلاف الروايات في هذه المسألة في كتاب الصلاة . ولو أن اماماً نسي أن يقرأ في الأولين ثم اقتدى به رجل ثم رجع الإمام فقدم هذا الرجل فعليه أن يقرأ في الآخرين لأنه قائم مقام الإمام الأول وان قرأ فيهما ثم تأخر و قدم من أدرك أول الصلاة وقام هو لتمام صلاته فعليه أن يقضي الركعتين بقراءة حتى اذا ترك القراءة فيهما أو في احدهما فسدت صلاته لأنه في الآخرين كان خليفة الإمام الأول فلتتحقق قراءته بمحله بمنزلة ما لو قرأ الإمام الأول ولا يتأدى بذلك فرض القراءة في حقه وهو فيما يتم مسبوق فعليه أن يقضي بقراءة . ومن عليه سهو وتكبير وتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية لان السهو مؤدى في حرمة الصلاة بدليل أنه يسلم بعده والتكبير مؤدى في فور الصلاة لافي حرمتها فلماذا لا يسلم بعده والتلبية تؤدي لافي حرمة الصلاة ولا في فورها فيؤخرها فان سلم في خلال صلاته ساهياً ثم كبر ثم تذكر أم صلاته وأعاد التكبير ولو لم يذكر استقبل الصلاة لان التكبير ذكر فلا تفسد به الصلاة والتلبية كلام فانه اجابة للداعي فيكون من جنس الكلام ومن تكلم ساهياً في خلال صلاته فسدت صلاته . ثم خروج الوقت قبل سجود السهو في كل موضع لو كان في خلال الصلاة كان مفسداً لصلاته فانه يسقط عنه سجود السهو أيضاً نحو طلوع الشمس أو خروج وقت الظهر في صلاة الجمعة أو تغير الشمس في حق من يقضي فائتة عليه وفي كل موضع لو كان ذلك في خلال الصلاة لم يمنعه من اتمام الصلاة فذلك لا يمنعه من سجود السهو أيضاً نحو دخول وقت العصر في حق من يصلي الظهر . ولو قرأ الفاتحة ثم ركع ساهياً ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع فافتدى به رجل في الركوع الثاني فهو مدرك للركعة لان المعتد به هو الركوع الثاني والأول حصل قبل أوانه لان الركوع ما كان بعد قراءة الفاتحة والسورة ولو كان قرأ الفاتحة والسورة ثم ظن بعد ما رفع رأسه من الركوع أنه لم يقرأ فقرأ وركع الثاني فأدرك رجل معه الركوع الثاني لم يكن مدركاً للركعة لان المعتد به هو الركوع الأول فانه حصل في أوانه والركوع الثاني وقع مبكراً فلا يكون معتداً به . ولو صلى من الظهر ركعة وترك سجدة ثم قام فقرأ وركع

وسجد ثلاث سجديات فالسجدة الثالثة لا تكون من الركعة الأولى الا بالنية لان الركعة
 تشهد بالسجدة الواحدة وقد صارت السجدة المتروكة في حكم الدين حين صلى بعدها ركعة
 تامة فلا تتأدى بدون نية القضاء بخلاف ما اذا لم يركع في الثانية حتى يسجد فانه يقع عما
 عليه ولا يحتاج الى النية لان محل تلك السجدة لم يفت ولم يأت محل الثانية . فلو سها عن
 سجدة من الركعة الأولى حتى صلى الثانية وقام ساهيا قبل أن يتشهد ثم تذكر فسجد تلك
 السجدة لم يقعد بعدها ولكنه يقوم لانه لما أدى تلك السجدة فقد التحقت بمحلها وهي
 الركعة الأولى ويبقى هو في حكم القائم الى الركعة الثالثة قبل أن يقعد فلا يعود للقعدة . وان كان
 ترك من الثانية أيضا سجدة والمسألة بحالها فانه يأتي بالسجدتين ثم يقعد لان السجدة الاولى
 تلتحق بمحلها من الركعة الأولى والسجدة الثانية تلتحق بمحلها من الركعة الثانية وبعدها
 أو ان القعدة فعليه أن يقعد وهذا لان الثانية في حكم العين بعد اذ لم يصل بعدها ركعة
 وكانت مؤداة في محلها وارتفض ما أدى من القيام به فكانه لم يقم الى الثالثة فيتشهد ثم
 يقوم . وكذلك لو كان تشهد فانه يعيد التشهد لان بالعود الى السجدة المتروكة من الركعة
 الثانية انتقض تشهد كما انتقض قياسه ثم ذكر المسئلة المعروفة التي بينها في كتاب الصلاة
 وهي الخمس امامية الا انه أجاب هنا في المسبوقين ان الامام الخامس يسجد السجدة الأولى
 ويسجد معه جميع القوم والأئمة الاربعة وفي كتاب الصلاة يقول لا يسجد معه الامام
 الأول لانه قد أتى بتلك الركعة وانما بقي له هذه السجدة منها فاما غيره من الأئمة فعليهم
 قضاء هذه الركعة بسجديتها فلا يتأمر به فيها وفي هذه الرواية قال على المسبوق متابعة الامام
 فيما أدركه معه وان كان يقضى ذلك اذا قام الى القضاء بمنزلة ما لو أدرك الامام في السجود
 واقتدى به فانه يتابعه في السجدتين وان كان عليه قضاء ركعة يسجد بعد فراغ الامام
 . ولو قرأ سجدة في وسط السورة ثم أتم السورة ثم ركع بعد وسجد بنوى التلاوة فان هذه
 السجدة تكون من صلب الصلاة ولا تكون من التلاوة لانها صارت في حكم الدين فلا
 تؤدي بغيرها بخلاف ما اذا ركع وسجد في موضع التلاوة لانها في حكم العين فتجعل مؤداة
 بغيرها لحصول المقصود بمنزلة ما لو أراد دخول مكة وأحرم بحجة الاسلام فذلك يجزئه عما
 يلزمه لدخول مكة ولو دخل مكة بغير احرام ثم بعد ما تحولت السنة خرج وأحرم بحجة
 الاسلام فانه لا ينوب هذا مما يلزمه لدخول مكة لانه صار في حكم الدين ثم اللفظ المذكور

هنا دليل على أنه إذا ركع وسجد في موضع التلاوة فإن السجدة التي بعد الركوع هي التي تنوب عن سجدة التلاوة دون الركوع وقد بينا اختلاف المشايخ في هذا الفصل وأقسام هذه المسئلة في كتاب الصلاة. ولو أن اماماً صلى ركعة بغير قراءة ثم قام فقرأ وركع وسجد سجدة وقام فقرأ وركع ثم تذكر ما فعل فإنه يخط فيسجد. ويتشهد لأن السجدة التي بقيت عليه من الركعة الثانية في حكم العين فإنه لم يقيدهم بالركعة الثالثة بالسجدة فيسجد بها ويرتضى ما أدى بعدها فلماذا يتشهد ثم يقوم فيقرأ لأنه لم يقرأ في الركعة الأولى فلهذا ان يقرأ في الركعة الثالثة فإن اعتد بذلك الركوع وسجد ثلاث سجديات لم يجزه ذلك لأن الركعة الثالثة لما أداها بسجديتها فقد فات محل السجود من الركعة الثانية فلا يتأدى إلا بالنية ولم ينوها فلا يجزه صلواته إذا لم يقض تلك السجدة والله الموفق والمهدي للصواب

باب الحدت

﴿قال﴾ رضي الله عنه ولو أن اماماً صلى بقوم ركعتين من الظهر ثم اقتدى به رجل ثم أحدث الامام قدمه فظن الرجل أنه صلى ثلاث ركعات فصلى بهم ركعة أخرى ثم تأخر فاخذ بيد رجل ممن أدرك أول الصلاة فسلم بهم فصلاهم جميعاً فاسدة لأن الامام الثاني استخلف في غير موضعه. ولو أن الأول استخلف في غير موضعه من غير عذر كان ذلك مفسداً لصلواته وصلاح القوم فكذلك الثاني إذا فعل ذلك وان كان ظن أنه إنما صلى ركعة فصلى ثلاث ركعات ولم يقعد في رابعة الامام فصلاهم أيضاً فاسدة لأنه قائم مقام الأول والأول لو قام إلى الخامسة قبل أن يقعد وقيد الركعة بالسجدة فسدت صلواته وصلاح جميع القوم فكذلك الثاني. ولو أن اماماً أحدث فتقدم رجلان ممن خلفه ونوى كل واحد منهما أن يكون اماماً فائتم بكل واحد منهما طائفة فصلاة الذي ائتم به الأكثر من القوم تامة وصلاح الآخرين فاسدة لأن هذه صلاة افتتحت بامام فلا يمكن اتمامها بامامين والاقبل لا يراحم الاكثر فالامام هو الذي ائتم به أكثر القوم وبما ذكر هنا تبين أنه لا معتبر بما قاله بعض مشايخنا أنه إذا ائتم بكل واحد منهما طائفة أنه تفسد صلاة الفريقين ولا عبرة بالاقبل والاكثر بعد أن وجد جمع متفق عليه مع كل واحد منهما فإنه نص هنا على الترجيح بالكثرة وهو أصل في الفقه فإن للاكثر حكم الكمال والذي ائتم به أكثر القوم في حكم ما لو ائتم به

جميع القوم وان لم تزد بعض الطائفة على بعض فصلاهم فاسدة لانه لا ترجيح لاحد الفريقين ولا وجه لتصحيح صلاة الفريقين لان الصلاة التي افتتحت بامام لا يمكن اتمامها بامامين . ولو قدم الامام رجلا قبل ان يخرج من المسجد وتقدم آخر واثم بكل واحد منهما طائفة من القوم فهذا والاول سوا لان الذي تقدم بنفسه قبل خروج الامام في حكم من قدمه الامام اذا اقتدى به القوم فان الامام انما يستخلف لاصلاح صلاتهم ولهم ان يشتغلوا باصلاح صلاتهم كما يكون ذلك الامام واقتداء القوم بمن تقدم بمنزلة تقديم الامام اياه الا ترى ان اجتماع الناس على رجل بمنزلة استخلاف الامام الأعظم اياه في حكم ثبوت الامامة له . ولو أن رجلا أم رجائين في مسجد فأحدث فقدم احدهما ثم أحدث الثاني فخرج ونوى الثالث ان يكون اماماً فهذا لا معتبر به فانه متمين للامامة سواء نوى أو لم ينو تحولت الامامة اليه فان أحدث فخرج من المسجد قبل أن يعود أحد الاولين فسدت صلاتهما لانه لم يبق لهما امام في المسجد ولم تفسد صلاته لانه في حق نفسه كالمفرد ولو لم يخرج من المسجد حتى استقبله الرجلان ثم خرج قبل أن يستخلف أحدهما وقبل أن يقدم أحدهما فصلاة الرجائين فاسدة لانه ليس أحدهما يتحول الامامة اليه باولى من الآخر وان تقدم أحدهما للامامة أو قدمه الامام ثم خرج فصلاهم جميعا تامة لان الامامة قد تحولت الى من قدمه الامام أو تقدم بنفسه فلم يخل مكان الامامة عن الامام . ولو أن رجلا أم قوما في المسجد والمسجد ملآن وصف خارج من المسجد متصل بهم يصلون فأحدث وأخذ بيد رجل ممن هو خارج المسجد فقدمه فصلاهم جميعا فاسدة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فأما على قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى فصلاهم تامة قال لان الصفوف متصلة وبحكم اتصال الصفوف تصير الامانة المختلفة كما كان واحد الا ترى أنهم اذا كانوا يصلون في الصحراء فاستخلف الامام من آخر الصفوف قبل أن يجاوزها صحح الاستخلاف ولم تفسد صلاتهم بتأخير الاستخلاف الى آخر الصفوف فكذلك اذا كان الامام في المسجد والدليل عليه أن القوم الذين هم خارج المسجد صح اقتداءهم بالامام وانما صح اقتداءهم به لان الموضع الذين هم فيه بمنزلة المسجد في حكم الصلاة فكذلك في حكم الاستخلاف وهذا لان الاستخلاف انما يكون لاصلاح صلاة القوم وحاجة الذين هم خارج المسجد الى ذلك كحاجة الذين هم في المسجد الا ترى أنه قبل أن يخرج من المسجد لو أشار الى بعض من كان خارج المسجد حتى دخل فتقدم كان استخلافه صحيحاً

فكذلك اذا خرج اليه فقدمه قبل أن يجاوز الصفوف فقلنا بان استخلافه يكون صحيحاً. ووجه قولهما ان الامام خرج من المسجد قبل الاستخلاف وذلك مفسد لصلاة القوم كما لو لم تكن الصفوف متصلة خارج المسجد وتحقيق هذا الكلام أن القياس أن تفسد صلاته بترك الاستخلاف من أول الصفوف وان كان في المسجد نخلو موضع الامامة وهو المحراب عن الامام ولكن تركنا هذا القياس ما دام الامام في المسجد لان جميع المسجد في حكم مكان واحد ولهذا صح اقتداء من وقف في آخر المسجد بالامام وان لم تكن الصفوف متصلة بينه وبين الامام وهذا المعنى لا يوجد خارج المسجد لأن ذلك لم يجمل في حكم المسجد فأخذنا فيه بالقياس وانما جعلنا ذلك في حكم صحة الاقتداء بمنزلة المسجد لأجل الضرورة ألا ترى أنه في غير موضع الضرورة وهو ما اذا لم يكن المسجد ملائناً لا يجمل كذلك حتى لا يصح اقتداؤهم بالامام فكذلك في حكم الاستخلاف لا ضرورة لأنه يتمكن من الاستخلاف في المسجد وهذا بخلاف ما اذا كانوا يصاون في الصحراء لأن تلك الأمكنة قبل افتتاح الصلاة فيها لم تكن في حكم مكان واحد وانما صارت كذلك باتصال الصفوف فالواضع التي فيها الصفوف متصلة تكون بمنزلة المسجد وهما المسجد في حكم مكان واحد بدون اتصال الصفوف . ألا ترى ان الامام لو جاوز الصفوف قبل أن يستخلف وهو في المسجد بعد ثم استخلف كان استخلافه صحيحاً فلما كان فيما يرجع الى تصحيح صلاتهم يعتبر المسجد ههنا ولا يعتبر اتصال الصفوف فكذلك فيما يرجع الى فساد صلاتهم ولو أن رجلاً صلى ركعة وهو امام وليس خلفه أحد ثم جاء قوم واقتدوا به وأحدث ثم أخذ بيد رجل منهم فقدمه وقد كان سهواً قال يتم هذا بقية صلاة الامام الأول فانه قائم مقامه ثم يتأخر فيقضون ما فاتهم وحدانا لأنهم مسبوقون في ذلك فاذا فرغوا سجدوا للسهو ولا يسجدون عند اتمام صلاة الامام لأن موضع سجود السهو بعد السلام وليس ههنا مدرك لأول الصلاة حتى يسلم بهم فلهمنا لا يسجدون للسهو حتى يفرغوا من قضاء ما عليهم فاذا سلموا سجدوا للسهو بمنزلة المسبوق اذا لم يتابع الامام في سجود السهو حتى يفرغ من قضاء ما عليه فانه يسجد للسهو استخساناً فهنا مثله . ولو أن رجلاً صلى مع الامام ركعة ثم رجع فذهب وتوضأ وقد فرغ الامام من صلاته ثم صلى هذا في منزله ما بقي من صلاته قال يجوز له لأنه لم يوجد منه الا ترك المشي في الصلاة وذلك لا يضره* فان قيل كيف

يستقيم هذا واللاحق في حكم المقتدي فيما يتم فاذا كان بينه وبين الامام ما يمنع صحة الاقتداء به من طريق أو نهر ينبغي أن لا تجوز صلاته * فلنا انهم هو فيما يؤدي من الافعال بمنزلة المقتدي ولكن الامام قد خرج من حرمة الصلاة فكيف يراعى ترتيب المقام بينه وبين من خرج من الصلاة وربما خرج أو أحدث أو نام وان كان الامام لم يفرغ من صلاته بعد فصلاة هذا الرجل فاسدة اذا كان امام الامام أو كان بينه وبين الامام ما يمنع صحة الاقتداء به الا أن يكون بينه وبين المسجد بحيث لو اقتدى به من بيته يكون اقتداؤه صحيحاً حينئذ يجوز له أن يؤدي بقية تلك الصلاة في بيته لان البقاء على الشيء ايسر من الابتداء وان كان يجوز اقتداؤه بالامام ابتداء وهو في هذا الموضع اذا كان المسجد ملائماً فلان يجوز له اتمام الصلاة في هذا الموضع مع الامام كان أولى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

— باب الجمعة —

قال رحمه الله عنه واذا سجد الامام في الركعة الاولى من الجمعة فلم يستطع بعض من خلفه أن يسجد لكثرة الزحام حتى قام الامام في الثانية فقرأ وركع وهذا الرجل معه يريد اتباعه في الثانية فسجد معه قال هذه السجدة للثانية لانه نوى بها متابعة الامام فسجدة الامام للركعة الثانية فنيته متابعة الامام بمنزلة نيته أن يسجد للثانية فيعيد الركوع الثاني بالسجدة ولم يقيده الركوع الاول بها وكل ركوع لم يعقبه سجود فانه لا يمتد به فله قضاء الركعة الاولى بركوعها وسجودها ولا يقرأ فيها لانه مدرك لأول الصلاة ولا يتابع الامام في التشهد ولكن يقوم فيقضى ركعة لانه لاحق فهو بمنزلة النائم خلف الامام اذا انتبه ومراعاة الترتيب في ركعات صلاة واحدة ليست بركن فلا يضره هذا التقديم والتأخير وان لم يركع يتبعه في الثانية ولكنه سجدهممه ينوي اتباعه لم تجزه هذه السجدة لواحدة من الركعتين لانه نواها للثانية حين نوى متابعة الامام وشرط جوازها للثانية تقدم الركوع فان الركوع افتتاح للسجود ولم يوجد فلا يمكن تجويزها للأولى لانه قصد متابعة الامام فيها وان انحط للسجدة على نية متابعة الامام فسجد قبله ثم أدركه الامام فيها فهذا يجزئه من الركعة الاولى لان نية المتابعة لا تكون نية لسجدة الركعة الثانية فان الامام ما اشتغل

بها وإنما يتابع الامام فيما أداه الامام أو هو فيه فانما أدى الامام سجدة الركعة الاولى
 فنيته هذه بمنزلة نية السجدة للركعة الاولى ويرتفع ركوعه الثاني فعليه أن يقضى الركعة
 الثانية بركوع وزعم بعض مشايخنا أن جواب هذا الفصل فيما اذا لم يركع مع الامام الثانية
 ﴿ قال ﴾ رضي الله عنه والصحيح عندي أنه سواء ركع معه أو لم يركع اذا سجد قبله فان
 سجوده للركعة الاولى وكذلك لو سجد بعد ما رفع الامام رأسه من الركوع ينوي اتباعه
 في الثانية كانت للأولى وان سجد مع الامام في الثانية ينوي الاولى فهي للأولى أيضاً لانه
 لم يقصد متابعة الامام وإنما قصد أداء ما سبقه الامام به وله ما نوى وان كان ركع في الثانية
 وسجد ينوي اتباعه وهو ساجد فهي الثانية ويقول هو ساجد تبين ان الصحيح من الجواب
 فيما سجد قبله أنها للأولى سواء ركع أو لم يركع . ولو أن اماماً كبير يوم الجمعة ومعه قوم
 متوضئون فلم يكبروا معه حتى دخل قوم المسجد فأحدث هؤلاء وكبر الذين دخلوا فصلاتهم
 تامة لان الامام حين كبر كان مستجعماً لشروط الجمعة فان من شرط الجمعة الجماعة والقوم
 الذين كانوا معه قد كانوا مستعدين للجمعة فأنقذت تحريمته للجمعة ثم مشاركة الفريق
 الآخر معه ومشاركة الفريق الأول أن لو كبروا معه سواء فان أحدث الذين كانوا معه قبل
 ان يجيء أولئك ثم جاؤا فكبروا قبل ان يخرج هؤلاء من المسجد فصلاتهم تامة أيضاً لان
 الذين أحدثوا لو وجدوا الماء في المسجد فتوضؤوا وافتدوا به كانت صلواتهم تامة فكذلك
 الفريق الثاني وهذا لان سبق الحدث لما كان لا ينافي صفة الامامة عن الامام مادام في
 المسجد لا ينافي الاستعداد للجمعة عن القوم ماداموا في المسجد وان كانوا على غير وضوء
 فكبر الامام ثم جاء قوم آخرون فدخلوا معه فعليه أن يستقبل بهم التكبير والا لم يجزه
 لانه حين كبر لم يكن مستجعماً جميع شرائط الجمعة فان نصاب الجماعة لا يتم في الجمعة
 بالمحدثين فأنقذت تحريمته للظهور ثم لا يتحول الى الجمعة باقتداء القوم به مالم يحدد التكبير
 . ولو أن أميراً قدم والوالي الأول يخطب فاستمع الخطبة والأول لا يعلم به ثم تقدم الأول
 فأدى الفرض فصلاتهم تامة لان الأول لا ينزل مالم يعلم بقدموم الثاني فانما صلى بهم وهو
 امام وان كان الأول قد علم بقدموم هذا فان أسره الآخر أن يعتزل الصلاة لم تجزهم
 صلواتهم لانه كما علم بالعزل صار كغيره من الرعية وان تقدم الثاني فصلى الجمعة لم يجزهم
 الا أن يعيد الخطبة لان الثاني لما نهي الأول عن الصلاة صار هو كغيره من الرعية

فلا يمتد بخطبته والثاني لم يخطب ومن شرط الجمعة الخطبة وان كان الثاني أمره بان
 يمضي في خطبته ففعل ثم تقدم الآخر فصلى بهم أجزاءهم لان خطبة الاول بأمر الثاني
 كخطبة الثاني بنفسه وهذا اذا كان الثاني شهيد خطبة الاول فان لم يشهد لم تجزئهم
 الجمعة لان شرط الجمعة ان يمشى في حق الثاني حين لم يشهد الخطبة الا أن يأمر الاول
 بأن يصلي أو تقدم الاول واقتدى به الثاني يكون ذلك منه دليل الرضا بامامته ودليل الرضا
 كصريح الرضا فيجزئهم حينئذ لان من افتتح الجمعة كان مستجمعاً لشرائطها ولو ان أميراً
 فتح أبواب القصر وأمر المؤذن فأذن بجمع الناس في قصره فانه يجزئهم والمراد من فتح
 أبواب القصر الاذن للعامة بالدخول وقد أدى الجمعة وهو مستجمع لشرائطها ولكنه مسمى
 فيما صنع لان الموضوع المعد لاقامة الجمعة فيه المسجد وقد جفا ذلك الموضوع وفي فعله نوع
 ترفع حيث لم يخرج من قصره الى المسجد ففعله هذا مخالف فعل السلف فكان مسيئاً في
 ذلك وان لم يفتح باب قصره ولم يأذن للناس بالدخول وصلّى بحشمه ومواليه لم يجزئهم لان
 من شرط الجمعة الاذن العام ولم يوجد وانما جعلنا الاذن العام شرطاً لانه مأمور بأن يصلي
 الجمعة بأهل المصر فان موضوع اقامة الجمعة فيه المصر واذا لم يفتح باب قصره ولم يأذن
 للناس بالدخول لم يكن مصلياً بأهل المصر وانما جعلنا السلطان شرطاً في الجمعة لثلا يفوت
 بعض أهل المصر على البعض صلاة الجمعة لذلك لا يكون للسلطان ان يفوت الجمعة على أهل
 المصر فلهدا شرطنا الاذن العام في ذلك. ولو أمر الامير انساناً فصلى بالناس الجمعة في المسجد
 الجامع وانطلق في حاجة له ثم دخل المصر في بعض المساجد فصلى الجمعة قال يجزي أهل
 المسجد الجامع لان خليفته مستجمع لشرائط الجمعة وقد صلى بأهل المصر ولا يجزئه صلواته
 الا أن يكون علم الناس بذلك بان أذن لهم اذناً عاماً في الصلاة معه فيحتمل يجوز لانه لا يكون
 مستجمعاً لشرائط الجمعة الا بذلك **قال** وهذا اقامة الجمعة في موضعين واختلفت الروايات
 في اقامة الجمعة في موضعين في مصر واحد فالصحيح من قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
 أنه يجوز اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين وأكثر من ذلك وعن أبي يوسف رحمه
 الله تعالى فيه روايتان في احدي الروايتين تجوز في موضعين ولا تجوز في أكثر من ذلك
 وفي الرواية الاخرى لا يجوز اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين الا أن يكون في
 وسط المصر نهر عظيم كما هو ببغداد فيحتمل يكون كل جانب في حكم مصر على حدة

ووجه هذه الرواية أن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده فتحت الأمصار
 ولم يتخذ أحد منهم في كل مصر أكثر من مسجد واحد لاقامة الجمعة ولو جاز اقامتها في
 موضعين جاز في أكثر من ذلك فيؤدى إلى القول بأنه يصلى أهل كل مسجد في مسجدهم
 وأحد لا يقول بذلك وفي تجوز اقامة الجمعة في موضعين في مصر واحد تليل الجماعة واقامة
 الجمعة من أعلام الدين فلا يجوز القول بما يؤدي إلى تليلها. ووجه الرواية الأخرى أن المصر
 قد يكون متباعد الجوانب فيشق على الشيوخ والضعفاء التحول من جانب إلى جانب لاقامة
 الجمعة فلدفع هذه العسر جوزنا اقامتها في موضعين والأصل فيه حديث علي رضي الله
 عنه حين خرج يوم العيد إلى الجبانة استخاف من يصلى بالضعفة في المسجد الجامع وما ثبت
 بالضرورة يتقدر بقدرها وهذه الضرورة ترفع بتجوزها في موضعين فلا يجوزها في أكثر
 من ذلك ووجه قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا جمعة
 ولا تشريق إلا في مصر جامع فأنما شرط لاقامة الجمعة المصر الواحد وهذا الشرط في حق
 كل فريق ولأن الحرج مدفوع وفي القول بأنه لا يجوز اقامتها إلا في موضع واحد معنى الحرج
 ومعنى تهيج الفتنة فقد يكون بين أهل مصر واحد اختلاف على وجه لو اجتمعوا في
 موضع كان ذلك سبباً لتهيج الفتنة وقد أمرنا بتسكينها فلم نأجوزنا اقامتها في موضعين
 وأكثر من ذلك ولو خرج الإمام يوم الجمعة إلى الاستسقاء وخرج معه ناس كثير وخلف
 إنساناً فصلى بهم في المسجد الجامع وصلى هو بمن معه الجمعة في الجبانة وهو على غلوة من
 المصر فصلاة الفريقين جائزة لأن فناء المصر في حكم جوف المصر فكان هذا وما لو صلى
 الإمام في جوف المصر سواء ثم المصر كما يشترط لاقامة الجمعة يشترط لاقامة الصلاة السيد وهو أنما
 يؤدي في الجبانة على غلوة من المصر أو أكثر من ذلك فكذلك تجوز اقامة الجمعة في مثل
 هذا الموضع فإن قيل أليس في حق المسافر هذا الموضع في حكم المفازة لاني حكم جوف المصر
 حتى إن من خرج من أهل هذا المصر على نية السفر يصلى صلاة المسافرين في هذا الموضع
 ومن قدم مسافراً من أهل هذا المصر فأنتهى إلى هذا الموضع صلى صلاة المسافرين
 أيضاً فكذلك في حق اقامة الجمعة ينبغي أن يجعل هذا الموضع بمنزلة المفازة قلنا فناء المصر
 موضع معد لحوائج أهل المصر باقامتهم في المصر لا باقامتهم في فنائها وإنما يتغير فرض
 المسافر بالاقامة فيعتبر فيه موضع الاقامة وهو ما بين الابنية وأما اقامة صلاة الجمعة والعيدين

من حوائج أهل مصر وهذا موضع معد لذلك فيجعل في حق هذا الحكم فناء المصر
 كجوف مصر . رجل صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ثم راح الى الجمعة قد بينا هذه المسألة
 بفصولها في كتاب الصلاة والذي زاد هنا حرف واحد وهو ما اذا كان خروجه من أهله
 بعد فراغ الامام من الجماعة وأجاب بأنه لا ينتقض ظهره ومعنى هذا انه اذا كان سمي
 في داره قبل فراغ الامام من الجمعة ففرغ منها قبل أن يخرج هو من باب داره فانه
 لا يرتفع ظهره بالاتفاق لان أبا حنيفة رحمه الله تعالى جعل السعي الى الجمعة على
 الخصوص بمنزلة ادراك الجمعة في ارتفاع الظهر وسعيه في داره لا يكون في الجمعة على
 الخصوص وإنما سعيه الى الجمعة على الخصوص بعد خروجه من باب داره ولم يوجد ذلك
 حين خرج بعد فراغ الامام من الجمعة . ولو أحدث الامام بعد ما دخل في الصلاة فتقدم
 رجل وأتم الصلاة بالقوم أجزاءهم بمنزلة ما لو قدمه الامام وقد بينا هذا في سائر الصلوات
 أن تقدم بعض القوم كتقديم الامام لحاجتهم الى اصلاح الصلاة وهذا المعنى موجود في
 الجمعة بل أظهر فان هنا لو فسدت صلاتهم لم يقدروا على استقبالها بأنفسهم بخلاف سائر
 الصلوات وهذا بخلاف ما لو أحدث الامام قبل ان يدخل في الصلاة فتقدم رجل من
 العوام من غير أن يقدمه الامام فانه لا يجزيهم لان المتقدم هنا يحتاج الى افتتاح الجمعة ولا
 يصح افتتاح الجمعة ممن لا يكون مستجماً لشرائها ومن شرأطها السلطان فلها لا يجزيهم
 الا أن يكون المتقدم ذا سلطان فأما في الاول فحاجة المتقدم الى البناء على الصلاة ولا يعتبر
 استتباع الشرائط في حق من بنى على الصلاة وهو نظير ما لو قدم الامام رجلاً لم يشهد
 الخطبة فان كان ذلك بعد الشروع في الصلاة صح تقديمه وان كان قبل الشروع فيها لم يصح
 تقديمه . يوضحه أن الامام حين افتتح بهم الجمعة فقد صار مستمناً بهم فيما يجزى هو عن
 اقامته بنفسه وذلك دلالة الاذن منه لكل واحد من القوم في التقدم لاتمام الصلاة عند
 سبق الحدث وهذا المعنى لا يوجد قبل دخوله في الصلاة فلا يكون تقدمه باذن الامام
 . ولو ان الامام قدم رجلاً لم يشهد الخطبة قبل ان يدخل في الصلاة لم يجز له ان يصلى بهم
 الجمعة لانه غير مستجمع لشرائها فان قدم هذا المقدم غيره ممن شهد الخطبة فصلى بهم
 الجمعة قال هنا يجزيهم لانه مستجمع لشرائط الجمعة وفي غير هذا الموضع لا يجزيهم وهو
 الاصح لان الاستخلاف انما يصح ممن يملك اقامة الجمعة بنفسه والذي لم يشهد الخطبة

لا يملك اقامتها بنفسه فهو نظير ما لو قدم صبياً أو امرأة فقدم هذا المقدم غيره وان كان الامام انما قدم من لم يشهد الخطبة بعد ما دخل في الصلاة اجزأهم لان خليفته يني على صلاته واستجماع الشرائط غير معتبر في البناء ولانه لما صح تحريره للجمعة التحق بمن شهد الخطبة في الحكم وهذا هو الاصح وقد قال ان تحكلم هذا المقدم استقبل بهم الجمعة وهو يحتاج الآن الى افتتاح الجمعة فمر فنانا ان المعنى الصحيح ما قلنا انه لما صح تحريره للجمعة صار هو بمنزلة من شهد الخطبة في الحكم والله اعلم

— باب صلاة العيدين —

قال رضي الله عنه ولو ان رجلاً أدرك الركعة الثانية من العيد مع الامام فكبر ثم رجع فتوضأ ثم جاء وقد صلى الامام قال يقوم مقصد القراءة ثم يكبر ثلاثاً ثم يركع بالارابعة وهذا لانه لاحق في الركعة الثانية مسبق في الركعة الاولى فانما يبدأ بما هو لاحق فيه وهي الركعة الثانية فيقضيهما بغير قراءة والذي قال انه يقوم مقصد القراءة على طريق الاستحباب فأما فرض القيام فيتأدى بأدنى ما يتناول الاسم فاذا فرغ من هذه الركعة قام فلقى الركعة الاولى بقراءة لانه مسبق فيها ثم ذكر ههنا انه يبدأ بالقراءة فيها ثم بالتكبير وذكر بعد هذا هذه المسألة في الكتاب وقال يبدأ بالتكبير ثم بالقراءة ففيها روايتان كلاهما في صفحة واحدة فالرواية التي قال يبدأ فيها بالتكبير جواب القياس لانه انما يقضى ما فاتة فيقضيه كما فاتة والرواية التي قال يبدأ فيها بالقراءة جواب الاستحسان وهو أظهر الروايات على ما ذكره في كتاب الصلاة والجامع والزيادات والسير الكبير وقد بينا وجوه هذا في كتاب الصلاة. واذا صلى الرجل مع الامام في العيد ركعة ثم تسكلم فلا قضاء عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يذكر قولهما في الكتاب وقد ذكرنا في بعض النواذر أن عليه قضاء ركعتين في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وجه قولهما أنه بالشروع التزم أداء ركعتين ولو التزم ذلك بالنذر كان عليه أداءهما فكذلك اذا التزم ذلك بالشروع وقياساً بسائر الصلوات وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول هو بالشروع ما قصد أداء شيء ليس عليه وانما قصد اقامة ما هو من اعلام الدين وذلك مستحق على جماعة المسلمين فكان هذا في المعنى بمنزلة الشروع في أداء الفريضة وذلك لا يلزمه شيئاً ليس

عليه فكذلك هذا الشروع والمعنى أنه قصد الاستقاط لا الالتزام. ألا ترى أن من شرع في صلاة الجمعة مع الامام ثم تسكلم لم يلزمه الا ما يلزمه قبل الشروع وهو أداء الظهر فكذلك هنا . يوضحه أنالو أوجبنا عليه القضاء فاما أن يقضى مع التكبيرات أو بدون التكبيرات ولا يمكنه أن يقضى مع التكبيرات لان ذلك غير مشروع الا في صلاة العيد والمنفرد لا يتمكن من أداء صلاة العيد ولا يجوز أن يقضيه بدون التكبيرات لان القضاء بصفة الاداء وردوا هذه المسألة الى الخلاف الذي بينا في كتاب الصوم أن من شرع في صوم يوم النحر ثم أفسده لم يلزمه القضاء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يلزمه قضاء يوم آخر وهذا في المعنى متقارب فان أبا حنيفة رحمه الله يقول لا يلزمه القضاء بغير صفة الاداء ولا يمكن ايجاب القضاء عليه بصفة الاداء وهما يعتبران الاصل لايجاد القضاء بدون الصفة فكذلك هنا ثم ذكر باب التكبير في أيام التشريق ولم يذكر فيه من المسائل إلا ما بينا في كتاب الصلاة وذكر باب صلاة الخوف أيضاً ومسائله عين ما بينا في كتاب الصلاة الا أنه نص هنا على قول أبي يوسف رحمه الله أنه لا تجوز صلاة الخوف بصفة الذهاب والحجى . اليوم انما كان ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وهذا القول لم يذكره في كتاب الصلاة وقد بينا المسألة هناك ثم ذكر أن الامام لو رجع في الركعة الثانية فقدم رجلا من الطائفة الثانية فانه يصل ببقية صلاة الامام ثم ينقل هو ومن خلفه فيقومون بازاء العدو وهذا لا يشكل في حق القوم لانهم الطائفة الثانية فأوان انصرفهم من الصلاة الى العدو عند تمام صلاة الامام فأما في حقه فنقول هو خليفة الامام في اتمام بقية صلاته وقد فعل ففما وراء ذلك هو من جملة الطائفة الثانية فهذا ينصرف مع الطائفة الثانية ثم يعود معهم لاتمام صلاته والله سبحانه وتعالى أعلم

باب صلاة المريض

قال رحمه الله ولو أن مريضاً يصل بالأيام فأما قوماً يؤثرون وقوماً يسجدون فانه تجوز صلاته وصلاة من هو في مثل حاله ولا تجوز صلاة من يسجد الا على قول زفر رحمه الله تعالى وقد بينا هذا في كتاب الصلاة أن المستدي يبني صلاته على صلاة الامام ويجوز بناء الضميف على الضميف ولا يجوز بناء القوي على الضميف ثم فرع على هذا الاصل هنا فقال اذا كانت

الامام مستلقيا يومئذ ايماء وخلفه من يومئذ مستلقيا ومن يومئذ قاعداً فإنه تجوز صلاته
وصلاة من هو في مثل حاله ولا تجوز صلاة القاعد لما فيه من بناء القوى على الضعيف فان
حال المستلق في الايماء دون حال القاعد. ألا ترى أنه لا يجوز الايماء مستلقيا ممن يقدر على
العود في النافلة ولا في المكتوبة وبهذا الحرف يفرق أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله
تمالي بين هذا وبين اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد فانهما يجوزان هناك لان
حال الامام قريب من حال المقعدى حكماً ألا ترى أنه يجوز اداء النفل قاعداً مع القدرة
على القيام مع أن أبا يوسف رحمه الله تعالى ذكر في الأمانى ان القياس أن لا يجوز اقتداء
القائم بالقاعد وإنما جوزنا ذلك بخلاف القياس بالسنة فان آخر صلاة صلاها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بأصحابه في المسجد كان هو قاعداً وهم خلفه قيام والمخصوص من القياس
بالأثر لا يباحق به الا ما يكون في معناه من كل وجه وهذا ليس في معنى المنصوص من
كل وجه على ما بينا فلماذا أخذنا فيه بالقياس . ولو افترض المكتوبة وهو صحيح مع الامام
قاعداً ثم قام فلم يعد التكبير فصلاته فاسدة وكذلك لو مرض بعد ما كبر ولم يستطع القيام
الا أن يعيد التكبير بعد ان يقوم أو بعد ما يعجز عن القيام لان القيام شرط عند التحريم
في حق من يقدر عليه وقد انعدم ذلك فلم تنعقد تحريمته للمكتوبة الا ان يجدد التكبير
لها بعد العجز وهو نظير ما لو افتتح صلاة الظهر قبل زوال الشمس ثم زالت الشمس
فأدامها لم يجزه عن المكتوبة لانعدام شرطها وهو الوقت عند الافتتاح الا ان يجدد التكبير
بعد زوال الشمس فهذا مثله والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الصلاة على الجنائز

قال رضي الله عنه ولو أن رجلاً صلى على جنازة وهو مريض قاعداً وصلى القوم معه
قياماً فإنه يجزئهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولا يجزي في قول محمد
وزفر رحمهما الله تعالى لان القيام فرض في حق من يقدر عليه في صلاة الجنائز كما هو فرض
في سائر المكتوبات وقد بينا اقتداء القائم بالقاعد انه على الاطلاق في سائر المكتوبات
وكذلك اقتداء القائم بالقاعد في التطوعات كالقيام في شهر رمضان فإنه على الخلاف
فكذلك في صلاة الجنائز الا أن معنى قول محمد رحمه الله تعالى ههنا لا يجزي أنه لا يجزي

القوم فاما الصلاة على الجنائز فتتأدى بأداء الامام وحده لان الجماعة ليست بشرط للصلاة
 على الجنائز والامام الذي صلى قاعداً عليها كان مريضاً فجازت صلاته والصلاة على الجنائز
 فرض على الكفاية تسقط بأداء الواحد اذا كان هو الولي وليس للقوم ان يعيدوا به
 ذلك . ولو ان جنازة تشاجر فيها قوم أيهم يصلي عليها فوثب رجل غريب فصلى عليها وصلى
 معه بمض القوم فصلاتهم تامة وان أحب الاولياء أعادوا الصلاة لان حق الصلاة على
 الجنائز للأولياء فلا يكون لغيرهم أن يبطل حقهم وهم بمنزلة مالو صلى غير أهل المسجد
 المكتوبة بالجماعة في المسجد كان لأهل المسجد حق الاعادة بخلاف ما اذا صلى فيه أهل
 المسجد فانه ليس لغيرهم حق الاعادة بعد ذلك فان كان حين افتتاح الرجل الغريب صلاة
 الجنائز اقتدى به بعض الأولياء فليس لمن بقي منهم حق الاعادة لان الذي اقتدى به رضى
 بإمامته فكانه قدمه ولكل واحد من الاولياء حق الصلاة على الجنائز كأنه ليس معه
 غيره لان ولايته متكاملة فاذا سقط بأداء أحدهم لم يكن للباقيين حق الاعادة . وقد بينا في
 كتاب الصلاة جواز أداء الصلاة على الجنائز بالتيمم في المصر زاد ههنا فقال وكذلك لو كان
 هو بنفسه الامام وقد روي الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يجوز للامام أن
 يصلي على الجنائز بالتيمم في المصر قال عيسى رحمه الله تعالى وهو الصحيح لان التيمم
 انما يجوز في حال عدم الماء فاما مع وجود الماء فلا يكون طهارة الا عند الضرورة وهو خوف
 الفوت وهذا لم يوجد في حق الامام الذي يكون حق الصلاة على الجنائز له لان الناس
 ينتظرونه ولو لم يفلحوا كان له حق اعادة الصلاة عليها فلا يجوز له الأداء بالتيمم مع وجود الماء
 وجه ظاهر الرواية حديث ابن عباس رضى الله عنه اذا فجتك جنازة وأنت على غير وضوء
 فقيم وصل عليها ولان الامام قد يحتاج الى ذلك كما يحتاج اليه القوم فانه عند كثرة الزحام
 ربما يلحقه الحرج اذا ذهب الى موضع الماء ليتوضأ أولاً ينتظره الناس فيصلون عليها
 ويدفنون الميت قبل ان يفرغ هو من الطهارة ولو انتظره الناس ربما يلحقهم الحرج في
 ذلك فلدفع الحرج جوزنا له الاداء بالتيمم فاما التيمم انما جعل طهارة لدفع الحرج قال الله
 تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج الآية وفيه معنى آخر في حق القوم وهو ان
 الصلاة على الجنائز دعاء وليست بصلاة على الحقيقة فانه ليس فيها أركان الصلاة من القيام
 والقراءة والركوع والسجود والطهارة شرط صلاة مطلقة فكان ينبغي أن تتأدى الصلاة

على الجنائز بغير طهارة بمنزلة الدعاء ولكن لكونها صلاة تسمية شرطنا فيها نوع طهارة
 وفي هذا المعنى لا فرق بين الامام والقوم. وعلى هذا قال لو كان جنباً في المصر تيمم وصلى
 عليها أيضاً لانها بمنزلة الدعاء وذلك صحيح من الجنب الا انه امره بان يتيمم لها كما تيمم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لرد السلام في حديث معروف بن زياد في الصلاة. فان تيمم وصلى
 على الجنائز ثم أتى بجنائز أخرى فان تمكن من أن يتوضأ فلم يفعل أعاد التيمم للصلاة على
 الجنائز ثانياً لانه لما تمكن من استعمال الماء فقد انتهى تيممه الأول ولو لم يتمكن من ذلك
 وخاف ان اشتغل بالوضوء أن تفوته الصلاة على الجنائز ثانياً فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف
 رحمهما الله تعالى يصلى عليها بذلك التيمم وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يعيد التيمم على كل حال
 لان تيممه الأول كان لحاجته الى احراز الصلاة على الجنائز الأولى وقد حصل مقصوده بالفراغ
 منها فانه يحكم ذلك التيمم ثم حدثت له حاجة جديدة الى احراز الصلاة على الجنائز الثانية
 فيلزمه أن يتيمم لها لأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ويتجدد بتجددها وقاس بما
 لو تمكن من الوضوء بين الصلاتين وجه قولها أن المعنى الذي لأجله جوزنا الصلاة على الجنائز
 الأولى بالتيمم قائم بعمد وهو خوف الفوت في تيممه ببقاء المعنى بخلاف ما اذا تمكن من
 الطهارة بين الصلاتين. يوضحه ان التيمم بعمد ما صح لا ينتقض الا بالقدر على استعمال الماء
 وهو لم يقدر على استعمال الماء بالفراغ من الصلاة على الجنائز الأولى اذا كان يخاف فوت الثانية
 بخلاف ما اذا تمكن من الطهارة بينهما واذا ثبت أنه غير متمكن من استعمال الماء كان فرض
 استعمال الماء ساقطاً عنه فيكون وجود الماء وعدمه في حقه سواء. وان صلى على جنازة فكبر
 تكبيرة ثم جىء باخرى فوضعت الى جنبها فان كبر الثانية ينوي الصلاة على الأولى أو عليهما
 أو لانية له فهو في الصلاة على الأولى على حاله يتيمم ثم يستقبل الصلاة على الجنائز الثانية لأنه
 نوي ما هو موجود وعند عدم النية يكون فعله مما هو مستحق عليه والمستحق عليه اتمام الصلاة
 على الأولى وان كبر ينوي الصلاة على الجنائز الثانية فهو رافض للأولى شارحاً في الصلاة على
 الجنائز الثانية لان الصلاة على كل جنازة فرض على حدة ومن كان في فريضة فكبر ينوي فريضة
 أخرى كان رافضاً الأولى شارحاً في الثانية فهذا مثله. ولو أن امرأة حائضاً انقطع عنها الدم
 في مصر فتيممت فصلى على جنازة فان كانت أيامها عشرًا فذلك يجوزها لأنها تيقنا بخروجها
 من الحيض بمضى أيامها وانما بقي عليها الاغتسال فقط. فهي بمنزلة الجنب في ذلك وكذلك

ان كانت أيامها دون العشر وقد مضى عليها وقت صلاة كامل بعمد ما انقطع عنها الدم لأنها
صارت طاهرة حكماً حتى وجبت الصلاة ديناً في ذمتها ولهذا حل للزوج غشيانها وحكم بخروجها
من المدة فأما اذا كانت أيامها دون العشر ولم يمض عليها وقت صلاة كامل فإنه لا تجزئها
الصلاة على الجنائز بالتييم لأنها لم تخرج من الحيض حقيقة ولا حكماً ولهذا لا يحل للزوج
أن يقربها ولا ينقطع حق الرجعة بنفس انقطاع الدم واذا كانت حائضاً حكماً فليس للحائض
أن تصلي على الجنائز الا أن تكون في سفر وهي عادة للماء فينثذ لها ان تتييم بعمد انقطاع
الدم وتصلي على الجنائز لان التيمم في حقها بمنزلة الاغتسال في هذا المكان ولهذا يجوز لها
أداء المكتوبة بالتييم فكذلك الصلاة على الجنائز ثم هذا على أصل محمد رحمه الله تعالى ظاهر
فانه يقول الرجعة تنقطع بنفس التيمم وعلى أصل أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى
الرجعة وان كانت لا تنقطع بنفس التيمم ولكن التيمم طهارة بالنص في حكم الصلاة والصلاة على
الجنائز دون سائر الصلوات فمن ضرورة كونه طهارة في حق سائر الصلوات أن يكون طهارة
في الصلاة على الجنائز أيضاً فان غسل ميت وبقى منه عضو لم يصبه الماء فكفن فإنه يخرج من
الكفن فينسل ذلك الموضع ثم يكفن لان بقاء العضو الكامل في حكم الاغتسال كبقاء جميع
البدن حتى لا تنقطع الرجعة اذا اغتسلت المرأة وبقى منها عضو فيكون هذا وما لو كفن قبل
أن ينسل سواء وهناك يخرج من الكفن وينسل لانه في أيديهم على حاله بعمد ما كفن
فلا يسقط فرض غسله بخلاف ما بعد الدفن فإنه يخرج من أيديهم حين أهالوا التراب
عليه فيسقط فرض الغسل عنه وان كان بقي موضع أصبع أو نحو ذلك فإنه لا يخرج من الكفن
لاجل ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وفي قول محمد رحمه الله تعالى
يخرج فينسل ذلك الموضع لان بقاء الامة كبقاء جميع البدن في حكم الصلاة في اغتسال
الحي فكذلك في غسل الميت وهذا لان البدن في حكم الطهارة كشيء واحد فكما لا يتجزأ
حكم الغسل في البدن وجوباً فكذلك لا يتجزأ سقوطاً وما بقي شيء منه قل أو أكثر كانوا
مخاطبين بغسله وقيام الخطاب بغسله عند رطوبتهم في الاخراج من الكفن فكان هذا وما لو
علموا به من قبل التكفين سواء وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يقولان لا يتيقن
بقيام فرض الغسل عليهم لان ذلك القدر مما يسرع اليه الجفاف فلعله وصل اليه الماء ثم جف
وقد اعتبرنا هذا المعنى في حكم الرجعة فقلنا بانقطاع الرجعة عند بقاء الامة لهذا فكذلك في

حكم الاخراج من الكفن لان ذلك نوع بأس لا يجوز الاقدام عليه الا عند تحقق
الضرورة . يوضحه أن ذلك القليل يتأدى فرض الغسل فيه بدون استعمال ماء جديد بأن
تحول البلة من موضع آخر اليه على ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل ثم رأى لمة
على بدنه فغسلها بحمة أى أخذ البلة منها فغسل تلك اللمة فاذا ثبت أنه لا يجب عليهم استعمال
ماء جديد في غسله كان هذا وما لو فرغوا من غسله سواء فلا يجوز اخراجه من الكفن
بخلاف ما اذا بقي عضو أو أكثر منه . ولو خرج شئ من الميت بعد ما غسل فانه يغسل
ذلك عنه على سبيل اماطة الاذى ولا يما دغسله لان الميت لا يحدث ولا يجنب . ولو أن صديقاً
حمل في سبيل اماطة الاذى وهو على الدابة لم تجزهم صلاتهم لانهم أمروا بالصلاة على
الجنائز وهم انما صلوا على الدابة وهذا الاستحسان وفي القياس يجوز وهو نظير القياس
والاستحسان فيما اذا كان المصلي على الدابة فان في القياس يجوز لان الصلاة على الميت دعاء
ودعاء الراكب والنازل سواء وفي الاستحسان لا يجوز لان الركن في الصلاة على الجنائز
التكبيرات والقيام فكما لا تتأدى بدون التكبيرات لا تتأدى بدون القيام من غير عذر
واذا ثبت هذا فيما اذا كان المصلي على الدابة فكذلك اذا كان الميت على الدابة والله سبحانه
وتعالى أعلم بالصواب

— باب الصلاة بمكة —

﴿ قال ﴾ رضي الله عنه رجل أهل بعمرة ثم صلى مع الامام بعرفة الظهر ثم أهل بحجة ثم
صلى العصر معه لم يجزه الا أن يصلي الصلاتين معه جميعاً وهو مهل بالحج في قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى وذكر في اختلاف زفر ويعقوب رضي الله عنهما أن على قول زفر رضي الله
عنه يجزئه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ففيه روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وهكذا عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيه روايتان وجه الرواية التي قال يجوز ان
التغير انما حصل في العصر من حيث أنه مهجل على وقته ولا تغير في الظهر لانه مؤدى
في وقته فانما يشترط الاحرام بالحج فيما وقع فيه التغير ولان الاحرام بالحج شرط الجمع بين
الصلاتين وانما يحصل الجمع باداء العصر دون الظهر وجه الرواية الأخرى أن من شرط
صحّة العصر في هذا اليوم تقديم الظهر عليه على وجه الصححة بدليل أنه لو صلى الظهر ثم
العصر وكان اليوم يوم غيم ثم تبين أنه صلى الظهر قبل الزوال والعصر بعد الزوال لم يجزه

العصر وكذلك لو صلى الظهر ثم جدد الوضوء ثم صلى العصر ثم تبين أنه صلى الظهر بغير وضوء لم يجزه العصر فثبت أن من شرط صحة العصر تقديم الظهر عليه والاحرام بالحج شرط لأداء العصر فيشترط لأداء الظهر أيضاً كالخطبة يوم الجمعة فإنه لما كان من شرط صحة الجمعة تقديم الخطبة والساعات شرط لأقامة الجمعة كان شرطاً لأقامة الخطبة أيضاً. يوضحه أن الجمع بين الصلاتين للحاجة إلى امتداد الوقوف وإنما يحتاج إلى ذلك المحرم بالحج فيشترط الاحرام بالحج لهذا الجمع ثم الجمع إنما يحصل بهما جميعاً فيشترط الاحرام فيهما ولو أن أمير الموسم جمع بمكة وهو مسافر جاز لأنه فوض إليه أمر المسلمين فلا يكون هو دون القاضي وصاحب الشرط في إقامة الجمعة بمكة ولو صلى بهم بمنى لم يجزهم لأنه مسافر أمر بإقامة المناسك وما أمر بإقامة الجمعة وحقيقة الفرق أن مكة ومصر وأهلها يحتاجون إلى إقامة الجمعة فن كان ذا سلطان فهو يملك إقامة الجمعة مسافراً كان أو مقيماً وأما أهل منى فلا يحتاجون إلى إقامة الجمعة لأنه ليس عليهم ذلك فلا يكون لأمير الموسم أن يقيم الجمعة بمنى فإن كان أمير مكة أو أمير الحجاز أو الخليفة حج بنفسه في إقامة الجمعة له بمنى خلاف قدينا في كتاب الصلاة. فإن صلى الظهر والعصر بعرفات ولم يخطب أجزاءه لأن هذه خطبة وعظ وتذكير وتعليم لبعض ما يحتاج إليه في ذلك الوقت فتركه لا يمنع جواز الصلاة كالخطبة في صلاة العيد بخلاف الخطبة في الجمعة فإنه بمنزلة شطر الصلاة على ما قال ابن عمر رضي الله عنه وإنما قصرت الجمعة لما كان الخطبة ثم ينبغي للإمام أن يخطب في الحج ثلاث خطب خطبة قبل يوم التروية بيوم يخطبها بمكة بعد الظهر وخطبة بعرفات بعد زوال الشمس يوم عرفة قبل صلاة الظهر وخطبة في اليوم الثاني من أيام النحر وهو يوم القر كما روى في حديث عبد الله بن قرظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الأيام عند الله تعالى يوم النحر ثم يوم القر يريد اليوم الثاني من أيام النحر سمي بهذا الاسم لأن الحاج يقرون فيه بمنى وهذه الخطبة بعد الظهر وقال زفر رحمه الله تعالى يخطب ثلاث خطب خطبة يوم التروية وخطبة يوم عرفة وخطبة يوم النحر وما قلناه أحسن لأن في يوم التروية هم يخرجون من مكة إلى منى فلا يتفرغون لسماع الخطبة فينبغي أن يخطب قبل التروية بيوم يعلمهم في هذه الخطبة الخروج من مكة إلى منى ثم من منى إلى عرفات ثم يخطب يوم عرفة يعلمهم في هذه الخطبة كيفية الوقوف بعرفات والافاضة إلى المزدلفة والوقوف بالمزدلفة والرمي والنبح

والحاق والرجوع الى مكة لطواف الزيارة والسمي ثم العود الى منى ثم يخطب في اليوم الثاني من أيام النحر يعلمهم في هذه الخطبة بقية أعمال الحج فيكون للتعليم يوم وللمعمل يوم فكان هذا أحسن مما ذهب اليه زفر رحمه الله تعالى والله أعلم بالصواب

باب السجدة

قال رضي الله تعالى عنه رجل قرأ آية السجدة في مكان ثم قام فدخل مع الامام في صلاته في موضعه فقرأها الامام فسجدها وسجد هذا الرجل معه فعليه أن يسجد الاولى اذا فرغ من صلاته وفي كتاب الصلاة والجامع يقول ليس عليه أن يسجد الاولى اذا فرغ من صلاته ووجه تلك الرواية أن المتلوية واحدة والمكان مكان واحد والمؤداة أكل فان لها حرمتين حرمة الصلاة وحرمة التلاوة ولو كانت المؤداة مثل الأولى نابت عنها فاذا كانت أكل من الأولى فلأن تنوب عنها أولى ووجه هذه الرواية أنهما مختلفتان في الحكم فان احدهما صلواتية والاخرى ليست بصلواتية فلا تدخل احدهما في الاخرى كما لو كان المتلويتين وقيل انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فان وضع المسئلة ههنا فيما اذا أعادها الامام فيكون هذا الرجل فيما يلزمه بحكم تلاوة الامام تبعاً والاولى وجبت عليه بتلاوته مقصوداً فلا تتأدى بالتبع وهناك وضع المسئلة فيما اذا قام فدخل في الصلاة بنفسه ثم قرأها فيكون كل واحد منهما مقصوداً في حقه والمؤداة أكل فان سها الامام فلم يسجدها فعلى الرجل السجدة الاولى وليس عليه الثانية لأن الثانية صلواتية عليه فلا يمكنه أن يؤديها بعد الفراغ من الصلاة ولا في الصلاة لأنه تبع للامام وأما الاولى ففي هذه الرواية لم تدخل في الثانية فعليه أن يؤديها بعد الفراغ من الصلاة . وفي رواية الجامع ليس عليه أن يؤديها لانها دخلت في الصلواتية فتسقط بسقوط الصلواتية عنه . ولو أن رجلين افتتحا التطوع كل واحد منهما على حiale فقرأ كل واحد منهما سورة لم يقرأها صاحبه وفيها سجدة فسجد كل واحد منهما التي قرأها فعلى كل واحد منهما أن يسجد لما سمع من صاحبه اذا فرغ لأن تلك السجدة سماعية في حقه لا صلواتية بمنزلة ما لو سمعها من رجل ليس في الصلاة وان كانا قرآ سورة واحدة فسجد كل واحد منهما لما كان قرأ فليس على كل واحد منهما أن يسجد اذا فرغ لما سمع من صاحبه لأن المتلوية واحدة والمكان

مكان واحد والمؤداة أكمل لاجتماع الحرمين لها وان سها كل واحد منهما أن يسجدها في الصلاة فلا سجود على واحد منهما بعد الخروج من الصلاة لأن السماعية قد دخلت في الصلاة بسبب اتحاد السبب وقد سقطت الصلاة بالخروج منها فنسقط السماعية أيضاً . فان قرأ آية السجدة في الصلاة فسجدها ثم فرغ من صلاته فقرأها في مقامه ذلك فلا سجود عليه وفي كتاب الصلاة يقول اذا سلم وتكلم ثم أعادها فعليه سجدة أخرى قيل انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فهناك وضع المسألة فيما اذا سلم ولم يتكلم وبمجرد السلام لا ينقطع فور الصلاة ألا ترى انه يأتي بسجود السهو بعد السلام ولو انه تذكر شيئاً من أركان الصلاة بعد السلام كان يأتي به ولا يأتي به بعد الكلام وقيل بل ما ذكر هنا قول أبي يوسف الآخر وما ذكر في كتاب الصلاة قوله الأول وهو قول محمد رحمه الله تعالى وهو نظير الاختلاف فيما اذا قرأها في ركعة وسجد ثم أعادها في ركعة أخرى وقد بينا وجه الرويتين في كتاب الصلاة . ولو ان امرأة انقطع عنها الدم فلم تغتسل حتى سمعت السجدة فليس عليها قضاء تلك السجدة اذا اغتسلت وهذا اذا كانت أيامها دون العشر فما اذا كانت أيامها عشراً فقد تيقنا بخروجها من الحيض وانما بقي عليها الاغتسال فقط . فهي كالجنب والجنب اذا سمع آية السجدة كان عليه ان يسجدها بعد الاغتسال . وكذلك ان كانت أيامها دون العشر وذهب وقت صلاة منذ انقطع الدم عنها فقد حكمنا بطهارتها حين أوجبنا الصلاة عليها فيلزمها السجدة بالسمع أيضاً . فما اذا لم يذهب وقت صلاة بعد ما انقطع الدم وهي في مصر فسمعت آية التلاوة فلا سجود عليها لانها حائض بعد فان مدة الاغتسال في حقها من جملة الحيض ألا ترى انه لا ينقطع حق الزوج في الرجعة ما لم تغتسل والحائض لا يلزمها السجدة كما لا تلزمها الصلاة وقد قال بعض مشايخنا اذا تمكنت من الاغتسال فلم تغتسل ثم سمعت آية السجدة يلزمها السجدة لان السماع سبب موجب للسجدة كما ان جزءاً من الوقت سبب موجب للصلاة ثم لو أدركت جزءاً من الوقت بعد التمكن من الاغتسال تلزمها الصلاة فكذلك اذا سمعت بعد التمكن من الاغتسال . ولو كانت في سفر فان تيممت ثم سمعت فعلية السجدة لان التيمم في حقها بمنزلة الاغتسال في حكم الصلاة فكذلك في حكم السجدة وان لم تيمم حتى سمعت فلا قضاء عليها لانها لم تخرج من الحيض ما لم تيمم أو يذهب وقت الصلاة . ولو قرأ سجدة ثم

ارتد ثم أسلم فلا سجود عليه لان الردة تحبط عمله وتجعله ككافر أصلي أسلم الآن في حكم سائر العبادات فكذلك في حكم سجدة التلاوة . ولو قرأها الامام في صلاة لا يجهر فيها ولم يسمعها القوم فعليهم ان يسجدوا لانها وجبت على الامام بالتلاوة وهي صلواتية والمقتدى تبع للامام في أعمال الصلاة فيجب عليه ما هو واجب على الامام وهذا بخلاف ما إذا قرأها على المنبر يوم الجمعة فان هناك لا تجب السجدة على من لم يسمعها لان الخطبة تؤدي في غير تحريمة مشتركة فلا يكون بين القوم والامام فيها متابعة وانما السبب الموجب للسجدة هناك التلاوة والسمع فلا تجب الاعلى من تقرر السبب في حقه . ولو قرأها رجل بالفارسية وسمها قوم لا يفقهون الفارسية وهم في غير الصلاة فعليه وعليهم ان يسجدوها وهذا قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر في الأملاني عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال انما تجب السجدة ههنا على من يعلم انه يقرأ آية السجدة ولا تجب على من لا يفهم ذلك وهو قول محمد رحمه الله تعالى أيضاً وهذا لان من أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان القراءة بالفارسية كالقراءة بالعربية حتى قال يتأدى بها فرض القراءة في الصلاة ولو قرأها بالعربية وجبت السجدة على من سمها لتقرر السبب ويلزمه أداؤها اذا علم بذلك فكذلك اذا قرأ بالفارسية فاما عندهما بالفارسية ليست بقرآن على الاطلاق ولهذا لا يتأدى فرض القراءة بها في حق من يعرف العربية ويتأدى في حق من لا يعرف العربية فكذلك يجب بهذا السماع السجدة على من يعرف انه يقرأ القرآن ولا يجب على من لا يعرف ذلك . ولو ان سكراناً قرأ سجدة أو سمها فمليه أن يسجدها لان السكران مخاطب تلزمه الصلاة بادرالك الوقت فكذلك تلزمه السجدة بخلاف المجنون اذا قرأها أو سمها في حال جنونه لانه غير مخاطب قالوا وهذا اذا طال جنونه فاما اذا قصر فكان يوماً وليلة أو أقل ينبغي ان تلزمه السجدة استعسانا كما يلزمه قضاء الصلوات على رواية هذا الكتاب كما بينا . ولو قرأها عند ارتضاع الضحى فقضاها نصف النهار لم تجزه لانها وجبت عليه بصفة السكال والمؤداة عند الزوال ناقصة وان قرأها نصف النهار فسجدها أجزاءه لانه أداها كما وجبت عليه وان لم يسجدها حتى تغيرت الشمس عند الغروب ثم أداها فانه يجزئه وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فاما على قول زفر رحمه الله تعالى فلا تجزيه وأصل الخلاف فيما بيننا اذا شرع في الصلاة عند الزوال ثم أفسدها وقضاها عند الغروب أجزاءه

عندنا ولم يجزئه عند زفر رحمه الله تعالى . وكذلك اذا قرأ آية السجدة على الدابة ثم نزل ثم ركب فأداها جاز عندنا بمنزلة مالو أداها قبل النزول وعند زفر لا يجزئه لانه لما نزل فقد لزمه أداؤها على الارض فلا تتأدى بالاياء . بعد ذلك كما لو قرأها وهو نازل فكذلك في هذه المسألة والله أعلم بالصواب

باب المسح على الخفين

قال رضي الله عنه ولو أن مستحاضة توضأت ولبست الخفين في وقت العصر فلما صلت ركعة من العصر غربت الشمس فهذه المسألة على ثلاثة أوجه في وجه عليها ان توضحاً وتغسل قدميها وتستقبل الصلاة وفي وجه عليها ان توضحاً وتمسح على خفيها وتستقبل الصلاة وفي وجه عليها ان توضحاً وتمسح على خفيها وتبني على صلاتها أما بيان الوجه الأول فيما اذا توضأت والدم سائل ولبست الخف فان هذا اللبس حصل على طهارة معتبرة في الوقت غير معتبرة بعد خروج الوقت وتنتقض طهارتها عند خروج الوقت بالحدث المقارن للوضوء وكان ذلك سابقاً على الشروع في الصلاة والاصل ان طهارة المصلي متى انتقضت في خلال الصلاة بسبب سابق على الشروع في الصلاة يلزمه استقبال الصلاة كالتيتم اذا أبصر الماء فهذا يلزمها ان توضحاً وتغسل قدميها وتستقبل الصلاة . وبيان الوجه الثاني فيما اذا توضأت والدم منقطع ولبست الخف ثم سال الدم قبل غروب الشمس فهنا اللبس حصل على طهارة كاملة فيكون لها ان تمسح في الوقت وبعد خروج الوقت الى تمام المدة ولكن انتقضت طهارتها عند خروج الوقت . بسبب ان كان في الوقت فقد أدت جزءاً من الصلاة بعد سبق الحدث وذلك يمنعها من البناء على الصلاة . وبيان الوجه الثالث فيما اذا توضأت والدم منقطع ولبست الخف ثم لم يسل الدم حتى غربت الشمس ثم سال الدم فهنا طهارتها انما تنتقض بالحدث لا بخروج الوقت ولم يوجد منها أداء جزء من الصلاة بعد سبق الحدث فيكون لها ان توضحاً وتبني على صلاتها ويكون لها ان تمسح على الخفين لأنها لبست على طهارة كاملة . ولو لم يسل الدم حتى فرغت من صلاتها ثم سال الدم فصلاتها تامة لأنها أدت الصلاة بطهارة كاملة فان دخل الوقت والدم منقطع ثم توضأت ثم سال الدم فليها الوضوء وانما أراد بهذا ان الدم كان منقطعاً حين توضأت ولم يسل بعد ذلك

حتى دخل وقت آخر فان طهارتها لم تنتقض بخروج الوقت وانما تنتقض بسيلان الدم فلا ينفعها الوضوء المتقدم لهذا السيلان فأما اذا كان الدم سائلا حين توفضت ثم انقطع ثم دخل وقت آخر فتوفضت ثم سال الدم فليس عليها وضوء آخر لانه قد انتقضت طهارتها بخروج الوقت فانها توفضت والوضوء واجب عليها فلا يلزمها وضوء آخر بسيلان الدم ما بقى الوقت . ولو توفضاً بالنبيذ في سفر وهو لا يقدر على ماء ولبس خفيه ثم أصاب ماء كثيراً فعليه أن ينزع خفيه ويفسل قدميه لأن الطهارة بالنبيذ بدل عن الطهارة بالماء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يكون معتبراً مع القدرة على الاصل فانما لبس الخف بطهارة غير معتبرة بحد وجود الماء وكذلك لو توفضاً بسؤر الحمار ثم لبس الخف ثم وجد ماء طهوراً فعليه أن ينزع خفيه ويفسل قدميه لأن التوفضاً بسؤر الحمار لا يكون طهارة بحد وجود الماء المطاق . ولو أن رجلاً انكسرت يده وهو على غير وضوء فربط الجبائر عليها ثم توفضاً فله أن يمسح على الجبائر بخلاف ما اذا لبس الخف وهو على غير وضوء لأن المسح على الجبائر كالغسل لما تحته ما دامت العلة قائمة ألا ترى أنه لا يتوقت بوقت وأنه يجمع بين المسح على الجبائر والغسل في عضو واحد ولا يجوز الجمع بين البدل والأصل ففرقنا أنه بمنزلة الغسل لما تحته فلا يضره الحدث عند ربط الجبائر وأما المسح على الخف فلم يجعل كغسل الرجل ولكن استتار القدم بالخف يمنع سرية الحدث الى القدم ولا يرفع الحدث عنها وشرط جواز المسح اللبس على طهارة كاملة كما قال عليه الصلاة والسلام اني أدخلتهما وهما طاهرتان . ولو ربط الجبائر وهو على غير وضوء ولبس خفيه ثم أحدث فتوفضاً مسح على خفيه لان اللبس حصل على طهارة فان المسح على الجبائر كالغسل لما تحته مادامت العلة قائمة فلماذا كان له أن يمسح على الخف والجبائر فان برئ ما تحته الجبائر وهو على طهارته فانه يفسل موضعها ويصلي لان المسح على الجبائر كان معتبراً قبل البرء فاذا برئت فقد انتهى حكم ذلك المسح فعليه غسل ذلك الموضع والبرء ليس بحدث فلا ينتقض به وضوؤه فان غسل ذلك الموضع قبل ان يحدث ثم أحدث فله أن يتوفضاً ويمسح على خفيه لانه لما غسل ذلك الموضع فقد تمت طهارته وانما اعترض أول الحدث بحد لبس الخف على طهارة كاملة فيكون له ان يمسح على الخف ولو أحدث قبل أن يغسل ذلك الموضع كان عليه ان يتوفضاً ويفسل قدميه لان أول الحدث بحد لبس الخف ما طراً على طهارة كاملة فان المسح على الجبائر لا معتبر به بعد

البرء فلهذا لزمه غسل القدمين . ولو ان جنباً معه من الماء ما يتوضأ به فإنه يتيمم وقد بينا هذا في الصلاة فإن تيمم ثم أحدث ثم توضأ ولبس خفيه ثم أحدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فإنه يتوضأ ويمسح على خفيه لأنه بالتيمم قد خرج من حكم الجنابة ما لم يجد ماءً يكفيه للاغتسال فانما لبس الخف بعد الوضوء على طهارة تامة ما لم يجد ماءً يكفيه للاغتسال ولو لم يتيمم ولكنه توضأ ولبس خفيه ثم تيمم ثم أحدث ومعه من الماء مقدار ما يتوضأ به فإنه يلزمه غسل القدمين لأنه لبس الخف لا على طهارة فان الوضوء في حق الجنب لا يكون طهارة فان تيمم ثم أحدث ثم توضأ ولبس خفيه ثم مر بماء يكفيه للاغتسال فلما جاوزه أحدث فعليه أن يتيمم لان حكم تيمم الاول قد انتهى بما أصاب من الماء فان تيمم ثم أحدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فإنه يتوضأ ويغسل قدميه لأنه حين مر بماء يكفيه للاغتسال فقد عاد جنباً كما كان ووجب عليه نزع الخفين فلا يكون له أن يمسح عليهما بعد ذلك . ولو ان جنباً اغتسل وبقى بهض جسده لم يصبه الماء فلبس خفيه ثم أحدث ثم أصاب ماء فعليه ان يغسل ما بقي من جسده ويتوضأ ويغسل قدميه لأنه لبس الخف على غير طهارة فلا يكون له أن يمسح ولو أن هذا الجنب الذي بقي من جسده لمة لم يصبها الماء تيمم وصلى ثم أحدث ثم أصاب ماء فهذه المسئلة على خمسة أوجه أحدها ان يكون الماء الموجود يكفيه لما بقي من جسده وللوضوء فعليه ان يغسل ما بقي من جسده ليخرج من الجنابة ثم هو محدث معه من الماء ما يتوضأ به فعليه ان يتوضأ والثاني أن يكون الماء بحيث لا يكفيه لواحد من الأمرين فعليه ان يتيمم ولكن يستعمل الماء الموجود فيما بقي من جسده لتقليل الجنابة . والثالث ان يكون الماء الموجود بحيث يكفيه للمة ولا يكفيه للوضوء فعليه ان يغسل به للمة حتى يخرج من الجنابة ثم هو محدث لأماء معه فيتيمم للأحدث . والرابع ان يكون الماء الذي معه يكفيه للوضوء ولا يكفيه لما بقي من جسده فعليه ان يتوضأ به لان تيممه للجنابة باق حين لم يجد ماءً يكفيه لازالها فهو محدث معه من الماء ما يتوضأ به . والخامس ان يكون الماء بحيث يكفي كل واحد منهما على الانفراد ولا يكفيه لهما فعليه ان يصرف الماء الى غسل ما بقي من جسده لان حكم الجنابة أغلظ ألا ترى أن الجنب يمنع من قراءة القرآن والمحدث لا يمنع من ذلك فعليه ازالة أغلظ الحديثين بالماء ثم يتيمم بعد ذلك للأحدث فان تيمم أولاً ثم غسل اللمعة بالماء أجزاء في رواية هذا الكتاب وفي الزيادات يقول لا يجوز له وقيل ما ذكر في الزيادات قول محمد رحمه الله

تعالى وما ذكرهنا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وجه قول محمد أنه يتيم ومعه من الماء ما
 يكفيه لوضوئه فلا يعتبر تيممه وقاس هذا برجلين في السفر وجدا ماء يتوضأ به أحدهما فإنه
 يجب على أحدهما أن يتوضأ به ثم يتيم الآخر بعد ذلك فإن بدأ أحدهما فتيمم ثم توضأ
 الآخر بالماء لم يجز تيمم المتيمم . وجه هذه الرواية أن الماء الذي معه مستحق لازالة الجنابة
 فيجعل كالمندوم في حق المحدث حتى يصبح تيممه كما لو كان مستحقا لمطشه ثم شبه هذا
 في الكتاب بمن كان معه سؤر الحمار وهو محدث فإنه ينبغي له أن يتوضأ به ثم يتيمم فإن
 تيمم أولا ثم توضأ به أجزاءه لأن الواجب عليه الجمع بينهما فبأيهما بدأ أجزاءه فكذلك
 هنا الواجب عليه التيمم واستعمال الماء في اللمعة فبأيهما بدأ يجزئه . ولو توضأ للفجر ولبس
 خفيه وصلى ثم أحدث في وقت الظهر وتوضأ وصلى ثم في وقت العصر كذلك ثم ذكر أنه
 لم يمسح برأسه في الفجر فعليه أن ينزع خفيه ويفسل قدميه ويعيد الصلوات كلها لأنه تين
 أن اللبس لم يكن على طهارة تامة وإن وضوءه في وقت الظهر والعصر لم يكن طهارة بالمسح
 على الخفين فيلزمه إعادة الصلوات كلها بعد إكمال الطهارة وإن تين أنه ترك مسح الرأس
 في الظهر فعليه إعادة الظهر خاصة لأن لبسه كان على طهارة كاملة فتكون طهارته في وقت
 العصر بالمسح بالخف تامة ولا يجب عليه مراعاة الترتيب عند النسيان والاشتباه فلماذا
 لا يلزمه الإقضاء الظهر . ولو سقطت الجبائر بعد ما مسح عليها في خلال الصلاة عن غير
 برء فإنه يمضي على صلاته لأن المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها مادامت العلة قائمة لعجزه
 عن الغسل لما تحتها . ولو نسي أن يمسح على الجبائر حتى دخل في الصلاة ثم سقطت عنه
 الجبائر فإنه يستقبل الصلاة بعد ما يعيد الجبائر ويمسح عليها وهذا على الرواية الظاهرة التي
 نقول أنه لا يجزئه ترك المسح على الجبائر إذا كان يقدر عليها وقد بينها في الصلاة . ولو
 توضأ بسؤر حمار وتيمم ثم أصاب ماء نظيفاً فلم يتوضأ حتى ذهب الماء ومعه سؤر الحمار
 فعليه إعادة التيمم وليس عليه إعادة الوضوء بسؤر الحمار لأن ذلك طهارة بالماء فلا تنتقض
 بوجود الماء لمعنى وهو أن سؤر الحمار إن كان طاهراً فقد توضأ به وإن كان نجساً فليس عليه
 الوضوء به في المرة الأولى ولا في المرة الثانية فإنه يكفي إعادة التيمم . ومن صلى على بساط
 مبطن أو مصلى مبطن وفي البطانة قدر أكثر من قدر الدرهم وهو قائم على ذلك الموضع
 فإنه يجزئه وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى . وروى الحسن بن أبي مالك

عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يجزئه قيل انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع
 فموضوع المسألة في الكتاب فيما اذا لم يكن مضرّاً ولا كانت الظهارة متصلة بالبطانة بالعمري
 أو غيرها فيكون هذا في حكم ثوبين يبسط أحدهما فوق الآخر والأسفل منهما
 نجس فرش وذلك لا يمنع جواز الصلاة وموضوع تلك الرواية فيما اذا كان مضرّاً أو
 متصلاً بالعمري فينبذ يكون في حكم ثوب واحد وفي الثوب الواحد اذا كانت النجاسة في
 الوجه الأسفل منه فوقف على ذلك الموضوع فانه لا تجزئه صلاته فهذا كذلك ومنهم من
 حقق الخلاف في المسألة وجه قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ان هذا المصلّي وان كان
 مبطناً فانه يمد في الناس ثوبا واحداً ويستعمل كذلك فيكون هو بالوقوف عليه واقفاً على
 النجاسة وشرط جواز الصلاة طهارة مكان الصلاة وهذا بخلاف ما اذا كان فراشه نجساً
 وعليه مجلس طاهر فصلى عليه لأن المجلس هناك منفصل عن الفراش وهما ثوبان مختلفان
 وقيامه يكون مضافاً الى الأعلى دون الأسفل . ووجه ظاهر الرواية ان المصلّي المبطن في
 الحقيقة ثوبان وان خيط جوانبه لتيسر الاستعمال وانما يضاف قيامه وجلوسه في المادة الى
 الأعلى دون الأسفل ألا ترى أن الأعلى اذا كان ديباجاً يقال فلان جالس على الديباج فاذا
 كان الأعلى طاهراً قلنا تجوز صلاته كما في مسألة الفراش والمجلس ومن هذا وقع عند العوام
 نزع المكعب والقيام عليه في الصلاة على الجنائز وغيرها فان النجاسة انما تكون على
 الصرّم لا على المكعب فلا يكون ذلك مانعاً من جواز الصلاة على ظاهر الرواية وقد قال
 بعض مشايخنا ان ذلك يمنع لأن الصرّم متصل بالمكعب بعري فيكون في حكم شيء واحد
 . ولو أن جبة مبطنة فيها قدر الدرهم وقد نفذ من أحد الجانبين الى الجانب الآخر فصلى
 فيه لم تجز صلاته لأن الظهارة مع البطانة ثوبان وفي كل واحد منهما نجاسة بقدر الدرهم
 فاذا جمعت بينهما كان أكثر من قدر الدرهم وهذا بخلاف الثوب الذي هو طاق واحد اذا
 أصابته نجاسة قدر الدرهم ونفذ من أحد الجانبين الى الجانب الآخر فانه تجوز الصلاة فيه
 لأن ذلك الثوب شيء واحد فباعبار الوجهين لا تزداد النجاسة في ثوبه على قدر الدرهم
 وههنا الظهارة غير البطانة فهما ثوبان مختلفان . ولو أن رجلاً به جرحان لا يرقآن فتوضأ
 وهما سائلان ثم رقا أحدهما فله أن يصلى في الوقت لأن عذره قائم ولو لم يكن السائل حين
 توضأ الا أحدهما كان يتقدر وضوءه بالوقت فكذلك اذا رقا أحدهما وبقي الآخر سائلاً

فان سكن هذا وانفجر الذي كان سكن وهو في خلال الصلاة فانه يمضي على صلاته قال لأن هذا بمنزلة جرح واحد يعني في حكم الطهارة لأن طهارته وقعت لها جميعا ثم حقيقة المعنى فيه ان الذي انفجر كان ساكنا حين توضأ فيجمل بمنزلة ما لو لم يسكن أصلا فتبقي طهارته ما بقي الوقت . ولو توضأ وصلى ثم رقا بعد الفراغ من الصلاة لم يفسد صلاته لانه أتم الصلاة بطهارة ذوى الاعذار والمذنب قائم فزوال المذنب بعد الفراغ لا يفسد صلاته بخلاف ما إذا زال المذنب في خلال الصلاة وهو نظير المتيمم بمجد الماء في خلال الصلاة أو بعد الفراغ منها وعلى هذا حكم المستحاضة والمبتون الذي لا ينقطع استطلاق بطنه ومن به سلس البول أو سقوط الدود أو انفلات الريح فان طهارة هؤلاء تتقدر بالوقت لاجل المذنب فان كان مع المستحاضة ثوبان أحدهما طاهر والآخر غير طاهر فلها ان تصلى في أيهما شاءت اذا كان الطاهر يفسد اذا لبسته اما اذا صلت في الطاهر منهما فلا يشك لان ما لا يمكن الاحتراز عنه عفو واليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لفاطمة بنت قيس صلى وان قطر الدم على الحصير فطرا وكذلك ان صلت في الثوب الآخر لانه لا فائدة في لبس الطاهر منهما لانه ينتجس بما يصيبه من الدم وتجمل صلاتها في الثوب النجس جائزة فالصلاة في الثوب النجس جائزة عند المعجز عن ادائها في الثوب الطاهر ولا يجوز ان نلزمها بتنجيس الثوب الطاهر فلها ان تجوز ناصلاتها في أى الثوبين لبسته والله أعلم بالصواب

باب المستحاضة

قال رضي الله عنه ولو ان امرأة كانت تحيض في غرة كل شهر خمسا فتقدم حيضها في شهر خمسة أيام ثم انقطع عنها الدم ولم تر في خمستها شيئا فهذا المتقدم لا يكون حيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى نص عليه في هذا الموضع وفي كتاب الصلاة أطلق الجواب فقال المتقدم يكون حيضا وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى والمسألة في الحاصل على ثلاثة أوجه في وجه يكون المتقدم حيضا بالاتفاق وفي وجه آخر اختلفوا فيه وفي وجه اختلفت الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اما الوجه الأول وهو ما إذا رأت قبل أيامها ما لا يكون حيضا بانفراده كيوم أو يومين ورأت في أيامها ما يكون حيضا بانفراده بان رأت خمستها أو ثلاثة في خمستها فالكل حيض لان المتقدم لا يستقل بنفسه فيجمل تبعا لأيامها

فان اتباع ما لا يستقل بنفسه لما يستقل بنفسه اصل والوجه الثاني الذي اختلفوا فيه ثلاثة فصول
احدها ما اذا رأت خمسة قبل خمستها ولم ترفي خمستها شيئاً أو رأت في خمستها مع ذلك
يوماً أو يومين أو رأت قبل خمستها يوماً أو يومين وفي خمستها يوماً أو يومين فعلى قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون شيء من ذلك حيضاً وعندهما كل ذلك حيض . والوجه
الثالث ما اذا رأت قبل خمستها ما يكون حيضاً بانفراده ورأت في خمستها ما يكون حيضاً
بانفراده فمن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية هذا الكتاب حيضها ما رأت
في أيامها وهي مستحاضة فيما رأت قبل أيامها وفي الرواية الاخرى عنه السكك حيض وهو
قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الا أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تنتقل
عادتها بهذه المرة لانه يزي انتقال العادة برؤية المخالف مرة وعلى قول محمد يكون حيضاً
ولكن يكون حكم انتقال العادة به يتوقف على ما تراه في الشهر الثاني فان رأت في أيام
عادتها المعروفة فعادتها الأولى تكون باقية وان رأت كما رأت في هذه المرة فينتقل
عادتها برؤية المخالف مرتين وهذا اذا لم يجاوز السكك عشرة فان جاوز فينتقل يكون حيضها
أيامها المعروفة بالاتفاق وهي مستحاضة فيما سوى ذلك وفي المتأخر اتفاق انه يكون حيضاً
تبعاً لا أيامها اذا لم يجاوز العشرة فان جاوز فيحيز أيامها المعروفة وهي مستحاضة فيما زاد على
ذلك فان لم ترفي أيامها ورأت بعد أيامها فان ذلك لا يكون حيضاً في قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى وفي قول محمد رحمه الله تعالى يكون حيضاً بطريق الابدال ان أمكن ذلك والامكان
بان يبقى بعد الابدال الى موضع حيضها الثاني خمسة عشر يوماً أو أكثر حتى قال لو رأت
بعد أيامها بعشرة أيام فهي مستحاضة في القولين جميعاً لانا لو ابدلنا لها خمسة من أول ما
رأت لا يبقى الى موضع حيضها الثاني الا عشرة أيام وذلك دون مدة الطهر وقد بينا وجوه
هذه الفصول بما فيها في كتاب الحيض . فان رأت الدم يوماً من أيام أقرانها ثم انقطع ثم
رأته يوم العاشر من أيام أقرانها فهذا حيض في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى بناء على
مذهبه ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان أقل من خمسة عشر يوماً يجعل كاله المتوالي
وان رأته في اليوم الحادي عشر فهي مستحاضة فيما تقدم من حيضها وما تأخر وهي
حائض في أيام أقرانها في القولين جميعاً لأن السكك جاوز العشرة فلا يمكن ان يجعل جميع ذلك حيضاً
وانما يكون أيام أقرانها حيضاً اذا رأت الدم فيها فاما اذا لم تراه الا اليوم الأول من أيام أقرانها

فعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا تكون أيام اقراها حيضاً أيضاً لأنه لا يرى ختم الحيض بالطهر
 وقد بينا هذا في كتاب الحيض والنفساء اذا ولدت فرأت الدم خمسة عشر يوماً ثم انقطع
 خمسة عشرة يوماً ثم رآته في تمام أربعين يوماً فهذا كله نفاس عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 لان الأربعين للنفاس بمنزلة العشرة للحيض فكما ان من أصله ان الطهر المتخلل بين الدمين
 في مدة العشرة لا يصير فاصلاً فكذلك الطهر المتخلل بين الدمين في مدة الأربعين لا
 يكون فاصلاً في النفاس وعندهما نفاسها خمسة عشر يوماً لان الطهر خمسة عشر يوماً يصلح
 للفصل بين الحيضين يصلح الفصل بين الحيض والنفاس وان رأت الدم أكثر من أربعين
 يوماً فهي مستحاضة في الزيادة على الأربعين اذا كانت مبتدأة في النفاس وان كانت صاحبة
 عادة فهي مستحاضة في الزيادة على أيام عاداتها المروفة لان الأربعين أكثر مدة النفاس كما
 ان العشرة أكثر مدة الحيض وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلاة
 في أيام اقراها ولو أن امرأة ولدت في غرة شهر رمضان فصامت رمضان كله ثم جاءت بولد
 بعد رمضان بخمسة أشهر ونصف فأنها تقضي صوم خمسة عشر يوماً وصلاة خمسة عشر يوماً
 اذا كانت اغتسلت في غرة شوال لان أدنى مدة الحمل ستة أشهر فقد تيقنا انها حبلت في
 النصف من رمضان والحامل كما لا تحيض لا تكون نفساء فان النفاس أخو الحيض فاذا تيقنا
 بخروجها من النفاس في النصف من شهر رمضان جاز صومها في النصف الآخر فعليها قضاء
 النصف الأول وهو خمسة عشر يوماً وهي لم تصل في النصف الأخير من رمضان بعد ما
 حكمتنا بطهرها فعليها قضاء خمسة عشر يوماً فان كانت اغتسلت يوم الفطر وصامت شوال
 وصامت ثم جاءت بولد لخمس أشهر ونصف بعد ذلك فأنما تقضي يوماً واحداً وهو يوم الفطر
 لانه لا يجوز صومها فيه من القضاء وعليها قضاء صلاة خمسة عشر يوماً لانا حكمتنا بطهرها
 حين حملت وقد أخرت الاغتسال بعد ذلك خمسة عشر يوماً فعليها قضاء تلك الصلوات
 والعجوز الكبيرة اذا رأت الدم كانت حائضاً في ظاهر الرواية وكان محمد بن مقاتل رحمه
 الله تعالى يقول بعد ما حكم بإياسها اذا رأت الدم لا يكون ذلك حيضاً لان ذلك مستنكر
 مرثى في غير وقتها فلا يكون حيضاً بمنزلة ما تراه الصغيرة جسداً ووجه ظاهر الرواية أن
 معنى الحيض على الامكان وفيما رآته المجوز ان كان جعله حيضاً ثابت بخلاف ما تراه الصغيرة
 جسداً فانه ليس فيه امكان جعله حيضاً لانه اذا جعل ذلك حيضاً فلا بد من أن يحكم بلوغها

والصغيرة جداً لا تكون أهلاً لذلك وكان محمد بن ابراهيم الميداني رحمه الله تعالى يقول ان رأيت دماً سائلاً ثلاثة أيام أو أكثر فهو حيض وان رأيت شيئاً قليلاً ليس بسائل وانما هو بولة تظهر على الكرسف لم يكن ذلك حيضاً بل هو من نداوة الرحم فلا تجعل حائضاً به . والمراهة اذا رأيت الدم يوماً أو يومين والاكثر من اليوم الثالث فهي حائض يحكم ببلوغها به وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فأما على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فأقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها فان كان ما رأيت أقل من ذلك لم يكن حيضاً وقد بينا هذا في كتاب الحيض . ولو أن امرأة رأيت الدم أيام أقرائها عشراً ثم انقطع الدم عنها قبل طلوع الفجر في رمضان في وقت لا تقدر فيه على الغسل حتى يطلع الفجر فهذه تصلي وتصوم ولا تقضى صوم هذا اليوم وتصلي العشاء الأخيرة ولا يملك الزوج مراجعتها ان كان طلقها لانا تيقنا بخروجها من الحيض قبل طلوع الفجر فتزمتها صلاة العشاء لانها أدركت جزءاً من الوقت ويجوز صومها لانها أهل لأداء الصوم من أول النهار وان كانت أيام أقرائها خمسا وخمسا ثم انقطع الدم عنها قبل طلوع الفجر في وقت لا تقدر فيه على الغسل حتى يطلع الفجر فهذه تصوم وتقضى ومعناه تمسك في هذا اليوم وعليها قضاء هذا اليوم لانه لا يحكم بخروجها عن الحيض ما لم تغتسل فهي لم تكن من أهل أداء الصوم عند طلوع الفجر فلا يجوز صومها وزوجها يملك الرجعة حتى تطلع الشمس ووقع في بعض النسخ وتصلي العشاء وهذا غلط فانها لم تدرك من وقت العشاء مقدار ما يمكنها أن تغتسل فيه فلا يلزمها قضاء العشاء ولو لزمتها ذلك لانقطعت الرجعة بطلوع الفجر وجاز صومها في هذا اليوم فان كان بقي الى طلوع الفجر مقدار ما يمكنها أن تغتسل فيه فينمذ يلزمها قضاء العشاء ويجوز صومها في هذا اليوم ولا يملك الزوج رجعتها بعد طلوع الفجر لانا تيقنا بطهارتها حين حكمنا بوجوب الصلاة دينا في ذمتها عند طلوع الفجر ولو انقطع عنها الدم حين زالت الشمس وأيامها دون العشرة فزوجها يملك الرجعة الى دخول وقت العصر لأن الحكم بطهارتها يكون ضمناً لوجوب الصلاة دينا في ذمتها وانما يكون ذلك بخروج الوقت لا بدخول الوقت فبعد زوال الشمس هي حائض بعد وانما يحكم بطهارتها حين يدخل وقت العصر لان صلاة الظهر تصير دينا في ذمتها . ولو أن نصرانية أيام أقرائها خمس خمس انقطع عنها الدم في مقدار لا تقدر فيه على الغسل حتى يطلع الفجر

في شهر رمضان ثم أسلمت فأنها تصوم ولا تقضي وتصلّي العشاء ولا يملك الزوج رجعتها
لأن النصرانية غير مخاطبة بالاغتسال فبنفس انقطاع الدم يحكم بخروجها من الحيض لأنه
لا غسل عليها فهي نظير ما لو كانت أيامها عشرًا ثم أسلمت قبل طلوع الفجر وهي طاهرة
فتزومها صلاة العشاء ويجزيها صومها من الغد ولا يملك الزوج رجعتها ولو أسلمت ثم انقطع
عنها الدم في مقدار لا تقدر فيه على الغسل حتى طلع الفجر فأنها تصوم وتقضي وزوجها
يملك الرجعة إلا أن تطلع الشمس لأنها انقطع الدم عنها بعدما أسلمت وأيامها دون العشرة
فقد زومها الاغتسال ولا يحكم بخروجها من الحيض ما لم تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة
فلها لا يجزيها صومها من الغد ويكون للزوج حق الرجعة إلى طلوع الشمس ﴿قال﴾ وتصلّي
العشاء وهذا غلط كما بينا في الفصل الأول لأننا لم نلها قضاء العشاء لحكمنا بطهرها بطالع
الفجر فلا يملك الزوج رجعتها بعد ذلك. فان توضأت المستحاضة في وقت الظهر وصلت
والدم سائل ثم انقطع دمها فصلاحتها تامة لبقاء العذر إلى الفراغ من الصلاة وان كان
الانقطاع قبل الشروع في الصلاة أو في خلال الصلاة فعملها إعادة الوضوء والصلاة لأنها
صلت بطهارة ذوى العذار بعد زوال العذر وهذا إذا تم الانقطاع وقت صلاة أو أكثر
فان كان أقل من ذلك فصلاحتها تامة لأن القليل من الانقطاع غير معتبر فان صاحبة هذه
البوى لا تكاد ترى الدم على الولاء ولكنه يسيل تارة وينقطع اخرى لأنها لورأت الدم
على الولاء أضناها ذلك وربما يكون سبباً لهلاكها فجمعنا القليل من الانقطاع غفوا وجمعنا
الفاصل بين القليل والكثير وقت صلاة كامل اعتباراً للانقطاع بالسيلان فان السيلان
إذا كان دون وقت صلاة لا يثبت به حكم الاستحاضة وإذا كان وقت صلاة أو أكثر
يثبت به حكم الاستحاضة وكذلك الانقطاع إذا كان دون وقت صلاة لا يكون برأ وان كان
وقت صلاة أو أكثر كان برأ والله أعلم بالصواب

— كتاب التراويح —

(قال) رحمه الله تعالى يحتاج إلى معرفة أحكام التراويح والامة أجمعت على شرعيتها وجوازها
ولم ينكرها أحد من أهل العلم إلا الروافض لا برك الله فيهم ولم يذكرها محمد رحمه الله
تعالى وذكرها غيره ثم نقول الكلام في صلاة التراويح على اثني عشر فصلاً

الفصل الأول في عدد الركعات

فإنها عشرون ركعة سوى الوتر عندنا وقال مالك رحمه الله تعالى السنة فيها ستة وثلاثون قيل من أراد أن يعمل بقول مالك رحمه الله تعالى ويسلك مسلكه ينبغي أن يفعل كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصلي عشرين ركعة كما هو السنة ويصلي الباقي فرادى كل تسليمتين أربع ركعات وهذا مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا بأس بأداء السكك جماعة كما قال مالك رحمه الله تعالى بناء على أن النوافل بجماعة مستحب عنده وهو مكروه عندنا (قال) والشافعي رحمه الله تعالى قاس النفل بالفرض لأنه تبع له فيجوز له فيجوز الفرض فيعطى حكمه ولنا أن الأصل في النوافل الإخفاء فيجب صيانتها عن الاشتهار ما أمكن وفيما قاله الخصم إشهار فلا يعمل به بخلاف الفرائض لأن مبنائها على الاعلان والإشهار وفي الجماعة إشهار فكان أحق . يوضح ما قلنا أن الجماعة لو كانت مستحبة في حق النوافل لفعله المجتهدون القائلون بالليل لأن كل صلاة جوزت على وجه الانفراد وبالجماعة كانت الجماعة فيها أفضل ولم ينقل أدائها بالجماعة في عصره صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ولا في زمن غيرهم من التابعين فالقول بها مخالف للامة أجمع وهذا باطل

الفصل الثاني أنها تؤدي بجماعة أم فرادى

ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن المولى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وذكر أيضاً عن مالك رحمه الله تعالى أنهما قالوا إن أمكنه أدائه في بيته صلى كما يصلي في المسجد من مراعاة سنة القراءة وأشباهه فيصلي في بيته وقال الشافعي رحمه الله تعالى في قوله القديم أداء التراويح على وجه الانفراد لما فيها من الإخفاء أفضل وقال عيسى بن ابان وبكار بن قتيبة والمزني من أصحاب الشافعي وأحمد بن عمران رحمه الله تعالى الجماعة أحب وأفضل وهو المشهور عن عامة العلماء رحمه الله تعالى وهو الأصح والأوثق ويدل عليه ما روى في حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لما بقي سبع من شهر رمضان فصلى بهم حتى مضى ثلث الليل ولم يخرج في الليلة السادسة ثم خرج في الليلة السابعة وصلى بنا حتى مضى شطر الليل فقلنا لو نفلتنا يا رسول الله ففعلنا عليه الصلاة والسلام من صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له ثواب تلك الليلة ثم خرج في الليلة الرابعة

وصلى بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح يعني السحر وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى في اختلاف العلماء وقال لا ينبغي أن يختار الافراد على وجه يقطع القيام في المسجد فالجماعة من سنن الصالحين والخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين حتى قالوا رضي الله تعالى عنهم نور الله قبر عمر رضي الله تعالى عنه كما نوره مساجدنا والمبندعة أنكروا أداءها بالجماعة في المسجد فأداؤها بالجماعة جعل شعار السنة كإداء الفرائض بالجماعة شرع شعار الاسلام

الفصل الثالث في بيان كونها سنة متوارثة أم تطوعاً مطلقاً مبتدأة

اختلفوا فيها وينقطع الخلاف برواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن التراويح سنة لا يجوز تركها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقامها ثم بين المنذر في ترك المواظبة على أدائها بالجماعة في المسجد وهو خشية أن تكتب علينا ثم واطب عليها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وأن عمر رضي الله عنه صلاها بالجماعة مع أجلاء الصحابة فرضى به علي رضي الله عنه حتى دعا له بالخير بعد موته كما ورد وأمر به في عهده **قال** ولو صلى انسان في بيته لا ياتم هكذا كان يفعل ابن عمر وابراهيم والقاسم وسالم الصواف رضي الله عنهم أجمعين بل الاولى أداؤها بالجماعة لما بينا

الفصل الرابع في الانتظار بعد كل ترويحتين

وهو مستحب هكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنها إنما سميت بهذا الاسم لمعنى الاستراحة وأنها مأخوذة عن السالف وأهل الحرمين فإن أهل مكة يطوفون سبعاً بين كل ترويحتين كما حكينا عن مالك رحمه الله تعالى ولو استراح امام بعد خمس ترويحات قال بعض الناس لا بأس به وهذا ليس بشيء لما فيه من المخالفة لأهل الحرمين والصحيح هو الانتظار والاستراحة بين كل ترويحتين على ما حكينا

الفصل الخامس في كيفية النية

واختلفوا فيها والصحيح ان ينوي التراويح أو السنة أو قيام الليل ولو نوى مطلق الصلاة لا تجوز عن التراويح لأنها سنة والسنة لا تأدى بنية مطلقاً أو بنية التطوع فإنه روي الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في ركعتي الفجر أنها لا تجوز بمطلق النية ونية التطوع فلو كان

الامام يصلي التسليمة الثانية والمقتدى ينوي التسليمة الاولى أو الثانية اختلفوا فيه والاصح
 انها تجوز عن التراويح والنية في مثلها لغو لان الصلاة هذه وان كثرت اعداد ركعاتها
 ولكنها من جنس واحد فلا تعتبر فيها النية من المقتدى كما لا تعتبر من الامام فانه لو نوى
 عند تسليم الأولى الثانية أو على القلب من هذا كان لغواً وجازت صلاته فكذلك في حق
 المقتدى يكون لغواً

— الفصل السادس في حق قدر القراءة —

واختلف فيه مشايخنا رحمهم الله تعالى قال بعضهم يقرأ بمقدار ما يقرأ في المغرب تحقيقاً للمعنى
 التخفيف لان النوافل يحسن ان تكون أخف من الفرائض وهذا شيء مستحسن لما فيه
 من درك الختم والختم سنة في التراويح وقال بعضهم في كل ركعة من عشرين آية الى ثلاثين
 آية أصله ما روى عن عمر رضي الله عنه انه دعا ثلاثة من الأئمة واستقرأهم فأمر أحدهم ان
 يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية وأمر الآخر ان يقرأ في كل ركعة خمسة وعشرين آية وأمر الثالث
 ان يقرأ في كل ركعة عشرين آية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان الامام
 يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها وهو الاحسن لان السنة في التراويح الختم مرة وبما أشار
 اليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى يختم القرآن مرة فيها لان عدد ركعات التراويح في جميع الشهر ستائة
 وعدد آي القرآن ستة آلاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم فيها ولو كان
 كما حكى عن عمر رضي الله عنه لوقع الختم مرتين أو ثلاثاً قال القاضي الامام الحسن المروزي
 رحمه الله تعالى الأفضل عندي ان يختم في كل عشر مرة وذلك ان يقرأ في كل ركعة
 ثلاثين آية أو نحوها كما أمر به عمر رضي الله عنه أخذ الأئمة الثلاثة ولان كل عشر مخصوص
 بفضيلة على حدة كما جاءت به السنة وبه نطق الحديث وهو شهر أوله رحمة ووسطه مغفرة
 وآخره عتق من النار فيحسن ان يختم في كل عشر ولان الثلث يستحب في كل شيء فكذا
 في الختم وحكى عن القاضي الامام عماد الدين رحمه الله تعالى ان مشايخ بخارى جعلوا
 القرآن خمسمائة وأربعين ركوعاً وعلّموا الختم بها ليقع الختم في الليلة السابعة والعشرين رجاء
 ان يتلوا فضيلة ليلة القدر اذ الأخبار قد كثرت بأنها ليلة السابع والعشرين من رمضان
 وفي غير هذه البلدة المصاحف مائة بالآيات وانما سموه ركوعاً على تقدير انها تقرأ في كل ركعة

الفصل السابع في أدائها قاعداً من غير عذر ❦

اختلفوا فيه قال بعضهم لا ينوب عن التراخي على قياس ما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في ركعتي الفجر انه لو أداها قاعداً من غير عذر لم يجزه عن السنة وعليه الاعتماد فكذا هذا لانها مثله والصحيح انها تجوز والفرق ظاهر فان ركعتي الفجر آكدوا شهر وهذا الفرق يوافق رواية أبي سليمان عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ومع الفرق فانه لا يستحب لما فيه من مخالفة السنة والسلف

الفصل الثامن في الزيادة على قدر المسنون وهو ركعتان بتسليمة واحدة ❦

فنقول لا يخلو إما أن يقعد على رأس الشفع الأول أو لا يقعد فان قعد ففيه خلاف والاصح أنه يجوز عن التسليمين لان كل شفع صلاة على حدة ولهذا لو فسد الشفع الثاني فسد هو لا غير ولانه لم يخل بينهما بالسلام الذي هو بمعنى الكلام فكان أحق بالجواز فان صلى ست ركعات أو ثمان ركعات وقعد على رأس كل شفع اختلف فيه المتقدمون والمتأخرون فالمتقدمون اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم المسألة على الخلاف عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقع عن العدد المستحب وهو أربع ركعات لان الزيادة على الرابع غير مستحب في التطوع وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقع عن العدد الجائز وهو ست ركعات في رواية الجامع الصغير وفي رواية كتاب الصلاة ثمان ركعات ولو صلى عشر ركعات فهو عن التسليمات الخمس في رواية شاذة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا أنها مكروهة لانها خلاف الظاهر وفي رواية الجامع أربع ركعات بتسليمة واحدة ولو لم يقعد على رأس الشفع الأول القياس أنه لا يجوز وبه أخذ محمد وزفر رحمه الله تعالى وهو احدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يجوز وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى واختلفوا على قولها أنه متى جاز تجوز عن تسليمة واحدة أم عن تسليمتين والاصح أنه يجوز عن تسليمة واحدة ولو صلى ثلاث ركعات بقعدة واحدة لم يجز عند محمد وزفر رحمه الله تعالى. واختلفوا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى قال بعضهم لا يجزئه لانه لا أصل لها في النوافل فانها غير مشروعة بثلاث ركعات وقال بعضهم يجزئه عن تسليمة واحدة اعتباراً بالمغرب ثم على قول من يقول لا يجزئه عن تسليمة واحدة لاشك

انه يلزمه قضاء الشفع الأول وهل يلزمه قضاء الشفع الثاني فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب سواء شرع في الشفع الثاني عامداً أو ساهياً وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينظر ان شرع عامداً يجب وان شرع ساهياً لا يجب وإنما على القول الذي يجوز عن تسليمه واحدة يجب عليه قضاء الشفع الثاني ان شرع فيه عامداً وان شرع ساهياً لا يجب باتفاق بين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لأن الشفع الاول لما صح صح الشروع في الشفع الثاني فيجب عليه اكماله ان شرع فيه عن قصد حتى لو صلى الرجل التراويح بعشر تسليمات في كل تسليمه ثلاث ركعات بقعدة واحدة جاز ويسقط عنه التراويح وعند محمد وزفر رحمهما الله تعالى لا يسقط ولو صلى التراويح كلها بتسليمه واحدة وقعد في كل ركعتين الاصح أنه يجزئه عن الترويحات اجمع وهو أصح الروايتين وان لم يقعد اختلفت فيه الاقوال على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى والاصح أنه يجزئه عن تسليمه واحدة

الفصل التاسع انه متى وقع الشك

في أن الامام صلى عشر تسليمات فالصحيح من المذهب ان يصلوا ركعتين فرادى لتصير عشر آيتين ولثلاث يصير مؤدياً للتطوع بجماعة اذ هي مكروهة على ما بينا

الفصل العاشر في تفضيل التسليمتين على البعض

وهو جائز من غير كراهة والتسوية أفضل واما تفضيل احدي الركعتين على الأخرى فان فضل الثانية على الأولى لا شك انه يكره الاجمالي لا يمكن الاحتراز عنه كآية أو آيتين وفي تفضيل الأولى على الثانية اختلفوا فيه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى التعديل أفضل وقال محمد رحمه الله تعالى الافضل تفضيل الأولى على الثانية كما في سائر الصلوات

الفصل الحادي عشر في وقتها المستحب

الافضل الى ثلث الليل أو الى النصف اعتباراً بالعشاء ولو أخرها الى ما وراء النصف اختلف فيه قال بعضهم يكره استدلالاً بالعشاء لانه تبع لها والصحيح انه لا يكره لانها صلاة الليل والافضل فيها آخر الليل فان فاتت عن وقتها هل تقضى قال بعضهم تقضى مادام الليل

باقياً وقال بعضهم تقضى المليات وقتها في الليلة المستقبلية وقال بعضهم تقضى مادام الشهر باقياً
وقال آخرون لا تقضى أصلاً كسنة المغرب وغيرها من السنن في غير وقتها الا سنة الفجر في
قول محمد رحمه الله تعالى على ما عرف في الاصل وقالوا جميعاً انها لا تقضى بجماعة ولو كانت مما
تقضى لكانت تقضى على صفة الأداء

الفصل الثاني عشر في امامة الصبي في التراويح

جوزها مشايخ خراسان رحمهم الله تعالى ورضى عنهم ولم يجوزها مشايخ العراق رحمهم الله
تعالى ورضى الله عنهم والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه
الله تعالى الزكاة في اللغة عبارة عن النماء والزيادة ومنه يقال زكا الزرع اذا نما فسميت الزكاة
زكاة لانها سبب زيادة المال بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة قال الله تعالى وما أنفقتم
من شيء فهو يخلفه وقيل أيضاً انها عبارة عن التطهر قال الله تعالى قد أفصح من تزكى أى تطهر
وانما سمي الواجب زكاة لانها تطهر صاحبها عن الآثام قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة
تطهرهم وتزكهم بها وهي فريضة مكتوبة وجبت بإيجاب الله تعالى فانها في القرآن ثلاثة الايمان
قال الله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وفي السنة هي من جملة أركان الدين الخمس
قال صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله واقام الصلاة وإيتاء
الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلاً فاصل الواجب ثابت بإيجاب الله تعالى
ونسب الواجب ما جعله الشرع سبباً وهو المال قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة ولهذا
يضاف الواجب اليه فيقال زكاة المال والواجبات تضاف الى أسبابها ولكن المال سبب
باعتبار غنى المالك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعاذر بن أبي رباح رضي الله عنه أعلمهم ان الله تعالى فرض
عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم والغنى لا يحصل الا بمال مقدر وذلك هو
النصاب الثابت ببيان صاحب الشرع والنصاب انما يكون سبباً باعتبار صفة النماء فان

الواجب جزء من فضل المال قال الله تعالى ويستلونك ماذا ينفقون قل العفوأي الفضل
 فصار السبب النصاب النامي ولهذا يضاف الى النصاب والى السائمة يقال زكاة السائمة وزكاة
 التجارة والدليل عليه أن الواجب يتضاعف بتضاعف النصاب * فان قيل الزكاة تتكرر في
 النصاب الواحد بتكرر الحول ثم الحول شرط وليس بسبب * قلنا التكرار باعتبار تجديد النمو
 فان النماء لا يحصل الا بالمدّة فقدر ذلك الشرع بالحول تيسيرا على الناس فيتكرر الحول بتجدد
 معنى النمو وتجدد وجوب الزكاة باعتبار تجديد السبب اذا عرفنا هذا فنقول بدأ محمد رحمه الله
 تعالى الكتاب بزكاة المواشي وانما فعل ذلك اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها
 كانت مبتدأة كلها بزكاة المواشي وقيل لان قاعدة هذا الامر كان في حق العرب وهم كانوا
 ارباب المواشي وكانوا يعدونها من أنفس الاموال وقيل لان زكاة السائمة تجمع عليها فبدأ بما هو
 المجمع عليه ليرتب عليه المختلف فيه * قال * وليس في اربع من الابل السائمة صدقة لحديث
 علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يكن عنده الا اربع من الابل فلا
 زكاة عليه واذا كانت خمسا ففيها شاة على هذا اتفقت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وأجمعت الامة وقيل المعنى فيه أنه العبرة للقيمة في المقادير فان الشاة تقوّم بخمسة
 دراهم في ذلك الوقت وبت مخاض بأربعين درهما فيجاب الزكاة في خمس من الابل كما يجاب
 الزكاة في مائتي درهم وان أدني الاسباب التي تجب فيها الزكاة من الابل بنت مخاض وفي
 العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
 وعلى هذا اتفقت الآثار وأجمع العلماء رحمهم الله تعالى الا ما روى شاذاً عن علي رضي الله
 عنه انه قال في خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض قال سفيان الثوري
 رحمه الله تعالى وهذا غلط وقع من رجال علي رضي الله عنه أما علي رضي الله عنه فانه كان أفاقه
 من أن يقول هكذا لان في هذا موالاته بين الواجبين بلا وقص بينهما وهو خلاف أصول
 الزكاة فان مبنى الزكاة على أن الوقص يتلو الواجب وعلى أن الواجب يتلو الوقص وفي ست
 وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة وهي أعلى الاسنان
 التي تؤخذ في زكاة الابل لان ما بعد هاشي وسديس وبازل وبازل عام وبازل عامين ولا يجب
 شيء من ذلك في الزكاة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم السعاة عن أخذ كرائم أموال الناس
 وبتت المخاض التي تم لها سنة وطعنت في الثانية سميت به لمعنى في أمها فانها صارت مخاضا

أى حاملا قال الله تعالى فأجاءها المخاض الى جذع النخلة وبنت لبون التي تم لها سنتان
 وطعنت في الثالثة سميت به لمعنى بها في أمهاتها لبون بولادة أخرى والحقة التي لها ثلاث سنين
 وطعنت في الرابعة سميت به لمعنى فيها وهو أنه حق لها أن تركب ويحمل عليها والجذعة التي
 تم لها أربع سنين وطعنت في الخامسة سميت به لمعنى في أسنانها معروف عند أرباب الابل
 ثم بعد ذلك يزداد القدر بزيادة الابل فيجب في ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
 حقتان الى عشرين ومائة وعلى هذا اتفقت الآثار وأجمع العلماء رحمهم الله تعالى ثم الاختلاف
 بينهم بعد ذلك فالمنذهب عندنا استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين فاذا بلغت الزيادة خمسا
 ففيها حقتان وشاة الى مائة وثلاثين ففيها حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان
 وثلاث شياه وفي مائة وأربعين حقتان وأربع شياه وفي مائة وخمس وأربعين حقتان وبنت
 مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقائق ثم تستأنف الفريضة فيجب في مائة وخمس وخمسين
 ثلاث حقائق وشاة وفي مائة وستين ثلاث حقائق وشاتان وفي مائة وخمس وستين ثلاث حقائق
 وثلاث شياه وفي مائة وسبعين ثلاث حقائق وأربع شياه وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث
 حقائق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقائق وبنت لبون وفي مائة وست
 وتسعين أربع حقائق الى مائتين فان شاء أدى عنها أربع حقائق عن كل خمسين حقة وان
 شاء خمس بنات لبون عن كل أربعين بنت لبون ثم تستأنف كما بينا وقال مالك رحمه الله
 بعد مائة وعشرين يجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والاوقاص تسع تسع
 فلا يجب في الزيادة شئ حتى تكون مائة وثلاثين ففيها حقة وبنت لبون لانها مرة خمسون
 ومرة ثنتين أربعون وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقائق وفي مائة
 وستين أربع بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفي مائة وثمانين حقتان
 وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقائق وبنت لبون الى مائتين فان شاء أدى أربع حقائق
 وان شاء خمس بنات لبون وقال الشافعي رضي الله عنه مثل قول مالك رضي الله عنه الا في حرف
 واحد وهو ان عند الشافعي رحمه الله تعالى اذا زادت الابل على مائة وعشرين واحدة ففيها
 ثلاث بنات لبون الى مائة وثلاثين ثم مذهبه كمنذهب مالك رحمه الله تعالى وعند مالك لا
 يجب شئ حتى تكون الابل مائة وثلاثين وحجتهم ان ذلك ما روى عن عبد الله بن عمر وأنس
 ابن مالك رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة وقربه

بقرب سيفه ولم يخرج به الى عماله حتى قبض فعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما حتى قبضا
وكان فيه اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
الآن مال كما رحمه الله حملة على الزيادة التي يمكن اعتبار المنصوص عليه فيها وذلك لا يكون
فيما دون العشرة والشافعي رحمه الله تعالى يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علق هذا
الحكم بنفس الزيادة وذلك بزيادة الواحدة فمئذها يوجب في كل أربعين بنت لبون وهذه
الواحدة لتعيين الواجب بها فلا يكون لها حظ من الواجب واستدل عليه بالحديث الذي ذكره
أبو داود وابن المبارك رحمهما الله تعالى بالاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زادت
الابل على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون وهذا نص في الباب والمعنى فيه ان
الواجب في كل مال من جنسه فان الواجب جزء من المال الا ان الشرع عند قلة الابل
أوجب من خلاف الجنس نظرا للجانبين فان خمسا من الابل مال عظيم في اخلاصه عن الواجب
اضرار بالفقراء وفي ايجاب الواحدة انحفاف بارباب الاموال وكذلك في ايجاب الشقص
فان الشركة عيب فأوجب من خلاف الجنس دفعا للضرر وقد ارتفعت هذه الضرورة
عند كثرة الابل فلا معنى لا يوجب خلاف الجنس ومبنى الزكاة على ان عند كثرة العدد
وكثرة المال يستقر النصاب والوقص والواجب على شي معلوم كما في زكاة الغنم عند كثرة
العدد يجب في كل مائة شاة ثم أعدل الاسنان بنت الالبون والحقاق فان أدناها بنت الخاض
وأعلاها الجذعة والأعدل هو الاوسط وكذلك أعدل الاوقاص هو العشر فان الاوقاص
في الابتداء خمس وفي الانتهاء خمسة عشر فالتوسط هو العشر وهو الأعدل فلها أو جينا
في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ﴿ولنا﴾ حديث قيس بن سعد رحمه الله
تعالى قال قلت لأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم رضي الله تعالى عنهم أخرج لي كتاب الصدقات
الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم فأخرج كتابا في ورقة وفيه اذا
زادت الابل على مائة وعشرين استوفيت الفريضة فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها الغنم
في كل خمس شود شاة وروي بطريق شاذ اذا زادت الابل على مائة وعشرين فليس في
الزيادة شيء حتى تكون خمسا فاذا كانت مائة وخمسا وعشرين ففيها حقان وشاة وهذا نص
ولكنه شاذ والقول باستقبال الفريضة بعد مائة وعشرين مشهور عن علي وابن مسعود رضي
الله عنهما ثم نقول وجوب الحقتين في مائة وعشرين ثابت باتفاق الآثار واجماع الامة فلا يجوز

اسقاطه الا بمثله وبعد مائة وعشرين اختلفت الآثار فلا يجوز اسقاط ذلك الواجب عند اختلاف الآثار بل يؤخذ بحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه ويحمل حديث ابن عمر رضي الله عنهما على الزيادة الكبيرة حتى يبلغ مائتين وبه نقول ان في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وحديث ابن المبارك رحمه الله تعالى محمول على ما اذا كانت مائة وعشرين من الابل بين ثلاثة نفر لأحدهم خمس وثلاثون وللآخر أربعون وللآخر خمس وأربعون فاذا زادت لصاحب الخمس وثلاثين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون وهذا التأويل وان كان فيه بعض بعد فالقول به أولى مما ذهب اليه الشافعي رحمه الله تعالى فانه أوجب ثلاث بنات لبون وهو مخالف للآثار المشهورة وان كان لم يجعل لهذه الواحدة حظاً من الواجب كما هو مذهبه فهو مخالف لأصول الزكوات فان ما لاحظ له من الواجب لا يتغير به الواجب كما في الجمولة والعلوفة وحقيقة الكلام في المسئلة وهو أن بالاجماع يدار الحكم على الخمسينات والاربعينات ولكن اختلفنا في أن أي الادارتين أولى ففي حديث عمرو بن حزم رضي الله عنهما أدار على الخمسينات وفيها الحقة ولكن بشرط عود مادونها وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما على الاربعينات والخمسينات فنقول الأخذ بما كان في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنهما أولى فان مبنى أصول الزكاة على أن عند كثرة المال يستقر النصاب على شيء واحد معلوم كما في نصاب البقر فانه يستقر على شيء واحد وهو المستقر في الاربعين ولكن بشرط عود مادونها وهو التبيع فكذلك زكاة الابل ولهذا لم تمد الجذعة لان الادارة على الخمسينات ولا يوجد فيها نصاب الجذعة فأما مادون الجذعة فيوجد نصابها في الخمسينات فتعود لهذا ولنا نسلم احتمال الزيادة الواجب من الجنس فان حكم الزيادة كالمقطوع عن مائة وعشرين لا يفاء الحقتين فيها كما ثبت باتفاق الآثار فلم يكن محتملاً للإيجاب من جنسه فلماذا صرنا الى ايجاب النعم فيها كما في الابتداء حتى انه لما أمكن البناء مع ابقاء الحقتين بعد مائة وخمس وأربعين بنينا فنقلنا من بنت الخاض الى الحقة اذا بلغت مائة وخمسين فانها ثلاث مرات خمسون فيؤخذ من كل خمسين حقة وان كانت السائمة بين رجلين لم يجب على كل واحد منهما في نصيبه من الزكاة الا مثل ما يجب عليه في حال انفراده حتى ان النصاب الواحد وهو خمس من الابل اذا كان مشتركاً بين اثنين لا تجب فيها الزكاة عندنا . وقال الشافعي رحمه الله تعالى اذا كان كل واحد

منهما من أهل وجوب الزكاة عليه تجب الزكاة إذا استجمعت شرائط الخلطة وذلك باتحاد
البر والدلو والراعي والمرعى والسكاب وحجته الحديث المشهور أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قل لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان بين الخليطين
فإنهما يتراجمان بينهما بالسوية قال يحيى بن سعيد القطان والخليطان ما اجتماعا في الدلو
والحوض والراعي وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين المجتمع وهذا النصاب
مجتمع فلا يفرق واعتبر الخلطة في إثبات التراجع والتراجع إنما يكون بعد وجوب الزكاة
فدل أن للخلطة تأثيراً في وجوب الزكاة والمعنى أن هذا نصاب تام مملوك لمن هو أهل
لوجوب الزكاة عليه فيجب فيه الزكاة كما إذا كان لواحد بخلاف ما إذا كان أحد الشريكين
ذمياً أو مكاتباً لأنه ليس من أهل وجوب الزكاة عليه وهذا لأن بسبب الخلطة تخف
المؤنة على كل واحد منهما ونخفة المؤنة تأثير في وجوب الزكاة ولهذا وجبت في السائمة
دون العالوفة وأوجب صاحب الشرع فيما سقت السماء العشر وفيما يسقى بالغرب والدالية
نصف العشر ﴿ولنا﴾ قوله صلى الله عليه وسلم وسائمة المرء إذا كانت أقل من أربعين من
الغنم فليس فيها الزكاة وهن سائمة كل واحد منهما أقل من أربعين والمعنى فيه أن غنى المالك
بملك النصاب معتبر لا يجاب الزكاة قال صلى الله عليه وسلم لا صدقة إلا عن ظهر غنى
وكل واحد منهما ليس بغنى بما يملك بدليل حل أخذ الصدقة له فلا يجب عليه الزكاة
ولأنه من نصيب شريكه أبعد من المكاتب من كسبه فللمكاتب حق ملك في كسبه
وليس للشريك في نصيب شريكه حق الملك فإذا لم تجب الزكاة على المكاتب باعتبار كسبه
فلأن لا تجب على كل واحد من الشريكين باعتبار ملك صاحبه كان أولى ﴿وأما
الحديث﴾ فدلنا لأن المراد به الجمع والتفريق في الملك لا في المكان لاجتماعنا على أنه إذا كان
في ملك رجل واحد نصاب كامل في أمكنة متفرقة يجمع فدل أن المتفرق في الملك لا يجمع
في حكم الصدقة ونحن نقول بالتراجع بين الخليطين فإن مائة وعشرين من الغنم إذا كانت
لرجلين لأحدهما أربعون وللآخر ثمانون خلال الحول فجاء المصدق وأخذ من عرضها شاتين
يرجع صاحب الكثير على صاحب القليل بثلاث شاة ثم في الحول الثاني إنما يجب شاة في
نصيب صاحب الكثير خاصة دون صاحب القليل لأن نصابه قد نقص عن الأربعين فإذا
أخذ المصدق شاة رجع صاحب القليل على صاحب الكثير بثلاث شاة فهذا هو معنى التراجع

واعتبار النصاب بدون غنى المالك في حكم الزكاة لا يجوز كما اذا كان أحد الشريكين ذمياً
 أو مكاتباً وبه يبطل اعتبارهم خفة المؤنة ﴿ قال ﴾ واذا كان عشر من الابل بين رجل وبين
 عشرة نفر كل بعير بينه وبين أحدهم فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجب عليه شاة
 وعلى قول زفر رحمه الله تعالى لا يجب شيء زفر يقول كل بعير غير محتمل للقسمة فلم يجتمع
 في ملكه نصاب تام وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول لو كان شريكه فيها رجلاً واحداً يجب
 عليه الزكاة فتعدد الشركاء لا ينقص ملكه ولا يعدم صفة الثمنى في حقه بل هو غنى بملك
 خمس من الابل فتلزمه الزكاة ﴿ قال ﴾ واذا وجبت الفريضة في الابل ولم يوجد ذلك
 السن ووجد أفضل من ذلك أو دونه أخذ المصدق قيمة الواجب ان شاء وان شاء أخذ
 ما وجد ورد فضل القيمة ان كان أفضل فان كان دونه أخذ فضل القيمة دراهم والكلام في
 هذه المسئلة يشتمل على فصول أحدها ان جبران ما بين السنين غير مقدر عندنا ولكنه
 بحسب الغلاء والرخص وعند الشافعي رحمه الله تعالى يتقدر بشاتين أو بعشرين درهماً واستدل
 بالحديث المعروف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجب في ابله بنت لبون فلم يجد
 المصدق فيها الا حقة أخذها ورد شاتين أو عشرين درهماً مما استيسر عليه وان لم يجد
 الا بنت مخاض أخذها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً مما استيسر عليه ولكننا نقول انما
 قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لان تفاوت ما بين السنين في زمانه كان ذلك القدر لا أنه
 تقدير شرعي بدليل ماروى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه قدر جبران ما بين
 السنين بشاة أو عشرة دراهم وهو كان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان يخفى
 عليه هذا النص ولا يظن به مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يحمل على ان تفاوت
 ما بين السنين في زمانه كان ذلك القدر ولانا لو قدرنا تفاوت ما بين السنين بشيء أدى الى
 الاضرار بالفقراء أو الاجحاف بأرباب الاموال فانه اذا أخذ الحقة ورد شاتين فربما تكون
 قيمتهما قيمة الحقة فيصير تاركاً للزكاة عليه معنى واذا أخذ بنت مخاض وأخذ الشاتين فقد
 تكون قيمتهما مثل قيمة بنت اللبون فيكون أخذاً للزكاة بأخذها وبنت المخاض تكون
 زيادة وفيه اجحاف بأرباب الاموال

﴿ الفصل الثاني ﴾ اذا وجب عليه في ابله بنت مخاض فلم توجد ووجد ابن اللبون فمئذنا
 لا يتعين أخذ ابن اللبون وعند الشافعي رحمه الله تعالى يتعين وهو رواية عن أبي يوسف

من المال ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل الصدقة ناقة كوما فغضب على المصدق وقال ألم انهم عن أخذ كرائم أموال الناس فقال الساعى أخذتها ببعيرين من ابل الصدقة وفي رواية قال ارتجعتها ببعيرين فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ البعير ببعيرين انما يكون باعتبار القيمة وقال معاذ رضى الله عنه في خطبته باليمن اتوني بخميس أخذ منكم مكان الصدقة أو قال مكان الذرة والشعير وذلك لا يكون الا باعتبار القيمة والمعنى فيه أنه ملك الفقير مالاً متقوماً بقيمة الزكاة فيجوز كما لو أدى بغيراً عن خمس من الابل وهذا لان المقصود اغناء الفقير كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم والاغناء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة وربما يكون سد الخلة بأداء القيمة أظهر ولا تقول بان الواجب حق الفقير ولكن الواجب حق الله تعالى خالصاً ولكنه مصروف الى الفقير ليكون كفاية له من الله تعالى عما وعدله من الرزق فكان المعتبر في حق الفقير أنه محل صالح لكفايته له فكان هذا نظير الجزية فانها وجبت لكفاية المقاتلة فكان المعتبر في حقهم أنه محل صالح لسكفائهم حتى تتأدى بالقيمة بخلاف الهدايا والضحايا فان المستحق فيها ارافة الدم حتى لو هلك بعد الذبح قبل التصديق به لم يلزمه شيء ورافة الدم ليس بمقوم ولا مقبول المعنى والسجود على الخد والذقن ليس بقربة أصلاً حتى لا يتنفل به ولا يصار اليه عند المعجز وما ليس بقربة لا يقيم مقام القربة فاما التصديق بالقيمة فقربة وفيه سد خلة الفقير فيحصل به ما هو المقصود *

﴿ الفصل الرابع ﴾ ان ظاهر ما ذكر في الكتاب يدل على ان الخيار في هذه الاشياء الى المصدق يعين أيها شاء وليس كذلك بل الخيار الى صاحب المال ان شاء أدى القيمة وان شاء أدى سنادون الواجب وفضل القيمة وان شاء أدى سناً فوق الواجب واسترد فضل القيمة حتى اذا عين شيئاً فليس للساعى أن يأبى ذلك لان صاحب الشرع اعتبر التيسير على ارباب الاموال وانما يتحقق ذلك اذا كان الخيار لصاحب المال بإذنه وليس في الحملان والفصالان والمجاويل زكاة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجب فيها واحدة منها وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى وقال زفر رحمه الله تعالى يجب فيها ما يجب في المسان وهو قول مالك رحمه الله تعالى وذكر الطحاوى في اختلاف العلماء عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال دخلت على أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقلت ما تقول فيمن ملك أربعين حملاً فقال فيها شاة مسنة فقلت ربما تأتي قيمة الشاة على أكثرها أو

على جميعها فتأمل ساعة ثم قال لا وليكن تؤخذوا واحدة منها فقلت أو يؤخذ الحمل في الزكاة
فتأمل ساعة ثم قال اذا لا يجب فيها شيء فأخذ بقوله الاول زفر رحمه الله تعالى وبقوله الثاني
أبو يوسف وبقوله الثالث محمد رحمه الله تعالى وعد هذا من مناقبه حيث تكلم في مسألة في مجلس
ثلاثة أقال فلم يضع شيء منها فاما زفر رحمه الله تعالى فاستدل بقوله صلى الله عليه وسلم في
خمس من الابل السائمة شاة وهذا اسم جنس يتناول الصغار والكبار كاسم الآدمي ولان
بالاجماع لو كانت واحدة منها بنت مخاض تجب شاة فيها ولا تجب الشاة في تلك الواحدة بل
في الكل فاذا جاز ايجاب أربعة أخماس شاة باعتبار أربعة من الفصلان جاز ايجاب الشاة باعتبار
خمس من الفصلان وهذا لان زيادة السن عفو لارباب الاموال لا يزدادها الواجب فكذلك
نقصان السن عفو في حق الفقراء لا ينتقص به الواجب **ووجهنا** قوله صلى الله عليه وسلم
إياكم وكرائم أموال الناس وقال لا تأخذوا من حزرات ^(١) أموال الناس شيئاً وايجاب المسنة
في الصغار يؤدي الى هذا ثم ربما تكون قيمة المسنة آتية على أكثر النصاب والواجب قليل من
الكثير فأخذ المسنة من الصغار فيه اجحاف بأرباب الاموال بخلاف ما اذا كانت الواحدة
مسنة فانه هو الأصل والصغار تبع له وقد ثبت الحكم في الحمل تبعاً وان كان لا يجوز اتيانه
مقصودا كالشرب والطريق في البيع وأبو يوسف رحمه الله تعالى استدل بحديث أبي بكر
رضي الله تعالى عنه قال لو منموني عناقاً مما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم عليه فدل أن للعناق مدخلا في الزكاة ولا يكون ذلك الا من الصغار ثم اعتبر نقصان
العين بنقصان الوصف فان كل واحد منهما ينتقص المالية ولا يمددها ونقصان الوصف لا يسقط
الزكاة أصلاً حتى ان في العجاف والمهازيل تجب الزكاة من جنسها فكذلك نقصان السن *
ولنا حديث سويد بن غفلة قال انا انا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبعته فسمعتة
يقول في عهدي أن لا آخذ من راضع اللبن شيئاً وقال عمر رضي الله تعالى عنه للساعي عد
عليهم السخلة ولو جاء بها الراعي يحملها على كتفه ولا تأخذها منهم فقد نهى عن أخذ الصغار
عند الاختلاط والمعنى فيه أن هذا حق الله تعالى تعلق بأسنان معاومة فلا يدخل للصغار فيها
مقصوداً كالمدايا والضحايا وهذا لأن الاسنان التي اعتبرها صاحب الشرع لا تؤخذ في

[١] هو شتحات جمع حزرة بالحاء المهملة وتشديد الزاي المنقوطة على الراء في اللغة المشهورة ذكره ابن

الانير في النهاية وحزرة المال خياره وفي ديوان الادب وهو في الاصل كانه الشيء المحبوب للنفس اه مصححه

الصغار وبه فارق العجاف فان تلك الأسنان تؤخذ فيها مع العجف وصاحب الشرع اعتبر السن في المأخوذ وحديث أبي بكر رضى الله تعالى عنه محمول على أنه قال ذلك على سبيل المبالغة والتمسك ألا ترى أنه قال في بعض الروايات والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه وهذا لا يدل على ان للعقال مدخلا في الزكاة ثم اختلفت الروايات عن أبي يوسف في الفصلان فروى محمد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجب فيها الزكاة حتى تبلغ عددا لو كانت كبارا يجب فيها الواحدة وذلك بان تبلغ خمسا وعشرين ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ستا وسبعين فينشد يجب ثنتان منها الى مائة وخمس وأربعين فينشد يجب ثلاث منها قال محمد رحمه الله تعالى وهذا غير صحيح فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب في خمس وعشرين واحدة من مال اعتبر قبله أربعة نصب وأوجب في ست وسبعين ثنتين في موضع اعتبر ثلاثة نصب بينها وبين خمس وعشرين ففي المال الذي لا يمكن اعتبار هذه النصب لو اوجبنا كان بالرأى لا بالنص وجه قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ان تعيين الواجب بالنص كان باعتبار العدد والسن وقد تندر اعتبار احدهما وهو السن في الفصلان فبقي الآخر وهو العدد معتبرا وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال يجب في خمس فصلان الاقل من واحد منها ومن شاة وفي العشر الاقل من واحد منها ومن شاتين وفي الخمسة عشر الاقل من واحد منها ومن ثلاث شياه وفي العشرين الاقل من واحد منها ومن أربع شياه وفي خمس وعشرين واحدة ووجه ان في الكبار الواجب في الخمس شاة للتيسير حتى لو أدى واحدة منها جاز وكذلك ما بعدها الى خمس وعشرين فكذلك في الصغار يؤخذ على ذلك القياس وروى ابن سماعة عن أبي يوسف في الخمس خمس فصيل وفي العشر خمس فصيل وهكذا الى خمس وعشرين فكأنه اعتبر البعض بالجملة في هذه الرواية وكثير من أصحابنا رحمه الله تعالى خرجوا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في هذه المسئلة على قياس ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الزيادات في زكاة المرازيل فقالوا اذا ملك خمسا من الفصلان نظر الى قيمة بنت مخاض والشاة فان كان قيمة بنت المخاض خمسين وقيمة الشاة عشرة فنقول لو كانت الواحدة بنت المخاض لكان يجب فيها شاة تساوي عشرة وذلك بمعنى خمس قيمة بنت المخاض ثم ينظر الى قيمة أفضلها فان كانت عشرين يجب فيها شاة تساوي أربعة دراهم ليكون بمعنى خمس

أفضلهم فهذا هو الإيجاب في الصغار على أقياس الإيجاب في الكبار. وإذا كان على صاحب السائمة دين يحيط بقيمتها فلا زكاة عليه فيها عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى تجب الزكاة لأن وجوب الزكاة باعتبار ملك النصاب الكامل النامي والمديون مالك لذلك فإن دين الحر الصحيح يجب في ذمته لا تعلق له بماله ولهذا ملك التصرف فيه كيف شاء وصفة النماء بالإسامة ولم ينعدم ذلك بسبب الدين ثم الدين مع الزكاة حقان اختلفا محلا ومستحقا وسببا فوجوب أحدهما لا يمنع وجوب الآخر كالدين مع العشر ﴿ولنا﴾ حديث عثمان رضي الله عنه حيث قال في خطبته في رمضان إلا أن شهر زكاتكم قد حضر فن كان له مال وعليه دين فليحتسب ماله بما عليه ثم ليترك بقية ماله ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم فكان اجماعهم على أنه لا زكاة في القدر المشغول بالدين ثم المديون فقير ولهذا تحل له الصدقة مع تمكنه من ماله والصدقة لا تحل لغني ولا تجب الا على الغني . قال صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غني وهذا لأن الواجب اغناء المحتاج والخطاب بالاغناء لا يتوجه الا على الغني ومن كان مستحقا للمواساة شرعا لا يلزمه أن يواسى غيره والشرع لا يرد بما لا يفيد ولا فائدة في أن يأخذ شاة من سائمة الغير صدقة ويعطى شاة من سائمه ولأن ملكه في النصاب ناقص فإن صاحب الدين يستحقه عليه من غير قضاء ولا رضا وذلك أنه عدم الملك كما في الوديعة والمنصوب فلأن يكون دليل نقصان الملك كان أولى وقد جعل مال المديون في حكم الزكاة كالمملوك لصاحب الدين حيث يجب عليه الزكاة بسببه ومحمد رحمه الله تعالى أشار في الكتاب الى هذا وقال إيجاب الزكاة في مال المديون يؤدي الى تزكية مال واحد في حول واحد مراداً بيبانه فيمن له عبد للتجارة يساوي ألف درهم باعه بالف نسيئة ثم باعه المشتري من آخر حتى تداولته عشر من الابدى فمنده يجب على كل واحد منهم زكاة الالف اذا تم الحول والمال في الحقيقة ليس الا العبد حتى اذا أقيمت البيوع رجع العبد الى الأول ولم يبق لاحد سواد شيء وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان الدين يمنع وجوب العشر وبعد التسليم فالعشر مؤنة الارض النامية كالخراج لانه متبر فيه يعني المالك فان أصل المالك فيه غير معتبر عندنا حتى يجب في الارض الموقوفة وأرض المسكاتب بخلاف الزكاة فان وجوبها في المال النامي بواسطة غني المالك وذلك ينعدم بسبب الدين فان لحقه دين في خلال الحول قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يتقطع به الحول

حتى اذا سقط قبل تمام الحول تلزمه الزكاة اذا تم الحول وقال زفر رحمه الله تعالى ينقطع الحول بلحوق الدين وهذا لان الدين يعدم صفة الغنى في المالك فيكون نظير نقصان النصاب وعند زفر رحمه الله تعالى بنقصان النصاب في خلال الحول ينقطع الحول وعندنا لا ينقطع على ما بين فهذا مثله **قال** فان حضر المصدق فقال لم يحل الحول على السائمة أو قال على دين يحيط بقيمتها أو قال ليست هذه السائمة لي وحلف صدق على جميع ذلك لانه أمين فيما يجب عليه من الزكاة فانها عبادة خالصة لله تعالى وكل أمين مقبول القول في العبادات التي تجب لحق الله تعالى فاذا أنكر وجوب الزكاة عليه بما ذكر من الاسباب وجب على الساعي تصديقه ولكن يحلفه على ذلك الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال لا يمين عليه لان في العبادات لا يتوجه اليمين كما لو قال صمت أو صليت يصدق في ذلك من غير يمين وفي ظاهر الرواية قال القول قول الامين مع اليمين وفي سائر العبادات انما لا يتوجه اليمين لانه ليس هناك من يكذبه وهنا الساعي مكذب له فيما يخبر به فلماذا يحلف على ذلك **قال** وان قال أخذها مني مصدق آخر وحلف على ذلك فان لم يكن في تلك السنة مصدق آخر لا يقبل قوله لان الامين اذا أخبر بما هو محتمل كان مصدقا واذا أخبر بما هو مستنكر لم يكن مصدقا وهذا أخبر بما هو مستنكر وان كان في تلك السنة مصدق آخر فالقول قوله أتي بالبراءة أو لم يأت بها هكذا ذكره في المختصر وهو رواية الجامع الصغير وفي كتاب الزكاة يقول وجاء بالبراءة وفيه إشارة الى أن الهجاء بالبراءة شرط لتصديقه وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى وجهه أنه أخبر بخبر ولصدقه علامة فان المادة ان المصدق اذا أخذ الصدقة دفع البراءة فان وافقته تلك العلامة قبل خبره والافلا كالمرأة التي اخبرت بالولادة فان شهدت القابلة بها قبلت والافلا ووجه الرواية الأخرى وهو أصح أن البراءة خط والخط يشبه الخط وقد لا يأخذ صاحب السائمة البراءة غفلة منه وقد تضل البراءة منه بعد الاخذ فلا يمكن أن تجعل حكما فبقى المعتبر قوله مع يمينه **قال** فان قال دفعتها الى المساكين لم يصدق وتؤخذ منه الزكاة عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى يصدق في ذلك لان الزكاة انما وجبت لحق الفقراء قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء وقال وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فاذا أوصل الحق الى المستحق والمستحق من أهل أخذ حقه برئت ذمته

كالمشترى من الوكيل اذا أقبض الموكل الثمن وهذا لان الساعي يقبض ليصرف الى الفقراء
 فهو كفى الساعي هذه المأونة وأوصلها الى محلها فلم يبق عليه سبيل ﴿ ولنا ﴾ ان هذا حق مالى
 يستوفيه الامام بولاية شرعية فلا يملك من عليه اسقاط حقه في الاستيفاء كمن عليه
 الجزبة اذا صرف بنفسه الى المقابلة ثم تقرير هذا الكلام من وجهين احدهما ان الزكاة محض
 حق الله تعالى فانما يستوفيه من يعين نائباً في استيفاء حقوق الله تعالى وهو الامام فلا تبرأ
 ذمته الا بالصرف اليه وعلى هذا نقول وان علم صدقة فيما يقول يؤخذ منه ثانياً ولا يبرأ بالأداء
 الى الفقير فيما بينه وبين ربه وهو اختيار بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أن للامام رأياً في
 اختيار المصرف فلا يكون له ان يبطل رأى الامام بالأداء بنفسه . والطريق الآخر ان الساعي
 عامل للفقير وفي المأخوذ حق الفقير ولكنه مولى عليه في هذا الأخذ حتى لا يملك المطالبة
 بنفسه ولا يجب الاداء بطلبه فيكون بمنزلة دين لصغير دفعه المدينون اليه دون الوصى وعلى
 هذا الطريق يقول يبرأ بالأداء فيما بينه وبين ربه وظاهر قوله في الكتاب لم يصدق في ذلك
 اشارة الى ذلك وهو أنه اذا علم صدقة لم يتعرض له وهذا لأن الفقير من أهل ان يقبض حقه
 ولكن لا يجب الايفاء بطلبه فجعل الساعي نائباً عنه كان نظراً من الشرع له فاذا أدى من عليه
 من غير مطالبة اليه حصل به ما هو المقصود بخلاف الصبي فانه ليس من أهل ان يقبض
 حقه فلا يبرأ بالدفع اليه ﴿ قال ﴾ ولا زكاة على الصبي والمجنون في سائمتهم عندنا وهو قول
 علي وابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال لا تجب الزكاة على الصبي حتى تجب الصلاة عليه
 وعند الشافعي رحمه الله تعالى تجب الزكاة في مالهما ويؤديها الولي وهو قول ابن عمر وعائشة
 رحمهم الله تعالى وكان ابن مسعود رحمه الله تعالى يقول يحصى الولي أعوام اليتيم فاذا بلغ أخبره
 وهو اشارة الى أنه تجب عليه الزكاة وليس للولي ولاية الأداء وهو قول ابن أبي ليلى
 رحمه الله تعالى حتى قال اذا أداه الولي من ماله ضمن واستدل الشافعي رحمه الله تعالى بقوله
 صلى الله عليه وسلم ابتغوا في أموال اليتامي خيراً كيلاً تأكلها الصدقة أو قال تأكلها الزكاة
 وذلك دليل وجوب الزكاة في ماله . والمعنى ان هذا حق مالى مستحق يصرف الى أهل
 السهمان شرعاً فالصغر لا يمنع وجوبه كالمشر وصدقة الفطر وبالصرف الى أهل السهمان يتبين
 أنه حق مستحق لهم والصغر لا يمنع وجوب حق العباد وان كان بطريق الصلاة كالنفقة
 ولا فرق بينهما فالنفقة صلة وجبت للمجاويح الماسين له في القرابة والزكاة صلة للمجاويح

الماسين له في الملة فاذا ثبت الوجوب كان للولي ولاية الاداء من ماله لأن هذا مما تجرى فيه
 النيابة في أدائه حتى ان بعد البلوغ يتأدى بأداء وكيله والولي نائب عن الصبي وبه فارق العبادات
 البدنية فلا تجرى فيه النيابة في أدائها ﴿ولنا﴾ قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن
 الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى ينتبه وعن المجنون حتى يفيق وفي ايجاب الزكاة عليه اجراء القلم
 عليه فان الوجوب يختص بالذمة ولا يجب في ذمة الولي فلا بد من القول بوجوده على الصبي
 وفيه يوجد الخطاب عليه والمراد بقوله كلاً كما الصدقة أي النفقة لا ترى انه أضاف الا كل
 الى جميع المال والنفقة هي التي تأتي على جميع المال دون الزكاة والمعنى فيها أنها عبادة محضة فلا
 يجب على الصبي كسائر العبادات وتفسير الوصف أنها أحد أركان الدين والمقصود من أصل
 الدين معنى العبادة فكذلك ما هو من أركان الدين وهذا لان المتصدق يجعل ماله لله تعالى ثم
 يصرفه الى الفقير ليكون كفاية له من الله تعالى قال الله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن
 عباده ويأخذ الصدقات وقال من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ويجعل المال له خالصاً
 يكون عبادة خالصة ولهذا يحصل به التطهير وبه تبين انه ليس فيه حق العباد لان الشركة تنافي
 معنى العبادة واذا ثبت انه عبادة فلا بد فيه من نية وعزيمة ممن هي عليه عند الاداء وولاية الولي
 على الصبي تثبت من غير اختياره شرعاً ومثل هذه الولاية لا تتأدى بها العبادة بخلاف ما اذا وكل
 بالاداء بعد البلوغ فذلك نيابة عن اختيار وقد وجدت النية والعزيمة منه وبه فارق صدقة الفطر
 فان وجوبها لمعني المؤنة حتى يجب على الغير بسبب الغير وفيه حق للأب فانا لو لم نوجب
 في ماله احتجنا الى الايجاب على الأب كما اذا لم يكن للصبي مال بخلاف الزكاة وبه فارق
 العشر فانه مؤنة الارض النامية كالخراج وكذلك النفقة وجوبها لحق العبد بطريق المؤنة
 بخلاف الزكاة ثم المجنون الأصلي لا ينمقد الحول على ماله حتى يفيق فان كان جنونه طارئاً
 فقد ذكر هشام في نوادره أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى السيرة لاكثر الحول فان
 كان مفقداً في أكثر الحول تجب الزكاة والا فلا وجعل هذا نظير الجزية فان الذي
 اذا مرض في بعض السنة فان كان صحيحاً في أكثر السنة تلزمه الجزية وان كان مريضاً
 في أكثر السنة لم تلزمه الجزية . وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان مفقداً في جزء من السنة
 في أوله أو آخره قل أو أكثر تلزمه الزكاة هكذا روى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه
 الله تعالى وجعل هذا نظير الصوم فالسنة للزكاة كالشهر للصوم والافاقة في جزء من الشهر

كالأفاقة في جميعه في وجوب صوم جميع الشهر فهذا كذلك وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى أن المجنون إذا أفاق ينقصد الحول على ماله ولكن المراد بهذا المجنون المجنون
 الاصل فقد ذكر بعده في كتاب الحسن رحمه الله تعالى إذا اعترض جنونه ان كان مفقداً
 في جزء من آخر السنة تلزمه الزكاة وان تم الحول وهو مجنون فقد انقطع حكم ذلك الحول
 ففي هذه الرواية اعتبر الأفاقة في آخر السنة لان الوجوب عندها يكون ﴿ قال ﴾ ولا زكاة
 على المكاتب في كسبه لانه مصرف للزكاة بقوله تعالى وفي الرقاب ولانه ليس بغني بكسبه
 فانه لا يملك كسبه حقيقة لان الرق المنافي للملك موجود فيه وبدون الملك لا تثبت صفة
 الغني والمال النامي سبب لوجوب الزكاة بواسطة غنى المالك فبدون هذه الوسطة لا يكون
 سبباً كسواء القريب إعتاق بواسطة الملك وبدونه لا يكون إعتاقاً وهو ما اذا اشتراه لغيره
 وأما العبد المأذون فان كان عليه دين محيط بكسبه فلا زكاة فيه على أحد عند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى لان المولى لا يملك كسبه وكذلك عندهما لان المولى وان كان يملك كسبه فهو
 مشغول بالدين والمال المشغول بالدين لا يكون نصاب الزكاة وان لم يكن عليه دين فكسبه
 لمولاه وعلى المولى فيه الزكاة اذا تم الحول ﴿ قال ﴾ واذا كان عند الرجل من السائمة
 مقدار ما يجب فيه الزكاة فاستفاد من ذلك الجنس في خلال الحول بشراء أو هبة أو ميراث
 ضمها الى ما عنده وزكاها كلها عند تمام الحول عندنا. وقال الشافعي رحمه الله تعالى يعتبر للمستفاد
 حول جديد من حين ملكه فاذا تم الحول وجبت فيه الزكاة سواء كان نصاباً أو لم يكن
 ﴿ وحجته ﴾ قوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول فيه الحول والمراد الحول المهور
 وهو اثنا عشر شهراً والمعنى فيه ان المستفاد أصل في الملك لانه أصل في سببه فيكون أصلاً
 باعتبار الحول فيه كالمستفاد من خلاف الجنس بخلاف الاولاد والارباح فلها متولدة من
 العين فيسرى اليها حكم العين وانما لم يعتبر فيه النصاب لان اعتبار النصاب ليحصل الغنى به
 للمالك وذلك حاصل بالنصاب الأول فبالزيادة بعده يزداد الغنى وذلك حاصل بالقليل
 والكثير واعتبار الحول لحصول النماء من المال حتى يجبر بالنماء التقصان الحاصل بأداء الزكاة
 والمستفاد من هذا كاصل المال ﴿ ولنا ﴾ قوله صلى الله عليه وسلم اعلموا أن من السنة شهراً
 تؤدون فيه زكاة أموالكم فما حدث بعد ذلك من مال فلا زكاة فيه حتى يجي رأس السنة
 فهذا يقتضى ان عند مجي رأس السنة تجب الزكاة في الحادث كما تجب في الاصل وان وقت

الوجوب فيهما واحد ثم انضم في خلال الحول بالعملة التي بها يضم في ابتداء الحول فضم
 بعض المال الى البعض في ابتداء الحول باعتبار المجانسة دون التوالف كذلك في خلال الحول
 ولو كان هذا مما يسرى بعملة التوالف لكان الأولى أن يسرى الى الحادث بعد الحول لتقرر
 الزكاة في الاصل ثم ما بعد النصاب الأول بناء على النصاب الأول وتبع له حتى يسقط اشتراط
 النصاب فيه فكذلك يسقط اعتبار الحول فيه ويجعل حوّل الحول على الاصل حوّلًا على
 التبع وتحريره ان كل مال لا يعتبر فيه كمال النصاب لا يجاب حق الله عز وجل لا يعتبر فيه
 الحول كالمستخرج من المعادن واما الحديث فلنا حوّل الحول عبارة عن آخر جزء منه وقد
 حال ذلك على الاستفادة اذا حوّل الحول على الاصل يكون حوّلًا على التبع معنى فان كان انما
 استفادها بعد تمام الحول فلا زكاة فيها لانعدام حوّل آخر جزء من الحول عليها وان كانت
 الفائدة من غير جنس ما عنده من السائمة لم يضمها الى ما عنده لانها لو كانت موجودة
 في أول الحول لم يضمها الى ما عنده فكذلك اذا وجدت في خلال الحول كما لو كانت الفائدة
 من غير السائمة يقال واذا لم تكن الابل أو البقر أو الغنم سائمة فلا زكاة فيها وذلك كالحوامل
 والعوامل وقال مالك رحمه الله تعالى فيها الزكاة لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في خمس من
 الابل شاة ثم وجوب الزكاة باعتبار الملك والمالية شكرًا لنعمة المال وذلك لا ينعدم بالاستعمال
 بل يزداد الانتفاع بالمال بالاستعمال يقولنا قوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل السائمة
 شاة والصفة متى قرنت بالاسم العلم تنزل منزلة العلم لا يجاب الحكم والمطلق في هذا الباب
 بمنزلة المقيد لانهما في مادة واحدة وحكم واحد وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ليس في الحوامل والعوامل صدقة وفي الحديث المعروف ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ليس في الجبهة ولا في النخة ولا في الكسعة صدقة وفسر عبد الوارث
 ابن سعيد الجبهة بالخليل والنخة بالابل السائمة وقال السكسائي رحمه الله تعالى النخة بضم
 النون وفسرها بالبقر العوامل وقال أبو عمرو غلام ثملب هو من النخ وهو السوق الشديد
 وذلك انما يكون في العوامل ثم مال الزكاة ما يطلب النماء من عينه لامن منافعه ألا ترى
 الى دار السكنى وعبد الخدمة لازكاة فيهما والعوامل انما يطلب النماء من منافعه وكذلك ان
 كان يسكنها للعلف في مصر أو غير مصر فلا زكاة فيها لان المؤنة تعظم على صاحبها ووجوب
 الزكاة في السائمة باعتبار خفة المؤنة فلا تجب عند كثرة المؤنة لان خفة المؤنة تأثيراً في

ايجاب حق الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم ماستمته السماء ففيه العشر وما سقى بفرب
 أو دالية ففيه نصف العشر وان كان يسميها في بعض السنة ويعلفها في بعض السنة فالعبرة
 لاكثر السنة لان أصحاب السوائم لا يجدون بدا من أن يمفوا سوائمهم في زمان البرد
 والشح فعملنا الاقل تابلاً للاكثر وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان علفها بقدر ما يتبين فيه مؤنة
 علفه أكثر مما كانت سائمة فلا زكاة فيها **قال** **﴿** والصدقة واجبة في ذكر ان السوائم
 وانها لان النصوص جاءت باسم الابل والبقر والغنم وذلك يتناول الذكور والاناث ثم طلب
 التما من المين متحقق في كل نوع اما من الأولاد اذا كن انانا بان يستمار لها فحل أو من
 السمن اذا كانوا ذكورا فانها ما كولة اللحم **قال** **﴿** واذا باع السائمة قبل الحول بيوم بجنسها
 أو بخلاف جنسها انقطع الحول عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى اذا باعها بخلاف جنسها
 فكذلك واذا باعها بجنسها لم ينقطع الحول وقال الشافعي رحمه الله تعالى في القديم سواء باعها
 بجنسها أو بخلاف جنسها لم ينقطع الحول لان الحكم الثابت في الأصل وهو غنى المالك به
 يبقى بقاء البدل وقاسه بعروض التجارة وزفر رحمه الله يقول اذا باعها بجنسها فحكم الزكاة في
 البدل لا يخالف حكم الزكاة في الأصل واذا باعها بخلاف جنسها فحكم الزكاة في البدل يخالف
 حكم الزكاة في الأصل ولا يمكن ابقاء ما كان تابلاً ببقاء البدل فوجب القول بالاستئناف
 ألا ترى ان في ابتداء الحول يضم الجنس الى الجنس ولا يضم الى خلاف الجنس فكذلك
 في أثناء الحول ينبي عند المجانسة ويستقل عند اختلاف الجنس **﴿** ولنا **﴾** ان وجوب الزكاة
 في السائمة باعتبار المين حتى يعتبر نصابه من المين والتما فيه مطلوب من المين والمين الثاني
 غير الاول بخلاف مال التجارة فان المعتبر فيه صفة المالية دون المين حتى يعتبر النصاب من
 قيمته ثم الاستبدال يحقق ما هو المقصود من مال التجارة وهو الاسترباح ويضاد ما هو
 المقصود بالسائمة لان مقصود أصحاب السوائم استبقاؤها في ملكهم عادة وذلك ينعدم
 بالاستبدال فيكون نظير ترك الاسامة فيها وكذلك ان باعها بدراهم يريد به الفرار من الصدقة
 أولا يريد به ذلك فلا زكاة عليه الا بحول جديد ولم يبين في الكتاب انه هل يكره له هذا
 الصنيع فملي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكرهه وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يكرهه وهو
 نظير اختلافهم في الاحتيال لابطال الشفعة ولاسقاط الاستبراء محمد رحمه الله تعالى يقول
 الزكاة عبادة محضة والفرار من العبادة ليس من أخلاق المؤمنين وأبو يوسف رحمه الله تعالى

يقول هذا امتناع من التزام الحق بخافة ان لا يخرج منه اذا التزمه فلا يكون مكروهاً كمن امتنع من جمع المال حتى لا يلزمه حرج أو زكاة وهذا لان المذموم منع الحق الواجب وليس في هذا الاستبدال من منع الحق الواجب شيء **قال** وان حال الحول على سائمته وعنده نصاب من الدراهم فزكى السائمة ثم باعها بدراهم ثم تم الحول على الدراهم التي كانت عنده لم يترك معها اثمان الابل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويزكيها في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قالوا الضم لعلة المجانسة وهي موجودة في ثمن الابل السائمة وأداء الصدقة عن أصله لا يمنع ضم الثمن الى ما عنده كمن أدى صدقة الفطر عن عبد الخدمة ثم باعه بدراهم أو أدى عشر الطعام عن الخارج من أرضه ثم باعه بدراهم أو جمل السائمة علوفة بمسد أداء الزكاة عنها ثم باعها بدراهم وأبو حنيفة رحمه الله تعالى استدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا تنافي للصدقة غير ممدود وإيجاب الزكاة في ثمن السائمة في هذا الحول بعد ما أدى الزكاة عن أصلها يؤدي الى التنافي للصدقة ولان وجوب الزكاة باعتبار صفة المالية وانما يبقى بالثمن المالية التي كانت له بملك الأصل الا أن تجدد له ملك المالية وانما يتجدد له بالبيع ملك العين والعين بدون صفة للمالية لا زكاة فيها ثم زيادة الزكاة باعتبار زيادة الغنى ولم يستفد ذلك بالبيع لانه كان غنياً باصل هذا المال حقيقة وشرعاً بخلاف المستفاد بهبة أو وراثة فقد استفاد به زيادة الغنى وبخلاف أداء صدقة الفطر عن عبد الخدمة فالمالية غير معتبرة فيه حتى تجب عن الحر والعبد المستغرق بالدين وان كانت مالية مستحقة بخلاف الزكاة ولا معتبر للحول فيه حتى لو ملك عبداً ليلة الفطر أدى عنه صدقة الفطر والعشر كذلك لا معتبر بالحول فيه ووجوبه ليس باعتبار للمالية بل هو مؤنة الارض النامية ثم هو لم يكن غنياً بما عنده من الطعام حتى اذا بقي في ملكه أحوالاً لا شيء فيه فالبيع أفاده الغنى شرعاً وكذلك السائمة اذا جعلها علوفة فقد خرج من أن يكون غنياً بها شرعاً فبالبيع استفاد صفة الغنى فهو والمستفاد بالهبة سواء بخلاف ما نحن فيه على ما بينا **قال** واذا قتل الرجل فقضى على عاقلة القاتل لولده بالدية من الابل ثم قبضها بعد الحول فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول من حين قبضها لأن وجوب الزكاة في الابل بصفة الإِسَامَةِ وما يكون في الذمة لا يكون سائمة ولأن الدية على العاقلة ليست بدين على الحقيقة حتى لا يستوفى من تركته من مات منهم فالملك للوارث يحصل بالقبض حقيقة وكذلك لو تزوج امرأة على ابل بنير أعيانها لم يكن عليها فيها زكاة

حتى يحول الحول بعد القبض لما بينا ان ما في الذمة لا يكون سائمة فان تزوجها على ابل سائمة بأعيانها وحال الحول وهي في يد الزوج كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أولا اذا قبضت منها نصاباً كاملاً فعليها الزكاة لما مضى ثم رجع وقال لا زكاة عليها حتى يحول عليها الحول بعد القبض * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا قبضت منها شيئاً يلزمها أداء الزكاة بقدر المقبوض لما مضى سواء كان نصاباً أو دونه ووجه قولها انها بالعقد ملكت الصداق ملكاً تاماً بدليل انها تملك التصرف فيه على الاطلاق وانما انعدم اليد وذلك غير مانع من انعقاد الحول ووجوب الزكاة فيه كالمبيع قبل القبض والمقبوض اذا كان الغاصب مقراً ووجه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى انها ملكت المالية ابتداءً بعقد النكاح فلا يتم ملكها فيه الا بالقبض كالدية على العاقلة بخلاف المبيع فان ملك المالية لا يثبت ابتداءً بالمبيع بل يتحول من أصل كان مالا الى بدله وهذا لان وجوب الزكاة في السائمة باعتبار معنى النماء وقبل القبض الحكم متردد بين أن يسلم لها بالقبض أو ينصف بالطلاق قبل الدخول بخلاف ما بعد القبض ولهذا لو سر يوم الفطر على العبد المجهول صداقاً ثم طلقها قبل الدخول لم يكن عليها صدقة الفطر بخلاف ما بعد القبض فصار الحاصل أن بالعقد يحصل أصل الملك وتام ما هو المقصود لا يحصل الا بالقبض وصيرورته نصاب الزكاة ينبنى على تمام المقصود لا على حصول أصل الملك بخلاف التصرف فان نفوذه ينبنى على ثبوت أصل الملك وقد روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في المبيع قبل القبض أنه لا يكون نصاب الزكاة لان الملك فيه غير تام حتى لا يملك التصرف فيه ثم وجه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاول أن الصداق بمنزلة مال البدل فان أصله لم يكن مال الزكاة ومن أصله أن مال البدل يجب فيه الزكاة ولا يلزمه الاداء حتى يقبض نصاباً تاماً على ما بيناه ولكنه رجع عن هذا فقال هناك أصله كان مالا وهذا أصله وهو ملك النكاح لم يكن مالا منقوماً والصداق جمل صلة من وجه فلا يتم ملكها المالا الا بالقبض فان طلقها الزوج قبل الدخول بها والصداق خمس من الابل فليس عليها زكاة في نصيبها في قول أبي حنيفة لانه دون النصاب ولو كان عسراً كان عليها الزكاة في نصيبها في قوله الاول وفي قوله الآخر لا زكاة عليها في الوجهين وعلى قولها يلزمها زكاة نصيبها في الوجهين قال رحمه الله رجل له ابل سائمة فأراد أن يستعملها أو يلقها فلم يفعل ذلك حتى حال عليه الحول فعليه زكاة السائمة لانها كانت سائمة في جميع

الحول وما نوى كان حديث النفس وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لأمته عما حدثوا
 به أنفسهم ما لم يعملوا أو يتكلموا ثم الاستعمال فعل وذلك لا يحصل بالنية ما لم يفعل ألا ترى
 أن من نوى في عبد الخدمة أن يكون للتجارة لا يصير للتجارة ما لم يتجر فيه بخلاف ما اذا
 كان للتجارة فنواه للخدمة لأنه نوى ترك التجارة وهو تارك لها فاقتربت النية بالعمل
 وهو نظير الكافر ينوى الاسلام لا يصير مسلماً ما لم يأت بكلمة الشهادة والمسلم لو نوى أن
 يكفر والعياذ بالله صار كافراً بنيته ترك الاسلام ﴿ قال ﴾ رجل له عشر من الابل السائمة
 فقال عليها حولان فعليه للسنة الأولى شاتان وللجنة الثانية شاة ولم يبين في الكتاب أنه
 هل يأثم بما صنع فكان أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى يقول هو آثم بتأخير الأداء بعد
 الوجوب وهكذا ذكره في المنتقى . وروى عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال من أخر أداء
 الزكاة من غير عذر لم تقبل شهادته وفرق محمد رحمه الله تعالى على مذهبه بين الزكاة والحج
 فقال في الزكاة حق الفقراء وفي تأخير الأداء اضرار بهم ولا يسمه ذلك بخلاف الحج
 وكان أبو عبد الله البلخي يقول يسمه التأخير في الزكاة لأن الامر به مطلق عن الوقت
 وهكذا رواه هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وفرق على قوله بين الزكاة وبين الحج وقال
 أداء الحج يختص بوقت وفي التأخير عنه تفويت لانه لا يدري هل يبقى الى السنة الثانية
 أم لا وليس في تأخير الزكاة تفويت فكل وقت صالح لأدائها ثم في السنة الأولى وجب
 عليه شاتان فانتقص بقدرهما من العشر فلا يلزمه في الثانية الا شاة وهذا عندنا وعلى قول
 زفر رحمه الله تعالى يلزمه شاتان للسنة الثانية فان دين الزكاة عنده لا يمنع وجوب الزكاة قال
 لانه دين وجب لله تعالى كالنذور والكفارات والفقهاء فيه أنه ليس بدين على الحقيقة حتى يسقط
 بموته قبل الاداء . وكان البلخي يفرق على أصل زفر رحمه الله تعالى بين دين الزكاة عن
 الاموال الظاهرة والباطنة فقال في الاموال الظاهرة للساعي حق المطالبة بها فكان نظير
 دين العباد بخلاف الاموال الباطنة وقيل لابي يوسف رحمه الله تعالى ما حجتك على زفر
 رحمه الله تعالى فقال ما حجتى على رجل يوجب في مائتي درهم أربعمائة درهم ومراهه اذا ملك
 مائتي درهم فقال عليها ثمانون حولاً . ثم دين الزكاة عن الاموال الباطنة بمنزلته عن الاموال
 الظاهرة فان المصدق كان يأخذ منها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفين من بعده
 رضى الله عنهما حتى فوض عثمان رضى الله عنه الاداء الى أرباب الاموال لما خاف المشقة

والخرج في تفتيش الاموال عليهم من سعاة السوء فكان ذلك توكيلا منه لصاحب المال بالاداء
فنفذ توكيله لانه كان عن نظر صحيح وقد تثبت المطالبة به للمصدق اذا امر بالمال عليه في
سفره فلهدا منع وجوب الزكاة وعن ابي يوسف رحمه الله أن دين الزكاة عن المال القائم يمنع
وجوب الزكاة وعن المال المستهلك لا يمنع وجوب الزكاة لان المال القائم يتصور ان يمر به
على العاشر حتى يثبت له حق الاخذ بخلاف المستهلك ﴿ قال ﴾ وان كانت الابل خمسا
وعشرين فعليه للحول الاول بنت مخاض وللحول الثاني أربع شياه لما بينا ﴿ قال ﴾ رجل
له أربع وعشرون فصيلا وناقاة مسنة فعليه فيها بنت مخاض لان الصغار تبع للمسنة تمد معها
كما قال صلى الله عليه وسلم وتمد صغارها وكبارها وهذا لان ما هو الواجب موجود
في ماله فاذا أوجبت لم يخرج الواجب من أن يكون جزءا من النصاب بخلاف ما اذا كان
الكل صغارا . فان كان له خمس وسبعون فصيلا وناقاة مسنة فعلى قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى لا يجب الاتك الواحدة لان الوجوب باعتبارها وعند ابي يوسف رحمه
الله تعالى يجب تلك الواحدة مع فصيل لانه يوجب في الصغار منها وقد بينا هذا ﴿ قال ﴾
رجل له ابل سائمة قد اشتراها للتجارة فعليه فيها زكاة التجارة عندنا . وقال الشافعي
رحمه الله تعالى فيها زكاة السائمة الا أن لا يكون نصاب السائمة تاما فحينئذ عليه زكاة
التجارة اذا كانت القيمة نصابا ولا خلاف في أنه لا تلزمه الزكاتان جميعا لان وجوب كل
واحد منهما باعتبار صفة المالية ثم قال الشافعي رحمه الله تعالى زكاة السائمة أقوى لان وجوبها
باتفاق الأمة والنصوص الظاهرة والضعيف لا يعارض القوي فاذا أمكن ايجاب زكاة
السائمة لا تظهر زكاة التجارة وفي ترجيح زكاة السائمة منفعة للفقراء لأن الساعي يأخذها
وزكاة التجارة مفوض أداؤها الى من وجبت عليه وربما لا يؤدي وعلماؤنا رحمهم الله تعالى
قالوا ان بنية التجارة ينعدم ما هو المقصود بالسوم وما لأجله أوجب زكاة السائمة لأن النماء
في السائمة مطلوب من عينها وذلك لا يحصل الا باستبقاء الملك فيها وبنية التجارة ينعدم هذا
فكانت سائمة صورة لا معنى وهو مال التجارة صورة ومعنى فترجح زكاة التجارة لهذا
وحق الاخذ ثابت للساعي سواء أوجب فيها زكاة السائمة أو زكاة التجارة فانه مال ظاهر
يحتاج صاحبه الى حماية الامام وثبوت حق الاخذ باعتبار الحاجة الى الحماية بخلاف سائر
أموال التجارة حتى اذا احتاج الى الحماية فيها بالمرور على العاشر كان له أن يأخذ الزكاة منها

﴿ قال ﴾ وان كانت السائمة بين رجل مسلم عاقل وبين صبي أو مجنون أو كافر فعلى الرجل المسلم العاقل زكاة نصيبه لو بلغ نصاباً ولا شيء على الآخر لما بينا أن حالة الاختلاط معتبرة بحالة الأفراد ﴿ قال ﴾ واذا ذهب العدو بالسائمة أو غصبها غاصب ثم رجعت إلى صاحبها بعد سنين فلا زكاة عليه لما مضى عندنا . وقال زفر رحمه الله تعالى كذلك في الذي ذهب بها العدو لأنهم ملكوها بالأحرار وفي المنصوب المحجود تلزمه الزكاة لما مضى إذا وصلت إلى يده . وقال الشافعي رحمه الله تعالى يلزمه فيها الزكاة لما مضى إذا وصلت إلى يده بناء على أصله أنهم لا يملكون أموالنا بالأحرار . وجه قولهما أن وجوب الزكاة في السائمة باعتبار الملك دون اليد . ألا ترى أن ابن السبيل تلزمه الزكاة لما مضى إذا وصلت يده إلى الأموال لقيام ملكه فيها فكذلك في المنصوب فإن بالغصب تنعدم اليد بالمنصوب منه دون الملك . وجه قولنا حديث علي رضي الله تعالى عنه موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في مال الضمار ومعناه مال يتعذر الوصول إليه مع قيام الملك من قولك بعير ضامر إذا كان نحيفاً مع قيام الحياة فيه وإن عمر بن عبد العزيز في خلافته لما أمر برد أموال بيت المال على أصحابها قيل أفلا تأخذ منهم زكاتها لما مضى قال لا فإنها كانت ضمراً والمعنى فيه أن وجوب الزكاة في السائمة كان باعتبار معنى النماء وقد انسدت على صاحبها طريق يحصل النماء منها بحجود الغاصب إياها فأنعدم ما لاجله كان نصاب الزكاة بخلاف ابن السبيل فإن النماء يحصل له بيد تامة كما يحصل بيده فكان نصاب الزكاة لهذا وكذلك الضالة وما سقط منه في البحر من مال التجارة إذا وصلت يده إليه بهد الحول فليس عليه الزكاة لما مضى لأن معنى المالية في النمو والانتفاع وذلك منعدم فكان مستهلكاً بمعنى وإن كان قائماً بصورة وكذلك الدين المحجود وأطلق الجواب فيه في الكتاب وروى هشام عن محمد رحمهما الله تعالى قال إن كان معلوماً للقاضي فمليه الزكاة لما مضى لتمكنه من الأخذ بعلم القاضي . وجه رواية الكتاب أنه لا زكاة عليه سواء كانت له بينة أو لم تكن له بينة إذ ليس كل شاهد يعدل ولا كل قاض يعدل وفي المجاباة بين يديه في الخصومة ذل فكان له أن لا يذل نفسه وكثير من أصحابنا رحمهم الله تعالى قالوا إذا كانت له عليه بينة تلزمه الزكاة لما مضى لأن التقصير جاء منه . وروى ابن سماعة عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إن المدين إذا كان يقر معه سراً ويجحد في العلانية فليس عليه

الزكاة لما مضى اذا أخذه بمنزلة الجاحد سرا وعلانية ﴿ قال ﴾ واذا كان النصاب كاملا في
 أول الحول وآخره فالزكاة واجبة وان انتقص فيما بين ذلك وقتا طويلا لم ينقطع
 أصله من يده ومال السائمة والتجارة فيه سواء عندنا . وقال زفر رحمه الله تعالى لا تلزمه
 الزكاة الا ان يكون النصاب من أول الحول الى آخره كاملا وقال الشافعي رحمه الله تعالى
 في السائمة كذلك وفي مال التجارة قال انما يعتبر كمال النصاب في آخر الحول خاصة ولا يعتبر
 في أوله . وجه قول زفر رحمه الله تعالى أن حولان الحول على المال شرط لوجوب
 الزكاة وكل جزء من الحول بمنزلة أوله وآخره . ألا ترى أنه لو هلك جميع النصاب في
 خلال الحول يجعل كهلاكه في أول الحول وآخره وكذلك السائمة اذا جعلها حولة أو علوفة
 في وسط الحول انقطع به الحول كما لو فعل ذلك في أوله وآخره وهذا لان مادون النصاب
 ليس بمحل لوجوب الزكاة فيه كالمعلوفة . وقال الشافعي رحمه الله تعالى في السائمة كذلك
 وفي مال التجارة قال القياس هكذا ولكني أزكيه لان النصاب فيها معتبر من قيمته
 ويشق على صاحب المال تقويم ماله في كل يوم فلدفع المشقة قلنا انما يعتبر كمال النصاب
 عند وجوب الزكاة وذلك في آخر الحول ﴿ ولنا ﴾ ان اشتراط كمال النصاب ليحصل به صفة
 الغنى للمالك والغنى معتبر عند ابتداء الحول لينتقد الحول على المال وعند كماله لتجب الزكاة
 فاما فيما بين ذلك فليس بحال انقضاء الحول ولا بحال وجوب الزكاة فلا يشترط غنى المالك فيه
 انما هو حال بقاء الحول المنتقد فلا بد من بقاء شيء من المحل لبقاء الحول فاذا هلك كله لم يبق
 شيء من المحل صالحا لبقاء الحول وكذلك اذا جعلها علوفة أو أعدها للاستعمال لم يبق
 شيء من المحل صالحا لبقاء الحول فاما بعد هلاك البعض فبقي المحل صالحا لبقاء الحول وهو
 نظير عقد المضاربة يبقى على الألف ببقاء بعضها حتى اذا ربح فيها يحصل جميع رأس المال أو لا
 بخلاف ما اذا هلكت كلها وما اعتبره الشافعي رحمه الله تعالى من المشقة صالحا لسقوط اعتبار
 كمال النصاب في خلال الحول لاني أوله لانه لا يشق عليه تقويم ماله عند ابتداء الحول ليعرف
 به انقضاء الحول كما لا يشق عليه ذلك في آخر الحول ليعرف به وجوب الزكاة في ماله ﴿ قال ﴾
 ويحتسب على الرجل في سائمه العمياء والصفاء والصغيرة وما أشبهها ولا يؤخذ شيء منها
 لان المعتبر فيها كمال النصاب من حيث المدد وذلك حاصل بالسكل والاصل فيه حديث عمر
 رضى الله عنه فان الناس شكروا اليه من السامة فقالوا انهم يمدون علينا السخال ولا يأخذونها

فقال عمر رضى الله عنه للساعي عد عليهم السخلة وان جاءها الراعي يحملها على كتفه السناتركنا
 بسكم الربى والا كيلة والماخض واخل الغنم وذلك عدل بين خيار المال ورذاله فبقول عمر
 رضى الله عنه أخذنا وقلنا لا تؤخذ الربى وهى التى تربي ولدها ولا الا كيلة وهى التى تسمن
 للاكل قال يونس رحمه الله تعالى هى الاكولة وأما الا كيلة فهى التى تكثر تناول العلف ولكن
 فى عادة العوام أنهم يسمون التى تسمن للاكل الا كيلة ومقصود محمد رحمه الله تعالى تعليم
 العوام فاختر ما كان معروف فى لغتهم لىكون أقرب الى أفهامهم مع ما فيه من اتباع الأثر
 الا أن يشكل عليه هذه اللغة والماخض هى التى فى بطنها ولد واخل الغنم ظاهر لا يؤخذ
 من ذلك شئ لأنها من أعز الاموال عند أرباب المواشى . وقال صلى الله عليه وسلم إياكم
 وكرائم أموال الناس ثم كانظر نالاً أرباب الاموال فى ترك الاخذ من الكرائم نظراً للفقراء فى
 ترك الاخذ من الصغار والمجانف مع عدها عليهم ليعتدل النظر من الجانبين ﴿ قال ﴾ واذا
 وجبت الصدقة فى السائمة ثم باعها صاحبها جاز بيعه عندنا ولم يجز فى قدر الزكاة عند الشافى
 رحمه الله تعالى قولاً واحداً وله فيما وراء ذلك قولان . وحجته أن نصاب الزكاة صار مشغولاً
 بحق الفقراء فيمتنع على صاحبها بيعها كالعبد المديون والنصاب لوجوب الزكاة فيه يصير
 كالمرهون بماوجب فيه وبيع المرهون لا يجوز . وعلماً أنارحمهم الله تعالى استدلووا بحديث حكيم
 ابن حزام رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع اليه ديناراً وأمره أن يشتري
 به أضحية فاشترى شاة بالدينار ثم باعها بدينارين فاشترى شاة أخرى بدينار وجاء بالشاة
 والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك
 فى صفتك فقد جوز بيع الاضحية بعد ماوجب حق الله تعالى فيها فصار هذا أصلاً لنا
 أن تعاق حق الله تعالى فى المال لا يمنع جواز البيع فيه والمعنى ان البيع يتمد الملك والقدرة
 على التسليم وملكه باق بعد وجوب الزكاة فيها وقد رت على التسليم باعتبار يده ولم يحتل ذلك
 بوجوب الزكاة فيه فكان يمه نافذاً بخلاف المرهون فان اليد هناك مستحقة عليه للمرتن
 فلم يكن مقدور التسليم له بخلاف العبد المديون فان ماله مستحقة عليه للغريم بدينه وجواز
 البيع باعتبار المالىة ثم الزكاة فى المال لا تتعلق بالمال تعلقاً يتعين فيه حتى ان لصاحب المال
 اختيار الاداء من موضع آخر فهو نظير تعاق حق أولياء الجنابة برقة الجنانى وذلك لا يمنع
 صحة بيع المولى فيه كما قلنا فكذلك هذا ﴿ قال ﴾ واذا حضر المصدق بعد البيع فالقياس أن يأخذ

أو المديون اذا مات والشقص الذي فيه الشفعة اذا صار بجزاً بطل حق الشفيع ولا يجوز
 أن يصير ضامناً لأن وجوب الضمان بتفويت ملك أو يد كسائر الضمانات وهو بهذا
 التأخير مافوت على الفقير يداً ولا ملكاً فلا يصير ضامناً له شرعاً بخلاف صدقة الفطر
 والحج فان محل الوجوب هناك ذمته لاماله وذمته باقية بعد هلاك المال ولان وجوب
 الزكاة لمواساة الفقراء وبعد هلاك المال استحق المواساة معهم فلا يلزمه ان يواسي غيره
 والواجب قليل من كثير على وجه لا يكون أدائه ملحقاً بالضرر به ولهذا اختص بالمال
 النامي حتى ينجر بالنماء ما يلحقه من الخسران بالاداء وهذا لا يتحقق بعد هلاك المال فلو
 استوفى كان المستوفى غير ماوجب وذلك لا يجوز بخلاف صدقة الفطر والحج فان المال
 هناك شرط الوجوب لا شرط الاداء فاذا تقرر الوجوب في ذمته لم يسقط بهلاك ماله أما اذا
 طالبه الفقير فهذا الفقير مأمين مستحقاً له وله رأى في الصرف الى من شاء من الفقراء وانما
 امتنع من الاداء اليه ليصرفه الى من هو أحوج منه فان طالبه الساعي وامتنع من
 الاداء اليه حتى هلك المال فالعراقيون من أصحابنا رحمهم الله تعالى يقولون يصير ضامناً
 لان الساعي متمين للاخذ فيلزمه الاداء عند طلبه وبالامتناع يصير مفوتاً ومشايخنا رحمهم
 الله تعالى يقولون لا يصير ضامناً وهو الاصح فقد قال في الكتاب اذا حبسها بعد ما وجبت
 الزكاة حتى ماتت لم يضمها وليس مراده بهذا الحبس انه يمنعها العلف والماء فان ذلك
 استهلاك وبه يصير ضامناً انما مراده بهذا الحبس بعد طلب الساعي والوجه فيه انه مافوت
 بهذا الحبس على أحد ملكاً ولا يداً فلا يصير ضامناً وله رأى في اختيار محل الاداء ان
 شاء من السائئة وان شاء من غيرها فانما حبس السائئة ليؤدي من محل آخر فلا يصير
 ضامناً فان هلك نصفها فعليه في الباقي حصته من الزكاة اذا لم يكن في المال فضل على
 النصاب ولا خلاف فيه والبعض معتبر بالكل فكما أنه اذا هلك النصاب كله سقط جميع
 الزكاة فكذلك اذا هلك البعض يسقط بقدره * فان قيل ما هو شرط الوجوب وهو ملك
 المال جعلتموه شرط الاداء فكذلك كمال النصاب شرط الوجوب فينبغي أن يجعل شرط الاداء
 حتى لا يلزمه اداء شيء اذا انتقص النصاب * قلنا كمال النصاب ليس بشرط الوجوب لعينه
 ولكن لحصول الغنى للمالك به وغنى المالك انما يمتد وقت الوجوب فان الغنى ليس شرطاً
 لتحقق اداء الصدقة * قال * وان كان المال مشتملاً على النصاب والوقف فبإك منه شيء فعلي

قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يجعل الهالك من الوقص دون النصاب حتى لا يسقط شيء من الزكاة إذا لم ينقص من النصاب ومحمد وزفر رحمهما الله تعالى يجعلان الهالك من الكل حتى إذا كان له تسع من الأبل فخال الحول فهلك منها أربع فعليه في الباقي شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وزفر رحمهم الله تعالى في الباقي خمسة اتساع شاة (حجتهم) قوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الأبل السائمة شاة إلى تسع أخبر أن الوجوب في الكل والمعنى يشهد له فإن المال النامي لا يخلو عن الزكاة وما زاد على النصاب مال نام لا يجب بسببه زيادة فمررنا أن الوجوب في الكل وهو نظير ما لو شهد له ثلاثة نفر بحق فقتضى به القاضي فإن القضاء يكون بشهادة الكل وإن كان القاضي يستغنى عن الثالث وإذا ثبت أن الوجوب في الكل فما هلك يهلك بركانه وما بقي يبقى بركانه كالمال المشترك وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى استدلا بحديث عمرو بن حزم رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خمس من الأبل السائمة شاة وليس في الزيادة شيء حتى يكون عشرًا فهذا تنصيص على أن الواجب في النصاب دون الوقص والمعنى فيه أن الوقص تبع للنصاب والنصاب باسمه وحكمه يستغنى عن الوقص والوقص لا يستغنى باسمه وحكمه عن النصاب والمال متى اشتمل على أصل وتبع فاذا هلك منه شيء يصرف الهالك إلى التبع دون الأصل كمال المضاربة إذا كان فيها ربح فهلك شيء منها يصرف الهالك إلى الربح دون رأس المال فكذا هذا ثم الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن أول النصاب يجعل أصلاً وما بعده بناءً وتبعاً فيجعل الهالك فيما زاد على أول النصاب كأنه لم يكن في ملكه إلا أول النصاب وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هو كذلك ما لم يأت نصاب آخر فإذا أتى نصاب آخر فحينئذ يجعل آخر النصاب أصلاً. ويأنه أن من له خمس وثلاثون من الأبل فخال الحول ثم هلك خمسة عشر فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الباقي أربع شياه وما هلك صار كأن لم يكن وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى في الباقي أربعة أخماس بنت مخاض لأنه يجعل آخر النصاب أصلاً والهالك فيما زاد عليه يصير كأن لم يكن وعند محمد رحمه الله تعالى في الباقي أربعة أسباع بنت مخاض لأن بنت المخاض واجبة في الكل عنده فيسقط حصته ما هلك ويبقى حصته ما بقي **قال** وتجعل الزكاة عن المال الكامل الموجود في ملكه من سائمة أو غيرها جائز عن سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك والكلام في هذه المسئلة في فصول **الأحدها**

في جواز التمجيل . فان مال بكا رحمه الله تعالى لا يجوز التمجيل أصلاً وبه تبرز العبادة المالية بالعبادة البدنية . ويقول أداء الزكاة استمطاط الواجب عن ذمته فلا يتصور قبل الوجوب ﴿ولنا﴾ ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استسلف من العباس صدقة عامين ثم بكال النصاب حصل الوجوب على أحد الطريقين لاجتماع شرائط الزكاة من النصاب النامي وغنى المالك وحولان الحول تأجيل وتمجيل الدين المؤجل صحيح وعلى الطريق الآخر ان سبب الوجوب قد تقرر وهو المال والأداء بعد تقرر سبب الوجوب جائز كالمسافر اذا صام في رمضان والرجل اذا صلى في أول الوقت جاز لوجود سبب الوجوب وان كان الوجوب متأخراً أو لأن تأخر الوجوب لتحقيق النماء فاذا تحقق استند الى أول السنة فكان التمجيل صحيحاً ولهذا قلنا ان تمجيل الزكاة قبل كمال النصاب لا يجوز لان سبب الوجوب لا يتحقق الا بعد كمال النصاب وبعد كمال النصاب يجوز التمجيل لسنتين عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز الا لسنة واحدة فان التمجيل عنده على آخر الحول لا على أوله قال ألا ترى ان التمجيل قبل كمال النصاب لا يجوز لان الحول غير منمقد عليه فكذلك الحول الثاني بعد كمال النصاب ﴿ولنا﴾ حديث العباس رضي الله عنه والمعنى فيه ان ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة في كل حول مالم ينتقص عنه . وجواز التمجيل باعتبار تمام السبب وفي ذلك الحول الثاني كالحول الأول بخلاف ما قبل كمال النصاب . ثم بعد كمال النصاب يجوز التمجيل عن النصاب عندنا وعلى قول زفر رحمه الله لا يجوز التمجيل الا عن النصاب الموجود في ملكه حتى اذا كان له خمس من الابل فمجبل أربع شياه ثم تم الحول وفي ملكه عشرون من الابل عندنا يجوز التمجيل عن البكل وعند زفر رحمه الله تعالى لا يجوز الا عن زكاة الخمس قال لان جواز التمجيل بعد وجود ملك المال بدليل النصاب الأول ﴿ووجهنا﴾ فيه ان ملك النصاب كما هو سبب لوجوب الزكاة فيه عند كمال الحول فهو سبب لوجوب الزكاة فيه في نصب ملكها عند كمال الحول فاذا جعل الملك الحاصل في خلال الحول كما موجود في أوله في وجوب الزكاة فكذلك في جواز التمجيل يحصل الاستفادة في خلال الحول كما موجود في أوله . واذا لم يجب عليه الزكاة عند كمال الحول لهلاك ماله فليس له أن يسترد من الفقير ما أداه اليه عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى له ان يسترد المال من الفقراء الذين دفع اليهم ان بين له أنه يعطي معجلاً وان أطلق عند الاداء لم يكن له ان يرجع عليه وقال اذا بين له أنه يعطيه ما يستحقه

عليه بوجوب الزكاة فاذا لم يثبت الاستحقاق كان له أن يرجع عليه كمن قضى دين انسان ثم
 انفسخ السبب الموجب للدين ﴿ولنا﴾ ان المتصدق يجعل ما يؤديه لله تعالى خالصا ثم يصرفه
 الى الفقراء ليكون كفاية لهم من الله تعالى وقد تم ذلك بالوصول الى يد الفقير فلا يرجع
 عليه بشئ بل ان وجبت الزكاة كان مؤديا للواجب وان لم تجب كان متفلا كما لو اطلق
 الاداء ﴿قال﴾ وينظر في السائمة الى كمال النصاب فتجب الزكاة فيه وان كانت قيمتها
 ناقصة عن مائتي درهم وينظر الى قيمتها ان ارادها التجارة فان كانت اقل من مائتي درهم
 لم تجب الزكاة وان كان المدد كاملا لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر في السائمة كمال المدد
 دون القيمة ولان النماء في السائمة مطلوب من عينها وفي مال التجارة انما يطلب النماء من ماليتها
 فاعتبر بالنصاب في الموضعين من حيث يطلب النماء فاذا كانت قيمتها اقل من مائتي درهم لم تجب
 فيها زكاة التجارة لتقصان النصاب ولا زكاة السائمة وان كان المدد كاملا لان النصاب فيها
 غير معتبر من حيث المدد فان قيل اذا لم تجب فيها زكاة التجارة صار وجود نية التجارة كعدمها
 فتجب زكاة السائمة . قلنا نية التجارة معتبرة في اخراجها من أن تكون سائمة معنى على ما
 بينا والصورة بدون المعنى لا تكفي لا يجاب الزكاة ﴿قال﴾ واذا اشترى الابل للتجارة فلما
 مضت طائفة من الحول بدا له جعلها سائمة فرارا من الصدقة فلا زكاة عليه حتى يحول عليها
 الحول من حين جعلها سائمة لانه نوى ترك التجارة فيها وهو تارك لها في ذلك الوقت حقيقة فاقتربت
 النية بالفعل وزكاة السائمة ليست من جنس زكاة التجارة فلا يمكن بناء أحدهما على الآخر
 فقلنا باستئناف الحول من حين جعلها سائمة ﴿قال﴾ ويؤخذ من بني تغلب صدقة سائمتهم
 ضعف ما يؤخذ من المسلم اذا بلغت مقدار ما يجب في مثله الصدقة على المسلم وبنو تغلب قوم
 من النصراني من العرب كانوا يقرب الروم فلما اراد عمر رضي الله عنه أن يوظف عليهم
 الجزية أبوا وقالوا نحن من العرب تأنف من أداء الجزية فان وظفت علينا الجزية لحقنا
 باعدائك من الروم وان رأيت أن تأخذ منا ما يأخذ بمضكم من بعض وتضعفه علينا فعلنا
 ذلك فشاور عمر رضي الله عنه الصحابة في ذلك وكان الذي يسمى بينه وبينهم كردوس
 التغلبي فقال يا امير المؤمنين صالحهم فالك ان تناجزهم لم تطقمهم فصالحهم عمر رضي الله عنه
 على أن يأخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين ولم يتعرض لهذا الصلح بمدته عثمان رضي
 الله عنه فلزم أول الامة وآخرها * فان قيل أليس أن عليا رضي الله عنه أراد أن يتقض

صلحهم حين رأيهم قلوبا وذلوا * قلنا قد شاور الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ثم اتفق معهم على
 انه ليس لأحد أن ينقض هذا الصلح وذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر أن صلحهم
 في الابتداء كان ضنطة ولكن تأيد بالاجماع ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ملكا
 ينطق على لسان عمر رضي الله عنه وقال أينما دار عمر رضي الله عنه فالحق يدور معه . اذا عرفنا
 هذا فنقول لا يؤخذ من المسلم مما دون النصاب شيء فكذلك منهم ويؤخذ من النصاب من
 المسلم ما قدره الشرع في كل مال فيؤخذ منهم ضمن ذلك لأن الصلح وقع على هذا ويؤخذ من
 نسائهم مثل ما يؤخذ من رجالهم . وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنها
 لا تؤخذ من نسائهم قال لأنها بدل عن الجزية ولا جزية على النساء وجه ظاهر الرواية أن
 هذا مال الصلح والنساء فيه كالرجال قال صلى الله عليه وسلم لما رضي الله تعالى عنه خذ
 من كل حالم وحاملة ديناراً أو عدله معافرية وهو نظير الدية على العاقلة لاشئ منها على النساء فان
 صالحت امرأة عن قصاص علي مال أخذت به وهذا لأن الوفاء بالمهد واجب من الجانبين
 والمهد على أن يضمف عليهم ما يؤخذ من المسلمين والصدقة تؤخذ من المسلمات كما تؤخذ
 من الرجال فكذلك في حقهم . ولا يؤخذ من صبيانهم شيء لانه لا تؤخذ الصدقة من سوائهم
 الصبيان من المسلمين فكذلك منهم . أما موالهم فلا تؤخذ منهم الصدقة ولكن توضع
 على رؤسهم الجزية بمنزلة سائر الكفار فان ظاهر قوله تعالى حتى يمطوا الجزية عن يد وهم
 صاغرون يتناول كل كافر الا أنه خص من هذا الظاهر بنو تغلب بانفاق الصحابة رضي الله
 تعالى عنهم وانما يتناول هذا الاسم من كان منهم نسبا لاولاد فبقيت موالهم على حكم ظاهر
 الآية * فان قيل أليس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم من أنفسهم * قلنا المراد مولى
 بني هاشم في حرمة الصدقة عليهم كرامة لهم . ألا ترى أن موالى بني تغلب لا يكونون أعلى
 حالا من موالى المسلمين ومولى المسلمين اذا كان ذمياً توضع عليه الجزية فمولى التغابي أولى
 * قال * وما أخذ من صدقات بني تغلب يوضع موضع الجزية لأن عمر رضي الله تعالى
 عنه لما صلحهم قال هذه جزية فسموها ما شئتم معناه جزية في حقنا فنضعه موضع
 الجزية ولأنه ليس بصدقة حقيقية لان الصدقة اسم لما يتقرب به الى الله عز وجل وهو
 ليس بأهل لهذا التقرب وهو جزية معنى فالجزية اسم لمال مأخوذ بسبب الكفر على وجه
 العقوبة والتضميف عليهم بهذه الصفة حتى يسقط اذا أسلموا فلهذا يوضع موضع الجزية

قال وإذا ظهر الخوارج على بلد من بلاد أهل العدل فآخذوا منهم صدقة أموالهم ثم ظهر
 عليهم الامام لم يأخذ منهم ثانياً لأنه عجز عن حمايتهم والجباية تكون بسبب الحماية وهذا
 بخلاف التاجر اذا مر على عاشر أهل البني فمشره ثم مر على عاشر أهل العدل يعشره
 ثانياً لأن صاحب المال هو الذي عرض ماله حين مر به عليه فلم يمدرو وهناك صاحب المال لم
 يصنع شيئاً ولكن الامام عجز عن حمايته فلماذا لا يأخذ ولكن يفتى فيما بينه وبين الله تعالى
 بالاداء ثانياً لانهم لا يأخذون أموالنا على طريق الصدقة بل على طريق الاستحلال ولا
 يصرفونها الى مصارف الصدقة فينبغي لصاحب المال أن يؤدي ما وجب عليه الله تعالى فاما
 أخذوا منه شيئاً ظلماً وكذلك ان أخذوا من أهل الذمة في ذلك البلد خراج رؤسهم لم يأخذهم
 الامام بما مضى لمجزه عن حمايتهم فاما ما يأخذ سلاطين زماننا هؤلاء الظلمة من الصدقات
 والتشور والخراج والجزية فلم يتعرض له محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وكثير من أئمة بائع
 يفتون بالاداء ثانياً فيما بينه وبين الله تعالى كما في حق أهل البني لعلنا أنهم لا يصرفون المأخوذ
 مصارف الصدقة وكان أبو بكر الأعمش يقول في الصدقات يفتون بالاعادة فاما في الخراج
 فلا لأن الحق في الخراج للمقاتلة وهم المقاتلة حتى اذا ظهر عدو ذبوا عن دار الاسلام فاما
 الصدقات فللفقراء والنساكين وهم لا يصرفون الى هذه المصارف والأصح أنه يستقط ذلك
 عن جميع أرباب الأموال اذا نوا بالدفع التصديق عليهم لأن ما في أيديهم من أموال المسلمين
 وما عليهم من التبعات فوق مالهم فلوردوا ما عليهم لم يبق في أيديهم شيء فهم بمنزلة الفقراء
 حتى قال محمد بن سلمة يجوز أخذ الصدقة لعل بن عيسى بن يونس بن ماهان والى خراسان
 وكان أميراً بباع وجب عليه كفارة يمين فسأل عنها الفقهاء عما يكفر به فأفتوه بصيام ثلاثة
 أيام فجعل يبكي ويقول لحشمه أنهم يقولون لي ما عليك من التبعات فوق مالك من المال وكفارتك
 كفارة يمين من لا يملك شيئاً وكذلك ما يؤخذ من الرجل من الجبايات اذا نوى عند الدفع أن
 يكون ذلك من عشره وزكاته جاز على الطريق الذي قلنا قال وتقسيم صدقة كل بلد على
 فقراء بلادهم ولا يخرج الى غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم لما ذرصى الله تعالى عنه أخذها
 من أغنيائهم وردّها في فقرائهم ولان لفقراء تلك البلدة حق القرب والمجاورة واطلاعهم على
 أرباب أموالها أكثر فالصرف اليهم أولى لقوله صلى الله عليه وسلم أدناك فادناك ولما سأله
 رجل فقال ان لي جارين أيهما أبر فقال الى أقربهما منك بابا وان أخرجها الى غيرهم جاز

وهو مكروه وللشافعي رحمه الله تعالى قول انه لا يجوز لحديث معاذ رضي الله تعالى عنه من نقل عشره وصدقته من مخلاف عشيرته الى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته أي مردودة عليهم ﴿ولنا﴾ ظاهر قوله تعالى انما الصدقات للفقراء وتخميم فقراء البلدة ليس لمعنى في أعيانهم فلا يمنع جواز الصرف الى غيرهم لان ما هو المقصود وهو سد خلة المحتاج قد حصل وقول معاذ رضي الله تعالى عنه محمول على بيان الاولى . الا ترى أنه حين كان باليمن كان ينقل الصدقة الى المدينة على ما قال في خطبته وأنفع لمن في المدينة من المهاجرين والانصار وانما كان ينقل الى المدينة لان فقراءها كانوا أشرف الفقراء حيث هجروا أو طاهم وهاجروا لنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلم أحكام الدين وعلى هذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا كان لصاحب المال قرابة محتاجون في بلدة أخرى فلا بأس بأن يصرف الصدقة اليهم وهو أفضل له لما فيه من صلة الرحم مع اسقاط الفرض عن نفسه ﴿قال﴾ ومن كان في عسكر الخوارج سنين فلم يؤد صدقة ماله ثم تاب لم يؤخذ بها لانه لم يكن تحت حماية الامام حين وجبت عليه فحكمه كان لا يجزى عليه وعليه أن يؤدي فيما بينه وبين الله تعالى لان الحق قد لزمه بتقرر سببه فلا يسقط عنه الابالاء وصارت الاموال الظاهرة في حقه حين لم يثبت للامام حق الاخذ منها كالاموال الباطنة ﴿قال﴾ والماشر يأخذ الصدقة من رسول أهل النبي اذا مر عليه كما يأخذها من المسلم لان أهل النبي مسلمون كما قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين ائتتوا الى قوله فان بنت احداهما على الاخرى . وقال علي رضي الله عنه اخواننا بغوا علينا وانما يأخذ من سائر المسلمين ما لزمهم من الزكاة من المال الممرور به عليه فكذلك من أهل النبي ﴿قال﴾ ومن أسلم في دار الحرب وأقام في تلك الدار سنين فان عرف وجوب الزكاة عليه فلم يؤدها ثم خرج اليها لم يؤخذ بها لانه لم يكن تحت حماية الامام في ذلك الوقت ولكنه يفتى بأدائها فيما بينه وبين الله تعالى واذا لم يعلم بوجوب الزكاة عليه فليس عليه أدائها الا على قول زفر رحمه الله تعالى والقياس ما قاله لانه يقبل الاسلام صار قابلاً لحكامه وجهه عند دفع المأثم لا في اسقاط الواجب بعد تقرر سببه ولكننا استحسننا وقلنا توجه خطاب الشرع يتوقف على البلوغ اليه . الا ترى أن أهل تباء كانوا يهاونون الى بيت المقدس بعد تحول القبلة الى الكعبة وجوز لهم ذلك لانه لم يبلغهم وهذا لان التكليف بحسب الوسع ولا وسع في حق العمل

به قبل البلوغ اليه فصار كان الخطاب غير نازل في حقه وهذا لان الخطاب غير شائع في دار الحرب لان أحكام الاسلام غير شائعة في دار الحرب لقيام الشيوع مقام الوصول اليه ﴿ قال ﴾ واذا حلف الرجل انه قد أدى صدقة ماله الى المصدق الذي كان في تلك السنة فكف عنه المصدق ثم اطلع على كذبه بعد سنين أخذه بتلك الصدقة لان السبب المثبت لحق الأخذ له قد تقرر فلا يسقط باليمين الكاذبة كسائر حقوق العباد والتأخير ليس بمسقط حق الأخذ بعد ثبوته فلماذا أخذه بالصدقة والله أعلم

﴿ باب زكاة الغنم ﴾

﴿ قال ﴾ رحمه الله تعالى الأصل في وجوب الزكاة في الغنم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها الا بطح لها يوم القيامة بقاع فرقر تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها وقال صلى الله عليه وسلم لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة وعلى عاتقه شاة يعبر يقول يا محمد يا محمد فاقول لا أملك لك من الله شيئاً الا قد بلغت اذا عرفنا هذا فنقول ليس في اقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا كانت أربعين ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثمانمائة ثم ليس في الزيادة شىء الى أربعمائة فبعد ذلك في كل مائة شاة وقال الحسن بن حنيفة رحمه الله تعالى اذا زادت على ثمانمائة ففيها أربع شياه وفي أربعمائة خمس شياه ﴿ وحجتنا ﴾ حديث أنس رضي الله عنه ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب كتاب الصدقات الذي كتبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه وفي أربعين من الغنم شاة وفي مائة وواحدة وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه الى أربعمائة ففيها أربع شياه وقد بينا ان طريق معرفة النصب لا تكون بالرأى والاجتهاد بل بالنص ﴿ قال ﴾ ولا تؤخذ الجذعة من الغنم في الصدقة وانما يؤخذ الثني نصاعداً والجذعة هي التي تم لها حول واحد وطعنت في الثانية والثني الذي تم له سنتان وطعن في الثالثة وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يؤخذ من المعز الا الثني فاما من الضأن فتؤخذ الجذعة وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو الذي ذكره الطحاوي في مختصره قال ولا يؤخذ في زكاة الغنم الا ما يجزى في الضحايا. وجه تلك الرواية قوله صلى الله عليه وسلم انما حقنا في الجذعة والثني ولان الجذعة

من الضأن تجزى في الضحايا وهي أدعى للشروط من الاخذ في الزكاة لجواز التضحية بها بدل على أخذها في الزكاة بطريق الأولى . وجه ظاهر الرواية حديث علي رضي الله عنه موقوفا عليه ومرفوعاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤخذ في الزكاة الا التي فصاعد آثم مادون التي قاصر في نفسه . الا ترى انه لا يجوز أخذه من المعز ولا يؤخذ في الزكاة الا البالغ كما لا يؤخذ من المعز مادون التي وكذلك في الضأن وهو القياس في الاضحية أيضاً ولكن ترك لنص خاص ورد فيه وذلك اذا كان سميناً لو اختلط بالثنيات لا يمكن تمييزه قبل التأمل ومثل هذا يقارب التي فيما هو المقصود باراقة الدم وهما مادون التي لا يقارب التي فيما هو المقصود باراقة الدم من كل وجه فان منفعة النسل لا تحصل به **قال** ويجوز في زكاة الغنم أخذ الذكور والاناث عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يؤخذ الذكر الا اذا كان النصاب كله ذكوراً لان منفعة النسل لا تحصل به ويجوز في زكاة الذكور لان الواجب جزء من النصاب **ولنا** قوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة واسم الشاة يتناول الذكر والانثى جميعاً بالدليل الموجب فيه **قال** فان اختلط المعز بالضأن فلا خلاف ان نصاب البعض يكمل بالبعض ثم لا يؤخذ الا الوسط عندنا وذلك الا دون من الارفع والارفع من الادون ذكره في المنتقى وكذلك في البقر مع الجواميس وللشافعي فيه قولان في أحدهما يقول يؤخذ من جنس الاغلب منهما لان الغالب لا يظهر في مقابلة الغالب وفي القول الآخر تقوم واحدة من الارفع والاخرى من الادون ثم ينظر الى نصف القيمتين فيؤخذ واحدة بتلك القيمة قال وهو العدل وبه يتم النظر من الجانبين **ولنا** قوله صلى الله عليه وسلم لا تأخذوا من حزرات أموال الناس وخذوا من حواشي أموالهم والأخذ من الحواشي فيما قلنا **قال** والمتولد من الطبي والغنم يكون نصاباً اذا كانت الأم نعمة وكذلك المتولد من البقر الوحشي والبقر الاهلي عندنا العبرة بالام وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا تجب فيه الزكاة لانه تجاذبه جانبان أحدهما يوجب والاخر لا يوجب والاصل عدم الوجوب والوجوب بالشك لا يثبت ولكننا نقول المتولد من جنس الام يشبهها عادة ويتبعها في الحكم حتى يكون لمالك الام وحتى يتبع الولد الأم في الرق والحرية وهذا لما عرف ان ماء الفحل يصير مستها كما بماتها فالولد يكون منها **قال** رجل تزوج امرأة على غنم سائمة ودفعتها اليها وحال الحول ثم طلقها قبل الدخول بها فاعلمها زكاة النصف ولا شيء على

الزوج لانه لم يكن مالكا في الحول انما عادت اليه بعهده وأما المرأة فكانت مالكة لكل فمكان
 النصاب كاملا فوجب عليها الزكاة ثم استحق البعوض من يدها بسبب حادث بعد الحول
 فماليها الزكاة فيما بقي كالموتقص النصاب فان كان يدها فيها حتى حال الحول ثم طلقها قبل
 ان يدخل بها فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله الآخر لا زكاة عليها وفي قوله الأول عليها الزكاة
 في نصيبها اذا قبضت وكان نصابا تاما فان كان دون ذلك فلا زكاة عليها وفي قول أبي يوسف
 ومحمد رحمه الله تعالى عليها الزكاة في نصيبها سواء كان نصابا أو دونه بهد أن كان الكل
 نصابا وقد بينا هذا في زكاة الابل وأوضحة في الكتاب بما لو كان الصداق عبدا للخدمة
 فريوم الفطر وهو عندها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فماليها صدقة الفطر ولو كان عند
 الزوج حين صريوم الفطر ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس على واحد منهما صدقة الفطر
 عنه قبل هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اما عنده ما فينا يعني أن تجب عليها صدقة الفطر وما
 قبل القبض كما بعهده في حكم الزكاة والاصح أنه تولم جميعا وهما فرقا وقال صدقة الفطر تمتد
 الولاية التامة لا مجرد الملك وذلك لا يحصل بدون اليد بخلاف الزكاة فانها وظيفة الملك وملكها
 في الصداق قبل القبض تام بدليل انها تصرف كيف شاءت **قال** رجل له مائة درهم وعليه
 مائة دين وله أربعون من الغنم سائمة فحال الحول فعليه الزكاة في الغنم لان الدين يصرف الى
 الدراهم فانه مخلوق للقلب والتصرف معه له فاما السائمة فمعدة لاستبقاء الملك فيها وهذا
 اذا حضره المصدق فان لم يحضره فالحيار لرب المال ان شاء صرف الدين الى السائمة وأدى
 الزكاة من الدراهم وان شاء صرف الدين الى الدراهم وأدى الزكاة من السائمة لان في حق
 صاحب المال هما سواء وانما الاختلاف في حق المصدق فان له ولاية أخذ الزكاة من
 السائمة دون الدراهم فلماذا صرف الدين الى الدراهم وأخذ الزكاة من السائمة **قال** رجل
 له أربعون شاة سائمة فحل عليها حولان فعليه للحول الأول شاة ولا شيء عليه للحول الثاني
 لان نصابه قد انتقص بما وجب عليه في الحول الأول وقد بينا قول زفر رحمه الله تعالى
 في نظيره في زكاة الابل فكذلك في زكاة الغنم **قال** في الكتاب وتفسير قوله لا يفرق
 بين مجتمع ان يكون للرجل مائة وعشرون شاة ففيها شاة وليس للمصدق أن يفرقها في
 ثلاثة مواطن ليأخذ من كل أربعين شاة وتفسير قوله لا يجمع بين متفرق أن يكون بين
 رجلين أربعون شاة فليس للمصدق أن يجمعها ويأخذ منها الزكاة وقد بينا أن المراد به الجمع

والنفريق في الملك لافي المكان وقد تقدم بيان هذا وبيننا تفسير قوله وما كان بين الخليطين
فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية ونزيده وضوحا فنقول المراد اذا كان بين رجلين احدي
وستون من الابل لاحدهما ست وثلاثون والآخر خمس وعشرون فان المصدق يأخذ منها
بنت لبون وبنت مخاض ثم يرجع كل واحد منهما على صاحبه بنصف ما أخذ من ماله بزكاة
صاحبه وحمله على هذا أولى فان التراجع على وزن النفاعل فينبغي أن يثبت من الجانبين في
وقت واحد وذلك فيما قلنا **قال** والشريك المتفاوض والعنان وغير ذلك كلهم سواء في حكم
الصدقة لان وجوبها باعتبار حقيقة الملك وغنى المالك به ولا ملك للشريك في نصيب شريكه
مفاوضا كان أو غيره **قال** واذا صر المسلم على العاشر بالماشية وغيرها من الاموال فقل
ليس شيء من هذا للتجارة وحلف على ذلك لا يأخذ منه شيئا لانه أمين فيما يلزمه من
الزكاة فاذا أنكر وجوبها عليه فالتقول قوله مع يمينه والعاشر لا يأخذ الا الزكاة ووجوب
الزكاة بصفة الاسامة أو التجارة وما يمر به على العاشر لا يكون سائمة وقد اتفق صفة
التجارة في حقه بخلافه فلا يأخذ منه شيئا وكذلك الذمي والتغابي لانهما من أهل دارنا
فروهما على العاشر قد يكون بغير مال التجارة كما يكون بمال التجارة كالمسلم وأما الحربى
فلا يصدق في ذلك ويؤخذ منه العشر لان الاخذ منهم بطريق المجازاة وهم لا يصدقون
في هذا من يمر به منا عليهم فكذلك نحن لا نصدقهم ولان الحربى في دارنا لا يدخل الا
على قصد التجارة لانه ليس من أهل دارنا فإما معه يكون للتجارة فلماذا أخذ منه **قال**
رجل مات بعد ما وجبت عليه الصدقة في سائمه فجاء المصدق وهي في يد الورثة فليس له
أن يأخذ منهم صدقتها الا أن يكون الميت أوصى بذلك فينشد يأخذ من ثلث ماله وقال
الشافعى رحمه الله تعالى يأخذ الصدقة من جميع ماله أوصى أو لم يوص . وحجته قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث الخثعمية أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه قالت نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق فقد شبه رسول الله صلى الله عليه
وسلم دين الله بدين العباد ثم دين العباد يقضى من التركة بعد الوفاة مقدما على الميراث
فكذلك دين الله تعالى وهذا الفقه وهو أن هذا حق كان مطالبه في حال حياته وتجري
النيابة في انفاه فيستوفى من تركته بعد وفاته كديون العباد . وتقرب به ان المال خلف عن
الذمة بعد الموت في الحقوق التي تقضى بالمال والوارث قائم مقام المورث في أداء ما تجرى

النيابة في أدائه. ألا ترى أن بعد الإيصال يقوم مقامه في الأداء فكذلك قبله ﴿ووجبتنا﴾ قوله صلى الله عليه وسلم يقول ابن آدم مالى مالى وهى لك من مالك الاما أكلت فأفريت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأبقيت وما سوى ذلك فهو مال الوارث وهذا يقتضى ان مالم يمضه من الصدقة يكون مال الوارث بعد موته وبه حال في الكتاب قال لانها خرجت من ملكه الذى كان له يعنى ان المال صار ملك الوارث ولم يجب على الوارث شئ ليؤخذ ملكه به وهذا لان حقوق الله تعالى مع حقوق العباد اذا اجتمعا في محل تقدم حقوق العباد على حقوق الله تعالى ثم الواجب عليه فعل الايتاء وفعل الايتاء لا يمكن إقامته بالمال ليقوم المال فيه مقام الذمة بعد موته والوارث لا يمكن أن يجعل نائباً في أداء الزكاة لان الواجب ما هو عبادة ومعنى العبادة لا يتحقق الابنية وفعل ممن يجب عليه حقيقة أو حكماً وخلافة الوارث المورث تكون جبراً من غير اختيار من المورث وبه لا تتأدى العبادة واستيفاء الواجب لا يجوز الا من الوجه الذى وجب فاذا لم يمكن استيفاؤه من ذلك الوجه لا يستوفى الا أن يكون أوصى فحينئذ يكون منزلة الوصية بسائر التبرعات تنفذ من ثلثه ويظهر بما ذكرنا الفرق بين ديون الله تعالى وبين ديون العباد اذا تأملت. فان كان موت صاحب السائمة في وسط الحول ينقطع به حكم الحول عندنا لخروجها عن ملكه كما لو باعها. وقال الشافعى رحمه الله تعالى يبني على حوله فاذا تم فعلى الوارث الزكاة قال لان ملك الوارث بناء على ملك المورث وليس بائداء ملك بدليل ثبوت حق الرد بالعيب وغيره ولكننا نقول صفة المالكية للوارث متجددة وفي حكم الزكاة المالك معتبر فلنجدد صفة المالكية قلنا يستقبل الحول في ملك الوارث والله سبحانه وتعالى أعلم

باب زكاة البقر

﴿الاصل في وجوب الزكاة في البقر﴾ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما نهي الزكاة لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة وعلى عاتقه بعير له رغاء فيقول يا محمد يا محمد فاقول لا أملك لك من الله شيئاً ألا قد بلغت ولا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة وعلى عاتقه بقرة لها ثغاء فيقول يا محمد يا محمد فاقول لا أملك لك من الله شيئاً ألا قد بلغت ولا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة وعلى عاتقه فرس لها حمحمة فيقول يا محمد يا محمد فاقول لا أملك لك من الله شيئاً ألا

قد بلغت اذا عرفنا هذا فنقول ليس فيما دون ثلاثين بقرة سائمة صدقة وفي ثلاثين منها
 تبيع أو تيمعة وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية وفي أربعين منها مسنة وهي التي تم لها
 سنتان وبهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رضى الله عنه حين بعثه
 الى اليمن واختلفت الروايات فيما زاد على الاربعين فقال في كتاب الزكاة وما زاد على
 الاربعين ففي الزيادة بحسب ذلك ولم يفسر هذا الكلام وفي كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي
 ليلى رحمهما الله تعالى قال اذا كان له احدى وأربعون بقرة فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليه
 مسنة وربع عشر مسنة أو ثلث عشر تبيع وهذا يدل على انه لانصاب عنده في الزيادة على
 الاربعين فانه يجب فيه الزكاة قل أو أكثر بحسب ذلك وروى الحسن عن أبي حنيفة
 رحمهما الله تعالى انه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث
 تبيع وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى انه ليس في الزيادة شيء حتى
 تكون ستين ففيها تيمان وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهما الله تعالى ثم لا خلاف
 انه ليس في الزيادة شيء الى سبعين ثم بعد ستين الاوقاص تسع تسع وان الواجب في كل
 ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة حتى اذا كانت سبعين ففيها مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان
 وفي تسعين ثلاثة أتبعه وفي المائة مسنة وتيمان وفي مائة وعشر مسنتان وتبيع وفي مائة
 وعشرين ان شاء أدى ثلاث مسنات وان شاء أدى أربعة أتبعه فانها ثلاث مرات أربعون
 وأربع مرات ثلاثون . ووجه قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى حديث معاذ ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا تأخذوا من أوقاص البقر شيئاً وفسروا الاوقاص بما بين الاربعين
 الى الستين ولان مبنى زكاة السائمة على انه لا يجب فيها الاشقاص دفعا للضرر عن أرباب
 الأموال حتى ان في الابل عند قلة العدد أوجب من خلاف الجنس تحرزا عن ايجاب
 الشقص فكذلك في زكاة البقر لا تجوز الاشقاص لانها عيب . ووجه رواية الحسن رحمه
 الله تعالى ان الاوقاص في البقر تسع تسع بدليل ما قبل الاربعين وبعد الستين فكذلك فيما
 بين ذلك لانه يلحق بما قبله أو بما بعده ووجه الرواية الأخرى أن نصب النصاب بالرأى
 لا يكون وانما يكون طريق معرفته النص ولانص فيما بين الاربعين الى الستين فاذا تمذر
 اعتبار النصاب فيه أو جينا الزكاة في قلايه وكثيره بحسب ما سبق وحديث معاذ رضى الله
 عنه المراد به حال قلة العدد في الابتداء فان الوقص في الحقيقة اسم للمم يبلغ نصاباً وذلك

في الابتداء يكون وقيل المراد بالاقاص الصغار وهي العجاجيل وبه نقول انه لاشئ فيها
 قال ﴿ والجواميس بمنزلة البقر وقد بينا هذا فيما سبق من زكاة الغنم ﴾ قال ﴿ وذكرها
 وإنها في الصدقة سواء وكذلك في الاخذ لافرق بين الذكور والاناث في زكاة البقر
 بخلاف زكاة الابل فانه لا يؤخذ فيها الا الاناث وهذا لتقارب ما بين الذكور والاناث في الغنم
 والبقر وتبين ما بينهما في الابل وقد بينا هذا في زكاة الابل . فاما الخيل السائمة اذا اختلط ذكرها
 وإنها ففيها الصدقة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء صاحبها أدى عن كل فرس
 دينار وان شاء قومه وأدى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي
 رحمهم الله تعالى لا شئ فيها . فان كانت إناثا كلها فمن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان
 ذكرهما الطحاوي رحمه الله تعالى وان كانت ذكورا كلها فليس فيها شئ الا في رواية عن أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى ذكرها في كتاب الآثار . وجه قولهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
 على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عفوت
 لامتي عن صدقة الخيل والرقيق الا ان في الرقيق صدقة الفطر ولانه لا يثبت للامام حق
 الاخذ بالاتفاق ولا يجب من عينها شئ ومبنى زكاة السائمة على أن الواجب جزء من العين
 وللامام فيه حق الاخذ بدليل سائر الحيوانات واحتج أبو حنيفة رحمه الله تعالى بحديث
 ابن الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل فرس سائمة دينار أو عشرة
 دراهم وليس في المرابطة شئ وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى أبي عبيدة بن الجراح
 رضي الله عنه وأمره بأن يأخذ من الخيل السائمة عن كل فرس ديناراً أو عشرة دراهم ووقعت
 هذه الحادثة في زمن مروان فشاور الصحابة رضي الله عنهم فروى أبو هريرة ليس على الرجل
 في عبده ولا في فرسه صدقة فقال مروان لزيد بن ثابت ما تقول يا أبا سعيد فقال أبو هريرة
 عجبا من مروان أحده بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ماذا تقول يا أبا سعيد
 قال زيد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما أراد فرس الغازي فاما ما حبست اطلب
 نسائها ففيها الصدقة فقال كم فقال في كل فرس دينار أو عشرة دراهم والمبنى فيه انه حيوان سائم
 في أغلب البلدان فتجب فيه زكاة السائمة كالا بل والبقر والغنم الا أن الآثار فيها لم تشتهر لعزة
 الخيل ذلك الوقت وما كانت الامعة للجهاد وانما لم يثبت أبو حنيفة رحمه الله تعالى للامام
 ولاية الاخذ لان الخيل طمع كل طامع فانه سلاح والظاهر انهم اذا علموا به لا يتركونه

لصاحبه وانما لم يؤخذ من عينه لان مقصود الفقير لا يحصل به لان عينه غير مأكول اللحم عنده وأما الاناث قال في إحدى الروايتين التي ذكرها الطحاوي رحمه الله تعالى أنه لا شيء فيها لان معنى النماء فيها من حيث النسل وذلك لا يحصل بالاناث المفردات وفي الاخرى قال يمكن أن يستعار لها فحل فيحصل النماء من حيث النسل واما في الذكور المنفردين لا شيء فيها في ظاهر الرواية لان معنى النسل لا يحصل بها وبزيادة السن لان زداد القيمة في الخيل بخلاف سائر الحيوانات ومعنى السمن غير معتبر لان عينه غير مأكول عنده فلماذا قال لا تعدام انماء لا شيء عليه فيها وفي رواية الآتية جعل هذا قياس سائر أنواع السائمة فان بسبب السوم تخف المؤنة على صاحبها وبه يصير مال الزكاة فكذلك في الخيل قال ﴿ وليس في الحمير والبغال السائمة صدقة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين سئل عن البغال والحمير لم ينزل على فيها الا هذه الآية الجامعة فنعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ولائها لا تسام في غالب البلدان مع كثرة وجودها والنادر لا يعتبر انما يعتبر الحكيم العام الغالب فلماذا لا تجب فيها زكاة السائمة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

باب زكاة المال

﴿ قال ﴾ وليس في أقل من مائتي درهم زكاة فاذا بلغت مائتي درهم وحال عاينها الحول ففيها خمسة دراهم لحديث عمرو بن حزم رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الورقة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وحين يمث معاذ أرضى الله تعالى عنه الى اليمن قال ليس فيما دون مائتي درهم من الورق شيء وفي مائتين خمسة وما زاد على المائتين فليس فيه شيء حتى تبلغ أربعين ففيها درهم مع الخمسة وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهكذا في كل أربعين درهماً درهم وهو قول عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي يجب في الزيادة بحساب ذلك قل أو أكثر حتى اذا كانت الزيادة درهماً ففيها جزء من أربعين جزءاً من درهم وهو قول علي وابن عمر وابراهيم النخعي رحمهما الله تعالى وقال طاووس اليماني رحمه الله تعالى لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ مائتي درهم ويجب في كل مائتي درهم خمسة دراهم واحتجوا بحديث علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد

فبحساب ذلك ولأن نصب النصاب لا يكون الا بالتوقيف ولم يشتهر الاثر باعتبار نصيب
المائتين ثم اعتبار النصاب في الابتداء لحصول الغنى للمالك به ففي الزيادة المعتبر زيادة الغنى
وذلك حاصل بالقليل والكثير واحتج أبو حنيفة بحديث عمرو بن حزم أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل أربعين درهما درهم ولم يرد به
في الابتداء فعلم أن المراد به بعد المائتين وفي حديث معاذ رضي الله تعالى عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال له لا تأخذ من الكسور شيئاً وفي مائتي درهم خمسة دراهم فما
زاد على ذلك ففي كل أربعين درهما درهم وقاس بالسواثم ففيها وقص بعد النصاب الاول
وكذلك في النقود بعملة أن الزكاة واجبة في الكل على وجه يحصل به النظر للفقراء وأرباب
الاموال وحديث علي رضي الله تعالى عنه لم يتقله أحد من الثقات مرفوعاً الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالمصير الى ما رويناه أولى قال ﴿ وليس في أقل من عشرين مثقالاً
من الذهب زكاة لحديث عمرو بن حزم قال فيه وفي الذهب ما لم تبلغ قيمته مائتي درهم فلا
صدقة فيه والدينار كان مقوماً بمشرة دراهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك
تنصيص على أنه لا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال ثم ليس في
الزيادة شيء حتى تبلغ أربعة دنانير ففي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيها قيراطان وهكذا في
كل أربعة مثاقيل وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فيما زاد بحساب ذلك هذا والدرهم
سواء كما بينا وكذلك زكاة مال التجارة يجب بالقيمة والكلام فيه في فصول (أحدها) أن
الزكاة تجب في عروض التجارة إذا حال الحول عندنا. وقال مالك رحمه الله تعالى إذا باعها
زكى لحول واحد وان مضى عليها في ملكه أحوال وقال نفاة القياس لا شيء فيها والدليل
على وجوب الزكاة فيها حديث سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا
باخراج الزكاة من الرقيق وفي كل مال يتبعه وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال وفي البر صدقة إذا كان للتجارة وفي حديث عمر رضي الله عنه أنه
قال لحماس ما مالك يا حماس فقال ضأن وأدم قال قومها وأد الزكاة من قيمتها والدليل على
اعتبار الحول قوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ثم معنى الغناء
مطلوب في أهوال التجارة في قيمتها كما أنه مطلوب في السواثم من عينها وكما يتجدد وجوب
الزكاة في السواثم باعتبار كل حول يتجدد الغناء بمضيه فكذلك في مال التجارة ويعتبر أن

تكون قيمتها نصيباً في أول الحول وآخره كما في السوائم عندنا وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى المعتبر كمال النصاب آخر الحول فقط وقد بينا هذا قال في الكتاب ويقومها يوم حال الحول عليها ان شاء بالدرهم وان شاء بالدنانير وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الامالي انه يقومها بأنفع التقدين للفقراء وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يقومها بما اشتراها ان كان اشتراها بأحد التقدين فيقومها به وان كان اشتراها بغير نقود قومها بالنقد الغالب في البلد وعن محمد رحمه الله تعالى انه يقومها بالنقد الغالب على كل حال . وجه قول محمد رحمه الله تعالى أن التقويم في حق الله تعالى معتبر بالتقويم في حق العباد ومتى وقعت الحاجة الى تقويم المصنوب والمستهلك يقوم بالنقد الغالب في البلد فهذا مثله وأبو يوسف يقول البدل معتبر بأصله فان كان اشترى بأحد التقدين فتقويمه بما هو أصله أولى . وجه قول أبي حنيفة أن المال كان في يد المالك وهو المنتفع به في زمان طويل فلا بد من اعتبار منفعة الفقراء عند التقويم لأداء الزكاة فيقومها بأنفع التقدين . ألا ترى أنه لو كان يتقويمه بأحد التقدين يتم النصاب وبالأخر لا يتم فانه يقوم بما يتم به النصاب لمنفعة الفقراء فهذا مثله . وجه رواية الكتاب أن وجوب الزكاة في عروض التجارة باعتبار ماليتها دون أعيانها والتقويم لمعرفة مقدار المالية والتقديران في ذلك على السواء فكان الخيار الى صاحب المال يقومها بأيهما شاء . ألا ترى أن في السوائم عند الكثرة وهو ما إذا بلغت الابل مائتين الخيار الى صاحب المال ان شاء أدى أربع حقائق وان شاء أدى خمس بنات لبون فهذا مثله ثم وجوب الزكاة عندنا في عين مال التجارة باعتبار قيمتها وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى الوجوب في قيمتها لان النصاب معتبر بالقيمة فعرفنا أن الواجب فيها ﴿ ولنا ﴾ أن الواجب في ملكه وملكه العين فكان الواجب باعتبار صفة المالية ﴿ قال ﴾ وما كان من الدراهم والدنانير والذهب والفضة تبراً مكسوراً أو حلياً مصوغاً أو حلية سيف أو منقطة أو غير ذلك ففي جميعه الزكاة اذا بلغ الذهب عشرين مثقالاً أو من الفضة مائتي درهم نوى به التجارة أو لم ينو . والاصل فيه قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعتاب أليم والسكنز اسم مال مدفون لا يراد به التجارة وقد ألحق الله الوعيد بما نهي الزكاة منها فذلك دليل على وجوب الزكاة فيها بدون نية التجارة ثم سائر الاموال مخلوقة للاستهلاك والانتفاع بأعيانها فلا تصير معدة للنماء الا بفعل من العباد من إسامة أو تجارة أو ماء الذهب

والفضة فخلقا جوهريين للثمان لمنفعة القلب والتصرف فكانت معدة للنماء على أي صفة كانت
فتجب الزكاة فيها **قال** والحلي عندنا نصاب لزكاة سواء كان للرجال أو للنساء . مصوغاً
صياغة تحمل أو لا تحمل . وللشافعي رحمه الله تعالى في حلي النساء قولان في أحد القولين
لا شيء فيه وهو مروى عن عمر وعائشة رحمهما الله تعالى قال انه مبتدل في مباح فلا يكون
مال الزكاة كمال البذلة بخلاف حلي الرجال فانه مبتدل في محذور وهذا لان الحظر شرعا يسقط
اعتبار الصنعة والابتدال حكماً فيكون مال الزكاة بخلاف ما اذا كان مباحاً شرعاً وهو نظير
ذهاب العقل يسقط اعتباره شرعاً بخلاف ذهاب العقل بسبب شرب دواء فانه لا يسقط
اعتباره شرعاً **ولنا** حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
امرأتين تطوفان بالبيت وعليهما سواران من ذهب فقال أتوهديان زكاتهما فقالتا لا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أتحيان أن يسوركما الله بسوارين من نار فقالتا لا فقال صلى الله عليه وسلم
أديازكاتهما والمراد الزكاة دون الاعارة لانه ألحق الوعيد بهما وذلك لا يكون الا بترك الواجب
والاعارة ليست بواجبة وفي حديث أم سلمة أنها كانت تلبس أوضاعها من ذهب فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم أكنز هي فقال ان أديت منها الزكاة فليست بكنز والمعنى
فيه أن الزكاة حكم تعاقق بعين الذهب والفضة فلا يسقط بالصنعة حكم التقابض في المجلس
عند بيع أحدهما بالآخر وجريان الربا وبيان الوصف أن صاحب الشرع ما اعتبر في الذهب
والفضة مع اسم العين وصفاً آخر لا يجاب الزكاة فبلى أي وجه أسكهما المالك للنفقة أو لغير
النفقة تجب عليه الزكاة ولو كان للابتدال فيهما عبرة لم يفترق الحال بين أن يكون محظوراً
أو مباحاً كما في السوائم اذا جعلها حمولة ثم الابتدال هاهنا لمقصود الحمل زائد لا يتعلق
به حياة النفس أو المال فلا تندم به صفة التنمية الثابتة لهذين الجوهريين باعتبار الاصل
قال وان كان له عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم ضم أحدهما الى الآخر في تكميل
النصاب عندنا وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى لا يضم أحدهما الى الآخر بل يعتبر
كمال النصاب من كل واحد منهما على حدة لانها جنسان مختلفان فلا يضم أحدهما الى
الآخر ليكمل النصاب كالسوائم وبيان الوصف من حيث الحقيقة غير مشكل ومن حيث
المعنى أنه لا يجري بينهما ربا الفضل **ولنا** حديث بكير بن عبد الله بن الأشج رضى
الله عنه قال من السنة أن يضم الذهب الى الفضة لا يجاب الزكاة ومطلق السنة ينصرف الى

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولائهما ما لان يكمل نصاب أحدهما بما يكمل به نصاب الآخر فيكمل نصاب أحدهما بالآخر كالسود مع البيض والنيسابوري من الدنانير مع الهروي وبيان الوصف ان نصاب كل واحد منهما يكمل بمال التجارة وهذا لائهما وان كانا جنسين مختلفين صورة ففي حكم الزكاة هما جنس واحد حتى يتفق الواجب فيهما فيقدر بربع المشر على كل حال ووجوب الزكاة فيهما باعتبار معنى واحد وهو المالية القائمة باعتبار أصلهما فاذا وجبت الزكاة عند ضم أحدهما الى الآخر اختلفت الرواية فيما يؤدي فروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يؤدي من مائة درهم درهمين ونصفا ومن عشرة مثاقيل ذهب ربع مثقال وهو احدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ووجهه انه أقرب الى المعادلة والنظر من الجانبين وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية أخرى انه يقوم أحدهما بالآخر ثم يؤدي الزكاة من نوع واحد وهذا أقرب الى موافقة نصوص الزكوات . ثم اختلفوا في كيفية الضم فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضم أحدهما الى الآخر باعتبار القيمة وقال أبو يوسف ومحمد باعتبار الاجزاء وهو احدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذكره في نوادر هشام رحمه الله تعالى . وبيان ذلك انه اذا كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب تساوي مائة درهم أو خمسون درهما وعشرة مثاقيل ذهب تساوي مائة وخمسين درهما فمئذ أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضم أحدهما الى الآخر وتجب الزكاة وعندهما يضم باعتبار الاجزاء وقد ملك نصف نصاب أحدهما وربع نصاب الآخر فلا يجب فيهما شيء ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر في التقويم منفعة الفقراء كما هو أصله حتى روى عنه انه اذا كان للرجل مائة وخمسة وتسعون درهما ودينار يساوي خمسة دراهم انه تجب الزكاة وذلك بأن يقوم الذهب بالفضة . وجه قولهما ان التقويم في النقود ساقط الاعتبار كما في حقوق العباد فان سائر الاشياء تقوّم بها ألا ترى ان من ملك أبريق فضة وزنه مائة وخمسون وقيمه مائتا درهم لا يجب فيه الزكاة ولو كان للتقويم عبرة في باب الزكاة من الذهب والفضة لوجب الزكاة ههنا وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول هما عينان ووجب ضم أحدهما الى الآخر لا يجب الزكاة فكان الضم باعتبار القيمة كمروض التجارة وهذا لان كمال النصاب لا يكون الا عند اتحاد الجنس وذلك لا يكون الا باعتبار صفة المالية دون المين فان الاموال اجناس باعتبار أعيانها جنس واحد

باعتبار صفة المالية فيها وهذا بخلاف الابريق فإنه ماوجب ضمه الى شئ آخر حتى تعتبر
 فيه القيمة وهذا لان القيمة في الذهب والفضة انما تظهر شرعا عند مقابلة أحدهما بالآخر
 فان الجودة والصنعة لاقيمة لها اذا قوبلت بجنسها لقوله صلى الله عليه وسلم جيدها وردئها
 سواء فلما عند مقابلة أحدهما بالآخر فيظهر للجودة قيمة . ألا ترى أنه متى وقعت الحاجة
 الى تقويم الذهب والفضة في حقوق العباد يقوم بخلاف جنسه فكذلك في حقوق الله
 تعالى وجميع ما ذكرنا في نصاب الذهب والفضة المعتبر فيهما الوزن دون العدد لان في
 النص ذكر الدرهم والدينار وهو يشتمل على مالا يعلم الا بالوزن من الدوايق والحبات
 والمعتبر في الدينار وزن المنقال وفي الدراهم وزن سبعة وهو أن يكون كل عشرة منها
 بوزن سبعة مثاقيل وهو الوزن المعروف في الدراهم في غالب البلدان وأصله وهو أنه كان
 في الجاهلية نوعان من الدراهم يقال لهما مثاقيل وخفاف فلما أرادوا في الاسلام ضرب الدراهم
 جمعوا أحدهما الى الآخر وجمعوه درهمين فكان وزن سبعة ولم يبين في الكتاب صفة
 الدراهم وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الزكاة تجب في الجياد من الدراهم
 والزيوف والنهريجة والمكحلة والمزينة قال لان الغالب في كلها الفضة وما يغلب فضته على
 غشيه يتناوله اسم الدراهم مطلقا اما في السثوقة وهو ما يغلب غشيه على فضته نظر الى ما يخلص
 منه من الفضة فان بلغ وزنه مائتي درهم تجب فيها الزكاة والا فلا وصراده اذا لم تكن للتجارة
 فان كانت تلك الدراهم للتجارة فالمعبرة بقيمتها كما في عروض التجارة وقد ذكر في روايته
 في الفلوس والدراهم المضروبة من الصفر اذا كان لا يخلص منها فضة فان لم تكن للتجارة
 فلا شئ فيها وان كانت للتجارة فان بلغت قيمتها مائتي درهم مما يغلب فيها الفضة ففيها الزكاة
 وكان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله تعالى يفتى بوجوب الزكاة في
 المائتين من الدراهم الفطرية عدداً وكان يقول هي من أعز النقود فينا بمنزلة الفضة فيهم
 ونحن أعرف بنقودنا وهو اختيار شيخنا الامام الحلواني رحمه الله تعالى وهو الصحيح
 عندي **قال** رجل له على رجل ألف درهم قرض أو ثمن متاع كان للتجارة فحال الحول
 ووجبت الزكاة عليه لا يلزمه الاداء قبل القبض عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى يلزمه
 الاداء لان صيرورة المال ديناً كان بتصرفه واختياره وذلك غير معتبر في تأخير حق الفقراء
 فإنه كما لا يملك ابطال حقهم لا يملك التأخير ولان هذا مال مملوك كالعين **ولنا** ان

الواجب جزء من النصاب فاذا كان النصاب ديناً فيده مقصورة عما هو حق الفقراء فلا يلزمه الاداء ما لم تصل يده اليه بالقبض كابن السبيل . ثم الديون على ثلاث مراتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى دين قوى وهو ما يكون بدلا عن مال كان أصله للتجارة لو بقي في ملكه ودين وسط وهو ان يكون بدلا عن مال لا زكاة فيه لو بقي في ملكه كشياب البذلة والمهنة ودين ضعيف وهو ما يكون بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمدة في الدين القوي لا يلزمه الاداء ما لم يقبض أربعين درهما فاذا قبض هذا المقدار أدى درهما وكذلك كلما قبض أربعين درهما في الدين المتوسط لا يلزمه الاداء ما لم يقبض مائة درهم فحينئذ يؤدي خمسة دراهم وفي الدين الضعيف لا تلزمه الزكاة ما لم يقبض ويحول الحول عنده وروى ابن ساعدة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان الدين نوعان وجعل الوسط كالضعيف وهو اختيار الكرخي على ما ذكره في المختصر وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما تعالى الديون كلها سواء لا تجب الزكاة فيها قبل القبض وكلما قبض شيئاً يلزمه الاداء بقدره قل أو أكثر ما خلا دين الكتابة فإنه لا يجب عليه فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول بعد القبض وذكر الكرخي ان المستثنى عنهما دينان الكتابة والدية على العاقلة . وجه قولهما ان الديون في المالية كلها سواء من حيث ان المطالبة تتوجه بها في الحياة وبعد الوفاة وتصير مالا بالقبض حقيقة فتجب الزكاة في كلها ويلزمه الاداء بقدر ما يصل اليه كابن السبيل بخلاف دين الكتابة فإنه ليس بدين على الحقيقة حتى لا تتوجه المطالبة به ولا تصح الكفالة به وهذا لان المولى لا يستوجب على عبده ديناً وكذلك الدية على العاقلة وجوبها بطريق الصلة لأنه دين على الحقيقة حتى لا يستوفي من تركته من مات من العاقلة . وجه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان ما هو بدل عما ليس بمال فملك المالية يثبت فيه ابتداء فهو دين والدين ليس بمال على الحقيقة حتى لو حلف صاحبه أن لا مال له لا يحنث في يمينه وانما تتم المالية فيه عند تعيينه بالقبض فلا يصير نصاب الزكاة ما لم تثبت فيه صفة المالية والحول لا ينعقد الا على نصاب الزكاة فاما ما كان بدلا عن مال التجارة فملك المالية كان تاماً في أصله قبل أن يصير ديناً فبقي على ما كان لان الخلف يعمل عمل الاصل فيجب فيه الزكاة قبل القبض ولكن وجوب الاداء يتوقف على القبض ونصاب الاداء يتقدر بأربعين درهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما بينا في الزيادة على المائتين واما بدل ثياب البذلة والمهنة فذهب الكرخي الى أن

أصله لم يكن مالا شرعا حتى لم يكن محلا للزكاة فهو وما لم يكن أصله مالا على الحقيقة سواء. وجه ظاهر الرواية أنه أخذ شيئا من أصليين من عروض التجارة باعتبار أن أصله مال على الحقيقة ومن المهر باعتبار أن أصله ليس بمال في حكم الزكاة شرعا فيوفر حظه منهما ويقال إن وجوب الزكاة فيه ابتداء فيعتبر في المقبوض أن يكون نصاب الزكاة وهو المائتان ويجب فيها الزكاة قبل القبض من حيث أن ملك المال لم يثبت في الدين ابتداء. وفي الأجرة ثلاث روايات عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية جعلها كالمهر لأنها ليست ببدل عن المال حقيقة لأنها بدل عن المنفعة وفي رواية جعلها كبدل ثياب البذلة لأن المنافع مال من وجه لكنه ليس بمحل لوجوب الزكاة فيه. والأصح أن أجرة دار التجارة أو عبد التجارة بمنزلة ثمن متاع التجارة كلها قبض منها أربعين تلزمه الزكاة اعتبارا لبديل المنفعة ببدل العين. وإن كان الدين وجب له ميراث أو وصية أو وصى له به في كتاب الزكاة جعله كالدين الوسيط وقال إذا قبض مائتي درهم تلزمه الزكاة لما مضى لأن ملك الوارث يذني على ملك المورث وقد كان في ملك المورث بدلا عما هو مال وفي نوادر الزكاة جعله كالدين الضميف لأن الوارث ملكه ابتداء وهو دين فلا تجب فيه الزكاة حتى يقبض ويحول عليه الحول عنده وإن كان الدين ضمان قيمة عبد أعتق شريكه نصيبه منه فاختار تضمينه فهذا والدين الواجب بسبب بيعه نصيبه من شريكه سواء لأن هذا الضمان يوجب للملك لشريكه في نصيبه وإن كان الدين سعاية لزم ذمة العبد بعتق شريكه وهو معسر ففي الكتاب يقول هو ودين الكتابة سواء لا يجب فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول بعد القبض قيل هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن المستسمى عنده مكاتب فاما عندهما فالمتسمى حر عليه دين فيجب فيه الزكاة عندهما قبل القبض وقيل هو قولهم جميعا وعذرهما أن سبب وجوب هذا الدين لم يكن من العبد فكان صلة في حقه فلا يتم الملك فيه إلا بالقبض كالدية على العاقلة قال رجل له ألف درهم فحال عليها الحول ثم اشتري بها عبدا للتجارة فمات العبد لم يضمّن الزكاة وإن اشتري بها عبدا للخدمة فهو ضامن للزكاة لأن المشتري للتجارة محل لحق الفقراء فهو يتصرفه حول حقهم من محل إلى محل فلم يكن مستهلكا وكان هلاكه البديل في يده كهلاك الأصل فأما عبد الخدمة فليس بمحل لحق الفقراء حتى صار هو يتصرفه مفوتاً محل حقهم فيصير ضامنا للزكاة مات العبد في يده أو بقي. ألا ترى أن في خلال الحول لو اشتري عبدا للتجارة لم يتقطع فيه

الحول بخلاف ما إذا اشترى بالالف عبداً للخدمة ولو أبدل الدراهم بالدنانير أو الدنانير بالدراهم
 في خلال الحول لم يقطع الحول عندنا. وقال الشافعي رحمه الله تعالى إذا بادل بالدنانير انقطع
 الحول وهو بناء على أصله أنهما جنسان في باب الزكاة حتى لا يضم أحدهما إلى الآخر فهو
 كالسوائم وعندناهما جنس واحد في حكم الزكاة حتى يضم أحدهما إلى الآخر فكانا بمنزلة عروض
 التجارة يبادل بها في خلال الحول **قال** رجل له ألف درهم وعليه ألف درهم وله دار وخدام
 لغير التجارة بقيمة عشرة آلاف درهم فلا زكاة عليه لأن الدين مصروف إلى المال الذي في يده
 لأنه فاضل عن حاجته معد للتقليب والتصرف به فكان الدين مصروفاً إليه فاما الدار والخدام
 فشغول بحاجته فلا يصرف الدين إليه **قال** في الكتاب رأيت لو تصدق عليه أنه يكون
 موضعاً للصدقة لأنه ممدوم يريد به أن المال مشغول بالدين فهو كالممدوم ومالك الدار والخدام
 لا يحرم عليه أخذ الصدقة لأنه لا يزال حاجته بل يزيد فيها فالدار تسترم والعبد يستنفق فلا بد
 له منهما وهو في معنى ما نقل عن الحسن البصري رحمه الله تعالى أن الصدقة كانت تحمل للرجل
 وهو صاحب عشرة آلاف درهم قيل وكيف يكون ذلك قال يكون له الدار والخدام والكرام
 والسلاح وكانوا ينهون عن بيع ذلك فعلى هذا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى أن النقيبه
 إذا ملك من الكتب ما يساوي مالا عظيماً ولكنه محتاج إليها يحل له أخذ الصدقة إلا أن يملك
 فضلاً عن حاجته ما يساوي مائتي درهم **قال** وإن كان للرجل التاجر ديون على الناس
 وفيهم الملىء وغير الملىء وحال الحول فمن كان منهم مقرراً مملياً وجبت فيه الزكاة على صاحبه
 ولزمه الأداء إذا قبض أربعين درهماً ومن كان منهم جاحداً فليس فيه الزكاة على صاحبه إلا على
 قول زفر رحمه الله تعالى وقد بينا هذا في تفسير مال الضمار ومن كان منهم مقرراً مفلساً فعلى
 قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يجب على صاحبها الزكاة قبل القبض وعند محمد
 رحمه الله تعالى إذا فلسه الحاكم فلا زكاة على صاحبها قبل القبض صرفاً محمد رحمه الله تعالى
 على أصله أن التفليس يتحقق فيصير المال تالواً ومراً أبو حنيفة رحمه الله تعالى على أصله أن
 التفليس لا يتحقق لأن المال غاد ورائح فلا يصير به المال تالواً وأبو يوسف رحمه الله تعالى
 يقول التفليس وإن كان يتحقق عندي ولكن لا يسقط به الدين إنما تأخر المطالبة فهو نظير
 الدين المؤجل والزكاة في الدين تجب قبل القبض المؤجل ثم قد بينا أنه لا يلزمه الأداء قبل
 القبض عندنا وإن فعل كان فضلاً عن عجز الزكاة بمد كمال النصاب قبل حولان الحول

باب العشر

قال رحمه الله العاشر من ينصبه الامام على الطريق لياخذ الصدقات من التجار وتأمن
 التجار بمقامه من الاصوص وقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أراد أن يستعمل
 أنس بن مالك رحمه الله تعالى على هذا العمل فقال له أتستعملنى على المنكس من عملك فقال
 ألا ترى أن أقدك ما قد نيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي روى من ذم العشار محمول على
 من يأخذ مال الناس ظلماً كما هو في زماننا دون من يأخذ ما هو حق وهو الصدقة اذا
 عرفنا هذا فنقول العاشر يأخذ مما يمر به المسلم عليه الزكاة اذا استجمعت شرائط الوجوب
 لأن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لما نصب العشار قال لهم خذوا مما يمر به المسلم
 ربع العشر ومما يمر به الذى نصف العشر فقيل له فكيف تأخذ مما يمر به الحربى فقال كم يأخذون منا فقالوا
 العشر فقال خذوا منهم العشر. وفي رواية خذوا منهم مثل ما يأخذون منا فقيل له فان لم يعلم كم
 يأخذون منا فقال خذوا منهم العشر وان عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى كتب الى عماله بذلك
 وقال أخبرنى به من سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم المسلم حين أخرج مال التجارة
 الى المفاوز فقد احتاج الى حماية الامام فيثبت له حق أخذ الزكاة منه لأجل الحماية كما فى
 السواثم يأخذ الامام الزكاة لحاجته الى حمايته وكما ان المسلم يحتاج الى الحماية فكذلك الذى بل
 أكثر لأن طمع الاصوص فى أموال أهل الذمة أكثر وأبين قال وما يؤخذ من
 المسلم اذا وجب أخذه من الكافر يضعف عليه كصدقات بنى تغلب فأما أهل الحرب
 فلا تأخذ منهم على طريق المجازاة كما أشار اليه عمر رضى الله تعالى عنه ولستأ نبنى بهذا أن
 أخذنا بمقابلة أخذهم فأخذهم أموالنا ظلم وأخذنا بحق ولكن المراد أنا اذا عاملناهم بمثل
 ما يعاملوننا به كان ذلك أقرب الى مقصود الأمان والاتصال بالتجارات واذا لم نعلم كم يأخذون
 منا تأخذ منهم العشر لأن حال الحربى مع الذى كمال الذى مع المسلم فان الذى منا داراً
 دون الحربى فكما يضعف على الذى ما يؤخذ من المسلم فكذلك يضعف على الحربى ما يؤخذ
 من الذى قال فان مر على العاشر بأقل من مائتى درهم لم يأخذ منه شيئاً وان علم أن
 له فى منزله مالا لان حق الأخذ انما يثبت باعتبار المال الممرور به عليه لحاجته الى الحماية وهذا
 غير موجود فيما فى بيته وما مر به عليه لم يبلغ نصاباً وهذا اذا كان المار مسلماً أو ذمياً وقال

في الحربي في كتاب الزكاة هكذا وفي الجامع الصغير والسير الكبير قال الا ان يكونوا
 هم يأخذون من تجارنا من أقل من مائتي درهم فنحن نأخذ أيضاً حينئذ ووجهه ان الاخذ
 منهم بطريق المجازاة ووجه رواية كتاب الزكاة أن القليل عفو شرعاً وعرفاً فان كانوا
 يظلموننا في أخذ شيء من القليل فنحن لا نأخذ منهم ألا ترى أنهم لو كانوا يأخذون جميع
 الاموال من التجار لا يأخذ منهم مثل ذلك لان ذلك يرجع الى غدر الأمان واذا كان
 المروور به نصاباً كما لا أخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي مثل
 ما يأخذون من تجارنا عشرًا كان أو أقل أو أكثر ﴿ قال ﴾ فان ادعى المسلم ان عليه
 ديناً يحيط بماله أو ان حوله لم يتم أو انه ليس للتجارة صدقة على ذلك اذا حلف لانكاره وجوب
 الزكاة عليه وقد بينا مثله في السوائم وكذلك اذا قال هذا المال ليس لي صدقة مع يمينه ولم يأخذ
 منه شيئاً لان ثبوت حق الأخذ له اذا حضره المالك والمالك فكما أن حضور المالك بدون
 الملك لا يثبت له حق الأخذ كذلك حضور المالك بدون المالك ولان المستبضع فوض اليه
 التصرف في المال دون أداء الزكاة وليس للعاهر ان يأخذ غير الزكاة ﴿ قال ﴾ ويصدق الذمي
 أيضاً فيما يصدق فيه المسلم لانه من أهل دارنا فالحربي فلا يصدق على شيء من ذلك لانه
 ان قال لم يتم الحول ففي الأخذ منه لا يعتبر الحول لانه لا يمكن من المقام في دارنا حولاً وان
 قال على دين فالدين الذي وجب عليه في دار الحرب لا يطالب به في دارنا وان قال ليس للتجارة
 فهو ما دخل دارنا الا قصد التجارة فما معه يكون للتجارة الا ان يقول لعنلام في يده هذا
 ولدي أو لجارية في يده هذه أم ولدي لان النسب يثبت في دار الحرب كما يثبت في دار
 الاسلام فامومية الولد تثبت بناء على نسب الولد فتتقدم المالية فيهما باقراره فلا يأخذ منه شيئاً
 فان قال المسلم دفعت صدقتها الى المساكين صدقة على ذلك لو حلف بخلاف السوائم لان
 في عروض التجارة كان الدفع الى المساكين مفوضاً اليه قبل المرور به على العاهر وفي
 السوائم كان حق الأخذ للامام ﴿ قال ﴾ ولا يأخذ العاهر مما يمر به المسكاتب واليتيم وان
 كان وصيه معه لما بينا أنه انما يأخذ الزكاة ولا تجب الزكاة في كسب المسكاتب ولا في مال
 اليتيم ﴿ قال ﴾ واذا أخبر التاجر العاهر أن متاعه مروى أو هروى واتهمه العاهر وفي فتحه ضرر
 عليه حلفه وأخذ منه الصدقة على قوله لانه ليس له ولاية الاضرار به وقد نقل عن عمر
 رضى الله عنه أنه قال لعالمه لا تفتشوا على الناس متاعهم ثم لو أنكر وجوب الزكاة فيه

صدقه مع اليمين فكذلك لو أنكر الزيادة **﴿قال﴾** والتغلبى والذي في المرور على العاشر سواء
لأن الصالح مع بنى تغلب على أن يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم فلا تجوز الزيادة
عليه **﴿قال﴾** وإن أخذ من الحربى العشر لم يطالب به مرة أخرى مادام فى أرض
الاسلام لما روى أن نصرانياً خرج بفرس من الروم ليبيعه فى دارنا فأخذ منه العاشر العشر
ثم لم يتفق له بيعه فلما عاد به ليدخل دار الحرب طالبه العاشر بعشره فقال انى كلما صررت
عليك لو أدت اليك عشره لم يبق لى شىء فترك الفرس عنده وجاء الى المدينة فوجد عمر
رضي الله عنه فى المسجد مع أصحابه ينظرون فى كتاب فوقف على باب المسجد فقال انا الشيخ
النصرانى فقال عمر وأنا الشيخ الحنفى فما وراءك فقص عليه القصة فعاد عمر الى ما كان فيه فظن
أنه لم يلتفت الى كلامه فرجع عازماً على أداء العشر ثانياً فلما انتهى الى العاشر اذا كتاب
عمر سبقاً أنك ان أخذت مرة فلا تأخذ مرة أخرى **﴿قال﴾** النصرانى ان ديننا يكون
العدل فيه بهذه الصفة لحقيق أن يكون حقاً فاسلم ولان تجدد حق الأخذ باعتبار تجدد
الحول والحربى لا يمكن من المقام فى دارنا حولاً قال فى الكتاب الا أن تجدد الحول ومراده
اذا لم يعلم الامام بحاله حتى حال الحول فحينئذ يأخذ منه ثانياً لتجدد الحول كما يأخذ من الذي
﴿قال﴾ فان رجع الى دار الحرب ثم عاد عشره ثانية وان كان فى يومه ذلك لانه بالرجوع
التحق بحربى لم يدخل دار ناطق. ألا ترى انه فى الدخول يحتاج الى استئمان جديد ولان
الأخذ منه لاجل الأمان وقد انتهى ذلك برجوعه فدخوله ثانياً يكون بامان جديد فلهذا
يأخذ منه **﴿قال﴾** واذا صر العبد بمال مولاه يتجر به لم يأخذ منه العشر الا أن يكون المولى
حاضراً أما اذا كان المال بضاعة فى يد العبد للمولى فهو غير مشكل كما لو كان بضاعة مع
أجنبي وأما اذا كان المال كسب العبد وهو مأذون فان كان عليه دين يحيط به فلا زكاة
عليه فيه وان لم يكن عليه دين فان كان المولى معه يأخذ منه الزكاة وان لم يكن المولى معه فى
كتاب الزكاة يقول لا يأخذ منه الزكاة ثم رجع وقال لا يأخذ منه شيئاً . وفى الجامع
الصغير يقول يأخذ منه ربع العشر فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولا يأخذ منه فى قولهما
وفى المضارب اذا صر على العاشر بمال المضاربة كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أولاً يأخذ منه
الزكاة ثم رجع وقال لا يأخذ منه شيئاً وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ولا أعلمه رجع فى
العبد أم لا وقياس قوله الثانى فى المضارب يوجب أن لا يأخذ من العبد شيئاً أيضاً . وجه قوله الاول

ان المضارب له حق قوي يشبهه الملك فانه شريك في الربح واذا صار المال عروضا يملك
التصرف على وجه لو نهاه رب المال لا يعمل نهيه فكان حضور المضارب كحضور الملك . وجه
قوله الآخر ان المضارب أمين في المال كالمستبضع والأجير وانما فوض اليه التجارة في المال
لا أداء الزكاة والزكاة تستدعي نية من عليه فان كان قوله الثاني في العبد انه لا يأخذ منه
أيضا فلا حاجة الى الفرق وان لم يرجع في العبد فوجه الفرق ان المأذون يتصرف لنفسه
حتى اذا لحقته العهدة لا يرجع به على المولى فكان في أداء ما يجب في كسبه كالمالك بخلاف
المضارب فانه نائب في التصرف يرجع بما يلحقه من العهدة على رب المال فلا يكون له ولاية
أداء الزكاة ﴿ قال ﴾ واذا مر على العاشر بمال ومعه براءة بغير اسمه يقول هذه براءة
من عاشر كذا مر به زجل كان هذا المال معه مضاربة في يده فان حلف على ذلك كف
عنه لانه أخبر بخبر محتمل وهو أمين في صدقة على ذلك كما لو قال أديتها الى المساكين ﴿ قال ﴾
وان مر به على عاشر الخواارج فمشره لم يحسبه له عاشر أهل العدل قال لان ذلك لا يجزئه
من زكاته ومعناه أنهم يأخذون أموالنا بطريق الاستحلال لا بطريق الصدقة ولا
يصرفونه مصارف الصدقة وصاحب المال هو الذي عرض ماله للاخذ بالمرور عليه فلا
يسقط به حق عاشر أهل العدل في الأخذ منه ﴿ قال ﴾ ولا يجزى في الزكاة عن رقبة
ولا الحج ولا قضاء دين ميت ولا تكفينه ولا بناء مسجد * والأصل فيه أن الواجب فيه
فعل الايتاء في جزء من المال ولا يحصل الايتاء الا بالتملك فكل قربة خلت عن التملك
لا تجزى عن الزكاة واعتاق الرقبة ليس فيه تملك شيء من العبد لان العبد يمتق على ملك
المولى ولهذا كان الولاء له وكذلك الحج فان ما ينفقه الحاج في الطريق لا يملكه غيره وان
أحج رجلا فالحاج يمتق على ملك المحجوج عنه ذلك المال وكذلك قضاء دين الميت فانه لا يملك
الميت شيئا وما يأخذه صاحب الدين يأخذه عوضا عن ملكه وكذلك تكفين الميت فانه ليس
فيه تملك من الميت فانه ليس من أهل الملك ولا من الورثة لانهم لانهم لا يملكون ما هو
مشغول بحاجة الميت وكذلك بناء المسجد ليس فيه تملك من أحد ﴿ قال ﴾ ولا يعطى
من الزكاة كافر إلا عند زفر رحمه الله تعالى فانه يجوز دفعها الى الذمي وهو القياس لان
المقصود اغناء الفقير المحتاج على طريق التقرب وقد حصل ﴿ ولنا ﴾ قوله صلى الله عليه
وسلم أخذها من أغنيائهم وردّها في فقرائهم فذلك تنصيص على الدفع الى فقراء من

تؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمون ﴿ قال ﴾ ولا بأس بأن يمين به حاجا منقطما أو غازيا أو مكاتباً لأن التملك على سبيل التقرب يحصل به والمكاتب من مصارف الصدقات بالنص .
قال الله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ويدخل في هذا الحاج المنقطع أيضاً ثم هو بمنزلة ابن السبيل وابن السبيل من مصارف الصدقات وكذلك يقضى دين مغرم بأمره ويجوز ذلك إذا كان المديون فقيراً لأنه يملكه أو لا ثم يقضى دينه بأمره بملكه . ألا ترى أن من أمر انسانا بقضاء دينه كان له أن يرجع عليه إذا قضاها ولا يكون ذلك إلا بعد التملك منه ﴿ قال ﴾ ويجزئه أن يعطى من الواجب جنساً آخر من المكيل والموزون أو العروض أو غير ذلك بقيمة وهذا عندنا وقد بيناه ﴿ قال ﴾ وإن أعطى من جنس ماله وكان من الأموال الربوية فلا معتبر بالقيمة عندنا خلافاً لفر رحمة الله تعالى . بيانه إذا كان له مائتا درهم نهرجة فأدى منها أربعة دراهم جيداً تبلغ قيمتها خمسة نهرجة لا يجوز عندنا إلا عن أربعة دراهم وعلى قول زفر رحمة الله تعالى يجوز عن الكل لأن في القيمة وفاء بالواجب ولا ربا بين الله تعالى وبين العبد ولكننا نقول ليس للجودة قيمة في الأموال الربوية عند مقابلتها بجنسها وأداء أربعة جيداً كأداء أربعة نهرجة فلا تجزيه إلا عن مثل وزنه ﴿ قال ﴾ رجل له على آخر دين فتصدق به عليه ينوي أن يكون من زكاة ماله لا يجزئه إلا عن مقدار الدين إن كان المديون فقيراً لأن الواجب في المال العيين جزء منه والدين أنقص في المالية من العيين ولا يجوز أداء الناقص عن الكامل فإن أراد الحيلة فالوجه أن يتصدق عليه بقدر الزكاة من العيين ثم يسترده من يده بحساب دينه وكذلك أداء زكاة الدين عن دين آخر لا يجوز بأن كان له مائتا درهم على رجل وخمسة على فقير فأبراه من تلك الخمسة ينوي به زكاة المائتين لم يجزئه لأن هذا الدين يمين بالقبض وما أبراه الفقير منه لا يمين فكان دونه في المالية ولأن مبادلة الدين بالدين لا تجوز في حق العباد فكذلك في حقوق الله تعالى والواجب من كل دين جزء منه فأما إذا كان الدين كله على الفقير فوهبه له أو أبراه منه ينوي عن زكاة ذلك الدين يجزئه لأن الواجب جزء من ذلك الدين وقد أوصله إلى مستحقه فيجوز وهو كما لو وهب النصاب العيين كله من الفقير ﴿ قال ﴾ وإن كان المديون غنياً فوهب له ما عليه بعد وجوب الزكاة قال في الجامع يضمن مقدار الزكاة للفقراء وقال في نوادر الزكاة لا يضمن شيئاً لأن وجوب الأداء ينبت على القبض وهو لم يقبض شيئاً وفي رواية الجامع قال صار مستهلكاً حق الفقراء بما صنع فهو كما لو وجبت الزكاة

عليه في مال عين فوجهه انفي وهذا أصبح لأنه بتصرفه يجعل قابضاً حكماً كالمشتري إذا أعتق العبد المشتري قبل القبض يصير قابضاً وأما مال المضاربة فعلى رب المال زكاة رأس المال وحصته من الربح وعلى المضارب زكاة حصته من الربح إذا وصلت يده إليه إن كان نصيباً أو كان له من المال ما يتم به النصاب عندنا. وللشافعي رحمه الله تعالى ثلاثة أقاويل في نصيب المضارب قول مثل قولنا وقول إن زكاة ذلك على رب المال لأنه موقوف لحقه حتى لا يظهر الربح ما لم يصل إليه رأس المال ولأن الربح تبع وزكاة الأصل عليه فكذلك التبع وقول آخر أنه لازكاة في نصيب المضارب على أحد لأنه متردد بينه وبين رب المال يسلم له إن بقي كله ويكون لرب المال إن هلك بمضه فهو نظير كسب المكاتب فليس فيه زكاة على أحد لأنه متردد بينه وبين المولى وفي الحقيقة هذه المسئلة بناء على أصله أن استحقاق المضارب الربح بطريق الجمالة لا بطريق الشركة إذ ليس له رأس مال ولا بطريق الأجرة لأن عمله غير معاموم عند العقد والجمالة لا تملك إلا بالقبض كالعامة لعامل الصدقات ﴿ ولنا ﴾ إن المضارب شريكه في الربح فكما يملك رب المال نصيبه من الربح في حكم الزكاة فكذلك المضارب لأن مطاق الشركة يقتضي المساواة وبيان الوصف إن رأس ماله الممثل ورأس مال الثاني المال والربح يحصل بهما فقد تحققت الشركة وقد نصا في العقد على هذا وتنصيبهما معتبر بالاجماع والدليل عليه أن المضارب يملك المطالبة بالقسمة ويتميز به نصيبه ولا حكم للشركة إلا هذا واستدل الشافعي رحمه الله تعالى بما لو اشترى بألف المضاربة عبدين كل واحد منهما يساوي ألفاً فإنه لا شيء على المضارب هنا والربح موجود ولكننا نقول عند زفر رحمه الله تعالى يجب عليه الزكاة في نصيبه وكذلك عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لانهما يريان قسمة الرقيق أما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فلا يرى قسمة الرقيق فكل واحد من العبدان في حق المضارب مشغول برأس المال كأنه ليس معه غيره فلا يظهر الربح حتى إن في حق رب المال لما كانا كشيء واحد كان عليه زكاة رأس المال وحصته من الربح ﴿ قال ﴾ ويأخذ العاشر من مال الصبي الحربي إذا مر به عليه إلا أن يكونوا لا يأخذون من مال صبيانا شيئاً وكذلك المكاتب لأن الأخذ منهم بطريق المجازاة فتعاملهم بمثل ما تعاملونا به كما بينا فيما دون النصاب ﴿ قال ﴾ وإذا مر التاجر على العاشر بالزمان والبطيخ والقماء والسفرجل والعنب والتين قد اشتراه للتجارة وهو يساوي نصيباً لم يشره في قول أبي حنيفة رحمه الله

تعالى ولكن يأمره بأداء الزكاة بنفسه وعندهما يبشره لان الزكاة تجب في هذه الاموال
 اذا كانت للتجارة والعاشر يأخذ الزكاة الواجبة فيأخذ من هذه الاموال كما يأخذ من سائر
 الاموال وانما يأخذ لحاجة صاحب المال الى حمايته وذلك موجود في هذه الاشياء ولا يبي
 حنيفه رحمه الله تعالى حرفان أحدهما أن حق الأخذ للعاشر باعتبار المال الممرور به عليه
 خاصة وهذه الاشياء لا تبقى حولا فلا تجب الزكاة فيها الا باعتبار غيرها مما لم يمر به عليه
 فهو نظير ما لو مر عليه بما دون النصاب وقال في بيتي ما يتم به النصاب والثاني ان العاشر
 يأخذ من عين ما يمر به عليه وليس بحضرة فقراء ليصرفه اليهم ولا يمكنه ان يدخره الى ان
 يأتيه الفقراء لان ذلك يفسد فقلنا لا يأخذ منه شيئا ولكن يأمره بالأداء بنفسه وكذلك
 لا يأخذ من الذمي والحربي أما على الأول فظاهر وكذلك على الطريق الثاني لانه ليس
 بحضرة من المقاتلة من يصرف اليهم المأخوذ **قال** وان مر الذمي على العاشر بالخير
 والخنزير للتجارة عشر الخمر من قيمتها ولم يبشر الخنازير ورواه في الخمر عن ابراهيم
 وكان مسروق يقول يأخذ من عين الخمر وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان مر على العاشر
 بالخنازير وحدها لم يأخذ منه شيئا وان مر بهامع الخمر أخذ منها جميعا من القيمة وكأنه جعل
 الخنازير في هذا تبعا للخمر وهو نظير مذهبه في وقف المنقول أنه لا يجوز الا تبعا للعتار. وجه
 قوله ان كل واحد منهما مال في حق أهل الذمة يضمن بالتلاف له. وجه ظاهر الرواية
 ماروى عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه انه بانه ان عماله يأخذون العشر من خمر أهل
 الذمة فقال ولو هم ببيعها وخذوا العشر من أثمانها ثم الخمر عين هو قريب من المايسة في حق
 المسلمين لان العصير قبل التخمر كان مالا وهو بمرض المالية اذا تخلل بخلاف الخنزير فانه
 ليس له عرضية المالية في حق المسلمين والعاشر مسلم فلان لا يأخذ منها **قال** رجل له
 مائتا درهم مكثت عنده أشهراً ثم وهبها لرجل ودفنها اليه ثم رجع فيها قال يستأنف لها
 الحول من وقت رجوعه فيها لان ملكه زال بالهبه والتسليم ولم يبق شيء مما انعقد عليه
 الحول له ولا يتصور بقاء الحول الا بمحل **قال** وان مكثت عند الموهوب له سنة ثم
 رجع فيها لم يكن على واحد منهما زكاة تلك السنة اما على الواهب فلانها لم تسكن في ملكه
 في الحول واما على الموهوب له فلان مال الزكاة استحق من يده بغير اختياره ويستوى ان
 كان رجوع الواهب بقضاء أو بغير قضاء عندنا. وقال زفر رحمه الله تعالى ان كان رجوعه بقضاء

فكذلك وان كان رجوعه بغير قضاء القاضى فعلى الموهوب له زكاة تلك السنة وقال سفيان الثوري رضى الله عنه ليس للواهب أن يرجع في مقدار الزكاة لانها صارت مستحقة للفقراء وتعلق حق الفقراء بالموهوب يمنع الواهب من الرجوع كما لو جعله الموهوب له موهوباً. وجه قول زفر رحمه الله تعالى أن الرجوع اذا كان بغير قضاء فالموهوب له ازال ملكه باختياره بعد وجوب الزكاة فيضمن الزكاة كما لو وهبه ابتداءً ألا ترى أنه لو كان في مرضه كان معتبراً من ثلث ماله. وجه قولنا أن حق الواهب مقصور على العين وفي مثله القضاء وغير القضاء سواء لانهما فعلاً بدون القاضى عين ما يأمر به القاضى لو رفا الامر اليه والموهوب له نظر لنفسه حين لم ير في الخصومة فائدة فلم يكن متلفاً حق الفقراء وان كان في مرضه ففيه روايتان كلاهما في كتاب الهبة والاصح أنه يعتبر من جميع ماله سواء رجع بقضاء أو بغير قضاء **قال** وإذا أخرجت الارض المشرية طعاماً فباعه قبل أن يؤدي عشره بفناء العاشر والطعام عند المشتري فان شاء أخذ عشر الطعام من المشتري ورجع المشتري على البائع بعشر الثمن وان شاء أخذه من البائع لان على أحد الطرفين الحب ينبت على الحقين عشره للفقراء وتسعة أعشاره للمالك فلم ينفذ بيعة في مقدار العشر فكان للمصدق أن يأخذ العشر من المشتري قبل الافتراق وبعد الافتراق بخلاف زكاة السائمة. وعلى الطريق الثاني يجب ايتاء العشر الى الفقراء من غير اعتبار حال من يجب عليه فكان العين هو المقصود فلا يبطل الحق عنه بالبيع بخلاف الزكاة فان الفعل هو المقصود فيه بدليل اعتبار حال من يجب عليه وان شاء أخذ من البائع لاتلافه محصل حق الفقراء **قال** وإذا باع الارض وفيها زرع قد أدرك فعشر الزرع على البائع لان حق الفقراء قد ثبت في الزرع وهو ملك البائع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بنفس الخروج كما قال الله تعالى ومما أخرجنا لكم من الارض وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى بالادراك قال الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وعند محمد رحمه الله تعالى بالاستحكام وذلك كله حصل في ملك البائع وهو نماء أرضه فوجب عليه عشره واما المشتري فقد استحقه عوضاً عما أعطى من الثمن فلا شيء عليه فان باعها والزرع بقل فعشره على المشتري اذا حصده بعد الادراك لان وجوب العشر في الحب وانعقاده كان في ملك المشتري وهو نماء أرضه وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى عشر مقدار البقل على البائع لان ذلك التقدير من النماء حصل في ملكه اما عشر الحب فعلى المشتري وكذلك ان باع الزرع وهو

قصيل فإن فصله المشتري في الحال فالعشر على البائع وان تركه على الارض باذن البائع حتى
 استحصده فالعشر على المشتري وكذلك كل شيء من الثمار وغيره مما فيه العشر ببيعه صاحبه في
 أول ما يطلع فان قطعه المشتري فالعشر على البائع وان تركه باذن البائع حتى أدركه فالعشر على
 المشتري وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى عشر مقدار الطلع والبقل على البائع والزيادة على
 المشتري * وحاصل مذهب أبي يوسف رحمه الله تعالى ان بائع القمح والحب وادراك الثمار يزداد
 الثمن فيزداد الواجب لا أنه يسقط ما كان واجبا أو يتحول الى غيره وعند أبي حنيفة ومحمد
 رحمهما الله تعالى الحب هو المقصود فاذا انعمد كان الواجب فيه دون غيره وانعماده كان
 في ملك المشتري فلماذا كان العشر عليه * قال * واذا اشترى أرض عشر أو خراج
 للتجارة لم يكن عليه زكاة التجارة عندنا . وعند محمد رحمه الله تعالى ان عليه زكاة التجارة
 مع العشر والخراج وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى ووجهه أن العشر محل الخراج والزكاة
 محلها عين مال التجارة وهو الارض فلم يجتمع في محل واحد فوجب أحدهما لا يمنع وجوب
 الآخر كالدين مع العشر . وجه ظاهر الرواية ان العشر والخراج مؤنة الارض النامية . ألا
 ترى أنه يقال عشر الارض وخراج الارض وكذلك الزكاة وظيفه المال النامي وهي الارض
 فكل واحد منهما يجب حقاً لله تعالى فلا يجب بسبب ملك مال واحد حقان لله تعالى
 كما لا يجب زكاة السائمة وزكاة التجارة باعتبار مال واحد واذا ثبت أنه لا وجه للجمع
 بينهما قلنا العشر والخراج صار وظيفه لازمة لهذه الارض لا يسقط باستقاط المالك
 وهو أسبق ثبوتاً من زكاة التجارة التي كان وجوبها بنيتها . فلماذا بقيت عشرية وخراجية كما
 كانت * قال * وان اشترى داراً للتجارة فخال عليها الحول زكاه من قيمتها لانه ما تعاق برقبة
 الدار حق آخر لله تعالى وهي وسائر العروض سواء * قال * ولا يجتمع العشر والخراج
 في أرض واحدة عندنا وقال ابن أبي ليلى في الارض الخراجية يجب أداء العشر من الخراج
 منها مع الخراج وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى واستدل في ذلك بظاهر قوله صلى الله
 عليه وسلم ما أخرجت الارض ففيه العشر ولان العشر مع الخراج حقان مختلفان ومستحقان
 وسبباً فان الخراج في ذمة المالك مصروف الى المقاتلة والعشر في الخراج مصروف الى
 الفقراء فوجب أحدهما لا ينفى وجوب الآخر كالدين مع العشر ثم الخراج بمنزلة الأجرة
 للارض ولهذا لا يجب الا في الأراضي المفتوحة عنوة ووجب الأجرة لا ينفى وجوب

العشر في الخارج، وجه قولنا ماروي عن ابن مسعود رحمه الله تعالى موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع العشر والخراج في أرض رجل مسلم ولأن أحداً من أئمة العدل والجور لم يأخذ العشر من أرض السواد مع كثرة احتياهم لأخذ أموال الناس وكفى بالاجماع حجة ثم الخراج والعشر كل واحد منهما مؤنة الأرض النامية ولا يجتمع المؤنتان بسبب أرض واحدة وسببهما لا يجتمع فان سبب وجوب الخراج فتح الأرض عنوة وثبوت حق الغانمين فيها وسبب وجوب العشر اسلام أهل البلدة طوعاً وعدم ثبوت حق الغانمين فيها وبينهما تناف فاذا لم يجتمع السببان لا يثبت الحكمان جميعاً ﴿ قال ﴾ رجل مات وله أرض عشرية قد أدرك زرعها قال يؤخذ منها العشر . وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يؤخذ منها العشر لانها صارت لغير من وجب عليه فهو بمنزلة صدقة السائمة . وجه ظاهر الرواية أن العين هي المقصودة هنا دون الفعل والعين باقية بعد موته فيبقى مشغولاً بحق الفقراء بخلاف الزكاة فان الواجب هناك فعل الايتاء والفعل لا يمكن ابقاؤه مستحقاً ببقاء المال فلماذا سقط بالموت ﴿ قال ﴾ رجل له رطبة في أرض العشر وهي تقطع في كل أربعين يوماً قال يأخذ منها العشر كلما قطعت وهذا بناء على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في ايجاب العشر في الرطب فلما عندهما فلا يجب العشر الا فيماله ثمرة باقية على ما بينه ومقصوده في هذه المسئلة ان الحول لا يعتبر لا يجب العشر وهو ظاهر على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فانه لا يعتبر النصاب لا يجب العشر واما عندهما فالنصاب معتبر والحول لا يعتبر لان اعتبار الحول لتحقق النماء في السوائم وعروض التجارة والعشر لا يجب الا فيما هو نماء محض فلا حاجة الى اعتبار الحول فيه ﴿ قال ﴾ واذا كان صاحب العنب يبيعه مرة عنبا ومرة عصيراً ومرة زبيبا بأقل من قيمته أو باكثر أخذ العشر في جميع ذلك من الثمن اذا لم يكن حابي فيه محاباة فاحشة وهذا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فانه يوجب العشر في القليل والكثير وفيما يبقى أولاً يبقى أما عندهما فلا يجب العشر فيما دون خمسة أوسق مما يبقى فينظر الى هذا العنب فان كان مقدارا يكون فيه من الزبيب خمسة أوسق أو أكثر يجب العشر فيؤخذ ذلك من الثمن كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لان وجوب حق الله تعالى في المال لا يمنع صحة البيع من صاحبه وان كان دون ذلك أو كان عنبارطبا رقيقا لا يصلح الاللاء ولا يتأتي منه الزبيب فلا شيء فيه عندهما

﴿ قال ﴾ رجل له على رجل دين فدافمه سنين وليس له عليه بيعة ثم أعطاه فليس عليه زكاة ماضى وكذلك الودعة ومعنى قوله دافمه أي أنكره فإنه قال في بعض نسخ الزكاة فكأبره به سنين وهو عبارة عن الجحود وقد بينا أن المجحود ضمير ولا زكاة في الضمار وفي قوله وليست له عليه بيعة دليل على أنه إذا كان لصاحب الحق بيعة فلم يقمها سنين أنه تلزمه الزكاة لما مضى لأن التفريط من قبله جاء وقد بينا في هذا اختلاف الروايات ﴿ قال ﴾ رجل تزوج امرأة على ألف درهم بعينها ولم يدفعها إليها حتى حال الحول ثم قبضت فليس عليها فيما مضى زكاة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر ولا على الزوج وفي قولها عليها زكاة الألف وقد بينا هذا في السوائم في النقود مثله فإن كانت قبضتها وحال عليها الحول عندها ثم طلقها قبل الدخول بها لم يسقط عنها شيء من الزكاة عندنا وعلى قول زفر رحمه الله تعالى يسقط عنها زكاة النصف كما في السوائم وهذا بناء على أن النقود تتعين عنده بالتمين فعند الطلاق يلزمها رد نصف المقبوض بعينه واستحقاق مال الزكاة بعد الحول من يد صاحبه يسقط الزكاة وعندنا النقود لا تتعين في العقود فعند الطلاق لا يلزمها رد شيء من المقبوض بعينه إنما عليها خمسمائة ديناً للزوج فهذا دين لحقها بعد الحول وذلك غير مسقط للزكاة ﴿ قال ﴾ وإذا حال الحول على مال الشريكين المتفاوضين فأدى كل واحد منهما زكاة جميع المال فإن أدى كل واحد منهما بغير أمر صاحبه ضمن لصاحبه لأن كل واحد منهما بسبب الشركة صار نائباً عن صاحبه في التجارات دون إقامة العبادات وإن كان كل واحد منهما قد أمر صاحبه بأداء الزكاة فهذا على وجهين إما أن يؤديهما أو على التعاقب فإن أديا معاً ضمن كل واحد منهما لصاحبه حصته مما أدى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يضمن عندهما وإن أديا على التعاقب فلا ضمان على المؤدى أو لا منهما لصاحبه ويضمن المؤدى آخراً لصاحبه حصته مما أدى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء علم بأدائه أو لم يعلم وعندهما إن علم بأداء صاحبه يضمن والا فلا هكذا أشار إليه في كتاب الزكاة وفي الزيادات يقول لا ضمان عليه سواء علم بأداء شريكه أو لم يعلم وهو الصحيح عندهما وكذلك الخلاف في الوكيل بأداء الزكاة إذا أدى بعد أداء الموكل بنفسه وكذلك الخلاف في الوكيل يعق العبد عن الظهار إذا أعتقه بعد ما كفر الموكل بنفسه أو بعد ما عصى العبد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا ينفذ عتقه وعندهما ينفذ سواء علم بتكفير الموكل أو لم يعلم على ما ذكره في الزيادات . وجه قولهما إن أداء

الزكاة بنفسه يتضمن عزل الوكيل فلا يثبت حكمه في حقه قبل العلم به ولأنه كان عن قصد
 وفعل من الموكل فهو كالصريح بالعزل ونظيره الوكيل بقضاء الدين إذا قضى الموكل بنفسه ثم
 قضى الوكيل فإن علم بأداء الموكل فهو ضامن والالم يضمن شيئاً أما على رواية الزيادات قال
 هو مأمور بدفع المال إلى الفقير على وجه يكون صدقة وقربة وأداء الموكل بنفسه لا ينفى هذا
 المعنى فلا يوجب عزل الوكيل فكان هو في الأداء ممثلاً أمره فلا ضمان عليه سواء علم بأدائه
 أو لم يعلم بخلاف المأمور بقضاء الدين فإنه مأمور بأن يملكه ما في ذمته بما يدفع إليه وذلك
 لا يتصور بعد قضاء الموكل بنفسه الدين فكان قضاؤه عزلاً للوكيل ولكن لا يثبت حكمه في
 حقه قبل العلم به دفماً للضرر عنه . فاما أبو حنيفة رحمه الله تعالى قال هو مأمور بأداء الزكاة
 وقد أدى غير الزكاة فكان مخالفاً ضامناً . بيانه ان موجب أداء الزكاة سقوط الفرض عن
 ذمته وقد سقط بأداء الموكل بنفسه فلا يتصور اسقاطه بأداء الوكيل وكان أداء الموكل عزلاً
 للوكيل من طريق الحكم لقوات المحل وذلك لا يختلف بالعلم والجهل كالوكيل ببيع العبد
 إذا اعتق الموكل العبد انزل الوكيل علم به أو لم يعلم بخلاف الوكيل بقضاء الدين فإنه مأمور
 بأن يجعل المؤدى مضموناً على القابض على ما هو الأصل بأن الدينون تقضى بأمثالها وذلك
 لا يتصور بعد أداء الموكل فلم يكن أداءه موجباً لعزل الوكيل حكماً . يوضح الفرق أن هناك لو لم
 نوجب الضمان على الوكيل لجهله بأداء الموكل لا يلحق الموكل فيه ضرر فإنه يتمكن من استرداد
 المقبوض من القابض ويضمنه ان كان هالكا وهنالك لم نوجب الضمان أدى إلى الحاق الضرر
 بالموكل لأنه لا يتمكن من استرداد الصدقة من الفقير ولا تضمينه والضرر مدفوع فلهاذا
 أوجبنا الضمان بكل حال **(قال)** رجل دفن ماله في بعض بيوته فنسيه حتى مضى على ذلك
 سنون ثم تذكر فعليه الزكاة لما مضى بخلاف ما إذا دفنه في الصحراء لأن البيت حرز
 فالمدفون فيه يكون في يده حكماً وقيام الملك واليد يمنع أن يكون المال تاوياً فأما الصحراء
 فليس بحرز فأنسى به يده حين عدم طريق الوصول إليه وهو العلم فكان تاوياً . يوضحه أن
 المدفون في بيته يتيسر طريق الوصول إليه بنش كل جانب منه بخلاف المدفون في الصحراء
 وكذلك لو أودعه عند إنسان ثم نسيه ان كان المودع من . عارفه فعليه الزكاة لما مضى ان
 تذكره وان كان ممن لا يعرفه فلا زكاة عليه فيما مضى لما بينا من تيسر الوصول إليه وتمذره
 والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

باب المعادن وغيرها

اعلم أن المستخرج من المعادن أنواع ثلاثة . منها جامد يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس . ومنها جامد لا يذوب بالذوب كاللص والنورة والكحل والزرنيخ . ومنها مائع لا يجمد كالماء والزئبق والنفط . فأما الجامد الذي يذوب بالذوب ففيه الخمس عندنا . وقال الشافعي رحمه الله تعالى فيما سوى الذهب والفضة لا يجب شيء وفي الذهب والفضة يجب ربع العشر والنصاب عنده معتبر حتى إذا كان دون المائتين من الفضة لا يجب شيء وفي اعتبار الحول له وجهان . حجته قوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر وهو اسم للذهب والفضة . وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى بلال بن الحارث معادن القبلية وهي يؤخذ منها ربع العشر إلى يومنا هذا والمعنى فيه أنه مباح لم تجزئه يد فقط فكان لمن وجدته ولا شيء فيه كالصيد والحطب والحشيش وهذا لأن الناس في المباحات سواء وإنما يظهر التقوم فيها بالأحراز فكانت للمحرز إلا أن الزكاة واجبة في الذهب والفضة باعتبار أعيانها دون سائر الجواهر ولكن يشترط تكميل النصاب والحول على أحد الوجهين وفي الوجه الآخر قال كم من حول مضى على هذا العين قبل أخذه واعتبار الحول لحصول النماء وهذا كله نماء فلا معنى لاعتبار الحول فيه بخلاف الكنز فإنه كان في يد أهل الحرب وقد وقع في يد المسلمين بايجاف الخيل والركاب ووجب فيها الخمس ولم يؤخذ خلفاء مكانه حتى ظهر الآن فلهذا يؤخذ منه الخمس فأما الذهب والفضة من المعدن فحدث يحدث بمرور الزمان من غير أن كان في يد أحد فهو كالحطب والحشيش **﴿وأصحابنا﴾** احتجوا بحديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وفي الركاز الخمس واسم الركاز يتناول الكنز والمعدن جميعاً لأنه عبارة عن الإثبات يقال ركز ربحه في الأرض إذا أثبتته والمال في المعدن مثبت كما هو في الكنز ولما قيل يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة الذين خلقهم الله في الأرض يوم خلقها . ولما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجد في الحرب المعادي قال فيه وفي الركاز الخمس فمطف الركاز على المدفون فلم أن المراد بالركاز المعدن والمعنى فيه أن هذا مال نفيس مستخرج من الأرض فيجب فيه الخمس كالكنز وهذا لأن المعنى الذي لأجله وجب الخمس في الكنز موجود في المعدن فإن الذهب والفضة

تحدث في الممدن من عروق كانت موجودة حين كانت هذه الارض في يد أهل الحرب
ثم وقعت في يد المسلمين بايجاف الخيل فتعلق حق مصارف الخمس بتلك العروق فثبتت
فيما يحدث منها فكان هذا والكنز سواء من هذا الوجه ثم يستوى ان كان الواجد حراً
أو عبداً مسلماً أو ذمياً صيبياً أو بالنسبة رجلاً أو امرأة فانه يؤخذ منه الخمس
والباقي يكون للواجد سواء وجدته في أرض العشر أو أرض الخراج لان استحقاق هذا
المال كاستحقاق الغنيمة ولجميع من سميناً حق في الغنيمة اما سهماً واما رضخاً فان
الصبي والعبد والذمي والمرأة يرضخ لهم اذا قاتلوا ولا يبلغ بنصيبهم السهم تحرزاً عن
المساواة بين التابع والمتبوع وهنا لا مزاحم للواجد في الاستحقاق حتي يعتبر التفاضل
فلهذا كان الباقي له. والذي روى أن عبداً وجد جرة من ذهب على عهد عمر رضي الله عنه
فأدى ثمنه منه وأعتقه وجعل ما بقى منه لبيت المال. تأويله انه كان وجدته في دار رجل فكان
لصاحب الخطة ولم يبق أحد من ورثته فلما صرفه الى بيت المال ورأى المصلحة في أن
يعطى ثمنه من بيت المال ليوصله الى العتق * وأما الجامد الذي لا يذوب بالذوب فلا شيء
فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لازكاة في الحجر ومعلوم انه لم يرد به اذا كان للتجارة وانما
أراد به اذا استخرجه من معدنه فكان هذا أصلاً في كل ماهو في معناه * وكذلك
الذائب الذي لا يتجمد أصلاً فلا شيء فيه لان أصله الماء والناس شركاء فيه شرعاً قال صلى
الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار فما يكون في معنى الماء وهو انه
يفور من عينه ولا يستخرج بالملاح ولا يتجمد كان مباحاً بالماء فلا شيء فيه * قال * واذا عمل
الرجل في المعادن يوماً ثم جاء آخر من الغد فعمل فيها حتى أصاب المال أخذ منه خمسة
والباقي للثاني دون الأول لان الواجد هو الثاني والمعدن لمن وجدته فاما الأول فخافر للارض
لا وواجد للمعدن ويحفر الارض لا يستحق المعدن وقد جاء في الحديث الصيد لمن أخذه لا
من أناره والأول كالمشير والثاني كالأخذ فكان المأخوذ له * قال * وليس في السمك
والأولاد والعنبر يستخرج من البحر شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف
في العنبر الخمس وكذلك في الأولاد عنده ذكره في الجامع الصنفير أما السمك فهو من
الصيد وليس في صيد البر شيء على من أخذه فكذلك في صيد البحر وأما العنبر والأولاد
فقد احتج أبو يوسف رحمه الله تعالى بما روي أن يعلي بن أمية كتب الى عمر بن الخطاب

رضي الله عنه يسأله عن عنبر وجد على الساحل فكتب اليه في جوابه انه مال الله يؤتيه من يشاء وفيه الخمس ولان نفيس ما يوجد في البحر معتبر بنفيس ما يوجد في البر وهو الذهب والفضة فيجب فيه الخمس . وأبو حنيفة ومحمد استدلا بما روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال في العنبر انه شيء دسره البحر فلا شيء فيه وحديث عمر محمول على الجيش دخلوا أرض الحرب فيصيبون العنبر في الساحل وعندنا في هذا الخمس لانه غنيمة ثم وجوب الخمس فيما يوجد في الر كالمعنى لا يوجد ذلك المعنى في الموجود في البحر وهو انه كان في يد أهل الحرب وقع في يد المسلمين بإيجاف الخيل والركاب وما في البحر ليس في يد أحد قط لان قهر الماء يمنع قهر غيره ولهذا قال مشايخنا لو وجد الذهب والفضة في قعر البحر لم يجب فيهما شيء . ثم الناس تكلموا في اللؤلؤ فقل ان مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤاً فعلى هذا أصله من الماء وليس في الماء شيء . وقيل ان الصدف حيوان تخلق فيه اللؤلؤ وليس في الحيوان شيء وهو نظير ظبي المسك يوجد في البر فانه لا شيء فيه وكذلك العنبر فقل انه نبت ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل انه شجرة تنكسر فيصيبها الموج فيأقيها على الساحل وليس في الاشجار شيء . وقيل انه خبي دابة في البحر وليس في أخشاء الدواب شيء . قال . وليس في الياقوت والزمرد والفيروزج يوجد في المدين أو الجبل شيء . لانه جامد لا يذوب بالذوب ولا ينطبع بالطبع كالتراب وليس في التراب شيء . فكذلك ما يكون في معناه لا يكون فيه شيء . ولانه حجر وليس في الحجر صدقة وان كان بعض الحجر اضوا من بعض واما الزئبق اذا أصيب في معدنه ففيه الخمس في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله لا شيء فيه وحكي عن أبي يوسف ان أبا حنيفة كان يقول لا شيء فيه وكنت أقول فيه الخمس فلم أزل به أناظره وأقول انه كالرصاص حتي قال فيه الخمس ثم رأيت أن لا شيء فيه فصار الحاصل ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في قوله الاخر وهو قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد فيه الخمس وعند أبي يوسف في قوله الاخر وهو قول أبي حنيفة الأول لا شيء فيه قال لانه ينبع من عينه ولا ينطبع بنفسه فهو كالقير والنفط . وجه قول من أوجب الخمس انه يستخرج بالعلاج من عينه وينطبع مع غيره فكان كالفضة فانها لا تنطبع ما لم يخاطبها شيء ثم يجب فيها الخمس فهذا مثله . قال . واذا وجد الرجل الركام من الذهب والفضة والجواهر مما يعرف انه قديم فاستخرجه من أرض الفلاة ففيه

الخمس وما بقي فهو له فهذا على وجهين اما ان يكون فيه من علامات الاسلام كالمصحف
 والدرهم المكتوب عليه كلمة الشهادة فيكون بمنزلة اللقطة فعليه ان يعرفها أو يكون فيه شيء
 من علامات الشرك كالصنم والصليب فينتد فيه الخمس لما روى أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال ما يوجد في الارض الميتة فهو لقطعة تعرف وما يوجد في الحرب العادي ففيه وفي
 الركاز الخمس ولانه اذا كان فيه شيء من علامات الشرك عرفنا أنه من وضع أهل الحرب
 وقع في أيدي المسلمين بايجاف الخيل والركاب ففيه الخمس واذا كان فيه شيء من علامات
 الاسلام عرفنا أنه من وضع المسلمين ومال المسلم لا يقم والموجود في باطن الارض
 كما يوجد على ظاهرها فان لم يكن به علامة يستدل بها فهو لقطعة في زماننا لان العهد قد
 تقادم والظاهر أنه لم يبق شيء مما دفنه أهل الحرب ويستوى ان كان الواجد ذميا أو مكاتباً
 أو صبياً أو حراً أو مسلماً وقد بناه في المعدن فكذلك في اللقطة وكذلك في الركاز (قال)
 وان وجدته في دار رجل فان قال صاحب الدار انا وضعتها فالقول قوله لانه في يده وان
 تصادقا على أنه ركاز ففيه الخمس والباقي لصاحب الخطة سواء كان الواجد ساكناً في الدار
 بعمارة أو اجارة أو شراء وصاحب الخطة هو الذي أصاب هذه البقعة بالقسمه حين افتتحت
 البلدة فسمى صاحب الخطة لان الامام يخطط لكل واحد من الغائبين حيناً ليكون له فان
 كان هو باقياً أو وارثه دفع اليه والا فهو لأقصي مالك يعرف لهذه البقعة في الاسلام وهذا
 قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى الباقي للواجد قال أستحسن ذلك
 وأجعل الموجود في الدار والارض كما يوجد في المفازة بقعة ان الواجد هو الذي أظهره
 وحازه ولا يجوز أن يقال إن الامام قد ملكه صاحب الخطة في القسمه لأن الامام عادل في
 القسمه فلو جمناه مملكا للكنز منه لم يكن عدلاً هذا معنى الاستحسان واذا لم يملكه بقي على
 أصل الاباحة فنسبت يده اليه كان أحق به فأما وجه قولها فمأروى أن رجلاً أتى علي بن أبي
 طالب رضي الله تعالى عنه بألف وخمسة درهم وجدتها في خربة فقال علي ان وجدتها في
 أرض يؤدي خراجها قوم فهم أحق بها منك وان وجدتها في أرض لا يؤدي خراجها أحسد
 فخصمها لنا وأربعة أخماسها لك وهذا مراد محمد من قوله وهذا قياس الأثر عن علي بن أبي
 طالب رضي الله تعالى عنه والمعنى فيه ان صاحب الخطة ملك البقعة بالحيازة فلما ظهرها
 وباطنها ثم المشتري منه يملك بالعقد فيملك الظاهر دون الباطن كن اصطاد سمكة فوجد

في بطنها لؤلؤة فهي له بخلاف ما لو اشترى سمكة واذا لم يملك المشتري عليه بقى على ملك
 صاحب الخطة ثم الامام مأمور بالعدل بحسب الامكان فما وراء ذلك ليس في وسمه ولا
 نقول الامام يملكه الكنز بالقسمة بل يقطع مزاجمة سائر الفاتحين عن تلك البقعة ويقرر
 يده فيها وتقرر يده في المحل يوجب ثبوت يده على ما هو موجود في المحل فصار مما لو كان له الحيازة
 على هذا الطريق **وقال** مسلم دخل دار الحرب بأمان فوجد ركازاً فان كان وجدته في دار
 بمضهم رده عليه لان مافي الدار في يد صاحب الدار وهو قد ضمن بمقتد الأمان ان
 لا يخونهم فعليه الوفاء بما ضمن وان كان وجدته في الصحراء فهو له لانه مباح ليس في يد
 أحد منهم فلا يكون هو في أخذه غادراً بهم كالحطب والحشيش وليس فيه خمس لان
 الخمس فيما كان وقوعه في يد المسلمين بايجاف الخيل والركاب وذلك غير موجود هنا وان
 كان المعدن في دار الاسلام للمسلم أو الذمي فهو له وليس فيه خمس في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيه الخمس وان كان في أرض المسلم
 فكذلك الجواب في رواية كتاب الزكاة وفي الجامع الصغير فرق أبو حنيفة رحمه الله بين
 الموجود في الارض والدار وجه قولها قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس وقد بينا أن
 اسم الركاز يتناول المعدن ثم قاسه بالموجود في الفلاة بعله انه مال نفيس يستخرج من معدنه
 وقد كانت عزوفة في يد أهل الحرب وقعت في يد المسلمين بايجاف الخيل والركاب . ولا في
 حنيفة رحمه الله تعالى طريقان أحدهما ان المعدن جزء من أجزاء ملكه وسائر أجزاء هذه
 البقعة مما لو كان له لاشئ عليه فيها فكذلك هذا الجزء بخلاف الموجود في الفلاة وبخلاف
 الكنز وعلى هذا الطريق يسوى بين الدار والأرض . والطريقة الثانية ان الدار ملكت
 بشرط قطع حقوق الله تعالى حتى لا يجب فيها خراج ولا عشر اذا كان فيها نخيل يخرج
 اكراراً من تمر وعلى هذه الطريق يقول في الارض يجب الخمس في المعدن لان الارض
 ما ملكت بشرط قطع حقوق الله تعالى عنه ألا ترى انه يجب فيها الخراج أو العشر فكذلك
 الخمس فيما يوجد فيه حق الله تعالى **وقال** حربي دخل دارنا بأمان فأصاب كنزاً أو معدناً
 يؤخذ منه كله لان هذا في معنى الغنيمة ولا حق لأهل الحرب في غنائم المسلمين رضخاً
 ولا سهماً بخلاف أهل الذمة وان عمل في المعدن باذن الامام أخذ منه الخمس وما بقى فهو له
 لان الامام شرط له ذلك لمصلحة رأى فيه لمصارف الخمس فعليه الوفاء بما شرط له ألا ترى

انه لو استعان بهم في قتال أهل الحرب رضخ لهم فهذا مثله ﴿ قال ﴾ ولا شيء في العسل
 اذا كان في أرض الخراج وان كان في أرض العشر أو في الجبال ففيه العشر كيف كان صاحبه
 وذكر الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه ان ما روى في إيجاب العشر في العسل لم يثبت وما
 روى من انه لا شيء فيه لم يثبت فهذا منه إشارة الى انه لا عشر في العسل . ووجهه انه منفصل
 من الحيوان فلا شيء فيه كالأبريسم الذي يكون من دود القز ﴿ ولنا ﴾ ما روى عن عبد الله بن
 عمرو بن العاص رحمه الله تعالى ان بنى سامر قوم من جرهم كانت لهم نحل عسالة فكانوا يؤدون
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل عشر قرب قربة وكان يحمي لهم وادبهم فلما كان في زمن
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل عليهم سفيان بن عبد الله الثقفي فابوا ان يمطوه شيئاً
 فكتب في ذلك الى عمر فكتب اليه عمر ان النحل ذباب غيث يسوقه الله تعالى الى من شاء
 فان أدوا اليك ما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم وادبهم والآن نخل
 بينهم وبين الناس فدفعوا اليه العشر . وعن أبي سلمة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كتب الى أهل اليمن ان في العسل العشر والمعنى فيه ان النحل تأكل من نوار الشجر
 وثمارها كما قال الله تعالى ثم كلي من كل الثمرات فما يكون منها من العسل متولد من الثمار
 وفي الثمار اذا كانت في أرض عشرية العشر فكذلك فيما يتولد منها ولهذا لو كانت في
 أرض خراجية لم يكن فيها شيء فانه ليس في ثمار الأشجار النابتة في أرض الخراج شيء
 ولهذا فارق دود القز فانه يأكل الورد وليس في الأوراق عشر فكذلك ما يتولد منها
 ﴿ قال ﴾ ولا شيء في القير والنفط والملح لانها فوارة كالماء وامامنا حولها من الأرض فقد
 قال بعض مشايخنا لا شيء فيها من الخراج وان كانت هذه العيون في أرض الخراج
 لانها غير صالحة للزراعة فكانت كالارض السبخة وما لا يبلغها الماء وكان أبو بكر الرازي
 رضي الله عنه يقول لا شيء في موضع القير وأما حريمه مما أعده صاحبه لالقاء ما يحصل
 له فيه يسمح فيوجب فيه الخراج لانه في الاصل صالح للزراعة انما عطله صاحبه لحاجته فلا
 يسقط الخراج عنه ﴿ قال ﴾ ولا شيء في الطرفاء والقصب الفارسي لانه لا يستنبت في
 الجنان بما ولا يقصد به استغلال الاراضي عادة بل لا يبقى على الارض فانه مفسد لها والعشر
 انما يجب فيما يقصد به استغلال الاراضي عادة ﴿ قال ﴾ ولا يسقط فيه الخمس عن الركاز
 والمعدن وان كان واجده مستراً أو فقيراً لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس ولانه

ليس يجب على الواحد ولكن الخمس ضارحاً لمصارف الخمس حين وقع هذا في يد المسلمين من يد أهل الحرب فلا يختلف باختلاف حال من يظهره ﴿ قال ﴾ وإذا تقبل الرجل من السلطان معدناً ثم استأجر فيه أجراً واستخرجوا منه مالا قال يخمس وما بقي فهو للمتقبل لأن عمل أجرائه كعمله بنفسه ولأن عملهم صار مسلماً إليه حكماً بديل وجوب الأجرة لهم عليه وإن كانوا عملوا فيه بغير أمره فالأربعة الأخرى لهم دونهم وجدوا المال والأربعة الأخرى للواجد والتقبل من السلطان لم يكن صحيحاً لأن المقصود منه ما هو

عين والتقبل في مثله لا يصح كمن تقبل أجرة فاصطاد فيها السمك

غيره كان للذي اصطاده وكذلك من تقبل بعض

المقانس من السلطان فاصطاد فيها

غيره كان الصيد لمن أخذه ولا

يصح ذلك التقبل

منه فهذا


مثله والله

أعلم



تم الجزء الثاني من المبسوط ويليه الجزء الثالث وأوله ﴿

﴿ باب عشر الأرضين ﴾



﴿ فهرس الجزء الثاني من كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي ﴾

	صفحة
باب في الصلوات في السفينة	٢
باب السجدة	٣
باب المستهضة	١٤
باب صلاة الجمعة	٢١
باب صلاة العيدين	٣٧
باب التكبير في أيام التشريق	٤٢
باب صلاة الخوف	٤٥
باب الشهيد	٤٩
باب حمل الجنازة	٥٦
باب غسل الميت	٥٨
باب صلاة الكسوف	٧٤
باب الصلاة بمكة في الكعبة	٧٨
﴿ كتاب السجدة ﴾	٨٠
باب نواذر الصلاة	٨٧
باب صلاة المسافر	١٠٣
باب السهو	١١١
باب الحدث	١١٥
باب الجمعة	١١٨
باب صلاة العيدين	١٢٣
باب صلاة المريض	١٢٤
باب الصلاة على الجنازة	١٢٥
باب الصلاة بمكة	١٢٩

- ١٣١ باب السجدة
 ١٣٤ باب المسح على الخفين
 ١٣٩ باب المستحاضة
 ١٤٣ ﴿ كتاب التراويح وفيه فصول ﴾
 ١٤٤ الفصل الأول في عدد الركعات
 ١٤٤ الفصل الثاني أنها تؤدي بجماعة أم فرادى
 ١٤٥ الفصل الثالث في بيان كونها سنة متواترة أم تطوعاً
 ١٤٥ الفصل الرابع في الانتظار بعد كل ترويحتين
 ١٤٥ الفصل الخامس في كيفية النية
 ١٤٦ الفصل السادس في حق قدر القراءة
 ١٤٧ الفصل السابع في أدائها قاعداً من غير عذر
 ١٤٧ الفصل الثامن في الزيادة على القدر المسنون
 ١٤٨ الفصل التاسع أنه متى وقع الشك
 ١٤٨ الفصل العاشر في تفضيل التسليمتين على البعض
 ١٤٨ الفصل الحادي عشر في وقتها المستحب
 ١٤٩ الفصل الثاني عشر في امامة الصبي في التراويح
 ١٤٩ ﴿ كتاب الزكاة ﴾ وفيه زكاة الابل
 ١٨٢ باب زكاة النعم
 ١٨٦ باب زكاة البقر
 ١٨٩ باب زكاة المال
 ١٩٩ باب العشر
 ٢١١ باب المعادن وغيرها



CALL No. { ٢٩٤٥٣٤١
 ACC. No. ١٤١٨٣
 AUTHOR.....
 TITLE.....
 الجزء الاول والثاني

١٤١٨٣
 ٢٩٤٥٣٤١
 الجزء الاول والثاني
 جدول

Date	No.	Date	No.

AZAD LIBRARY



MUSLIM UNIVERSITY

:-RULES:-

1. The book must be returned on the date stamped above.
2. A fine of Re. 1/- per volume per day shall be charged for textbooks and 10 P. per vol. per day for general books kept overdue.